الجامع الصحيح

«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»

للإمام الحافظ

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري

١٩٤ - ٢٥٦هـ

أشرف على تحقيقه

شعيب الأرنؤوط
عادل مرشد

حققوا هذا الجزء وخرج أحاديثه وعلق عليه

عادل مرشد
محمد يوسف الجوراني

عامر غضبان

الجزء الثاني

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامع الصحيح

«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»





بسم الله الرحمن الرحيم



شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-[illegible] ltd.
Publishers

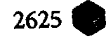
الإدارة العامة

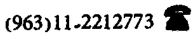
Head Office

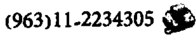
دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

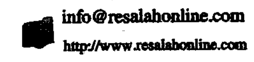
 2625

 (963)11-2212773

 (963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

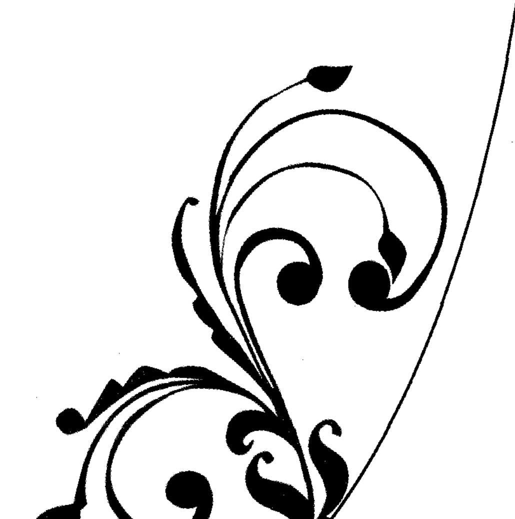
 info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٥- كتاب الحج

١- باب وُجُوبِ الحجِّ وفَضلِه

وقولِ الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ[1] ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

١٥١٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كان الفَضْلُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ، فجَعَلَ الفَضْلُ يَنظُرُ إليها وتَنظُرُ إليه، وجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وجهَ الفَضْل إلى الشِّقِّ الآخرِ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فَرِيضةَ الله على عِبادِه في الحجِّ أدرَكَتْ أَبي شيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الرّاحلةِ، أفأَحُجُّ عنه؟ قال: «نَعَم». وذلكَ في حَجّةِ الوَدَاع[2].

٢- باب قولِ الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٧-٢٨]

﴿فِجَاجًا﴾ [نوح:٢٠]: الطُّرُقُ الواسعةُ.

١٥١٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَاب، أنَّ

---

(١) هكذا قرأ أبو عمرو، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية أبي بكر عنه، ويعقوب: «حَجُّ» بفتح الحاء، وقرأ حمزة، والكسائي، وعاصم في رواية حفص عنه، وأبو جعفر، وخلف بكسرها. «السبعة» ٢١٤، «النشر» ٢/ ٢٤١.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٧٥)، ومسلم (١٣٣٤) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨).

سالمَ بنَ عبدِ الله أخبَره، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَـرْكَبُ راحِلَتَه بذي الحُلَيفةِ، ثمَّ يُهِلُّ حتَّى تَستَوِيَ به قائمةً[١].

١٥١٥ - حدَّثنا إبراهيمُ، أخبرنا الوليدُ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، سَمِعَ عطاءً يُحدِّثُ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ إهْلالَ رسولِ الله ﷺ من ذي الحُلَيفةِ حينَ استَوَتْ به راحِلَتُه[٢].

ورواه أنسٌ[٣] وابنُ عبَّاسٍ[٤] رضي الله عنهم.

٣- باب الحجِّ على الرَّحْل[٥]

١٥١٦ - وقال أبانُ: حدَّثنا مالكُ بنُ دِينارٍ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ معها أخاها عبدَ الرَّحمنِ، فأعمَرَها مِن التَّنعِيمِ وحَمَلَها على قَتَبٍ[٦].

وقال عمرُ ﷺ: شُدُّوا الرِّحالَ في الحجِّ، فإنَّه أحدُ الجهادَين.

١٥١٧ - وقال محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّمي: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا عَزْرةُ بنُ ثابتٍ، عن ثُمَامةَ بنِ عبدِ الله بنِ أنسٍ قال: حَجَّ أنسٌ على رَحْلٍ، ولم يَكُنْ شَحِيحاً، وحَدَّثَ:

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٧) (٢٩) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٦).

قوله: «يُهل» أي: يرفع صوته بالتلبية.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨) من طريق محمد بن علي الباقر، عن جابر، ضمن حديثه الطويل في الحج.

(٣) وصله البخاري في (١٥٤٦).

(٤) وصله البخاري في (١٥٤٥).

(٥) الرَّحْل للبعير كالسَّرج للفرس.

(٦) انظر طرفه في (٢٩٤).

قوله: «على قتب» هو رَحْل صغير على قَدْر سنام البعير.

أنَّ رسولَ الله ﷺ حَجَّ على رَحْلٍ، وكانت زامِلَتَه[١].

١٥١٨- حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا أيمَنُ بنُ نابلٍ، حدَّثنا القاسمُ بنُ محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رسولَ الله، اعتَمَرْتُم ولم أعتَمِرْ. فقال: «يا عبدَ الرَّحمنِ، اذهَبْ بأُختِكَ فأعمِرْها مِن التَّنعِيمِ»، فأحقَبَها على ناقةٍ، فاعتَمَرَت[٢].

٤- باب فضلِ الحجِّ المبرورِ

١٥١٩- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله ورسولِه» قيلَ: ثمَّ ماذا؟ قال: «جِهادٌ في سبيلِ الله» قيلَ: ثمَّ ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٣].

١٥٢٠- حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ المُبارَكِ، حدَّثنا خالدٌ، أخبرنا حَبيبُ بنُ أبي عَمْرةَ، عن عائشةَ بنتِ طَلْحةَ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رسولَ الله، نَرَى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفَلا نُجاهِدُ؟ قال: «لا، لكِنَّ أفضلَ الجهادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٤].

١٥٢١- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا سَيّارٌ أبو الحَكَمِ قال: سمعتُ أبا حازمٍ قال: سمعتُ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن حَجَّ لله فلم يَرْفُثْ ولم

---

(١) قوله: «لم يكن شحيحاً»: إشارة إلى أنه فعل ذلك ـ أي: اكتفى ببعير كان يركبه ويحمل عليه شرابه وطعامه ـ تواضعاً واتباعاً، لا عن قلة وبخل.

وقوله: «وكانت زاملته» الزاملة: هي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، والمراد أن متاعه كان معه على ناقته، فكانت هي راحلتَه وهي زاملته.

(٢) انظر طرفه في (٢٩٤).

(٣) انظر طرفه في (٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٢) من طريق يزيد بن عطاء، عن حبيب بن أبي عمرة، بهذا الإسناد بنحوه مطولاً. وانظر أطرافه في (١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦).

يَفْسُقْ، رَجَعَ كيومِ ولَدَتْه أمُّه»[١].

٥- باب فرضِ مَواقِيتِ الحجِّ والعُمرةِ

١٥٢٢ - حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا زُهَيرٌ قال: حدَّثني زيدُ بنُ جُبَير: أنَّه أتى عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما في مَنزِلِه ـ وله فُسْطاطٌ وسُرادِقٌ ـ فسألتُه: من أينَ يجوزُ أنْ أعتَمِرَ؟ قال: فَرَضَها رسولُ الله ﷺ لأهلِ نَجْدٍ قَرْناً، ولأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفةَ[٢].

٦- باب قولِ الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حدَّثنا يحيى بنُ بِشْر، حدَّثنا شَبَابَةُ، عن وَرْقاءَ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كان أهلُ اليَمَنِ يَحُجّونَ ولا يَتَزَوَّدونَ، ويقولونَ: نحنُ المتوكِّلونَ. فإذا قَدِمُوا مكَّةَ[٣] سألُوا النّاسَ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧].

رواه ابنُ عُيَينةَ، عن عَمرٍو، عن عِكْرِمةَ مُرسَلاً.

٧- باب مُهَلِّ أهلِ مكَّةَ للحجِّ والعمرةِ

١٥٢٤ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفةَ، ولأهلِ

---

(١) أخرجه أحمد (٩٣١٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٥٠) من طريق هُشيم بن بَشير، عن سيار أبي الحكم، به. وانظر طرفيه في (١٨١٩، ١٨٢٠).

(٢) انظر طرفه في (١٣٣).

قوله: «فسطاط» أي: خيمة من قطن أو شعرٍ.

وقوله: «سرادق»: هو كل ما أحاط بمكانٍ من حائط أو خباء أو غيرهما.

(٣) وقع في نسخة البقاعي: فإذا قدموا المدينة، ورواية «إلى مكة» نسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني.

نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لهنَّ ولِمَن أتَى عليهنَّ من غيرِهِنَّ ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ، ومَن كان دونَ ذلكَ فمِنْ حيثُ أنشأَ، حتَّى أهلُ مكَّةَ من مكَّةَ(١).

٨- باب مِيقاتِ أهلِ المدينةِ ولا يُهِلُّوا قبلَ ذي الحُلَيفةِ

١٥٢٥ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيفةِ، وأهلُ الشَّامِ مِن الجُحْفةِ، وأهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ». قال عبدُ الله: وبَلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهلُ اليَمَنِ من يَلَمْلَمَ»(٢).

٩- باب مُهَلِّ أهلِ الشَّامِ

١٥٢٦ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فهُنَّ لهنَّ ولِمَن أتَى عليهنَّ من غيرِ أهلِهِنَّ لمن كان يريدُ الحجَّ والعُمْرةَ، فمَن كان دونَهنَّ فمُهَلُّه من أهلِه، وكذاكَ حتَّى أهلُ مكَّةَ يُهِلّونَ منها(٣).

١٠- باب مُهَلِّ أهلِ نَجدٍ

١٥٢٧ - حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، حَفِظْناه مِن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه: وَقَّتَ النبيُّ ﷺ (ح)

١٥٢٨ - وحدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ وَهْب قال: أخبرني يونُسُ، عن ابنِ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٢)، ومسلم (١١٨١) (١٢) من طريقين عن وهيب بن خالد بن عجلان، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥).

(٢) انظر طرفه في (١٣٣).

(٣) انظر طرفه في (١٥٢٤).

شِهَاب، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه ﷺ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مُهَلُّ أهلِ المدينةِ ذُو الحُلَيفةِ، ومُهَلُّ أهلِ الشَّامِ مَهْيَعةُ ـ وهي الجُحْفةُ ـ وأهلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: زَعَمُوا أنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ ولم أسمَعْه ـ: «ومُهَلُّ أهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ»[١].

١١- باب مُهَلِّ مَن كان دونَ المَواقِيتِ

١٥٢٩- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن عَمرٍو، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفةَ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْناً، فهُنَّ لهنَّ ولِمَن أتَى عليهنَّ من غيرِ أهلِهِنَّ ممَّن كان يريدُ الحجَّ والعُمْرةَ، فمَن كان دونَهنَّ فمِنْ أهلِه، حتَّى إنَّ أهلَ مكَّةَ يُهِلّونَ مِنْها[٢].

١٢- باب مُهَلِّ أهلِ اليَمَنِ

١٥٣٠- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن عبدِ الله بنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأهلِهِنَّ ولِكلِّ آتٍ أتَى عليهنَّ من غيرِهم ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ، فمَن كان دونَ ذلكَ فمِنْ حيثُ أنشَأَ، حتَّى أهلُ مكَّةَ من مكَّةَ[٣].

١٣- بابُ ذاتُ عِرقٍ لأهلِ العراقِ

١٥٣١- حدَّثني عليُّ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَير، حدَّثنا عُبَيدُ الله، عن نافعٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٥٥)، ومسلم (١١٨٢) (١٤٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، بالإسناد الأول.
وأخرجه مسلم (١١٨٢) (١٤) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب بالإسناد الثاني. وانظر طرفه في (١٣٣).

(٢) انظر طرفه في (١٥٢٤).

(٣) انظر طرفه في (١٥٢٤).

عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: لمَّا فُتِحَ هذانِ المِصْرانِ أتَوْا عمرَ فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ رسولَ الله ﷺ حَدَّ لأهلِ نَجْدٍ قَرْناً، وهو جَوْرٌ عن طريقِنا، وإنّا إنْ أرَدْنا قَرْناً شَقَّ علينا، قال: فانظُرُوا حَذْوَها من طريقِكُم؛ فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ[1].

١٤- بابٌ

١٥٣٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ أناخَ بالبَطْحاءِ بذِي الحُلَيفةِ، فصَلَّى بها. وكان عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذلكَ[2].

١٥- باب خروجِ النبيِّ ﷺ على طريقِ الشَّجَرةِ

١٥٣٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخرُجُ من طريقِ الشَّجَرةِ، ويَدخُلُ من طريقِ المُعرَّسِ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خَرَجَ إلى مكَّةَ يُصلِّي في مسجدِ الشَّجَرةِ، وإذا رَجَعَ صَلَّى بذي الحُلَيفةِ ببَطْنِ الوادي، وباتَ حتَّى يُصبِحَ[3].

١٦- باب قولِ النبيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وادٍ مُبارَكٌ»

١٥٣٤- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا الوليدُ وبِشْرُ بنُ بكرٍ التِّنِّيسِيُّ، قالا: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى قال: حدَّثني عِكْرمةُ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: إنَّه

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٣٣)، وما سيأتي برقم (٧٣٤٤).
قوله: «المصران» أي: الكوفة والبصرة.
وقوله: «جَوْر عن طريقنا» أي: بعيد عن طريقنا إلى مكة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٨١٩)، ومسلم (١٣٤٥) (٤٣٠) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر (٤٨٤).

(٣) أخرج الشطر الأول منه أحمد (٦٢٨٤)، ومسلم (١٢٥٧) (٢٢٣) من طريقين عن عبيد الله بن عمر العُمري، بهذا الإسناد. وانظر (٤٨٤).
قوله: «طريق الشجرة» و«طريق المُعرَّس»: موضعان يبعدان عن المدينة ستة أميال، والمعرَّس أقرب.

سَمِعَ عمرَ ﷺ يقولُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ بوادي العَقِيقِ يقولُ: «أتاني اللَّيلةَ آتٍ مِن رَبِّي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المُبارَكِ، وقُلْ: عُمْرةً في حَجّةٍ»[1].

١٥٣٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ قال: حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن أبيه ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أُرِيَ وهو في مُعرَّسٍ بذي الحُلَيفةِ ببَطْنِ الوادي، قيلَ له: إنَّكَ ببَطْحاءَ مُبارَكةٍ.

وقد أناخَ بنا سالمٌ يَتَوَخَّى بالمُناخِ الَّذي كان عبدُ الله يُنِيخُ، يَتَحرَّى مُعرَّسَ رسولِ الله ﷺ، وهو أسفَلُ مِن المسجدِ الَّذي ببَطْنِ الوادي، بينَهم وبينَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ من ذلكَ[2].

١٧- باب غَسلِ الخَلُوقِ[3] ثلاثَ مَرّاتٍ من الثِّياب

١٥٣٦- قال أبو عاصمٍ: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني عطاءٌ، أنَّ صَفْوانَ بنَ يَعْلى أخبَرَه: أنَّ يَعْلى قال لعمرَ ﷺ: أَرِني النبيَّ ﷺ حينَ يُوحَى إليه، قال: فبينَما النبيُّ ﷺ بالجِعْرانةِ ومَعَه نَفَرٌ من أصحابِه جاءَه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، كيفَ تَرَى في رجلٍ أحرَمَ بعُمْرةٍ وهو مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ؟ فسَكَتَ النبيُّ ﷺ ساعةً، فجاءَه الوَحْيُ، فأشارَ عمرُ ﷺ إلى يَعْلى، فجاءَ يَعْلى وعلى رسولِ الله ﷺ ثوبٌ قد أُظِلَّ به، فأدخَلَ رأسَه، فإذا رسولُ الله ﷺ مُحمَرُّ الوَجْه وهو يَغِطُّ، ثمَّ سُرِّيَ عنه، فقال: «أينَ الَّذي سأَلَ عن العُمْرةِ؟» فأُتيَ برجلٍ، فقال: «اغسِلِ الطِّيبَ الَّذي بكَ ثلاثَ مَرّاتٍ، وانزِعْ عنكَ الجُبّةَ، واصْنَعْ في عُمْرتِكَ كما تَصنَعُ في حَجَّتِكَ». قلتُ لعطاءٍ: أرادَ الإنْقاءَ حينَ أمَرَه

---

(١) أخرجه أحمد (١٦١) عن الوليد بن مسلم وحده، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٣٣٧، ٧٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦٢٠٥)، ومسلم (١٣٤٦) (٤٣٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٣٣٦، ٧٣٤٥)، وانظر أيضاً (٤٨٣).

والمعرَّس: موضع التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والراحة.

(٣) الخلوق: طِيب يُخلَط بزعفران.

أنْ يَغسِلَ ثلاثَ مَرّاتٍ؟ قال: نعم[١].

١٨- باب الطِّيبِ عندَ الإحرامِ، وما يَلبَسُ إذا أرادَ أنْ يُحرِمَ ويَتَرَجَّل ويَدَّهِن

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَشَمُّ المُحرِمُ الرَّيحانَ، ويَنظُرُ في المِرْآةِ، ويَتَداوَى بما يَأْكُلُ؛ الزَّيتِ والسَّمْنِ.

وقال عطاءٌ: يَتَخَتَّمُ ويَلبَسُ الهِمْيانَ[٢].

وطافَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وهو مُحرِمٌ وقد حَزَمَ على بَطْنِه بثوبٍ.

ولم تَرَ عائشةُ رضي الله عنها بالتُّبَّانِ[٣] بأساً لِلَّذين يَرحَلونَ هَوْدَجَها[٤].

١٥٣٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بالزَّيتِ.

فَذَكَرْتُه[٥] لإبراهيمَ، قال: ما تَصنَعُ بقولِه؟

١٥٣٨- حدَّثني الأسوَدُ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كأنّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفارِقِ رسولِ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ؟[٦]

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤٨)، ومسلم (١١٨٠) (٨) من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥).

والجعرانة: موضع شمال شرقيِّ مكة على نحو ٢٩ كم منها.

(٢) الهميان: كيسٌ كالحِزام يُجعل فيه المال، ويشدُّ على الوسط.

(٣) التُّبان: سراويل قصيرة جداً تستر العورة المغلّظة.

(٤) قوله: «هودجها» أي: مركبها، وهو من مراكب النساء كالقُبَّة يوضع فوق الإبل وغيرها، وقوله: «يَرحَلون» من: رَحَلَ البعيرَ: إذا شدَّ الرَّحل على ظهره.

(٥) أي: قال منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ: ذكرت ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر لإبراهيم: وهو ابن يزيد النَّخَعي، فذكر له إبراهيم حديثه عن الأسود.

(٦) انظر طرفه في (٢٧١).

١٥٣٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه حينَ يُحرِمُ، ولِحِلِّه قبلَ أنْ يَطُوفَ بالبيتِ[١].

١٩- باب مَن أَهَلَّ مُلبِّداً

١٥٤٠- حدَّثنا أصبَغُ، أخبرنا ابنُ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَاب، عن سالمٍ، عن أبيه ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً[٢].

٢٠- باب الإهلال عندَ مسجدِ ذي الحُلَيفةِ

١٥٤١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ الله قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما (ح)

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، أنَّه سَمِعَ أباه يقولُ: ما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ إلَّا من عندِ المسجدِ. يعني: مسجدَ ذي الحُلَيفةِ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٩) (٢٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٥٢٤) من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، به. وانظر أطرافه في (١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٤) (٢١) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد ـ بزيادة لفظ الإهلال، أي: التلبية برفع الصوت بها.

وأخرجه كذلك أحمد (٦٠٢١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به. وانظر أطرافه في (١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥).

قوله: «مُلبِّداً» أي: أحرم وقد لبَّد شعر رأسه فجعل في شعره شيئاً نحو الصمغ أو الخِطْمي ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٧٠) عن سفيان بن عيينة، بالإسناد الأول.

وأخرجه أحمد (٥٣٣٧)، ومسلم (١١٨٦) (٢٣) من طرق عن مالك، بالإسناد الثاني.

٢١- باب ما لا يَلبَسُ الـمُحرِمُ من الثِّياب

١٥٤٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما يَلبَسُ المُحرِمُ مِن الثِّيابِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَلبَسُ القُمُصَ، ولا العَمائمَ، ولا السَّراوِيلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ، إلا أحدٌ لا يَجِدُ نَعْلَينِ، فلْيَلبَسْ خُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهما أسفلَ مِن الكَعْبينِ، ولا تَلْبَسُوا مِن الثِّيابِ شيئاً مَسَّه الزَّعْفرانُ أو وَرْسٌ»[١].

٢٢- باب الرُّكُوبِ والارتِداف في الحجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أَبي، عن يونُسَ الأَيْليِّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ أُسامةَ ﷺ كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ من عَرَفةَ إلى المُزدَلِفةِ، ثمَّ أردَفَ الفَضْلَ مِن المُزْدَلِفةِ إلى مِنًى. قال: فكِلاهما قال: لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلَبّي حتَّى رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ[٢].

٢٣- باب ما يَلبَسُ الـمُحرِمُ من الثِّياب والأَردِيةِ والأُزُرِ

ولَبِسَتْ عائشةُ رضي الله عنها الثِّيابَ الـمُعَصْفَرةَ وهي مُحرِمةٌ.

وقالت: لا تَلَثَّمْ ولا تَتبَرْقَعْ، ولا تَلْبَسْ ثوباً بوَرْسٍ ولا زَعْفَرانٍ.

وقال جابرٌ: لا أَرَى الـمُعَصْفَرَ طِيباً.

ولم تَرَ عائشةُ بأْساً بالحُليِّ، والثَّوْبِ الأَسوَدِ والـمُوَرَّدِ[٣]، والخُفِّ للمرأةِ.

وقال إبراهيمُ: لا بأْسَ أنْ يُبْدِلَ ثيابَه.

---

(١) انظر طرفه في (١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد بنحوه (١٨٦٠)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٢) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وانظر أطرافه في (١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧).

(٣) سيأتي برقم (١٦١٨) من رواية عطاء: أنه رأى على عائشة درعاً مورَّداً وهي مجاورة في جوف ثَبِير.

١٥٤٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدَّمِيُّ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني موسى بنُ عُقْبَةَ، قال: أخبرني كُرَيبٌ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: انطَلَقَ النبيُّ ﷺ مِن المدينةِ بعدَما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ، ولَبِسَ إزارَه ورِداءَه هو وأصحابُه، فلم يَنْهَ عن شيءٍ مِن الأرديةِ والأُزُرِ تُلْبَسُ إلا المُزَعْفَرَةَ الَّتي تَرْدَعُ على الجِلْدِ، فأصبَحَ بذي الحُلَيفةِ، رَكِبَ راحِلتَه حتَّى استوَى على البَيداءِ أهَلَّ هو وأصحابُه، وقَلَّدَ بَدَنَتَه، وذلكَ لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدةِ، فقَدِمَ مكَّةَ لأربعِ ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجّةِ، فطافَ بالبيتِ وسَعَى بينَ الصَّفا والمَرْوةِ، ولم يَحِلَّ من أجْلِ بُدْنِه؛ لأنَّه قَلَّدَها، ثمَّ نَزَلَ بأعلى مكَّةَ عندَ الحَجُونِ وهو مُهِلٌّ بالحجِّ، ولم يَقرَبِ الكَعْبةَ بعدَ طَوافِه بها حتَّى رَجَعَ من عَرَفةَ، وأمَرَ أصحابَه أنْ يَطَّوَّفُوا بالبيتِ وبينَ الصَّفَا والمَرْوةِ، ثمَّ يُقصِّرُوا من رُؤُوسِهم، ثمَّ يَحِلُّوا، وذلكَ لمن لم يَكُنْ معه بَدَنةٌ قَلَّدَها، ومَن كانت معه امرأتُه فهِيَ له حلالٌ، والطِّيبُ والثِّيابُ[1].

٢٤- باب مَن باتَ بذي الحُلَيفةِ حتَّى أصبَحَ

قاله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ[2].

١٥٤٦- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسُفَ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً، وبِذِي الحُلَيفةِ رَكْعتَينِ، ثمَّ باتَ حتَّى أصبَحَ بذي الحُلَيفةِ، فلمَّا رَكِبَ راحِلتَه واستوَتْ به أهَلَّ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٦)، ومسلم (١٢٤٣) (٢٥) من طريق أبي حسان مسلم بن عبد الله الأعرج، عن ابن عباس مختصراً. وانظر طرفيه في (١٦٢٥، ١٧٣١).

(٢) وصله البخاري في (١٥٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٤٠) عن محمد بن بكر البُرساني، عن ابن جريج، بهذ الإسناد. وانظر طرفه في (١٠٨٩).

١٥٤٧- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلَابةَ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصَلَّى العصرَ بذي الحُلَيفةِ رَكْعتَينِ، قال: وأحسِبُه باتَ بها حتَّى أصبَحَ[1].

٢٥- باب رَفعِ الصَّوتِ بالإهلال

١٥٤٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ الظُّهرَ أربعاً، والعصرَ بذي الحُلَيفةِ رَكْعتَينِ، وسمعتُهم يَصْرُخونَ بهما جميعاً[2].

٢٦- باب التَّلبيةِ

١٥٤٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ تَلْبِيةَ رسولِ الله ﷺ: «لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ»[3].

١٥٥٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن عُمارةَ، عن أبي عَطِيَّةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنِّي لأعلمُ كيفَ كان النبيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيكَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٨٣١) من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب السَّختياني، بهذا الإسناد مطولاً.
وأخرجه أحمد (١٢٠٨٣)، ومسلم (٦٩٠) من طرق عن أيوب، به - ولم يذكرا قصة المبيت حتى الصبح. وانظر ما قبله.

(٢) قوله: «يصرخون بهما جميعاً» يعني: بالحج والعمرة. وقد أخرج قصة الإهلال بهما جميعاً أحمد (١٢٦٧٨) من طريق معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد. وفيه عن أنس: فسمعته ﷺ يلبي بالحج والعمرة معاً.
وأخرجها أحمد أيضاً (١٣٨٣١) من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب، به مطولاً.
وستأتي هذه القصة ضمن الأحاديث (١٥٥١، ١٧١٤، ٢٩٥١، ٢٩٨٦). ولقصة قصر الصلاة بذي الحليفة انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٩٦)، ومسلم (١١٨٤) (١٩) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٥٤٠).

اللهمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيك، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمةَ لكَ»[1].

تابَعَه أبو معاويةَ، عن الأعمَشِ.

وقال شُعْبةُ: أخبرنا سليمانُ: سمعتُ خَيثَمةَ، عن أبي عَطِيَّةَ، سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها.

٢٧- باب التَّحميدِ والتَّسبيحِ والتَّكبيرِ قبلَ الإهلال عندَ الرُّكُوبِ على الدَّابّةِ

١٥٥١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلَابةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ ونحنُ معه بالمدينةِ الظُّهرَ أربعاً، والعصرَ بذي الحُلَيفةِ رَكْعتَينِ، ثمَّ باتَ بها حتَّى أصبَحَ، ثمَّ رَكِبَ حتَّى استَوَتْ به على البَيْداءِ حَمِدَ اللهَ وسَبَّحَ وكَبَّرَ، ثمَّ أهَلَّ بحَجٍّ وعُمْرةٍ، وأهَلَّ النّاسُ بهما، فلمَّا قَدِمْنا أمَرَ النّاسَ فحَلُّوا، حتَّى كان يومُ التَّرْوِيَةِ أهَلُّوا بالحجِّ. قال: ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بَدَناتٍ بيدِه قِياماً، وذَبَحَ رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ كَبْشَينِ أملَحَينِ[2].

قال أبو عبد الله: قال بعضُهم[3]: هذا عن أيوبَ، عن رجلٍ، عن أنسٍ.

٢٨- باب مَن أهَلَّ حينَ استوَت به راحِلَتُه

١٥٥٢- حدَّثنا أبو عاصمٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني صالحُ بنُ كَيْسانَ، عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٨٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨٣١) عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث بتمامه برقم (١٧١٤)، وقد سلفت أطراف منه ضمن الأحاديث (١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨)، وقصة الذبح ستأتي مفردة برقم (١٧١٢)، وانظر بهذه القصة ما سيأتي برقم (٥٥٥٣).

قوله: «البيداء»: هو هنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الحليفة.

(٣) هو حماد بن سلمة. «الفتح» ٣/ ٤١٢.

نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: أَهَلَّ النبيُّ ﷺ حينَ استوَتْ به راحِلَتُه قائمةً[١].

٢٩- باب الإهلالِ مُستقبِلَ القِبلةِ

١٥٥٣- وقال أبو مَعمَرٍ: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا صَلَّى بالغَدَاةِ بذي الحُلَيفةِ أمَرَ براحِلَتِه فرُحِلَتْ، ثمَّ رَكِبَ، فإذا استوَتْ به استقبَلَ القِبْلةَ قائماً، ثمَّ يُلَبِّي حتَّى يَبلُغَ المَحْرَمَ، ثمَّ يُمْسِكُ، حتَّى إذا جاءَ ذا طُوًى باتَ به حتَّى يُصبِحَ، فإذا صَلَّى الغَدَاةَ اغتَسَلَ، وزَعَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ ذلكَ[٢].

تابعَه إسماعيلُ، عن أيوبَ في الغَسْلِ[٣].

١٥٥٤- حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الرَّبيعِ، حدَّثنا فُلَيحٌ، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا أرادَ الخروجَ إلى مكَّة ادَّهَنَ بدُهْنٍ ليس له رائحةٌ طَيِّبةٌ، ثمَّ يأتي مسجدَ ذي الحُلَيفةِ فيُصلِّي ثمَّ يَرْكَبُ، وإذا استوَتْ به راحِلَتُه قائمةً أحرَمَ، ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُ[٤].

٣٠- باب التَّلبيَةِ إذا انحَدَرَ في الوادي

١٥٥٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثني ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن مجاهدٍ قال: كنَّا عندَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، فذَكَرُوا الدَّجّالَ أنَّه قال: «مَكْتُوبٌ بينَ عَينَيهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٩٣٥)، ومسلم (١١٨٧) (٢٨) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥٩) (٢٢٧) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السَّختياني، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٦٤٦٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، به. وانظر أطرافه في (١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤).

(٣) وصله البخاري برقم (١٥٧٣).

(٤) انظر طرفه في (١٥٥٣).

كافرٌ». فقال ابنُ عبَّاسٍ: لم أسمَعْه، ولكنَّه قال: «أمَّا موسى كأنِّي أنظُرُ إليه إذِ انحَدَرَ في الوادي يُلبِّي»[1].

٣١- بابٌ كيفَ تُهِلُّ الحائضُ والنُّفَساءُ

أَهَلَّ: تَكلَّمَ به. واستَهْلَلْنا وأهلَلْنا الهِلالَ: كلُّه مِن الظُّهورِ. واستَهَلَّ المطرُ: خَرَجَ مِن السَّحاب.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣٠]، وهو مِنَ استِهْلالِ الصبيِّ.

١٥٥٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع فأهلَلْنا بعُمْرةٍ، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: «مَن كان معه هَدْيٌ فلْيُهِلَّ بالحجِّ مع العُمْرةِ، ثمَّ لا يَحِلَّ حتَّى يَحِلَّ منهما جميعاً». فقَدِمْتُ مكَّةَ وأنا حائضٌ، فلم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ، فشَكَوْتُ ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «انقُضِي رأسَكِ، وامتَشِطي، وأَهِلِّي بالحجِّ، ودَعِي العُمْرةَ» ففَعَلْتُ، فلمَّا قَضَينا الحجَّ أرسَلَني النبيُّ ﷺ معَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ إلى التَّنعِيمِ، فاعتَمَرْتُ فقال: «هذه مكانَ عُمْرَتِكِ». قالت: فطافَ الَّذينَ كانُوا أَهَلُّوا بالعُمْرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمَرْوةِ، ثمَّ حَلُّوا، ثمَّ طافُوا طَوَافاً واحداً بعدَ أنْ رَجَعُوا من مِنًى، وأمَّا الَّذينَ جَمَعُوا الحجَّ والعُمْرةَ، فإنَّما طافُوا طَوافاً واحداً[2].

٣٢- باب مَن أَهَلَّ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ كإهلال النبيِّ ﷺ

قاله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠١)، ومسلم (١٦٦) (٤٧٠) من طريق محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣٣٥٥، ٥٩١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤٤١)، ومسلم (١٢١١) (١١١) من طريقين عن مالكٍ، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣١٦)، وانظر ما سيأتي برقم (١٦٤١، ١٦٤٢)، وبرقم (١٦٩١، ١٦٩٢).

(٣) وصله البخاري في (٤٣٥٣).

١٥٥٧- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال عطاءٌ: قال جابرٌ ﷺ: أَمَرَ النبيُّ ﷺ عليّاً ﷺ أنْ يُقِيمَ على إحرامِه؛ وذَكَرَ قولَ سُرَاقَةَ[1].

وزاد محمَّدُ بنُ بكرٍ[2]، عن ابنِ جُرَيجٍ: قال له النبيُّ ﷺ: «بمَ أهلَلْتَ يا عليُّ؟» قال: بما أَهَلَّ به النبيُّ ﷺ، قال: «فأهدِ وامكُثْ حَرَاماً كما أنتَ».

١٥٥٨- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلّالُ الهُذَليُّ، حدَّثنا عبدُ الصَّمَد، حدَّثنا سَلِيمُ بنُ حَيّانَ قال: سمعتُ مروانَ الأصفَرَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قَدِمَ عليٌّ ﷺ على النبيِّ ﷺ مِن اليَمَنِ، فقال: «بما أهلَلْتَ؟» قال: بما أَهَلَّ به النبيُّ ﷺ، فقال: «لولا أنَّ معيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»[3].

١٥٥٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن قيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن طارقِ بنِ شِهَاب، عن أبي موسى ﷺ قال: بَعَثَني النبيُّ ﷺ إلى قومٍ باليمنِ، فجئتُ وهو بالبَطْحاءِ، فقال: «بما أهلَلْتَ؟» قلتُ: أهلَلْتُ كإهْلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «هل مَعَكَ من هَدْيٍ؟» قلتُ: لا. فأمَرَني فطُفْتُ بالبيتِ وبِالصَّفا والمَرْوةِ، ثمَّ أَمَرَني فأحلَلْتُ، فأتيتُ امرأةً من قومي فمَشَطَتْني - أو غَسَلَتْ رأسي -. فقَدِمَ عمرُ ﷺ فقال: إنْ نَأْخُذْ بكتابِ الله، فإنَّه يأمُرُنا بالتَّمامِ، قال الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإنْ نَأْخُذْ بسُنّةِ النبيِّ ﷺ، فإنَّه لم يَحِلَّ حتَّى نَحَرَ الهَدْيَ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٠٩)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر أطرافه في (١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧). وقول سراقة مذكور في الموضعين (١٧٨٥، ٧٢٣٠).

(٢) وقع هذا التعليق في النسخة اليونينية ونسخة البقاعي بعد حديث أنس التالي، لكن هذا هو موضعه الصحيح، لأنَّ معنى قول المصنِّف رحمه الله: عن ابن جريج، أي: عن عطاء عن جابر، فالصواب أن يكون بعد حديث جابر.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥٠) عن حجاج بن الشاعر، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٢٩٢٧) عن بهز بن أسد، عن سليم بن حيَّان، به. وانظر طرفه في (٤٣٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٥٠٥)، ومسلم (١٢٢١) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧).

٣٣- باب قولِ الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]

وقولِه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩].

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: أشهُرُ الحجِّ: شَوّالٌ، وذُو القَعدةِ، وعَشرٌ من ذي الحِجّةِ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِن السُّنّةِ أنْ لا يُحرِمَ بالحجِّ إلّا في أشهُرِ الحجِّ.

وكَرِهَ عُثمانُ ﷺ أنْ يُحرِمَ من خُراسانَ، أو كِرْمانَ.

١٥٦٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ قال: حدَّثني أبو بكرٍ الحَنَفيُّ، حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُمَيدٍ، سمعتُ القاسمَ بنَ محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في أشهُرِ الحجِّ، وليالي الحجِّ، وحُرُمِ الحجِّ، فنَزَلْنا بسَرِفَ. قالت: فخَرَجَ إلى أصحابِه فقال: «مَن لم يَكُنْ منكم معه هَدْيٌ، فأحبَّ أنْ يَجعَلَها عُمْرةً فلْيَفْعَلْ، ومَن كان معه الهَدْيُ فلا». قالت: فالآخِذُ بها والتّارِكُ لها من أصحابِه، قالت: فأمَّا رسولُ الله ﷺ ورجالٌ من أصحابِه، فكانُوا أهلَ قُوّةٍ، وكان معهم الهَدْيُ، فلم يَقْدِرُوا على العُمْرةِ.

قالت: فدَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبْكِيكِ يا هَنْتاهُ؟» قلتُ: سمعتُ قولَكَ لأصحابِكَ فمُنِعْتُ العُمْرةَ، قال: «وما شأنُكِ؟» قلتُ: لا أُصَلِّي، قال: «فلا يَضِيرُكِ، إنَّما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ كَتَبَ اللهُ عليكِ ما كَتَبَ عليهنَّ، فكُوني في حَجَّتِكِ فعسى اللهُ أنْ يَرْزُقَكِيها». قالت: فخَرَجْنا في حَجَّتِه حتَّى قَدِمْنا مِنًى فطَهَرْتُ، ثمَّ خَرَجْتُ من مِنًى فأفَضْتُ بالبيتِ. قالت: ثمَّ خَرَجتُ معه في النَّفْرِ الآخِرِ حتَّى نَزَلَ المُحَصَّبَ ونَزَلْنا معه، فدَعَا عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ فقال: «اخرُجْ بأُختِكَ مِنَ الحَرَمِ، فلْتُهِلَّ بعُمْرةٍ، ثمَّ افرُغَا، ثمَّ ائْتِيا هاهُنا، فإنِّي أنظُرُكُما حتَّى تَأْتِياني». قالت: فخَرَجْنا حتَّى إذا فَرَغْتُ وفَرَغْتُ مِن الطَّوافِ، ثمَّ جئتُه بسَحَرَ، فقال: «هل فَرَغْتُم؟» فقلتُ:

نعم. فآذَنَ بالرَّحِيلِ في أصحابِه، فارتَحَلَ النّاسُ فمَرَّ مُتَوَجِّهاً إلى المدينةِ[1].

٣٤- باب التَّمَتُّعِ والإقرانِ والإفرادِ بالحجِّ وفَسْخِ الحجِّ لِمَن لم يَكُنْ معه هَدْيٌ

١٥٦١- حدَّثنا عُثمانُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: خَرَجْنا مع النبيِّ ﷺ ولا نُرَى إلّا أنَّه الحجُّ، فلمَّا قَدِمْنا تَطَوَّفْنا بالبيتِ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ مَن لم يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ أنْ يَحِلَّ، فحَلَّ مَن لم يَكُنْ ساقَ الهَدْيَ، ونِساؤُه لم يَسُقْنَ فأحلَلْنَ. قالت عائشةُ رضي الله عنها: فحِضْتُ فلم أطُفْ بالبيتِ، فلمَّا كانت ليلةُ الحَصْبةِ قلتُ: يا رسولَ الله، يَرجِعُ النّاسُ بعُمْرةٍ وحَجّةٍ، وأرجِعُ أنا بحَجّةٍ؟ قال: «وما طُفْتِ لياليَ قَدِمْنا مكّةَ؟» قلتُ: لا، قال: «فاذهَبي مع أخِيكِ إلى التَّنعِيمِ، فأهِلِّي بعُمْرةٍ، ثمَّ مَوْعِدُكِ كذا وكذا». قالت صَفيَّةُ: ما أُراني إلّا حابسَتَهم، قال: «عَقْرَى حَلْقَى، أوَمَا طُفْتِ يومَ النَّحْرِ؟» قالت: قلتُ: بَلَى، قال: «لا بأْسَ انفِري». قالت عائشةُ رضي الله عنها: فلَقِيَني النبيُّ ﷺ وهو مُصْعِدٌ من مكّةَ، وأنا مُنْهَبِطةٌ عليها، أو: أنا مُصْعِدةٌ وهو مُنْهَبِطٌ منها[2].

---

(١) انظر طرفه في (٢٩٤).

قولها: «وحُرُم الحج» أي: أزمنته وأمكنته وحالاته.

والمحصَّب: موضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب.

تنبيه: زاد بعد هذا الحديث في بعض روايات «الصحيح»: ضير، مِن: ضارَ يَضِيرُ ضيراً، ويقال: ضارَ يَضُورَ ضَوْراً، وضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٨) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٩٠٦) من طريق أبي عَوَانة اليَشكُري، عن منصور بن المعتمر، به. وانظر طرفه في (٣٢٨).

قوله: «بسرف»: موضع قرب التنعيم، يبعد عن مكة حوالي ١٢كم.

وقوله: «ليلة الحصبة» أي: في ليلة نزولهم المحصَّب، وهو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب.

وقوله: «عقرى حلقى» أي: عقرها اللهُ وحلقها، يعني أصابها وجع في حلقها خاصة. ويقال هذا للأمر يُتعجَّب منه، وللمرأة إذا كانت مؤذية مشؤومة، وظاهره الدُّعاء وليس بمرادٍ، وإنما هي مما يجري على اللِّسان بدون قصد الدعاء.

١٥٦٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الأسوَدِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجّةِ الوَدَاعِ، فمِنّا مَن أهَلَّ بعُمْرةٍ، ومِنّا مَن أهَلَّ بحَجّةٍ وعُمْرةٍ، ومِنّا مَن أهَلَّ بالحجِّ، وأهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ، فأمَّا مَن أهَلَّ بالحجِّ أو جَمَعَ الحجَّ والعُمْرةَ لم يَحِلُّوا حتَّى كان يومُ النَّحْرِ[١].

١٥٦٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحَكَمِ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، عن مروانَ بنِ الحَكَمِ قال: شَهِدْتُ عُثمانَ وعليّاً رضي الله عنهما وعُثمانُ يَنهَى عن المُتْعةِ وأنْ يُجمَعَ بينَهما، فلمَّا رأى عليٌّ أهَلَّ بهما: لَبَّيكَ بعُمْرةٍ وحَجّةٍ، قال: ما كنتُ لأدَعَ سُنّةَ النبيِّ ﷺ لقولِ أحدٍ[٢].

١٥٦٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كانُوا يَرَوْنَ أنَّ العُمْرةَ في أشهُرِ الحجِّ من أفجَرِ الفُجُورِ في الأرضِ، ويَجعَلونَ المُحرَّمَ صَفَراً، ويقولونَ: إذا بَرَا الدَّبَرْ، وعَفَا الأثَرْ، وانسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرةُ لمن اعتَمَرْ. قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صَبيحةَ رابعةٍ مُهِلِّينَ بالحجِّ، فأمَرَهُم أنْ يَجعَلُوها عُمْرةً، فتَعاظَمَ ذلكَ عندَهُم، فقالوا: يا رسولَ الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: «حِلٌّ كلُّه»[٣].

---

(١) انظر طرفه في (٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٣) (١٥٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١١٣٩) عن غندر محمد بن جعفر، به. وانظر طرفه في (١٥٦٩).
قوله: «نهى عن المتعة وأن يجمع بينهما»: يريد حج التمتع بأن يجمع بين العمرة والحج.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧٤)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٨) من طريقين عن وهيب بن خالد بن عجلان، بهذا الإسناد.
وانظر طرفه في (١٠٨٥).
قوله: «برا الدَّبر» أي: برئت الجروح التي تكون في ظهر البعير بسبب سفر الحج.
وقوله: «وعفا الأثر» أي: دَرَس وامَّحى أثر سير الإبل لطول مرور الأيام.
وقوله: «صبيحة رابعة» أي: صبيحة ليلة رابعة من ذي الحِجّة.

١٥٦٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن طارقِ بنِ شِهَاب، عن أبي موسى ﷺ قال: قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ، فأمَرَه بالحِلِّ[١].

١٥٦٦- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ (ح) وحدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن حَفْصةَ رضي الله عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها قالت: يا رسولَ الله، ما شأنُ النّاس حَلُّوا بعُمْرةٍ، ولم تَحلِلْ أنتَ من عُمْرَتِكَ؟ قال: «إنِّي لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتَّى أنْحَرَ»[٢].

١٥٦٧- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، أخبرنا أبو جَمْرةَ نَصْرُ بنُ عِمْرانَ الضُّبَعيُّ قال: تَمَتَّعْتُ، فنَهَاني ناسٌ، فسألتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما فأمَرَني، فرأيتُ في المنامِ كأنَّ رجلاً يقولُ لي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وعُمْرةٌ مُتَقَبَّلةٌ. فأخبَرْتُ ابنَ عبَّاسٍ فقال: سُنّةَ النبيِّ ﷺ. فقال لي: أقِمْ عندي وأَجْعَلَ لكَ سَهْماً من مالي. قال شُعْبةُ: فقلتُ: لِمَ؟ فقال: لِلرُّؤْيا الَّتي رأيتُ[٣].

١٥٦٨- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ: حدَّثنا أبو شِهَاب قال: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مكَّةَ بعُمْرةٍ، فدَخَلْنا قبلَ التَّرْوِيَةِ بثلاثةِ أيّامٍ، فقال لي أُناسٌ من أهلِ مكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فدَخَلْتُ على عطاءٍ أستَفْتِيه، فقال: حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّه حَجَّ معَ النبيِّ ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معه وقد أَهَلُّوا بالحجِّ مُفْرَداً، فقال لهم: «أحِلُّوا من إحرامِكم بطَوافِ البيتِ وبينَ الصَّفَا والمَرْوةِ، وقَصِّرُوا، ثمَّ أَقِيمُوا حلالاً، حتَّى إذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ، فأهِلُّوا بالحجِّ واجعَلُوا الَّتي قَدِمْتُم بها مُتْعةً» فقالوا: كيفَ نَجْعَلُها مُتْعةً وقد

---

(١) انظر طرفه في (١٥٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٣٢)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٦) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦).

قوله: «قلَّدت هديي» أي: جعلت شيئاً في أعناق الهدي ليُعلم أنه هدي.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٨)، ومسلم (١٢٤٢) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٨٨).

سَمَّينا الحجَّ؟! فقال: «افعَلُوا ما أمَرْتُكُم، فلولا أنّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثلَ الَّذي أمَرْتُكُم، ولكنْ لا يَحِلُّ منِّي حَرَامٌ حتَّى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه» ففَعَلُوا[1].

١٥٦٩- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حَجّاجُ بنُ محمَّدٍ الأعوَرُ، عن شُعْبَةَ، عن عَمرِو بنِ مُرّةَ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ قال: اختَلَفَ عليٌّ وعُثمانُ رضي الله عنهما وهما بعُسْفانَ في المُتْعةِ، فقال عليٌّ: ما تريدُ إلّا أنْ تَنهَى عن أمرٍ فَعَلَه النبيُّ ﷺ. فلمَّا رأى ذلكَ عليٌّ أهَلَّ بهما جميعاً[2].

٣٥- باب مَن لبَّى بالحجِّ وسَمّاهُ

١٥٧٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ قال: سمعتُ مجاهداً يقولُ: حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قَدِمْنا معَ رسولِ الله ﷺ ونحنُ نقولُ: لَبَّيكَ بالحجِّ[3]، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ فجَعَلْناها عُمْرةً[4].

٣٦- باب التَّمَتُّعِ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ

١٥٧١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ قال: حدَّثني مُطَرِّفٌ،

---

(١) انظر طرفه في (١٥٥٧).

تنبيه: زاد أبو ذر الهروي عن شيخيه الكُشميهني والمستملي بعد هذا الحديث: قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس له مسند إلّا هذا. قلنا: يعني أبا شهاب الحناط المذكور في هذا الحديث، واسمه موسى بن نافع، ومن رجال «الصحيح» راوٍ آخر كنيته أبو شهاب الحناط، واسمه: عبد ربه بن نافع، خرَّج له البخاري غير ما حديث.

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٦)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٥٦٣).

وعُسفان: بلدة عامرة شمال غرب مكة على ٨٠ كم منها.

(٣) في بعض روايات «الصحيح»: لبيك اللهم لبيك بالحج.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٨٣٣)، ومسلم (١٢١٧) (١٤٦) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٥٥٧).

عن عِمْرانَ ﷺ قال: تَمَتَّعْنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فنَزَلَ القرآنُ، قال رجلٌ برأيه ما شاءَ[1].

٣٧- باب قولِ الله تعالى:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢- وقال أبو كامِلٍ فُضَيلُ بنُ حسينٍ البَصْريُّ: حدَّثنا أبو مَعشَرٍ البَرَّاءُ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ غِيَاثٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّه سُئِلَ عن مُتْعةِ الحجِّ، فقال: أَهَلَّ المهاجِرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ ﷺ في حَجّةِ الوَداع وأهلَلْنا، فلمَّا قَدِمْنا مكَّةَ قال رسولُ الله ﷺ: «اجعَلُوا إهْلالَكم بالحجِّ عُمْرةً، إلَّا مَن قَلَّدَ الهَدْيَ»؛ طُفْنا بالبيتِ، وبالصَّفا والمَرْوةِ، وأتَيْنا النِّساءَ، ولَبِسْنا الثِّيابَ، وقال: «مَن قَلَّدَ الهَدْيَ، فإنَّه لا يَحِلُّ له حتَّى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه»، ثمَّ أمَرَنا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أنْ نُهِلَّ بالحجِّ، فإذا فَرَغْنا مِن المناسكِ جِئنا فطُفْنا بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، فقد تَمَّ حَجُّنا وعلينا الهَدْيُ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] إلى أمصارِكُم، الشّاةُ تَجْزي. فجَمَعُوا نُسُكَينِ في عامٍ بينَ الحجِّ والعُمْرةِ، فإنَّ اللهَ تعالى أنزَلَه في كتابِه، وسَنَّه نبيُّه ﷺ وأباحَه للنّاس غيرَ أهلِ مكَّةَ، قال اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وأشهُرُ الحجِّ الَّتي ذَكَرَ اللهُ تعالى: شَوّالٌ، وذُو القَعْدةِ، وذُو الحِجّةِ، فمَن تَمَتَّعَ في هذه الأشهُرِ فعليهِ دَمٌ أو صومٌ[2].

والرَّفَثُ: الجِماعُ، والفُسوقُ: المعاصي، والجِدالُ: المِراءُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٥٠)، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٠) من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٥١٨).

قوله: «قال رجل»: يريد عمرَ ﷺ لأنَّه أول من نهى عن التمتع في الحج، ولا يعني هذا أنه أراد إبطال التمتع، بل ترجيح الإفراد عليه كما قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤١) من طريق رجل لم يُسمَّ، عن ابن عباس بنحوه مختصراً جداً.

٣٨- باب الاغتسال عندَ دخولِ مكَّةَ

١٥٧٣- حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ، أخبرنا أيوبُ، عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا دَخَلَ أدنَى الحَرَمِ أمسَكَ عن التَّلبِيَةِ، ثمَّ يَبِيتُ بذِي طُوًى، ثمَّ يُصلِّي به الصُّبحَ ويَغتَسِلُ، ويُحدِّثُ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يَفْعَلُ ذلكَ(١).

٣٩- باب دخولِ مكَّةَ نهاراً أو ليلاً

١٥٧٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيدِ الله قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: باتَ النبيُّ ﷺ بذي طُوًى، حتَّى أصبَحَ ثمَّ دَخَلَ مكَّةَ.

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُه(٢).

٤٠- باب من أينَ يَدخُلُ مكَّةَ

١٥٧٥- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِر قال: حدَّثني مَعْنٌ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يَدخُلُ مِن الثَّنيَّةِ العُلْيا، ويَخرُجُ مِن الثَّنيَّةِ السُّفْلَى(٣).

٤١- باب من أينَ يَخرُجُ من مكَّةَ

١٥٧٦- حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ البَصْريُّ، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ مكَّةَ من كَدَاءٍ مِن الثَّنيَّةِ العُلْيا الَّتي بالبَطْحاءِ، ويَخرُجُ مِن الثَّنيَّةِ السُّفْلَى(٤).

قال أبو عبد الله: كان يُقالُ: هو مُسدَّدٌ كاسمِه.

---

(١) انظر طرفه في (١٥٥٣).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٢٥)، ومسلم (١٢٥٧) (٢٢٣) من طريق عبيد الله بن عمر العُمري، عن نافع، به. وانظر طرفه في (١٥٧٦).

(٤) انظر ما قبله.

وقال أبو عبدِ الله: سمعتُ يحيى بنَ مَعِينٍ يقولُ: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ: لو أنَّ مُسدَّداً أتيتُه في بيتِه فحَدَّثتُه لاستَحَقَّ ذلكَ، وما أُبالي كُتُبي كانت عندي أو عندَ مُسدَّدٍ.

١٥٧٧- حدَّثنا الحُمَيديُّ ومحمَّدُ بنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ، عن هشامِ ابنِ عُـرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاءَ إلى مكَّةَ دَخَلَ من أعلاها وخَرَجَ من أسفَلِها[1].

١٥٧٨- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ المَرْوَزيُّ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُـرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ من كَدَاءٍ وخَرَجَ من كُداً من أعلى مكَّةَ[2].

١٥٧٩- حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرنا عَمرٌو، عن هشامِ بنِ عُـرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ من كَدَاءٍ أعلى مكَّةَ.

قال هشامٌ: وكان عُـرْوةُ يَدخُلُ من كِلْتَيهما، من كَداءٍ وكُداً، وأكثرُ ما يَدخُلُ من كَداءٍ، وكانت أقرَبَهما إلى مَنزِلِه.

١٥٨٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا حاتِمٌ، عن هشام، عن عُـرْوةَ: دَخَلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ من كَداءٍ من أعلى مكَّةَ. وكان عُـرْوةُ أكثرَ ما يَدخُلُ من كَداءٍ، وكان أقرَبَهما إلى مَنزِلِه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٨) (٢٢٤) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٤١٢١) عن سفيان بن عيينة، به. وانظر ما بعده و(٤٢٩٠).

(٢) كذا جاءت الرواية عند المصنف: «خرج من أعلى مكة»؛ وهذ قلبٌ من محمود بن غيلان شيخ المصنف، فقد رواه عن أبي أسامة أحمدُ في «مسنده» (٢٤٣١١)، وأبو كريب محمد بن العلاء عند مسلم (١٢٥٨) (٢٢٥)، فقالا فيه: دخل من كَداء من أعلى مكة؛ وهو الصواب الموافق لسائر الروايات.
وكَداء: موضع شمال مكة يعرف اليوم بثَنيَّة الحَجُون، وفيها مقبرة المَعْلاة، وكُداً في جنوبها، وتُعرف اليوم برَيْع الرسّام.

١٥٨١- حدَّثنا موسى، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه: دَخَلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ من كَداءٍ. وكان عُرْوةُ يَدخُلُ منهما كِلَيهِما، وأكثرُ ما يَدخُلُ من كَدَاءٍ، أقرَبِهما إلى مَنزِلِه.

قال أبو عبد الله: كَداءٌ وكُداً: موضعانِ.

٤٢- باب فضلِ مكَّةَ وبُنيانِها

وقولِه تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٢٥-١٢٨].

١٥٨٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ قال: أخبرني ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني عَمرُو بنُ دِينارٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: لمَّا بُنِيَتِ الكَعْبةُ ذهبَ النبيُّ ﷺ وعبَّاسٌ يَنقُلانِ الحِجارةَ، فقال العبَّاسُ للنبيِّ ﷺ: اجعَلْ إزارَكَ على رَقَبَتِكَ. فخرَّ إلى الأرض، وطَمَحَتْ عَيْناه إلى السَّماءِ، فقال: «أَرِني إزاري» فشَدَّه عليه[1].

١٥٨٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَاب، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ أخبرَ عبدَ الله بنَ عمرَ، عن عائشةَ رضي الله عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها: «ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ لمَّا بَنَوُا الكَعْبةَ اقتَصَرُوا عن قَواعدِ إبراهيمَ» فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا تَرُدُّها على قَواعدِ إبراهيمَ؟ قال: «لولا حِدْثانُ قومِكِ بالكفرِ لَفَعَلْتُ».

---

(١) انظر طرفه في (٣٦٤).

فقال عبدُ الله ﷺ: لَئِنْ كانت عائشةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هذا من رسولِ الله ﷺ، ما أُرَى رسولَ الله ﷺ تَرَكَ استِلامَ الرُّكْنَينِ اللَّذَينِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إلَّا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ[١].

١٥٨٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، حدَّثنا أشْعَثُ، عن الأسوَدِ بنِ يزيدَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الجَدْرِ: أَمِنَ البيتِ هو؟ قال: «نَعَم» قلتُ: فما لهم لم يُدخِلُوه في البيتِ؟! قال: «إنَّ قومَكِ قَصَّرَتْ بهم النَّفَقةُ» قلتُ: فما شأنُ بابِه مُرْتَفِعاً؟ قال: «فَعَلَ ذلكَ قومُكِ لِيُدخِلُوا مَن شاؤوا، ويَمْنَعُوا مَن شاؤوا، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عَهْدُهم بالجاهليَّةِ، فأخافُ أنْ تُنكِرَ قلوبُهم أنْ أُدخِلَ الجَدْرَ في البيتِ، وأنْ أُلصِقَ بابَه بالأرضِ»[٢].

١٥٨٥- حدَّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لولا حَدَاثةُ قومِكِ بالكفرِ لَنَقَضْتُ البيتَ، ثمَّ لَبَنَيْتُه على أساسِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ، فإنَّ قُرَيشاً استَقْصَرَتْ بناءَه، وجَعَلْتُ له خَلْفاً»[٣].

قال أبو معاويةَ: حدَّثنا هشامٌ: خَلْفاً، يعني: باباً.

١٥٨٦- حدَّثنا بَيانُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا يزيدُ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ رُومانَ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «يا عائشةُ، لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عَهْدٍ بجاهليَّةٍ، لأمَرْتُ بالبيتِ فهُدِمَ، فأدخَلْتُ فيه ما أُخرِجَ منه وأَلْزَقْتُه بالأرضِ، وجَعَلْتُ له بابَينِ، باباً شَرْقيّاً وباباً غَرْبيّاً، فبَلَغْتُ به أساسَ إبراهيمَ». فذلكَ الَّذي حَمَلَ ابنَ الزُّبَير رضي الله عنهما على هَدْمِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٤٠)، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٩) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٢٦).

(٢) انظر طرفه في (١٢٦).

قوله: «عن الجَدْر» أي: حِجْر الكعبة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٩٧)، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٢٦).

قال يزيدُ: وشَهِدْتُ ابنَ الزُّبَيرِ حينَ هَدَمَه وبَناهُ وأدخَلَ فيه مِن الحِجْرِ، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيمَ حِجارةً كأسنِمةِ الإبلِ.

قال جَرِيرٌ: فقلتُ له: أينَ موضعُه؟ قال: أُرِيكَه الآنَ. فدَخَلْتُ معه الحِجْرَ، فأشارَ إلى مكانٍ فقال: هاهُنا. قال جَرِيرٌ: فحَزَرْتُ مِن الحِجْرِ ستةَ أذرُعٍ أو نحوَها[١].

٤٣- باب فضلِ الحَرَم

وقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٩١].

وقولِه جَلَّ ذِكرُه: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص:٥٧].

١٥٨٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن منصورٍ، عن مجاهِدٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فَتْحِ مكَّةَ: «إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَه اللهُ، لا يُعضَدُ شَوْكُه، ولا يُنفَّرُ صَيدُه، ولا يَلتَقِطُ لُقَطَتَه إلّا مَن عَرَّفَها»[٢].

٤٤- باب تَورِيثِ دُورِ مكَّةَ وبيعِها وشرائها، وأنَّ النَّاسَ في مسجدِ الحَرَامِ سواءٌ خاصّةً

لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءٌ[٣] ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٣٥٣) عن عَبيدة بن حُميد، عن منصور بن المعتمر، به. وانظر طرفه في (١٣٤٩).

(٣) هكذا في «الصحيح» بتنوين الضم، وهي قراءة العشرة غير عاصم في رواية حفص عنه، فقد قرأها ﴿سواءً﴾ بالنصب. «السبعة» ٤٣٥، «النشر» ٢/ ٣٢٦.

البادِي: الطّارئ.

﴿مَعۡكُوفًا﴾ [الفتح:٢٥]: محبوساً.

١٥٨٨- حدَّثنا أصبَغُ قال: أخبرني ابنُ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَاب، عن عليِّ ابنِ حسينٍ، عن عَمرِو بنِ عُثمانَ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: يا رسولَ الله، أينَ تنزِلُ في دارِكَ بمكَّةَ؟ فقال: «وهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ من رِباعٍ أو دُورٍ؟». وكان عَقِيلٌ وَرِثَ أبا طالبٍ هو وطالبٌ، ولم يَرِثْه جعفرٌ ولا عليٌّ رضي الله عنهما شيئاً، لأنَّهما كانا مُسلِمَينِ، وكان عَقِيلٌ وطالبٌ كافرَينِ، فكان عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ يقولُ: لا يَرِثُ المؤمِنُ الكافرَ.

قال ابنُ شِهَابٍ: وكانُوا يَتَأَوَّلونَ قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ الآية [الأنفال:٧٢][1].

٤٥- باب نُزُولِ النبيِّ ﷺ مكَّةَ

١٥٨٩- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ، أنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ حينَ أرادَ قُدُومَ مكَّةَ: «مَنزِلُنا غداً إنْ شاءَ اللهُ بخَيفِ بني كِنانةَ حيثُ تَقاسَمُوا على الكفرِ»[2].

١٥٩٠- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني الزُّهْريُّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يومَ النَّحْرِ وهو بمِنًى:

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥١) (٤٣٩) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٧٥٢) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب الزهري، به مختصراً. وقصة نزول النبي ﷺ بمكة ستأتي في (٣٠٥٨، ٤٢٨٢)، وقول عمر ﷺ: «لا يرث المؤمنُ الكافرَ» سيأتي مرفوعاً في (٤٢٨٣، ٦٧٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٨٠)، ومسلم (١٣١٤) (٣٤٣) من طريقين عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩).

«نحنُ نازِلونَ غَداً بخَيفِ بني كِنانةَ حيثُ تَقاسَمُوا على الكفرِ». يعني: بذلكَ الـمُحَصَّبَ، وذلكَ أنَّ قُريشاً وكِنانةَ تَحالَفَتْ على بني هاشِمٍ وبني عَبْدالمطَّلِبِ ـ أو بني المطَّلِبِ ـ أنْ لا يُناكِحُوهُم ولا يُبايِعُوهُم حتَّى يُسْلِمُوا إليهِمُ النبيَّ ﷺ[1].

وقال سَلَامةُ عن عُقَيلٍ، ويحيى بنُ الضَّحّاكِ عن الأوزاعيِّ: أخبرني ابنُ شِهَاب. وقالا: بني هاشِمٍ وبني المطَّلِبِ.

قال أبو عبد الله: «بني المطَّلِبِ» أشْبَهُ.

٤٦- باب قولِ الله تعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية [إبراهيم:٣٥-٣٧]

٤٧- باب قولِ الله تعالى:

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة:٩٧]

١٥٩١ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا زِيادُ بنُ سعدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُخَرِّبُ الكَعْبةَ ذُو السُّوَيقَتَينِ مِن الحَبَشةِ»[2].

١٥٩٢ - حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوةَ،

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٩) (٥٧) من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٨٠٩٤) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، به. وانظر طرفه في (١٥٩٦).
قوله: «ذو السُّويقتين»: هي تصغير ساق الإنسان، صغَّرهما لرقَّتها.

عن عائشةَ رضي الله عنها (ح)

وحدَّثني محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، قال: أخبرني عبدُ الله ـ هو ابنُ المُبارَكِ ـ قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ أبي حَفْصةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانُوا يصُومونَ عاشُوراءَ قبلَ أنْ يُفرَضَ رمضانُ، وكان يوماً تُسْتَرُ فيه الكَعْبةُ، فلمَّا فَرَضَ اللهُ رمضانَ قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شاءَ أنْ يصُومَه فلْيَصُمْه، ومَن شاءَ أنْ يَتْرُكَه فلْيَتْرُكْه»[1].

١٥٩٣- حدَّثنا أحمدُ بن حفص، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا إبراهيمُ، عن الحجّاجِ بنِ حَجّاجٍ، عن قَتَادةَ، عن عبدِ الله بنِ أبي عُتْبةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيُحَجَّنَّ البيتُ ولَيُعتَمَرَنَّ بعدَ خروجِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ»[2].

تابَعَه أبانُ وعِمْرانُ، عن قَتَادةَ.

وقال عبدُ الرَّحمنِ عن شُعْبةَ: قال: «لا تقومُ السّاعةُ حتَّى لا يُحَجَّ البيتُ»، والأوَّلُ أكثرُ.

سَمِعَ قَتَادةُ عبدَ الله، وعبدُ الله أبا سعيدٍ.

٤٨- باب كِسْوةِ الكَعبةِ

١٥٩٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا واصِلٌ الأحْدَبُ، عن أبي وائلٍ قال: جئتُ إلى شَيْبةَ (ح)

وحدَّثنا قَبِيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن واصِلٍ، عن أبي وائلٍ قال: جَلَسْتُ معَ شَيْبةَ على الكُرْسيِّ في الكَعْبةِ، فقال: لقد جَلَسَ هذا المَجلِسَ عمرُ ﷺ فقال: لقد هَمَمْتُ أنْ لا

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٥) (١١٥) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بالإسناد الأول.

وأخرجه أحمد (٢٦٠٦٨) عن روح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة، بالإسناد الثاني. وانظر أطرافه في (١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢١٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، بهذا الإسناد.

أدَعَ فيها صَفْراءَ ولا بَيضاءَ إلا قَسَمْتُه، قلتُ: إنَّ صاحبَيكَ لم يَفْعَلا، قال: هما المَرْءانِ أقتَدي بهما[١].

٤٩- باب هَدْم الكَعبةِ

قالت عائشةُ رضي الله عنها: قال النبيُّ ﷺ: «يَغزُو جيشٌ الكَعْبَةَ فيُخسَفُ بهم»[٢].

١٥٩٥- حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ الأخنَسِ، حدَّثني ابنُ أبي مُلَيكةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «كأنِّي به أسوَدَ أفحَجَ يَقْلَعُها حَجَراً حَجَراً»[٣].

١٥٩٦- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَاب، عن سعيدِ ابنِ المسيّبِ، أنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُخرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَينِ مِن الحَبَشةِ»[٤].

٥٠- باب ما ذُكِرَ في الحَجَرِ الأسوَدِ

١٥٩٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عابِسِ بنِ رَبيعةَ، عن عمرَ ﷺ: أنَّه جاءَ إلى الحَجَرِ الأسوَدِ، فقَبَّلَه، فقال: إنِّي أعلمُ أنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ، ولولا أنِّي رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلتُكَ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٨٢) عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٧٢٧٥).

قوله: «صفراء ولا بيضاء» أي: الذهب والفضة.

(٢) وصله البخاري في (٢١١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١٠) عن يحيى بن سعيد القطّان، بهذا الإسناد.

قوله: «أفحج» من الفَحَج: وهو تباعد ما بين الفخذين.

(٤) انظر طرفه في (١٥٩١).

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٥)، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥١) من طريقين عن سليمان بن مِهران الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (١٦٠٥، ١٦١٠).

٥١- باب إغلاقِ البيتِ، ويُصلِّي في أيِّ نواحي البيتِ شاءَ

١٥٩٨- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهَاب، عن سالمٍ، عن أبيه أنَّه قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ هو وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعُثمانُ بنُ طَلْحَةَ، فأغْلَقُوا عليهم، فلمَّا فَتَحُوا كنتُ أوَّلَ مَن وَلَجَ، فلَقِيتُ بلالاً فسألتُه: هل صَلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، بينَ العَمُودَينِ اليَمَانيَينِ[1].

٥٢- باب الصلاةِ في الكَعبةِ

١٥٩٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه كان إذا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الوَجْه حينَ يَدخُلُ، ويَجعَلُ البابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشي حتَّى يكونَ بينَه وبينَ الجِدَار الَّذي قِبَلَ وجهِه قريباً من ثلاثِ أذرُعٍ فيُصلِّي، يَتَوَخَّى المكانَ الَّذي أخبَره بلالٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى فيه[2]. وليس على أحدٍ بأْسٌ أنْ يُصلِّيَ في أيِّ نَواحِي البيتِ شاءَ.

٥٣- باب مَن لم يَدخُلِ الكعبةَ

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَحُجُّ كَثيراً ولا يَدخُلُ.

١٦٠٠- حدَّثنامُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن عبدِ الله ابن أبي أَوفَى قال: اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ، فطافَ بالبيتِ، وصَلَّى خَلْفَ المَقامِ رَكْعتَينِ، ومعه مَن يَسْتُرُه مِن النّاسِ، فقال له رجلٌ: أَدَخَلَ رسولُ الله ﷺ الكَعْبَةَ؟ قال: لا[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٣) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٩٧).
قوله: «وَلَج» أي: دَخَلَ.

(٢) انظر ما قبله. وقوله في آخره: «وليس على أحدٍ...» إلخ، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره.

(٣) أخرجه أحمد (١٩١٢٥)، ومسلم (١٣٣٢) من طريق هُشيم بن بَشير، عن خالد بن عبد الله الطحّان، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥).

٥٤- باب مَن كَبَّرَ في نواحي الكعبةِ

١٦٠١- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ، حدَّثنا عِكْرِمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قَدِمَ أبَى أنْ يَدخُلَ البيتَ وفيه الآلهةُ، فأمَرَ بها فأُخرِجَتْ، فأخرَجُوا صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ في أيدِيهما الأزْلامُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قاتَلَهم اللهُ، أمَا واللهِ قد عَلِمُوا أنَّهما لم يَستَقْسِما بها قَطُّ»، فدَخَلَ البيت فكَبَّرَ في نَواحِيهِ، ولم يُصلِّ فيه[1].

٥٥- بابٌ كيفَ كان بَدءُ الرَّمَلِ

١٦٠٢- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ ـ هو ابنُ زيدٍ ـ عن أيوبَ، عن سعيدِ ابنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، فقال المشركونَ: إنَّه يَقْدَمُ عليكُم وَفْدٌ قد[2] وَهَنَهم حُمَّى يَثرِبَ، فأمَرَهُم النبيُّ ﷺ أنْ يَرْمُلُوا الأشواطَ الثَّلاثةَ، وأنْ يَمْشُوا ما بينَ الرُّكْنَينِ، ولم يَمْنَعْه أنْ يأمُرَهُم أنْ يَرْمُلُوا الأشواطَ كلَّها إلَّا الإبْقاءُ عليهم[3].

٥٦- باب استِلامِ الحَجَرِ الأسوَدِ حينَ يَقدَمُ مكَّةَ أوَّلَ ما يَطُوفُ، ويَرْمُلُ ثلاثاً

١٦٠٣- حدَّثنا أصبَغُ بنُ الفَرَجِ، أخبرني ابنُ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَاب،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٩٨).

والأزلام: عِيدانٌ مكتوب على بعضها (افعل) وعلى بعضها الآخر (لا تفعل)، فكانوا في الجاهلية إذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده في وعاء فيه تلك العيدان، فإن خرج الأمر فعل، وإن خرج النهيُ لم يفعل.

(٢) هكذا في نسخة البقاعي، وفي النسخة اليونينية بإسقاط كلمة «وفد» لكن ذكر في هامشها أنَّ كلمة «وفد» في رواية أبي ذر الهروي.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٦)، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٦٤٩، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧).

عن سالمٍ، عن أبيه ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ يَقْدَمُ مكَّةَ إذا استَلَمَ الرُّكْنَ الأسوَدَ أوَّلَ ما يَطُوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أطْوافٍ مِنَ السَّبْعِ[١].

٥٧- باب الرَّمَلِ في الحجِّ والعُمرةِ

١٦٠٤- حدَّثني محمَّدٌ، حدَّثنا سُرَيجُ بنُ النُّعْمانِ، حدَّثنا فُلَيحٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: سَعَى النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أشْواطٍ ومَشَى أربعةً، في الحجِّ والعُمْرةِ[٢].

تابَعَه اللَّيثُ قال: حدَّثني كَثيرُ بنُ فَرْقَدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

١٦٠٥- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني زيدُ بنُ أسلَمَ، عن أبيه، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ قال لِلرُّكْنِ: أمَا والله إنِّي لَأعلمُ أنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ، ولولا أنِّي رأيتُ النبيَّ ﷺ استَلَمَكَ ما استَلَمْتُك. فاستَلَمَه.

١٦٠٥م- ثمَّ قال: فما لنا ولِلرَّمَلِ؟ إنَّما كنَّا رَاءَينا به المشركِينَ، وقد أهلَكَهُم اللهُ، ثمَّ قال: شيءٌ صَنَعَه النبيُّ ﷺ، فلا نُحِبُّ أنْ نَتْرُكَه[٣].

١٦٠٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: ما تَرَكْتُ استِلامَ هذَينِ الرُّكْنَينِ في شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ مُنْذُ رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستَلِمُهما[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣٢) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٢٤٧) من طريق عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، به مطولاً. وانظر أطرافه في (١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤).

قوله: «يخبُّ» من الخَبَب: وهو الرَّمَل، أي: الإسراع في المشي مع تقارب الخُطَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٨١) عن سريج بن النعمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٦١) (٢٣١) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. وانظر طرفه في (١٦٠٣).

(٣) انظر طرفه في (١٥٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥٢٠١)، ومسلم (١٢٦٨) (٢٤٥) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (١٦٠٩، ١٦١١).

قلتُ لِنافعٍ: أكان ابنُ عمرَ يَمْشي بينَ الرُّكْنَيْنِ؟ قال: إنَّما كان يَمْشي ليكونَ أيسَرَ لاستِلامِه[١].

٥٨- باب استِلامِ الرُّكنِ بالمِحجَنِ

١٦٠٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ويحيى بنُ سليمانَ، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب قال: أخبرني يونُسُ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجّةِ الوَدَاع على بَعِيرٍ، يَستَلِمُ الرُّكْنَ بمِحْجَنٍ[٢].

تابَعَه الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن ابنِ أخي الزُّهْريِّ، عن عمِّه.

٥٩- باب مَن لم يَستَلِمْ إلا الرُّكنَينِ اليَمَـانيَينِ

١٦٠٨- وقال محمَّدُ بنُ بكرٍ: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني عَمرُو بنُ دِينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ أنَّه قال: ومَن يَتَّقي شيئاً مِنَ البيتِ؟! وكان معاويةُ يَستَلِمُ الأركانَ، فقال له ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إنَّه لا يُستَلَمُ هذانِ الرُّكْنانِ، فقال: ليس شيءٌ منَ البيتِ مَهْجُوراً. وكان ابنُ الزُّبَير رضي الله عنهما يَستَلِمُهُنَّ كلَّهُنَّ[٣].

١٦٠٩- حدَّثنـا أبو الوليـدِ، حدَّثنـا لَيثٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيـه رضي الله عنهـما قـال: لم أرَ النبـيَّ ﷺ يَستَلِـمُ مِـنَ البيـتِ إلَّا الـرُّكْنَـينِ اليَمَانِيَينِ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦١٨) عن يحيى بن سعيد القَطّان، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٢) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣).

قوله: «بمحجن»: هي عصاً معقوفة الرأس.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه أحمد (٦٠١٧)، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٢) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٦).

٦٠- باب تَقبيلِ الحَجَرِ

١٦١٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنَانٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا وَرْقاءُ، أخبرنا زيدُ ابنُ أسلَمَ، عن أبيه قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ قَبَّلَ الحَجَرَ، وقال: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ(١).

١٦١١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن الزُّبَير بنِ عَربِيٍّ قال: سأَلَ رجلٌ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن استِلامِ الحَجَرِ، فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَستَلِمُه ويُقبِّلُه. قال: قلتُ: أرأيتَ إنْ زُحِمْتُ؟ أرأيتَ إنْ غُلِبْتُ؟ قال: اجعَلْ (أرأيتَ) باليَمَنِ، رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَستَلِمُه ويُقَبِّلُه(٢).

٦١- باب مَن أشارَ إلى الرُّكنِ إذا أتَى عليه

١٦١٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بَعِيرٍ، كلَّما أتَى الرُّكْنَ أشارَ إليه(٣).

٦٢- باب التَّكبيرِ عندَ الرُّكنِ

١٦١٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا خالدٌ الحَذّاءُ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بعيرٍ، كلَّما أتَى الرُّكْنَ

---

(١) انظر طرفه في (١٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٩٦) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (١٦٠٦).

تنبيه: وقع بعد هذا الحديث في هامش النسخة اليونينية: قال محمد بن يوسف الفربري: وجدتُ في كتاب أبي جعفر: قال أبو عبد الله: الزبير بن عدي كوفي، والزبير بن عربي بصري. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أبو جعفر المذكور هو محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧٨) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذَّاء، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٠٧).

أشارَ إليه بشيءٍ كان عندَه وكَبَّرَ[(١)].

تابَعَه إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ عن خالدٍ الحَذّاءِ[(٢)].

٦٣- باب مَن طافَ بالبيتِ إذا قَدِمَ مكَّةَ قبلَ أن يَرجِعَ إلى بيتِه ثمَّ صَلَّى رَكْعتَينِ ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّفا

١٦١٤، ١٦١٥- حدَّثنا أصبَغُ، عن ابنِ وَهْب، أخبرني عَمرٌو، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمن قال: ذَكَرْتُ لعُرْوةَ قال: فأخبَرَتْني عائشةُ رضي الله عنها: أنَّ أوَّلَ شيءٍ بَدَأَ به حينَ قَدِمَ النبيُّ ﷺ أنَّه تَوضَّأَ، ثمَّ طافَ، ثمَّ لم تَكُنْ عُمْرةً، ثمَّ حَجَّ أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما مِثلَه، ثمَّ حَجَجْتُ مع أبي، الزُّبَير ﷺ، فأوَّلُ شيءٍ بَدَأ به الطَّوافُ، ثمَّ رأيتُ المهاجِرينَ والأنصارَ يَفْعَلونَه.

وقد أخبَرَتْني أُمّي: أنَّها أهَلَّتْ هي وأُختُها والزُّبَيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعُمْرةٍ، فلمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[(٣)].

١٦١٦- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ أنسٌ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا طافَ في الحجِّ أو العُمْرةِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ سَعَى ثلاثةَ أطْوافٍ ومَشَى أربعةً، ثمَّ سَجَدَ سَجْدتَينِ، ثمَّ يَطُوفُ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ[(٤)].

١٦١٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ،

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) وصله البخاري في (٥٢٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٥) عن هارون بن سعيد الأَيلي، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد مطولاً، وانظر طرفيه في (١٦٤١، ١٧٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦١) (٣١) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد ـ وفيه ذكر ركعتي الطواف. وانظر طرفه في (١٦٠٣).

عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا طافَ بالبيتِ الطَّوافَ الأوَّلَ يَخُبُّ ثلاثةَ أطْوافٍ ويَمْشي أربعةً، وأنَّه كان يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إذا طافَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ[1].

٦٤- باب طواف النِّساءِ مع الرِّجال

١٦١٨- وقال عَمرُو بنُ عليٍّ: حدَّثنا أبو عاصمٍ، قال: ابنُ جُرَيجٍ أخبرنا قال: أخبرني عطاءٌ إذْ مَنَعَ ابنُ هشامٍ[2] النِّساءَ الطَّوافَ مع الرِّجال، قال: كيفَ يَمْنَعُهُنَّ وقد طافَ نِساءُ النبيِّ ﷺ مع الرِّجال؟! قلتُ: أبَعْدَ الحِجاب أو قبلُ؟ قال: إي لَعَمْري، لقد أدرَكْتُه بعدَ الحِجابِ، قلتُ: كيفَ يُخالِطْنَ الرِّجالَ؟ قال: لم يَكُنَّ يُخالِطْنَ، كانت عائشةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرةً مِن الرِّجالِ لا تُخالطُهُم، فقالت امرأةٌ: انطَلِقي نَسْتَلِمْ يا أُمَّ المؤمنينَ. قالت: انطَلِقي عنكِ، وأبَتْ.

يَخْرُجْنَ[3] مُتنكِّراتٍ باللَّيلِ فيَطُفْنَ معَ الرِّجالِ، ولكنَّهُنَّ كُنَّ إذا دَخَلْنَ البيتَ قُمْنَ حين يَدخُلْنَ، وأُخرِجَ الرِّجالُ.

وكنتُ آتي عائشةَ أنا وعُبَيدُ بنُ عُمَيرٍ وهي مُجاوِرةٌ في جَوْفِ ثَبِيرٍ[4]، قلتُ: وما حِجابُها؟ قال: هي في قُبَّةٍ تُرْكيَّةٍ لها غِشاءٌ، وما بينَنا وبينَها غيرُ ذلكَ، ورأيتُ عليها دِرْعاً مُوَرَّداً.

١٦١٩- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ نَوْفَلٍ، عن

---

(١) أخرجه أحمد (٥٧٣٧)، ومسلم (١٢٦١) من طريقين عن عبيد الله بن عمر العُمري، بهذا الإسناد ـ وفيه ذكر السعي ببطن المسيل، ومعناه الإسراع في المشي. وانظر طرفه في (١٦٠٣).

(٢) هو إبراهيم بن هشام المخزومي، أو أخوه محمد بن هشام، وكان أحدهما أميراً على مكة، والآخر أميراً على الحج خاصة، وذلك في خلافة هشام بن عبد الملك.

(٣) هذه العبارة تتمة قول عطاء بن أبي رباح في جوابه لابن جريج.

(٤) ثبير اسم جبل بمكة، وفيها أربعة أجبُل مختلفة، اسم كلٍّ منها ثبير.

عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن زَينَبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: شَكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنّي أشْتَكي، فقال: «طُوفي من وَراءِ النّاس وأنتِ راكبةٌ»، فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ حينَئذٍ يُصلِّي إلى جَنبِ البيتِ وهو يَقرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور:١-٢][١].

٦٥- باب الكلامِ في الطَّواف

١٦٢٠- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا هشامٌ، أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهُم قال: أخبرني سليمانُ الأحْوَلُ، أنَّ طاووساً أخبَره، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يَطُوفُ بالكَعْبةِ بإنسانٍ رَبَطَ يدَه إلى إنسانٍ بسَيْرٍ ـ أو بخَيطٍ أو بشيءٍ غيرِ ذلكَ ـ فقَطَعَه النبيُّ ﷺ بيدِه، ثمَّ قال: «قُدْهُ بيدِه»[٢].

٦٦- بابٌ إذا رأى سَيراً أو شيئاً يُكرَه في الطَّواف قَطَعَه

١٦٢١- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن سليمانَ الأحْوَلِ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يَطُوفُ بالكَعْبةِ بزِمَامٍ أو غيرِه، فقَطَعَه[٣].

٦٧- باب لا يَطُوفُ بالبيتِ عُريانٌ ولا يَحُجُّ مُشرِكٌ

١٦٢٢- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ: قال يونُسُ: قال ابنُ شِهَاب: حدَّثني حُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هُرَيرةَ أخبَره: أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَه في الحَجّةِ الَّتي أمَّرَه عليه رسولُ الله ﷺ قبلَ حَجّةِ الوَدَاع يومَ النَّحْرِ في رَهْطٍ يُؤَذِّنُ في النّاسِ: ألَا لا

---

(١) انظر طرفه في (٤٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٤٢) عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣).

قوله: «بسَيْر» أي: بحبل من جِلْد.

(٣) انظر ما قبله. والزِّمام: الحبل، وإنما قطعه ﷺ لأنَّ الأزمّة إنما يقاد بها البهائم وليس الأناسيُّ.

يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ[١].

٦٨- بابٌ إذا وَقَفَ في الطَّواف

وقال عطاءٌ فيمَن يَطُوفُ فتُقامُ الصلاةُ، أو يُدْفَعُ عن مكانِه إذا سَلَّمَ يَرجِعُ إلى حيثُ قُطِعَ عليه.

ويُذكَرُ نحوُه عن ابنِ عمرَ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ ﵄.

٦٩- بابٌ صَلَّى النبيُّ ﷺ لِسُبُوعِه رَكعَتَينِ

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُصلِّي لكلِّ سُبُوعٍ رَكْعتَينِ[٢].

وقال إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ: قلتُ للزُّهْريِّ: إنَّ عطاءً يقولُ: تُجزِئُه المكتوبةُ من رَكْعتَيِ الطَّواف، فقال: السُّنّةُ أفضلُ، لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ سُبُوعاً قطُّ إلَّا صَلَّى رَكْعتَينِ.

١٦٢٣ - حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو: سألْنا ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: أيَقَعُ الرَّجلُ على امرأتِه في العُمْرةِ قبلَ أنْ يَطُوفَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ؟ قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبْعاً، ثمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقامِ رَكْعتَينِ، وطافَ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ، وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ[٣] حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١][٤].

١٦٢٤ - قال: وسألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما، فقال: لا يَقرَبُ امرأتَه حتَّى يَطُوفَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ[٥].

---

(١) انظر طرفه في (٣٦٩).

(٢) قوله: «سُبوعاً» أي: سبعاً، ويعني طوافه بالبيت سبعة أشواط.

(٣) سبق تخريج هذه القراءة في حديث (١١٠١).

(٤) انظر طرفه في (٣٩٥). وانظر ما سلف برقم (١٦١٦).

(٥) انظر طرفه في (٣٩٦).

٧٠- باب مَن لم يَقرَبِ الكعبةَ ولم يَطُفْ حتَّى يَخرُجَ إلى عَرَفَةَ ويَرجِعَ بعدَ الطَّواف الأوَّلِ

١٦٢٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، أخبرني كُرَيبٌ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ فطافَ وسَعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ، ولم يَقرَبِ الكَعْبةَ بعدَ طَوافِه بها حتَّى رَجَعَ من عَرَفةَ[١].

٧١- باب مَن صَلَّى رَكعَتَيِ الطَّواف خارجاً من المسجدِ

وصَلَّى عمرُ ﷺ خارجاً مِن الحَرَمِ.

١٦٢٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عُرْوةَ، عن زَينَبَ، عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها: شَكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ (ح)

١٦٢٦م- وحدَّثني محمَّدُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا أبو مروانَ يحيى بنُ أبي زكريَّا الغَسّانيُّ، عن هشامٍ، عن عُرْوةَ، عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو بمكَّةَ، وأرادَ الخروجَ، ولم تَكُنْ أمُّ سَلَمةَ طافَتْ بالبيتِ وأرادَتِ الخروجَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتْ صلاةُ الصُّبحِ فطُوفي على بَعِيرِكِ والنّاسُ يُصلُّونَ»، ففَعَلَتْ ذلكَ، فلم تُصَلِّ حتَّى خَرَجَت[٢].

٧٢- باب مَن صَلَّى رَكعَتَي الطَّواف خلفَ المَقامِ

١٦٢٧- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبْعاً وصَلَّى خَلْفَ المَقامِ رَكْعتَينِ ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّفَا، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١][٣].

---

(١) انظر طرفه في (١٥٤٥).

(٢) انظر طرفه في (٤٦٤).

(٣) انظر طرفه في (٣٩٥).

٧٣- باب الطَّواف بعدَ الصُّبحِ والعصرِ

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُصلِّي رَكْعتَيِ الطَّوافِ ما لم تَطلُعِ الشمسُ.

وطافَ عمرُ بعدَ الصُّبحِ، فرَكِبَ حتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَينِ بذي طُوًى.

١٦٢٨- حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرَ البَصْريُّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن حَبيبٍ، عن عطاءٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ ناساً طافُوا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ، ثمَّ قَعَدُوا إلى المُذَكِّرِ[1]، حتَّى إذا طَلَعَتِ الشمسُ قامُوا يُصَلُّونَ، فقالت عائشةُ رضي الله عنها: قَعَدُوا حتَّى إذا كانتِ السّاعةُ الَّتي تُكْرَه فيها الصلاةُ قامُوا يُصلُّونَ.

١٦٢٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ الله ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَنهَى عن الصلاةِ عندَ طُلُوعِ الشمسِ وعندَ غُرُوبِها[2].

١٦٣٠- حدَّثني الحسنُ بنُ محمَّدٍ ـ هو الزَّعْفَرانيُّ ـ حدَّثنا عَبيدةُ بنُ حُمَيدٍ، حدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ رُفَيعٍ قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ الزُّبَير رضي الله عنهما يَطُوفُ بعدَ الفجرِ ويُصلِّي رَكْعتَينِ.

١٦٣١- قال عبدُ العزيزِ[3]: ورأيتُ عبدَ الله بنَ الزُّبَير يُصلِّي رَكْعتَينِ بعدَ العصرِ، ويُخبِرُ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْه: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدخُلْ بيتَها إلَّا صلَّاهما[4].

٧٤- باب المريضِ يَطُوفُ راكباً

١٦٣٢- حدَّثني إسحاقُ الواسطيُّ، حدَّثنا خالدٌ، عن خالدٍ الحَذّاءِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ وهو على بَعِيرٍ، كلَّما أتَى

---

(١) أي: الرجل الذي يُذكِّر الناس ويَعِظهم.

(٢) انظر طرفه في (٥٨٥).

(٣) هو موصول بالإسناد السابق.

(٤) انظر طرفه في (٥٩٠).

على الرُّكْنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يدِه وكَبَّرَ[١].

١٦٣٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوةَ، عن زَينَبَ ابنةِ أمِّ سَلَمةَ، عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها قالت: شَكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ أنّي أشْتَكي، فقال: «طُوفي من وراءِ النّاس وأنتِ راكبةٌ»، فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي إلى جَنْبِ البيتِ، وهو يَقرَأُ بـ ﴿ٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور:١-٢][٢].

٧٥- باب سِقَايةِ الحاجِّ

١٦٣٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسوَدِ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ، حدَّثنا عُبَيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: استأْذَنَ العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ أنْ يَبِيتَ بمكَّةَ لياليَ مِنًى من أجْلِ سِقايتِه، فأذِنَ له[٣].

١٦٣٥- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا خالدٌ، عن خالدٍ الحَذّاءِ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ إلى السِّقَايةِ، فاستَسْقَى، فقال العبَّاسُ: يا فَضْلُ، اذهَبْ إلى أمِّكَ فأْتِ رسولَ الله ﷺ بشرابٍ من عندِها، فقال: «اسقِني» قال: يا رسولَ الله، إنَّهم يجعَلونَ أيدِيَهُم فيه، قال: «اسقِني»، فشَرِبَ منه، ثمَّ أتَى زَمْزَمَ وهم يَسْقُونَ ويَعْمَلونَ فيها، فقال: «اعمَلُوا فإنَّكم على عَمَلٍ صالحٍ» ثمَّ قال: «لولا أنْ تُغْلَبُوا لَنزَلتُ حتَّى أضَعَ الحَبْلَ على هذه» يعني: عاتِقَه، وأشارَ إلى عاتِقِه[٤].

---

(١) انظر طرفه في (١٦٠٧).

(٢) انظر طرفه في (٤٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٩١)، ومسلم (١٣١٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر العُمري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، به.

والعاتق: ما بين العُنق والمنكِب.

٧٦- باب ما جاءَ في زَمزَمَ

١٦٣٦ - وقال عَبْدانُ: أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ، قال أنسُ بنُ مالكٍ: كان أبو ذَرٍّ ﷺ يُحدِّث، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فُرِجَ سَقْفي وأنا بمكَّةَ، فنَزَلَ جِبْريلُ عليه السَّلام ففَرَجَ صَدْري، ثمَّ غَسَلَه بماءِ زَمْزَمَ، ثمَّ جاءَ بطَسْتٍ من ذهبٍ مُمتَلئٍ حِكْمةً وإيماناً فأفرَغَها في صَدْري، ثمَّ أطْبَقَه، ثمَّ أخَذَ بيَدِي فعَرَجَ إلى السَّماءِ الدُّنْيا، قال جِبْريلُ لخازِنِ السَّماءِ الدُّنْيا: افتَحْ، قال: مَن هذا؟ قال: جِبْريلُ»[(١)].

١٦٣٧ - حدَّثنا محمَّدٌ ـ هو ابنُ سَلَامٍ ـ أخبرنا الفَزَاريُّ، عن عاصمٍ، عن الشَّعْبيِّ، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَه، قال: سَقَيتُ رسولَ الله ﷺ من زَمْزَمَ، فشَرِبَ وهو قائمٌ.

قال عاصمٌ: فحَلَفَ عِكْرمةُ ما كان يومَئذٍ إلا على بَعيرٍ[(٢)].

٧٧- باب طَوَاف القارِنِ

١٦٣٨ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع، فأهلَلْنا بعُمْرةٍ، ثمَّ قال: «مَن كان معه هَدْيٌ فلْيُهِلَّ بالحجِّ والعُمْرةِ، ثمَّ لا يَحِلُّ حتَّى يَحِلَّ منهما». فقَدِمْتُ مكَّةَ وأنا حائضٌ، فلمَّا قَضَيْنا حَجَّنا أرسَلَني معَ عبدِ الرَّحمنِ إلى التَّنعِيمِ، فاعتَمَرْتُ، فقال ﷺ: «هذه مكانَ عُمْرَتِكِ». فطافَ الَّذينَ أهَلُّوا بالعُمْرةِ ثمَّ حَلُّوا، ثمَّ طافُوا طَوافاً آخرَ بعدَ أنْ رَجَعُوا من مِنًى، وأمَّا الَّذينَ جَمَعُوا بينَ الحجِّ والعُمْرةِ طافُوا طَوافاً واحداً[(٣)].

---

(١) انظر طرفه في (٣٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٨)، ومسلم (٢٠٢٧) من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٦١٧).

(٣) انظر (١٥٥٦).

١٦٣٩- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما دَخَلَ ابنُه عبدُ الله بنُ عبدِ الله وظَهْرُه في الدّارِ، فقال: إنّي لا آمَنُ أنْ يكونَ العامَ بينَ النّاسِ قتالٌ فيَصُدُّوكَ عن البيتِ، فلو أقَمْتَ، فقال: قد خَرَجَ رسولُ الله ﷺ فحالَ كُفّارُ قُرَيشٍ بينه وبينَ البيتِ، فإنْ حِيلَ بيني وبينَه أفعَلُ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ[١] حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ثمَّ قال: أُشْهِدُكم أنّي قد أوجَبْتُ معَ عُمْرَتي حَجّاً، قال: ثمَّ قَدِمَ فطافَ لهما طَوافاً واحداً[٢].

١٦٤٠- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أرادَ الحجَّ عامَ نَزَلَ الحَجّاجُ بابنِ الزُّبَير، فقيلَ له: إنَّ النّاسَ كائنٌ بينَهم قتالٌ، وإنّا نَخافُ أنْ يَصُدُّوكَ، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوةٌ حَسَنَةٌ﴾، إذاً أصنَعَ كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ، إنّي أُشْهِدُكم أنّي قد أوجَبْتُ عُمْرةً. ثمَّ خَرَجَ حتَّى إذا كان بظاهرِ البَيْداءِ قال: ما شأنُ الحجِّ والعُمْرةِ إلا واحدٌ، أُشْهِدُكم أنّي قد أوجَبْتُ حَجّاً مع عُمْرَتي. وأهدَى هَدْياً اشتَراه بقُدَيدٍ، ولم يَزِدْ على ذلكَ، فلم يَنحَرْ ولم يَحِلَّ من شيءٍ حَرُمَ منه، ولم يَحلِقْ ولم يُقصِّرْ حتَّى كان يومُ النَّحْرِ، فنَحَرَ وحَلَقَ، ورأى أنْ قد قَضَى طَوافَ الحجِّ والعُمْرةِ بطَوافِه الأوَّل. وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: كذلكَ فَعَلَ رسولُ الله ﷺ[٣].

٧٨- باب الطَّواف على وُضوءٍ

١٦٤١، ١٦٤٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ وَهْب قال: أخبَرَني عَمرُو بنُ الحارثِ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ نَوْفَلٍ القُرَشيِّ، أنَّه سألَ عُرْوةَ بنَ الزُّبَير فقال: قد

---

(١) سبق تخريج هذه القراءة في حديث (١١٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٨٠)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٣) من طريق إسماعيل ابن عُليّة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥)، وانظر أيضاً (٢٧٠١).

(٣) انظر ما قبله. وقُديد: وادٍ شمال مكة على بُعد ١٣٠كم منها.

حَجَّ النبيُّ ﷺ فأخبَرَتْني عائشةُ رضي الله عنها: أنَّه أوَّلُ شيءٍ بَدَأَ به حينَ قَدِمَ أنَّه توضَّأ، ثمَّ طافَ بالبيتِ، ثمَّ لم تَكُنْ عُمْرةً، ثمَّ حَجَّ أبو بكرٍ ﷺ فكان أوَّلَ شيءٍ بَدَأَ به الطَّوافُ بالبيتِ، ثمَّ لم تَكُنْ عُمْرةً، ثمَّ عمرُ ﷺ مِثلُ ذلكَ، ثمَّ حَجَّ عُثمانُ ﷺ فرأيتُه أوَّلُ شيءٍ بَدَأَ به الطَّوافُ بالبيتِ، ثمَّ لم تَكُنْ عُمْرةً، ثمَّ معاويةُ وعبدُ الله بنُ عمرَ، ثمَّ حَجَجْتُ مع أَبي، الزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ، فكان أوَّلَ شيءٍ بَدَأَ به الطَّوافُ بالبيتِ، ثمَّ لم تَكُنْ عُمْرةً، ثمَّ رأيتُ المهاجِرِينَ والأنصارَ يَفْعَلونَ ذلكَ، ثمَّ لم تَكُنْ عُمْرةً، ثمَّ آخرُ مَن رأيتُ فَعَلَ ذلك ابنُ عمرَ، ثمَّ لم يَنقُضْها عُمْرةً، وهذا ابنُ عمرَ عندَهُم فلا يَسْألونَه، ولا أحدٌ ممَّن مَضَى ما كانُوا يَبْدَؤُونَ بشيءٍ حتَّى يَضَعُوا أقدامَهُم مِن الطَّوافِ بالبيتِ، ثمَّ لا يَحِلّونَ، وقد رأيتُ أُمّي وخالَتي حينَ تَقْدَمانِ لا تَبْتَدِئانِ بشيءٍ أوَّلَ مِن البيتِ تَطُوفانِ به، ثمَّ لا تَحِلَّانِ.

وقد أخبَرَتْني أُمّي: أنَّها أهَلَّتْ هي وأُختُها والزُّبَيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعُمْرةٍ، فلمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا[1].

٧٩- باب وُجُوبِ الصَّفا والـمَروةِ، وجُعِلا من شَعائرِ الله

١٦٤٣- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال عُرْوةُ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، فقلتُ لها: أرأيتِ قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] فوالله ما على أحدٍ جُناحٌ أنْ لا يَطُوفَ بالصَّفَا والمَرْوةِ؟ قالت: بِئْسَ ما قلتَ يا ابنَ أُختي، إنَّ هذه لو كانت كما أوَّلْتَها عليه كانت: لا جُناحَ عليه أنْ لا يَتَطَوَّفَ بهما، ولكنَّها أُنزِلَتْ في الأنصارِ؛ كانُوا قبلَ أنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَناةَ الطّاغِيةِ الَّتي كانُوا يَعبُدونَها عندَ المُشَلَّلِ[2]، فكان مَن أهَلَّ يَتَحرَّجُ أنْ يَطُوفَ بالصَّفا والمَرْوةِ، فلمَّا أسلَمُوا سألُوا رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ،

---

(١) انظر طرفه في (١٦١٤).

(٢) المشلَّل: موضع يُعرَف اليوم بالقُديدية، وهي على الطريق من المدينة إلى مكة وهي إلى مكة أقرب، بمحاذاة رابغ، تبعد عنها حوالي ٤٠ كم.

قالوا: يا رسولَ الله، إنّا كنَّا نَتحرَّجُ أنْ نَطُوفَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ! فأنزلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، قالت عائشةُ رضي الله عنها: وقد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطَّوافَ بينَهما، فليس لأحدٍ أنْ يَتْرُكَ الطَّوافَ بينَهما.

ثمَّ أخبَرْتُ أبا بَكْرِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ، فقال: إنَّ هذا لَعِلْمٌ ما كنتُ سمعتُه، ولقد سمعتُ رجالاً من أهلِ العِلْمِ يَذكُرونَ أنَّ النّاسَ ـ إلا مَن ذَكَرَتْ عائشةُ ممَّن كان يُهِلُّ بمَناةَ ـ كانُوا يَطُوفونَ كلُّهم بالصَّفا والمَرْوةِ، فلمَّا ذَكَرَ اللهُ تعالى الطَّوافَ بالبيتِ ولم يَذكُرِ الصَّفا والمَرْوةَ في القرآنِ قالوا: يا رسولَ الله، كنَّا نَطُوفُ بالصَّفا والمَرْوةِ، وإنَّ اللهَ أنزَلَ الطَّوافَ بالبيتِ فلم يَذكُرِ الصَّفا، فهل علينا من حَرَجٍ أنْ نَطَّوَّفَ بالصَّفا والمَرْوةِ؟ فأنزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

قال أبو بكرٍ: فأسمَعُ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في الفَرِيقَينِ كِلَيهما: في الَّذينَ كانُوا يَتحرَّجونَ أنْ يَطُوفُوا بالجاهليَّةِ بالصَّفا والمَرْوةِ، والَّذينَ يَطُوفونَ ثمَّ تَحرَّجُوا أنْ يَطُوفُوا بهما في الإسلامِ، من أَجْلِ أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بالطَّواف بالبيتِ ولم يَذكُرِ الصَّفا، حتَّى ذَكَرَ ذلك بعدَما ذَكَرَ الطَّوافَ بالبيتِ[1].

٨٠- باب ما جاءَ في السَّعي بينَ الصَّفا والمَروةِ

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ من دار بني عبَّادٍ إلى زُقاقِ بني أبي حسينٍ.

١٦٤٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيدِ بنِ ميمونٍ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ، عن عُبَيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا طافَ الطَّوافَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١١٢)، ومسلم (١٢٧٧) (٢٦١) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد. ولم تُذكَر قصة أبي بكر بن عبد الرحمن عند أحمد. وانظر أطرافه في (١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١).

الأَوَّلَ خَبَّ ثلاثاً ومَشَى أربعاً، وكان يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إذا طافَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ.

فقلتُ لِنافعٍ: أكان عبدُ الله يَمْشي إذا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمانيَ؟ قال: لا، إلَّا أنْ يُزاحَمَ على الرُّكْنِ، فإنَّه كان لا يَدَعُه حتَّى يَستَلِمَه[1].

١٦٤٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ قال: سألْنا ابنَ عمرَ ﷺ عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمْرةٍ ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ، أيأتي امرأتَه؟ فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبْعاً، وصَلَّى خَلْفَ المَقامِ رَكْعتَينِ، وطافَ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ سَبْعاً: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١][2].

١٦٤٦- وسألْنا جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما فقال: لا يَقرَبَنَّها حتَّى يَطُوفَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ[3].

١٦٤٧- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرني عَمرُو بنُ دِينارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ فطافَ بالبيتِ، ثمَّ صَلَّى رَكْعتَينِ، ثمَّ سَعَى بينَ الصَّفا والمَرْوةِ. ثمَّ تَلَا: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[4].

١٦٤٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا عاصمٌ قال: قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أكنتُم تَكْرَهونَ السَّعْيَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ؟ قال: نعم، لأنَّها كانت من شَعائرِ الجاهليَّةِ، حتَّى أنزَلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨][5].

---

(١) انظر طرفه في (١٦٠٦، ١٦١٦).

(٢) انظر طرفه في (٣٩٥).

(٣) انظر طرفه في (٣٩٦).

(٤) انظر طرفه في (٣٩٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٢٧٨) من طريق أبي معاوية الضرير، عن عاصم بن سليمان الأحول، به. وانظر طرفه في (٤٤٩٦).

١٦٤٩- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: إنَّما سَعَى رسولُ الله ﷺ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمَرْوةِ ليُرِيَ المشركِينَ قُوَّتَه[١].

زادَ الحُمَيديُّ: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمرٌو، سمعتُ عطاءً، عن ابنِ عبَّاسٍ، مِثلَه.

٨١- بابٌ تقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطَّوافَ بالبيتِ وإذا سَعَى على غيرِ وُضُوءٍ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ

١٦٥٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: قَدِمْتُ مكَّةَ وأنا حائضٌ ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ، قالت: فشَكَوْتُ ذلكَ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: «افْعَلي كما يَفْعَلُ الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبيتِ حتَّى تَطْهُرِي»[٢].

١٦٥١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب (ح)

قال: وقال لي خَلِيفةُ: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا حَبيبٌ المُعلِّمُ، عن عطاءٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: أهَلَّ النبيُّ ﷺ هو وأصحابُه بالحجِّ وليس معَ أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطَلْحةَ، وقدِمَ عليٌّ مِن اليَمَنِ ومعه هَدْيٌ، فقال: أهلَلْتُ بما أهَلَّ به النبيُّ ﷺ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه أنْ يَجعَلُوها عُمْرةً ويَطُوفُوا، ثمَّ يُقصِّرُوا ويَحِلُّوا، إلَّا مَن كان معه الهَدْيُ، فقالوا: نَنطَلِقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يَقطُرُ! فبَلَغَ النبيَّ ﷺ فقال: «لوِ استَقبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معيَ الهَدْيَ لأحْلَلْتُ».

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢١)، ومسلم (١٢٦٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٠٢).

(٢) انظر طرفه في (٢٩٤).

وحاضَتْ عائشةُ رضي الله عنها فنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها، غيرَ أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ، فلمَّا طَهُرَتْ طافَتْ بالبيتِ، قالت: يا رسولَ الله، تَنطَلقونَ بحَجَّةٍ وعُمْرةٍ، وأنْطَلِقُ بحَجٍّ؟ فأمَرَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ أنْ يَخرُجَ معَها إلى التَّنعِيمِ، فاعتَمَرَتْ بعدَ الحجِّ[1].

١٦٥٢ - حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ هشامٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن حَفْصةَ قالت: كنَّا نَمْنَعُ عَواتِقَنا أنْ يَخرُجْنَ، فقَدِمَتِ امرأةٌ فنَزَلَتْ قَصْرَ بني خَلَفٍ، فحَدَّثَتْ أنَّ أُختَها كانت تحتَ رجلٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قد غَزَا معَ رسولِ الله ﷺ ثِنتَي عَشْرةَ غَزْوةً، وكانت أُختي معه في ستٍّ غَزَواتٍ، قالت: كنَّا نُداوِي الكَلْمَى ونقومُ على المرضَى، فسألَتْ أُختي رسولَ الله ﷺ، فقالت: هل على إحدانا بأْسٌ إنْ لم يَكُنْ لها جِلْبابٌ أنْ لا تَخرُجَ؟ قال: «لِتُلبِسْها صاحبَتُها من جِلْبابها، ولْتَشْهَدِ الخيرَ ودَعْوةَ المؤمنينَ».

فلمَّا قَدِمَتْ أمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها سألْنَها، أو قالت: سألْناها فقالت، وكانت لا تَذكُرُ رسولَ الله ﷺ إلَّا قالت: بأَبي، فقلنا: أسمعتِ رسولَ الله ﷺ يقولُ كذا وكذا؟ قالت: نعم بأَبي، فقال: «لِتَخرُجِ العَواتِقُ ذواتُ الخُدُورِ ـ أو العَواتِقُ وذواتُ الخُدُورِ ـ والحُيَّضُ فيَشهَدْنَ الخيرَ ودَعْوةَ المسلمينَ، ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى». فقلتُ: الحائضُ! فقالت: أوَليسَ تَشْهَدُ عَرَفةَ وتَشْهَدُ كذا وتَشْهَدُ كذا؟[2]

٨٢- باب الإهلال من البَطحاءِ وغيرِها للمَكِّيِّ ولِلحاجِّ إذا خَرَجَ إلى مِنًى

وسُئِلَ عطاءٌ عن المُجاوِرِ يُلبِّي بالحجِّ، فقال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُلبِّي يومَ التَّرْوِيَةِ إذا صَلَّى الظُّهرَ واستَوَى على راحِلَتِه.

---

(١) انظر طرفه في (١٥٥٧).

(٢) انظر طرفه في (٣٢٤).

وقال عبدُ الملِكِ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ ﷺ: قَدِمْنا مع النبيِّ ﷺ فأحلَلْنا حتَّى يومِ التَّرْوِيَةِ وجَعَلْنا مكَّةَ بظَهْرٍ، لَبَّينا بالحجِّ[١].

وقال أبو الزُّبَيرِ، عن جابرٍ: أهلَلْنا مِن البَطْحاءِ.

وقال عُبَيدُ بنُ جُرَيجٍ لابنِ عمرَ رضي الله عنهما: رأيتُكَ إذا كنتَ بمكَّةَ أهَلَّ النّاسُ إذا رَأَوُا الهِلالَ ولم تُهِلَّ أنتَ حتَّى يومَ التَّرْوِيَةِ؟ فقال: لم أرَ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ حتَّى تَنبَعِثَ به راحِلَتُه[٢].

٨٣- بابٌ أينَ يُصلِّي الظُّهرَ يومَ التَّروِيَة

١٦٥٣- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا إسحاقُ الأَزْرَقُ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ قلتُ: أخبرني بشيءٍ عَقَلْتَه عن النبيِّ ﷺ، أينَ صَلَّى الظُّهرَ والعصرَ يومَ التَّرْوِيَةِ؟ قال: بمِنًى، قلتُ: فأينَ صَلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ؟ قال: بالأبطَحِ، ثمَّ قال: افعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَراؤُكَ[٣].

١٦٥٤- حدَّثنا عليٌّ، سَمِعَ أبا بَكْرِ بنَ عَيّاشٍ، حدَّثنا عبدُ العزيز: لَقِيتُ أنساً.

وحدَّثني إسماعيلُ بنُ أبانَ، حدَّثنا أبو بكرٍ، عن عبدِ العزيزِ، قال: خَرَجْتُ إلى مِنًى يومَ التَّرْوِيَةِ فلَقِيتُ أنساً ﷺ ذاهباً على حِمارٍ، فقلتُ: أينَ صَلَّى النبيُّ ﷺ هذا اليومَ الظُّهرَ؟ فقال: انظُرْ حيثُ يُصلِّي أُمَراؤُكَ فصَلِّ[٤].

---

(١) وصله مسلم (١٢١٦) من طريق عبد الله بن نُمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وقد سلف عند البخاري برقم (١٥٦٨) من حديث جابر: أنه ﷺ قال لأصحابه: «ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يومُ التروية فأهلُّوا بالحج، واجعلوا التي قَدِمتم بها متعةً».

(٢) وصله البخاري في (١٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٧٥)، ومسلم (١٣٠٩) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (١٦٥٤، ١٧٦٣).

(٤) انظر طرفه في (١٦٥٣).

٨٤- باب الصلاةِ بِمِنًى

١٦٥٥- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شِهَاب قال: أخبرني عُبَيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ بمِنًى رَكْعتَينِ، وأبو بكرٍ وعمرُ، وعُثمانُ صَدْراً من خِلافَتِه[١].

١٦٥٦- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ الهَمْدانيِّ، عن حارثةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعيِّ ﷺ قال: صَلَّى بنا النبيُّ ﷺ ـ ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قَطُّ وآمَنُه ـ بمِنًى رَكْعتَينِ[٢].

١٦٥٧- حدَّثنا قَبِيصةُ بنُ عُقْبَةَ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرَّحمنِ بنِ يزيدَ، عن عبدِ الله ﷺ قال: صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ رَكْعتَينِ، ومَعَ أبي بكرٍ ﷺ رَكْعتَينِ، ومَعَ عمرَ ﷺ رَكْعتَينِ، ثمَّ تفَرَّقَتْ بكم الطُّرُقُ، فيا لَيتَ حَظِّي من أربَعٍ رَكْعتانِ مُتقَبَّلَتانِ[٣].

٨٥- باب صومِ يومِ عَرَفةَ

١٦٥٨- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ[٤]، حدَّثنا سالمٌ قال: سمعتُ عُمَيراً مولى أمِّ الفَضْل، عن أمِّ الفَضْل: شكَّ النّاسُ يومَ عَرَفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ، فبَعَثْتُ إلى النبيِّ ﷺ بشرابٍ فشَرِبَه[٥].

---

(١) انظر طرفه في (١٠٨٢).

(٢) انظر طرفه في (١٠٨٣).

(٣) انظر طرفه في (١٠٨٤).

(٤) وقع في النسخة اليونينية ونسخة البقاعي في هذا الموضع: «سفيان، عن الزهري، حدثنا سالم» بزيادة الزهري في إسناده، وقال في هامش اليونينية: قوله: «عن الزهري» سقط من أصول كثيرة صحيحة. قلنا: والصواب إسقاطه كما قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ١٢/ ٤٨٢، وسيأتي الحديث مرة أخرى من طريق سفيان بن عيينة برقم (٥٦٠٤)، وليس فيه ذكر الزهري. وسالم في هذا الإسناد: هو سالم أبو النضر، وليس للزهري عنه رواية.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٨٧٢) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. =

٨٦- باب التَّلْبِيَة والتَّكبيرِ إذا غَدَا من مِنًى إلى عَرَفَةَ

١٦٥٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الثَّقَفيِّ، أنَّه سألَ أنسَ بنَ مالكٍ وهما غادِيَانِ من مِنًى إلى عَرَفَةَ: كيفَ كنتُم تَصنَعونَ في هذا اليومِ معَ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: كان يُهِلُّ مِنّا المُهِلُّ فلا يُنكَرُ عليه، ويُكبِّرُ مِنّا المكبِّرُ فلا يُنكَرُ عليه[1].

٨٧- باب التَّهجِيرِ بالرَّوَاح يومَ عَرَفَةَ

١٦٦٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن سالمٍ قال: كَتَبَ عبدُ الملِكِ إلى الحَجّاجِ: أنْ لا يُخالِفَ ابنَ عمرَ في الحجِّ، فجاءَ ابنُ عمرَ ﷺ وأنا معه يومَ عَرَفَةَ حينَ زالَتِ الشمسُ، فصاحَ عندَ سُرادِقِ الحَجّاجِ، فخَرَجَ وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فقال: ما لكَ يا أبا عبدِ الرَّحمنِ؟ فقال: الرَّوَاحَ إنْ كنتَ تريدُ السُّنّةَ، قال: هذه السّاعةَ؟ قال: نعم، قال: فأنظِرْني حتَّى أُفِيضَ على رأسي ثمَّ أخرُجَ، فنَزَلَ حتَّى خَرَجَ الحجّاجُ، فسارَ بيني وبينَ أَبي، فقلتُ: إنْ كنتَ تريدُ السُّنّةَ فاقصُرِ الخُطْبَةَ وعَجِّلِ الوُقُوف. فجَعَلَ يَنظُرُ إلى عبدِ الله، فلمَّا رأى ذلكَ عبدُ الله قال: صَدَقَ[2].

٨٨- باب الوُقُوفِ على الدَّابّةِ بعَرَفَةَ

١٦٦١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن عُمَيرٍ مولى عبدِ الله بنِ العبَّاس، عن أمِّ الفَضْل بنتِ الحارثِ: أنَّ ناساً اختَلَفُوا عندَها يومَ عَرَفَةَ في صومِ النبيِّ ﷺ، فقال بعضُهم: هو صائمٌ، وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ، فأرسَلَتْ إليه

= وأخرجه مسلم (١١٢٣) (١١١) من طريق عمرو بن الحارث، عن سالمٍ أبي النضر، به. وانظر أطرافه في (١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦).

(١) انظر طرفه في (٩٧٠).

(٢) انظر طرفيه في (١٦٦٢، ١٦٦٣).

بقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقِفٌ على بَعِيرِه، فشَرِبَه(١).

٨٩- باب الجمعِ بينَ الصلاتَينِ بعَرَفةَ

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا فاتَتْه الصلاةُ مع الإمامِ جَمَعَ بينَهما.

١٦٦٢- وقال اللَّيثُ: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَاب قال: أخبرني سالمٌ: أنَّ الحجّاجَ بنَ يوسُفَ عامَ نَزَلَ بابنِ الزُّبَير رضي الله عنهما سأَلَ عبدَ الله ﷺ: كيفَ تَصنَعُ في المَوْقِفِ يومَ عَرَفةَ؟ فقال سالمٌ: إنْ كنتَ تريدُ السُّنّةَ فهَجِّرْ بالصلاةِ يومَ عَرَفه، فقال عبدُ الله بنُ عمرَ: صَدَقَ، إنَّهم كانُوا يَجمَعونَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ في السُّنّةِ. فقلتُ لسالمٍ: أفَعَلَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالمٌ: وهَلْ تَتَّبِعونَ في ذلك إلَّا سُنَّتَه؟(٢)

٩٠- باب قَصرِ الخُطبةِ بعَرَفةَ

١٦٦٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن سالمِ بنِ عبدِ الله: أنَّ عبدَ المَلِكِ بنَ مروانَ كَتَبَ إلى الحجّاجِ أنْ يَأْتمَّ بعبدِ الله بنِ عمرَ في الحَجِّ، فلمَّا كان يومُ عَرَفةَ جاءَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وأنا معه حينَ زاغَتِ الشمسُ ـ أو زالَتْ ـ فصاحَ عندَ فُسْطاطِه: أينَ هذا؟ فخَرَجَ إليه، فقال ابنُ عمرَ: الرَّوَاحَ، فقال: الآنَ؟ قال: نعم، قال: أنظِرْني أُفِيضُ عليَّ ماءً. فنَزَلَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما حتَّى خَرَجَ، فسارَ بيني وبينَ أَبي، فقلتُ: إنْ كنتَ تريدُ أنْ تُصِيبَ السُّنّةَ اليومَ، فاقصُرِ الخُطْبةَ وعَجِّلِ الوُقُوفَ، فقال ابنُ عمرَ: صَدَقَ(٣).

---

(١) انظر طرفه في (١٦٥٨).

(٢) انظر ما بعده. وقد أخرج نحوه في التهجير يومَ عرفة والجمع بين الظهر والعصر: أحمد (٦١٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

(٣) انظر طرفه في (١٦٦٠).

٩٠م- باب التَّعْجيلِ إلى المَوْقِفِ(١)

٩١- باب الوُقُوفِ بعَرَفَةَ

١٦٦٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمرٌو، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جُبَيرِ ابنِ مُطعِمٍ، عن أبيه: كنتُ أطْلُبُ بَعِيراً لي.

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، سَمِعَ محمَّدَ بنَ جُبَير، عن أبيه جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، قال: أضْلَلْتُ بَعِيراً لي، فذهبتُ أطْلُبُه يومَ عَرَفَةَ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ واقِفاً بعَرَفةَ، فقلتُ: هذا والله مِن الحُمْسِ، فما شأنُه هاهُنا؟(٢)

١٦٦٥- حدَّثنا فَروةُ بنُ أبي المَغْراءِ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، قال عُرْوةُ: كان النّاسُ يَطُوفونَ في الجاهليَّةِ عُراةً إلَّا الحُمْسَ، والحُمْسُ قُرَيشٌ وما وَلَدَتْ، وكانتِ الحُمْسُ يَحتَسِبونَ على النّاسِ، يُعْطي الرَّجلُ الرَّجلَ الثِّيابَ يَطُوفُ فيها، وتُعْطي المرأةُ المرأةَ الثِّيابَ تَطُوفُ فيها، فمَن لم يُعْطِه الحُمْسُ طافَ بالبيتِ عُرْياناً، وكان يُفِيضُ جماعةُ النّاسِ من عَرَفاتٍ، ويُفِيضُ الحُمْسُ من جَمْعٍ.

قال: وأخبرني أَبي، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في الحُمْسِ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة:١٩٩] قال: كانُوا يُفِيضونَ من جَمْعٍ فدَفَعُوا إلى عَرَفاتٍ(٣).

---

(١) سقطت هذه الترجمة من رواية أبي ذر الهروي وثبتت للباقين، ولم يذكر فيها البخاري حديثاً.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٣٧)، ومسلم (١٢٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قوله: «من الحُمْس» أي: من قريش، وكانت قريش تقف بمزدلفة، وسائر العرب يقفون بعرفة، وكان ﷺ بتأييد الله تعالى إياه موفقاً للصواب، فوقف بعرفة.

والحُمس: جمع أحمس، من الحماسة وهي الشجاعة، وكانوا يُشددون في أمر الدِّين، فسُمُّوا بذلك.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٩) (١٥٢) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

٩٢- باب السَّيرِ إذا دَفَعَ من عَرَفةَ

١٦٦٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه أنَّه قال: سُئِلَ أُسامةُ وأنا جالسٌ: كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يسيرُ في حَجّةِ الوَداعِ حينَ دَفَعَ؟ قال: كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ[١].

قال هشامٌ: والنَّصُّ فوقَ العَنَقِ.

فَجْوةٌ: مُتَّسَعٌ، والجميعُ: فَجَواتٌ وفِجاءٌ، وكذلكَ رَكْوةٌ ورِكاءٌ.

﴿مَنَاصٍ﴾ [ص:٣][٢]: ليس حينَ فِرارٍ.

٩٣- باب النُّزُولِ بينَ عَرَفةَ وجَمعٍ

١٦٦٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ حيثُ أفاضَ من عَرَفةَ مالَ إلى الشِّعْبِ، فقَضَى حاجَتَه فتوَضَّأَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أتُصلِّي؟ فقال: «الصلاةُ أمامَكَ»[٣].

١٦٦٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ قال: كان عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما يَجمَعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ، غيرَ أنَّه يَمُرُّ بالشِّعْبِ الَّذي أخَذَه رسولُ الله ﷺ، فيَدخُلُ فيَنتَفِضُ ويَتوضَّأُ، ولا يُصلِّي حتَّى يُصلِّيَ بجَمْعٍ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٨٣)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣) و(٢٨٤) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٩٩٩، ٤٤١٣).

قوله: «يسير العَنَق» أي: يسير سيراً سريعاً قريباً إلى الوسط، وفيه رِفق.

وقوله: «نصَّ» أي: أسرع في السير حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

(٢) ذكر هذا الحرفَ هنا لقوله: «نصَّ»، ولا تعلق له به إلّا لدفع وَهْم من يتوهم أنَّ أحدهما مشتقٌّ من الآخر، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح».

(٣) انظر طرفه في (١٣٩).

(٤) أخرج أحمد (٦٠٨٣) من طريق فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جمع بين المغرب =

١٦٦٩- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن محمَّدِ بنِ أبي حَرْمَلةَ، عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: رَدِفْتُ رسولَ الله ﷺ من عَرَفاتٍ، فلمَّا بَلَغَ رسولُ الله ﷺ الشِّعْبَ الأيسَرَ الَّذي دونَ المُزدَلِفةِ أناخَ فبالَ ثمَّ جاءَ، فصَبَبتُ عليه الوَضُوءَ، فتوضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، فقلتُ: الصلاةَ يا رسولَ الله، قال: «الصلاةُ أمامَكَ». فرَكِبَ رسولُ الله ﷺ، حتَّى أتَى المُزدَلِفةَ فصَلَّى، ثمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رسولَ الله ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ[1].

١٦٧٠- قال كُرَيبٌ: فأخبرني عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن الفَضْل: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَزَلْ يُلبِّي حتَّى بَلَغَ الجَمْرةَ[2].

٩٤- باب أمرِ النبيِّ ﷺ بالسَّكِينةِ عندَ الإفاضةِ وإشارَتِه إليهم بالسَّوْطِ

١٦٧١- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سُوَيدٍ، حدَّثني عَمرُو بنُ أبي عَمرٍو مولى المطَّلِبِ، أخبرني سعيدُ بنُ جُبَير مولى والِبَةَ الكُوفيُّ، حدَّثني ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّه دَفَعَ معَ النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفةَ، فسَمِعَ النبيُّ ﷺ وراءَه زَجْراً شديداً وضَرْباً وصوتاً للإبلِ، فأشارَ بسَوْطِهِ إليهم وقال: «أيُّها النّاسُ، عليكم بالسَّكِينةِ، فإنَّ البِرَّ ليس بالإيضاعِ»[3].

= والعشاء حين أناخ ليلةَ عرفة. كذا أخرجه بهذا اللفظ، والمقصود ليلة جَمعٍ، وهي المزدلفة.

وأخرج أحمد (٦٠٨٠) من طريق فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما عَدَلَ النبي ﷺ إلى الشِّعب لحاجته.

وأخرج قصة الجمع بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ: أحمد (٤٤٦٠)، ومسلم (١٢٨٨) من طرق عن ابن عمر. وانظر طرفه في (١٦٧٣).

قوله: «فينتفض»: من الانتفاض، وهو كناية عن قضاء الحاجة والاستنجاء.

(١) انظر طرفه في (١٣٩).

(٢) انظر طرفه في (١٥٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٩٩) من طريق مِقسَم مولى ابن عباس، عن ابن عباس، بنحوه.

﴿أَوْضَعُوا﴾[1] أسرَعُوا ﴿خِلَٰلَكُمْ﴾ مِن التَّخَلُّلِ بينَكُم.

﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾ [الكهف:٣٣]: بينَهما.

٩٥- باب الجمعِ بينَ الصلاتَينِ بالـمُزدَلِفةِ

١٦٧٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن كُرَيبٍ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما، أنَّه سَمِعَه يقولُ: دَفَعَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفةَ فنَزَلَ الشِّعْبَ فبالَ، ثمَّ تَوضَّأَ ولم يُسبِغِ الوُضُوءَ، فقلتُ له: الصلاةَ؟ فقال: «الصلاةُ أمامَكَ». فجاءَ المُزدَلِفةَ، فتَوضَّأَ فأسبَغَ، ثمَّ أُقِيمَتِ الصلاةُ فصَلَّى المغربَ، ثمَّ أَناخَ كلُّ إنسانٍ بَعِيرَه في مَنزِلِه، ثمَّ أُقِيمَتِ الصلاةُ فصَلَّى، ولم يُصلِّ بينَهما[2].

٩٦- باب مَن جَمَعَ بينَهما ولم يَتطَوَّعْ

١٦٧٣- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: جَمَعَ النبيُّ ﷺ بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يُسبِّحْ بينَهما، ولا على إثْرِ كلِّ واحدةٍ منهما[3].

١٦٧٤- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرني عَدِيُّ بنُ ثابتٍ قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ يزيدَ الخَطْمِيُّ قال: حدَّثني أبو أيوبَ الأنصاريُّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ جَمَعَ في حَجّةِ الوَداعِ المغربَ والعِشاءَ بالمُزدَلِفةِ[4].

---

(١) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

(٢) انظر طرفه في (١٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥١٨٦) عن يحيى بن سعيد القطّان، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٥٢٨٧)، ومسلم (١٢٨٧) (٢٨٦) من طريق مالك، عن الزهري، به. وانظر طرفه في (١٦٦٨).
قوله: «لا يسبِّح بينهما» أي: لم يصلِّ بينهما تطوعاً.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٨٧) (٢٨٥) عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٣٥٦٢) عن عبد الله بن نُمير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وانظر طرفه في (٤٤١٤).

٩٧- باب مَن أذَّنَ وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما

١٦٧٥- حدَّثنا عَمرُو بنُ خالدٍ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا أبو إسْحاقَ قال: سمعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ يزيدَ يقولُ: حَجَّ عبدُ الله ﷺ فأتَينا المُزدَلِفةَ حينَ الأذانِ بالعَتَمةِ أو قريباً من ذلكَ، فأمَرَ رجلاً فأذَّنَ وأقامَ، ثمَّ صَلَّى المغربَ وصَلَّى بعدَها رَكْعتَينِ، ثمَّ دَعَا بعَشائِه فتَعَشَّى، ثمَّ أمَرَ ـ أُرَى ـ فأذَّنَ وأقامَ، قال عَمرٌو: لا أعلمُ الشَّكَّ إلا من زُهَيرٍ، ثمَّ صَلَّى العِشاءَ رَكْعتَينِ، فلمَّا طَلَعَ الفجرُ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي هذه السّاعةَ إلّا هذه الصلاةَ في هذا المكانِ من هذا اليومِ.

قال عبدُ الله: هما صلاتانِ تُحوَّلانِ عن وَقْتِهما: صلاةُ المغربِ بعدَما يأتي النّاسُ المُزدَلِفةَ، والفجرُ حينَ يَبزُغُ الفجرُ. قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفْعَلُه[1].

٩٨- باب مَن قَدَّمَ ضَعَفةَ أهلِه بلَيلٍ فيَقِفونَ بالـمُزدَلِفةِ ويَدْعونَ، ويُقدِّمُ إذا غابَ القمرُ

١٦٧٦- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَاب، قال سالمٌ: وكان عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما يُقدِّمُ ضَعَفةَ أهلِه، فيَقِفونَ عندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بالمُزدَلِفةِ بلَيلٍ، فيَذكُرونَ اللهَ ما بَدَا لهم، ثمَّ يَرجِعونَ قبلَ أنْ يَقِفَ الإمامُ وقبلَ أنْ يَدْفَعَ، فمنهم مَن يَقْدَمُ مِنًى لِصلاةِ الفجرِ، ومنهم مَن يَقْدَمُ بعدَ ذلكَ، فإذا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرةَ. وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: أرخَصَ في أُولئكَ رسولُ الله ﷺ[2].

١٦٧٧- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عِكْرمةَ، عن

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩٩) عن حسن بن موسى، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (١٦٨٢، ١٦٨٣). وعبد الله صحابيُّ هذا الحديث هو ابن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ من جَمْعٍ بلَيلٍ[١].

١٦٧٨ - **حدَّثنا** عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ قال: أخبرني عُبَيدُ الله بنُ أبي يزيدَ، سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: أنا ممَّن قَدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المُزدَلِفةِ في ضَعَفةِ أهلِه[٢].

١٦٧٩ - **حدَّثنا** مُسدَّدٌ، عن يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: حدَّثني عبدُ الله مولى أسماءَ، عن أسماءَ: أنَّها نَزَلَتْ ليلةَ جَمْعٍ عندَ المُزدَلِفةِ، فقامَتْ تُصلِّي، فصَلَّتْ ساعةً، ثمَّ قالت: يا بُنيَّ، هل غابَ القمرُ؟ قلتُ: لا، فصَلَّتْ ساعةً، ثمَّ قالت: هل غابَ القمرُ؟ قلت: نعم، قالت: فارتَحِلُوا. فارتَحَلْنا ومَضَينا حتَّى رَمَتِ الجَمْرةَ، ثمَّ رَجَعَتْ فصَلَّتِ الصُّبحَ في مَنزِلِها، فقلتُ لها: يا هَنْتاهْ، ما أُرانا إلَّا قد غَلَّسْنا! قالت: يا بُنيَّ، إنَّ رسولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[٣].

١٦٨٠ - **حدَّثنا** محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ - هو ابنُ القاسمِ - عن القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: استأْذَنَتْ سَوْدةُ النبيَّ ﷺ ليلةَ جَمْعٍ، وكانت ثَقِيلةً ثَبْطةً، فأَذِنَ لها[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٤) عن يونس بن محمد المؤدِّب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (١٦٧٨، ١٨٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٣) (٣٠١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٩٤١)، ومسلم (١٢٩١) (٢٩٧) من طريق يحيى بن سعيد القطَّان، بهذا الإسناد.

قوله: «يا هنتاه» أي: يا هذه.

وقوله: «غلَّسْنا» أي: ارتحلنا فرمينا في آخر الليل.

وقوله: «للظُّعن» أي: للنساء، والظعينة: هي المرأة في هودجها على الدابة، ثم أُطلق على المرأة مطلقاً.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٧٨٨)، ومسلم (١٢٩٠) (٢٩٦) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٨١).

قولها: «ثَبْطة» قال القاضي عياض في «المشارق» ١/ ١٢٨: فسره في الحديث، أي: ثقيلة، وهو صحيح، ضبطناه فيها بكسر الباء، وقيده الجيّاني عن أبي مروان بن سراج بكسرها وسكونها. قلنا: وهو في متن النسخة اليونينية بسكون الباء، وفي هامشها من رواية أبي ذر الهروي بكسرها.

١٦٨١- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُمَيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: نَزَلْنا المُزدَلِفةَ، فاستأْذنَتِ النبيَّ ﷺ سَوْدةُ أنْ تَدْفَعَ قبلَ حَطْمةِ النّاسِ، وكانتِ امرأةً بَطِيئةً، فأذِنَ لها، فدَفَعَتْ قبلَ حَطْمةِ النّاس، وأَقَمْنا حتَّى أصبَحْنا نحنُ، ثمَّ دَفَعْنا بدَفْعِه، فلأَنْ أكونَ استأْذَنْتُ رسولَ الله ﷺ كما استأْذَنَتْ سَوْدةُ، أحبُّ إليَّ من مَفْرُوحٍ به(١).

٩٩- بابٌ متى يُصلِّي الفجرَ بجَمعٍ

١٦٨٢- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَشُ قال: حدَّثني عُمارةُ، عن عبدِ الرَّحمنِ، عن عبدِ الله ﷺ قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صَلَّى صلاةً بغيرِ مِيقَاتِها إلَّا صلاتَينِ: جَمَعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ، وصَلَّى الفجرَ قبلَ مِيقاتِها(٢).

١٦٨٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَجَاءٍ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ يزيدَ، قال: خَرَجْنا معَ عبدِ الله ﷺ إلى مكَّةَ، ثمَّ قَدِمْنا جَمعاً فصَلَّى الصلاتَينِ كلَّ صلاةٍ وحدَها بأذانٍ وإقامةٍ، والعَشاءُ بينَهما، ثمَّ صَلَّى الفجرَ حينَ طَلَعَ الفجرُ، قائلٌ يقولُ: طَلَعَ الفجرُ، وقائلٌ يقولُ: لم يَطلُعِ الفجرُ. ثمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ هاتَينِ الصلاتَينِ حُوِّلَتا عن وَقْتِهما في هذا المكانِ»: المغربَ(٣)، فلا يَقْدَمُ النّاسُ جَمْعاً حتَّى يُعْتِمُوا، وصلاةَ الفجرِ هذه السّاعةَ. ثمَّ وَقَفَ حتَّى أسفَرَ، ثمَّ قال: لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ الآنَ أصابَ السُّنّةَ. فما أدري أقولُه كان أسرَعَ أم دَفْعُ عُثمانَ ﷺ، فلم يَزَلْ يُلبِّي

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (١٦٧٥).

قوله: «صلى الفجر قبل ميقاتها»: يعني قريباً من بداية وقتها، وهو قبل الوقت الذي كان يصليها فيه عادةً، يوضحه قوله في الحديث الذي بعده: قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع.

(٣) زاد في بعض الروايات في هذا الموضع: «والعشاء»، وحذفها هو الصواب والموافق لروايات الحديث الأخرى، والصلاة الثانية هي الفجر وليس العشاء، وانظر (١٦٧٥).

حتَّى رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ يومَ النَّحرِ[(١)].

١٠٠- باب متى يَدفَعُ من جَمْعٍ

١٦٨٤- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، سمعتُ عَمْرَو بنَ ميمونٍ يقولُ: شَهِدْتُ عمرَ ﷺ صَلَّى بجَمْعٍ الصُّبحَ، ثمَّ وَقَفَ فقال: إنَّ المشركينَ كانُوا لا يُفيضونَ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ، ويقولونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وأنَّ النبيَّ ﷺ خالَفَهُم، ثمَّ أفاضَ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشمسُ[(٢)].

١٠١- باب التَّلبِيَة والتَّكبيرِ غَدَاةَ النَّحرِ حين يَرمي الجَمْرةَ والارتِدافِ في السَّيرِ

١٦٨٥- حدَّثنا أبو عاصمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أردَفَ الفَضْلَ، فأخبَرَ الفَضْلُ أنَّه لم يَزَلْ يُلبِّي حتَّى رَمَى الجَمْرةَ[(٣)].

١٦٨٦، ١٦٨٧- حدَّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أَبي، عن يونُسَ الأَيليِّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ أُسامةَ ابنَ زيدٍ رضي الله عنهما كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ من عَرَفةَ إلى المُزدَلِفَةِ، ثمَّ أردَفَ الفَضْلَ مِن المُزدَلِفةِ إلى مِنًى، قال: فكِلاهُما قال: لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتَّى رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ[(٤)].

---

(١) انظر طرفه في (١٦٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٨) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٨٣٨).

قوله: «أشرِق ثبير» أي: لتطلعْ عليك الشمس، وثبير: اسم جبل على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٣)، ومسلم (١٢٨٣) (٢٧٠) من طريقين عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٥٤٣).

(٤) انظر طرفه في (١٥٤٣).

١٠٢- بابٌ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]

١٦٨٨- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا النَّضْرُ، أخبرنا شُعْبةُ، حدَّثنا أبو جَمْرةَ، قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن المُتْعةِ، فأمَرَني بها، وسألتُه عن الهَدْيِ فقال: فيها جَزُورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِرْكٌ في دَمٍ. قال: وكأنَّ ناساً كَرِهُوها، فنِمْتُ فرأيتُ في المنامِ كأنَّ إنساناً يُنادي: حَجٌّ مَبْرُورٌ ومُتْعةٌ مُتَقَبَّلةٌ. فأتيتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما فحَدَّثتُه، فقال: اللهُ أكبَرُ، سُنّةُ أبي القاسمِ ﷺ[١].

قال: وقال آدمُ[٢]، ووَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، وغُنْدَرٌ، عن شُعْبةَ: عُمْرةٌ مُتَقَبَّلةٌ، وحَجٌّ مَبْرُورٌ.

١٠٣- باب رُكُوبِ البُدنِ

لقولِه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج:٣٦-٣٧].

قال مجاهدٌ: سُمِّيَتِ البُدْنَ لِبُدْنِها[٣].

والقانعُ: السّائلُ، والمعتَرُّ: الَّذي يَعْتَرُّ بالبُدْنِ من غَنيٍّ أو فقيرٍ[٤]، وشَعَائرُ: استِعْظامُ البُدْنِ واستِحْسانُها.

و﴿الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]: عِتْقُه مِن الجَبابرةِ.

---

(١) انظر طرفه في (١٥٦٧).

(٢) وصله البخاري في (١٥٦٧).

(٣) أي: لسِمَنِها، وفي بعض روايات «الصحيح»: لبدانتها.

(٤) أي: يُطِيف بها متعرضاً لها يُري صاحبَها نفسَه ولا يسأله شيئاً.

ويُقالُ: ﴿وَجَبَتْ﴾: سَقَطَتْ إلى الأرضِ، ومنه: وَجَبَتِ الشمسُ.

١٦٨٩ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنةً، فقال: «اركَبْها» فقال: إنَّها بَدَنةٌ، فقال: «اركَبْها» قال: إنَّها بَدَنةٌ، قال: «اركَبْها وَيْلَكَ»، في الثّالثةِ أو في الثّانيةِ[1].

١٦٩٠ - حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ وشُعْبةُ، قالا: حدَّثنا قَتادةُ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنةً، فقال: «اركَبْها» قال: إنَّها بَدَنةٌ، قال: «اركَبْها» قال: إنَّها بَدَنةٌ، قال: «اركَبْها» ثلاثاً[2].

١٠٤- باب مَن ساقَ البُدْنَ معه

١٦٩١، ١٦٩٢ - حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَاب، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجّةِ الوَدَاع بالعُمْرةِ إلى الحجِّ وأهدَى، فساقَ معه الهَدْيَ من ذي الحُلَيفةِ، وبَدَأ رسولُ الله ﷺ فأهَلَّ بالعُمْرةِ، ثمَّ أهَلَّ بالحجِّ فتَمَتَّعَ النّاسُ مع النبيِّ ﷺ بالعُمْرةِ إلى الحجِّ، فكان مِن النّاس مَن أهدَى فساقَ الهَدْيَ، ومنهم مَن لم يُهْدِ، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ قال للنّاس: «مَن كان منكم أهدَى فإنَّه لا يَحِلُّ لِشيءٍ حَرُمَ منه حتَّى يَقْضِيَ حَجَّه، ومَن لم يَكُن منكم أهدَى فلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، ولْيُقصِّرْ ولْيَحْلِلْ، ثمَّ لِيُهِلَّ بالحجِّ، فمَن لم يَجِدْ هَدْياً فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أهلِه».

فطافَ حينَ قَدِمَ مكَّةَ، واستَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شيءٍ، ثمَّ خَبَّ ثلاثةَ أطْوافٍ ومَشَى

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٣١٥)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠).

قول الرجل: «إنها بدنة»: يريد أنها بدنة من البُدن المخصَّصة للهَدْي، ولم يُرِد المدلول اللغوي.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٧٧٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٣) (٣٧٣) من طريق ثابت البُناني، عن أنس. وانظر طرفيه في (٢٧٥٤، ٦١٥٩).

أربعاً، فرَكَعَ حينَ قَضَى طَوَافَه بالبيتِ عندَ المَقامِ رَكْعتَينِ، ثمَّ سَلَّمَ فانصَرَفَ، فأتَى الصَّفا فطافَ بالصَّفا والمَرْوةِ سبعةَ أطْوافٍ، ثمَّ لم يَحِلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى قَضَى حَجَّه ونَحَرَ هَدْيَه يومَ النَّحْرِ وأفاضَ، فطافَ بالبيتِ ثمَّ حَلَّ من كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفعَلَ مِثلَ ما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ مَن أهدَى وساقَ الهَدْيَ مِن النّاس.

وعن عُرْوةَ[١]: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبَرَتْه عن النبيِّ ﷺ في تَمَتُّعِه بالعُمْرةِ إلى الحجِّ: فتَمَتَّعَ النّاسُ معه، بمِثلِ الَّذي أخبرني سالمٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ[٢].

١٠٥- باب مَن اشتَرَى الهديَ من الطَّريقِ

١٦٩٣- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حمّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ قال: قال عبدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهم لأبيه: أقِمْ، فإنّي لا آمَنُها أنْ ستُصَدُّ عن البيتِ، قال: إذاً أفعَلُ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فأنا أُشْهِدُكم أنّي قد أَوجَبْتُ على نَفْسي العُمْرةَ، فأهَلَّ بالعُمْرةِ[٣]، قال: ثمَّ خَرَجَ حتَّى إذا كان بالبَيداءِ أهَلَّ بالحجِّ والعُمْرةِ، وقال: ما شأنُ الحجِّ والعُمْرةِ إلّا واحدٌ. ثمَّ اشتَرَى الهَدْيَ من قُدَيدٍ، ثمَّ قَدِمَ فطافَ لهما طَوافاً واحداً، فلم يَحِلَّ حتَّى حَلَّ منهما جميعاً[٤].

---

(١) القائل: «وعن عروة» هو الزهري، وهو موصول إليه بالإسناد السابق.

(٢) أخرج حديث ابن عمر أحمد (٦٢٤٧)، ومسلم (١٢٢٧) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرج حديث عائشة بإثره أحمد (٦٢٤٨)، ومسلم (١٢٢٨) من طريقين عن الليث، به.
وقد سلفت بعض أعمال النبي ﷺ المذكورة في هذا الحديث في روايات مختصرة من حديث ابن عمر، انظر (١٦٠٣، ١٦٠٦، ١٦١٦، ١٦٢٣).
وقول الزهري: «بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر» فيه أنَّ رواية حديث عائشة مطابقة لرواية حديث ابن عمر، وقد سلف الحديث بسياق روايتها في الموضعين (١٥٥٦، ١٥٦٠)، وانظر ما قاله في ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» عند هذا الموضع.

(٣) في رواية أبي ذر الهروي: فأهلَّ بالعمرة من الدار، بزيادة «من الدار».

(٤) انظر طرفه في (١٦٣٩).

١٠٦- باب مَن أشعَرَ وقَلَّدَ[١] بذي الحُلَيفةِ ثمَّ أحرَمَ

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما إذا أهدَى مِنَ المدينةِ قَلَّدَه وأشْعَرَه بذي الحُلَيفةِ، يَطْعُنُ في شِقِّ سَنامِه الأيمَنِ بالشَّفْرةِ ووَجْهُها قِبَلَ القِبْلةِ باركةً.

١٦٩٤، ١٦٩٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ ومروانَ قالا: خَرَجَ النبيُّ ﷺ[٢] مِنَ المدينةِ في بِضْعَ عَشْرةَ مئةً من أصحابِه، حتَّى إذا كانُوا بذِي الحُلَيفةِ قَلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْيَ وأشْعَرَ وأحرَمَ بالعُمْرةِ[٣].

١٦٩٦- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا أفلَحُ، عن القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: فَتَلْتُ قَلَائدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيَدَيَّ، ثمَّ قَلَّدَها وأشْعَرَها وأهدَاها، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان أُحِلَّ له[٤].

١٠٧- باب فَتْلِ القلائدِ لِلبُدْنِ والبقرِ

١٦٩٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيدِ الله قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، عن حَفْصةَ رضي الله عنهم قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ما شأنُ النّاسِ حَلُّوا ولم تَحلِلْ أنتَ؟ قال: «إنِّي لَبَّدْتُ رأسي وقَلَّدْتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتَّى أَحِلَّ مِن الحجِّ»[٥].

---

(١) الإشعار للهدي: أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دمها، ثم يزيله، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً. والتقليد: أن يعلق في رقبتها شيئاً كالقلادة، ليعرف أنها هدي.

(٢) زاد في هذا الموضع في بعض روايات «الصحيح»: زمن الحديبية، وهذا الحديث قطعة من حديث الحديبية الطويل من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩٢٩) عن يحيى بن سعيد القطّان، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر أطرافه في (١٨١١، ٢٧١١، ٢٧٣١، ٤١٥٧، ٤١٧٨، ٤١٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٤٩٢)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) من طريقين عن أفلح بن حميد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦).

(٥) انظر طرفه في (١٥٦٦).

١٦٩٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، حدَّثنا ابنُ شِهَاب، عن عُرْوةَ وعن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُهدِي مِنَ المدينةِ، فأفتِلُ قَلائدَ هَدْيِه، ثمَّ لا يجتَنِبُ شيئاً ممَّا يجتَنبُه المُحرِمُ[1].

١٠٨- باب إشعار البُدنِ

وقال عُرْوةُ، عن المِسْوَرِ رضي الله عنه: قَلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْيَ وأشْعَرَه وأحرَمَ بالعُمْرةِ[2].

١٦٩٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُمَيدٍ، عن القاسمِ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَتَلْتُ قَلائدَ هَدْيِ النبيِّ ﷺ ثمَّ أشْعَرَها وقَلَّدَها ـ أو قَلَّدْتُها ـ ثم بَعَثَ بها إلى البيتِ وأقامَ بالمدينةِ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حِلٌّ[3].

١٠٩- باب مَن قَلَّدَ القلائدَ بيدِه

١٧٠٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ عَمرِو ابنِ حَزْمٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّها أخبَرَتْه: أنَّ زِيادَ بنَ أبي سفيانَ كَتَبَ إلى عائشة رضي الله عنها: إنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: مَن أهدَى هَدْياً حَرُمَ عليه ما يَحرُمُ على الحاجِّ حتَّى يُنْحَرَ هَدْيُه. قالت عَمْرةُ: فقالت عائشةُ رضي الله عنها: ليس كما قال ابنُ عبَّاسٍ، أنا فَتَلْتُ قَلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ بيَدَيَّ، ثمَّ قَلَّدَها رسولُ الله ﷺ بيَدَيه، ثم بَعَثَ بها مع أَبي، فلم يَحرُمْ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحَلَّه اللهُ حتَّى نُحِرَ الهَدْيُ[4].

١١٠- باب تقليدِ الغَنَمِ

١٧٠١- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٢٤)، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٩٦).

(٢) وصله البخاري في (١٦٩٤).

(٣) انظر طرفه في (١٦٩٦).

(٤) انظر طرفه في (١٦٩٦).

رضي الله عنها قالت: أهدَى النبيُّ ﷺ مَرّةً غَنَماً[١].

١٧٠٢- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا إبراهيمُ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أَفتِلُ القَلائدَ للنبيِّ ﷺ، فيُقلِّدُ الغنَمَ، ويُقِيمُ في أهلِه حلالاً[٢].

١٧٠٣- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حمَّادٌ، حدَّثنا منصورُ بنُ المعتَمِر. وحدَّثنا محمَّدُ ابنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أَفتِلُ قَلائدَ الغنَمِ للنبيِّ ﷺ، فيَبعَثُ بها ثمَّ يَمْكُثُ حلالاً[٣].

١٧٠٤- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا زكريَّا، عن عامرٍ، عن مَسرُوقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النبيِّ ﷺ - تَعْني: القَلائدَ - قبلَ أنْ يُحرِمَ[٤].

١١١- باب القلائدِ من العِهْن

١٧٠٥- حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن القاسمِ، عن أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها، قالت: فَتَلْتُ قَلائِدَها من عِهْنٍ كان عندي[٥].

١١٢- باب تقليدِ النَّعلِ

١٧٠٦- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، عن مَعمَرٍ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرمةَ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: أنَّ نبيَّ الله ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنةً، قال: «اركَبْها»

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٣٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧) من طريقين عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) انظر ما قبله، وانظر طرفه في (١٦٩٦).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٥٧٧)، ومسلم (١٣٢١) من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٩٦).

(٥) انظر طرفه في (١٦٩٦).

قولها: «من عهن»: هو الصوف.

قال: إنَّها بَدَنةٌ، قال: «اركَبْها»، قال: فلقد رأيتُه راكبَها يُسايِرُ النبيَّ ﷺ، والنَّعْلُ في عُنُقِها[1].

تابَعَه محمَّدُ بنُ بشَّارٍ: حدَّثنا عُثمانُ بنُ عمرَ، أخبرنا عليُّ بنُ المُبارَكِ، عن يحيى، عن عِكْرمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

١١٣- باب الجِلَال للبُدنِ

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لا يَشُقُّ مِن الجِلَالِ إلا موضعَ السَّنامِ، وإذا نَحَرَها نَزَعَ جِلالَها مَخافةَ أنْ يُفسِدَها الدَّمُ، ثمَّ يَتَصَدَّقُ بها.

١٧٠٧- حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، عن عليٍّ ﷺ قال: أمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أتَصدَّقَ بجِلَالِ البُدْنِ الَّتي نَحَرْتُ وبجُلُودِها[2].

١١٤- باب مَن اشتَرَى هَدْيَه من الطَّريقِ وقلَّدَها

١٧٠٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ قال: أرادَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما الحجَّ عامَ حَجّةِ الحَرُورِيَّةِ في عَهْدِ ابنِ الزُّبَير رضي الله عنهما، فقيلَ له: إنَّ النّاسَ كائنٌ بينَهم قِتالٌ، ونَخافُ أنْ يَصُدُّوكَ، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] إذاً أصنَعَ كما صَنَعَ، أُشْهِدُكم أنّي أوجَبْتُ عُمْرةً. حتَّى إذا كان بظاهرِ البَيداءِ قال: ما شأنُ الحجِّ والعُمْرةِ إلّا واحدٌ، أُشْهِدُكم أنّي جَمَعْتُ حَجّةً معَ عُمْرةٍ. وأهدَى هَدْياً مُقَلَّداً اشتَراه، حتَّى قَدِمَ فطافَ بالبيتِ وبالصَّفَا، ولم يَزِدْ على ذلك، ولم يَحِلَّ من شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى يومِ النَّحْرِ، فحلَقَ ونَحَرَ ورأى أنْ قد قَضَى طَوافَه الحجَّ والعُمْرةَ بطَوافِه الأوَّلِ، ثمَّ قال: كذلكَ صَنَعَ النبيُّ ﷺ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٧٣٧) عن عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٩)، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٨) من طريقين عن عبد الله بن أبي نجيح، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩).

(٣) انظر طرفه في (١٦٣٩).

١١٥- باب ذَبحِ الرَّجلِ البقرَ عن نسائِه من غيرِ أمرِهِنَّ

١٧٠٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدةِ لا نُرَى إلَّا الحجَّ، فلمَّا دَنَوْنا من مكَّةَ أمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن لم يَكُنْ معه هَدْيٌ إذا طافَ وسَعَى بينَ الصَّفا والمَرْوةِ أنْ يَحِلَّ، قالت: فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بلَحْمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قال: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عن أزواجِه[1].

قال يحيى: فذَكَرْتُه للقاسمِ، فقال: أتَتْكَ بالحديثِ على وجهِه.

١١٦- باب النَّحرِ في مَنحَرِ النبيِّ ﷺ بمِنًى

١٧١٠- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، سَمِعَ خالدَ بنَ الحارثِ، حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافعٍ: أنَّ عبدَ الله ﷺ كان يَنحَرُ في المَنحَرِ. قال عُبَيدُ الله: مَنحَرِ رسولِ الله ﷺ[2].

١٧١١- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يَبعَثُ بهَدْيِه من جَمْعٍ من آخرِ اللَّيلِ، حتَّى يُدخَلَ به مَنحَرُ النبيِّ ﷺ مع حُجّاجٍ، فيهمُ الحُرُّ والمملوكُ[3].

١١٧- باب مَن نَحَرَ بيدِه[4]

١٧١٢- حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابةَ، عن أنسٍ؛ وذَكَرَ الحديثَ، قال: ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بيدِه سَبْعَ بُدْنٍ قِياماً، وضَحَّى بالمدينةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦١٩)، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٩٤).

(٢) انظر أطرافه في (١٧١١، ٥٥٥١)، وانظر (٩٨٢).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) هذا الباب والحديث الذي فيه من رواية أبي ذر الهروي عن المستملي، وأُثبت في هامش النسخة اليونينية ونسخة البقاعي، وسيأتي الحديث برقم (١٧١٤) بالإسناد نفسه بأطولَ مما هنا.

كَبْشَينِ أملَحَينِ أقرَنَينِ. مُختَصراً[(١)].

١١٨- باب نَحْرِ الإبلِ مُقيَّدةً

١٧١٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن يونُسَ، عن زِيادِ بنِ جُبَير قال: رأيتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أتَى على رجلٍ قد أناخَ بَدَنَتَه يَنحَرُها، قال: ابعَثْها قِياماً مُقيَّدةً، سُنّةَ محمَّدٍ ﷺ[(٢)].

وقال شُعْبةُ، عن يونُسَ: أخبرني زِيادٌ.

١١٩- باب نَحْر البُدْنِ قائمةً

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: سُنّةَ محمَّدٍ ﷺ[(٣)].

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦]: قِياماً.

١٧١٤- حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابةَ، عن أنسٍ ؓ قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً والعصرَ بذي الحُلَيفةِ رَكْعتَينِ، فباتَ بها، فلمَّا أصبَحَ رَكِبَ راحِلتَه، فجعَلَ يُهلِّلُ ويُسبِّحُ، فلمَّا عَلَا على البَيداءِ لَبَّى بهما جميعاً، فلمَّا دَخَلَ مكَّةَ أمَرَهُم أنْ يَحِلُّوا، ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بيدِه سَبْعَ بُدْنٍ قِياماً، وضَحَّى بالمدينةِ كَبْشَينِ أملَحَينِ أقرَنَينِ[(٤)].

١٧١٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ؓ قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً، والعصرَ بذي الحُلَيفةِ رَكْعتَينِ.

وعن أيوبَ، عن رجلٍ، عن أنسٍ ؓ: ثمَّ باتَ حتَّى أصبَحَ فصَلَّى الصُّبحَ، ثمَّ رَكِبَ

---

(١) انظر طرفه في (١٥٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٢٣٦)، ومسلم (١٣٢٠) من طريقين عن يونس بن عبيد البصري، بهذا الإسناد.

(٣) وصله البخاري في (١٧١٣).

(٤) انظر طرفه في (١٥٥١).

راحِلتَه، حتَّى إذا استوَتْ به البَيداءَ أهَلَّ بعُمْرةٍ وحَجَّةٍ[١].

١٢٠- بابٌ لا يُعطَى الجزّارُ من الهديِ شيئاً

١٧١٦- **حدَّثنا** محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ قال: أخبرني ابنُ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي لَيلى، عن عليٍّ ﷺ قال: بَعَثني النبيُّ ﷺ فقُمْتُ على البُدْنِ، فأمَرَني فقَسَمْتُ لُحومَها، ثمَّ أمَرَني فقَسَمْتُ جِلالَها وجُلُودَها[٢].

١٧١٦م- قال سفيانُ[٣]: وحدَّثني عبدُ الكَرِيمِ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، عن عليٍّ ﷺ قال: أمَرَني النبيُّ ﷺ أنْ أقُومَ على البُدْنِ، ولا أُعْطِيَ عليها شيئاً في جِزارَتِها.

١٢١- بابٌ يُتَصَدَّقُ بجُلُودِ الهدي

١٧١٧- **حدَّثنا** مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرني الحسنُ بنُ مُسلِمٍ وعبدُ الكَريمِ الجَزَريُّ، أنَّ مجاهداً أخبَرهما، أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي ليلى أخبَره، أنَّ عليّاً ﷺ أخبَره: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَره أنْ يقومَ على بُدْنِه، وأنْ يَقْسِمَ بُدْنَه كلَّها لحومَها وجُلُودَها وجِلالَها، ولا يُعْطِيَ في جِزارَتِها شيئاً[٤].

١٢٢- بابٌ يُتَصَدَّقُ بجِلَال البُدنِ

١٧١٨- **حدَّثنا** أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سَيفُ بنُ أبي سليمانَ قال: سمعتُ مجاهداً يقولُ: حدَّثني ابنُ أبي ليلى، أنَّ عليّاً ﷺ حَدَّثَه قال: أهدَى النبيُّ ﷺ مئةَ بَدَنةٍ، فأمَرَني بلُحُومِها فقَسَمْتُها، ثمَّ أمَرَني بجِلَالِها فقَسَمْتُها، ثمَّ بجُلُودِها فقَسَمْتُها[٥].

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٥١).

(٢) انظر طرفه في (١٧٠٧).

(٣) هو موصول بالإسناد السابق، وسفيان: هو الثَّوري.

(٤) انظر طرفه في (١٧٠٧).

(٥) انظر طرفه في (١٧٠٧).

١٢٣- بابٌ

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحج:٢٦- ٣٠].

١٢٤- باب ما يَأكُل من البُدنِ وما يَتَصَدَّقُ

وقال عُبَيدُ الله: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: لا يُؤكَلُ من جَزاءِ الصَّيدِ والنَّذْرِ، ويُؤكَلُ ممَّا سِوَى ذلكَ.

وقال عطاءٌ: يَأْكلُ ويُطعِمُ مِن المُتْعةِ.

١٧١٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ، حدَّثنا عطاءٌ، سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما يقولُ: كنَّا لا نَأْكلُ من لحومِ بُدْنِنا فوقَ ثلاثِ مِنًى، فرَخَّصَ لنا النبيُّ ﷺ فقال: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا» فأكَلْنا وتَزَوَّدْنا. قلتُ لعطاءٍ: أقالَ: حتَّى جِئْنا المدينةَ؟ قال: لا[(١)].

١٧٢٠- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ قال: حدَّثني يحيى، قال: حدَّثتني عَمْرةُ قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدةِ، ولا نُرَى إلَّا الحجَّ، حتَّى إذا دَنَوْنا من مكَّةَ، أمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن لم يَكُنْ معه هَدْيٌ إذا طافَ بالبيتِ ثمَّ يَحِلَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٤١٢) عن يحيى بن سعيد القطّان، بهذا الإسناد ـ كرواية مسدَّد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٢) (٣٠) عن محمد بن حاتم، عن يحيى القطّان، به ـ لكن وقع في جواب عطاء في آخره: «نعم» بالإيجاب، وهو وهمٌ من محمد بن حاتم. وانظر أطرافه في (٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧).

قالت عائشةُ رضي الله عنها: فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بلَحْمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ فقيلَ: ذَبَحَ النبيُّ ﷺ عن أزواجِه.

قال يحيى: فذَكَرْتُ هذا الحديثَ للقاسمِ، فقال: أَتَتْكَ بالحديثِ على وجهِه[1].

١٢٥- باب الذَّبحِ قبلَ الحلقِ

١٧٢١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَوْشَبٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا منصورٌ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَمَّن حَلَقَ قبلَ أنْ يَذْبَحَ ونحوِه، فقال: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»[2].

١٧٢٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، أخبرنا أبو بكرٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: زُرْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ، قال: «لا حَرَجَ». قال: حَلَقْتُ قبلَ أنْ أذبَحَ، قال: «لا حَرَجَ» قال: ذَبَحْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ، قال: «لا حَرَجَ»[3].

وقال عبدُ الرَّحيم الرَّازِيُّ: عن ابنِ خُثَيمٍ، أخبرني عطاءٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

وقال القاسمُ بنُ يحيى: حدَّثني ابنُ خُثَيمٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وقال عَفّانُ: أُراهُ عن وُهَيبٍ، حدَّثنا ابنُ خُثَيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

وقال حَمَّادٌ: عن قيسِ بنِ سعدٍ وعبَّادِ بنِ منصورٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) انظر طرفه في (١٧٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٥٧) عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٨٤).

(٣) انظر ما قبله.

١٧٢٣- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ فقال: رَمَيتُ بعدَما أمسَيتُ، فقال: «لا حَرَجَ» قال: حَلَقْتُ قبلَ أنْ أنْحَر، قال: «لا حَرَجَ»[1].

١٧٢٤- حدَّثنا عَبْدانُ قال: أخبرني أَبي، عن شُعْبَةَ، عن قيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن طارقِ ابنِ شِهَاب، عن أبي موسى ﷺ قال: قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ وهو بالبَطْحاءِ، فقال: «أحَجَجْتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «بِما أهلَلْتَ؟» قلتُ: لَبَّيكَ بإهْلالٍ كإهْلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «أحسَنتَ، انطَلِقْ فطُفْ بالبيتِ، وبالصَّفَا والمَرْوةِ». ثمَّ أتيتُ امرأةً من نِساءِ بني قيسٍ ففَلَتْ رأسي، ثمَّ أهلَلْتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفْتي به النّاسَ حتَّى خِلافةِ عمرَ ﷺ، فذَكَرْتُه له فقال: إنْ نَأْخُذْ بكتابِ الله، فإنَّه يأمُرُنا بالتَّمامِ، وإنْ نَأْخُذْ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَحِلَّ حتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّه[2].

١٢٦- باب مَن لبَّدَ رأسَه عندَ الإحرامِ وحَلَقَ

١٧٢٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن حَفْصةَ رضي الله عنهم أنَّها قالت: يا رسولَ الله، ما شأنُ النّاسِ حَلُّوا بعُمْرةٍ، ولم تَحلِلْ أنتَ من عُمْرَتِكَ؟ قال: «إنّي لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتَّى أنحَرَ»[3].

١٢٧- باب الحلقِ والتَّقصيرِ عندَ الإحلال

١٧٢٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، قال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّتِه[4].

---

(١) انظر طرفه في (٨٤).

(٢) انظر طرفه في (١٥٥٩).

(٣) انظر طرفه في (١٥٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤٨٩٠)، ومسلم (١٣٠٤) من طريقين عن نافع، به. وانظر أطرافه في (١٧٢٩، ٤٤١٠، ٤٤١١)، وانظر أيضاً ما سلف في (١٦٤٠)، وما سيأتي في (١٧٢٧).

١٧٢٧ - **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ ارحَمِ المُحَلِّقِينَ» قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسولَ الله، قال: «اللهمَّ ارحَمِ المُحَلِّقِينَ» قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسولَ الله، قال: «والمُقَصِّرِينَ»(١).

وقال اللَّيثُ: حدَّثني نافعٌ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» مَرّةً أو مرَّتينِ.

قال: وقال عُبَيدُ الله: حدَّثني نافعٌ، وقال في الرّابعةِ: «والمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٨ - **حدَّثنا** عَيّاشُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعْقاعِ، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اغفِرْ للمُحَلِّقِينَ» قالوا: وللمُقَصِّرِينَ، قال: «اللهمَّ اغفِرْ للمُحَلِّقِينَ» قالوا: وللمُقَصِّرِينَ؛ قالها ثلاثاً، قال: «وللمُقَصِّرِينَ»(٢).

١٧٢٩ - **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ أسماءَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ بنُ أسماءَ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ قال: حَلَقَ النبيُّ ﷺ وطائفةٌ من أصحابه، وقَصَّرَ بعضُهُم(٣).

١٧٣٠ - **حدَّثنا** أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن الحسنِ بنِ مُسلِمٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن معاويةَ رضي الله عنهم قال: قَصَّرْتُ عن رسولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ(٤).

١٢٨ - باب تقصيرِ المتمتِّع بعدَ العُمرةِ

١٧٣١ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، أخبرني كُرَيبٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ أَمَرَ أصحابَه

---

(١) أخرجه أحمد (٥٥٠٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٧١٥٨)، ومسلم (١٣٠٢) (٣٢٠) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

(٣) انظر طرفه في (١٧٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٨٧٠)، ومسلم (١٢٤٦) (٢١٠) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

قوله: «بمشقص»: هو نصل السهم ـ أي: الحديدة التي برأسه ـ طويلاً غير عريض.

أنْ يَطُوفُوا بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، ثمَّ يَحِلُّوا ويَحلِقُوا أو يُقصِّرُوا[١].

١٢٩- باب الزِّيارةِ يومَ النَّحرِ

وقال أبو الزُّبَير: عن عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَخَّرَ النبيُّ ﷺ الزِّيارةَ إلى اللَّيلِ.

ويُذكَر عن أبي حسَّانَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَزُورُ البيتَ أيّامَ مِنًى.

١٧٣٢- وقال لنا أبو نُعَيمٍ: حدَّثنا سفيانُ، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه طافَ طَوافاً واحداً، ثمَّ يَقِيلُ، ثمَّ يأتي مِنًى. يعني: يومَ النَّحْرِ.

ورَفَعَه عبدُ الرَّزّاقِ: أخبرنا عُبَيدُ الله[٢].

١٧٣٣- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن جعفرِ بنِ رَبِيعةَ، عن الأعرَجِ قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: حَجَجْنا مع النبيِّ ﷺ فأفَضْنا يومَ النَّحْرِ، فحاضَتْ صَفيَّةُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يريدُ الرَّجلُ من أهلِه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّها حائضٌ؟ قال: «حابِسَتُنا هي؟» قالوا: يا رسولَ الله، أفاضَتْ يومَ النَّحْرِ، قال: «اخرُجُوا»[٣].

ويُذكَر عن القاسمِ[٤]، وعُرْوةَ[٥]، والأسوَدِ[٦]، عن عائشةَ رضي الله عنها: أفاضَتْ صَفيَّةُ يومَ النَّحْرِ.

---

(١) انظر طرفه في (١٥٤٥).

(٢) يعني أن رواية عبد الرزاق لأثر ابن عمر المذكور قبله زاد فيها رفعَ ذلك إلى النبي ﷺ، وقد وصل هذه الرواية مسلم (١٣٠٨) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر العُمري، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٥٨)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٦) من طريق محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن أبي سلمة، به. وانظر طرفه في (٣٢٨).

(٤) وصله البخاري في (١٧٥٧).

(٥) وصله البخاري في (٤٤٠١).

(٦) وصله البخاري في (١٧٧١).

١٣٠- بابٌ إذا رَمَى بعدَما أمسى أو حَلَقَ قبلَ أن يَذبَحَ ناسياً أو جاهلاً

١٧٣٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قيلَ له في الذَّبْحِ والحَلْقِ والرَّمْيِ والتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ، فقال: «لا حَرَجَ»[1].

١٧٣٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يُسْأَلُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى فيقولُ: «لا حَرَجَ». فسأَلَه رجلٌ فقال: حَلَقْتُ قبلَ أنْ أذبَحَ. قال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». وقال: رَمَيتُ بعدَما أمسَيتُ. فقال: «لا حَرَجَ»[2].

١٣١- باب الفُتيا على الدَّابّةِ عندَ الجَمْرة

١٧٣٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عيسى بنِ طَلْحةَ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو: أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ في حَجّةِ الوَدَاع، فجَعَلُوا يَسْألونَه، فقال رجلٌ: لم أشْعُرْ فحَلَقْتُ قبلَ أنْ أذبَحَ، قال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ» فجاءَ آخرُ فقال: لم أشْعُرْ فنَحَرْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ، قال: «ارمِ ولا حَرَجَ»، فما سُئِلَ يومَئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ، إلا قال: «افعَلْ ولا حَرَجَ»[3].

١٧٣٧- حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، حدَّثني الزُّهْريُّ، عن عيسى بنِ طَلْحةَ، أنَّ عبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العاصِ ﷺ حَدَّثَه: أنَّه شَهِدَ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ يومَ النَّحْرِ، فقامَ إليه رجلٌ فقال: كنتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبلَ كذا، ثمَّ قامَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣٨)، ومسلم (١٣٠٧) من طريقين عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٨٤).

(٢) انظر طرفه في (٨٤).

(٣) انظر طرفه في (٨٣).

آخرُ فقال: كنتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبلَ كذا، حَلَقْتُ قبلَ أنْ أنحَرَ، نَحَرْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ، وأشْباهَ ذلكَ، فقال النبيُّ ﷺ: «افعَلْ ولا حَرَجَ» لهنَّ كلِّهِنَّ، فما سُئِلَ يومَئِذٍ عن شيءٍ إلا قال: «افعَلْ ولا حَرَجَ»(١).

١٧٣٨ - حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أَبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهَاب، حدَّثني عيسى بنُ طَلْحةَ بنِ عُبَيدِ الله، أنَّه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قال: وَقَفَ رسولُ الله ﷺ على ناقَتِه؛ فذَكَرَ الحديثَ.

تابَعَه مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ.

١٣٢- باب الخُطبةِ أيّامَ مِنًى

١٧٣٩ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ غَزْوانَ، حدَّثنا عِكْرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ النّاسَ يومَ النَّحْرِ فقال: «يا أيُّها النّاسُ، أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يومٌ حَرَامٌ، قال: «فأيُّ بَلَدٍ هذا؟» قالوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قال: «فأيُّ شَهْرٍ هذا؟» قالوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قال: «فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حَرَامٌ، كحُرْمةِ يومِكم هذا، في بَلَدِكم هذا، في شهرِكم هذا» فأعادَها مِراراً، ثمَّ رَفَعَ رأسَه فقال: «اللهمَّ هل بَلَّغْتُ، اللهمَّ هل بَلَّغْتُ» ـ قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: فوالَّذي نَفْسي بيدِه، إنَّها لَوَصِيَّتُه إلى أُمَّتِه ـ «فلْيُبْلِغِ الشّاهدُ الغائبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفّاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ»(٢).

١٧٤٠ - حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ قال: أخبرني عَمْرٌو قال: سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ بعَرَفاتٍ(٣).

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٦) عن عبد الله بن نُمير، عن فضيل بن غزوان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٧٠٧٩).

(٣) انظر تخريجه فيما يأتي برقم (١٨٤١)، وانظر أطرافه في (١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣).

تابعه ابن عُيَينَةَ عن عمرو.

١٧٤١- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا قُرَّةُ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قال: أخبرني عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكْرَةَ عن أبي بَكْرَةَ، ورجلٌ أفضلُ في نَفْسي من عبدِ الرَّحمنِ: حُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي بَكْرَةَ ﷺ قال: خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ قال: «أتدرونَ أيُّ يومٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، فسَكَتَ حتَّى ظننَّا أنَّه سيُسمِّيه بغيرِ اسمِه، قال: «أليس يومَ النَّحْرِ؟» قلنا: بَلَى، قال: «أيُّ شَهْرٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، فسَكَتَ حتَّى ظننَّا أنَّه سيُسمِّيه بغيرِ اسمِه، فقال: «أليس ذُو الحِجَّةِ؟» قلنا: بَلَى، قال: «أيُّ بَلَدٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، فسَكَتَ حتَّى ظننَّا أنَّه سيُسمِّيه بغيرِ اسمِه، قال: «أليستْ بالبَلْدةِ الحَرَامِ؟» قلنا: بَلَى، قال: «فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم عليكم حَرَامٌ، كحُرْمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بَلَدِكم هذا، إلى يومِ تَلْقَوْنَ رَبَّكم، ألَا هل بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعم، قال: «اللهمَّ اشهَدْ، فلْيُبلِّغِ الشّاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أَوعَى من سامِعٍ، فلا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفّاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ»[١].

١٧٤٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا عاصمُ بنُ محمَّدِ بنِ زيدٍ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ بمِنًى: «أتدرونَ أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، فقال: «فإنَّ هذا يومٌ حَرَامٌ، أفتَدْرونَ أيُّ بَلَدٍ هذا؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قال: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أفتَدْرونَ أيُّ شَهْرٍ هذا؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قال: «شَهْرٌ حَرَامٌ» قال: «فإنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكم دِماءَكُمَ وأموالَكم وأعراضَكُم، كحُرْمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بَلَدِكم هذا»[٢].

وقال هشامُ بنُ الغازِ: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: وَقَفَ النبيُّ ﷺ يومَ

---

(١) انظر طرفه في (٦٧).

(٢) انظر أطرافه في (٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧).

النَّحْرِ بينَ الجَمَراتِ في الحَجّة الَّتي حَجَّ... بهذا، وقال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبَرِ» فطَفِقَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهمَّ اشهَدْ» ووَدَّعَ النَّاسَ، فقالوا: هذه حَجّةُ الوَداع.

١٣٣- بابٌ هل يَبيتُ أصحابُ السِّقايةِ أو غيرُهم بمكَّةَ لياليَ مِنًى؟

١٧٤٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيدِ بنِ ميمونٍ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ.

١٧٤٤- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بكرٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني عُبَيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ.

١٧٤٥- وحدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَير، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عُبَيدُ الله قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ العبَّاسَ ﷺ استأْذَنَ النبيَّ ﷺ ليَبيتَ بمكَّةَ لياليَ مِنًى من أجْلِ سِقايَتِه، فأذِنَ له[1].

تابَعَه أبو أُسامةَ وعُقْبةُ بنُ خالدٍ وأبو ضَمْرةَ[2].

١٣٤- باب رَمْي الجِمار

وقال جابرٌ: رَمَى النبيُّ ﷺ يومَ النَّحْرِ ضُحًى، ورَمَى بعدَ ذلكَ بعدَ الزَّوال.

١٧٤٦- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا مِسعَرٌ، عن وَبَرةَ قال: سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما: متى أَرمِي الجِمارَ؟ قال: إذا رَمَى إمامُكَ فارمِهْ. فأعَدْتُ عليه المَسْألةَ، قال: كنَّا نَتَحَيَّنُ، فإذا زالَتِ الشمسُ رَمَيْنا.

١٣٥- باب رَمْي الجِمار من بَطْنِ الوادي

١٧٤٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدَ قال: رَمَى عبدُ الله من بَطْنِ الوادي، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، إنَّ

---

(١) انظر طرفه في (١٦٣٤).

(٢) حديث أبي ضمرة ـ واسمه أنس بن عياض ـ وصله البخاري في (١٦٣٤).

ناساً يَرْمُونَها من فوقِها، فقال: والَّذي لا إلهَ غيرُه، هذا مَقامُ الَّذي أُنزِلَتْ عليه سُورةُ البقرةِ ﷺ(١).

وقال عبدُ الله بنُ الوليدِ: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الأعمَشُ؛ بهذا.

١٣٦- باب رَمْي الجِمار بسَبعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَه ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ(٢).

١٧٤٨- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدَ، عن عبدِ الله ﷺ: أنَّه انتَهَى إلى الجَمْرةِ الكُبْرَى جَعَلَ البيتَ عن يَسارِه ومِنًى عن يَمينِه، ورَمَى بسَبْعٍ، وقال: هكذا رَمَى الَّذي أُنزِلَتْ عليه سُورةُ البقرةِ ﷺ(٣).

١٣٧- باب مَن رَمَى جمرةَ العَقَبةِ فجَعَلَ البيتَ عن يساره

١٧٤٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا الحَكَمُ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ يزيدَ: أنَّه حَجَّ مع ابنِ مسعودٍ ﷺ فرآه يَرْمي الجَمْرةَ الكُبْرَى بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فجَعَلَ البيتَ عن يَسارِه ومِنًى عن يَمينِه، ثمَّ قال: هذا مَقامُ الَّذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ(٤).

١٣٨- بابٌ يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ

قاله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠٠٢)، ومسلم (١٢٩٦) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠).

(٢) وصله البخاري في (١٧٥١).

(٣) انظر طرفه في (١٧٤٧).

(٤) انظر طرفه في (١٧٤٧).

(٥) وصله البخاري في (١٧٥١).

١٧٥٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، عن عبدِ الواحِدِ، حدَّثنا الأعمَشُ قال: سمعتُ الحَجّاجَ يقولُ على المِنْبرِ: السُّورةُ الَّتي يُذكَر فيها البقرةُ، والسُّورةُ الَّتي يُذكَر فيها آلُ عِمْرانَ، والسُّورةُ الَّتي يُذكَر فيها النِّساءُ. قال: فذَكَرْتُ ذلكَ لإبراهيمَ فقال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ ابنُ يزيدَ: أنَّه كان مع ابنِ مسعودٍ ﷺ حينَ رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ، فاستَبْطَنَ الواديَ حتَّى إذا حاذَى بالشَّجَرةِ اعتَرَضَها، فرَمَى بسَبْعِ حَصَياتٍ يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ، ثمَّ قال: مِن هاهُنا والَّذي لا إلهَ غيرُه قامَ الَّذي أُنزِلَتْ عليه سُورةُ البقرةِ ﷺ[١].

١٣٩- باب مَن رَمَى جمرةَ العَقَبةِ ولم يَقِفْ

قاله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ[٢].

١٤٠- بابٌ إذا رَمَى الجَمْرتَينِ يقومُ ويُسهِلُ مُستَقبِلَ القِبلةِ

١٧٥١- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبةَ، حدَّثنا طَلْحةُ بنُ يحيى، حدَّثنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه كان يَرْمي الجَمْرةَ الدُّنْيا بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ على إثْرِ كلِّ حَصاةٍ، ثمَّ يَتقدَّمُ حتَّى يُسْهِلَ، فيقومَ مُستَقبِلَ القِبْلةِ، فيقومُ طويلاً ويَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيه، ثمَّ يَرْمي الوُسْطَى، ثمَّ يَأْخُذُ ذاتَ الشِّمال فيَستَهِلُ، ويقومُ مُستَقبِلَ القِبْلةِ، فيقومُ طويلاً ويَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيه ويقومُ طويلاً، ثمَّ يَرْمي جَمْرةَ ذاتِ العَقَبةِ من بَطْنِ الوادي، ولا يَقِفُ عندَها، ثمَّ يَنصَرِفُ فيقولُ: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُه[٣].

---

(١) انظر طرفه في (١٧٤٧).

(٢) وصله البخاري في (١٧٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٠٤) عن عثمان بن عمر العبدي، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (١٧٥٢، ١٧٥٣).

قوله: «الجمرة الدنيا» أي: الجمرة القريبة إلى جهة مسجد الخَيف، وهي أُولى الجمرات التي تُرمى، وهي الأقرب من منى.

وقوله: «حتى يُسهِل» و«يستهِلُ» أي: يسير في السَّهْل.

١٤١- باب رَفعِ اليَدَينِ عندَ جمرةِ الدُّنيا والوُسطَى

١٧٥٢- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن يونُسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شِهَاب، عن سالمِ بنِ عبدِ الله: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يَرْمي الجَمْرةَ الدُّنْيا بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ على إثْرِ كلِّ حَصاةٍ، ثمَّ يَتقدَّمُ فيُسْهِلُ، فيقومُ مُستَقبِلَ القِبْلةِ قِياماً طويلاً، فيَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيه، ثمَّ يَرْمي الجَمْرةَ الوُسْطَى كذلكَ، فيأْخُذُ ذاتَ الشِّمالِ فيُسْهِلُ، ويقومُ مُستَقبِلَ القِبْلةِ قِياماً طويلاً، فيَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيه، ثمَّ يَرْمي الجَمْرةَ ذاتَ العَقَبةِ من بَطْنِ الوادي، ولا يَقِفُ عندَها، ويقولُ: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُ[١].

١٤٢- باب الدُّعاءِ عندَ الجَمْرتَينِ

١٧٥٣- وقال محمَّدٌ[٢]: حدَّثنا عُثمانُ بنُ عمرَ، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا رَمَى الجَمْرةَ الَّتي تَلي مسجدَ مِنًى يَرْمِيها بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ كلَّما رَمَى بحَصاةٍ، ثمَّ تَقدَّمَ أمامَها، فوَقَفَ مُستَقبِلَ القِبْلةِ رافعاً يَدَيه يَدْعُو، وكان يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثمَّ يأتي الجَمْرةَ الثّانيةَ فيَرْمِيها بسَبْعِ حَصَياتٍ يُكبِّرُ كلَّما رَمَى بحَصاةٍ، ثمَّ يَنحَدِرُ ذاتَ اليَسارِ ممَّا يَلي الوادِيَ، فيَقِفُ مُستَقبِلَ القِبْلةِ رافعاً يَدَيه يَدْعُو، ثمَّ يأتي الجَمْرةَ الَّتي عندَ العَقَبةِ فيَرْمِيها بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ عندَ كلِّ حَصاةٍ، ثمَّ يَنصَرِفُ ولا يَقِفُ عندَها.

قال الزُّهْريُّ: سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ الله يُحدِّثُ مِثلَ هذا، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. وكان ابنُ عمرَ يَفْعَلُه.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) اختُلف في محمد هذا، فقيل: هو محمد بن بشار، وقيل: محمد بن المثنى، وقيل: محمد بن يحيى الذُّهلي، وثلاثتهم من شيوخ البخاري، وهو هنا قد روى هذا الحديث معلَّقاً عن واحدٍ منهم، لكنه وصله من طريقين آخرين عن يونس في الموضعين السابقين.

١٤٣- باب الطِّيبِ بعدَ رَمْيِ الجِمارِ و الحَلْقِ قبلَ الإفاضةِ

١٧٥٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ القاسمِ، أنَّه سَمِعَ أباه ـ وكان أفضلَ أهلِ زمانِه ـ يقولُ: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ بيدَيَّ هاتَينِ حينَ أحرَمَ، ولِحِلِّه حينَ أحَلَّ قبلَ أنْ يَطُوفَ؛ وبَسَطَتْ يَدَيها[1].

١٤٤- باب طوافِ الوَدَاع

١٧٥٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أُمِرَ النّاسُ أنْ يكونَ آخرُ عَهْدِهم بالبيتِ، إلّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائضِ[2].

١٧٥٦- حدَّثنا أصبَغُ بنُ الفَرَجِ، أخبرنا ابنُ وَهْب، عن عَمرِو بنِ الحارثِ، عن قَتَادةَ، أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ حَدَّثَه: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ ثمَّ رَقَدَ رَقْدةً بالمُحَصَّبِ، ثمَّ رَكِبَ إلى البيتِ فطافَ به[3].

تابَعَه اللَّيثُ: حدَّثني خالدٌ، عن سعيدٍ، عن قَتَادةَ، أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ حَدَّثَه، عن النبيِّ ﷺ.

١٤٥- بابٌ إذا حاضَتِ المرأةُ بعدَما أفاضَتْ

١٧٥٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ صَفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ ﷺ حاضَتْ، فذَكَرْتُ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ، فقال: «أحابِسَتُنا هي؟» قالوا: إنَّها قد أفاضَتْ، قال: «فلا إذاً»[4].

---

(١) انظر طرفه في (١٥٣٩).

(٢) انظر طرفه في (٣٢٩).

(٣) انظر طرفه في (١٧٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١١٣)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٣) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٢٨).

١٧٥٨، ١٧٥٩- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن عِكْرمةَ: أنَّ أهلَ المدينةِ سألُوا ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن امرأةٍ طافَتْ ثمَّ حاضَتْ، قال لهم: تَنفِرُ، قالوا: لا نَأْخُذُ بقولِكَ ونَدَعَ قولَ زيدٍ، قال: إذا قَدِمْتُمُ المدينةَ فسَلُوا. فقَدِمُوا المدينةَ فسألُوا، فكان فيمَن سألُوا أمُّ سُلَيمٍ؛ فذَكَرَتْ حديثَ صَفيَّةَ[١].

رواه خالدٌ وقَتادةُ، عن عِكْرمةَ.

١٧٦٠- حدَّثنا مُسلِمٌ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: رُخِّصَ للحائضِ أنْ تَنفِرَ إذا أفاضَتْ[٢].

١٧٦١- قال[٣]: وسمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: إنَّها لا تَنفِرُ، ثمَّ سمعتُه يقولُ بعدُ: إنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لهنَّ[٤].

١٧٦٢- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ ولا نُرَى إلا الحجَّ، فقَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ، وبينَ الصَّفَا والمَرْوةِ، ولم يَحِلَّ، وكان معه الهَدْيُ، فطافَ مَن كان معَه من نسائِه وأصحابِه، وحَلَّ منهم مَن لم يَكُنْ معَه الهَدْيُ، فحاضَتْ هي، فنَسَكْنا مَناسِكَنا من حَجِّنا، فلمَّا كان ليلةُ الحَصْبةِ ليلةُ النَّفْرِ قالت: يا رسولَ الله، كلُّ أصحابِكَ يَرجِعُ بحَجٍّ وعُمْرةٍ غيري! قال: «ما كنتِ تَطُوفي بالبيتِ ليالِيَ قَدِمْنا؟» قلتُ: بلى[٥]، قال: «فاخرُجي مع أخِيكِ إلى التَّنعِيمِ، فأهِلِّي بعُمْرةٍ، ومَوْعِدُكِ مكانَ كذا وكذا».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٢٧) من طريق قتادة، عن عكرمة، به بنحوه. وانظر ما بعده.

(٢) انظر طرفه في (٣٢٩)، وانظر ما قبله.

(٣) القائل هو طاووس بالإسناد السابق.

(٤) انظر طرفه في (٣٣٠).

(٥) كلمة «بلى» هي رواية المستملي كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وأُشِير إليها على هامش نسخة البقاعي، وفي رواية غيره مكانها: «لا»، ورواية المستملي هي الصواب كما يدل على ذلك التعليق الذي أورده المصنف في آخر الحديث.

فخَرَجْتُ معَ عبدِ الرَّحمنِ إلى التَّنعِيم، فأهلَلْتُ بعُمْرةٍ، وحاضَتْ صَفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ، فقال النبيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، إنَّكِ لَحَابِسَتُنا، أمَا كنتِ طُفْتِ يومَ النَّحْرِ؟» قالت: بَلَى، قال: «فلا بأْسَ، انفِري». فلَقِيتُه مُصْعِداً على أهلِ مكَّةَ وأنا مُنهَبِطةٌ، أو أنا مُصْعِدةٌ وهو مُنهَبِطٌ[١].

وقال مُسدَّدٌ: قلتُ: لا.

وتابَعَه جَرِيرٌ، عن منصورٍ في قولِه: لا[٢].

١٤٦- باب مَن صَلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ بالأبطَحِ

١٧٦٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ الثَّوْريُّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أخبِرْني بشيءٍ عَقَلْتَه عن النبيِّ ﷺ، أينَ صَلَّى الظُّهرَ يومَ التَّرْوِيَةِ؟ قال: بمِنًى، قلتُ: فأينَ صَلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ؟ قال: بالأَبطَحِ، افعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَراؤُكَ[٣].

١٧٦٤- حدَّثنا عبدُ المُتَعالِ بنُ طالبٍ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمرُو بنُ الحارثِ، أنَّ قَتادةَ حَدَّثَه، عن أنسِ بنَ مالكٍ ﷺ حَدَّثَه، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه صَلَّى الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ ورَقَدَ رَقْدةً بالـمُحَصَّبِ، ثمَّ رَكِبَ إلى البيتِ فطافَ به[٤].

١٤٧- باب الـمُحَصَّبِ

١٧٦٥- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنَّما كان مَنزِلٌ يَنزِلُه النبيُّ ﷺ ليكونَ أسمَحَ لخروجِه؛ تعني: بالأبطَحِ[٥].

---

(١) انظر طرفه في (١٥٦١).

(٢) وصله البخاري في (١٥٦١).

(٣) انظر طرفه في (١٦٥٣).

(٤) انظر طرفه في (١٧٥٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤١٤٣)، ومسلم (١٣١١) (٣٣٩) من طرق عن هشام عن عُروة، بهذا الإسناد.

١٧٦٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال عَمرٌو: عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: ليس التَّحْصِيبُ بشيءٍ، إنَّما هو مَنزِلٌ نَزَلَه رسولُ الله ﷺ[(١)].

١٤٨- باب النُّزُولِ بذِي طُوًى قبلَ أن يَدخُلَ مكَّةَ والنُّزُولِ بالبَطحاءِ الَّتي بذي الحُلَيفةِ إذا رَجَعَ من مكَّةَ

١٧٦٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يَبِيتُ بذي طُوًى بينَ الثَّنِيَّتَينِ، ثمَّ يَدخُلُ مِن الثَّنِيَّةِ الَّتي بأعلى مكَّةَ.

وكان إذا قَدِمَ مكَّةَ حاجّاً أو مُعتَمِراً لم يُنِخْ ناقتَه إلَّا عندَ بابِ المسجدِ، ثمَّ يَدخُلُ فيَأتي الرُّكنَ الأسوَدَ فيَبدَأُ به، ثمَّ يَطُوفُ سَبعاً، ثلاثاً سَعْياً، وأربعاً مَشياً، ثمَّ يَنصَرِفُ فيُصلِّي سجدتَينِ، ثمَّ يَنطَلِقُ قبلَ أن يَرجِعَ إلى مَنزِلِه فيَطُوفُ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ.

وكان إذا صَدَرَ عن الحجِّ أو العُمْرةِ أناخَ بالبَطْحاءِ الَّتي بذي الحُلَيفةِ الَّتي كان النبيُّ ﷺ يُنِيخُ بها[(٢)].

١٧٦٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: سُئِلَ عُبَيدُ الله عن المُحَصَّبِ، فحدَّثنا عُبَيدُ الله، عن نافعٍ قال: نَزَلَ بها رسولُ الله ﷺ وعمرُ وابنُ عمرَ.

وعن نافعٍ[(٣)]: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يُصلِّي بها ـ يعني المُحَصَّبَ ـ الظُّهرَ والعصرَ؛ أحسِبُه قال: والمغربَ ـ قال خالدٌ: لا أشُكُّ في العِشاءِ ـ ويَهجَعُ هَجْعةً،

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٥)، ومسلم (١٣١٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قوله: «ليس التحصيب بشيء»: يريد أنه ليس بسُنَّةٍ من سنن الحج وإنما كما ذكرت عائشة رضي الله عنها: أنه أسمح لخروجه؛ أي: أيسر وأهون.

(٢) انظر طرفيه في (٤٨٤، ٤٩١).

(٣) هو موصول بالإسناد السابق.

ويَذكُرُ ذلكَ عن النبيِّ ﷺ[١].

١٤٩- باب مَن نَـزَلَ بذي طُوًى إذا رَجَعَ من مكَّةَ

١٧٦٩- وقال محمَّدُ بنُ عيسى: حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه كان إذا أقبَلَ باتَ بذي طُوًى حتَّى إذا أصبَحَ دَخَلَ، وإذا نَفَرَ مَرَّ بذي طُوًى وباتَ بها حتَّى يُصبِحَ، وكان يَذكُرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلكَ[٢].

١٥٠- باب التِّجارةِ أيّامَ الـمَوسِمِ، والبيعِ في أسواقِ الجاهليَّةِ

١٧٧٠- حدَّثنا عُثمانُ بنُ الهَيثَمِ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال عَمرُو بنُ دِينارٍ: قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: كان ذُو المَجَازِ وعُكَاظٌ مَتْجَرَ النّاسِ في الجاهليَّةِ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ كأنَّهم كَرِهُوا ذلكَ، حتَّى نَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة:١٩٨] في مواسمِ الحجِّ[٣].

١٥١- باب الإدِّلاج من الـمُحصَّبِ

١٧٧١- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثني إبراهيمُ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: حاضَتْ صَفيَّةُ ليلةَ النَّفْرِ، فقالت: ما أُراني إلَّا حابِسَتَكم، قال النبيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أطافَتْ يومَ النَّحْرِ؟» قيلَ: نعم، قال: «فانفِرِي»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٧٥٦) من طريق أيوب السختياني، عن نافع، به. وانظر ما قبله.

(٢) انظر الباب السابق.

(٣) انظر أطرافه في (٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩).

قوله: في «مواسم الحج» وهي قراءة ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٢٤٨: وقراءة ابن عباس معدودة في الشاذِّ الذي صحَّ إسناده وهو حجة، وليس بقرآن. اهـ.

قلنا: والأَولى جعلها تفسيراً منهم لمحلِّ ابتغاء الفضل، لا قراءةً عنهم، والله تعالى أعلم.

(٤) انظر ما بعده.

١٧٧٢- قال أبو عبد الله: وزادَني محمَّدٌ: حدَّثنا مُحاضِرٌ، حدَّثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ لا نَذْكُرُ إلا الحجَّ، فلمَّا قَدِمْنا أمَرَنا أنْ نَحِلَّ. فلمَّا كانت ليلةُ النَّفْرِ حاضَتْ صَفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ، فقال النبيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، ما أُراها إلَّا حابِسَتَكُم؟» ثمَّ قال: «كنتِ طُفْتِ يومَ النَّحْرِ؟» قالت: نعم، قال: «فانفِري». قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي لم أكُنْ حَلَلْتُ؟ قال: «فاعتَمِري مِن التَّنعِيمِ»، فخَرَجَ معها أخوها، فلَقِيناه مُدَّلِجاً، فقال: مَوْعِدُكِ مكانَ كذا وكذا[١].

---

(١) انظر طرفه في (١٥٦١).

قوله: «مُدَّلجاً» أي: يسير في آخر الليل.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٦- أبواب العمرة

١- باب وُجُوبِ العُمرةِ وفَضلِها

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلا وعليه حَجّةٌ وعُمْرةٌ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إنَّها لَقَرِينَتُها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

١٧٧٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرةُ إلى العُمْرةِ كفَّارةٌ لمَا بينَهما، والحجُّ المَبْرُورُ ليس له جَزاءٌ إلَّا الجنَّةُ»[1].

٢- باب مَن اعتَمَرَ قبلَ الحجِّ

١٧٧٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ: أنَّ عِكْرمةَ بنَ خالدٍ سألَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن العُمْرةِ قبلَ الحجِّ، فقال: لا بأْسَ. قال عِكْرِمةُ: قال ابنُ عمرَ: اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ قبلَ أنْ يَحُجَّ[2].

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ إسحاقَ، حدَّثني عِكْرمةُ بنُ خالدٍ: سألْتُ ابنَ عمرَ... مِثلَه[3].

١٧٧٤م- حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال عِكْرِمةُ

---

(١) أخرجه أحمد (٩٩٤٨)، ومسلم (١٣٤٩) (٤٣٧) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

قوله: «الحج المبرور» أي: المقبول الذي لم يخالطه شيء من مأثم.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٦٩) عن محمد بن بكر، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به.

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٧٥) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

ابنُ خالدٍ: سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما... مِثلَه.

٣- بابٌ كم اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ

١٧٧٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ قال: دَخَلْتُ أنا وعُرْوةُ ابنُ الزُّبَير المسجدَ، فإذا عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما جالسٌ إلى حُجْرةِ عائشةَ، وإذا ناسٌ يُصلُّونَ في المسجدِ صلاةَ الضُّحَى، قال: فسألْناه عن صلاتِهم، فقال: بِدْعةٌ. ثمَّ قال له: كَمِ اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهُنَّ في رَجَبٍ. فكَرِهْنا أنْ نَرُدَّ عليه[1].

١٧٧٦- قال: وسَمِعْنا استِنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ في الحُجْرةِ، فقال عُرْوةُ: يا أُمّاه، يا أُمَّ المؤمنينَ، ألا تَسْمَعِينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرَّحمنِ! قالت: ما يقولُ؟ قال: يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتَمَرَ أربعَ عُمُراتٍ، إحداهُنَّ في رَجَبٍ! قالت: يَرحَمُ الله أبا عبدِ الرَّحمنِ، ما اعتَمَرَ عُمْرةً إلَّا وهو شاهدُه، وما اعتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ[2].

١٧٧٧- حدَّثنا أبو عاصمٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن عُروةَ ابنِ الزُّبَير قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ما اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في رَجَبٍ[3].

١٧٧٨- حدَّثنا حسَّانُ بنُ حسَّانَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتَادةَ: سألتُ أنساً رضي الله عنه: كَمِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٥) (٢٢٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٦١٢٦) عن عَبيدة بن حُميد، عن منصور بن المعتمر، به. وانظر طرفه في (٤٢٥٣).

(٢) انظر طرفه في (١٧٧٧، ٤٢٥٤).
قوله: «استنان عائشة» أي: استعمالها السِّواك، وهو افتعال من الأسنان، يعني إمرار السِّواك عليها.

(٣) أخرجه بنحو الحديث السابق مسلم (١٢٥٥) (٢١٩) من طريق محمد بن بكر البُرساني، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه كذلك أحمد (٥٤١٦) من طريق حبيب المعلِّم، عن عطاء بن أبي رباح، به.

اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أربعٌ: عُمْرةُ الحُدَيبيَةِ في ذي القَعْدةِ حيثُ صَدَّه المشرِكونَ، وعُمْرةٌ مِن العامِ المُقْبِلِ في ذي القَعْدةِ حيثُ صالَحَهُم، وعُمْرةُ الجِعْرانةِ إذْ قَسَمَ غَنِيمةَ - أُراه - حُنَينٍ. قلتُ: كم حَجَّ؟ قال: واحدةً[1].

١٧٧٩ - حدَّثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملِكِ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ قال: سألتُ أنساً ﷺ، فقال: اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ حيثُ رَدُّوه، ومنَ القابلِ عُمْرةَ الحُدَيبيةِ، وعُمْرةً في ذي القَعْدةِ، وعُمْرةً معَ حَجَّتِه.

١٧٨٠ - حدَّثنا هُدْبةُ، حدَّثنا همَّامٌ وقال: اعتَمَرَ أربعَ عُمَرٍ في ذي القَعْدةِ إلا الَّتي اعتَمَرَ معَ حَجَّتِه: عُمْرَتَه مِن الحُدَيبيَةِ، ومِنَ العامِ المُقْبِلِ، ومِنَ الجِعْرانةِ حيثُ قَسَمَ غَنائمَ حُنَينٍ، وعُمْرةً معَ حَجَّتِه.

١٧٨١ - حدَّثنا أحمدُ بنُ عُثمانَ، حدَّثنا شُرَيحُ بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ، عن أبيه، عن أبي إسحاقَ قال: سألتُ مَسرُوقاً وعطاءً ومجاهداً، فقالوا: اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعْدةِ قبلَ أنْ يَحُجَّ. وقال: سمعتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ رضي الله عنهما يقولُ: اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعْدةِ قبلَ أنْ يَحُجَّ مرَّتينِ[2].

٤ - باب عُمرةٍ في رمضانَ

١٧٨٢ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، قال: سمعتُ ابنَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٧٢)، ومسلم (١٢٥٣) (٢١٧) من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨).

(٢) أخرج أحمد (١٨٦٤١) من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن البراء: أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر في ذي القعدة. ليس فيه: مرتين.

وأخرج أيضاً (١٨٦٢٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن إبي إسحاق السبيعي، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج، واعتمر قبل أن يحج، واعتمر قبل أن يحج؛ ذكرها ثلاث مرات. وانظر ما سيأتي برقم (١٨٤٤).

عبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخبِرُنا، يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ لامرأةٍ مِن الأنصار ـ سَمّاها ابنُ عبَّاسٍ فنَسِيتُ اسمَها ـ: «ما مَنَعَكِ أنْ تَحُجّي[١] مَعَنا؟» قالت: كان لنا ناضِحٌ فرَكِبَه أبو فلانٍ وابنُه ـ لِزوجِها وابنِها ـ وتَرَكَ ناضِحاً نَنضَحُ عليه، قال: «فإذا كان رمضانُ اعتَمِري فيه، فإنَّ عُمْرةً في رمضانَ حَجّةٌ» أو نَحْواً ممَّا قال[٢].

٥- باب العُمرةِ ليلةَ الحَصْبةِ وغيرَها

١٧٨٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا أبو معاويةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ مُوافينَ لِهلال ذي الحِجّةِ، فقال لنا: «مَن أحبَّ منكم أنْ يُهِلَّ بالحجِّ فلْيُهِلَّ، ومَن أحبَّ أنْ يُهِلَّ بعُمْرةٍ فلْيُهِلَّ بعُمْرةٍ، فلولا أنّي أهدَيتُ لأهلَلْتُ بعُمْرةٍ» قالت: فمِنّا مَن أهَلَّ بعُمْرةٍ، ومِنّا مَن أهَلَّ بحَجٍّ، وكنتُ ممَّن أهَلَّ بعُمْرةٍ، فأظَلَّني يومُ عَرَفةَ وأنا حائضٌ، فشَكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «ارفُضي عُمْرَتَكِ، وانقُضي رأسَكِ وامتَشِطي، وأهِلّي بالحجِّ». فلمَّا كان ليلةُ الحَصْبةِ أرسَلَ معي عبدَ الرَّحمنِ إلى التَّنعِيمِ، فأهلَلْتُ بعُمْرةٍ مكانَ عُمْرَتي[٣].

٦- باب عُمرةِ التَّنعيم

١٧٨٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ، أنَّ عبد الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ رضي الله عنهما أخبَرَه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أنْ يُرْدِفَ عائشةَ ويُعْمِرَها مِن التَّنعِيم.

---

(١) هكذا في رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر، وهي الجادّة، وفي رواية غيرهما: أن تحجين، وهي لغة توجيهُها أنَّ «أنْ» هي المخفَّفة من الثقيلة شذَّ اتصالها بالفعل، انظر «مغني اللبيب» ١/ ٣٠ لابن هشام.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢٥)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١) من طريق يحيى بن سعيد القطَّان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨٦٣).

(٣) انظر طرفه في (٣١٦).

قوله: «ارفضي عمرتك» أي: اتركيها وتحلَّلي منها.

قال سفيانُ مَرّةً: سمعتُ عَمْراً، كم سمعتُه من عَمرٍو[١].

١٧٨٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عبدِ المَجِيدِ، عن حَبيبٍ المُعلِّمِ، عن عطاءٍ، حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أهَلَّ وأصحابُه بالحجِّ، وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرِ النبيِّ ﷺ وطَلْحةَ، وكان عليٌّ قَدِمَ منَ اليَمَنِ ومعه الهَدْيُ، فقال: أهلَلْتُ بما أهَلَّ به رسولُ الله ﷺ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لأصحابِه أنْ يَجعَلُوها عُمْرةً، يَطُوفُوا بالبيتِ، ثمَّ يُقصِّرُوا ويَحِلُّوا إلا مَن معه الهَدْيُ، فقالوا: نَنطَلِقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يَقطُرُ! فبَلَغَ النبيَّ ﷺ فقال: «لَوِ استقبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معيَ الهَدْيَ لأحْلَلْتُ».

وأنَّ عائشةَ حاضَتْ فنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها غيرَ أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ، قال: فلمَّا طَهُرَتْ وطافَتْ قالت: يا رسولَ الله، أتَنطَلِقونَ بعُمْرةٍ وحَجّةٍ، وأنطَلِقُ بالحجِّ؟! فأمَرَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ أنْ يَخرُجَ معها إلى التَّنعِيمِ، فاعتَمَرَتْ بعدَ الحجِّ في ذي الحِجّةِ.

وأنَّ سُراقةَ بنَ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النبيَّ ﷺ بالعَقَبةِ وهو يَرْمِيها، فقال: أَلَكم هذه خاصّةً يا رسولَ الله؟ قال: «لا، بل لِلأبَدِ»[٢].

٧- باب الاعتمار بعدَ الحجِّ بغيرِ هَدْيٍ

١٧٨٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشامٌ قال: أخبرني أَبي، قال: أخبرَتْني عائشةُ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذي الحِجّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحبَّ أنْ يُهِلَّ بعُمْرةٍ فلْيُهِلَّ، ومَن أحبَّ أنْ يُهِلَّ بحَجّةٍ فلْيُهِلَّ، ولولا أنّي أهدَيتُ لأهلَلْتُ بعُمرةٍ»، فمنهم مَن أهَلَّ بعُمْرةٍ، ومنهم مَن أهَلَّ بحَجّةٍ، وكنتُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٥)، ومسلم (١٢١٢) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٩٨٥).

وقد سلف من حديث عائشة رضي الله عنها نفسها، انظر (٣١٦).

(٢) انظر طرفه في (١٥٥٧).

مِمَّن أَهَلَّ بعُمْرةٍ، فحِضْتُ قبلَ أنْ أدخُلَ مكَّةَ، فأدركَني يومُ عَرَفةَ وأنا حائضٌ، فشَكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «دَعِي عُمْرَتَكِ وانقُضي رأسَكِ وامتَشِطي، وأهِلِّي بالحجِّ»، ففَعَلْتُ، فلمَّا كانت ليلةُ الحَصْبةِ أرسَلَ معي عبدَ الرَّحمنِ إلى التَّنعِيم، فأردَفَها، فأهَلَّتْ بعُمْرةٍ مكانَ عُمْرَتِها، فقَضى اللهُ حَجَّها وعُمْرتَها، ولم يَكُنْ في شيءٍ من ذلكَ هَدْيٌ ولا صَدَقةٌ ولا صومٌ[١].

٨- باب أجرِ العُمرةِ على قَدْرِ النَّصَب

١٧٨٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ؛ وعن ابنِ عَوْنٍ، عن إبراهيمَ، عنِ الأسوَدِ، قالا: قالت عائشةُ رضي الله عنها: يا رسولَ الله، يَصْدُرُ النّاسُ بنُسُكَينِ وأصدُرُ بنُسُكٍ! فقيلَ لها: «انتَظِري فإذا طَهُرْتِ، فاخرُجي إلى التَّنعِيمِ، فأهِلِّي ثمَّ ائْتِينا بمكانِ كذا. ولكنَّها على قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أو نَصَبِكِ»[٢].

٩- باب المعتَمِرِ إذا طافَ طوافَ العُمرةِ ثمَّ خَرَجَ هل يُجزِئُه من طوافِ الوَداعِ؟

١٧٨٨- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُمَيدٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا مُهِلِّينَ بالحجِّ في أشهُرِ الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ، فنَزَلْنا سَرِفَ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه: «مَن لم يَكُنْ معه هَدْيٌ، فأحبَّ أنْ يَجعَلَها عُمْرةً فليَفْعَلْ، ومَن كان معه هَدْيٌ فلا». وكان معَ النبيِّ ﷺ ورجالٍ من أصحابِه ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فلم تَكُنْ لهم عُمْرةً، فدَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما يُبْكِيكِ؟» قلتُ: سمعتُكَ تقولُ لأصحابِكَ ما قلتَ، فمُنِعْتُ العُمْرةَ، قال: «وما شأنُكِ؟» قلتُ: لا أُصَلِّي، قال: «فلا يَضُرَّكِ، أنتِ من بناتِ آدمَ، كُتِبَ عليكِ ما كُتِبَ عليهنَّ، فكُوني في حَجَّتِكِ عسى اللهُ

---

(١) انظر طرفه في (٣١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١٢٦) من طريقين عن عبد الله بن عون، بإسناديه.

وقد سلف الحديث من طريق القاسم بن محمد برقم (٢٩٤)، ومن طريق الأسود بن يزيد برقم (١٥٦١).

أَنْ يَرْزُقَكِها». قالت: فكنتُ حتَّى نَفَرْنا من مِنًى، فنَزَلْنا المُحَصَّبَ، فدَعَا عبدَ الرَّحمنِ فقال: «اخرُجْ بأُختِكَ الحَرَمَ، فلْتُهِلَّ بعُمْرةٍ، ثمَّ افرُغا من طَوافِكُما أنتَظِرْكُما هاهُنا». فأتينا في جَوْفِ اللَّيلِ، فقال: «فرَغْتُما؟» قلتُ: نعم. فنادَى بالرَّحِيلِ في أصحابِه، فارتَحَلَ النّاسُ ومَن طافَ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، ثمَّ خَرَجَ مُوَجِّهاً إلى المدينةِ[1].

١٠- بابٌ يَفعَلُ في العُمرةِ ما يَفعَلُ في الحجّ

١٧٨٩- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا عطاءٌ قال: حدَّثني صَفْوانُ بنُ يَعْلى ابنِ أُميَّةَ ـ يعني ـ عن أبيه: أنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرانةِ، وعليه جُبَّةٌ، وعليه أثرُ الخَلُوقِ ـ أو قال: صُفْرةٌ ـ فقال: كيفَ تأمُرُني أنْ أصنَعَ في عُمْرَتي؟ فأنزَلَ اللهُ على النبيِّ ﷺ، فسُتِرَ بثوبٍ، ووَدِدْتُ أنّي قد رأيتُ النبيَّ ﷺ وقد أُنزِلَ عليه الوَحْيُ، فقال عمرُ، تَعالَ، أيَسُرُّكَ أنْ تَنظُرَ إلى النبيِّ ﷺ وقد أنزَلَ اللهُ عليه الوَحْيَ؟ قلتُ: نعم. فرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فنَظَرْتُ إليه له غَطِيطٌ ـ وأحسِبُه قال: كغَطِيطِ البَكْرِ ـ فلمَّا سُرِّيَ عنه قال: «أينَ السّائلُ عن العُمْرةِ؟ اخلَعْ عنكَ الجُبَّةَ واغسِلْ أثرَ الخَلُوقِ عنكَ وأنْقِ الصُّفْرةَ، واصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصنَعُ في حَجِّكَ»[2].

١٧٩٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه: أنَّه قال: قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، وأنا يومَئذٍ حديثُ السِّنِّ: أرأيتِ قولَ الله تبارَكَ وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] فلا أُرَى على أحدٍ شيئاً أنْ لا يَطَّوَّفَ بهما؛ فقالت عائشةُ: كلَّا، لو كانت كما تقولُ كانت: فلا جُناحَ عَلَيْهِ أن لا يَطَّوَّفَ بِهِما؛ إنَّما أُنزِلَتْ هذه الآيةُ في الأنصارِ، كانوا يُهِلُّونَ لِمَناةَ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ، وكانُوا يَتحرَّجونَ

---

(١) انظر طرفه في (٢٩٤).

(٢) انظر طرفه في (١٥٣٦).

قوله: «كغطيط البَكْر» أي: صِياحه، والبَكر: الفتيُّ من الإبل.

أنْ يَطُوفُوا بينَ الصَّفا والمَرْوةِ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ سأَلُوا رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١].

زادَ سفيانُ وأبو معاويةَ، عن هشامٍ: ما أتمَّ اللهُ حَجَّ امرِئٍ ولا عُمْرتَه لم يَطُفْ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ.

١١- باب متى يَحِلُّ المعتَمِرُ

وقال عطاءٌ، عن جابرٍ ﷺ: أمَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه أنْ يَجعَلُوها عُمْرةً ويَطُوفُوا، ثمَّ يُقصِّرُوا ويَحِلُّوا[٢].

١٧٩١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، عن جَرِيرٍ، عن إسماعيلَ، عن عبدِ الله بنِ أبي أَوفَى قال: اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ واعتَمَرْنا معَه، فلمَّا دَخَلَ مكَّةَ طافَ وطُفْنا معه، وأتَى الصَّفا والمَرْوةَ وأَتيناهما معه، وكنَّا نَسْتُرُه من أهلِ مكَّةَ أنْ يَرْمِيَه أحدٌ.

فقال له صاحبٌ لي: أكان دَخَلَ الكَعْبةَ؟ قال: لا[٣].

١٧٩٢- قال: فحَدِّثْنا ما قال لخديجةَ، قال: «بَشِّرُوا خَدِيجةَ ببيتٍ مِن الجنَّةِ من قَصَبٍ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَبَ»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (١٦٤٣).

(٢) وصله البخاري في (١٦٥١).

(٣) انظر طرفه في (١٦٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٣٣) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩١٢٨) من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وانظر طرفه في (٣٨١٩).

قوله: «من قَصَب» القصب في هذا الحديث: لؤلؤٌ مجوَّف واسع كالقصر العظيم، والقَصَب من الجوهر: ما استطال منه في تجويف. انظر «النهاية» لابن الأثير ٤/ ٦٧.

وقوله: «لا صخب» أي: لا صياح.

وقوله: «لا نصب» أي: لا تعب.

١٧٩٣- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ قال: سألْنا ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمْرةٍ، ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ أيأْتي امرأتَه؟ فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبْعاً، وصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعتَينِ، وطافَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ سَبْعاً، وقد ﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١][١].

١٧٩٤- قال: وسألْنا جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما فقال: لا يَقرَبَنَّها حتَّى يَطُوفَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ[٢].

١٧٩٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن طارقِ بنِ شِهَاب، عن أبي موسى الأشعَرِيِّ ﷺ قال: قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ بالبَطْحاءِ وهو مُنِيخٌ، فقال: «أحَجَجْتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «بما أهلَلْتَ؟» قلتُ: لَبَّيكَ بإهْلالٍ كإهْلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «أحسَنتَ، طُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، ثمَّ أَحِلَّ»، فطُفْتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، ثمَّ أتيتُ امرأةً من قيسٍ ففَلَتْ رأسي، ثمَّ أهلَلْتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفْتي به حتَّى كان في خِلافةِ عمرَ، فقال: إنْ أخَذْنا بكتابِ الله، فإنَّه يأمُرُنا بالتَّمامِ، وإنْ أخَذْنا بقولِ النبيِّ ﷺ، فإنَّه لم يَحِلَّ حتَّى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه[٣].

١٧٩٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرنا عَمرٌو، عن أبي الأسوَدِ، أنَّ عبدَ الله مولى أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ حَدَّثَه: أنَّه كان يَسمَعُ أسماءَ تقولُ كلَّما مَرَّتْ بالحَجُونِ: صَلَّى اللهُ على محمَّدٍ، لقد نَزَلْنا معَه هاهُنا، ونحنُ يومَئذٍ خِفافٌ، قليلٌ ظَهْرُنا، قليلةٌ أزوادُنا، فاعتَمَرْتُ أنا وأُختي عائشةُ والزُّبَيرُ وفلانٌ وفلانٌ، فلمَّا مَسَحْنا البيتَ أحلَلْنا، ثمَّ أهلَلْنا مِن العَشِيِّ بالحجِّ[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٣٩٥).

(٢) انظر طرفه في (٣٩٦).

(٣) انظر طرفه في (١٥٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٣٧) (١٩٣) عن أحمد بن عيسى، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦١٤).

١٢- باب ما يقولُ إذا رَجَعَ من الحجِّ أو العُمرةِ أو الغَزوِ

١٧٩٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرةٍ، يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ مِن الأرضِ ثلاثَ تَكْبيراتٍ ثمَّ يقولُ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، آيِبونَ تائبونَ عابِدونَ ساجِدونَ لرَبِّنا حامِدونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَه، ونَصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه»[١].

١٣- باب استقبال الحاجِّ القادِمينَ، والثَّلاثةِ على الدَّابّةِ

١٧٩٨- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ استَقبَلَتْه أُغَيلِمةُ بني عبدِ المطَّلِبِ، فحَمَلَ واحداً بينَ يَدَيهِ وآخرَ خَلْفَه[٢].

١٤- باب القُدُوم بالغَدَاةِ

١٧٩٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خَرَجَ إلى مكَّةَ يُصلِّي في مسجدِ الشَّجَرةِ، وإذا رَجَعَ صَلَّى بذي الحُلَيفةِ ببَطْنِ الوادي وباتَ حتَّى يُصبِحَ[٣].

١٥- باب الدُّخولِ بالعَشِيِّ

١٨٠٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ لا يَطرُقُ أهلَه، كان لا يَدخُلُ إلَّا غُدْوةً أو عَشِيَّةً[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٢٩٥)، ومسلم (١٣٤٤) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥).

(٢) انظر طرفيه في (٥٩٦٥، ٥٩٦٦).

(٣) انظر طرفه في (١٥٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢٦٣)، ومسلم (١٩٢٨) (١٨٠) من طريقين عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

١٦- بابٌ لا يَطرُقُ أهلَه إذا بَلَغَ المدينةَ

١٨٠١- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن مُحارِبٍ، عن جابرٍ ﷺ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَطْرُقَ أهلَه ليلاً[١].

١٧- باب مَن أسرَعَ ناقتَه إذا بَلَغَ المدينةَ

١٨٠٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ قال: أخبرني حُمَيدٌ، أنَّه سَمِعَ أنساً ﷺ يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ، فأبصَرَ دَرَجاتِ المدينةِ أوضَعَ ناقتَه، وإنْ كانت دابّةً حَرَّكَها[٢].

قال أبو عبد الله: زادَ الحارثُ بنُ عُمَيرٍ عن حُمَيدٍ: حَرَّكَها من حُبِّها.

١٨٠٢م- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ قال: جُدُراتِ.

تابَعَه الحارثُ بنُ عُمَير.

١٨- باب قولِ الله تعالى: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾

١٨٠٣- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ البَراءَ ﷺ يقولُ: نَزَلَتْ هذه الآيةُ فينا، كانتِ الأنصارُ إذا حَجُّوا فجاؤُوا لم يَدخُلُوا من قِبَلِ أبوابِ بيوتِهم، ولكنْ من ظُهُورِها، فجاءَ رجلٌ مِن الأنصارِ فدَخَلَ من قِبَلِ بابِه، فكأنَّه عُيِّرَ بذلكَ، فنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ

---

(١) انظر طرفه في (٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير أخي محمد، و(١٢٦٢٣) من طريق الحارث بن عمير، كلاهما عن حميد بن أبي حميد الطويل، به. وانظر طرفه في (١٨٨٦).

قوله: «درجات المدينة» يعني: طرقها المرتفعة، وفي رواية المستملي في هذا الموضع: «دَوحات»، وفي روايتي إسماعيل بن جعفر والحارث بن عمير اللتين عقَّب بهما المصنف: «جدرات»، ونقل الحافظ ابن حجر عن صاحب «المطلع» أنه قال: جدرات أرجح من دوحات ومن درجات.

وقوله: «أوضع» أي: أسرعَ.

وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة:١٨٩][1].

١٩- بابٌ السَّفرُ قِطعةٌ من العذاب

١٨٠٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعةٌ مِن العذابِ، يَمْنَعُ أحدَكم طعامَه وشرابَه ونومَه، فإذا قَضَى نَهْمَتَه فلْيُعَجِّلْ إلى أهلِه»[2].

٢٠- باب المسافرِ إذا جَدَّ به السَّيرُ يُعَجِّلُ إلى أهلِه

١٨٠٥- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ قال: أخبرني زيدُ بنُ أسلَمَ، عن أبيه قال: كنتُ معَ عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما بطريقِ مكَّةَ، فبَلَغَه عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ شِدّةُ وَجَعٍ، فأسرَعَ السَّيرَ، حتَّى كان بعدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فصَلَّى المغربَ والعَتَمةَ، جَمَعَ بينَهما، ثمَّ قال: إنِّي رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جَدَّ به السَّيرُ أخَّرَ المغربَ وجَمَعَ بينَهما[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٦) عن غندرٍ محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٧) عن عبد الله بن مسلمة القَعْنبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٢٢٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، به. وانظر طرفيه في (٣٠٠١، ٥٤٢٩).

قوله: «قضى نهمتَه» أي: قضى حاجتَه من سفره.

(٣) انظر طرفه في (١٠٩١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٧- أبواب المحصَر وجزاء الصيد

وقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقال عطاءٌ: الإحصارُ من كلِّ شيءٍ يَحْبِسُه[1].

١ - بابٌ إذا أُحصِرَ المعتَمِرُ

١٨٠٦ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما حينَ خَرَجَ إلى مكَّةَ مُعتَمِراً في الفِتْنةِ قال: إنْ صُدِدْتُ عن البيتِ صَنَعْتُ كما صَنَعْنا مع رسولِ الله ﷺ، فأهَلَّ بعُمْرةٍ من أجْلِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان أهَلَّ بعُمْرةٍ عامَ الحُدَيبيَةِ[2].

١٨٠٧ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ أسماءَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، أنَّ عُبَيدَ الله ابنَ عبدِ الله وسالمَ بنَ عبدِ الله أخبَراه: أنَّهما كَلَّما عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما لياليَ نَـزَلَ الجيشُ بابنِ الزُّبَير، فقالا: لا يَضُرُّكَ أنْ لا تَحُجَّ العامَ، وإنّا نَخافُ أنْ يُحالَ بينَكَ وبينَ البيتِ، فقال: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فحالَ كُفّارُ قُرَيشٍ دونَ البيتِ، فنَحَرَ النبيُّ ﷺ هَدْيَه، وحَلَقَ رأسَه، وأُشْهِدُكم أنّي قد أوجَبْتُ العُمْرةَ إنْ شاءَ اللهُ، أنْطَلِقُ، فإنْ خُلِّيَ بيني وبينَ البيتِ طُفْتُ، وإنْ حِيلَ بيني وبينَه فعلتُ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ وأنا معه. فأهَلَّ بالعُمْرةِ من ذي الحُلَيفةِ، ثمَّ سارَ ساعةً، ثمَّ قال: إنَّما شأنُهما واحدٌ، أُشْهِدُكم أنّي

---

(١) زاد في رواية أبي ذر الهروي عن المستملي بعد هذا الأثر: قال أبو عبد الله: ﴿وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]: لا يأتي النساء.

(٢) انظر طرفه في (١٦٣٩).

قد أوجَبْتُ حَجّةً مع عُمْرَتي، فلم يَحِلَّ منهما حتَّى حَلَّ يومَ النَّحْرِ وأهدَى، وكان يقولُ: لا يَحِلُّ حتَّى يَطُوفَ طَوافاً واحداً يومَ يَدخُلُ مكَّةَ[١].

١٨٠٨- حدَّثني موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ: أنَّ بعضَ بني عبدِ الله قال له: لو أقَمْتَ... بهذا.

١٨٠٩- حدَّثنا محمَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ، حدَّثنا معاويةُ بنُ سَلَّامٍ، حدَّثنا يحيى ابنُ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمةَ قال: قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قد أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ، فحَلَقَ رأسَه، وجامَعَ نِساءَه، ونَحَرَ هَدْيَه حتَّى اعتَمَرَ عاماً قابلاً.

٢- باب الإحصار في الحجِّ

١٨١٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني سالمٌ قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: أليس حَسْبُكم سُنّةَ رسولِ الله ﷺ، إنْ حُبِسَ أحدُكم عن الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، ثمَّ حَلَّ من كلِّ شيءٍ حتَّى يَحُجَّ عاماً قابلاً، فيُهْدي أو يصومُ إنْ لم يَجِدْ هَدْياً.

وعن عبدِ الله[٢]: أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ قال: حدَّثني سالمٌ، عن ابنِ عمرَ نحوَه[٣].

٣- باب النَّحرِ قبلَ الحَلقِ في الحَصْرِ

١٨١١- حدَّثنا محمودٌ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن المِسْوَرِ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ قبلَ أنْ يَحلِقَ، وأمَرَ أصحابَه بذلكَ[٤].

---

(١) انظر طرفه في (١٦٣٩).

(٢) هو عبد الله بن المبارك، وإسناده هذا معطوف على الإسناد السابق.

(٣) انظر طرفه في (١٦٣٩).

(٤) هو طرف من حديث قصة الحديبية الطويل، وسيأتي مطولاً برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وفيه: أنه ﷺ قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا».

١٨١٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم، أخبرنا أبو بَدْرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ، عن عمرَ ابنِ محمَّدٍ العُمَريِّ قال: وحَدَّثَ نافعٌ: أنَّ عبدَ الله وسالماً كَلَّما عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما، فقال: خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ مُعتَمِرينَ، فحالَ كُفّارُ قُرَيشٍ دونَ البيتِ، فنَحَرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنَه وحَلَقَ رأسَه(١).

٤- باب مَن قال: ليس على المُحصَرِ بَدَلٌ

وقال رَوْحٌ: عن شِبْلٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إنَّما البَدَلُ على مَن نَقَضَ حَجَّه بالتَّلَذُّذِ، فأمَّا مَن حَبَسَه عُذْرٌ أو غيرُ ذلكَ، فإنَّه يَحِلُّ ولا يَرجِعُ، وإنْ كان معه هَدْيٌ وهو مُحصَرٌ نَحَرَه إنْ كان لا يستطيعُ أنْ يَبعَثَ به، وإنِ استَطاعَ أنْ يَبعَثَ به لم يَحِلَّ حتَّى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه.

وقال مالكٌ وغيرُه: يَنحَرُ هَدْيَه ويَحلِقُ في أيِّ موضعٍ كانَ، ولا قضاءَ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه بالحُدَيبِيَةِ نَحَرُوا وحَلَقُوا وحَلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ الطَّواف، وقبلَ أنْ يَصِلَ الهَدْيُ إلى البيتِ، ثمَّ لم يُذكَرْ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أحداً أنْ يَقْضُوا شيئاً ولا يعودُوا له، والحُدَيبِيَةُ خارجٌ مِن الحَرَمِ.

١٨١٣- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما قال حينَ خَرَجَ إلى مكَّةَ مُعتَمِراً في الفِتْنَةِ: إنْ صُدِدْتُ عن البيتِ صَنَعْنا كما صَنَعْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فأهَلَّ بعُمْرةٍ من أجْلِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان أهَلَّ بعُمْرةٍ عامَ الحُدَيبِيَةِ، ثمَّ إنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ نَظَرَ في أمرِه فقال: ما أمرُهما إلَّا واحدٌ. فالتَفَتَ إلى أصحابِه فقال: ما أمرُهما إلَّا واحدٌ، أُشْهِدُكم أنِّي قد أوجَبْتُ الحجَّ معَ العُمْرةِ. ثمَّ طافَ لهما طَوافاً واحداً، ورأى أنَّ ذلكَ مُجزِئٌ عنه، وأهدَى(٢).

---

(١) انظر طرفه في (١٦٣٩).

(٢) انظر طرفه في (١٦٣٩).

٥- باب قولِ الله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]

وهو مُخيَّرٌ، فأمَّا الصومُ فثلاثةُ أيّامٍ

١٨١٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن حُمَيدِ بنِ قيسٍ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «لَعَلَّكَ آذاكَ هَوَامُّكَ؟» قال: نعم يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «احلِقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ، أو أطْعِمْ ستّةَ مَساكِينَ، أو انسُكْ بشاةٍ»(١).

٦- باب قولِ الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾

وهيَ إطعامُ ستّةِ مساكينَ

١٨١٥- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سَيفٌ قال: حدَّثني مجاهدٌ قال: سمعتُ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ أبي ليلى، أنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرةَ حَدَّثَه قال: وَقَفَ عليَّ رسولُ الله ﷺ بالحُدَيبيَةِ ورأسي يَتَهافَتُ قَمْلاً فقال: «يُؤذِيكَ هَوامُّكَ؟» قلتُ: نعم، قال: «فاحلِقْ رأسَكَ» أو قال: «احلِقْ»، قال: فيَّ نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرِها [البقرة:١٩٦]، فقال النبيُّ ﷺ: «صُمْ ثلاثةَ أيّامٍ، أو تَصَدَّقْ بفَرَقٍ بينَ ستّةٍ، أو انسُكْ بما تَيسَّرَ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن حميد بن قيس، بهذا الإسناد. وقرن بحُميدٍ ابنَ أبي نَجيح وأيوبَ وعبدَ الكريم الجزري.

وأخرجه أحمد (١٨١٠٦) من طريق عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، به. وانظر أطرافه في (١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨).

قوله: «هوامُّك»: هو جمع هامَّة، وهو لفظ يطلق على ما يدبُّ على الأرض من الحشرات وغيرها، والمراد هنا: القمل.

(٢) انظر طرفه في (١٨١٤).

قوله: «تصدَّق بفَرَق» الفَرَق: مكيال يعادل ثلاثة آصع، وتساوي ٦٦٠٠ غرامٍ تقريباً.

٧- باب الإطعامِ في الفِدْيةِ نِصفَ صاعٍ

١٨١٦- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الأصبَهانيِّ، عن عبدِ الله بنِ مَعْقِلٍ قال: جَلَسْتُ إلى كَعْبِ بنِ عُجْرةَ ﵁ فسألتُه عن الفِدْيةِ، فقال: نَزَلَتْ فيَّ خاصّةً، وهي لكم عامّةً، حُمِلْتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقَمْلُ يَتَناثَرُ على وَجْهي، فقال: «ما كنتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بكَ ما أَرَى» أو: «ما كنتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بكَ ما أَرَى، تَجِدُ شاةً؟» فقلتُ: لا، فقال: «فصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ، أو أطْعِمْ ستّةَ مَساكِينَ لكلِّ مِسْكِينٍ نصفَ صاعٍ»[١].

٨- بابٌ النُّسُكُ شاةٌ

١٨١٧- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا رَوْحٌ، حدَّثنا شِبْلٌ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي ليلى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ ﵁: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَآه وإنَّه يَسقُطُ على وجهِه، فقال: «أيُؤذِيكَ هَوامُّكَ؟» قال: نعم. فأمَرَه أنْ يَحلِقَ وهو بالحُدَيبيةِ ولم يَتَبيَّن لهم أنَّهم يَحِلّونَ بها، وهم على طَمَعٍ أنْ يَدخُلُوا مكَّةَ، فأنزَلَ اللهُ الفِدْيةَ، فأمَرَه رسولُ الله ﷺ أنْ يُطعِمَ فَرَقاً بينَ ستّةٍ، أو يُهْدِيَ شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيّامٍ[٢].

١٨١٨- وعن محمَّدِ بنِ يوسُفَ، حدَّثنا وَرْقاءُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي ليلى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ ﵁: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَآه وقَمْلُه يَسقُطُ على وجهِه... مِثلَه.

٩- باب قولِ الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]

١٨١٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن منصورٍ، سمعت أبا حازمٍ[٣]،

---

(١) أخرجه أحمد (١٨١٠٩)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨١٤).

(٢) انظر طرفه في (١٨١٤).

(٣) هكذا في نسخة البقاعي، وهي رواية الأكثرين، وفي النسخة اليونينية: منصور عن أبي حازم، بالعنعنة، وهي رواية أبي الوقت كما في أحد فروع اليونينية.

عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، رَجَعَ كما وَلَدَتْه أمُّه»(١).

١٠- باب قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]

١٨٢٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، رَجَعَ كيومِ وَلَدَتْه أمُّه»(٢).

١١- باب قولِ الله تعالى:

﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فجَزَاءُ مِثْلِ(٣) مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٥- ٩٦].

وإذا صادَ الحلالُ فأهدَى لِلمُحرم الصَّيدَ أكَلَه(٤)

ولم يَرَ ابنُ عبَّاسٍ وأنسٌ بالذَّبحِ بأساً، وهو غيرُ الصَّيدِ، نَحْوُ الإبلِ والغَنَمِ والبقرِ والدَّجاجِ والخيلِ.

يُقالُ: ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾: مِثْلُ، فإذا كُسِرَتْ (عِدْلٌ) فهو زِنةُ ذلكَ.

---

(١) انظر طرفه في (١٥٢١).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) قرأ ابن كثير، ونافع، وأبوعمرو، وابن عامر، وأبو جعفر: ﴿فجزاءُ مِثْلِ﴾، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي ويعقوب، وخلف: ﴿فجزاءٌ مِثْلُ﴾ «السبعة» ٢٤٧، «النشر» ٢/ ٢٥٥.

(٤) وقعت هذه العبارة على أنها عنوان لباب جديد في بعض الروايات، وعند الأكثر هي تتمة عنوان الباب الذي قبله، وهو الصواب، لأن ما بعدها فيه تفسير لكلمات من الآية التي قبلها.

﴿قِيَـٰمًا﴾ [المائدة:٩٧]: قِواماً.

﴿يَعۡدِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٠]: يَجعَلونَ عَدْلاً.

١٨٢١- حدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضَالةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادةَ قال: انطَلَقَ أَبي عامَ الحُدَيبيةِ فأحرَمَ أصحابُه ولم يُحرِمْ، وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أنَّ عَدُوّاً يَغزُوه، فانطَلَقَ النبيُّ ﷺ، فبينَما أنا مع أصحابه تَضَحَّكَ بعضُهم إلى بعضٍ، فنَظَرْتُ فإذا أنا بحِمارِ وَحْشٍ، فحَمَلْتُ عليه فطَعَنتُه فأثبَتُّه، واستَعَنتُ بهم فأبَوْا أنْ يُعِينوني، فأكَلْنا من لحمِه وخَشِينا أنْ نُقتطَعَ، فطَلَبْتُ النبيَّ ﷺ، أرفَعُ فَرَسي شَأْواً وأسِيرُ شَأْواً، فلَقِيتُ رجلاً من بني غِفارٍ في جَوْفِ اللَّيلِ، قلتُ: أينَ تَرَكْتَ النبيَّ ﷺ؟ قال: تَرَكْتُه بتَعْهِنَ وهو قائلٌ السُّقْيا. فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أهلَكَ يَقرؤُونَ عليكَ السَّلامَ ورَحْمَةَ الله، إنَّهم قد خَشُوا أنْ يُقتطَعُوا دُونَكَ، فانتَظِرْهُم. قلتُ: يا رسولَ الله، أَصَبْتُ حِمارَ وَحْشٍ وعندي منه فاضِلةٌ، فقال للقومِ: «كُلُوا» وهم مُحرِمونَ(١).

١٢- بابٌ إذا رأى المُحرِمونَ صَيداً فضَحِكُوا ففَطِنَ الحلالُ

١٨٢٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ الرَّبيعِ، حدَّثنا عليُّ بنُ المُبارَكِ، عن يحيى، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادةَ، أنَّ أباه حَدَّثَه قال: انطَلَقْنا مع النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيبيةِ فأحرَمَ أصحابُه ولم أُحْرِمْ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٩)، ومسلم (١١٩٦) (٥٩) من طريقين عن هشام الدَّستُوائي، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢).

قوله: «خشينا أن نقتطع» أي: أن نصير بعيدين عن النبي ﷺ بعد أن سبقَنا.

وقوله: «شأواً» أي: الغاية والأمد، يريد: أُركِّضه وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً آخر.

وقوله: «بتعهن» و«السقيا»: هما اسمان لموضعين بينهما ثلاثة أميال، وهما على الطريق بين مكة والمدينة، وتُعرَف السُّقيا اليوم بأُم البِرَك وتقع شمال شرق رابغ على ٧٧ كم منها تقريباً، ومعنى عبارة الرجل الغفاري: تركته بتعهن، وهو عازم أن يَقيل في السقيا، أي: يريد النزول فيها للاستراحة.

وقوله: «أهلك» يعني: أصحابك، كما في روايات الحديث الأخرى.

فأُنبِئْنا بعَدُوٍّ بغَيْقَةَ، فتَوَجَّهْنا نحوَهُم، فبَصُرَ أصحابي بحِمارِ وَحْشٍ، فجَعَلَ بعضُهم يَضْحَكُ إلى بعضٍ، فنَظَرْتُ فرأيتُه، فحَمَلْتُ عليه الفَرَسَ، فطَعَنتُه فأثبَتُّه، فاستَعَنتُهم فأبَوْا أنْ يُعِينوني، فأكَلْنا منه.

ثمَّ لَحِقْتُ برسولِ الله ﷺ، وخَشِينا أنْ نُقتطَعَ، أرفَعُ فَرَسي شَأْواً وأسِيرُ عليه شَأْواً، فلَقِيتُ رجلاً من بني غِفارٍ في جَوْفِ اللَّيلِ، فقلتُ: أينَ تَرَكْتَ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: تَرَكْتُه بتَعْهِنَ وهو قائلٌ السُّقْيا، فلَحِقْتُ برسولِ الله ﷺ حتَّى أتيتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أصحابَكَ أرسَلُوا يَقرَؤونَ عليكَ السَّلامَ ورَحْمَةَ الله وبَرَكاتِه، وإنَّهم قد خَشُوا أنْ يَقْتَطِعَهُم العدوُّ دُونَكَ، فانظُرْهُم، ففَعَلَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّا اصَّدْنا حِمارَ وَحْشٍ، وإنَّ عندَنا فاضِلةً، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «كُلُوا» وهم مُحرِمونَ[1].

١٣- بابٌ لا يُعِينُ الـمُحرِمُ الحلالَ في قَتلِ الصَّيدِ

١٨٢٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا صالحُ بنُ كَيْسانَ، عن أبي محمَّدٍ نافعٍ مولى أبي قَتادةَ، سَمِعَ أبا قَتادةَ ﷺ، قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ بالقاحَةِ مِن المدينةِ على ثلاثٍ (ح)

وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا صالحُ بنُ كَيْسانَ، عن أبي محمَّدٍ، عن أبي قَتادةَ ﷺ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ بالقاحَةِ، ومِنّا المُحرِمُ ومِنّا غيرُ المُحرِمِ، فرأيتُ أصحابي يَتَراءَوْنَ شيئاً، فنَظَرْتُ فإذا حِمارُ وَحْشٍ، يعني: وَقَعَ سَوْطُه، فقالوا: لا نُعِينُكَ عليه بشيءٍ، إنّا مُحرِمونَ. فتَناوَلْتُه فأخَذْتُه، ثمَّ أتيتُ الحِمارَ من وراءِ أكَمةٍ فعَقَرْتُه، فأتيتُ به أصحابي، فقال بعضُهم: كُلُوا، وقال بعضُهم: لا تأْكُلُوا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو أمامَنا،

(١) انظر طرفه في (١٨٢١).

قوله: «بغَيقة»: موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة.

فسألتُه فقال: «كُلُوه، حلالٌ»[١].

قال لنا عَمرٌو[٢]: اذهَبُوا إلى صالحٍ، فسَلُوه عن هذا وغيرِه، وقدِمَ علينا هاهُنا.

١٤- بابٌ لا يُشِيرُ المُحرِمُ إلى الصَّيدِ لكي يصطادَه الحلالُ

١٨٢٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، حدَّثنا عُثمانُ - هو ابنُ مَوْهَبٍ - قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أبي قَتادةَ، أنَّ أباه أخبرَه: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ حاجّاً فخَرَجُوا معه، فصَرَفَ طائفةً منهم فيهم أبوقَتَادةَ، فقال: «خُذُوا ساحلَ البحرِ حتَّى نَلْتَقِيَ»، فأخَذُوا ساحلَ البحرِ، فلمَّا انصَرَفُوا أحرَمُوا كلُّهم إلّا أبو قَتَادةَ لم يُحرِمْ، فبينَما هم يسيرونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فحَمَلَ أبو قَتَادةَ على الحُمُرِ فعَقَرَ منها أتاناً، فنَزَلُوا فأكَلُوا من لحمِها، وقالوا: أنأكُلُ لحمَ صَيدٍ ونحنُ مُحرِمونَ؟! فحَمَلْنا ما بَقِيَ من لحمِ الأَتانِ، فلمَّا أتَوْا رسولَ الله ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، إنّا كنَّا أحرَمْنا وقد كان أبو قَتَادةَ لم يُحرِمْ، فرأَينا حُمُرَ وَحْشٍ، فحَمَلَ عليها أبو قَتَادةَ فعَقَرَ منها أتاناً، فنَزَلْنا فأكَلْنا من لحمِها، ثمَّ قلنا: أنأكُلُ لحمَ صَيدٍ ونحنُ مُحرِمونَ؟! فحَمَلْنا ما بَقِيَ من لحمِها، قال: «منكم أحدٌ أمَرَه أنْ يَحمِلَ عليها أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكُلُوا ما بَقِيَ من لحمِها»[٣].

١٥- بابٌ إذا أهدَى لِلمُحرِمِ حِماراً وَحشِيّاً حَيّاً لم يَقبَلْ

١٨٢٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثّامةَ اللَّيثيِّ: أنَّه

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٢٦)، ومسلم (١١٩٦) (٥٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨٢١).

قوله: «بالقاحة»: هو وادٍ على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة، والمرحلة = ٢٤ ميلاً.

(٢) القائل «قال لنا» هو سفيان بن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

(٣) انظر طرفه في (١٨٢١).

أهدَى لرسولِ الله ﷺ حِماراً وَحْشِيّاً وهو بالأبْواءِ ـ أو بوَدّانَ ـ فرَدَّه عليه، فلمَّا رأى ما في وجهِه، قال: «إنّا لم نَرُدَّه عليك إلَّا أنّا حُرُمٌ»[(١)].

١٦- باب ما يَقتُلُ المُحرِمُ من الدَّوابِّ

١٨٢٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ مِن الدَّوابِّ ليس على المُحرِمِ في قَتلِهِنَّ جُناحٌ...».

وعن عبدِ الله بنِ دِينارٍ[(٢)]، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال...[(٣)].

١٨٢٧- وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن زيدِ بنِ جُبَير، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: حدَّثتني إحدَى نِسْوةِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «يَقتُلُ المُحرِمُ...»[(٤)].

١٨٢٨- وحدَّثنا أصبَغُ قال: أخبرني عبدُ الله بنُ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَاب، عن سالمٍ قال: قال عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما: قالت حَفْصةُ: قال

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٤٢٣)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٥٧٣، ٢٥٩٦).

والأبواء: وادٍ يقع شرق مدينة مستورة على بعد ٢٨ كم تقريباً، ومستورة تقع شمال غرب رابغ وتبعد عنها ٤٠ كم تقريباً. وودَّان على بعد ثمانية أميال من الأبواء وقد اندثرت الآن.

(٢) هو موصول بالإسناد السابق، أي: مالك عن عبد الله بن دينار.

(٣) أخرجه أحمد (٦٢٢٩) و(٦٢٣٠)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٦) من طرق عن مالك، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد (٦٢٢٨) من طريقين عن مالك، عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه مسلم (١٢٠٠) (٧٩) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وسيأتي بعده (١٨٢٧) من حديث ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ دون تعيينها، وبرقم (١٨٢٨) من حديث ابن عمر عن أخته حفصة، وسيأتي مرة أخرى برقم (٣٣١٥) من طريق مالك عن عبد الله ابن دينار.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٤٣٩)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٥) من طريقين عن أبي عوانة اليَشكُري، بهذا الإسناد.

رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ مِن الدَّوَابِّ لا حَرَجَ على مَن قَتَلَهُنَّ: الغُرابُ، والحِدَأَةُ، والفأْرةُ، والعَقْرَبُ، والكلبُ العَقُورُ»[1].

١٨٢٩- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونُسُ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ مِن الدَّوابِّ كلُّهُنَّ فاسقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَأةُ، والعَقْرَبُ، والفأْرةُ، والكلبُ العَقُورُ»[2].

١٨٣٠- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَشُ قال: حدَّثني إبراهيمُ، عن الأسوَدِ، عن عبدِ الله ﷺ قال: بينَما نحنُ معَ النبيِّ ﷺ في غارٍ بمِنًى إذْ نَزَلَ عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإنَّه لَيَتلُوها، وإنِّي لأتَلَقّاها من فيهِ، وإنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بها، إذْ وَثَبَتْ علينا حَيَّةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «اقتُلوها» فابتَدَرْناها فذَهبَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكم كما وُقِيتُم شَرَّها»[3].

قال أبو عبد الله: إنما أردْنا بهذا أنَّ منًى من الحرم، وأنهم لم يَرَوْا بقتلِ الحيَّةِ بأساً[4].

١٨٣١- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٠) (٧٣) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٨) (٧١) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٤٥٦٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به. وانظر طرفه في (٣٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٥) عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٣٥٨٦) عن حفص بن غياث، به مختصراً. وانظر أطرافه في (٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤).

(٤) قول البخاري هذا في روايتي أبي ذر الهروي وأبي الوقت، ووقع في رواية أبي ذر بعد الحديث التالي (١٨٣١)، والصواب أن يذكر هنا، وكذا شرحه الحافظ ابن حجر في هذا الموضع، ونبه على رواية أبي ذر.

عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للوَزَغِ: «فُوَيسِقٌ»، ولم أسمَعْه أمَرَ بقَتْلِه[1].

١٧- بابٌ لا يُعضَدُ شجرُ الحَرَم

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «لا يُعضَدُ شَوْكُه»[2].

١٨٣٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ: أنَّه قال لعَمرِو بنِ سعيدٍ وهو يَبعَثُ البُعُوثَ إلى مكَّةَ: ائْذَنْ لي أيُّها الأميرُ أُحدِّثْكَ قولاً قامَ به رسولُ الله ﷺ للغَدِ من يومِ الفَتْحِ، فسَمِعَتْه أُذُنايَ ووَعَاه قَلْبي وأبصَرَتْه عَينايَ حينَ تَكلَّمَ به، إنَّه حَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ مكَّةَ حَرَّمَها اللهُ ولم يُحرِّمْها النَّاسُ، فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسْفِكَ بها دَماً، ولا يَعْضُدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقِتالِ رسولِ الله ﷺ فقولوا له: إنَّ اللهَ أذِنَ لرسولِه ﷺ ولم يَأْذَنْ لكم، وإنَّما أذِنَ لي ساعةً من نهارٍ، وقد عادَتْ حُرْمتُها اليومَ كحُرْمتِها بالأمسِ، ولْيُبلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ».

فقيلَ لأبي شُرَيحٍ: ما قال لكَ عَمرٌو؟ قال: أنا أعلمُ بذلكَ منكَ يا أبا شُرَيحٍ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عاصِياً ولا فارّاً بدَمٍ ولا فارّاً بخَرْبةٍ[3].

خَرْبةٌ: بَلِيَّةٌ.

١٨- بابٌ لا يُنفَّرُ صيدُ الحَرَم

١٨٣٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مكَّةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ولا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٦٨) ومسلم (٢٢٣٩) من طريقين عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٣٠٦).

(٢) وصله البخاري في (١٨٣٤).

(٣) انظر طرفه في (١٠٤).

تَحِلُّ لأحدٍ بَعْدي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، لا يُخْتَلَى خَلَاها، ولا يُعضَدُ شَجَرُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا تُلتَقَطُ لُقَطَتُها إلَّا لِمُعرِّفٍ»، وقال العبَّاسُ: يا رسولَ الله، إلَّا الإذْخِرَ لصاغَتِنا وقُبورِنا، فقال: «إلّا الإذْخِرَ»[١].

وعن خالدٍ[٢]، عن عِكْرمةَ قال: هل تدري ما «لا يُنفَّرُ صَيدُها»؟ هو أنْ يُنَحِّيَه مِنَ الظِّلِّ يَنزِلُ مكانَه.

١٩- بابٌ لا يَحِلُّ القِتالُ بمكَّةَ

وقال أبو شُرَيحٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «لا يَسْفِكُ بها دَماً»[٣].

١٨٣٤- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ افتَتَحَ مكَّةَ: «لا هِجْرةَ، ولكنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استُنفِرْتُم فانفِرُوا، فإنَّ هذا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، وهو حَرَامٌ بحُرْمةِ الله إلى يومِ القِيامةِ، وإنَّه لم يَحِلَّ القِتالُ فيه لأحدٍ قَبْلي، ولم يَحِلَّ لي إلَّا ساعةً من نهارٍ، فهو حَرَامٌ بحُرْمةِ الله إلى يومِ القِيامةِ، لا يُعضَدُ شَوْكُه، ولا يُنفَّرُ صَيدُه، ولا يَلتَقِطُ لُقَطتَه إلّا مَن عَرَّفَها، ولا يُختَلَى خَلَاها»، قال العبَّاسُ: يا رسولَ الله، إلَّا الإذْخِرَ؟ فإنَّه لِقَيْنِهم ولِبيوتِهم، قال: قال: «إلَّا الإذْخِرَ»[٤].

٢٠- باب الحِجَامةِ لِلمُحرِمِ

وكَوَى ابنُ عمرَ ابنَه وهو مُحرِمٌ.

---

(١) انظر طرفه في (١٣٤٩).

(٢) هو معطوف على الإسناد السابق، وخالد: هو ابن مِهران الحذّاء، وسيأتي هذا أيضاً في (٢٠٩٠).

(٣) وصله البخاري في (١٨٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥٣) و(١٨٦٣) (٨٥) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرج أوله: «لا هجرة...» أحمد (١٩٩١) من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، به. وستأتي هذه القطعة في (٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩)، وانظر طرفه في (١٣٤٩).

ويَتَداوَى ما لم يَكُنْ فيه طِيبٌ.

١٨٣٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ قال: قال عَمرٌو: أوَّلُ شيءٍ سمعتُ عطاءً يقولُ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ.

ثمَّ سمعتُه يقولُ: حدَّثني طاووسٌ عن ابنِ عبَّاسٍ، فقلتُ: لَعَلَّه سَمِعَه منهما[1].

١٨٣٦- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن عَلْقمةَ بنِ أبي عَلْقمةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرَجِ، عن ابنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ بلَحْيِ جَمَلٍ في وَسَطِ رأسِه[2].

٢١- باب تزويجِ المُحرِمِ

١٨٣٧- حدَّثنا أبو المغيرةِ عبدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ تَزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٢) و(١٩٢٣)، ومسلم (١٢٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسيأتي ذكر الاحتجام وهو محرم بالأرقام (١٩٣٨، ٥٦٩٥، ٥٧٠١)، وزاد في (١٩٣٨): واحتجم وهو صائم. وانظر ما سيأتي في (٢١٠٣، ٥٦٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٢٤)، ومسلم (١٢٠٣) من طريقين عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٦٩٨).

قوله: «بلَحْيِ جمل»: هو اسم الموضع الذي احتجم فيه النبيُّ ﷺ، وهو موضع قريب من السُّقيا، وتُعرف السقيا اليوم بأُم البِرَك شمال شرق رابغ على بعد ٧٧ كم منها تقريباً.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٥٢) عن أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤١٠) (٤٦) من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عباس. وانظر أطرافه في (٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤).

قوله: «وهو محرم»: هذا وهمٌ من ابن عباس رضي الله عنهما، والصواب أنَّ النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو حلالٌ، كذلك روته ميمونة وهي أعلم بروايتها وقصتها، وهو الثابت من أمره ﷺ: «لا يَنكِحُ المحرمُ ولا يُنكِح»، ومحالٌ أن ينهى عن شيء ويفعله، ولا سيَّما مع عمل الخلفاء الراشدين؛ أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وانظر «فتح الباري» ٩/ ١٦٥-١٦٦.

٢٢- باب ما يُنهَى من الطِّيبِ لِلمُحرِمِ والـمُحرِمةِ

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: لا تَلْبَسُ الـمُحرِمةُ ثوباً بوَرْسٍ أو زَعْفَرانٍ.

١٨٣٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا اللَّيثُ، حدَّثنا نافعٌ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ماذا تَأْمُرُنا أنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيابِ في الإحرامِ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القميصَ ولا السَّراوِيلاتِ ولا العَمائمَ ولا البَرانِسَ، إلا أنْ يكونَ أحدٌ ليستْ له نَعْلانِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْ أسفَلَ مِنَ الكَعْبينِ، ولا تَلْبَسُوا شيئاً مَسَّه زَعْفَرانٌ ولا الوَرْسُ، ولا تَنتَقِبِ المرأةُ الـمُحرِمةُ، ولا تَلْبَسِ القُفّازَينِ»[١].

تابَعَه موسى بنُ عُقْبَةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ وجُوَيرِيَةُ وابنُ إسحاقَ في النِّقاب والقُفّازَينِ.

وقال عُبَيدُ الله: «ولا وَرْسٌ» وكان يقولُ: «لا تَتنقَّبِ الـمُحرِمةُ ولا تَلْبَسِ القُفّازَينِ».

وقال مالكٌ: عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: «لا تَتنقَّبِ الـمُحرِمةُ»، وتابعَه لَيثُ بنُ أبي سُلَيمٍ.

١٨٣٩- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن الحَكَمِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: وَقَصَتْ برجلٍ مُحرِمٍ ناقتُه فقتَلَتْه، فأُتيَ به رسولُ الله ﷺ، فقال: «اغسِلُوه وكَفِّنُوه، ولا تُغَطُّوا رأسَه ولا تُقَرِّبُوه طِيباً، فإنَّه يُبعَثُ يُهِلُّ»[٢].

٢٣- باب الاغتسال لِلمُحرِمِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَدخُلُ الـمُحرِمُ الحَمّامَ[٣].

ولم يَرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحَكِّ بأْساً.

---

(١) انظر طرفه في (١٣٤).

(٢) انظر طرفه في (١٢٦٥).

(٣) الحمام هو مكان الاستحمام، ورأى ابنُ عباس أنه يجوز للمحرم أن يدخله وينزع ثياب إحرامه ويستحمَّ.

١٨٤٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن إبراهيمَ ابنِ عبدِ الله بنِ حُنَينٍ، عن أبيه: أنَّ عبد الله بنَ العبَّاس والمِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ اختلَفا بالأبواءِ، فقال عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ: يَغسِلُ المُحرِمُ رأسَه، وقال المِسْوَرُ: لا يَغسِلُ المُحرِمُ رأسَه. فأرسَلَني عبدُ الله بنُ العبَّاس إلى أبي أيوبَ الأنصاريِّ، فوَجَدْتُه يَغتَسِلُ بينَ القَرْنَينِ وهو يُستَرُ بثوبٍ، فسَلَّمْتُ عليه، فقال: مَن هذا؟ فقلتُ: أنا عبدُ الله بنُ حُنَينٍ، أرسَلَني إليكَ عبدُ الله بنُ العبَّاس أسألُكَ: كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهو مُحرِمٌ؟ فوَضَعَ أبو أيوبَ يدَه على الثَّوْبِ، فطَأْطَأَه حتَّى بَدَا لي رأسُه، ثمَّ قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه: اصْبُبْ، فصَبَّ على رأسِه، ثمَّ حَرَّكَ رأسَه بيدَيه، فأقبَلَ بهما وأدبَرَ، وقال: هكذا رأيتُه ﷺ يَفْعَلُ[1].

٢٤- باب لُبسِ الخُفَّينِ لِلمُحرِمِ إذا لم يَجِدِ النَّعلَينِ

١٨٤١- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ قال: أخبرني عَمرُو بنُ دِينارٍ، سمعتُ جابرَ ابنَ زيدٍ، سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ بعَرَفاتٍ: «مَن لم يَجِدِ النَّعلَينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، ومَن لم يَجِدْ إزاراً فلْيَلبَسْ سَراوِيلَ» للمُحرِمِ[2].

١٨٤٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، حدَّثنا ابنُ شِهَاب، عن سالمٍ، عن عبدِ الله ﷺ: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ ما يَلبَسُ المُحرِمُ مِن الثِّياب؟ فقال: «لا يَلبَسِ القميصَ ولا العَمائمَ ولا السَّراوِيلاتِ ولا البُرْنُسَ، ولا ثوباً مَسَّه زَعْفرانٌ ولا وَرْسٌ، وإنْ لم يَجِدْ نَعْلَينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهما حتَّى يكونا أسفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٤٨) مختصراً، ومسلم (١٢٠٥) (٩١) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢٦)، ومسلم (١١٧٨) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٧٤٠).

(٣) انظر طرفه في (١٣٤).

٢٥- بابٌ إذا لم يَجِدِ الإزارَ فليَلبَسِ السَّراوِيلَ

١٨٤٣- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: خَطَبَنا النبيُّ ﷺ بعرَفاتٍ فقال: «مَن لم يَجِدِ الإزارَ فلْيَلبَسِ السَّراوِيلَ، ومَن لم يَجِدِ النَّعلَينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ»(١).

٢٦- باب لُبسِ السِّلاحِ لِلمُحرم

وقال عِكْرمةُ: إذا خَشِيَ العدوَّ لَبِسَ السِّلاحَ وافتَدَى. ولم يُتابَعْ عليه في الفِدْيةِ.

١٨٤٤- حدَّثنا عُبَيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ ﷺ: اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ في ذي القَعْدةِ، فأبَى أهلُ مكَّةَ أنْ يَدَعُوه يَدخُلُ مكَّةَ حتَّى قاضاهُم: لا يُدخِلُ مكَّةَ سِلاحاً إلَّا في القِرَابِ(٢).

٢٧- باب دخولِ الحَرَمِ ومكَّةَ بغيرِ إحرامٍ

ودَخَلَ ابنُ عمرَ(٣).

وإنَّما أمَرَ النبيُّ ﷺ بالإهْلالِ لمن أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ، ولم يَذكُرْه للحطّابينَ وغيرِهم.

١٨٤٥- حدَّثنا مُسلِمٌ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لهنَّ ولِكلِّ آتٍ أتَى عليهنَّ من غيرِهم مَن أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ، فمَن كانَ دونَ ذلكَ فمِنْ حيثُ أنشَأَ، حتَّى أهلُ مكَّةَ من مكَّةَ(٤).

---

(١) انظر (١٨٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٣٥) عن حُجين بن المثنى، عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر أطرافه في (٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٧٤، ٤٢٥١)، وانظر ما سلف برقم (١٧٨١).

قوله: «القِرَاب»: هو كيس يضع فيه المسافر سيفه بغِمْده، وقد يضع فيه شيئاً من متاعه أيضاً.

(٣) في نسخة على هامش نسخة البقاعي زاد لفظ: حلالاً. ولم يشر إليها في النسخة اليونينية.

(٤) انظر طرفه في (١٥٢٤).

١٨٤٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وعلى رأسِه المِغْفَرُ، فلمَّا نَزَعَه جاءَ رجلٌ فقال: إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتعَلِّقٌ بأستارِ الكَعْبةِ، فقال: «اقتُلوهُ»[1].

٢٨- بابٌ إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قميصٌ

وقال عطاءٌ: إذا تَطَيَّبَ أو لَبِسَ جاهلاً أو ناسياً فلا كفَّارةَ عليه.

١٨٤٧- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا عطاءٌ، قال: حدَّثني صَفْوانُ بنُ يَعْلى، عن أبيه قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فأتاه رجلٌ عليه جُبَّةٌ فيه أثرُ صُفْرةٍ أو نَحْوُه، كان عمرُ يقولُ لي: تُحِبُّ إذا نَزَلَ عليه الوَحْيُ أنْ تَراهُ؟ فنَزَلَ عليه ثمَّ سُرِّيَ عنه، فقال: «اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما تَصنَعُ في حَجِّكَ»[2].

١٨٤٨- وعَضَّ[3] رجلٌ يَدَ رجلٍ ـ يعني ـ فانتَزَعَ ثَنِيَّتَه، فأبطَلَه النبيُّ ﷺ[4].

٢٩- باب المُحرِمِ يموتُ بعَرَفةَ

ولم يأمُرِ النبيُّ ﷺ أنْ يُؤَدَّى عنه بَقِيَّةُ الحجِّ.

١٨٤٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عن

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٩٣٢)، ومسلم (١٣٥٧) من طرق عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨).

قوله: «المِغْفَر»: هو ما يُجعَل من الزَّرَد على الرأس تحت البيضة.

وقوله: «اقتلوه»: لأنه ارتدَّ عن الإسلام، وقتل مسلماً، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبُّه، وكانت له مغنيتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.

(٢) انظر طرفه في (١٥٣٦).

(٣) هو موصول بالإسناد السابق.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧٤) (٢٢) عن شيبان بن فرُّوخ، عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٩٤٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، به. وانظر أطرافه في (٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣).

سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: بَيْنا رجلٌ واقِفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعَرَفةَ، إذْ وَقَعَ عن راحِلَتِه فوَقَصَتْه ـ أو قال: فأقعَصَتْه ـ فقال النبيُّ ﷺ: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثوبَينِ ـ أو قال: ثوبَيهِ ـ ولا تُحنِّطُوه، ولا تُخمِّرُوا رأسَه، فإنَّ اللهَ يَبعَثُه يومَ القِيامَةِ يُلبِّي»(١).

١٨٥٠- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: بَيْنا رجلٌ واقِفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعَرَفةَ، إذْ وَقَعَ عن راحِلَتِه فوَقَصَتْه ـ أو قال: فأوقَصَتْه ـ فقال النبيُّ ﷺ: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثوبَينِ، ولا تُـمِسُّوه طِيباً، ولا تُخمِّرُوا رأسَه ولا تُحنِّطُوه؛ فإنَّ اللهَ يَبعَثُه يومَ القِيامةِ مُلبِّياً»(٢).

٣٠- باب سُنَّةِ الـمُحرِمِ إذا ماتَ

١٨٥١- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا أبو بِشْرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً كان معَ النبيِّ ﷺ، فوَقَصَتْه ناقتُه وهو مُحرِمٌ، فماتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثوبَيهِ، ولا تَمَسُّوه بطِيبٍ، ولا تُخمِّرُوا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القِيامَةِ مُلبِّياً»(٣).

٣١- باب الحجِّ والنُّذُورِ عن الميِّتِ، والرَّجلُ يَحُجُّ عن المرأةِ

١٨٥٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً من جُهَينةَ جاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نَعَم، حُجِّي عنها،

---

(١) انظر طرفه في (١٢٦٥).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (١٢٦٥).

أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضِيةً؟ اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أَحَقُّ بالوَفاءِ»[1].

٣٢- باب الحجِّ عَمَّن لا يستطيعُ الثُّبُوتَ على الرّاحلةِ

١٨٥٣- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن الفَضْل بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم: أنَّ امرأةً... (ح)[2]

١٨٥٤- وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ، حدَّثنا ابنُ شِهَاب، عن سليمانَ بنَ يَسارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: جاءَتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ عامَ حَجّةِ الوَدَاعِ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ فَرِيضةَ الله على عِبادِه في الحجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيعُ أنْ يَستَوِيَ على الرّاحلةِ، فهل يَقْضِي عنه أنْ أحُجَّ عنه؟ قال: «نَعَمْ»[3].

٣٣- باب حَجِّ المرأةِ عن الرَّجلِ

١٨٥٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَاب، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كان الفَضْلُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ، فجاءَتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ، فجَعَلَ الفَضْلُ يَنظُرُ إليها وتَنظُرُ إليه، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وجهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالت: إنَّ فَرِيضةَ الله أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الرّاحلةِ، أفأَحُجُّ عنه؟ قال: «نَعَم» وذلكَ في حَجّةِ الوَدَاعِ[4].

٣٤- باب حَجِّ الصِّبيانِ

١٨٥٦- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ أبي يزيدَ قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٠) من طريق شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، بهذا الإسناد بنحوه. وانظر طرفيه في (٦٦٩٩، ٧٣١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٢)، ومسلم (١٣٣٥) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٣) انظر طرفه في (١٥١٣).

(٤) انظر ما قبله.

سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: بَعَثَني ـ أو قَدَّمَني ـ النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ من جَمْعٍ بلَيلٍ[١].

١٨٥٧- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ أخي ابنِ شِهَابٍ، عن عمِّه، أخبرني عُبَيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أقبَلْتُ وقد ناهَزْتُ الحُلُمَ أَسِيرُ على أتانٍ لي، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصلِّي بمِنًى، حتَّى سِرْتُ بينَ يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ نزلتُ عنها فرَتَعَتْ، فصَفَفْتُ مع النَّاسِ وراءَ رسولِ الله ﷺ[٢].

وقال يونُسُ، عن ابنِ شِهَاب: بمِنًى في حَجَّةِ الوَدَاع.

١٨٥٨- حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ يونُسَ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن محمَّدِ بنِ يوسُفَ، عن السَّائبِ بنِ يزيدَ قال: حُجَّ بي معَ رسولِ الله ﷺ وأنا ابنُ سَبْعِ سِنينَ[٣].

١٨٥٩- حدَّثنا عَمرُو بنُ زُرَارةَ، أخبرنا القاسمُ بنُ مالكٍ، عن الجُعَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ للسَّائبِ بنِ يزيدَ؛ وكان السَّائبُ قد حُجَّ به في ثَقَلِ النبيِّ ﷺ[٤].

٣٥- باب حَجِّ النِّساءِ

١٨٦٠- وقال لي أحمدُ بنُ محمَّدٍ: حدَّثنا إبراهيمُ، عن أبيه، عن جَدِّه: أَذِنَ عمرُ رضي الله عنه لأزواجِ النبيِّ ﷺ في آخرِ حَجَّةٍ حَجَّها، فبَعَثَ معهنَّ عُثمانَ بنَ عَفَّانَ وعبدَ الرَّحمنِ.

---

(١) انظر طرفه في (١٦٧٨).

(٢) انظر طرفه في (٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧١٨) عن قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٤) انظر ما قبله.

قال الحافظ في «الفتح»: لم يُذكَر في الحديث مقول عمر ولا جواب السائب، وكأنه كان قد سأله عن قَدْر المُدِّ، فسيأتي في الكفارات (٦٧١٢) عن عثمان بن أبي شيبة، عن القاسم بن مالك، بهذا الإسناد: كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلثاً، فزِيدَ فيه في زمن عمر بن العزيز.

١٨٦١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبي عَمْرةَ قال: حدَّثَتْنا عائشةُ بنتُ طَلْحةَ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ألَا نَغْزُو ونُجاهِدُ مَعَكُم؟ فقال: «لَكُنَّ أحسنُ الجهادِ وأجملُه: الحجُّ؛ حَجٌّ مَبْرُورٌ»، فقالت عائشةُ: فلا أدَعُ الحجَّ بعدَ إذْ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ[1].

١٨٦٢- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عَمرٍو، عن أبي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُسافرِ المرأةُ إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ، ولا يَدخُلُ عليها رجلٌ إلَّا ومَعَها مَحْرَمٌ» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنِّي أُرِيدُ أنْ أخرُجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ، فقال: «اخرُجْ مَعَها»[2].

١٨٦٣- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، أخبرنا حَبيبٌ المُعلِّمُ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لمَّا رَجَعَ النبيُّ ﷺ من حَجَّتِه قال لأمِّ سِنَانٍ الأنصاريَّةِ: «ما مَنَعَكِ مِن الحجِّ؟» قالت: أبو فلان ـ تَعْني زوجَها ـ كان له ناضِحانِ حَجَّ على أحدِهما، والآخرُ يَسْقي أرضاً لنا، قال: «فإنَّ عُمْرةً في رمضانَ تَقْضي حَجَّةً مَعِي»[3].

رواه ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ[4].

وقال عُبَيدُ الله: عن عبدِ الكَريمِ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ.

١٨٦٤- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَير، عن قَزَعةَ مولى زِيادٍ قال: سمعتُ أبا سعيدٍ ـ وقد غَزَا معَ النبيِّ ﷺ ثِنتَي عَشْرةَ غَزْوةً ـ قال: أربَعٌ

---

(١) انظر طرفه في (١٥٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤١) عن أبي الربيع الزَّهْراني، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٣٤) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وانظر أطرافه في (٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣).

(٣) انظر طرفه في (١٧٨٢).

(٤) وصله البخاري في (١٧٨٢).

سمعتُهنَّ من رسولِ الله ﷺ ـ أو قال: يُحدِّثُهُنَّ عن النبيِّ ﷺ ـ فأعجَبْنَني وآنَقْنَني: أنْ «لا تُسافِرُ امرأةٌ مَسِيرةَ يومَينِ ليس معها زوجُها أو ذُو مَحرَمٍ، ولا صومَ يومَينِ: الفِطْرِ والأضْحَى، ولا صلاةَ بعدَ صلاتَينِ: بعدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ الشمسُ، وبعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مَساجِدَ: مسجدِ الحَرَامِ، ومَسجِدي، ومسجدِ الأقصَى»[١].

٣٦- باب مَن نَذَرَ المشيَ إلى الكعبةِ

١٨٦٥- **حدَّثنا** ابنُ سَلَامٍ، أخبرنا الفَزَاريُّ، عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ قال: حدَّثني ثابتٌ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادَى بينَ ابنَيهِ، قال: «ما بالُ هذا؟» قالوا: نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ، قال: «إنَّ اللهَ عن تَعْذِيبِ هذا نَفْسَه لَغَنيٌّ» وأَمَرَه أنْ يَرْكَبَ[٢].

١٨٦٦- **حدَّثنا** إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ بنُ يوسُفَ، أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبَرَهُم، قال: أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، أنَّ يزيدَ بنَ أبي حَبيبٍ أخبَرَه، أنَّ أبا الخيرِ حَدَّثَه، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال: نَذَرَتْ أُختي أنْ تَمْشِيَ إلى بيتِ الله، وأمَرَتْني أنْ أستَفْتيَ لها النبيَّ ﷺ، فاستَفْتَيتُه، فقال عليه السَّلام: «لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ»[٣].

قال: وكان أبو الخيرِ لا يُفارِقُ عُقْبَةَ.

١٨٦٦م- **حدَّثنا** أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن يحيى بنِ أيوبَ، عن يزيدَ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبةَ؛ فذَكَرَ الحديثَ.

---

(١) انظر طرفه في (١١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٢) عن ابن أبي عمر، عن مروان بن معاوية الفَزَاري، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٢٠٣٩) عن ابن أبي عدي، عن حميد، به. وانظر طرفه في (٦٧٠١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٨٦)، ومسلم (١٦٤٤) (١٢) من طريقين عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بهذا الإسناد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٨- فضائل المدينة

١- باب حَرَمِ المدينةِ

١٨٦٧- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا ثابتُ بنُ يزيدَ، حدَّثنا عاصمٌ أبو عبدِ الرَّحمنِ الأحْوَلُ، عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المدينةُ حَرَمٌ مِن كذا إلى كذا، لا يُقْطَعُ شَجَرُها، ولا يُحدَثُ فيها حَدَثٌ، مَن أحدَثَ حَدَثاً فعليه لَعْنةُ الله والملائكةِ والنّاسِ أجمعينَ»[١].

١٨٦٨- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أبي التَّيّاح، عن أنسٍ ﷺ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وأمَرَ ببناءِ المسجدِ فقال: «يا بني النَّجّار، ثامِنُوني» فقالوا: لا نَطلُبُ ثَمَنَه إلَّا إلى الله، فأمَرَ بقُبورِ المشركِينَ فنُبِشَتْ، ثمَّ بالخَرِبِ فسُوِّيَتْ، وبالنَّخْلِ فقُطِعَ، فصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المسجدِ[٢].

١٨٦٩- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن عُبَيدِ الله ابنِ عمرَ، عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حُرِّمَ ما بينَ لابَتَيِ المدينةِ على لِساني». قال: وأتَى النبيُّ ﷺ بني حارثةَ فقال: «أَراكم يا بني حارثةَ قد خَرَجْتُم مِن الحَرَمِ» ثمَّ التَفَتَ فقال: «بَلْ أنتُم فيه»[٣].

١٨٧٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن أبيه، عن عليٍّ ﷺ قال: ما عندَنا شيءٌ إلَّا كتابُ الله، وهذه

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٦٣) و(١٣٤٩٩)، ومسلم (١٣٦٦، ١٣٦٧) من طرق عن عاصم الأحول، به. وانظر طرفه في (٧٣٠٦). وانظر أيضاً ما سيأتي برقم (٢٨٨٩).

(٢) انظر طرفه في (٤٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧٨٤٤) عن حماد بن أسامة، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨٧٣).

الصَّحِيفةُ عن النبيِّ ﷺ: «المدينةُ حَرَمٌ ما بينَ عائرٍ إلى كذا، مَن أحدَثَ فيها حَدَثاً أو آوَى مُحدِثاً فعليه لَعْنةُ الله والملائكةِ والنّاسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ».

وقال: «ذِمّةُ المسلمينَ واحدةٌ، فمَن أخفَرَ مُسلِماً فعليه لَعْنةُ الله والملائكةِ والنّاسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ.

ومَن تَوَلَّى قوماً بغيرِ إذْنِ مَوالِيهِ فعليه لَعْنةُ الله والملائكةِ والنّاسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»[1].

٢- باب فضلِ المدينةِ وأنَّها تَنفي النّاسَ

١٨٧١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ قال: سمعتُ أبا الحُبَابِ سعيدَ بنَ يَسارٍ يقولُ: سمعتُ أبا هُرَيرةَ رضي الله عنه يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ بقَرْيةٍ تَأْكلُ القُرَى، يقولونَ: يَثْرِبُ، وهي المدينةُ، تَنفِي النّاسَ كما يَنفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[2].

٣- بابٌ المدينةُ طابةُ

١٨٧٢- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ قال: حدَّثني عَمرُو بنُ يحيى، عن عبَّاس بنِ سَهْلِ بنِ سعدٍ، عن أبي حُمَيدٍ رضي الله عنه: أقبَلْنا معَ النبيِّ ﷺ من تَبُوكَ، حتَّى أشْرَفْنا

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٣٧)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١١١).

قوله: «عائر»: جبل جنوب المدينة، وقوله: «إلى كذا» في غير هذا الموضع عند المصنِّف وغيره: «إلى ثَوْر» وهو جبل شمال المدينة.

وقوله: «صرف ولا عدل» الصرف: التوبة، والعدل: الفدية.

وقوله: «أخفر مسلماً» أي: نقض أمان المسلم، فآذى كافراً أمَّنه مسلمٌ.

تنبيه: وقع بعد هذا الحديث في رواية أبي ذر الهروي عن المستملي: قال أبو عبد الله: عدلٌ: فداءٌ.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٣٢)، ومسلم (١٣٨٢) (٤٨٨) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

قوله: «الكِير»: منفاخ الحدّاد الذي ينفخ به النار.

على المدينةِ، فقال: «هذه طابَةُ»[١].

٤- باب لابَتَي المدينةِ

١٨٧٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ أنَّه كان يقولُ: لو رأيتُ الظِّباءَ بالمدينةِ تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُها، قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ لابَتَيْها حَرَامٌ»[٢].

٥- باب مَن رَغِبَ عن المدينةِ

١٨٧٤- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّبِ، أنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يَتْرُكونَ المدينةَ على خيرِ ما كانت، لا يَغْشاها إلَّا العَوَافِ ـ يريدُ عَوافِيَ السِّباع والطَّيرِ ـ وآخرُ مَن يُحشَرُ راعيَانِ من مُزَينةَ يريدانِ المدينةَ، يَنعِقانِ بغَنَمِهما فيَجِدَانِها وَحْشاً، حتَّى إذا بَلَغا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا على وُجوهِهِما»[٣].

١٨٧٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ الزُّبَير، عن سفيانَ بنِ أبي زُهَيرٍ ﷺ أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تُفتَحُ اليَمَنُ فيأتي قومٌ يَبُسُّونَ فيَتَحَمَّلونَ بأهْلِيهم ومَن أطاعَهُم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يعلمونَ، وتُفتَحُ الشَّامُ فيأتي قومٌ يَبُسُّونَ فيَتَحَمَّلونَ بأهلِيهم ومَن أطاعَهُم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يعلمونَ، وتُفتَحُ العراقُ فيأتي قومٌ يَبُسُّونَ فيَتَحَمَّلونَ بأهلِيهم ومَن أطاعَهُم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يعلمونَ»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (١٤٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢١٨)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧١) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧١٩٣)، ومسلم (١٣٨٩) (٤٩٩) من طريقين عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩١٦) عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، بهذا الإسناد. =

٦- بابٌ الإيمانُ يَأرِزُ إلى المدينةِ

١٨٧٦- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، قال: حدَّثني عُبَيدُ الله، عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن حَفْصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي هُريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إنَّ الإيمانَ لَيأرِزُ إلى المدينةِ كما تَأْرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها»[١].

٧- باب إثمِ مَن كادَ أهلَ المدينةِ

١٨٧٧- حدَّثنا حسينُ بنُ حُرَيثٍ، أخبرنا الفَضْلُ، عن جُعَيدٍ، عن عائشةَ[٢] قالت: سمعتُ سعداً ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَكِيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلَّا انْماعَ كما يَنماعُ المِلحُ في الماءِ»[٣].

٨- باب آطامِ المدينةِ

١٨٧٨- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا ابنُ شِهَاب، قال: أخبرني عُرْوةُ، سمعتُ أُسامةَ ﷺ قال: أشْرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينةِ فقال: «هل تَـرَوْنَ ما أَرَى؟ إنِّي لأرَى مَواقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بيوتِكم كمَواقِعِ القَطْرِ»[٤].

= وأخرجه مسلم (١٣٨٨) من طريقين عن هشام بن عروة، به.

قوله: «يبسُّون» ضُبط بفتح الياء وضم الباء وكسرها، وبضم الياء وكسر الباء، أي: يزيِّنون لهم البلاد، ويحببونها إليهم ويدْعونهم إلى الرحيل إليها.

(١) أخرجه أحمد (٧٨٤٦)، ومسلم (١٤٧) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

قوله: «ليأرز» أي: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض، والمراد: أهل الإيمان.

(٢) هي عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٨)، ومسلم (١٣٨٧) (٤٩٤) من طريق أبي عبدالله القرّاظ، عن سعد، بنحوه.

قوله: «انماع» أي: ذاب.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧٤٨)، ومسلم (٢٨٨٥) (٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠).

قوله: «أُطُم»: هو البناء المرتفع، وجمعه: آطام، كما في الحديث.

تابَعَه مَعمَرٌ[١] وسليمانُ بنُ كَثيرٍ، عن الزُّهْريِّ.

٩- بابٌ لا يَدخُلُ الدَّجّالُ المدينةَ

١٨٧٩- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن أبي بَكْرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَدخُلُ المدينةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجّالِ، لها يومَئذٍ سبعةُ أبوابٍ، على كلِّ بابٍ مَلَكانِ»[٢].

١٨٨٠- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نُعَيمِ بنِ عبدِ الله المُجْمِرِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ، لا يَدخُلُها الطّاعونُ ولا الدَّجّالُ»[٣].

١٨٨١- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا أبو عَمرٍو، حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس من بَلَدٍ إلّا سيَطَؤُه الدَّجّالُ إلّا مكَّةَ والمدينةَ، ليس من نِقابِها نَقْبٌ إلّا عليه الملائكةُ صافِّينَ يَحرُسونَها، ثمَّ تَرْجُفُ المدينةُ بأهلِها ثلاثَ رَجَفاتٍ، فيُخرِجُ اللهُ كلَّ كافرٍ ومُنافقٍ»[٤].

١٨٨٢- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عُبَيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدَّجّال، فكان فيما حدَّثَنا به أنْ قال: «يأتي الدَّجّالُ وهو مُحرَّمٌ عليه أنْ

---

(١) وصله البخاري من طريقه في (٧٠٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٤١) عن سليمان بن داود، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٧١٢٥، ٧١٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٣٤)، ومسلم (١٣٧٩) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥٧٣١، ٥٧٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٤٣) (١٢٣) عن علي بن حُجْر السَّعْدي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٢٩٨٦) من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، به. وانظر أطرافه في (٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣).

يَدخُلَ نِقابَ المدينةِ، يَنزِلُ بعضَ السِّبَاخِ الَّتي بالمدينةِ، فيَخرُجُ إليه يومَئذٍ رجلٌ هو خيرُ النّاسِ ـ أو: من خيرِ النّاسِ ـ فيقولُ: أشْهَدُ أنَّكَ الدَّجّالُ الَّذي حدَّثَنا عنكَ رسولُ الله ﷺ حديثَه، فيقولُ الدَّجّالُ: أرأيتَ إنْ قَتَلْتُ هذا ثمَّ أحيَيتُه، هل تَشُكّونَ في الأمرِ؟ فيقولونَ: لا، فيَقتُلُه ثمَّ يُحْيِيهِ، فيقولُ حينَ يُحْيِيهِ: واللهِ ما كنتُ قَطُّ أشدَّ بَصِيرةً منِّي اليومَ، فيقولُ الدَّجّالُ: أقتُلُه، فلا أُسَلَّطُ عليه»[1].

١٠- بابٌ المدينةُ تَنفي الـخَبَثَ

١٨٨٣- حدَّثنا عَمرُو بنُ عبَّاسٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، حدَّثنا سفيانُ، عن محمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابرٍ ﵁: جاءَ أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ، فبايَعَه على الإسلامِ، فجاءَ مِن الغَدِ محموماً، فقال: أقِلْني، فأبَى ثلاثَ مِرارٍ، فقال: «المدينةُ كالكِيرِ تَنفِي خَبَثَها ويَنصَعُ طَيِّبُها»[2].

١٨٨٤- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن عبدِ الله ابن يزيدَ قال: سمعتُ زيدَ بنَ ثابتٍ ﵁ يقولُ: لمَّا خَرَجَ النبيُّ ﷺ إلى أُحدٍ رَجَعَ ناسٌ من أصحابِه، فقالت فِرْقةٌ: نَقْتُلُهم، وقالت فِرْقةٌ: لا نَقْتُلُهم، فنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء:٨٨]، وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّها تَنفِي الرِّجالَ كما تَنفِي النّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٣١٨)، ومسلم (٢٩٣٨) (١١٢) من طريقين عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٧١٣٢).

قوله: «أقتله فلا أسلط عليه»: هكذا وقع في هذا الموضع، وفسره الحافظ ابن حجر في «الفتح» بأنَّ معناه أنَّ الدجال ادَّعى أنه لم يُرِدْ قتل الرجل، لكن سيأتي الحديث برقم (٧١٣٢) بلفظ: «فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلَّط عليه»، وهو الأظهر.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢١٧) عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٨٣) من طريق مالك، عن محمد بن المنكدر، به. وانظر أطرافه في (٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٩٩)، ومسلم (٢٧٧٦) (٦) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٤٠٥٠، ٤٥٨٩).

١٠م- بابٌ

١٨٨٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أَبي، سمعتُ يونُسَ، عن ابنِ شِهَاب، عن أنسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اللهمَّ اجعَلْ بالمدينةِ ضِعْفَي ما جَعَلْتَ بمكَّةَ مِن البَرَكةِ»[١].

تابَعَه عُثمانُ بنُ عمرَ، عن يونُسَ.

١٨٨٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفرٍ فنَظَرَ إلى جُدُراتِ المدينةِ أَوضَعَ راحِلَتَه، وإنْ كان على دابَّةٍ حَرَّكَها، من حُبِّها[٢].

١١- باب كَراهيةِ النبيِّ ﷺ أن تُعرَى المدينةُ

١٨٨٧- حدَّثنا ابنُ سَلَامٍ، أخبرنا الفَزَاريُّ، عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عن أنسٍ ﷺ قال: أرادَ بَنُو سَلِمةَ أنْ يَتَحوَّلُوا إلى قُرْبِ المسجدِ، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ أنْ تُعْرَى المدينةُ، وقال: «يا بني سَلِمةَ، أَلَا تحتَسِبونَ آثارَكُم؟» فأقامُوا[٣].

١٢- بابٌ

١٨٨٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، عن يحيى، عن عُبَيدِ الله بنِ عمرَ قال: حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن حَفْصِ بنِ عاصمٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بينَ بيتي ومِنْبَري رَوْضةٌ من رِياضِ الجنَّةِ، ومِنْبَري على حَوْضِي»[٤].

١٨٨٩- حدَّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٥٢)، ومسلم (١٣٦٩) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وانظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠).

(٢) انظر طرفه في (١٨٠٢).

(٣) انظر طرفه في (٦٥٥).

(٤) انظر طرفه في (١١٩٦).

رضي الله عنها قالت: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ، فكان أبو بكرٍ إذا أَخَذَتْه الحُمَّى يقولُ:

كُـلُّ امـرِئٍ مُـصَبَّحٌ في أهلِـهِ والمـوتُ أدنَـى مـن شِراكِ نَعْلِـهِ

وكان بلالٌ إذا أُقلِعَ عنه الحُمَّى يرفعُ عَقِيرَتَه، يقولُ:

ألا لَيـتَ شِـعْري هـل أبِيـتَنَّ ليلـةً بـوادٍ وحَـوْلي إذْخِـرٌ وجَلِيـلُ
وهـل أرِدَنْ يومـاً مِيـاهَ مَجَنَّـةٍ وهَـلْ يَبْـدُوَنْ لي شـامَةٌ وطَفِيـلُ

قال: اللهمَّ العَنْ شَيْبَةَ بنَ رَبِيعةَ وعُتْبَةَ بنَ رَبِيعةَ وأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ كما أخرَجُونا من أرضِنا إلى أرضِ الوَباءِ. ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكَّةَ أو أشدَّ، اللهمَّ بارِكْ لنا في صاعِنا وفي مُدِّنا، وصَحِّحْها لنا، وانقُلْ حُمّاها إلى الجُحْفةِ». قالت: وقدِمْنا المدينةَ وهي أوبَأُ أرضِ الله، قالت: فكان بُطْحانُ يَجرِي نَجْلاً؛ تَعْني: ماءً آجِناً[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٦) عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٦٢٤٠) من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عُروة، به. وانظر أطرافه في (٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢).
قوله: «يرفع عقيرتَه» أي: يرفع صوته.
وقوله: «إذخر وجليل»: هما نبتان معروفان بمكة، وقد سبق بيان الإذخر عند الحديث (١١٢)، وأما الجليل فهو نَبْتٌ مُعَمَّر ينمو إلى ارتفاع متر ونصف، وينمو في الرمال وبين الصخور، ويكثر في أرض جزيرة العرب.
ومَجَنّة: اسم مكانٍ كان فيه سوق من أسواق العرب مشهورة، وهي اليوم ـ على الأغلب ـ بلدة بَحْرة بين مكة وجُدّة، تبعد عن مكة حوالى ٣٥ كم غرباً.
وقوله: «شامة وطفيل»: هما جبلان بمكة.
وقوله: «فكان بطحان»: هو اسم وادٍ بالمدينة.
وقوله: «نجلاً» أي: مستنقعاً للماء، تريد أنه يجري جرياناً تتكون منه مستنقعات الماء، وأنَّ ذلك هو سبب وباء المدينة.
وقول الراوي: «آجناً» أي: رائحته متغيرة.

١٨٩٠ - حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن خالدِ بنِ يزيدَ، عن سعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، عن عمرَ ﷺ قال: اللهمَّ ارزُقْني شهادةً في سبيلِكَ، واجعَلْ موتي في بَلدِ رسولِكَ ﷺ.

وقال ابنُ زُرَيعٍ: عن رَوْحِ بنِ القاسمِ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أمِّه، عن حَفْصةَ بنتِ عمرَ رضي الله عنهما، قالت: سمعتُ عمرَ، نحوَه.

وقال هشامٌ: عن زيدٍ، عن أبيه، عن حَفْصةَ: سمعتُ عمرَ ﷺ.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٩- كتاب الصوم

١- باب وُجُوبِ صَومِ رمضانَ

وقولِ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣].

١٨٩١- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن أبي سُهَيلٍ، عن أبيه، عن طَلْحةَ بنِ عُبَيدِ الله: أنَّ أعرابيّاً جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ ثائرَ الرَّأْسِ فقال: يا رسولَ الله، أخبِرْني ماذا فَرَضَ اللهُ عليَّ مِن الصلاةِ، فقال: «الصلَواتِ الخمسَ، إلّا أنْ تَطَّوَّعَ شيئاً» فقال: أخبِرْني ما فَرَضَ اللهُ عليَّ مِن الصِّيامِ، فقال: «شَهْرَ رمضانَ إلّا أنْ تَطَّوَّعَ شيئاً» فقال: أخبِرْني بما فَرَضَ اللهُ عليَّ مِن الزَّكاةِ، قال: فأخبَره رسولُ الله ﷺ شرائعَ الإسلامِ، قال: والَّذي أكرَمَكَ، لا أَتَطَوَّعُ شيئاً ولا أنقُصُ ممَّا فَرَضَ اللهُ عليَّ شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلَحَ إنْ صَدَقَ» أو «دَخَلَ الجنَّةَ إنْ صَدَقَ»[1].

١٨٩٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: صامَ النبيُّ ﷺ عاشُوراءَ وأمَرَ بصِيامِه، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ.

وكان عبدُ الله لا يصومُه إلَّا أنْ يُوافِقَ صومَه[2].

١٨٩٣- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، أنَّ عِرَاكَ بنَ

---

(١) انظر طرفه في (٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٨٣) عن إسماعيل ابن عُليَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٢٦) (١١٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وانظر طرفيه في (٢٠٠٠، ٤٥٠١).

مالكٍ حَدَّثَه، أنَّ عُرْوةَ أخبَره، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ قُريشاً كانت تصومُ يومَ عاشُوراءَ في الجاهليَّةِ، ثمَّ أمَرَ رسولُ الله ﷺ بصِيامِه، حتَّى فُرِضَ رمضانُ، وقال رسولُ الله ﷺ: «مَن شاءَ فلْيَصُمْه، ومَن شاءَ أفطَرَ»(١).

٢- باب فضلِ الصَّومِ

١٨٩٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصِّيامُ جُنّةٌ، فلا يَرْفُثْ ولا يَجهَلْ، وإنِ امرُؤٌ قاتَلَه أو شاتَمَه فلْيَقُلْ: إنِّي صائمٌ ـ مرَّتينِ ـ والَّذي نَفْسي بيدِه لَخُلُوفُ فمِ الصَّائمِ أطيَبُ عندَ الله تعالى من رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طعامَه وشرابَه وشَهْوَتَه من أَجْلي، الصِّيامُ لي وأنا أَجْزِي به، والحَسَنةُ بعَشْرِ أمثالِها»(٢).

٣- بابٌ الصَّومُ كفَّارةٌ

١٨٩٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا جامِعٌ، عن أبي وائلٍ، عن حُذَيفةَ قال: قال عمرُ ﷺ: مَن يَحفَظُ حديثاً عن النبيِّ ﷺ في الفِتْنةِ؟ قال حُذَيفةُ: أنا، سمعتُه يقولُ: «فِتْنةُ الرَّجلِ في أهلِه ومالِه وجارِه تُكفِّرُها الصلاةُ والصِّيامُ والصَّدَقةُ»، قال: ليس أسألُ عن ذِهْ، إنَّما أسألُ عن الَّتي تَمُوجُ كما يَمُوجُ البحرُ. قال: وإنَّ دونَ ذلكَ باباً مُغْلَقاً، قال: فيُفتَحُ أو يُكسَرُ؟ قال: يُكسَرُ، قال: ذاكَ أَجْدَرُ أنْ لا يُغْلَقَ إلى يومِ القِيامةِ. فقلنا لمسروقٍ: سَلْهُ: أكان عمرُ يَعلَمُ مَنِ البابُ؟ فسأله، فقال: نعم، كما يَعلَمُ أنَّ دونَ غَدٍ اللَّيلةَ(٣).

---

(١) انظر طرفه في (١٥٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٩٨، ٩٩٩٩) عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٥١) (٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به مختصراً. وانظر أطرافه في (١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨).

(٣) انظر طرفه في (٥٢٥).

٤- بابٌ الرَّيّانُ لِلصّائمينَ

١٨٩٦- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثني أبو حازمٍ، عن سَهْلٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ في الجَنَّةِ باباً يُقالُ له: الرَّيّانُ، يَدخُلُ منه الصّائمونَ يومَ القِيامةِ، لا يَدخُلُ منه أحدٌ غيرُهُم، يُقالُ: أينَ الصّائمونَ؟ فيقومونَ لا يَدخُلُ منه أحدٌ غيرُهُم، فإذا دَخَلُوا أُغْلِقَ فلم يَدخُلْ منه أحدٌ»[1].

١٨٩٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، قال: حدَّثني مَعْنٌ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أنفَقَ زَوْجَينِ في سبيلِ الله نُودِيَ من أبْوابِ الجنَّةِ: يا عبدَ الله، هذا خيرٌ، فمَن كان من أهلِ الصلاةِ دُعِيَ من بابِ الصلاةِ، ومَن كان من أهلِ الجهادِ دُعِيَ من بابِ الجهادِ، ومَن كان من أهلِ الصِّيامِ دُعِيَ من بابِ الرَّيّانِ، ومَن كان من أهلِ الصَّدَقةِ دُعِيَ من بابِ الصَّدَقةِ» فقال أبو بكرٍ ﷺ: بأبي أنتَ وأُمّي يا رسولَ الله، ما على مَن دُعِيَ من تلكَ الأبوابِ من ضَرُورةٍ، فهل يُدْعَى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلِّها؟ قال: «نعم، وأرجُو أنْ تكونَ منهم»[2].

٥- بابٌ هل يُقالُ: رمضانُ أو شهرُ رمضانَ؟ ومَن رأى كلَّه واسعاً

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ»[3].

وقال: «لا تَقدَّمُوا رمضانَ»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٢٨١٨) من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم سلمة بن دينار، به. وانظر طرفه في (٣٢٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٣٣)، ومسلم (١٠٢٧) (٨٥) من طريقين عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦).
قوله: «من ضرورة» أي: من ضررٍ أو مضرّةٍ، أي: قد سَعِدَ من دُعي من أبوابها جميعاً.

(٣) وصله البخاري في (١٩٠١) من حديث أبي هريرة.

(٤) وصله البخاري في (١٩١٤) من حديث أبي هريرة.

١٨٩٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن أبي سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جاءَ رمضانُ فُتِحَتْ أبْوابُ الجنَّةِ...»[1].

١٨٩٩- وحدَّثني يحيى بنُ بُكَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَاب قال: أخبرني ابنُ أبي أنسٍ مولى التَّيميِّينَ، أنَّ أباه حَدَّثَه، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ شَهْرُ رمضانَ فُتِحَتْ أبْوابُ السَّماءِ، وغُلِّقَتْ أبْوابُ جَهنَّمَ، وسُلْسِلَتِ الشَّياطينُ»[2].

١٩٠٠- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَاب قال: أخبرني سالمٌ، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا رأيتُمُوه فصُومُوا، وإذا رأيتُمُوه فأفطِرُوا، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له»[3].

وقال غيرُه عن اللَّيثِ: حدَّثني عُقَيلٌ، ويونُسُ: لِهلالِ رمضانَ.

٦- باب مَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً ونيَّةً

وقالت عائشةُ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ: «يُبعَثونَ على نِيّاتِهم»[4].

١٩٠١- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ له ما تَقدَّمَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٩) (١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٦٨٤) عن سليمان بن داود، عن إسماعيل بن جعفر، به. وانظر طرفيه في (١٨٩٩، ٣٢٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٨٠)، ومسلم (١٠٧٩) (٢) من طريقين عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٦٣٢٣)، ومسلم (١٠٨٠) (٨) من طريقين عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (١٩٠٦، ١٩٠٧).

قوله: «غُمَّ عليكم» أي: حال بينكم وبينه غيم أو نحوه. وسيأتي في حديث أبي هريرة (١٩٠٩) لفظ: «غُبِّيَ عليكم» ومعناه: خفي عليكم، وقيل: معناه: حِيلَ بينكم وبينه بالغَبَاء، وهو شبه الغَبَرة في السماء.

(٤) وصله البخاري في (٢١١٨).

من ذَنبِه، ومَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه»[١].

٧- بابٌ أجوَدُ ما كان النبيُّ ﷺ يكونُ في رمضانَ

١٩٠٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، أخبرنا ابنُ شِهَاب، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ أجْوَدَ النّاسِ بالخيرِ، وكان أجْوَدُ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يَلْقاهُ جِبْريلُ، وكان جِبْريلُ عليه السَّلامُ يَلْقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ حتَّى يَنسَلِخَ، يَعرِضُ عليه النبيُّ ﷺ القرآنَ، فإذا لَقِيَه جِبْريلُ عليه السَّلامُ كان أجْوَدَ بالخيرِ مِن الرِّيحِ المُرسَلةِ[٢].

٨- باب مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به في الصَّومِ

١٩٠٣- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، حدَّثنا سعيدٌ المَقبُريُّ، عن أبيه، عن أبي هُـرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به، فليس لله حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طعامَه وشرابَه»[٣].

٩- بابٌ هل يقولُ: إنِّي صائمٌ إذا شُتِمَ؟

١٩٠٤- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ بنُ يوسُفَ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرني عطاءٌ، عن أبي صالحٍ الزَّيّاتِ، أنَّه سَمِعَ أبا هُـرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللهُ: كلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ له إلَّا الصِّيامَ؛ فإنَّه لي وأنا أَجْزي به، والصِّيامُ جُنّةٌ، وإذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ، فإنْ سابَّه أحدٌ أو قاتَلَه فلْيَقُلْ: إنّي امرُؤٌ صائمٌ، والَّذي نَفْسُ محمَّدٍ بيدِه، لَخُلُوفُ فمِ الصّائمِ أطْيَبُ عندَ الله من رِيحِ المِسْكِ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٠١١٧)، ومسلم (٧٦٠) (١٧٥) من طريقين عن هشام بن أبي عبد الله الدَّستُوائي، بهذا الإسناد. وسلفت قصة قيام ليلة القدر برقم (٣٥)، وقصة صوم رمضان برقم (٣٨).

(٢) انظر طرفه في (٦).

(٣) أخرجه أحمد (٩٨٣٩) من طريقين عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٠٥٧).

لِلصّائمِ فَرْحَتانِ يَفْرَحُهما: إذا أفطَرَ فَرِحَ، وإذا لَقِيَ ربَّه فَرِحَ بصومِه»[١].

١٠- باب الصَّومِ لمن خافَ على نفسِه العُزُوبةَ

١٩٠٥- حدَّثنا عَبْدانُ، عن أبي حمزةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ قال: بَيْنا أنا أَمشي معَ عبدِ الله ﷺ فقال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ فقال: «مَنِ استَطاعَ الباءَةَ فلْيَتَزوَّجْ؛ فإنَّه أغَضُّ للبَصَرِ وأحصَنُ للفَرْجِ، ومَن لم يَستَطِعْ فعليه بالصَّوْمِ؛ فإنَّه له وِجَاءٌ»[٢].

١١- باب قولِ النبيِّ ﷺ: «إذا رأيتُمُ الهِلالَ فصومُوا وإذا رأيتُمُوه فأفطِرُوا»

وقال صِلَةُ، عن عمَّارٍ: مَن صامَ يومَ الشَّكِّ فقد عَصَى أبا القاسمِ ﷺ.

١٩٠٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ رمضانَ فقال: «لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له»[٣].

١٩٠٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّهرُ تسعٌ وعشرونَ ليلةً، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثينَ»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٦٩٣)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) من طريقين عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٩٢)، ومسلم (١٤٠٠) (١) من طريق أبي معاوية الضرير، عن سليمان بن مِهران الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥٠٦٥،٥٠٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥٢٩٤)، ومسلم (١٠٨٠) (٣) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٩٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٠) (٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، به. وانظر ما قبله.

١٩٠٨- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن جَبَلةَ بنِ سُحَيمٍ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «الشَّهرُ هكذا وهكذا» وخَنَسَ الإبْهامَ في الثّالثةِ[1].

١٩٠٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ زِيادٍ قال: سمعتُ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال النبيُّ ﷺ ـ أو قال: قال أبو القاسمِ ﷺ ـ: «صومُوا لرُؤْيَتِه وأفطِرُوا لرُؤْيَتِه، فإنْ غُبِّيَ عليكم فأكمِلُوا عِدّةَ شَعْبانَ ثلاثينَ»[2].

١٩١٠- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن يحيى بنِ عبدِ الله بنِ صَيفِيٍّ، عن عِكْرمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ آلَى من نسائِه شهراً، فلمَّا مَضَى تسعةٌ وعشرونَ يوماً غَدَا أو راحَ، فقيلَ له: إنَّكَ حَلَفْتَ أنْ لا تَدْخُلَ شهراً؟ فقال: «إنَّ الشَّهرَ يكونُ تسعةً وعشرينَ يوماً»[3].

١٩١١- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ ﷺ قال: آلَى رسولُ الله ﷺ من نسائِه، وكانتِ انفكَّتْ رِجْلُه، فأقامَ في مَشْرُبةٍ تسعاً وعشرينَ ليلةً، ثمَّ نَزَلَ فقالوا: يا رسولَ الله، آلَيتَ شهراً؟ فقال: «إنَّ الشَّهرَ يكونُ تسعاً وعشرينَ»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٠٣٩)، ومسلم (١٠٨٠) (١٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (١٩١٣، ٥٣٠٢).
قوله: «وخَنَس الإبهام» أي: قبضَه.

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٥٦)، ومسلم (١٠٨١) (١٩) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.
وقوله: «غُبِّي» سلف شرحه عند الحديث (١٩٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٥) عن محمد بن المثنى، عن أبي عاصم الضحَّاك، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٦٦٨٣) عن رَوْح بن عبادة، عن ابن جريج، به. وانظر طرفه في (٥٢٠٢).
قوله: «آلى من نسائه» أي: حلف ألّا يدخل عليهنَّ.

(٤) انظر طرفه في (٣٧٨).

١٢- بابٌ شهرا عِيدٍ لا يَنقُصانِ

قال أبو عبدِ الله: قال إسحاقُ: وإنْ كان ناقِصاً فهو تَمامٌ.

وقال محمَّدٌ[1]: لا يَجتَمِعانِ كِلاهما ناقِصٌ.

١٩١٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، قال: سمعتُ إسحاقَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

وحدَّثني مُسدَّدٌ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، عن خالدٍ الحَذّاءِ قال: أخبرني عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكْرةَ، عن أبيه ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «شَهْرانِ لا يَنقُصانِ، شَهْرا عِيدٍ: رمضانُ، وذُو الحِجّةِ»[2].

١٣- باب قولِ النبيِّ ﷺ: «لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ»

١٩١٣- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا الأسوَدُ بنُ قيسٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عَمرٍو، أنَّه سَمِعَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنّا أُمّةٌ أُمِّيّةٌ، لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ، الشَّهرُ هكذا وهكذا»؛ يعني مَرّةً تسعةً وعشرينَ، ومَرّةً ثلاثينَ[3].

١٤- بابٌ لا يَتقدَّمَن رمضانَ بصَومِ يومٍ ولا يومَينِ

١٩١٤- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَتقدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ

---

(١) هو أبو عبد الله البخاري.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٩) (٣٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معتمر بن سليمان، بهذين الإسنادين.
وأخرجه أحمد (٢٠٣٩٩) عن إسماعيل ابن عُليَّة، عن خالد الحذاء، به.
ومعنى قول البخاري الذي ذكره قبل الحديث أنه لا يأتي الشهران تسعاً وعشرين في عام واحد، فإن نقص أحدهما جاء الآخرُ تاماً. وقيل في معنى الحديث أقوال أخرى، منها أنه لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددُهما، قاله النووي.

(٣) أخرجه أحمد (٥٠١٧)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.
وانظر طرفه في (١٩٠٨).

أو يومَينِ، إلا أنْ يكونَ رجلٌ كان يصومُ صومَه، فلْيَصُمْ ذلكَ اليومَ»[1].

١٥- باب قولِ الله جَلَّ ذِكرُه:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾

١٩١٥- حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ ﷺ قال: كان أصحابُ محمَّدٍ ﷺ إذا كان الرَّجلُ صائماً فحَضَرَ الإفْطارُ فنامَ قبلَ أنْ يُفطِرَ، لم يَأْكُلْ ليلتَه ولا يومَه حتَّى يُمْسِيَ، وإنَّ قيسَ بنَ صِرْمةَ الأنصاريَّ كان صائماً، فلمَّا حَضَرَ الإفْطارُ أتَى امرأتَه فقال لها: أعندَكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكنْ أنطَلِقُ فأطلُبُ لَكَ. وكان يومَه يَعْمَلُ، فغَلَبَتْه عَيْناه، فجاءَتْه امرأتُه فلمَّا رَأَتْه قالت: خَيْبَةً لَكَ، فلمَّا انتَصَفَ النَّهارُ غُشِيَ عليه، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] ففرِحُوا بها فَرَحاً شديداً، ونَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧][2].

١٦- باب قولِ الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾

فيه البَراءُ، عن النبيِّ ﷺ[3].

١٩١٦- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ قال: أخبرني حُصَينُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ ﷺ قال: لمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٠٠)، ومسلم (١٠٨٢) من طريقين عن هشام الدَّستُوائي، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦١١) من طريقين عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٥٠٨).

(٣) وصله البخاري في (١٩١٥).

﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] عَمَدْتُ إلى عِقالٍ أسوَدَ وإلى عِقالٍ أبيَضَ، فجَعَلْتُهما تحتَ وِسادَتي، فجَعَلْتُ أنظُرُ في اللَّيلِ فلا يَستَبِينُ لي، فغَدَوْتُ على رسولِ الله ﷺ، فذَكَرْتُ له ذلكَ، فقال: «إنَّما ذلكَ سَوَادُ اللَّيلِ وبَياضُ النَّهارِ»[1].

١٩١٧- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ (ح)

وحدَّثني سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غسّانَ محمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثني أبو حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ قال: أُنزِلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] ولم يَنزِلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رجالٌ إذا أرادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أحدُهم في رِجْلِه الخَيطَ الأبيضَ والخَيطَ الأسوَدَ، ولم يَزَلْ يأْكلُ حتَّى يَتَبَيَّنَ له رُؤْيَتُهما، فأنزَلَ اللهُ بعدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فعَلِمُوا أنَّه إنَّما يعني اللَّيلَ والنَّهارَ[2].

١٧- باب قولِ النبيِّ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكم من سَحُورِكم أذانُ بلالٍ»[3]

١٩١٨، ١٩١٩- حدَّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ، عن أبي أُسامةَ، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ؛ والقاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ بلالاً كان يُؤَذِّنُ بلَيلٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا واشرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ، فإنَّه لا يُؤَذِّنُ حتَّى يَطلُعَ الفجرُ».

قال القاسمُ: ولم يَكُنْ بينَ أذانِهما إلَّا أنْ يَرْقَى ذا ويَنزِلَ ذا[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٧٠) عن هُشيم بن بَشير، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٠٩٠) من طريق عبد الله بن إدريس، عن حُصين بن عبد الرحمن، به. وانظر طرفيه في (٤٥٠٩، ٤٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩١) (٣٥) من طريقين عن سعيد بن أبي مريم، بالإسناد الثاني. وانظر طرفه في (٤٥١١).

(٣) وصله البخاري في (٦٢١) من حديث ابن مسعود.

(٤) انظر طرفه في (٦٢٢).

١٨- باب تأخيرِ السُّحور

١٩٢٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيدِ الله، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﵁ قال: كنتُ أتَسَحَّرُ في أَهْلي، ثمَّ تكونُ سُرْعَتي أنْ أُدرِكَ السُّجودَ معَ رسولِ الله ﷺ[١].

١٩- باب قَدْرِ كم بينَ السُّحُورِ وصلاةِ الفجرِ

١٩٢١- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا قَتَادةُ، عن أنسٍ، عن زيدِ ابنِ ثابتٍ ﵁ قال: تَسَحَّرْنا معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ قامَ إلى الصلاةِ. قلتُ: كم كان بينَ الأذانِ والسُّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خمسينَ آيةً[٢].

٢٠- باب بَرَكةِ السُّحور من غيرِ إيجابٍ

لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه واصَلُوا، ولم يُذكَرِ السَّحُورُ[٣].

١٩٢٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ واصَلَ، فواصَلَ النّاسُ، فشَقَّ عليهم، فنَهاهُم، قالوا: إنَّكَ تُواصِلُ! قال: «لَسْتُ كهَيئَتِكُم، إنّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وأُسقَى»[٤].

١٩٢٣- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ قال: سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ ﵁ قال: قال النبيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكةً»[٥].

---

(١) انظر طرفه في (٥٧٧).

(٢) انظر طرفه في (٥٧٥).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: والذي يظهر لي أنَّ البخاري أراد بقوله: «لأنَّ النبي... إلخ» الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي؛ وهو (١٩٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥٧٩٥)، ومسلم (١١٠٢) (٥٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وانظر طرفه في (١٩٦٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٣٩٩٣) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٩٥) من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب، به.

٢١- بابٌ إذا نَوَى بالنَّهار صوماً

وقالت أمُّ الدَّرْداءِ: كان أبو الدَّرْداءِ يقولُ: عندَكم طعامٌ؟ فإنْ قلنا: لا، قال: فإنِّي صائمٌ يومي هذا.

وفَعَلَه أبو طَلْحةَ وأبو هُرَيرةَ وابنُ عبَّاسٍ وحُذَيفةُ رضي الله عنهم.

١٩٢٤- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ رجلاً يُنادِي في النّاسِ يومَ عاشُوراءَ أنَّ: «مَن أكَلَ فلْيُتِمَّ - أو فلْيَصُمْ - ومَن لم يَأْكُلْ فلا يَأْكُلْ»(١).

٢٢- باب الصّائمِ يُصبِحُ جُنُباً

١٩٢٥، ١٩٢٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرةِ، أنَّه سَمِعَ أبا بَكْرِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ قال: كنتُ أنا وأَبي حينَ دَخَلْنا على عائشةَ وأمِّ سَلَمةَ (ح)

وحدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني أبو بَكْرِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، أنَّ أباه عبدَ الرَّحمنِ أخبَرَ مروانَ: أنَّ عائشةَ وأُمَّ سَلَمةَ أخبَرَتاهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُدرِكُه الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهلِه، ثمَّ يَغتَسِلُ ويصومُ.

وقال مروانُ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ: أُقسِمُ بالله لَتُقَرِّعَنَّ بها أبا هُرَيرةَ، ومروانُ يومَئذٍ على المدينةِ. فقال أبو بكرٍ: فكَرِهَ ذلكَ عبدُ الرَّحمنِ، ثمَّ قُدِّرَ لنا أنْ نَجْتَمِعَ بذِي الحُلَيفةِ، وكانت لأبي هُرَيرةَ هُنالكَ أرضٌ، فقال عبدُ الرَّحمنِ لأبي هُرَيرةَ: إنِّي ذاكِرٌ لكَ أمراً، ولولا مروانُ أقسَمَ عليَّ فيه لم أذكُرْه لكَ؛ فذَكَرَ قولَ عائشةَ وأمِّ سَلَمةَ، فقال:

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٠٧)، ومسلم (١١٣٥) من طريقين عن يزيد بن أبي عبيد، به. وانظر طرفيه في (٢٠٠٧، ٧٢٦٥).

كذلكَ حدَّثني الفَضْلُ بنُ عبَّاسٍ، وهو أعلَمُ[١].

وقال همَّامٌ وابنُ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبي هُـرَيرةَ: كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالفِطْرِ.

والأوَّلُ أسنَدُ.

٢٣- باب الـمُباشَرةِ للصّائمِ

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: يَحرُمُ عليه فَرْجُها.

١٩٢٧- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ قال: عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يُقبِّلُ ويُباشِرُ وهو صائمٌ، وكان أملَكَكم لإرْبِهِ[٢].

وقال: قال ابنُ عبَّاسٍ: ﴿مَـَٔارِبُ﴾ [طه:١٨]: حاجَةٌ.

قال طاووسٌ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور:٣١]: الأحمَقُ، لا حاجةَ له في النِّساءِ.

٢٤- باب القُبلةِ لِلصّائمِ

وقال جابرُ بنُ زيدٍ: إنْ نَظَـرَ فأَمنَى يُتِمُّ صومَه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٧٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بالإسناد الأول.
وأخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٥) من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، به.
وأخرج الإسناد الثاني أحمد (٢٤٠٦٢) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، به مختصراً. وانظر أطرافه في (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢).
قول أبي هريرة: «كذلك حدثني الفضل» يعني: أنه سمع من الفضل ما كان يفتي به، وهو مخالف لما روت عائشة وأم سلمة.
وقوله: «وهو أعلم» أي: عليه العهدة فيما روى لي، وفي رواية النسفي: «وهنَّ أعلم» ومعناها: أنَّ أمهات المؤمنين أعلم منَّا بهذا الأمر، وفي هذا أنَّ أبا هريرة رجع عن قوله المخالف لقولهنَّ، وقد رُوي عنه الرجوعُ كما نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٦٥)، ومسلم (١١٠٦) (٦٥) من طريقين عن إبراهيم بن يزيد النَّخَعي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٩٢٨).

١٩٢٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ قال: أخبرني أَبي، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ (ح)

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُقبِّلُ بعضَ أزواجِه وهو صائمٌ. ثمَّ ضَحِكَت[1].

١٩٢٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن هشامِ بنِ أبي عبدِ الله، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن زَينَبَ ابنةِ أمِّ سَلَمةَ، عن أمِّها رضي الله عنهما قالت: بينَما أنا معَ رسولِ الله ﷺ في الخَمِيلةِ إذْ حِضْتُ، فانسَلَلْتُ فأخَذْتُ ثيابَ حِيضَتي، فقال: «ما لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قلتُ: نعم، فدَخَلْتُ معه في الـخَمِيلةِ.

وكانت هي ورسولُ الله ﷺ يَغتَسِلانِ من إناءٍ واحدٍ، وكان يُقبِّلُها وهو صائمٌ[2].

٢٥- باب اغتسال الصّائمِ

وبَـلَّ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما ثوباً، فألْقاهُ عليه وهو صائمٌ.

ودَخَلَ الشَّعْبيُّ الحَمّامَ وهو صائمٌ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: لا بأْسَ أنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أو الشيءَ.

وقال الحسنُ: لا بأْسَ بالـمَضْمَضةِ والتَّبرُّدِ لِلصّائمِ.

وقال ابنُ مسعودٍ: إذا كان يومُ صومِ أحدِكم فلْيُصبِحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلاً.

وقال أنسٌ: إنَّ لي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فيه[3] وأنا صائمٌ.

ويُذكَر عن النبيِّ ﷺ: أنَّه استاكَ وهو صائمٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٠٠) عن يحيى بن سعيد القطَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٠٦) (٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، به. وانظر طرفه في (١٩٢٧).

(٢) انظر طرفه في (٣٢٢).

(٣) قوله: «أبزن أتقحم فيه» أي: حوض صغير أدخل فيه.

وقال ابنُ عمرَ: يَسْتاكُ أَوَّلَ النَّهارِ وآخرَه، ولا يَبْلَعُ رِيقَه.

وقال عطاءٌ: إنِ ازْدَرَدَ رِيقَه لا أقولُ: يُفطِرُ.

وقال ابنُ سِيرِينَ: لا بأْسَ بالسِّواكِ الرَّطْبِ، قيلَ: له طَعْمٌ، قال: والماءُ له طَعْمٌ وأنتَ تُمَضْمِضُ به.

ولم يَرَ أنسٌ والحسنُ وإبراهيمُ بالكُحْلِ لِلصّائمِ بأْساً.

١٩٣٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثنا يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ وأبي بكرٍ، قالت عائشةُ رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ يُدرِكُه الفجرُ في رمضانَ من غيرِ حُلُمٍ، فيَغتَسِلُ ويصومُ(١).

١٩٣١، ١٩٣٢- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرةِ، أنَّه سَمِعَ أبا بَكْرِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ: كنتُ أنا وأَبي، فذهبتُ معه حتَّى دَخَلْنا على عائشةَ رضي الله عنها قالت: أَشْهَدُ على رسولِ الله ﷺ إنْ كان لَيُصبِحُ جُنُباً من جِماعٍ غيرِ احتِلامٍ، ثمَّ يصومُه.

ثمَّ دَخَلْنا على أمِّ سَلَمةَ، فقالت مِثلَ ذلكَ(٢).

٢٦- باب الصّائمِ إذا أكَلَ أو شَرِبَ ناسياً

وقال عطاءٌ: إنِ استَنثَرَ فدَخَلَ الماءُ في حَلْقِه لا بأْسَ إنْ لم يَمْلِكْ.

وقال الحسنُ: إنْ دَخَلَ حَلْقَه الذُّبابُ فلا شيءَ عليه.

وقال الحسنُ ومجاهدٌ: إنْ جامَعَ ناسياً فلا شيءَ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٦) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٩٢٥).

قوله: «غير حلم» أي: من غير احتلام، تريد أنه كان جنباً من جماع.

(٢) انظر طرفه في (١٩٢٥).

١٩٣٣- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا يزيد بن زُرَيعٍ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا ابنُ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نَسِيَ فأكَلَ وشَرِبَ فلْيُتِمَّ صومَه، فإنَّما أطْعَمَه اللهُ وسَقَاه»[١].

٢٧- باب سِواكِ الرَّطبِ واليابسِ لِلصَّائمِ

ويُذكَرُ عن عامرِ بنِ رَبيعةَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْتاكُ وهو صائمٌ ما لا أُحْصي، أو أعُدُّ.

وقال أبو هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ وُضُوءٍ»[٢]. ويُرْوَى نَحْوُه عن جابرٍ، وزيدِ بنِ خالدٍ، عن النبيِّ ﷺ[٣]، ولم يَخُصَّ الصَّائمَ من غيرِه.

وقالت عائشةُ، عن النبيِّ ﷺ: «السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ، مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ».

وقال عطاءٌ وقَتادةُ: يَبتَلِعُ رِيقَه[٤].

١٩٣٤- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ قال: حدَّثني الزُّهْريُّ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، عن حُمْرانَ: رأيتُ عُثمانَ ﷺ تَوضَّأَ فأفرَغَ على يَدَيه ثلاثاً، ثمَّ تَمَضْمَضَ واستَنثَرَ، ثمَّ غَسَلَ وجهَه ثلاثاً، ثمَّ غَسَلَ يدَه اليُمنَى إلى المَرْفِقِ ثلاثاً، ثمَّ غَسَلَ يدَه اليُسرَى إلى المَرْفِقِ ثلاثاً، ثمَّ مَسَحَ برأسِه، ثمَّ غَسَلَ رِجلَه اليُمنَى ثلاثاً، ثمَّ اليُسرَى

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٨٩)، ومسلم (١١٥٥) من طريقين عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٦٦٩).

(٢) سلف عند البخاري (٨٨٧) موصولاً من حديث أبي هريرة بلفظ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، أما بلفظ: «عند كل وضوء» فقد أخرجه أحمد (٩١٩٤) و(٩٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٠) و(٣٠٢١).

(٣) حديث جابر وصله الحافظ ابن حجر في «التغليق» ٣/ ١٦١-١٦٢، وحديث زيد بن خالد وصله أحمد (١٧٠٣٢) وأبو داود (٤٧) والترمذي (٢٣)، ولفظ حديثيهما: «عند كل صلاة».

(٤) انظر قول عطاء بن أبي رباح مفصَّلاً في الباب التالي.

ثلاثاً، ثمَّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ نحوَ وُضُوئي هذا، ثمَّ قال: «مَن تَوضَّأ وُضُوئي هذا، ثمَّ يُصلِّي رَكْعتَينِ لا يُحدِّثُ نَفْسَه فيهما بشيءٍ، إلَّا غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنْبِه»(١).

٢٨- باب قولِ النبيِّ ﷺ: «إذا تَوضَّأ فليَستَنشِقْ بمَنخِرِه الماءَ» ولم يُمَيِّزْ بينَ الصّائمِ وغيرِه

وقال الحسنُ: لا بأْسَ بالسَّعُوطِ لِلصّائمِ إنْ لم يَصِلْ إلى حَلْقِه، ويَكْتَحِلُ.

وقال عطاءٌ: إنْ تَمَضْمَضَ ثمَّ أفرَغَ ما في فيهِ مِن الماءِ لا يَضِيرُه إنْ لم يَزْدَرِدْ رِيقَه، وماذا بَقِيَ في فيهِ، ولا يَمْضَغُ العِلْكَ، فإنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ، لا أقولُ: إنَّه يُفطِرُ، ولكنْ يُنْهَى عنه، فإنِ استَنْثَرَ فدَخَلَ الماءُ حَلْقَه لا بأْسَ، لم يَمْلِكْ.

٢٩- بابٌ إذا جامَعَ في رمضانَ

ويُذكَرُ عن أبي هُرَيرةَ رَفَعَه: «مَن أفطَرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ عُذْرٍ ولا مَرَضٍ، لم يَقْضِه صِيامُ الدَّهْرِ وإنْ صامَه».

وبه قال ابنُ مسعودٍ.

وقال سعيدُ بنُ المسيّبِ والشَّعْبيُّ وابنُ جُبَير وإبراهيمُ وقَتَادةُ وحمَّادٌ: يَقْضي يوماً مكانَه.

١٩٣٥ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُنيرٍ، سَمِعَ يزيدَ بنَ هارونَ، حدَّثنا يحيى - هو ابنُ سعيدٍ - أنَّ عبد الرَّحمنِ بنَ القاسمِ أخبَرَه، عن محمَّدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبَير بنِ العَوّامِ بنِ خُوَيلِدٍ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبَير أخبَرَه، أنَّه سَمِعَ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: إنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّه احتَرَقَ، قال: «ما لَكَ؟» قال: أصَبْتُ أهلي في رمضانَ؛ فأُتيَ النبيُّ ﷺ بمِكتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ، فقال: «أينَ المُحترِقُ؟» قال: أنا، قال: «تَصدَّقْ بهذا»(٢).

---

(١) انظر طرفه في (١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٩٢) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =

٣٠- بابٌ إذا جامَعَ في رمضانَ ولم يَكُن له شيءٌ فتُصُدِّقَ عليه فلْيُكفِّرْ

١٩٣٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني حُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: بَيْنَما نحنُ جلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جاءَه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، هَلَكْتُ، قال: «ما لَكَ؟» قال: وَقَعْتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تَجِدُ رَقَبةً تُعْتِقُها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شَهْرَينِ مُتَتابعَينِ؟» قال: لا، فقال: «فهل تَجِدُ إطْعامَ ستِّينَ مِسْكِيناً؟» قال: لا، قال: فمَكَثَ النبيُّ ﷺ، فبَيْنا نحنُ على ذلكَ أُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تمرٌ - والعَرَقُ: المِكتَلُ - قال: «أينَ السّائلُ؟» فقال: أنا، قال: «خُذْها فتَصَدَّقْ به» فقال الرَّجلُ: أعَلى أفقرَ منِّي يا رسولَ الله؟! فوالله ما بينَ لابَتَيها - يريدُ الحَرَّتَينِ - أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنيابُه، ثمَّ قال: «أطْعِمْه أهلَكَ»[1].

٣١- باب المُجامِعِ في رمضانَ هل يُطعِمُ أهلَه مِنَ الكفَّارةِ إذا كانُوا مَحاوِيجَ؟

١٩٣٧- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ الأَخِرَ وَقَعَ على امرأتِه في رمضانَ، فقال: «أتَجِدُ ما تُحرِّرُ رَقَبةً؟» قال: لا، قال: «فتستطيعُ أنْ تصومَ

= وأخرجه مسلم (١١١٢) (٨٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وانظر طرفه في (٦٨٢٢).

قوله: «العرق»: هو سَلَّة أو قُفَّة تنسج من خُوص النخيل، وشرح في حديث أبي هريرة الآتي أنه الزَّبيل، والزَّبيل يطلق أيضاً على القُفَّة أو وعاء حمل الثمار.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٩٠)، ومسلم (١١١١) (٨١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١).

شَهْرَينِ مُتَتابعَينِ؟» قال: لا، قال: «أفتَجِدُ ما تُطعِمُ به ستِّينَ مِسْكيناً؟» قال: لا، قال: فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ ـ وهو الزَّبِيلُ ـ قال: «أطْعِمْ هذا عنكَ» قال: على أحوَجَ مِنّا؟! ما بينَ لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوَجُ مِنّا، قال: «فأطْعِمْه أهلَكَ»[1].

٣٢- باب الحِجامةِ والقَيءِ للصّائمِ

١٩٣٧م١- وقال لي يحيى بنُ صالحٍ: حدَّثنا معاويةُ بنُ سَلَّامٍ، حدَّثنا يحيى، عن عمرَ بنِ الحَكَمِ بنِ ثَوْبانَ، سَمِعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ: إذا قاءَ فلا يُفطِرُ، إنَّما يُخرِجُ ولا يُولِجُ.

ويُذكَر عن أبي هُرَيرةَ: أنَّه يُفطِرُ، والأوَّلُ أصَحُّ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ وعِكْرمةُ: الصَّوْمُ ممَّا دَخَلَ وليس ممَّا خَرَجَ.

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَحتَجِمُ وهو صائمٌ، ثمَّ تَرَكَه، فكان يَحتَجِمُ باللَّيلِ.

واحتَجَمَ أبو موسى ليلاً.

ويُذكَرُ عن سعدٍ وزيدِ بنِ أرقَمَ وأمِّ سَلَمةَ: احتَجَمُوا صِياماً.

وقال بُكَيرٌ، عن أمِّ عَلْقمةَ: كنَّا نَحْتَجِمُ عندَ عائشةَ فلا تَنهَى.

وَيرْوَى عن الحسنِ عن غيرِ واحدٍ مرفُوعاً قال: «أفطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ».

١٩٣٧م٢- وقال لي عَيّاشٌ: حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا يونُسُ، عن الحسنِ؛ مِثلَه.

قيلَ له: عن النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم. ثمَّ قال: اللهُ أعلَمُ[2].

---

(١) انظر طرفه في (١٩٣٦).

قوله: «إنَّ الأَخِرَ» معناه: إنَّ الأبعَدَ؛ على الذمِّ.

(٢) هذه الرواية عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلة، وفيها أنَّ الحسن شكَّ في رفع الحديث بعد أن كان يرفعه.

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٧٩ عن عياش بن الوليد الرقّام، لكنه لم يسق متنه، ولم يذكر فيه شك الحسن.

١٩٣٨- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن أيوبَ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو مُحرِمٌ، واحتَجَمَ وهو صائمٌ[1].

١٩٣٩- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو صائمٌ[2].

١٩٤٠- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: سمعتُ ثابتاً البُنانيَّ: سُئِل[3] أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: أكنتُم تَكْرَهونَ الحِجامةَ لِلصّائمِ؟ قال: لا، إلَّا من أجْلِ الضَّعْفِ.

وزادَ شَبَابةُ: حدَّثنا شُعْبةُ: على عَهْدِ النبيِّ ﷺ.

٣٣- باب الصَّومِ في السَّفَرِ والإفطارِ

١٩٤١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ الشَّيْبانيِّ، سَمِعَ ابنَ أبي أَوفَى رضي الله عنه قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ، فقال لرجلٍ: «انزِلْ فاجْدَحْ لي» قال: يا

---

(١) سلف الحديث برقم (١٨٣٥) وفيه: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، وسيأتي برقم (١٨٣٩) و(٥٦٩٤): أنه ﷺ احتجم وهو صائم.
وأخرج قصة الاحتجام وهو صائم أحمد (٢١٨٦) من طريق مِقسَم عن ابن عباس.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: كذا في أكثر أصول البخاري «سُئل» بضمِّ أوله على البناء للمجهول، وفي رواية أبي الوقت: سأل أنساً، وهذا غلطٌ، فإن شعبة ما حضر سؤالَ ثابت لأنس، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت؛ ثم ذكر أن الإسماعيلي وأبا نعيم والبيهقي رووه من ثلاثة طرق عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقالوا عنه: عن شعبة، عن حميد قال: سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك... فذكر الحديث، وأن الإسماعيلي والبيهقي أشارا إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأً وأنه سقط منه حميدٌ، وذكر عن الإسماعيلي أنه قال: وكذلك رواه عليُّ بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد.
ثم علَّق الحافظ على رواية شبابة المعلَّقة، وأن سياق البخاري لها يُشعِر بأنها موافقة لإسناد رواية آدم، وذكر أن رواية شبابة هذه أخرجها ابن منده في «غرائب شعبة» من طريقه عن شعبة عن حميد عن أنس، واستظهر بأن الخللَ الذي وقع في رواية آدم من غير البخاري، إذ لو كان إسنادُ شبابة عنده مخالفاً لإسناد آدم لبيَّنه، والله أعلم بالصواب.

رسولَ الله، الشمسَ! قال: «انزِلْ فاجدَحْ لي» قال: يا رسولَ الله، الشمسَ! قال: «انزِلْ فاجدَحْ لي» فنزَلَ فجَدَحَ له فشَرِبَ، ثمَّ رَمَى بيدِه هاهُنا، ثمَّ قال: «إذا رأيتُمُ اللَّيلَ أقبَلَ من هاهُنا، فقد أفطَرَ الصّائمُ»[١].

تابعَه جَرِيرٌ[٢] وأبو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ[٣]، عن الشَّيْبانيِّ، عن ابنِ أبي أوفَى قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ.

١٩٤٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ قال: حدَّثني أَبي، عن عائشةَ: أنَّ حمزةَ بنَ عَمرٍو الأسلَمِيَّ قال: يا رسولَ الله، إنّي أسرُدُ الصَّوْمَ...[٤].

١٩٤٣- وحدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ حمزةَ بنَ عَمرٍو الأسلَمِيَّ قال للنبيِّ ﷺ: أأصومُ في السَّفَرِ؟ ـ وكان كَثيرَ الصِّيامِ ـ فقال: «إنْ شِئْتَ فصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأفطِرْ»[٥].

٣٤- بابٌ إذا صامَ أيّاماً من رمضانَ ثمَّ سافَرَ

١٩٤٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى مكَّةَ في رمضانَ فصامَ، حتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أفطَرَ، فأفطَرَ النّاسُ[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٩٩)، ومسلم (١١٠١) (٥٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧).

قوله: «فاجدح» يريد: اخلط السَّويق بالماء حتى ينضج، والجَدْح: خلطُ الشيء بغيره.

(٢) وصله البخاري في (٥٢٩٧).

(٣) وصله البخاري في (١٩٥٨).

(٤) انظر ما بعده.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤١٩٦)، ومسلم (١١٢١) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه أحمد (١٨٩٢)، ومسلم (١١١٣) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩). =

قال أبو عبد الله: والكَدِيدُ: ماءٌ بينَ عُسْفانَ وقُدَيدٍ.

٣٥- بابٌ

١٩٤٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدَ ابنِ جابرٍ، أنَّ إسماعيلَ بنَ عُبَيدِ الله حَدَّثَه، عن أمِّ الدَّرْداءِ، عن أبي الدَّرْداءِ ﷺ قال: خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِه في يومٍ حارٍّ، حتَّى يَضَعَ الرَّجلُ يدَه على رأسِه من شِدّةِ الحَرِّ، وما فينا صائمٌ إلّا ما كان مِنَ النبيِّ ﷺ وابنِ رَوَاحةَ[1].

٣٦- باب قولِ النبيِّ ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه واشتَدَّ الحرُّ: «ليس من البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ»

١٩٤٦- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الأنصاريُّ قال: سمعتُ محمَّدَ بنَ عَمرِو بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهم قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ، فرأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائمٌ، فقال: «ليس مِن البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ»[2].

٣٧- بابٌ لم يَعِبْ أصحابُ النبيِّ ﷺ بَعضُهم بَعضاً في الصَّومِ والإفطارِ

١٩٤٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كنَّا نُسافرُ معَ النبيِّ ﷺ، فلم يَعِبِ الصّائمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصّائمِ[3].

= والكَديد: يقع شمال مكة على بعد ٩٠ كم تقريباً، ويعرف اليوم بالحَمْض.
وعُسفان: بلدة عامرة على بُعد ٨٠ كم تقريباً شمال غرب مكة.
وقُديد: وادٍ شمال مكة على بعد ١٣٠كم منها تقريباً.

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٩٦)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٢٦)، ومسلم (١١١٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه مسلم (١١١٨) من طريقين عن حميد الطويل، به.

٣٨- باب مَن أفطَرَ في السَّفرِ ليَراه النّاسُ

١٩٤٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ مِنَ المدينةِ إلى مكَّةَ، فصامَ حتَّى بَلَغَ عُسْفانَ، ثمَّ دَعَا بماءٍ فرَفَعَه إلى يَدَيه لِيُرِيَه النّاسَ، فأفطَرَ حتَّى قَدِمَ مكَّةَ، وذلكَ في رمضانَ.

فكان ابنُ عبَّاسٍ يقولُ: قد صامَ رسولُ الله ﷺ وأفطَرَ، فمَن شاءَ صامَ، ومَن شاءَ أفطَرَ[1].

٣٩- بابٌ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤]

قال ابنُ عمرَ[2]، وسَلَمةُ بنُ الأكوَعِ[3]: نَسَخَتْها ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال ابنُ نُمَير: حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا عَمرُو بنُ مُرّةَ، حدَّثنا ابنُ أبي ليلى، حدَّثنا أصحابُ محمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رمضانُ فشَقَّ عليهم، فكان مَن أطْعَمَ كلَّ يومٍ مِسْكيناً تَرَكَ الصَّوْمَ ممَّن يُطِيقُه، ورُخِّصَ لهم في ذلكَ، فنَسَخَتْها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٤] فأُمِرُوا بالصَّوْمِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٢) عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة وَضّاح اليَشكُري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١١٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، به. وانظر طرفه في (١٩٤٤).

(٢) وصله البخاري في (١٩٤٩) بمعناه.

(٣) وصله البخاري في (٤٥٠٧).

١٩٤٩- حدَّثنا عَيّاشٌ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا عُبَيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قرأَ: (فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ) [البقرة:١٨٤] قال: هي مَنسُوخةٌ[١].

٤٠- بابٌ متى يُقضَى قضاءُ رمضانَ

وقال ابنُ عبَّاسٍ: لا بأْسَ أنْ يُفرَّقَ، لقولِ الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وقال سعيدُ بنُ المسيّبِ في صومِ العَشْرِ[٢]: لا يَصْلُحُ حتَّى يَبْدَأَ برمضانَ.

وقال إبراهيمُ: إذا فرَّطَ حتَّى جاءَ رمضانُ آخرُ يصومُهما؛ ولم يَرَ عليه طعاماً.

ويُذكَر عن أبي هُرَيرةَ مُرسَلاً، وابنِ عبَّاسٍ: أنَّه يُطعِمُ. ولم يَذكُرِ اللهُ الإطْعامَ، إنَّما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا يحيى، عن أبي سَلَمةَ قال: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: كان يكونُ عليَّ الصَّوْمُ من رمضانَ، فما أستَطِيعُ أنْ أقضِيَ إلّا في شَعْبانَ[٣].

قال يحيى: الشُّغْلُ منَ النبيِّ، أو بالنبيِّ ﷺ.

٤١- باب الحائضِ تَترُكُ الصَّومَ والصلاةَ

وقال أبو الزِّنادِ: إنَّ السُّنَنَ ووجوهَ الحقِّ لَتأْتي كَثيراً على خِلافِ الرَّأْيِ، فما يَجِدُ المسلمونَ بُدّاً منَ اتِّباعِها، من ذلكَ أنَّ الحائضَ تَقْضي الصِّيامَ، ولا تَقْضي الصلاةَ.

١٩٥١- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ قال: حدَّثني زيدٌ، عن عِياضٍ،

---

(١) انظر طرفه في (٤٥٠٦)، وسيأتي التعليق على القراءة هناك.

(٢) يعني العشر الأوائل من ذي الحجة.

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٦) (١٥١) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٩٢٨) من طريق عبدالله البهيّ، عن عائشة.

عن أبي سعيدٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ فذلكَ نُقْصانُ دِينِها»[١].

٤٢- باب مَن ماتَ وعليه صومٌ

وقال الحسنُ: إنْ صامَ عنه ثلاثونَ رجلاً يوماً واحداً جازَ.

١٩٥٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ موسى بنِ أَعْيَنَ، حدَّثنا أَبي، عن عَمرِو ابنِ الحارثِ، عن عُبَيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ، أنَّ محمَّدَ بنَ جعفرٍ حَدَّثَه، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ماتَ وعليه صِيامٌ، صامَ عنه وَليُّه»[٢].

تابعَه ابنُ وَهْب، عن عَمرٍو.

ورواه يحيى بنُ أيوبَ، عن ابنِ أبي جعفرٍ.

١٩٥٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم، حدَّثنا معاويةُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا زائدةُ، عن الأعمَشِ، عن مُسلِمٍ البَطِينِ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ شَهْرٍ، أفأقضِيهِ عنها؟ قال: «نَعَم»، قال: «فدَينُ الله أحَقُّ أنْ يُقْضَى».

قال سليمانُ: فقال الحَكَمُ وسَلَمةُ[٣]، ونحنُ جميعاً جلوسٌ حينَ حَدَّثَ مُسلِمٌ بهذا الحديثِ، قالا: سَمِعْنا مجاهداً يَذكُرُ هذا عن ابنِ عبَّاسٍ[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٤٤٠١) من طريق عبد الله بن لَهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، به.

(٣) سليمان: هو الأعمش، وقوله هذا بالإسناد السابق إليه، والحكم: هو ابن عُتيبة، وسلمة: هو ابن كُهيل، ومقتضى قولهما أنَّ الحديث روي من طريق سعيد بن جبير ومجاهد كليهما عن ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣٦) عن معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٥) من طريق حسين بن علي الجُعفي، عن زائدة بن قدامة، به.

ويُذكَرُ عن أبي خالدٍ، حدَّثنا الأعمَشُ، عن الحَكَمِ ومُسلِمِ البَطِينِ وسَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَير وعطاءٍ ومجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: قالت امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُختي ماتَت...[١].

وقال يحيى وأبو معاويةَ: حدَّثنا الأعمَشُ، عن مُسلِمٍ، عن سعيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: قالت امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمّي ماتَت...

وقال عُبَيدُ الله، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ، عن الحَكَمِ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ: قالت امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمّي ماتَتْ وعليها صومُ نَذْرٍ.

وقال أبو حَرِيزٍ: حدَّثنا عِكْرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ: قالت امرأةٌ للنبيِّ ﷺ: ماتَتْ أُمّي وعليها صومُ خمسةَ عَشَرَ يوماً.

٤٣- بابٌ متى يَحِلُّ فِطرُ الصّائمِ

وأفطَرَ أبو سعيدٍ الخُدْريُّ حينَ غابَ قُرْصُ الشمسِ.

١٩٥٤- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، قال: سمعتُ أَبي يقولُ: سمعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطَّابِ، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقبَلَ اللَّيلُ مِن هاهُنا، وأدبَرَ النَّهارُ مِن هاهُنا، وغَرَبَتِ الشمسُ، فقد أفطَرَ الصّائمُ»[٢].

١٩٥٥- حدَّثنا إسحاقُ الواسطيُّ، حدَّثنا خالدٌ، عن الشَّيْبانيِّ، عن عبدِ الله بنِ أبي أَوفَى رضي الله عنه قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سفرٍ وهو صائمٌ، فلمَّا غَرَبَتِ الشمسُ قال لبعضِ القومِ: «يا فلانُ، قُمْ فاجدَحْ لنا» فقال: يا رسولَ الله، لو أمسَيتَ، قال: «انزِلْ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٥) عن أبي سعيد الأشجِّ، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٨) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٠٠) من طرق عن هشام بن عروة، به.

فاجدَحْ لنا» قال: يا رسولَ الله، لو أمسَيتَ، قال: «انزِلْ فاجدَحْ لنا» قال: إنَّ عليكَ نهاراً، قال: «انزِلْ فاجدَحْ لنا» فنَزَلَ فجَدَحَ لهم، فشَرِبَ النبيُّ ﷺ، ثمَّ قال: «إذا رأيتُمُ اللَّيلَ قد أقبَلَ من هاهُنا، فقد أفطَرَ الصّائمُ»[1].

٤٤- بابٌ يُفطِرُ بما تَيسَّرَ عليه، بالماءِ وغيرِه

١٩٥٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا الشَّيْبانيُّ، قال: سمعتُ عبد الله ابنَ أبي أوفَى ﷺ قال: سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ وهو صائمٌ، فلمَّا غَرَبَتِ الشمسُ قال: «انزِلْ فاجدَحْ لنا» قال: يا رسولَ الله، لو أمسَيتَ، قال: «انزِلْ فاجدَحْ لنا» قال: يا رسولَ الله، إنَّ عليكَ نهاراً، قال: «انزِلْ فاجدَح لنا» فنَزَلَ فجَدَحَ، ثمَّ قال: «إذا رأيتُمُ اللَّيلَ أقبَلَ مِن هاهُنا، فقد أفطَرَ الصّائمُ» وأشارَ بإصْبَعِه قِبَلَ المشرِقِ[2].

٤٥- باب تعجيلِ الإفطارِ

١٩٥٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ النّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»[3].

١٩٥٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا أبو بكرٍ، عن سليمانَ، عن ابنِ أبي أَوفَى ﷺ قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فصامَ حتَّى أمسَى، قال لرجلٍ: «انزِلْ فاجدَحْ لي» قال: لو انتَظَرْتَ حتَّى تُمسِيَ، قال: «انزِلْ فاجدَحْ لي، إذا رأيتَ اللَّيلَ قد أقبَلَ من هاهُنا، فقد أفطَرَ الصّائمُ»[4].

---

(١) انظر طرفه في (١٩٤١).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٥٩) عن إسماعيل بن عمر، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٩٨) من طريقين عن أبي حازم سلمة بن دينار، به.

(٤) انظر طرفه في (١٩٤١).

٤٦- بابٌ إذا أفطَرَ في رمضانَ ثمَّ طَلَعَتِ الشَّمسُ

١٩٥٩- حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: أفطَرْنا على عَهْدِ النبيِّ ﷺ يومَ غَيمٍ، ثمَّ طَلَعَتِ الشمسُ. قيلَ لِهشامٍ: فأُمِرُوا بالقضاءِ؟ قال: بُدٌّ من قضاءٍ![1]

وقال مَعمَرٌ: سمعتُ هشاماً: لا أدري أقَضَوْا أم لا[2].

٤٧- باب صَومِ الصِّبيانِ

وقال عمرُ رضي الله عنه لِنَشْوانَ[3] في رمضانَ: وَيْلَكَ، وصِبْيانُنا صِيامٌ! فضَرَبَه.

١٩٦٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ، حدَّثنا خالدُ بنُ ذَكْوانَ، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت: أرسَلَ النبيُّ ﷺ غَدَاةَ عاشُوراءَ إلى قُرَى الأنصارِ: «مَن أصبَحَ مُفْطِراً فلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يومِه، ومَن أصبَحَ صائماً فليَصُمْ». قالت: فكنَّا نصومُه بعدُ ونُصَوِّمُ صِبْيانَنا، ونَجْعَلُ لهمُ اللُّعْبَةَ مِن العِهْنِ، فإذا بَكَى أحدُهم على الطَّعامِ أعطَيناه ذاكَ حتَّى يكونَ عندَ الإفْطارِ[4].

٤٨- باب الوِصَال، ومَن قال: ليس في اللَّيلِ صِيامٌ

لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ونَهَى النبيُّ ﷺ عنه رَحْمةً لهم وإبْقاءً عليهم.

وما يُكرَه مِن التَّعمُّقِ

١٩٦١- حدَّثنا مُسدَّدٌ قال: حدَّثني يحيى، عن شُعْبةَ قال: حدَّثني قَتَادةُ، عن أنسٍ رضي الله عنه،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٩٢٧) عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

(٢) وصل هذه الرواية عبد بن حميد في «مسنده» (١٥٧٤) عن عبد الرزاق، عن معمر.

(٣) النشوان مثل سَكْران، وزناً ومعنى.

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٦) (١٣٦) عن أبي بكر بن نافع العبدي، عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٧٠٢٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن خالد بن ذكوان، به.

عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُواصِلُوا» قالوا: إنَّكَ تُواصِلُ! قال: «لَسْتُ كأحدٍ منكم، إنّي أُطْعَمُ وأُسقَى» أو «إنّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وأُسقَى»[1].

١٩٦٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ، قالوا: إنَّكَ تُواصِلُ! قال: «إنّي لستُ مِثلَكُم، إنّي أُطْعَمُ وأُسقَى»[2].

١٩٦٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، حدَّثني ابنُ الهادِ، عن عبدِ الله بنِ خَبّابٍ، عن أبي سعيدٍ ﷺ، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تُواصِلُوا، فأيُّكم إذا أرادَ أنْ يُواصِلَ، فلْيُواصِلْ حتَّى السَّحَرِ» قالوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ الله! قال: «إنّي لستُ كهَيئَتِكم، إنّي أَبِيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني، وساقٍ يَسْقِينِ»[3].

١٩٦٤- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ومحمَّدٌ، قالا: أخبرنا عَبْدَةُ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَالِ رَحْمَةً لهم، فقالوا: إنَّكَ تُواصِلُ! قال: «إنّي لَسْتُ كهَيئَتِكُم، إنّي يُطعِمُني رَبّي ويَسْقِينِ»[4]. لم يَذكُرْ عُثمانُ: رَحْمَةً لهم.

٤٩- باب التَّنكيلِ لمن أكثرَ الوِصالَ

رواه أنسٌ، عن النبيِّ ﷺ[5].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٧٧٦) عن بَهز بن أسد، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٠٤) (٦) من طريق ثابت البُناني، عن أنس. وانظر طرفه في (٧٢٤١).

(٢) انظر طرفه في (١٩٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٥٥) من طريق بكر بن مُضَر، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٩٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٥) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٠٥٤) من طريق قُرَيْبة بنت محمد بن أبي بكر، عن عائشة.

(٥) يقصد البخاري رحمه الله إرادة النبي ﷺ أن يعاقب الذين واصلوا معه بالإطالة عليهم، وقد جاء ذلك من حديث أنس ﷺ برقم (٧٢٤١).

١٩٦٥- حدَّثنا أبو اليَمان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هُـرَيرةَ ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الوِصَال في الصَّوْمِ، فقال له رجلٌ مِن المسلمينَ: إنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ الله! قال: «وأيُّكم مِثْلي؟! إنّي أَبيتُ يُطعِمُني رَبِّي ويَسْقِينِ»، فلمَّا أبَوْا أنْ يَنتهُوا عن الوِصَالِ واصَلَ بهم يوماً ثمَّ يوماً، ثمَّ رَأوُا الهِلالَ فقال: «لو تَأخَّرَ لَزِدْتُكم»؛ كالتَّنكِيلِ لهم حينَ أبَوْا أنْ يَنتَهُوا[1].

١٩٦٦- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن همَّام، أنَّه سَمِعَ أبا هُـرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إيّاكُم والوِصالَ» مرَّتينِ، قيلَ: إنَّكَ تُواصِلُ! قال: «إنّي أَبيتُ يُطعِمُني رَبِّي ويَسْقِينِ، فاكْلَفُوا مِنَ العملِ ما تُطِيقونَ»[2].

٥٠- باب الوِصَال إلى السَّحَرِ

١٩٦٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدَّثني ابنُ أبي حازمٍ، عن يزيدَ، عن عبدِ الله بنِ خَبّابٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُواصِلُوا، فأيُّكم أرادَ أنْ يُواصِلَ فلْيُواصِلْ حتَّى السَّحَرِ» قالوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ الله! قال: «لَسْتُ كهَيئَتِكم، إنّي أَبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني، وساقٍ يَسْقِينِ»[3].

٥١- باب مَن أقسَمَ على أخيه لِيُفطِرَ في التطوُّع، ولم يَرَ عليه قضاءً إذا كان أوفَقَ له

١٩٦٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا جعفرُ بنُ عَوْنٍ، حدَّثنا أبو العُمَيسِ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيفةَ، عن أبيه قال: آخَى النبيُّ ﷺ بينَ سَلْمانَ وأبي الدَّرْداءِ، فزارَ سَلْمانُ

---

(١) أخرجه أحمد (٧٧٨٦)، ومسلم (١١٠٣) (٥٧) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٨١) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١١٠٣) (٥٨) من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة. وانظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (١٩٦٣).

أبا الدَّرْداءِ، فرأى أُمَّ الدَّرْداءِ مُتَبذِّلةً، فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدَّرْداءِ ليس له حاجةٌ في الدُّنْيا. فجاءَ أبو الدَّرْداءِ فصَنَعَ له طعاماً فقال: كُلْ، قال: فإنِّي صائمٌ، قال: ما أنا بآكِلٍ حتَّى تَأْكُلَ، قال: فأكَلَ، فلمَّا كان اللَّيْلُ ذهبَ أبو الدَّرْداءِ يقومُ، قال: نَمْ، فنامَ، ثمَّ ذهبَ يقومُ، فقال: نَمْ، فلمَّا كان من آخرِ اللَّيلِ قال سَلْمانُ: قُمِ الآنَ. فصَلَّيا، فقال له سَلْمانُ: إنَّ لرَبِّكَ عليكَ حَقّاً، ولِنَفْسِكَ عليكَ حَقّاً، ولأهلِكَ عليكَ حَقّاً، فأَعطِ كلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّه. فأتَى النبيَّ ﷺ فذَكَرَ ذلكَ له، فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمانُ»(١).

٥٢- باب صومِ شَعبانَ

١٩٦٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتَّى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نقولَ: لا يصومُ، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ إلّا رمضانَ، وما رأيتُه أكثرَ صِياماً منه في شَعْبانَ(٢).

١٩٧٠- حدَّثنا مُعَاذُ بنُ فَضَالةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْه، قالت: لم يَكُنِ النبيُّ ﷺ يصومُ شهراً أكثرَ من شَعْبانَ، فإنَّه كان يصومُ شَعْبانَ كلَّه، وكان يقولُ: «خُذُوا مِنَ العملِ ما تُطِيقونَ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا».

وأَحبُّ الصلاةِ إلى النبيِّ ﷺ ما دُووِمَ عليه وإنْ قَلَّتْ، وكان إذا صَلَّى صلاةً داوَمَ عليها(٣).

---

(١) انظر طرفه في (٦١٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٥٧)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (١٩٧٠، ٦٤٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٦٧)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٧) من طريقين عن هشام الدَّستُوائي، بهذا الإسناد. ولقصة صوم شعبان انظر ما قبله، ولتتمة الحديث انظر (٤٣).

٥٣- باب ما يُذكَر من صومِ النبيِّ ﷺ وإفطارِه

١٩٧١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن أبي بِشْر، عن سعيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: ما صامَ النبيُّ ﷺ شهراً كامِلاً قَطُّ غيرَ رمضانَ، ويصومُ حتَّى يقولَ القائلُ: لا والله لا يُفطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى يقولَ القائلُ: لا والله لا يصومُ[١].

١٩٧٢- حدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن حُمَيدٍ، أنَّه سَمِعَ أنساً ﷺ يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ مِن الشَّهرِ حتَّى نَظُنَّ أنْ لا يصومَ منه، ويصومُ حتَّى نَظُنَّ أنْ لا يُفطِرَ منه شيئاً، وكان لا تَشاءُ تَراهُ مِن اللَّيلِ مُصَلِّياً إلَّا رأيتَه، ولا نائماً إلَّا رأيتَه[٢].

وقال سليمانُ، عن حُمَيدٍ: إنَّه سألَ أنساً في الصَّوْمِ[٣].

١٩٧٣- حدَّثني محمَّدٌ، أخبرنا أبو خالدٍ الأحمَرُ، أخبرنا حُمَيدٌ قال: سألتُ أنساً ﷺ عن صِيامِ النبيِّ ﷺ، فقال: ما كنتُ أُحِبُّ أنْ أَراه منَ الشَّهرِ صائماً إلَّا رأيتُه، ولا مُفْطِراً إلَّا رأيتُه، ولا منَ اللَّيلِ قائماً إلَّا رأيتُه، ولا نائماً إلَّا رأيتُه.

ولا مَسِسْتُ خَزَّةً ولا حَرِيرةً أَلْيَنَ من كَفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ مِسْكَةً ولا عَبِيرةً أطْيَبَ رائحةً من رائحةِ رسولِ الله ﷺ[٤].

٥٤- باب حَقِّ الضَّيفِ في الصَّومِ

١٩٧٤- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا هارونُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا يحيى قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قال: دَخَلَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٠)، ومسلم (١١٥٧) (١٧٨) من طريقين عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (١١٤١).

(٣) وصله البخاري في الحديث الآتي بعده، وسليمان: هو أبو خالد الأحمر.

(٤) الشطر الأول من الحديث: «ما كنت أحب أن أراه صائماً...» سلف برقم (١١٤١).

والشطر الثاني أخرجه أحمد (١٢٠٤٨) عن ابن أبي عدي، عن حميد، به. وانظر طرفه في (٣٥٦١).

عليَّ رسولُ الله ﷺ... فذكَرَ الحديثَ، يعني: «إنَّ لِزَوْرِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ لِزَوجِكَ عليكَ حَقّاً» فقلتُ: وما صومُ داودَ؟ قال: «نصفُ الدَّهرِ»[1].

٥٥- باب حَقِّ الجِسْمِ في الصَّومِ

١٩٧٥- حدَّثنا ابنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كَثيرٍ قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله، ألم أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ النَّهارَ وتقومُ اللَّيلَ؟» فقلتُ: بَلَى يا رسولَ الله، قال: «فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لـجَسَدِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ لعَينِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ لِزَوجِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ لِزَوْرِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ بحَسْبِكَ أنْ تصومَ كلَّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيّامٍ، فإنَّ لكَ بكلِّ حَسَنةٍ عَشْرَ أمثالِها، فإنَّ ذلكَ صِيامُ الدَّهرِ كلِّه»، فشَدَّدْتُ فشُدِّدَ عليَّ، قلتُ: يا رسولَ الله، إنّي أجِدُ قُوَّةً، قال: «فصُمْ صِيامَ نبيِّ الله داودَ عليه السَّلام، ولا تَزِدْ عليه» قلتُ: وما كان صِيامُ نبيِّ الله داودَ عليه السَّلام؟ قال: «نصفَ الدَّهْرِ».

فكان عبدُ الله يقولُ بعدَما كَبِرَ: يا لَيتَني قَبِلْتُ رُخْصةَ النبيِّ ﷺ[2].

٥٦- باب صَومِ الدَّهرِ

١٩٧٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيِّبِ وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عبدَ الله بنَ عَمرٍو قال: أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ أنّي أقولُ: والله لأصومَنَّ النَّهارَ ولأقومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقلتُ له: قد قلتُه بأَبي أنتَ وأُمّي، قال: «فإنَّكَ لا تستطيعُ ذلكَ، فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِنَ الشَّهرِ ثلاثةَ أيّامٍ، فإنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٧٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢، ١٨٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.
ولم يسق أحمدُ متنه، ورواية مسلم (١٨٢) مطوَّلة، وانظر طرفه في (١١٥٣).
قوله: «الزَورِك» أي: الضيف الزائر.

(٢) انظر ما قبله.

الـحَسَنةَ بعَشْرِ أمثالِها، وذلكَ مِثْلُ صِيامِ الدَّهْرِ» قلتُ: إنّي أُطِيقُ أفضلَ من ذلكَ، قال: «فصُمْ يوماً وأفطِرْ يومَينِ» قلتُ: إنّي أُطِيقُ أفضلَ من ذلكَ، قال: «فصُمْ يوماً، وأفطِرْ يوماً، فذلكَ صِيامُ داودَ عليه السَّلام، وهو أفضلُ الصِّيامِ» فقلتُ: إنّي أُطِيقُ أفضلَ من ذلكَ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا أفضلَ من ذلكَ»[١].

٥٧- باب حَقِّ الأهلِ في الصَّومِ

رواه أبو جُحَيفةَ، عن النبيِّ ﷺ[٢].

١٩٧٧- حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، أخبرنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، سمعتُ عطاءً، أنَّ أبا العبَّاسِ الشّاعرَ أخبرَه، أنَّه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عَمرٍو رضي الله عنهما: بَلَغَ النبيَّ ﷺ أنّي أسرُدُ الصَّوْمَ وأُصَلّي اللَّيلَ، فإمّا أرسَلَ إليَّ وإمّا لَقِيتُه، فقال: «ألم أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ ولا تُفْطِرُ وتُصلِّي؟ فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لعَينِكَ عليكَ حَظّاً، وإنَّ لِنَفْسِكَ وأهلِكَ عليكَ حَظّاً» قال: إنّي لأقوَى لذلكَ، قال: «فصُمْ صِيامَ داودَ عليه السَّلام» قال: وكيفَ؟ قال: «كان يصومُ يوماً، ويُفْطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى» قال: مَن لي بهذه يا نبيَّ الله؟!

قال عطاءٌ: لا أدري كيفَ ذَكَرَ صِيامَ الأبدِ، قال النبيُّ ﷺ: «لا صامَ مَن صامَ الأبَدَ» مرَّتَينِ[٣].

٥٨- باب صومِ يومٍ وإفطار يومٍ

١٩٧٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن مُغِيرةَ قال: سمعتُ مجاهداً، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «صُمْ منَ الشَّهرِ ثلاثةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٦٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) وصله البخاري في (١٩٦٨).

(٣) انظر طرفه في (١١٥٣).

وقول عطاء في آخره: «لا أدري كيف ذكر...» إلخ أي: أنه لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلّا أنه حفظ أنَّ فيها أنه ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد». أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح».

أيّامٍ» قال: أُطِيقُ أكثرَ من ذلكَ، فما زالَ حتَّى قال: «صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً»، فقال: «اقرَأِ القرآنَ في كلِّ شَهْرٍ» قال: إنّي أُطِيقُ أكثرَ، فما زالَ حتَّى قال: «في ثلاثٍ»[1].

٥٩- باب صَومِ داودَ عليه السَّلام

١٩٧٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ أبا العبَّاسِ المكِّيَّ ـ وكان شاعراً، وكان لا يُتَّهَمُ في حديثِه ـ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عَمرٍو ابنِ العاصِ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لَتصومُ الدَّهْرَ وتقومُ اللَّيلَ؟» فقلتُ: نعم، قال: «إنَّكَ إذا فعلتَ ذلكَ هَجَمَتْ له العَينُ، ونَفِهَتْ له النَّفْسُ، لا صامَ مَن صامَ الدَّهْرَ، صومُ ثلاثةِ أيّامٍ صومُ الدَّهْرِ كلِّه» قلتُ: فإنّي أُطِيقُ أكثرَ من ذلكَ، قال: «فصُمْ صومَ داودَ عليه السَّلام، كان يصومُ يوماً ويُفْطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى»[2].

١٩٨٠- حدَّثنا إسحاقُ الواسطيُّ، حدَّثنا خالدُ بن عبدِ الله، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ قال: أخبرني أبو المَلِيحِ قال: دَخَلْتُ معَ أبيكَ على عبدِ الله بنِ عَمرٍو، فحدَّثَنا: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذُكِرَ له صومي، فدَخَلَ عليَّ، فألْقَيتُ له وِسَادةً من أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ، فجَلَسَ على الأرضِ، وصارَتِ الوِسَادةُ بيني وبينَه، فقال: «أمَا يَكْفِيكَ من كلِّ شَهْرٍ ثلاثةُ أيّامٍ؟» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «خمساً» قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «سَبْعاً» قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «تسعاً» قلتُ: يا رسولَ الله، قال: «إحدَى عَشْرةَ» ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: «لا صومَ فوقَ صومِ داودَ عليه السَّلام، شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٨٦٣) عن غندر محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١١٥٣).

(٢) انظر طرفه في (١١٣١، ١١٥٣).

قوله: «هجمت له العين» أي: غارت ودخلت في موضعها.

وقوله: «ونفهت له النفس» أي: ضعُفت.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩١) عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله الطحَّان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١١٥٣).

٦٠- باب صيام أيّامِ البيضِ ثلاثَ عَشْرةَ وأربَعَ عَشْرةَ وخمسَ عَشْرةَ

١٩٨١- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أبو التَّيّاحِ قال: حدَّثني أبو عُثمانَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: أَوصَاني خَلِيلي ﷺ بثلاثٍ: صِيامِ ثلاثةِ أيّامٍ من كلِّ شَهْرٍ، ورَكْعتَيِ الضُّحَى، وأنْ أُوتِـرَ قبلَ أنْ أنامَ[١].

٦١- باب مَن زارَ قوماً فلم يُفطِرْ عندَهم

١٩٨٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثني خالدٌ ـ هو ابنُ الحارثِ ـ حدَّثنا حُمَيدٌ، عن أنسٍ ﷺ: دَخَلَ النبيُّ ﷺ على أمِّ سُلَيمٍ، فأتَتْه بتَمْرٍ وسَمْنٍ، قال: «أعِيدُوا سَمْنَكم في سِقائِه، وتمرَكم في وِعائِه، فإنّي صائمٌ». ثمَّ قامَ إلى ناحيةٍ مِن البيتِ فصَلَّى غيرَ المكتوبةِ، فدَعَا لأمِّ سُلَيمٍ وأهلِ بيتِها، فقالت أمُّ سُلَيمٍ: يا رسولَ الله، إنَّ لي خُوَيْصَّةً، قال: «ما هي؟» قالت: خادِمُكَ أنسٌ. فما تَـرَكَ خيرَ آخرةٍ ولا دنيا إلا دَعَا لي به، قال: «اللهمَّ ارزُقْه مالاً ووَلَداً، وبارِكْ له فيه». فإنّي لَمِنْ أكثرِ الأنصار مالاً، وحدَّثتني ابنتي أُمَينةُ: أنَّه دُفِنَ لِصُلْبي مَقْدَمَ حَجّاجٍ البَصْرةَ بِضْعٌ وعشرونَ ومئةٌ[٢].

١٩٨٢م- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا يحيى قال: حدَّثني حُمَيدٌ، سَمِعَ أنساً ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

٦٢- باب الصَّومِ من آخرِ الشَّهرِ

١٩٨٣- حدَّثنا الصَّلْتُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا مَهْدِيٌّ، عن غَيْلانَ. وحدَّثنا أبو النُّعمانِ، حدَّثنا مَهْدِيُّ بنُ ميمونٍ، حدَّثنا غَيْلانُ بنُ جَرِيرٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ

---

(١) انظر طرفه في (١١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٥٣) عن ابن أبي عدي، عن حميد بن أبي حميد الطويل، به.

وأخرجه مسلم (٢٤٨١) (١٤٣) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس. وانظر أطرافه في (٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠).

رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ أنَّه سألَه ـ أو: سألَ رجلاً وعِمْرانُ يَسمَعُ ـ فقال: «يا أبا فلانٍ، أمَا صُمْتَ سَرَرَ هذا الشَّهرِ؟» قال: أظُنُّه قال: يعني: رمضانَ، قال الرَّجلُ: لا يا رسولَ الله، قال: «فإذا أفطَرْتَ فصُمْ يومَينِ»[1].

لم يَقُلِ الصَّلْتُ: أظُنُّه يعني: رمضانَ.

قال أبو عبدِ الله: وقال ثابتٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرانَ، عن النبيِّ ﷺ: «من سَرَرِ شَعْبانَ».

٦٣- باب صوم يومِ الجُمُعةِ

فإذا أصبحَ صائماً يومَ الجُمُعةِ فعليه أنْ يُفطِرَ[2]

١٩٨٤- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جُبَيرِ بن شَيْبَةَ، عن محمَّدِ بنِ عبَّادٍ قال: سألتُ جابراً ﷺ: نَهَى النبيُّ ﷺ عن صومِ يومِ الجُمُعةِ؟ قال: نعم[3].

زادَ غيرُ أبي عاصمٍ: أنْ يَنفَرِدَ بصومٍ.

١٩٨٥- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفصِ بنِ غِيَاثٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا أبو صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَصُومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمُعةِ، إلَّا يوماً قبلَه أو بعدَه»[4].

١٩٨٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبَةَ (ح) وحدَّثني محمَّدٌ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٤٧)، ومسلم (١١٦١) من طرق عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

قوله: «سرر هذا الشهر» أي: أواخر الشهر، وسميت بذلك لاستسرار القمر فيها، أي: استتاره وخفائه.

(٢) زاد في روايتي أبي ذر وأبي الوقت في عنوان هذا الباب: يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده.

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٥٤)، ومسلم (١١٤٣) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٤٢٤) عن عبد الله بن نُمير، عن سليمان بن مِهران الأعمش، به.

شُعْبةُ، عن قَتَادةَ، عن أبي أيوبَ، عن جُوَيرِيَةَ بنتِ الحارثِ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها يومَ الجُمُعةِ وهي صائمةٌ فقال: «أصُمْتِ أمسِ؟» قالت: لا، قال: «تُرِيدِينَ أنْ تَصومِينَ غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطِرِي»[1].

وقال حَمَّادُ بنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادةَ، حدَّثني أبو أيوبَ: أنَّ جُوَيريةَ حَدَّثَتْه... فأَمَرها فأَفْطَرَتْ.

٦٤- بابٌ هل يَخُصُّ شيئاً من الأيّامِ؟

١٩٨٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ: قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها: هل كان رسولُ الله ﷺ يَختَصُّ مِنَ الأيّامِ شيئاً؟ قالت: لا، كان عَمَلُه دِيمةً، وأيُّكم يُطِيقُ ما كان رسولُ الله ﷺ يُطِيقُ[2].

٦٥- باب صَومِ يومِ عَرَفةَ

١٩٨٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن مالكٍ، قال: حدَّثني سالمٌ، قال: حدَّثني عُمَيرٌ مولى أمِّ الفَضلِ: أنَّ أُمَّ الفَضْل حَدَّثَتْه (ح)

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبَيدِ الله، عن عُمَيرٍ مولى عبدِ الله بنِ العبَّاس، عن أمِّ الفَضْل بنتِ الحارثِ: أنَّ ناساً تَمارَوْا عندَها يومَ عَرَفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ، فقال بعضُهم: هو صائمٌ، وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ. فأرسَلَتْ إليه بقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقِفٌ على بَعِيرِه، فشَرِبَه[3].

١٩٨٩- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، حدَّثنا ابنُ وَهْب ـ أو قُرِئَ عليه ـ قال: أخبرني

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٢٢) عن غندر محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٨٢) عن يحيى بن سعيد القطَّان، عن سفيان الثَّوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٨٣) (٢١٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، به. وانظر طرفه في (٦٤٦٦).

(٣) انظر طرفه في (١٦٥٨).

عَمرٌو، عن بُكَيرٍ، عن كُرَيبٍ، عن ميمونةَ رضي الله عنها: أنَّ النّاسَ شَكُّوا في صِيامِ النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفةَ، فأرسَلَتْ إليه بحِلَابٍ وهو واقِفٌ في المَوْقِفِ، فشَرِبَ منه والنّاسُ يَنظُرونَ(١).

٦٦- باب صومِ يومِ الفِطْرِ

١٩٩٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن أبي عُبَيدٍ مولى ابنِ أزْهَرَ، قال: شَهِدْتُ العِيدَ معَ عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ فقال: هٰذانِ يومانِ نَهى رسولُ الله ﷺ عن صِيامِهما، يومُ فِطْرِكم مِن صِيامِكُم، واليومُ الآخرُ تَأْكُلونَ فيه من نُسُكِكُم(٢).

١٩٩١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا عَمرُو بنُ يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ ﷺ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن صومِ يومِ الفِطْرِ والنَّحْرِ، وعن الصَّمّاءِ، وأنْ يَحتَبِيَ الرَّجلُ في ثوبٍ واحدٍ(٣).

١٩٩٢- وعن صلاةٍ بعدَ الصُّبحِ والعصرِ(٤).

٦٧- باب الصَّومِ يومَ النَّحرِ

١٩٩٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرني

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٤) عن هارون بن سعيد الأَيلي، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٢)، ومسلم (١١٣٧) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٥٧١).

تنبيه: زاد في روايتَي أبي ذر الهروي وابن عساكر بعد هذا الحديث: قال أبو عبد الله: قال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب.

(٣) أخرجه أحمد (١١٩١٠) عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد ـ وذكر معه قصة النهي عن الصلاتين الآتية بعده.

وأخرجه مسلم (١١٣٨) (١٤١) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عمرو بن يحيى، به ـ بذكر النهي عن صوم اليومين. وانظر طرفه في (٣٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (١١٩١٠) عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد ـ مجموعاً إلى الحديث السابق.

وأخرجه مسلم (٨٢٧) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد. وانظر طرفه في (٥٨٦).

عَمرُو بنُ دِينارٍ، عن عطاءِ بنِ مِيناءَ، قال: سمعتُه يُحدِّثُ عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: يُنهَى عن صِيامَينِ وبَيعَتَينِ: الفِطْرِ والنَّحْرِ، والمُلامَسةِ والمُنابَذةِ[١].

١٩٩٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا مُعاذٌ، أخبرنا ابنُ عَوْنٍ، عن زِيادِ بنِ جُبَير قال: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عمرَ رضي الله عنهما فقال: رجلٌ نَذَرَ أنْ يصومَ يوماً ـ قال: أظُنُّه قال: الاثنَينِ ـ فوافَقَ يومَ عِيدٍ، فقال ابنُ عمرَ: أمَرَ اللهُ بوَفاءِ النَّذْرِ، ونَهَى النبيُّ ﷺ عن صومِ هذا اليومِ[٢].

١٩٩٥- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عُمَير قال: سمعتُ قَزَعةَ قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ ـ وكان غَزَا مع النبيِّ ﷺ ثِنتَي عَشْرةَ غَزْوةً ـ قال: سمعتُ أربعاً مِنَ النبيِّ ﷺ فأعجَبْنَني، قال: «لا تُسافِرِ المرأةُ مَسِيرةَ يومَينِ إلا ومَعَها زوجُها أو ذُو مَحرَمٍ، ولا صومَ في يومَينِ: الفِطْرِ والأضْحَى، ولا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلّا إلى ثلاثةِ مَساجِدَ: مسجدِ الحَرَامِ، ومسجدِ الأقصَى، ومسجدي هذا»[٣].

٦٨- باب صِيامِ أيّامِ التَّشرِيقِ

١٩٩٦- وقال لي محمَّدُ بنُ المثنَّى: حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ قال: أخبرني أَبي: كانت عائشةُ رضي الله عنها تصومُ أيّامَ مِنًى، وكان أبوها[٤] يصومُها.

---

(١) أخرج النهي عن الصيامين: أحمد (١٠٦٣٤)، ومسلم (١١٣٨) من طريق محمد بن يحيى بن حَبّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر النهي عن البيعتين فيما سلف برقم (٣٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٤٥)، ومسلم (١١٣٩) من طريق وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٦٧٠٥، ٦٧٠٦).

(٣) انظر طرفه في (١١٨٨).

(٤) قوله: «أبوها» الضمير فيه لعائشة، وفاعله أبو بكر ﷺ، وفي بعض روايات «الصحيح»: «أبوه» بجعل الضمير لهشام بن عروة، وفاعله عروة.

١٩٩٧، ١٩٩٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، سمعتُ عبد الله ابنَ عيسى، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ.

وعن سالمٍ[١]، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهم، قالا: لم يُرَخَّصْ في أيّامِ التَّشْرِيقِ أنْ يُصَمْنَ إلَّا لمن لم يَجِدِ الهَدْيَ[٢].

١٩٩٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: الصِّيامُ لمن تَمَتَّعَ بالعُمْرةِ إلى الحجِّ إلى يومِ عَرَفةَ، فإنْ لم يَجِدْ هَدْياً ولم يَصُمْ، صامَ أيّامَ مِنًى.

وعن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ مِثلَه.

تابَعَه إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ.

٦٩- باب صِيامِ يومِ عاشُوراءَ

٢٠٠٠- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن عمرَ بنِ محمَّدٍ، عن سالمٍ، عن أبيه ﵁ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يومَ عاشُوراءَ إنْ شاءَ صامَ»[٣].

٢٠٠١- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ أمَرَ بصِيامِ يومِ عاشُوراءَ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ كان مَن شاءَ صامَ ومَن شاءَ أفطَرَ[٤].

---

(١) الراوي عنه هو الزهري بالإسناد السابق.

(٢) أخرج أحمد (٦٢٤٧)، ومسلم (١٢٢٧) من طريق عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، في حديثٍ وفيه: فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله. وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١١٢٦) (١٢١) عن أحمد بن عثمان النَّوفلي، عن أبي عاصم الضحاك، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (٥٢٠٣)، ومسلم (١١٢٦) (١١٧) من طريق نافع، عن ابن عمر. وانظر طرفه في (١٨٩٢).

(٤) انظر طرفه في (١٥٩٢).

٢٠٠٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان يومُ عاشُوراءَ تصومُه قُرَيشٌ في الجاهليَّةِ، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُه، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ صامَه وأمَرَ بصِيامِه، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تَـرَكَ يومَ عاشُوراءَ، فمَن شاءَ صامَه ومَن شاءَ تَرَكَه[1].

٢٠٠٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَاب، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ: أنَّه سَمِعَ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ رضي الله عنهما يومَ عاشُوراءَ عامَ حَجَّ على المِنْبرِ يقولُ: يا أهلَ المدينةِ، أينَ عُلَماؤُكم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «هذا يومُ عاشُوراءَ، ولم يُكتَبْ عليكم صِيامُه، وأنا صائمٌ، فمَن شاءَ فلْيَصُمْ، ومَن شاءَ فلْيُفطِرْ»[2].

٢٠٠٤- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدِ بنِ جُبَير، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، فرأَى اليهودَ تصومُ يومَ عاشُوراءَ، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومُ نَجَّى اللهُ بني إسرائيلَ من عَدُوِّهم، فصامَه موسى، قال: «فأنا أحَقُّ بموسى منكم» فصامَه وأمَرَ بصِيَامِه[3].

٢٠٠٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن أبي عُمَيسٍ، عن قيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن طارقِ بنِ شِهَابٍ، عن أبي موسى ﷺ قال: كان يومُ عاشُوراءَ تَعُدُّه اليهودُ عِيداً، قال النبيُّ ﷺ: «فصومُوه أنتُم»[4].

---

(١) انظر طرفه في (١٥٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٦٨)، ومسلم (١١٢٩) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٤)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨) من طرق عن أيوب السَّختِياني، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٦٦٩)، ومسلم (١١٣١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٩٤٢).

٢٠٠٦- حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ موسى، عن ابنِ عُيَينَةَ، عن عُبَيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَحرَّى صِيامَ يومٍ فَضَّلَه على غيرِه، إلّا هذا اليومَ؛ يومَ عاشوراءَ، وهذا الشَّهرَ؛ يعني: شَهْرَ رمضانَ[١].

٢٠٠٧- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا يزيدُ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ ﷺ قال: أمَرَ النبيُّ ﷺ رجلاً من أسلَمَ أنْ «أذِّنْ في النّاس أنَّ مَن كان أكَلَ فلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يومِه، ومَن لم يَكُنْ أكَلَ فلْيَصُمْ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشُوراءَ»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٨)، ومسلم (١١٣٢) (١٣١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (١٩٢٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٠- كتاب صلاة التراويح

١- باب فضل مَن قامَ رمضانَ

٢٠٠٨- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني أبو سَلَمةَ، أنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لرمضانَ: «مَن قامَه إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنْبِه»[1].

٢٠٠٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه».

قال ابنُ شِهَاب: فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلكَ، ثمَّ كان الأمرُ على ذلكَ في خِلافةِ أبي بكرٍ، وصَدْراً من خِلافةِ عمرَ رضي الله عنهما[2].

٢٠١٠- وعن ابنِ شِهَاب[3]، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَبْدٍ القارِيِّ، أنَّه قال: خَرَجْتُ معَ عمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ، فإذا النّاسُ أوزاعٌ مُتَفَرِّقونَ، يُصلِّي الرَّجلُ لِنَفْسِه، ويُصلِّي الرَّجلُ فيُصلِّي بصلاتِه الرَّهْطُ، فقال عمرُ: إنِّي أَرَى لو جَمَعْتُ هؤُلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكانَ أمثَلَ. ثمَّ عَزَمَ فجَمَعَهُم على أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ. ثمَّ خَرَجْتُ مَعَه ليلةً أُخرَى والنّاسُ يُصلُّونَ بصلاةِ قارئِهم، قال

---

(١) أخرجه أحمد (٧٧٨٧)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٤) من طريق معمر، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) انظر طرفه في (٣٧).

(٣) هو موصول بالإسناد السابق.

عمرُ: نِعمَ البِدْعةُ هذه، والَّتي يَنامونَ عنها أفضلُ مِنَ الَّتي يقومونَ؛ يريدُ آخرَ اللَّيلِ، وكان النّاسُ يقومونَ أوَّلَه.

٢٠١١- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى، وذلكَ في رمضانَ[1].

٢٠١٢- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَاب، أخبرني عُرْوةُ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبَرَتْه: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ ليلةً من جَوْفِ اللَّيلِ، فصَلَّى في المسجدِ، وصَلَّى رجالٌ بصلاتِه، فأصبَحَ النّاسُ فتَحَدَّثُوا، فاجتَمَعَ أكثرُ منهم فصَلَّوْا معه، فأصبَحَ النّاسُ فتَحَدَّثُوا، فكَثُرَ أهلُ المسجدِ مِن اللَّيلةِ الثّالثةِ، فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ فصَلَّى، فصَلَّوْا بصلاتِه، فلمَّا كانتِ اللَّيلةُ الرّابعةُ عَجَزَ المسجدُ عن أهلِه حتَّى خَرَجَ لِصلاةِ الصُّبحِ، فلمَّا قَضَى الفجرَ أقبَلَ على النّاسِ فتَشَهَّدَ ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّه لم يَخْفَ عليَّ مَكانُكُم، ولكنّي خَشِيتُ أنْ تُفتَرَضَ عليكُم، فتَعْجِزُوا عنها». فتُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلكَ[2].

٢٠١٣- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبي سَلَمةَ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ: أنَّه سألَ عائشةَ رضي الله عنها: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كان يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِها على إحدَى عَشْرةَ رَكْعةً، يُصلِّي أربعاً، فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصلِّي أربعاً، فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصلِّي ثلاثاً، فقلتُ: يا رسولَ الله، أتَنامُ قبلَ أنْ تُوتِرَ؟ قال: «يا عائشةُ، إنَّ عَينَيَّ تَناماِن ولا يَنامُ قلبي»[3].

---

(١) انظر ما بعده، وانظر طرفه في (٧٢٩).

(٢) انظر طرفه في (٧٢٩).

(٣) انظر طرفه في (١١٤٧).

٢- باب فضلِ ليلةِ القَدرِ

وقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۝٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝٥﴾.

قال ابنُ عُيَينةَ: ما كان في القرآنِ: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ﴾ فقد أعلَمَه، وما قال: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ﴾ فإنَّه لم يُعْلِمْه.

٢٠١٤- **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ قال: حَفِظْناه ـ وأيُّما حِفْظٍ ـ من الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه، ومَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه»[1].

تابَعَه سليمانُ بنُ كَثيرٍ، عن الزُّهْريِّ.

٣- باب الْتِماس ليلةِ القَدْر في السَّبعِ الأواخِرِ

٢٠١٥- **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رجالاً من أصحاب النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدرِ في المنامِ في السَّبْعِ الأواخِرِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرَى رُؤْياكم قد تَواطَأَت في السَّبْعِ الأواخِرِ، فمَن كان مُتَحرِّيَها فلْيَتَحرَّها في السَّبْعِ الأواخِرِ»[2].

٢٠١٦- **حدَّثنا** مُعاذُ بنُ فَضَالةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ قال: سألتُ أبا سعيدٍ ـ وكان لي صَدِيقاً ـ فقال: اعتَكَفْنا معَ النبيِّ ﷺ العَشْرَ الأوسَطَ من رمضانَ،

---

(١) سلف حديث «من صام رمضان» برقم (٣٨)، وحديث ليلة القدر برقم (٣٥)، وسلفا معاً في حديث واحدٍ برقم (١٩٠١).

(٢) انظر طرفه في (١١٥٨).

فخَرَجَ صَبِيحةَ عشرينَ فخَطَبَنا وقال: «إنّي أُرِيتُ ليلةَ القَدْرِ، ثمَّ أُنسِيتُها ـ أو نُسِّيتُها ـ فالتَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ في الوِتْرِ، وإنّي رأيتُ أنّي أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ، فمَن كان اعتَكَفَ معَ رسولِ الله فلْيَرجِعْ»، فرَجَعْنا وما نَرَى في السَّماءِ قَزَعةً، فجاءَتْ سَحابةٌ فمَطَرَتْ حتَّى سالَ سَقْفُ المسجدِ، وكان من جَرِيدِ النَّخْلِ، وأُقِيمَتِ الصلاةُ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسجُدُ في الماءِ والطِّينِ، حتَّى رأيتُ أثرَ الطِّينِ في جَبْهَتِه[1].

٤- باب تَحرّي ليلةِ القَدْر في الوِتْر من العَشرِ الأواخرِ

فيه عُبَادةُ[2].

٢٠١٧- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا أبو سُهَيلٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَحرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ»[3].

٢٠١٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ قال: حدَّثني ابنُ أبي حازمٍ والدَّرَاوَرْدِيُّ، عن يزيدَ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ: كان رسولُ الله ﷺ يُجاوِرُ في رمضانَ العَشْرَ الَّتي في وَسَطِ الشَّهرِ، فإذا كان حينَ يُمْسي من عشرينَ ليلةً تَمْضي ويَستَقبِلُ إحدَى وعشرينَ رَجَعَ إلى مَسْكَنِه، ورَجَعَ مَن كان يُجاوِرُ معه، وأنَّه أقامَ في شَهْرٍ جاوَرَ فيه اللَّيلةَ الَّتي كان يَرجِعُ فيها، فخَطَبَ النّاسَ فأمَرَهُم ما شاءَ اللهُ، ثمَّ قال: «كنتُ أُجاوِرُ هذه العَشْرَ، ثمَّ قد بَدَا لي أنْ أُجاوِرَ هذه العَشْرَ الأواخِرَ، فمَن كان اعتَكَفَ معي فلْيَثبُتْ في مُعتَكَفِه، وقد أُرِيتُ هذه اللَّيلةَ ثمَّ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٥٨٠)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٦) من طريقين عن هشام بن أبي عبد الله الدَّستُوائي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٦٩).

(٢) وصله البخاري في (٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٤٥) عن سليمان بن داود الهاشمي، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٠١٩، ٢٠٢٠).

أُنسِيتُها، فابتَغُوها في العَشْرِ الأواخِرِ، وابتَغُوها في كلِّ وِتْرٍ، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ». فاستَهَلَّتِ السَّماءُ في تلكَ اللَّيلةِ، فأمطَرَتْ، فوَكَفَ المسجدُ في مُصَلَّى النبيِّ ﷺ ليلةَ إحدَى وعشرينَ، فبَصُرَتْ عَيْني نَظَرْتُ إليه انصَرَفَ مِن الصُّبحِ ووَجْهُه مُمتَلِئٌ طِيناً وماءً[1].

٢٠١٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ قال: أخبرني أَبي، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «التَمِسُوا..»[2].

٢٠٢٠- وحدَّثني محمَّدٌ، أخبرنا عَبْدةُ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُجاوِرُ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ، ويقولُ: «تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ»[3].

٢٠٢١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ، ليلةَ القَدْرِ، في تاسعةٍ تَبْقَى، في سابعةٍ تَبْقَى، في خامِسةٍ تَبْقَى»[4].

٢٠٢٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسوَدِ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا عاصمٌ، عن أبي مِجْلَزٍ وعِكْرمةَ، قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هي في العَشْرِ، هي في تسعٍ يَمْضِينَ، أو في سَبْعٍ يَبْقَينَ» يعني: ليلةَ القَدْرِ[5].

---

(١) انظر ما قبله.

قوله: «فوكف المسجد» أي: قطر الماءُ من سقفه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٣٢) عن يحيى بن سعيد القطَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٩) (٢١٩) من طريقين عن هشام بن عروة، به. وانظر طرفه في (٢٠١٧).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٢٠) عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٠٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٤٣) عن عفَّان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد بنحوه. وانظر ما قبله.

تابعه عبدُ الوَهَّاب عن أيوبَ[١].

وعن خالدٍ[٢]، عن عَكْرِمةَ، عن ابنِ عَباسٍ: «التَمِسُوها في أربَعٍ وعشرينَ».

٥- باب رَفعِ مَعرِفةِ ليلةِ القَدْر لِتَلاحِي النّاس

٢٠٢٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا حُمَيدٌ، حدَّثنا أنسٌ، عن عُبَادةَ بنِ الصّامِتِ قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ لِيُخبِرَنا بليلةِ القَدْرِ، فتَلاحَى رجلانِ مِن المسلمينَ، فقال: «خَرَجْتُ لأخبِرَكم بليلةِ القَدْرِ، فتَلاحَى فلانٌ وفلانٌ، فرُفِعَتْ، وعسى أنْ يكونَ خيراً لكم، فالتَمِسُوها في التّاسعةِ والسّابعةِ والخامسةِ»[٣].

٦- باب العملِ في العَشرِ الأواخِرِ من رمضانَ

٢٠٢٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي يَعْفُورٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسرُوقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئزَرَه وأحْيا لَيلَه، وأيقَظَ أهلَه[٤].

---

(١) هنا وقعت هذه المتابعة في النسخة اليونينية ونسخة البقاعي، وكان الأليق أن تذكر بعد حديث وهيب عن أيوب (٢٠٢١)، وذكر الحافظ ابن حجر أنها وقعت بعده في رواية النَّسفي، وصوَّبه. وقد أخرج أحمد (٣٤٥٦) الحديث عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، به.

وقد اختلفت نسخ وروايات «الصحيح» في صيغة إيراد المتابعة، ففي بعضها: تابعه عبد الوهاب، وفي بعضها: قال عبد الوهاب.

(٢) خالد هذا: هو ابن مِهران الحذَّاء، وروايته هذه موقوفة من قول ابن عباس، وقد اختُلف في اعتبار هذه الرواية موصولة بما قبلها، على أنها من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه، أو أنها معلقة، ومال الحافظ ابن حجر إلى اعتبارها موصولة.

(٣) انظر طرفه في (٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١٣١)، ومسلم (١١٧٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قوله: «شدَّ مئزره» أي: اعتزل نساءه وشمَّر للعبادة وجدَّ لها.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣١- أبواب الاعتكاف

١- باب الاعتكافِ في العَشرِ الأواخِرِ والاعتكافِ في المساجدِ كلِّها

لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

٢٠٢٥- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، عن يونُسَ، أنَّ نافعاً أخبَره، عن عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما قال: كان رسولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ[١].

٢٠٢٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ، حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثمَّ اعتَكَفَ أزواجُه من بَعْدِه[٢].

٢٠٢٧- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ الهادِ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْميِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأوسَطِ من رمضانَ، فاعتَكَفَ عاماً، حتَّى إذا كان ليلةَ إحدَى وعشرينَ ـ وهي اللَّيلةُ الَّتي يَخرُجُ من صَبِيحَتِها مِنَ اعتِكافه ـ قال: «مَن كان اعتَكَفَ معي فلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأواخِرَ، وقد أُرِيتُ هذه اللَّيلةَ، ثمَّ أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ من صَبِيحَتِها، فالتَمِسُوها في العَشْرِ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧١) (٢) عن أبي الطاهر بن السَّرْح، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦١٧٢) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦١٣)، ومسلم (١١٧٢) (٥) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، بهذا الإسناد.

الأواخِرِ، والتَمِسُوها في كلِّ وِتْرٍ». فمَطَرَتِ السَّماءُ تلكَ اللَّيلةَ، وكان المسجدُ من عَرِيشٍ[1]، فوَكَفَ المسجدُ، فبَصُرَتْ عَيْناي رسولَ الله ﷺ على جَبْهَتِه أثرُ الماءِ والطِّينِ من صُبْحِ إحدَى وعشرينَ[2].

٢- باب الحائضِ تُرَجِّلُ رأسَ المُعتَكِفِ

٢٠٢٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ قال: أخبرني أبي، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصْغي إليَّ رأسَه وهو مُجاوِرٌ في المسجدِ، فأُرَجِّلُه وأنا حائضٌ[3].

٣- بابٌ لا يَدخُلُ البيتَ إلّا لحاجةٍ

٢٠٢٩- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا لَيثٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوةَ وعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: وَإنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُدخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجدِ، فأُرَجِّلُه، وكان لا يَدخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان مُعتَكِفاً[4].

٤- باب غَسلِ المُعتَكِفِ

٢٠٣٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يُباشِرُني وأنا حائضٌ[5].

---

(١) كذا في نسخة البقاعي، وفي النسخة اليونينية: وكان المسجد على عريش، ولم يشر إلى خلاف فيها، وما في نسخة البقاعي أوجهُ.

(٢) انظر طرفه في (٦٦٩).

(٣) انظر ما بعده.

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٤٥٢١) من طريقين عن الليث بن سعد، به. وانظر طرفه في (٢٩٥).

(٥) انظر طرفه في (٣٠٠).

٢٠٣١- وكان يُخرِجُ رأسَه مِن المسجدِ، وهو مُعتَكِفٌ، فأغْسِلُه وأنا حائضٌ[١].

٥- باب الاعتِكافِ ليلاً

٢٠٣٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبَيدِ الله، أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ ﷺ قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعتَكِفَ ليلةً في المسجدِ الحَرَامِ، قال: «فأَوفِ بنَذْرِكَ»[٢].

٦- باب اعتِكافِ النِّساءِ

٢٠٣٣- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا يحيى، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ، فكنتُ أَضْرِبُ له خِباءً، فيُصلِّي الصُّبحَ ثمَّ يَدخُلُه، فاستأْذَنَتْ حَفْصةُ عائشةَ أنْ تَضْرِبَ خِباءً، فأَذِنَتْ لها فضَرَبَتْ خِباءً، فلمَّا رَأتْه زَينَبُ ابنةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِباءً آخرَ، فلمَّا أصبحَ النبيُّ ﷺ رأى الأخبِيَةَ فقال: «ما هذا؟» فأُخبِرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «آلبِرَّ تُرَوْنَ بهِنَّ؟» فتَرَكَ الاعتِكافَ ذلكَ الشَّهرَ، ثمَّ اعتَكَفَ عَشْراً من شَوّالٍ[٣].

٧- باب الأخبيَةِ في المسجدِ

٢٠٣٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ، فلمَّا انصَرَفَ إلى المكانِ الَّذي أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ إذا أخبِيَةٌ: خِباءُ عائشةَ، وخِباءُ حَفْصةَ، وخِباءُ زَينَبَ،

---

(١) انظر طرفه في (٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٠٥)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٤) (٢٢) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٤٤) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وانظر أطرافه في (٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥).

قوله: «خِباء» أي: خيمة من وَبَر أو صوف تكون بعمودين أو ثلاثة.

فقال: «آلبِرَّ تقولونَ بِهِنَّ؟» ثمَّ انصَرَفَ، فلم يَعْتَكِفْ حتَّى اعتَكَفَ عَشْراً من شَوَّالٍ[١].

٨- بابٌ هل يَخرُجُ الـمُعتَكِفُ لحوائجِه إلى باب المسجدِ؟

٢٠٣٥- حدَّثنا أبو اليَمان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني عليُّ بنُ الحسينِ رضي الله عنهما: أنَّ صَفيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْهُ: أنَّها جاءَتْ رسولَ الله ﷺ تَزُورُه في اعتِكافِه في المسجدِ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ، فتَحَدَّثَتْ عندَه ساعةً ثمَّ قامَتْ تَنقَلِبُ، فقامَ النبيُّ ﷺ معَها يَقْلِبُها، حتَّى إذا بَلَغَتْ بابَ المسجدِ عندَ بابِ أمِّ سَلَمةَ مَرَّ رجلانِ مِن الأنصارِ، فسَلَّما على رسولِ الله ﷺ، فقال لهما النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِكُما، إنَّما هي صَفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ» فقالا: سُبْحانَ الله يا رسولَ الله! وكَبُرَ عليهما، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ يَبلُغُ مِنَ الإنسانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قُلوبِكما شيئاً»[٢].

٩- باب الاعتِكاف

وخَرَجَ النبيُّ ﷺ صَبيحةَ عشرينَ.

٢٠٣٦- حدَّثني عبدُ الله بنُ مُنيرٍ، سَمِعَ هارونَ بنَ إسماعيلَ، حدَّثنا عليُّ بنُ المُبارَكِ قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كَثيرٍ قال: سمعتُ أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ، قال: سألتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﵁ قلتُ: هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يَذكُرُ ليلةَ القَدْرِ؟ قال: نعم، اعتَكَفْنا معَ رسولِ الله ﷺ العَشْرَ الأوسَطَ من رمضانَ، قال: فخَرَجْنا صَبيحةَ عشرينَ، قال: فخَطَبَنا رسولُ الله ﷺ صَبيحةَ عشرينَ فقال: «إنِّي أُرِيتُ ليلةَ القَدْرِ، وإنِّي نُسِّيتُها، فالتَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ في وِتْرٍ، فإنِّي رأيتُ أني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ، ومَن كان اعتَكَفَ معَ رسولِ الله ﷺ فلْيَرجِعْ»، فرَجَعَ النَّاسُ إلى المسجدِ وما نَرَى في السَّماءِ

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٥) (٢٥) عن من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٨٦٣) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، به. وانظر أطرافه في (٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١).

قَزَعةً، قال: فجاءَتْ سَحابةٌ فمَطَرَتْ، وأُقِيمَتِ الصلاةُ، فسَجَدَ رسولُ الله ﷺ في الطِّينِ والماءِ، حتَّى رأيتُ الطِّينَ في أرْنَبَتِه وجَبْهَتِه[١].

١٠- باب اعتِكاف المُستَحاضةِ

٢٠٣٧- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن خالدٍ، عن عِكْرمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اعتَكَفَتْ معَ رسولِ الله ﷺ امرأةٌ من أزواجِه مُستَحاضةٌ، فكانت تَرَى الحُمْرةَ والصُّفْرةَ، فربَّما وَضَعْنا الطَّسْتَ تحتَها وهي تُصَلِّي[٢].

١١- باب زِيارةِ المرأةِ زوجَها في اعتِكافِه

٢٠٣٨- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شِهَاب، عن عليِّ بنِ الحسينِ رضي الله عنهما: أنَّ صَفيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْه...

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامٌ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عليِّ بنِ الحسينِ: كان النبيُّ ﷺ في المسجدِ وعندَه أزواجُه، فرُحْنَ، فقال لِصَفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ: «لا تَعْجَلي حتَّى أنصَرِفَ مَعَكِ» وكان بيتُها في دارِ أُسامةَ، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ معَها، فلَقِيَه رجلانِ مِن الأنصارِ، فنَظَرَا إلى النبيِّ ﷺ ثمَّ أجازا، فقال لهما النبيُّ ﷺ: «تعالَيا، إنَّها صَفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ» قالا: سُبْحانَ الله يا رسولَ الله! قال: «إنَّ الشَّيطانَ يَجرِي منَ الإنسانِ مَجرَى الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أنْ يُلْقِيَ في أنفُسِكُما شيئاً»[٣].

١٢- بابٌ هل يَدرأُ المُعتَكِفُ عن نَفسِه؟

٢٠٣٩- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: أخبرني أخي، عن سليمانَ، عن محمَّدِ بنِ أبي عَتِيقٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عليِّ بنِ الحسينِ رضي الله عنهما: أنَّ صَفيَّةَ أخبَرَتْه...

---

(١) انظر طرفه في (٦٦٩). والأَرنبة: طَرَف الأنف.

(٢) انظر طرفه في (٣٠٩).

(٣) انظر طرفه في (٢٠٣٥).

وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ قال: سمعتُ الزُّهْريَّ يُخبِرُ، عن عليِّ بنِ الحسينِ: أنَّ صَفيَّةَ رضي الله عنها أتَتِ النبيَّ ﷺ وهو مُعتَكِفٌ، فلمَّا رَجَعَتْ مَشى معها، فأبصَرَه رجلٌ مِنَ الأنصارِ، فلمَّا أبصَرَه دَعَاه فقال: «تَعالَ، هي صَفيَّةُ ـ وربَّما قال سفيانُ: هذه صَفيَّةُ ـ فإنَّ الشَّيطانَ يَجرِي مِنَ ابنِ آدمَ مَجرى الدَّمِ»[١].

قلتُ لِسفيانَ: أتَتْه ليلاً؟ قال: وهَلْ هو إلَّا لَيلٌ.

١٣- باب مَن خَرَجَ من اعتِكافِه عندَ الصُّبح

٢٠٤٠- حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن بِشْر، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن سليمانَ الأحْوَلِ خالِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي سعيدٍ.

قال سفيانُ: وحدَّثنا محمَّدُ بنُ عَمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي سعيدٍ. قال[٢]: وأظُنُّ أنَّ ابنَ أبي لَبيدٍ حدَّثنا، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي سعيدٍ ﷺ فقال: اعتَكَفْنا معَ رسولِ الله ﷺ العَشْرَ الأوسَطَ، فلمَّا كان صَبيحةَ عشرينَ نَقَلْنا مَتاعَنا، فأتانا رسولُ الله ﷺ فقال: «مَن كان اعتَكَفَ فلْيَرجِعْ إلى مُعتَكَفِه، فإنِّي رأيتُ هذه اللَّيلةَ ورأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ»، فلمَّا رَجَعَ إلى مُعتَكَفِه وهاجَتِ السَّماءُ، فمُطِرْنا، فوالَّذي بَعَثَه بالحقِّ لقدْ هاجَتِ السَّماءُ من آخرِ ذلكَ اليومِ، وكان المسجدُ عَرِيشاً، فلقد رأيتُ على أنفِه وأرْنَبَتِه أثَرَ الماءِ والطِّينِ[٣].

١٤- باب الاعتِكاف في شَوّالٍ

٢٠٤١- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا محمَّدُ بنُ فُضَيلِ بنِ غَزْوانَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) القائل هو سفيان بن عيينة، وبذلك يصير له في هذا الحديث ثلاثة شيوخ.

(٣) انظر طرفه في (٦٦٩).

في كلِّ رمضانَ، وإذا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مكانَه الَّذي اعتَكَفَ فيه، قال: فاستأْذَنَتْه عائشةُ أنْ تَعْتَكِفَ، فأَذِنَ لها، فضَرَبَتْ فيه قُبَّةً، فسَمِعَتْ بها حَفْصةُ فضَرَبَتْ قُبَّةً، وسَمِعَتْ زَينَبُ بها فضَرَبَتْ قُبَّةً أُخرَى، فلمَّا انصَرَفَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الغَدِ أبصَرَ أربَعَ قِبابٍ، فقال: «ما هذا؟» فأُخبِرَ خَبَرَهُنَّ، فقال: «ما حَمَلَهُنَّ على هذا؟ آلبِرُّ؟ انزِعُوها فلا أَراها»، فنُزِعَتْ، فلم يَعْتَكِفْ في رمضانَ حتَّى اعتَكَفَ في آخرِ العَشْرِ من شَوّالٍ[1].

١٥- باب مَن لم يَرَ عليه صَوماً إذا اعتَكَفَ

٢٠٤٢- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، عن أخيه، عن سليمانَ، عن عُبَيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه قال: يا رسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعتَكِفَ ليلةً في المسجدِ الحَرَامِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ»، فاعتَكَفَ ليلةً[2].

١٦- باب إذا نَذَرَ في الجاهليَّةِ أن يَعتَكِفَ ثمَّ أسلَمَ

٢٠٤٣- حدَّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه نَذَرَ في الجاهليَّةِ أنْ يَعْتَكِفَ في المسجدِ الحَرَامِ ـ قال: أُراه قال: ليلةً ـ فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بنَذْرِكَ»[3].

١٧- باب الاعتِكافِ في العَشرِ الأوسَطِ من رمضانَ

٢٠٤٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا أبو بكرٍ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يَعتَكِفُ في كلِّ رمضانَ عَشَرةَ أيّامٍ، فلمَّا كان العامُ الَّذي قُبِضَ فيه اعتَكَفَ عشرينَ يوماً[4].

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٣٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٣٢).

(٣) انظر طرفه في (٢٠٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٦٢) عن أسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٩٩٨).

١٨- باب مَن أرادَ أن يَعتَكِفَ ثمَّ بَدَا له أن يَخرُجَ

٢٠٤٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ قال: حدَّثتني عَمْرةُ بنتُ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ أنْ يَعتَكِفَ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ، فاستأْذَنَتْه عائشةُ فأَذِنَ لها، وسأَلَتْ حَفْصةُ عائشةَ أنْ تَستأْذِنَ لها ففَعَلَتْ، فلمَّا رَأَتْ ذلكَ زَينَبُ ابنةُ جَحْشٍ أمَرَتْ ببِناءٍ فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى انصَرَفَ إلى بِنائِه، فبَصُرَ بالأبنيَةِ، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناءُ عائشةَ، وحَفْصةَ، وزَينَبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «آلبِرَّ أرَدْنَ بهذا؟ ما أنا بمُعتَكِفٍ»، فرَجَعَ فلمَّا أفطَرَ اعتَكَفَ عَشْراً من شَوّالٍ[1].

١٩- باب المُعتَكِفِ يُدخِلُ رأسَه البيتَ للغَسلِ

٢٠٤٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامٌ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها كانت تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ وهي حائضٌ، وهو مُعتَكِفٌ في المسجدِ، وهِيَ في حُجْرَتِها يُناوِلُها رأسَه[2].

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٣٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٩٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٢- كتاب البيوع

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقولِه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

١- باب ما جاءَ في قولِ الله تعالى:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة:١٠-١١]، وقولِه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

٢٠٤٧- حدَّثنا أبو اليَمان، حدَّثنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّبِ وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: إنَّكم تقولونَ: إنَّ أبا هُرَيرةَ يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ، وتقولونَ: ما بالُ المهاجِرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثونَ عن رسولِ الله ﷺ بمِثلِ حديثِ أبي هُرَيرةَ؟ وإنَّ إخْوَتي مِن المهاجِرينَ كانَ يَشْغَلُهم صَفْقٌ بالأسواقِ، وكنتُ ألْزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلْءِ بَطْني، فأشْهَدُ إذا غابُوا وأحفَظُ إذا نَسُوا، وكان يَشْغَلُ إخْوَتي مِن الأنصار عَمَلُ أموالِهم، وكنتُ امرأً مِسْكِيناً من مَساكِينِ الصُّفّةِ أعي حينَ يَنسَوْنَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ في حديثٍ يُحدِّثُه: «إنَّه لن يَبسُطَ أحدٌ ثوبَه حتَّى أقضِيَ مَقالتي هذه ثمَّ يَجمَعَ إليه ثوبَه إلَّا وَعَى ما أقولُ» فبَسَطْتُ نَمِرةً عليَّ، حتَّى إذا قَضَى رسولُ الله ﷺ مقالتَه جَمَعْتُها إلى صَدْري، فما نَسِيتُ من مَقالةِ رسولِ الله ﷺ تلكَ من شيءٍ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٧٧)، ومسلم (٢٤٩٣) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١١٨).

قوله: «صفق بالأسواق»: يريد التبايع، وهو صفق الأكفّ عند البيع والشراء. =

٢٠٤٨- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ ﷺ: لمَّا قَدِمْنا المدينةَ آخَى رسولُ الله ﷺ بيني وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيعِ، فقال سعدُ بنُ الرَّبيعِ: إنِّي أكثرُ الأنصارِ مالاً، فأقسِمُ لكَ نصفَ مالي، وانظُرْ أيَّ زوجتَيَّ هَوِيتَ نزلتُ لكَ عنها، فإذا حَلَّتْ تَزوَّجْتَها. قال: فقال عبدُ الرَّحمنِ: لا حاجةَ لي في ذلكَ، هل من سوقٍ فيه تجارةٌ؟ قال: سوقُ قَينُقاعَ، قال: فغَدَا إليه عبدُ الرَّحمنِ فأتَى بأَقِطٍ وسَمْنٍ، قال: ثمَّ تابَعَ الغُدُوَّ، فما لَبِثَ أنْ جاءَ عبدُ الرَّحمنِ عليه أثرُ صُفْرةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تزوَّجْتَ؟» قال: نعم، قال: «ومَن؟» قال: امرأةً منَ الأنصار، قال: «كم سُقْتَ؟» قال: زِنةَ نَواةٍ من ذهبٍ ـ أو نَواةً من ذهبٍ ـ فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»[1].

٢٠٤٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا حُمَيدٌ، عن أنسٍ ﷺ قال: قَدِمَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ المدينةَ، فآخَى النبيُّ ﷺ بينَه وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ، وكان سعدٌ ذا غِنًى، فقال لعبدِ الرَّحمنِ: أُقاسِمُكَ مالي نصفَينِ، وأُزَوِّجُكَ. قال: بارَكَ الله لكَ في أهلِكَ ومالِكَ، دُلُّوني على السُّوقِ. فما رَجَعَ حتَّى استَفْضَلَ أَقِطاً وسَمْناً، فأتَى به أهلَ مَنزِلِه. فمَكَثْنا يسيراً أو ما شاءَ الله، فجاءَ وعليه وَضَرٌ من صُفْرةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قال: يا رسولَ الله، تَزوَّجْتُ امرأةً مِن الأنصار، قال: «ما سُقْتَ إليها؟» قال: نَواةً من ذهبٍ ـ أو وَزْنَ نَواةٍ من ذهبٍ ـ قال: «أَولِمْ ولو بشاةٍ»[2].

= وقوله: «الصُّفَّة»: موضعٌ مظلَّل في مسجد النبيِّ ﷺ كان يأوي إليه فقراء المهاجرين.

وقوله: «نمرة»: هو لباسٌ مخطط من صوف.

(١) انظر طرفه في (٣٧٨٠).

قوله: «بأَقِطٍ»: هو جُبن اللَّبن المستخرَج زُبْده المستحجِر.

وقوله: «زنة نواة»، أي: وزن نواةٍ والنواة تَزِنُ خمسة دراهم من دراهمهم، والمعنى: أنه أصدَقَها ذهباً بقدر زِنَة خمسة دراهم، وتقدَّر بـ ١٤,٨٨ غراماً.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٧٦) عن إسماعيل ابن عُليَّة، عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦).

قوله: «وَضَرٌ من صفرة» أي: أثر طِيب من زعفران. =

٢٠٥٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كانت عُكَاظٌ ومَجَنَّةُ وذُو المَجَازِ أسواقاً في الجاهليَّةِ، فلمَّا كانَ الإسلامُ، فكأنَّهم تَأَثَّمُوا فيه؛ فنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] في مواسمِ الحجِّ. قرأها ابنُ عبَّاسٍ[1].

٢- باب الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينهما مُشبَّهاتٌ

٢٠٥١- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن الشَّعْبيّ، سمعتُ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ ﷺ، سمعتُ النبيَّ ﷺ.

وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن أبي فَرْوةَ، عن الشَّعْبيِّ، قال: سمعتُ النُّعْمانَ، عن النبيِّ ﷺ.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن أبي فَرْوةَ، سمعتُ الشَّعْبيَّ، سمعتُ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي فَرْوةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحلالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبينَهما أُمورٌ مُشْتَبِهةٌ، فمَن تَرَكَ ما شُبِّهَ عليه مِن الإثْمِ، كانَ لمَا استَبانَ أترَكَ، ومَنِ اجتَرَأَ على ما يُشَكُّ فيه مِن الإثْمِ، أوشَكَ أنْ يُواقِعَ ما استَبانَ. والمعاصي حِمَى الله، مَن يَرتَعْ حولَ الحِمَى يُوشِكْ أنْ يُواقِعَه»[2].

٣- باب تفسيرِ المُشبَّهاتِ

وقال حسَّانُ بنُ أبي سِنانٍ: ما رأيتُ شيئاً أهوَنَ مِن الوَرَعِ، دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ.

= وقوله: «مَهْيَمْ» أي: ما شأنك؟

(١) انظر طرفه في (١٧٧٠).

(٢) انظر طرفه في (٥٢).

٢٠٥٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، أخبرنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي حسينٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكةَ، عن عُقْبَةَ بنِ الحارثِ ﷺ: أنَّ امرأةً سَوْداءَ جاءَتْ، فزَعَمَتْ أنَّها أرضَعَتْهما، فذَكَرَ للنبيِّ ﷺ، فأعرَضَ عنه وتَبَسَّمَ النبيُّ ﷺ، قال: «كيفَ وقد قيلَ». وقد كانت تحتَه ابنةُ أبي إهَابٍ التَّميميِّ[1].

٢٠٥٣- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ عُتْبةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: أنَّ ابنَ وَلِيدةِ زَمْعةَ منِّي فاقبِضْه، قالت: فلمَّا كانَ عامَ الفَتْحِ أخَذَه سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وقال: ابنُ أخي قد عَهِدَ إليَّ فيه، فقامَ عَبْدُ بنُ زَمْعةَ فقال: أخي وابنُ وَليدةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِه. فتَسَاوَقا إلى النبيِّ ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي، كانَ قد عَهِدَ إليَّ فيه، فقال عَبْدُ بنُ زَمْعةَ: أخي وابنُ وَليدةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعةَ» ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: «الولدُ للفِراشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ». ثمَّ قال لِسَوْدةَ بنتِ زَمْعةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: «احتَجِبي منه» لمَا رأى من شَبَهِه بعُتْبَةَ، فما رَآها حتَّى لَقِيَ اللهَ[2].

٢٠٥٤- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ ﷺ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن المِعْراضِ؟ فقال: «إذا أصابَ بحَدِّه فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضِه فقَتَلَ فلا تَأْكُلْ، فإنَّه وَقِيذٌ».

قلتُ: يا رسولَ الله، أُرسِلُ كلبي وأُسَمِّي، فأجِدُ معه على الصَّيدِ كلباً آخَرَ لم أُسَمِّ عليه،

---

(١) انظر طرفه في (٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٨٦)، ومسلم (١٤٥٧) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢).

قوله: «للفِراش» يريد أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد.

وقوله: «للعاهر الحَجَر» أي: الخيبة، كقولك: ما لك عندي شيء غير التراب، وما بيدك غير الحجر.

ولا أدري أيُّهما أخَذَ، قال: «لا تأكُل، إنَّما سَمَّيتَ على كلبِكَ، ولم تُسَمِّ على الآخَرِ»[1].

٤- باب ما يُتَنزَّه من الشُّبُهاتِ

٢٠٥٥- حدَّثنا قَبِيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن طَلْحةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ مسقوطةٍ، فقال: «لو لا أنْ تكونَ صَدَقةً لأَكَلْتُها»[2].

وقال همَّامٌ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أجِدُ تمرةً ساقِطةً على فِراشِي»[3].

٥- باب مَن لم يَرَ الوَساوِسَ ونحوَها من المُشبَّهاتِ

٢٠٥٦- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عمِّه قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرَّجلُ يَجِدُ في الصلاةِ شيئاً، أيَقْطَعُ الصلاةَ؟ قال: «لا، حتَّى يَسمَعَ صوتاً، أو يَجِدَ رِيحاً»[4].

وقال ابنُ أبي حَفْصةَ، عن الزُّهْريِّ: لا وُضُوءَ إلّا فيما وَجَدْتَ الرِّيحَ، أو سمعتَ الصوتَ.

٢٠٥٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ المِقْدامِ العِجْليُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الطُّفاوِيُّ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ قوماً قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ قوماً يَأتونَنا باللَّحْمِ لا نَدْري أذَكَرُوا اسمَ الله عليه أم لا! فقال رسولُ الله ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عليه وكُلُوه»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٩١)، ومسلم (١٩٢٩) (٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٧٥).

قوله: «المِعْراض»: سهم بلا ريشٍ ولا نَصْل، إنما يُصيب بعَرْضه دون حدِّه.

وقوله: «وَقِيذ»: هو ما قُتل ضرباً بعصا أو حجر أو ما لا حدَّ له، فلا يحلُّ.

(٢) أخرجه أحمد (١٢١٩٠)، ومسلم (١٠٧١) (١٦٤) من طريق وكيع بن الجرّاح، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٤٣١).

(٣) وصله البخاري في (٢٤٣٢).

(٤) انظر طرفه في (١٣٧).

(٥) انظر طرفيه في (٥٥٠٧، ٧٣٩٨).

٦- باب قولِ الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا ﴾

٢٠٥٨- حدَّثنا طَلْقُ بنُ غَنّامٍ، حدَّثنا زائدةُ، عن حُصَين، عن سالمٍ، قال: حدَّثني جابرٌ ﷺ قال: بينَما نحنُ نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، إذْ أقبلَتْ مِن الشَّامِ عِيرٌ تَحمِلُ طعاماً، فالْتَفَتُوا إليها حتَّى ما بَقِيَ مع النبيِّ ﷺ إلا اثنا عَشَرَ رجلاً، فنزَلَتْ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة:١١][١].

٧- باب مَن لم يُبالِ من حيثُ كَسَبَ المالَ

٢٠٥٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، حدَّثنا سعيدٌ المَقبُريُّ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يأتي على النّاسِ زمانٌ لا يُبالي المَرْءُ ما أخَذَ منه، أمِنَ الحلالِ أم مِنَ الحَرامِ»[٢].

٨- باب التِّجارة في البَرِّ

وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [النور:٣٧].

وقال قَتادةُ: كانَ القومُ يَتَبايَعونَ ويَتَّجِرونَ، ولكنَّهم إذا نابَهم حَقٌّ من حُقُوقِ الله لم تُلْهِهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذِكْرِ الله، حتَّى يُؤَدُّوه إلى الله.

٢٠٦٠، ٢٠٦١- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عَمرُو بنُ دِينارٍ، عن أبي المِنْهال قال: كنتُ أتَّجِرُ في الصَّرْفِ، فسألتُ زيدَ بنَ أرقَمَ ﷺ، فقال: قال النبيُّ ﷺ.

وحدَّثني الفَضْلُ بنُ يعقوبَ، حدَّثنا الحجّاجُ بنُ محمَّدٍ، قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرني عَمرُو بنُ دِينارٍ وعامرُ بنُ مُصعَبٍ، أنَّهما سَمِعا أبا المِنْهال يقولُ: سألتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزيدَ بنَ أرقَمَ عن الصَّرْفِ، فقالا: كنَّا تاجِرَينِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فسألْنا

---

(١) انظر طرفه في (٩٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٢٠) عن يحيى بن سعيد القطّان، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٠٨٣).

رسولَ الله ﷺ عن الصَّرْفِ، فقال: «إنْ كانَ يَداً بيَدٍ فلا بأْسَ، وإنْ كانَ نَساءً فلا يَصْلُحُ»(١).

٩- باب الخروجِ في التِّجارةِ

وقولِ الله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠].

٢٠٦٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن عُبَيدِ بنِ عُمَير: أنَّ أبا موسى الأشْعَريَّ استأْذَنَ على عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ، فلم يُؤذَن له، وكأنَّه كانَ مَشْغُولاً، فرَجَعَ أبو موسى، ففَرَغَ عمرُ، فقال: ألم أسمَعْ صوتَ عبدِ الله بنِ قيسٍ؟ ائْذَنُوا له، قيلَ: قد رَجَعَ، فدَعَاه، فقال: كنَّا نُؤْمَرُ بذلكَ، فقال: تَأْتيني على ذلكَ بالبَيِّنةِ، فانطَلَقَ إلى مَجلِسِ الأنصار فسألَهم، فقالوا: لا يَشهَدُ لكَ على هذا إلَّا أصغَرُنا، أبو سعيدٍ الخُدْريُّ، فذهبَ بأبي سعيدٍ الخُدْريِّ، فقال عمرُ: أخَفِيَ عليَّ من أمرِ رسولِ الله ﷺ؟ ألْهاني الصَّفْقُ بالأسواقِ؛ يعني الخروجَ إلى تجارةٍ(٢).

١٠- باب التِّجارةِ في البحرِ

وقال مَطَرٌ: لا بأْسَ به، وما ذَكَرَه الله في القرآنِ إلَّا بحَقٍّ، ثمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النحل:١٤]. والفُلْكُ: السُّفُنُ، الواحدُ والجَمْعُ سَواءٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣١٧) عن رَوْح بن عبادة، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٨٩) (٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وانظر أطرافه في (٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩).

قوله: «الصَّرف» أي: بيع الدِّرهم بالدينار أو عكسه.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٨١)، ومسلم (٢١٥٣) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٦٢٤٥، ٧٣٥٣).

وقال مجاهدٌ: تَمْخَرُ[١] السُّفُنُ الرِّيحَ، ولا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِن السُّفُنِ إلَّا الفُلْكُ العِظامُ.

٢٠٦٣- وقال اللَّيْثُ، حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه ذَكَر رجلاً من بني إسرائيلَ خَرَجَ في البحرِ فقَضَى حاجَتَه... وساقَ الحديثَ[٢].

١١- بابٌ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

وقولُه جَلَّ ذِكرُه: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور:٣٧].

وقال قَتَادةُ: كانَ القومُ يَتَّجِرونَ، ولكنَّهم كانوا إذا نابَهم حَقٌّ من حُقُوقِ الله لم تُلْهِهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذِكْرِ الله حتَّى يُؤَدُّوه إلى الله.

٢٠٦٤- حدَّثني محمَّدٌ، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، عن حُصَين، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابرٍ ﷺ، قال: أقبَلَتْ عِيرٌ ونحنُ نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ الجُمُعةَ، فانفَضَّ النَّاسُ إلّا اثني عَشَرَ رجلاً، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١][٣].

١٢- باب قولِ الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]

٢٠٦٥- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن مَسرُوقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفْسِدةٍ، كانَ لها أجرُها بما أنفقَتْ، ولزوجِها بما كَسَبَ، وللخازنِ مِثْلُ ذلكَ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً»[٤].

---

(١) أي: تشقُّ، يقال: مَخَرَت السفينةُ: إذا شقَّت الماء وصدر عن ذلك صوت.

(٢) جاء بإثر الحديث في رواية أبي ذر الهروي عن المستملي: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بهذا. وانظر طرف الحديث في (١٤٩٨).

(٣) انظر طرفه في (٩٣٦).

(٤) انظر طرفه في (١٤٢٥).

٢٠٦٦- حدَّثني يحيى بنُ جعفرٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن همَّامٍ، قال: سمعتُ أبا هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من كَسْبِ زوجِها عن غيرِ أمرِه، فلَه نصفُ أجرِه»[١].

١٣- باب مَن أحبَّ البَسطَ في الرِّزقِ

٢٠٦٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي يعقوبَ الكِرْمانيُّ، حدَّثنا حسَّانُ، حدَّثنا يونُسُ، حدَّثنا محمَّد، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن سَرَّه أنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِه، أو يُنْسأَ له في أثرِه، فلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[٢].

١٤- باب شِراءِ النبيِّ ﷺ بالنَّسِيئةِ

٢٠٦٨- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: ذَكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهْنَ في السَّلَمِ، فقال: حدَّثني الأسوَدُ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرَى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجَلٍ، ورَهَنَه دِرْعاً من حَدِيدٍ[٣].

٢٠٦٩- حدَّثنا مُسلِمٌ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا قَتادةُ، عن أنسٍ (ح)

وحدَّثني محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَوْشَبٍ، حدَّثنا أسباطٌ أبو اليَسَعِ البَصْرِيُّ، حدَّثنا

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٨٨)، ومسلم (١٠٢٦) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥١٩٥، ٥٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٥٨٥) من طريق قرة بن خالد، عن محمد ـ وهو ابن شهاب الزهري ـ به. وانظر طرفه في (٥٩٨٦).

قوله: «يُنسأ له في أجله» أي: يُؤخر له فيه.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٣) (١٢٦) من طريق أبي هشام المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤١٤٦)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) من طرق عن الأعمش، به. وانظر أطرافه في (٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧).

والسَّلَم: هو السَّلَف وزناً ومعنًى، وسيأتي شرحه في أول كتاب السَّلم عند الحديث (٢٢٣٩).

هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّه مَشَى إلى النبيِّ ﷺ بخُبْزِ شَعِيرٍ وإهَالةٍ سَنِخةٍ، ولقد رَهَنَ النبيُّ ﷺ دِرْعاً له بالمدينةِ عندَ يهوديٍّ، وأخَذَ منه شَعِيراً لأهلِه، ولقد سمعتُه يقولُ: «ما أمسَى عندَ آلِ محمَّدٍ ﷺ صاعُ بُرٍّ ولا صاعُ حَبٍّ وإنَّ عندَه لَتِسعَ نِسْوةٍ»[١].

١٥- باب كَسْبِ الرَّجلِ وعَمَلِه بيدِهِ

٢٠٧٠- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: حدَّثني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا استُخْلِفَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ قال: لقد عَلِمَ قومي أنَّ حِرْفَتي لم تَكُنْ تَعْجِزُ عن مَؤُونةِ أهلي، وشُغِلْتُ بأمرِ المسلِمِينَ، فسيأْكُلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المالِ، ويَحتَرِفُ للمسلمينَ فيه.

٢٠٧١- حدَّثني محمَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدٌ، قال: حدَّثني أبو الأسوَدِ، عن عُرْوةَ، قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ عُمَّالَ أنفُسِهم، وكان يكونُ لهم أرواحٌ، فقيلَ لهم: لو اغتَسَلْتُم[٢].

رَوَاه همَّامٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ.

٢٠٧٢- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، عن ثَوْرٍ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن المِقْدامِ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أكَلَ أحدٌ طعاماً قَطُّ خيراً من أنْ يَأْكُلَ من عَمَلِ يدِه، وإنَّ نبيَّ الله داودَ عليه السَّلامُ كانَ يَأْكُلُ من عَمَلِ يدِه»[٣].

٢٠٧٣- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّامِ بنِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٦٠) عن أبي عامر العَقَدي، عن هشام، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٥٠٨).

قوله: «إهالة سنخة»: هو ما أذيب من الشحم والألْية وتغيَّرت رائحته.

(٢) انظر طرفه في (٩٠٣).

قوله: «أرواح»: جمع ريح، والمراد بها هنا رائحة العَرَق.

(٣) أخرجه مختصراً أحمد (١٧١٨١) من طريق بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، به.

مُنبِّهٍ، حدَّثنا أبو هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ: «أنَّ داودَ عليه السَّلام كانَ لا يأْكلُ إلَّا من عَمَلِ يدِه»(١).

٢٠٧٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي عُبَيدٍ مولى عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَأنْ يحتَطِبَ أحدُكم حُزْمةً على ظَهْرِه، خيرٌ من أنْ يَسْأَلَ أحداً، فيُعْطِيَه أو يَمْنَعَه»(٢).

٢٠٧٥- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن الزُّبَير بنِ العَوّامِ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَأنْ يَأْخُذَ أحدُكم أحبُلَه، خيرٌ له من أن يَسأَلَ الناسَ»(٣).

١٦- باب السُّهُولةِ والسَّماحةِ في الشِّراءِ والبيعِ ومَن طَلَبَ حَقّاً فليَطلُبه في عَفافٍ

٢٠٧٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاشٍ، حدَّثنا أبو غسّانَ محمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ رجلاً سَمْحاً إذا باعَ، وإذا اشتَرَى، وإذا اقتَضَى»(٤).

١٧- باب مَن أنظَرَ مُوسِراً

٢٠٧٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا منصورٌ، أنَّ رِبْعِيَّ بنَ حِرَاشٍ حَدَّثَه، أنَّ حُذَيفةَ ﷺ حَدَّثَه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممَّن كانَ قبلَكُم، قالوا: أعَمِلْتَ مِن الخيرِ شيئاً؟ قال: كنتُ آمُرُ فِتْياني أنْ يُنْظِرُوا ويَتَجاوَزُوا عن

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٦٠) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٤١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٦٨) عن حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٤٢) (١٠٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، به. وانظر طرفه في (١٤٧٠).

(٣) انظر طرفه في (١٤٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٦٥٨) من طريق عطاءِ بن السائب، عن محمد بن المنكدر، به.

المُوسِرِ، قال: قال: فتَجاوَزُوا عنه»(١).

وقال أبو مالكٍ، عن رِبْعي: «كنتُ أُيسِّرُ على المُوسِرِ، وأُنظِرُ المُعْسِرَ».

وتابَعَه شُعْبَةُ، عن عبدِ الملِكِ، عن رِبْعِيٍّ.

وقال أبو عَوَانَةَ، عن عبدِ الملِكِ، عن رِبْعِيٍّ: «أُنظِرُ المُوسِرَ، وأتَجاوَزُ عن المُعْسِرِ».

وقال نُعَيمُ بنُ أبي هِنْدٍ، عن رِبْعِيٍّ: «فأقبَلُ مِن المُوسِرِ، وأتَجاوَزُ عن المُعْسِرِ».

١٨- باب مَن أنظَرَ مُعسِراً

٢٠٧٨- حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، حدَّثنا الزُّبَيدِيُّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كان تاجِرٌ يُدايِنُ النّاسَ، فإذا رأى مُعْسِراً قال لِفِتْيانِه: تَجاوَزُوا عنه، لَعَلَّ اللهَ أنْ يَتَجاوَزَ عنَّا، فتَجاوَزَ اللهُ عنه»(٢).

١٩- بابٌ إذا بَيَّنَ البَيِّعانِ ولم يَكتُما ونَصَحا

ويُذكَر عن العَدّاءِ بنِ خالدٍ قال: كَتَبَ لِيَ النبيُّ ﷺ: «هذا ما اشتَرَى محمَّدٌ رسولُ الله مِنَ العَدّاءِ بنِ خالدٍ، بيعَ المسلمِ المسلمَ، لا داءَ، ولا خِبْثَةَ، ولا غائلةَ».

وقال قَتادةُ: الغائلةُ: الزِّنى والسَّرِقةُ والإباقُ.

وقيلَ لإبراهيمَ: إنَّ بعضَ النَّخّاسينَ يُسمّي آرِيَّ(٣): خُراسانَ وسِجِسْتانَ، فيقولُ: جاءَ أمسِ من خُراسانَ، جاءَ اليومَ من سِجِسْتانَ، فكَرِهَه كَراهيةً شديدةً.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٠) (٢٦) عن أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٣٥٣) من طريق عبد الملك بن عُمير، عن رِبعي بن حِراش، به. وانظر طرفيه في (٢٣٩١، ٣٤٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٧٩)، ومسلم (١٥٦٢) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

(٣) قوله: «آريَّ» الآريُّ: مربط الدابة أو معلفها، ومعنى الأثر: أنَّ بعض النخاسين ـ وهم تجار العبيد ـ كانوا يدلِّسون على الناس فيسمُّون أماكن حبس دوابهم بأسماء هذه البلاد، ويدَّعون أنَّ المملوك قادم من تلك البلاد، ويقصدون في الحقيقة مرابط الدواب هذه.

وقال عُقْبَةُ بنُ عامرٍ: لا يَحِلُّ لامرِئٍ يبيعُ سِلْعةً يَعلَمُ أنَّ بها داءً إلَّا أخبر به.

٢٠٧٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتَادةَ، عن صالحٍ أبي الخَليلِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، رَفَعَه إلى حَكِيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا ـ أو قال: حتَّى يَتفرَّقا ـ فإنْ صَدَقا وبَيَّنا، بُورِكَ لهما في بَيعِهما، وإنْ كَتَما وكَذَبا، مُحِقَتْ بَركةُ بَيعِهما»(١).

٢٠- باب بيعِ الخِلْطِ من التمرِ

٢٠٨٠- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي سعيدٍ ﷺ، قال: كنَّا نُرْزَقُ تمرَ الجَمْعِ، وهو الخِلْطُ مِن التمرِ، وكنَّا نَبيعُ صاعَينِ بصاعٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صاعَينِ بصاعٍ، ولا دِرْهمَينِ بدِرْهَمٍ»(٢).

٢١- باب ما قيلَ في اللَّحّامِ والجَزّار

٢٠٨١- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني شَقِيقٌ، عن أبي مسعودٍ، قال: جاءَ رجلٌ مِن الأنصار يُكْنَى أبا شُعَيبٍ، فقال لِغلامٍ له قَصّابٍ: اجعَلْ لي طعاماً يَكْفي خمسةً، فإنِّي أُرِيدُ أنْ أدعُوَ النبيَّ ﷺ خامِسَ خمسةٍ، فإنِّي قد عَرَفْتُ في وجهِ الجُوعَ، فدَعَاهُم، فجاءَ معهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا قد تَبِعَنا، فإنْ شِئْتَ أنْ تَأْذَنَ له فأْذَنْ له، وإنْ شِئْتَ أنْ يَرجِعَ رَجَعَ» فقال: لا، بل قد أذِنْتُ له(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٢٧)، ومسلم (١٥٣٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤).
قوله: «مُحِقت» أي: ذهبت وزالت.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٥) من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١١٤٥٧) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، به.
قوله: «الخِلط من التمر» أي: المجموع من أنواع مختلفة لرداءته.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٨٥)، ومسلم (٢٠٣٦) من طرق عن سليمان بن مِهران الأعمش، بهذا الإسناد.
وانظر أطرافه في (٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١).
قوله: «قصَّاب» أي: جزار.

٢٢- باب ما يَمحَقُ الكَذِبُ والكِتمانُ في البيعِ

٢٠٨٢- حدَّثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتَادةَ، قال: سمعتُ أبا الخَليلِ يُحدِّثُ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا ـ أو قال: حتَّى يَتفرَّقا ـ فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكةُ بيعِهما»[١].

٢٣- باب قولِ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٠]

٢٠٨٣- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، حدَّثنا سعيدٌ المَقبُريُّ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيأتيَنَّ على النّاسِ زمانٌ لا يُبالي المَرْءُ بما أَخذَ المالَ، أَمِنْ حلالٍ أم من حَرامٍ»[٢].

٢٤- باب آكِلِ الرِّبا وشاهِدِه وكاتبِه

وقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٥].

٢٠٨٤- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسرُوقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: لمَّا نَزَلَتْ آخرُ البقرةِ قرأَهُنَّ النبيُّ ﷺ عليهم في المسجدِ، ثمَّ حَرَّمَ التِّجارةَ في الخمرِ[٣].

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٧٩).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٥٩).

(٣) انظر طرفه في (٤٥٩).

٢٠٨٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، حدَّثنا أبو رَجاءٍ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «رأيت اللَّيلةَ رجلَينِ أَتيانِي فأخرَجانِي إلى أرضٍ مُقدَّسةٍ، فانطَلَقْنا حتَّى أَتينا على نَهَرٍ من دَمٍ، فيه رجلٌ قائمٌ، وعلى وسَطِ النَّهَرِ رجلٌ بينَ يَدَيه حِجارةٌ، فأقبَلَ الرَّجلُ الَّذي في النَّهَرِ، فإذا أرادَ الرَّجلُ أنْ يَخرُجَ رَمَى الرَّجلُ بحَجَرٍ في فِيهِ، فرَدَّه حيثُ كانَ، فجعَلَ كلَّما جاءَ ليَخرُجَ رَمَى في فيهِ بحَجَرٍ، فيَرجِعُ كما كانَ، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: الَّذي رأيتَه في النَّهَرِ آكِلُ الرِّبا»[١].

٢٥- باب مُوكِلِ الرِّبا

لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨١]، قال ابنُ عبَّاسٍ: هذه آخرُ آيةٍ نَزَلَتْ على النبيِّ ﷺ.

٢٠٨٦- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيفةَ، قال: رأيتُ أبي اشتَرَى عَبْداً حَجّاماً[٢]، فسألتُه، فقال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ، وثَمَنِ الدَّمِ، ونَهَى عن الواشِمةِ والمَوْشُومةِ، وآكِلِ الرِّبا ومُوكِلِه، ولَعَنَ المُصوِّرَ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٦٥) عن يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٨٤٥).

(٢) وقع هنا في نسخة البقاعي زيادة: «فأمر بمحاجمه فكُسرت» ولم ترد في النسخة اليونينية، وهذه الزيادة ثابتة في الحديث عند البخاري في الرواية الآتية برقم (٢٢٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٥٦) عن عفان بن مسلم، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢).

قوله: «ثمن الدم»: يريد أجرة الحِجامة.

وقوله: «المصوِّر» أي: الذي يصور صُور ذي روح، وانظر تفصيل معناه في شرح الحافظ ابن حجر على أحاديث باب نقض الصُّوَر من كتاب اللباس.

٢٦- بابٌ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٦]

٢٠٨٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال ابنُ المسيِّبِ: إنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الحَلِفُ مُنفِّقةٌ لِلسِّلْعةِ، مُمحِقةٌ للبَرَكةِ»[١].

٢٧- باب ما يُكرَه من الحَلِفِ في البيعِ

٢٠٨٨- حدَّثنا عَمرُو بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا العَوّامُ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عبدِ الله بنِ أبي أَوفَى ﷺ: أنَّ رجلاً أقامَ سِلْعةً وهو في السُّوقِ، فحَلَفَ بالله لقد أُعطِيَ بها ما لم يُعْطَ لِيُوقِعَ فيها رجلاً مِنَ المسلمِينَ، فنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧][٢].

٢٨- باب ما قيلَ في الصَّوّاغِ

وقال طاووسٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال النبيُّ ﷺ: «لا يُختَلَى خَلَاها» وقال العبَّاسُ: إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّه لِقَينِهم وبيوتهم، فقال: «إلَّا الإذْخِرَ»[٣].

٢٠٨٩- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عليُّ بنُ حسينٍ، أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما أخبَره، أنَّ عليّاً عليه السَّلام قال: كانت لي شارِفٌ من نَصِيبي مِن المَغْنَمِ، وكان النبيُّ ﷺ أعطاني شارفاً مِن الخُمْسِ، فلمَّا أَرَدْتُ أنْ أَبْتَنِيَ بفاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ واعَدْتُ رجلاً صَوّاغاً من بني قَينُقاعَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٦) من طرق عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٢٠٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قوله: «منفِّقة» أي: مظنَّة لرواجها.

وقوله: «ممحقة»: المحق: النقص والإبطال.

(٢) انظر طرفيه في (٢٦٧٥، ٤٥٥١).

(٣) وصله البخاري في (١٨٣٤).

أنْ يَرتَحِلَ معي، فنَأْتيَ بإذْخِرٍ أرَدْتُ أنْ أبِيعَه مِن الصَّوّاغِينَ، وأستَعِينَ به في وَلِيمةِ عُرُسِي[(١)].

٢٠٩٠- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن خالدٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله حَرَّمَ مكَّةَ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأحدٍ بَعْدي، وإنَّما حَلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، لا يُختَلَى خَلَاها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلَّا لِمُعرِّفٍ» وقال عبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ: إلَّا الإذْخِرَ، لصاغَتِنا ولِسُقُفِ بيوتِنا، فقال: «إلَّا الإذْخِرَ»[(٢)].

فقال عِكْرمةُ: هل تدري ما يُنفَّرُ صَيدُها؟ هو أنْ تُنَحِّيَه مِن الظِّلِّ وتَنزِلَ مكانَه.

قال عبدُ الوهَّاب، عن خالدٍ: لصاغَتِنا وقُبورِنا.

٢٩- باب ذِكرِ القَيْنِ والحدَّادِ

٢٠٩١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعبةَ، عن سليمانَ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسرُوقٍ، عن خَبّابٍ، قال: كنتُ قَيناً في الجاهليَّةِ، وكان لي على العاصِ ابنِ وائلٍ دَينٌ، فأتيتُه أتَقاضَاه، قال: لا أُعطِيكَ حتَّى تَكفُرَ بمحمَّدٍ، فقلتُ: لا أكفُرُ حتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثمَّ تُبعَثَ، قال: دَعني حتَّى أمُوتَ وأُبعَثَ، فسأُوتَى مالاً ووَلَداً، فأقضِيَكَ، فنَزَلَت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٩) (٢) من طريق عبدانَ عبد الله بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٠١)، ومسلم (١٩٧٩) (١) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، به. وانظر أطرافه في (٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣).

قوله: «شارفٌ» أي: ناقة مُسنَّة.

وقوله: «أبتني» أي: أدخل بها وأتزوجها.

وقوله: «صوَّاغاً»: هو العامل بالصِّياغة.

وقوله: «إذخر»: حشيشة طيبة الرائحة، وسلف الكلام عليها عند الحديث (١١٢).

(٢) انظر طرفه في (١٣٤٩).

ﭐلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾ [مريم:٧٧-٧٨][(١)].

٣٠- باب ذِكرِ الخَيَّاط

٢٠٩٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقولُ: إنَّ خَيّاطاً دَعَا رسولَ الله ﷺ لِطعامٍ صَنعَه، قال أنسُ بنُ مالكٍ: فذهبْتُ معَ رسولِ الله ﷺ إلى ذلكَ الطَّعامِ، فقَرَّبَ إلى رسولِ الله ﷺ خُبْزاً ومَرَقاً فيه دُبّاءٌ وقَدِيدٌ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَتبَّعُ الدُّبّاءَ من حَوالَيِ القَصْعةِ، قال: فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ من يومِئِذٍ[(٢)].

٣١- باب ذِكرِ النَّسّاجِ

٢٠٩٣- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي حازمٍ، قال: سمعتُ سَهْلَ بنَ سعدٍ ﷺ ،قال: جاءَتِ امرأةٌ ببُرْدةٍ ـ قال: أتدرونَ ما البُرْدةُ؟ فقيلَ له: نعم، هي الشَّمْلةُ مَنسُوجٌ في حاشِيَتِها ـ قالت: يا رسولَ الله، إنِّي نَسَجْتُ هذه بيَدي أكسُوكَها. فأخَذَها النبيُّ ﷺ مُحتاجاً إليها، فخَرَجَ إلينا وإنَّها إزارُه، فقال رجلٌ مِن القومِ: يا رسولَ الله، اكسُنِيها. فقال: «نَعَم» فجَلَسَ النبيُّ ﷺ في المَجلِسِ، ثمَّ رَجَعَ فطَواها، ثمَّ أرسَلَ بها إليه، فقال له القومُ: ما أَحسَنتَ سألتَها إيّاه، لقد عَلِمْتَ أنَّه لا يَرُدُّ سائلاً. فقال الرَّجلُ: واللهِ ما سألتُه إلَّا لِتكونَ كَفَني يومَ أمُوتُ، قال سَهْلٌ: فكانت كَفَنَه[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٦٨)، ومسلم (٢٧٩٥) من طرق عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥).

قوله: «كنت قَيناً» أي: حدّاداً.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥١٣) عن سفيان بن عيينة، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٤) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد ـ ورواية سفيان مختصرة. وانظر أطرافه في (٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩).

قوله: «دُبّاء» أي: القَرْع، واليقطين.

وقوله: «قَدِيد»: هو اللَّحم المَمْلُوح المُجَفَّف في الشمس.

(٣) انظر طرفه في (١٢٧٧).

٣٢- باب النَّجّار

٢٠٩٤- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ، عن أبي حازمٍ، قال: أتَى رجالٌ إلى سَهْلِ بنِ سعدٍ يَسْألونَه عن المِنْبرِ، فقال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى فلانةَ ـ امرأةٍ قد سَمّاها سَهْلٌ ـ أنْ: «مُرِي غلامَكِ النَّجّارَ يَعْمَلْ لي أعواداً أجْلِسْ عليهنَّ إذا كَلَّمْتُ النّاسَ»، فأمَرَتْه يَعْمَلُها من طَرْفاءِ الغابةِ، ثُمَّ جاءَ بها، فأرسَلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ بها، فأمَرَ بها فوُضِعَتْ فجَلَسَ عليه[1].

٢٠٩٥- حدَّثنا خَلّاد بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمَنَ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً مِنَ الأنصار قالت لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، ألَا أجْعَلُ لكَ شيئاً تَقْعُدُ عليه، فإنَّ لي غلاماً نَجّاراً؟ قال: «إنْ شِئْتِ» قال: فعَمِلَتْ له المِنْبرَ، فلمَّا كانَ يومُ الجُمُعةِ قَعَدَ النبيُّ ﷺ على المِنْبرِ الَّذي صُنِعَ، فصاحَتِ النَّخْلةُ الَّتي كانَ يَخْطُبُ عندَها حتَّى كادَتْ أنْ تَنشَقَّ، فنَزَلَ النبيُّ ﷺ حتَّى أخَذَها فضَمَّها إليه، فجَعَلَتْ تَئِنُّ أنِينَ الصبيِّ الَّذي يُسَكَّتُ حتَّى استَقَرَّت. قال: بَكَتْ على ما كانت تَسْمَعُ مِن الذِّكْرِ[2].

٣٣- باب شِراءِ الإمامِ الحوائجَ بنفسِه

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: اشتَرَى النبيُّ ﷺ جَمَلاً من عمرَ[3].

وقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ رضي الله عنهما: جاءَ مُشْرِكٌ بغَنَمٍ، فاشتَرَى النبيُّ ﷺ منه شاةً[4].

واشتَرَى من جابرٍ بَعِيراً[5].

---

(١) انظر طرفه في (٣٧٧).

(٢) انظر طرفه في (٤٤٩).

(٣) وصله البخاري في (٢١١٥).

(٤) وصله البخاري في (٢٢١٦).

(٥) وصله البخاري في (٢٠٩٧).

٢٠٩٦- حدَّثنا يوسُفُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اشتَرَى رسولُ الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً بنَسِيئةٍ، ورَهَنَه دِرْعَه[1].

٣٤- باب شِراءِ الدَّوابِّ والحمِيرِ

وإذا اشتَرَى دابّةً أو جَمَلاً وهو عليه هل يكونُ ذلكَ قَبْضاً قبلَ أنْ يَنزِلَ؟

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: قال النبيُّ ﷺ لعمرَ: «بِعْنِيه» يعني: جَمَلاً صَعْباً[2].

٢٠٩٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا عُبَيدُ الله، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في غَزاةٍ، فأبْطَأَ بي جَمَلي وأعْيا، فأتَى عليَّ النبيُّ ﷺ فقال: «جابرٌ؟» فقلتُ: نعم، قال: «ما شأنُكَ؟» قلتُ: أبطَأَ عليَّ جَمَلي وأعْيا فتَخلَّفْتُ، فنَزَلَ يَحْجُنُه بمِحْجَنِه، ثمَّ قال: «اركَبْ» فرَكِبْتُ، فلقد رأيتُه أكُفُّه عن رسولِ الله ﷺ.

قال: «تَزَوَّجْتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «بكْراً أم ثَيِّباً؟» قلتُ: بل ثَيِّباً، قال: «أفَلا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعبُكَ؟» قلتُ: إنَّ لي أخَواتٍ، فأَحبَبْتُ أنْ أتَزوَّجَ امرأةً تَجْمَعُهُنَّ وتَمْشُطُهُنَّ وتقومُ عليهنَّ، قال: «أمَّا إنَّكَ قادِمٌ، فإذا قَدِمْتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ».

ثمَّ قال: «أتَبيعُ جَمَلَكَ؟» قلتُ: نعم. فاشتَراه منِّي بأُوقِيَّةٍ، ثمَّ قَدِمَ رسولُ الله ﷺ قبلي وقَدِمْتُ بالغَداةِ، فجئنا إلى المسجدِ فوَجَدْتُه على باب المسجدِ، قال: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قلتُ: نعم. قال: «فدَعْ جَمَلَكَ، فادْخُلْ فصَلِّ رَكْعتَينِ» فدَخَلْتُ فصَلَّيتُ، فأمَرَ بلالاً أنْ يَزِنَ له أُوقِيَّةً، فوَزَنَ لي بلالٌ، فأرجَحَ في المِيزانِ، فانطَلَقْتُ حتَّى وَلَّيتُ فقال: «ادْعُ لي جابراً» قلتُ: الآنَ يَرُدُّ عليَّ الجَمَلَ، ولم يكُنْ شيءٌ أبْغَضَ إليَّ منه، قال: «خُذْ جَمَلَكَ ولَكَ ثَمَنُه»[3].

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٦٨).

(٢) وصله البخاري في (٢١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٥) (٧٣) عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد. =

٣٥- باب الأسواقِ الَّتي كانت في الجاهليَّةِ فتبايَعَ بها النّاسُ في الإسلامِ

٢٠٩٨- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كانت عُكَاظٌ ومَجَنّةٌ وذُو المَجَازِ أسواقاً في الجاهليَّةِ، فلمَّا كانَ الإسلامُ تَأَثَّمُوا مِن التِّجارةِ فيها، فأنزَلَ الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة:١٩٨] في مواسمِ الحجِّ. قرأ ابنُ عبَّاسٍ كذا[١].

٣٦- باب شِراءِ الإبلِ الهِيمِ أو الأجرَبِ

الهائمُ: المُخالفُ للقَصْدِ في كلِّ شيءٍ.

٢٠٩٩- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، قال: قال عَمرٌو: كانَ ها هُنا رجلٌ اسمُه نَوّاسٌ، وكانت عندَه إبلٌ هِيمٌ، فذهبَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما فاشتَرَى تلكَ الإبلَ من شَرِيكٍ له، فجاءَ إليه شَرِيكُه فقال: بِعْنا تلكَ الإبلَ، فقال: ممَّن بِعْتَها؟ قال: من شيخ كذا وكذا، فقال: وَيْحَكَ ذاكَ والله ابنُ عمرَ، فجاءَه فقال: إنَّ شَرِيكي باعَكَ إبلاً هِيماً، ولم يَعرِفْكَ. قال: فاستَقْها. قال: فلمَّا ذهبَ يَسْتاقُها قال: دَعْها، رَضِينا بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: «لا عَدْوَى»[٢].

سَمِعَ سفيانُ عَمْراً.

٣٧- باب بيعِ السِّلاحِ في الفِتنةِ وغيرِها

وكَرِهَ عِمْرانُ بنُ حُصَين بيعَه في الفِتْنَةِ.

= وأخرجه أحمد (١٠٥٢٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن وهب بن كَيسان، به. وانظر طرفه في (٤٤٣).

قوله: «وأعيا» يريد: تَعِبَ وعَجَز عن السير.

وقوله: «يحجنُه بمحجنه» أي: يطعنه بمحجنه، والمحجن: عصاً معقوفة يلتقط الراكب بها ما سقط.

وقوله: «الكَيْس»: أصله العقل، والمراد هنا الحثُّ على الجماع وطلب الولد، إذ جعل ذلك من العقل.

(١) انظر طرفه في (١٧٧٠).

(٢) انظر أطرافه في (٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢).

٢١٠٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ أفلَحَ، عن أبي محمَّدٍ مولى أبي قَتادة، عن أبي قَتادةَ ﷺ قال: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حُنَينٍ، فأعطاهُ ـ يعني ـ دِرْعاً، فبِعْتُ الدِّرْعَ، فابتَعْتُ به مَخرَفاً في بني سَلِمةَ، فإنَّه لَأوَّلُ مالٍ تَأثَّلْتُه في الإسلامِ[1].

٣٨- بابٌ في العَطّار وبيعِ المِسكِ

٢١٠١- حدَّثني موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا أبو بُرْدةَ بنُ عبدِ الله، قال: سمعتُ أبا بُرْدةَ بنَ أبي موسى، عن أبيه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الجَليسِ الصّالحِ والجَليسِ السَّوْءِ كمَثَلِ صاحبِ المِسْكِ وكِيرِ الحدَّادِ، لا يَعْدَمُكَ من صاحبِ المِسْكِ: إمّا تَشْتَرِيه، أو تَجِدُ رِيحَه، وكِيرُ الحدَّادِ يُحرِقُ بَدَنَكَ أو ثوبَكَ، أو تَجِدُ منه رِيحاً خبيثةً»[2].

٣٩- باب ذِكرِ الحجّامِ

٢١٠٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن حُمَيدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: حَجَمَ أبو طَيْبَةَ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَ له بصاعٍ من تمرٍ، وأمَرَ أهلَه أنْ يُخفِّفُوا من خَرَاجِه[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥١) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك، بهذا الإسناد مطوَّلاً.
وأخرجه كذلك أحمد (٢٢٦٠٧) من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، به. فأسقط منه الواسطة بين يحيى وأبي محمد. وانظر أطرافه في (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠).
قوله: «مَخرَفاً» أي: بستاناً.
وقوله: «تأثلته» أي: جمعتُه ونمَّيتُه.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٢٤)، ومسلم (٢٦٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي بردة بُريد بن عبد الله، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٥٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨٨٣)، ومسلم (١٥٧٧) من طرق عن حميد الطويل، به. وانظر أطرافه في (٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦).
قوله: «من خراجه» أي: ما يقرِّره السيِّد على عبده من مال يُحضره له من كسبه.

٢١٠٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدٌ ـ هو ابنُ عبدِ الله ـ حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطَى الَّذي حَجَمَه، ولو كانَ حَرَاماً لم يُعْطِهِ[١].

٤٠- باب التِّجارةِ فيما يُكرَه لُبسُه لِلرِّجال والنِّساءِ

٢١٠٤- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله ابنِ عمرَ، عن أبيه قال: أرسَلَ النبيُّ ﷺ إلى عمرَ ﷺ بحُلَّةِ حَرِيرٍ أو سِيَراءَ، فرَآها عليه، فقال: «إنِّي لم أُرسِلْ بها إليكَ لِتَلْبَسَها، إنَّما يَلبَسُها مَن لا خَلاقَ له، إنَّما بَعَثْتُ إليكَ لِتَستَمْتِعَ بها» يعني: تَبِيعُها[٢].

٢١٠٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها، أنَّها أخبَرَتْه: أنَّها اشتَرَتْ نُمْرُقةً فيها تَصاوِيرُ، فلمَّا رَآها رسولُ الله ﷺ قامَ على الباب فلم يَدخُلْه، فعَرَفْتُ في وجهِه الكَراهيَةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أتوبُ إلى الله وإلى رسولِه ﷺ، ماذا أذنَبْتُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذه النُّمْرُقةِ؟» قلتُ: اشتَرَيتُها لكَ لِتَقْعُدَ عليها وتَوَسَّدَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يومَ القِيامةِ يُعذَّبونَ، فيُقالُ لهم: أحيُوا ما خَلَقْتُم» وقال: «إنَّ البيتَ الَّذي فيه الصُّوَرُ لا تَدْخُلُه الملائكةُ»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٨٤) عن عبد الأعلى السامي، عن خالد بن مهران الحذّاء، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١).

وسلف برقم (١٨٣٠) أنه ﷺ احتجم وهو محرم.

(٢) انظر طرفيه في (٨٨٦، ٩٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٩٠)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦) من طريقين عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧).

قوله: «نُمرُقة»: وسادة صغيرة.

٤١- بابٌ صاحبُ السِّلعةِ أحَقُّ بالسَّوْمِ

٢١٠٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أبي التَّيّاح، عن أنسٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا بني النَّجّارِ، ثامِنُوني بحائطِكُم» وفيه خِرَبٌ ونَخْلٌ[١].

٤٢- باب كم يجوزُ الخِيارُ

٢١٠٧- حدَّثنا صَدَقةُ، أخبرنا عبدُ الوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى، قال: سمعتُ نافعاً، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المتبايِعَينِ بالخِيارِ في بَيعِهما ما لم يَتفرَّقا، أو يكونُ البيعُ خِياراً».

قال نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ إذا اشتَرَى شيئاً يُعْجِبُه فارَقَ صاحبَه[٢].

٢١٠٨- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، عن أبي الخليلِ، عن عبدِ الله ابنِ الحارثِ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَفْتَرِقا»[٣].

وزادَ أحمدُ[٤]: حدَّثنا بَهْزٌ قال: قال همَّامٌ: فذَكَرْتُ ذلكَ لأبي التَّيّاح، فقال: كنتُ معَ أبي الخليلِ لمَّا حَدَّثَه عبدُ الله بنُ الحارثِ بهذا الحديثِ.

٤٣- بابٌ إذا لم يُوَقِّت في الخِيار هل يجوزُ البيعُ؟

٢١٠٩- حدَّثنا أبو النُّعمانِ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا، أو يقولُ أحدُهما لصاحبِه: اختَرْ»[٥]. وربَّما قال: «أو يكونُ بيعَ خِيارٍ».

---

(١) انظر طرفه في (٤٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٣)، ومسلم (١٥٣١) من طرق عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٣، ٢١١٦).

(٣) انظر طرفه في (٢٠٧٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «قوله: وزاد أحمد» أي: ابن أسد، وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في «صحيحه» عن أبي جعفر الدَّارمي ـ واسمه أحمد بن سعيد ـ عن بَهز به.

(٥) انظر طرفه في (٢١٠٧).

٤٤- بابٌ البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يَتفرَّقا

وبه قال ابنُ عمرَ وشُرَيحٌ والشَّعْبيُّ وطاووسٌ وعطاءٌ وابنُ أبي مُلَيكَةَ.

٢١١٠- حدَّثني إسحاقُ، أخبرنا حَبّانُ، حدَّثنا شُعْبةُ قال: قَتادةُ أخبرني، عن صالحٍ أبي الخليلِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، قال: سمعتُ حَكِيمَ بنَ حِزامٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا، بُورِكَ لهما في بَيعِهما، وإنْ كَذَبا وكَتَما، مُحِقَتْ بَرَكةُ بيعِهما»[١].

٢١١١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المتبايِعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبِه، ما لم يَتفرَّقا، إلَّا بيعَ الخِيار»[٢].

٤٥- بابٌ إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبَه بعدَ البيعِ فقد وَجَبَ البيعُ

٢١١٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «إذا تَبايَعَ الرَّجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيار ما لم يَتفرَّقا»، وكانا جميعاً، أو يُخيِّرُ أحدُهما الآخرَ، فتَبايَعا على ذلكَ فقد وجَبَ البيعُ، وإنْ تَفرَّقا بعدَ أنْ يَتَبايَعا ولم يَتْرُكْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وَجَبَ البيعُ»[٣].

٤٦- بابٌ إذا كانَ البائعُ بالخِيار هل يجوزُ البيعُ

٢١١٣- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ بَيِّعَينِ لا بيعَ بينَهما حتَّى يَتفرَّقا، إلَّا بيعَ الخِيارِ»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٧٩).

(٢) انظر طرفه في (٢١٠٧).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه أحمد (٦١٩٣) عن الفضل بن دُكين، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، به. وانظر طرفه في (٢١٠٧).

٢١١٤- حدَّثني إسحاقُ، حدَّثني حَبّانُ، حدَّثنا همّامٌ، حدَّثنا قَتَادةُ، عن أبي الخليلِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا» قال همَّامٌ: وجدتُ في كِتابي: «يَخْتارُ ثلاثَ مِرارٍ، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كَذَبا وكَتَما، فعسى أنْ يَرْبَحا رِبْحاً ويُمْحَقا بَرَكَةَ بَيعِهما»[1].

قال[2]: وحدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا أبو التَّيّاح: أنَّه سَمِعَ عبدَ الله بنَ الحارثِ يُحدِّثُ بهذا الحديثِ عن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٤٧- بابٌ إذا اشترى شيئاً فوَهَبَ من ساعته قبلَ أن يَتفرَّقا ولم يُنكِرِ البائعُ على المشتري أو اشترى عبداً فأعتَقه

وقال طاووسٌ فيمَن يَشْتَري السِّلْعَةَ على الرِّضا، ثمَّ باعَها: وَجَبَتْ له والرِّبْحُ له.

٢١١٥- وقال الحُمَيديُّ: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمرٌو، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فكنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لعُمرَ، فكان يَغلِبُني فيَتقدَّمُ أمامَ القومِ، فيَزْجُرُه عمرُ ويَرُدُّه، ثمَّ يَتقدَّمُ فيَزْجُرُه عمرُ ويَرُدُّه، فقال النبيُّ ﷺ لعمرَ: «بِعْنِيهِ» قال: هو لكَ يا رسولَ الله، قال: «بِعْنِيهِ» فباعَه مِن رسولِ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «هو لكَ يا عبدَ الله بنَ عمرَ، تَصنَعُ به ما شِئْتَ»[3].

٢١١٦- قال أبو عبدِ الله: وقال اللَّيْثُ: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: بِعْتُ من أميرِ المؤمنينَ عُثمانَ مالاً بالوادي بمالٍ له بخَيْبَرَ، فلمَّا تَبايَعْنا رَجَعْتُ على عَقِبِي حتَّى خَرَجْتُ من بيته خَشْيَةَ أنْ يُرَادَّني البيعَ، وكانتِ السُّنَّةُ أنَّ المتبايِعَينِ بالخِيارِ حتَّى يَتفرَّقا. قال عبدُ الله:

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٧٩).

(٢) القائل هو حَبَّان بن هلال.

(٣) وصله البخاري في (٢٦١٠).

فلمَّا وَجَبَ بيعي وبيعُه، رأيتُ أنّي قد غَبَنْتُه بأنّي سُقْتُه إلى أرضِ ثَمُودَ بثلاثِ ليالٍ، وساقَني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ[1].

٤٨- باب ما يُكرَه من الخداع في البيعِ

٢١١٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً ذَكَرَ للنبيِّ ﷺ أنَّه يُخدَعُ في البيوعِ، فقال: «إذا بايَعْتَ فقُلْ: لا خِلَابَةَ»[2].

٤٩- باب ما ذُكِرَ في الأسواق

وقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ: لمَّا قَدِمْنا المدينةَ قلتُ: هل من سوقٍ فيه تجارةٌ؟ قال: سوقُ قَينُقاعَ[3].

وقال أنسٌ: قال عبدُ الرَّحمنِ: دُلّوني على السُّوقِ[4].

وقال عمرُ: ألْهاني الصَّفْقُ بالأسواقِ[5].

٢١١٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبّاح، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريّا، عن محمَّدِ بنِ سُوقةَ، عن نافعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ قال: حدَّثتني عائشةُ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) انظر حديث «البيِّعان بالخيارِ» برقم (٢١٠٧).

قوله: «بالوادي» يعني: وادي القُرى، والذي فيه ديار ثمود، ويقع شمال شرق المدينة على بعد ٣٥٠ كم منها تقريباً، ويعرف اليوم بوادي العُلَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٣٦)، ومسلم (١٥٣٣) من طرق عن عبد الله بن دينار، به. وانظر أطرافه في (٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤).

قوله: «لا خِلابة» أي: لا خديعة. ومعنى الحديث: أنَّ ذلك الرجل يطلب ممن يبايعه أن ينصحه ولا يخدعه، وجاء في بعض الروايات أنه كان يشترط الخيار في البيع بهذه المقولة.

(٣) وصله البخاري في (٢٠٤٨).

(٤) وصله البخاري في (٢٠٤٩).

(٥) وصله البخاري في (٢٠٦٢).

«يَغزُو جيشٌ الكَعْبَةَ، فإذا كانوا ببَيداءَ مِن الأرضِ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم»، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، كيفَ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم، وفيهم أسواقُهم ومَن ليس منهم؟! قال: «يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم، ثمَّ يُبعَثونَ على نِيّاتِهم»(١).

٢١١٩- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ أحدِكم في جماعةٍ تزيدُ على صلاتِه في سُوقِه وبيتِه بِضْعاً وعشرينَ دَرَجةً، وذلكَ بأنَّه إذا تَوضَّأ فأحسَنَ الوُضُوءَ، ثمَّ أتَى المسجدَ لا يريدُ إلَّا الصلاةَ، لا يَنهَزُه إلَّا الصلاةُ، لم يَخْطُ خُطْوةً، إلَّا رُفِعَ بها دَرَجةً، أو حُطَّتْ عنه بها خَطِيئةٌ، والملائكةُ تُصلّي على أحدِكم ما دامَ في مُصلّاه الَّذي يُصلِّي فيه: اللهمَّ صَلِّ عليه، اللهمَّ ارحَمْه، ما لم يُحدِثْ فيه، ما لم يُؤذِ فيه».

وقال: «أحدُكم في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تَحبِسُه»(٢).

٢١٢٠- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ﵁ قال: كانَ النبيُّ ﷺ في السُّوقِ، فقال رَجلٌ: يا أبا القاسمِ، فالتَفَتَ إليه النبيُّ ﷺ، فقال: إنَّما دَعَوْتُ هذا، فقال النبيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمي ولا تَكَنَّوْا بكُنْيتي»(٣).

٢١٢١- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ ﵁: دَعَا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٣٨)، ومسلم (٢٨٨٤) من طريق عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: «ببيداء» البيداء: الأرض القَفْرُ الواسعة.

قوله: «وفيهم أسواقهم» أي: أهل أسواقهم.

(٢) انظر طرفيه في (١٧٦، ٤٧٧).

قوله: «ينهزه» أي: يدفعه نحو الصلاة.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٧٣١) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٣١) من طريق مروان الفزاري، عن حميد، به. وانظر طرفيه في (٢١٢١، ٣٥٣٧).

رجلٌ بالبَقِيعِ: يا أبا القاسمِ، فالتَفَتَ إليه النبيُّ ﷺ، فقال: لم أَعْنِكَ، قال: «سَمُّوا بِاسْمي ولا تَكْتَنُوا بكُنْيتي»[١].

٢١٢٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عُبَيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، عن نافعِ ابنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبي هُرَيرةَ الدَّوْسيِّ ﷺ قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ في طائفةِ النَّهارِ لا يُكلِّمُني ولا أُكلِّمُه، حتَّى أتَى سوقَ بني قَينُقاعَ، فجَلَسَ بفِناءِ بيتِ فاطمةَ، فقال: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» فحَبَسَتْه شيئاً، فظَنَنتُ أنَّها تُلْبِسُه سِخاباً، أو تُغسِّلُه، فجاءَ يَشْتَدُّ حتَّى عانَقَه وقبَّلَه، وقال: «اللهمَّ أحبِبْه، وأحِبَّ مَن يُحِبُّه»[٢].

قال[٣]: سفيانُ قال: عُبَيدُ الله أخبرني: أنَّه رأى نافعَ بنَ جُبَير أوتَرَ برَكْعةٍ.

٢١٢٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ، حدَّثنا موسى بن عُقْبة، عن نافعٍ، حدَّثنا ابنُ عمرَ: أنَّهم كانوا يَشْتَرونَ الطَّعامَ مِنَ الرُّكْبانِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فيَبعَثُ عليهم مَن يَمْنَعُهم أنْ يَبيعُوه حيثُ اشتَرَوْه حتَّى يَنقُلُوه حيثُ يُباعُ الطَّعامُ[٤].

٢١٢٤- قال: وحدَّثنا ابنُ عمرَ رضي الله عنهما قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُباعَ الطَّعامُ إذا اشتَراه حتَّى يَستَوفِيَه[٥].

---

(١) انظر طرفه في (٢١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٩٨)، ومسلم (٢٤٢١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد مختصراً. وانظر طرفه في (٥٨٨٤).

قوله: «أثمَّ لكع»: يريد الصغير، وهو الحسن بن علي ﷺ.

وقوله: «سِخاباً» هو: خيط يُنظَم فيه خرز يلبسه الصبيان، أو قلادة تُتخذ من قرنفل ومسك ونحوه.

(٣) القائل هو علي بن عبد الله، وهو ابن المديني.

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٣٩)، ومسلم (١٥٢٦) من طريقين عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٦) و(٤٧٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) من طرق عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٩).

٥٠- باب كراهية السَّخَبِ في السُّوق

٢١٢٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا فُلَيحٌ، حدَّثنا هِلالٌ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ قال: لَقِيتُ عبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قلتُ: أخبِرْني عن صِفَةِ رسولِ الله ﷺ في التَّوْراةِ. قال: أجَلْ والله، إنَّه لموصوفٌ في التَّوْراةِ ببعضِ صِفَتِه في القرآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب:٤٥] وحِرْزاً لِلأمِّيِّينَ، أنتَ عَبْدي ورسولي، سَمَّيتُكَ المتوكِّلَ، ليس بفَظٍّ ولا غَلِيظٍ ولا سَخّابٍ في الأسواقِ، ولا يَدْفَعُ بالسَّيِّئةِ السَّيِّئَةَ، ولكنْ يَعْفُو ويَغْفِرُ، ولن يَقبِضَه اللهُ حتَّى يُقِيمَ به المِلَّةَ العَوْجاءَ، بأنْ يقولُوا: لا إلهَ إلَّا الله، ويَفْتَحُ بها أعيُناً عُمْياً، وآذاناً صُمّاً، وقلوباً غُلْفاً[١].

تابَعَه عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ عن هِلالٍ.

وقال سعيدٌ: عن هِلالٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ سَلَامٍ[٢].

﴿غُلْفٌ﴾ [البقرة:٨٨]: كلُّ شيءٍ في غِلافٍ، سَيفٌ أغْلَفُ، وقَوْسٌ غَلْفاءُ، ورجلٌ أغْلَفُ: إذا لم يَكُنْ مختوناً. قاله أبو عبد الله.

٥١- باب الكَيلِ على البائعِ والـمُعطِي

لقولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:٣] يعني: كالُوا لهم ووَزَنُوا لهم، كقولِه: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء:٧٢]: يَسمَعونَ لكم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٢٢) من طريقين عن فُليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٨٣٨).

قوله: «سخَّاب» السَّخَب: رفع الصوت بالخصام.

(٢) ابن سلام هو الصحابي عبد الله بن سلام ﷺ، وقد أورد المصنف رحمه الله هذه الرواية لبيان الاختلاف في صحابي الحديث، وأراد أنَّ سعيداً ـ وهو ابن أبي هلال ـ روى الحديث فجعله من مسند عبد الله بن سلام، وخالف فُليحاً وعبدَ العزيز بن أبي سلمة اللذين روياه عن هلال بن أبي ميمونة وجعلاه من مسند عبد الله بن عمرو، وهو المحفوظ، لكن لا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كلٍّ منهما كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح».

وقال النبيُّ ﷺ: «اكتالُوا حتَّى تَستَوْفُوا».

ويُذكَر عن عُثمانَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «إذا بعْتَ فكِلْ، وإذا ابتَعْتَ فاكتَلْ».

٢١٢٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يبيعُه حتَّى يَستَوفِيَه»[(١)].

٢١٢٧- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا جَرِيرٌ، عن مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابرٍ ﷺ قال: تُوُفِّيَ عبدُ الله بنُ عَمرِو بنِ حَرَامٍ وعليه دَينٌ، فاستَعَنتُ النبيَّ ﷺ على غُرَمائِه أنْ يَضَعُوا من دَينِه، فطَلَبَ النبيُّ ﷺ إليهم، فلم يَفْعَلُوا، فقال لِيَ النبيُّ ﷺ : «اذهَبْ فصَنِّفْ تمرَكَ أصنافاً، العَجْوةَ على حِدَةٍ، وعَذْقَ زيدٍ على حِدَةٍ. ثمَّ أرسِلْ إليَّ» ففَعَلْتُ، ثمَّ أرسَلْتُ إلى النبيِّ ﷺ، فجلَسَ على أعلاهُ أو في وَسَطِه، ثمَّ قال: «كِلْ للقومِ» فكِلْتُهم حتَّى أوفَيتُهم الَّذي لهم، وبَقِيَ تَمْري كأنَّه لم يَنقُصْ منه شيءٌ[(٢)].

وقال فِراسٌ، عن الشَّعْبيِّ: حدَّثني جابرٌ، عن النبيِّ ﷺ: فما زالَ يَكِيلُ لهم حتَّى أدَّاهُ[(٣)].

وقال هشامٌ، عن وَهْب، عن جابرٍ: قال النبيُّ ﷺ: «جُذَّ له فأَوفِ له»[(٤)].

٥٢- باب ما يُستَحَبُّ مِنَ الكَيلِ

٢١٢٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا الوليدُ، عن ثَوْرٍ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن المِقْدامِ بنِ مَعْدي كَرِبَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كِيلُوا طعامَكم يُبارَكْ لكم»[(٥)].

---

(١) انظر طرفه في (٢١٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٥٩) عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٥٤٤٣، ٦٢٥٠).

(٣) وصله البخاري من هذا الطريق في (٤٠٥٣).

(٤) وصله البخاري من هذا الطريق في (٢٣٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٧١٧٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.

٥٣- باب بَرَكة صاع النبيِّ ﷺ ومُدِّهم

فيه عائشةُ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ[١].

٢١٢٩- حدَّثنا موسى، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا عَمرُو بنُ يحيى، عن عبَّادِ بنِ تَـمِيمٍ الأنصاريِّ، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ ودَعَا لها، وحَرَّمْتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ، ودَعَوْتُ لها في مُدِّها وصاعِها مِثلَ ما دَعَا إبراهيمُ عليه السَّلام لمكَّةَ»[٢].

٢١٣٠- حدَّثني عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ بارِكْ لهم في مِكْيالِـهم، وبارِكْ لهم في صاعِهم ومُدِّهم» يعني: أهلَ المدينةِ[٣].

٥٤- باب ما يُذكَر في بيعِ الطَّعامِ والـحُكْرة

٢١٣١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه ﷺ قال: رأيتُ الَّذينَ يَشْتَرونَ الطَّعامَ مُجازَفةً يُضرَبونَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أنْ يَبيعُوه، حتَّى يُؤْوُوه إلى رِحَالهم[٤].

٢١٣٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن

---

(١) وصله البخاري في (١٨٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٤٦)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٥) من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

قوله: «مُدِّها» المد: مِلءُ ما يمدّ الرجل المعتدل كفيه، ويساوي ٥٤٤ غراماً تقريباً.

والصاع: أربعة أمداد.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦٨) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٦٧١٤، ٧٣٣١)، وانظر ما سلف برقم (١٨٨٥) وما سيأتي برقم (٢٨٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥١٧)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٢٣).

قوله: «مُجازفة» أي: بيعاً مجهول القَدْر بلا كيلٍ ولا وزنٍ.

ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أنْ يبيعَ الرَّجلُ طعاماً حتَّى يَستَوفِيَه. قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: كيفَ ذاكَ؟ قال: ذاكَ دراهمُ بدراهمَ، والطَّعامُ مُرْجَأٌ[١].

٢١٣٣- حدَّثني أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دِينارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يَبيعُه حتَّى يَقبِضَه»[٢].

٢١٣٤- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ قال: كانَ عَمرُو بنُ دِينارٍ يُحدِّثُه عن الزُّهْريِّ، عن مالكِ بنِ أَوسٍ أنَّه قال: مَن عندَه صَرْفٌ؟ فقال طَلْحةُ: أنا حتَّى يَجِيءَ خازِنُنا مِن الغابةِ ـ قال سفيانُ: هو الَّذي حَفِظْناه مِن الزُّهْريِّ ليس فيه زِيادة ـ فقال[٣]: أخبرني مالكُ بنُ أوسٍ، سَمِعَ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ يُخبِرُ عن رسولِ الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٥)، ومسلم (١٥٢٥) من طرق عن طاووس، به. وانظر طرفه في (٢١٣٥).
قوله: «دراهم بدراهم» أي: بيع دراهم بدراهم، وذلك إذا اشترى من أحد طعاماً إلى أجل بدرهم، ثم باعه منه أو من آخر قبل قبضه بدرهم، يلزم الربا، لأنه في التقدير بيع درهم بدرهم، والطعام غائب، فهو رباً.
وقوله: «مُرْجأ» أي: مُؤخَّر.
تنبيه: زاد في بعض روايات البخاري بعد قول ابن عباس: «والطعام مرجأ»: قال أبو عبد الله: مُرجَؤُون: مؤخَّرون. وكلمة «مرجؤون» هكذا وقعت بالهمز، وهي في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦]، وقراءتها بالهمز هي قراءة أبي عمرو، وابن كثير، وابن عامر، ورواية أبي بكر عن عاصم، ويعقوب، وقرأ بقية العشرة بدون همز. «السبعة» ٢٨٧، و«النشر» ١/ ٤٠٦.
(٢) أخرجه أحمد (٥٠٦٤)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦) من طرق عن عبد الله بن دينار، به. وانظر طرفه في (٢١٢٤).
(٣) القائل هو الزهري.
(٤) أخرجه أحمد (١٦٢)، ومسلم (١٥٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢١٧٠، ٢١٧٤).
قوله: «هاءَ وهاءَ» هو كناية عن: خذ وهات، يعني: يداً بيدٍ من غير تأجيل.

٥٥- باب بيعِ الطَّعامِ قبلَ أن يُقبَضَ وبيعِ ما ليس عندَكَ

٢١٣٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ قال: الَّذي حَفِظْناه من عَمرِو بنِ دِينارٍ: سَمِعَ طاووساً يقولُ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: أمَّا الَّذي نَهَى عنه النبيُّ ﷺ فهو الطَّعامُ أنْ يُباعَ حتَّى يُقبَضَ، قال ابنُ عبَّاسٍ: ولا أحسِبُ كلَّ شيءٍ إلَّا مِثلَه[١].

٢١٣٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يبيعُه حتَّى يَستَوفِيَه»[٢].

زادَ إسماعيلُ: «مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يبيعُه حتَّى يَقبِضَه»[٣].

٥٦- باب مَن رأى إذا اشتَرَى طعاماً جِزافاً أن لا يبيعَه حتَّى يُؤوِيَه إلى رَحْلِه والأدبِ في ذلك

٢١٣٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: لقد رأيتُ النَّاسَ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يَبْتاعونَ جِزَافاً -يعني الطَّعامَ- يُضرَبونَ أنْ يَبيعُوه في مكانِهم حتَّى يُؤوُوه إلى رِحَالِـهم[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٨)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٣٢).

(٢) انظر طرفه في (٢١٢٤).

(٣) قوله: «زاد إسماعيل» هو إسماعيل بن أبي أُويس أحد الرواة عن الإمام مالك، وهو ابن أخته، وإسماعيل هذا من شيوخ البخاري وقد روى عنه في غير موضع من «صحيحه»، لكنه هنا ذكر هذا الحرف عنه تعليقاً.
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: يريد الزيادة في المعنى، لأنَّ في قوله: «حتى يقبضه» زيادة في المعنى على قوله: «حتى يستوفيه»، لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبّضه للمشتري، بل يحبسه عنده لينقده الثمن، ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضاً شرعياً حتى ينقله المشتري إلى مكانٍ لا اختصاص للبائع به... وهذا هو النكتة في تعقيب المصنِّف له بالترجمة الآتية. اهـ مختصراً.

(٤) انظر طرفه في (٢١٣١).

٥٧- بابٌ إذا اشتَرَى مَتاعاً أو دابّةً فوَضَعَه عندَ البائعِ أو ماتَ قبلَ أنْ يُقبَضَ

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: ما أدركَتِ الصَّفْقةُ حَيّاً مَجْمُوعاً، فهو مِنَ المُبْتاع.

٢١٣٨- حدَّثنا فَرْوةُ بنُ أبي المَغْراءِ، أخبرنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لَقَلَّ يومٌ كانَ يأْتي على النبيِّ ﷺ إلَّا يأْتي فيه بيتَ أبي بكرٍ أحدَ طَرَفَيِ النَّهارِ، فلمَّا أُذِنَ له في الخروجِ إلى المدينةِ لم يَرُعْنا إلَّا وقد أتانا ظُهْراً، فخُبِّرَ به أبو بكرٍ، فقال: ما جاءَنا النبيُّ ﷺ في هذه السّاعةِ إلَّا لأمرٍ حَدَثَ، فلمَّا دَخَلَ عليه قال لأبي بكرٍ: «أَخرِجْ مَن عندَكَ» قال: يا رسولَ الله، إنَّما هما ابنَتايَ - يعني: عائشةَ وأسماءَ - قال: «أشَعَرْتَ أنَّه قد أُذِنَ لي في الخروجِ» قال: الصُّحْبةَ يا رسولَ الله، قال: «الصُّحْبةَ» قال: يا رسولَ الله، إنَّ عندي ناقتَينِ أعدَدْتُهما للخروجِ، فخُذْ إحداهما، قال: «قد أخَذْتُها بالثَّمَنِ»[١].

٥٨- بابٌ لا يبيعُ على بيعِ أخيه ولا يَسُومُ على سَوْمِ أخيه حتَّى يأذنَ له أو يَترُكَ

٢١٣٩- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ أخيه»[٢].

٢١٤٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، «ولا تَناجَشُوا، ولا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٧٤) من طريق أبان العطّار، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣١)، ومسلم (١٥١٤) (٧) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢١٦٥، ٥١٤٢).

يبيعُ الرَّجلُ على بيعِ أخيه، ولا يَخْطُبُ على خِطبَةِ أخيه، ولا تَسْأَلُ المرأةُ طَلاقَ أُختِها لِتَكْفأَ ما في إنائِها»[1].

٥٩- باب بيعِ المزايَدة

وقال عطاءٌ: أدرَكْتُ النّاسَ لا يَرَوْنَ بأْساً ببيعِ المَغانِمِ فيمَن يزيدُ.

٢١٤١- حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا الحسينُ المُكْتِبُ، عن عطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً أعتَقَ غلاماً له عن دُبُرٍ، فاحتاجَ، فأخَذَه النبيُّ ﷺ فقال: «مَن يَشْتَرِيه منّي؟» فاشتَراه نُعَيمُ بنُ عبدِ الله بكذا وكذا، فدَفَعَه إليه[2].

٦٠- باب النَّجْشِ، ومَن قال: لا يجوزُ ذلكَ البيعُ

وقال ابنُ أبي أوفَى: النّاجِشُ آكِلُ رِباً خائنٌ[3]، وهو خِداعٌ باطلٌ لا يَحِلُّ.

قال النبيُّ ﷺ: «الخَديعةُ في النّار».

ومَن عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٨)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١).

قوله: «تناجشوا» النَّجش: أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه ليوقع غيره، وهو ضربٌ من الحيلة في تكثير الثمن.

وقوله: «لتكفأ ما في إنائها» أي: تقلبه لتفرغه من خير زوجها لطلاقه إياها، والصورة مجازية.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٧٢) بنحوه، ومسلم (١٦٦٨) (٥٩) من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد (١٤٢٧٣)، ومسلم (٩٩٧) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر. وانظر أطرافه في (٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦).

قوله: «عن دُبر» أي: علّق عتقه بموته، فقال: أنت حُرٌّ يوم أموت.

(٣) وصله البخاري في (٢٦٧٥).

(٤) وصله البخاري في (٢٦٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢١٤٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن النَّجْشِ[١].

٦١- باب بيعِ الغَرَرِ وحَبَلِ الحَبَلةِ

٢١٤٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلةِ، وكان بيعاً يَتبايَعُه أهلُ الجاهليَّةِ، كانَ الرَّجلُ يَبْتاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنتَجَ النَّاقةُ، ثمَّ تُنتَجُ الَّتي في بَطْنِها[٢].

٦٢- باب بيعِ المُلامَسةِ

قال أنسٌ: نَهَى عنه النبيُّ ﷺ[٣].

٢١٤٤- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عامرُ بنُ سعدٍ، أنَّ أبا سعيدٍ ﷺ أخبَرَه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُنابَذةِ: وهيَ طَرْحُ الرَّجلِ ثوبَه بالبيعِ إلى الرَّجلِ قبلَ أنْ يُقلِّبَه أو يَنظُرَ إليه، ونَهَى عن المُلامَسةِ، والمُلامَسةُ: لمسُ الثَّوْبِ لا يَنظُرُ إليه[٤].

٢١٤٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن محمَّدٍ، عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: نُهِيَ عن لِبْسَتَينِ: أنْ يَحتَبِيَ الرَّجلُ في الثَّوْبِ الواحدِ، ثمَّ يَرْفَعَه على مَنكِبِه.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٥٨٦٣)، ومسلم (١٥١٦) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٩٦٣).

وانظر تفسير النجش عند الحديث (٢١٤٠).

(٢) أخرج أوله أحمد (٣٩٤) و(٥٣٠٧) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥١٤) من طريقين عن نافع، به. وانظر طرفيه في (٢٢٥٦، ٣٨٤٣).

(٣) وصله البخاري في (٢٢٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (١١٨٩٩)، ومسلم (١٥١٢) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٦٧).

وعن بَيعَتَينِ: اللِّماسِ والنِّباذِ[١].

٦٣- باب بيعِ الـمُنابَذةِ

وقال أنسٌ: نَهَى عنه النبيُّ ﷺ[٢].

٢١٤٦- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ، وعن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُلامَسةِ والمُنابَذةِ[٣].

٢١٤٧- حدَّثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن لِبْسَتَينِ وعن بيعَتَينِ: المُلامَسةِ والمُنابَذةِ[٤].

٦٤- باب النَّهيِ لِلبائعِ أن لا يُحَفِّلَ الإبلَ والبقرَ والغَنَمَ وكلَّ مُحَفَّلةٍ

والمُصَرّاةُ: الَّتي صُرِّيَ لَبَنُها، وحُقِنَ فيه وجُمِعَ، فلم يُحلَبْ أيّاماً، وأصلُ التَّصرِيةِ: حَبْسُ الماءِ، يُقالُ منه: صَرَّيتُ الماءَ.

٢١٤٨- حدَّثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن جعفرِ بنِ رَبِيعةَ، عن الأعرَجِ: قال أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه: عن النبيِّ ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فمَنِ ابتاعَها بعدُ، فإنَّه بخيرِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٥٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد العنبري، عن أيوب، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥١١) من طريق عطاء بن مِيناء، عن أبي هريرة ـ واقتصر على قصة النهي عن اللماس والنباذ. وانظر تخريجه في (٣٦٨).

(٢) وصله البخاري في (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٣٥) عن الشافعي، عن مالك بن أنس، عن محمد بن يحيى وأبي الزناد، عن الأعرج، به.
وأخرجه مسلم (١٥١١) (١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن محمد بن يحيى وحده، به. وانظر طرفه في (٣٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٢٢) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٦٧).

النَّظَرَينِ بعدَ[١] أنْ يَحتَلِبَها، إنْ شاءَ أمسَكَ، وإنْ شاءَ رَدَّها وصاعَ تمرٍ»[٢].

ويُذكَر عن أبي صالحٍ ومجاهدٍ والوليدِ بنِ رَباحٍ وموسى بنِ يَسارٍ عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «صاعَ تمرٍ».

وقال بعضُهم عن ابنِ سِيرِينَ: «صاعاً من طعامٍ، وهو بالخِيارِ ثلاثاً».

وقال بعضُهم عن ابنِ سِيرِينَ: «صاعاً من تمرٍ» ولم يَذكُرْ ثلاثاً، والتمرُ أكثرُ.

٢١٤٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: حدَّثنا أبو عُثمانَ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ قال: مَنِ اشتَرَى شاةً مُحَفَّلَةً فرَدَّها، فلْيَرُدَّ معها صاعاً، ونَهَى النبيُّ ﷺ أنْ تُلَقَّى البيوعُ[٣].

٢١٥٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ، ولا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ، ومَنِ ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أنْ يَحتَلِبَها: إنْ رَضِيَها أمسَكَها، وإنْ سَخِطَها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ»[٤].

٦٥- بابٌ إن شاءَ رَدَّ المُصَرّاةَ وفي حَلْبَتِها صاعٌ من تمرٍ

٢١٥١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا المَكِّيُّ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني

---

(١) هكذا في نسخة البقاعي مصححاً عليها، وفي النسخة اليونينية: «بين أن يحتلبها...» لكن أشار على هامشها أنَّ الصواب: بعد.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٠٥)، ومسلم (١٥١٥) (١١) من طريقين عن أبي الزناد، عن الأعرج، به. وانظر طرفه في (٢١٤٠).

(٣) أخرجه بتمامه أحمد (٤٠٩٦) عن يحيى بن سعيد القطّان، عن سليمان التَّيمي والد معتمر، بهذا الإسناد.
وأخرج المرفوع منه مسلم (١٥١٨) (١٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سليمان التَّيمي، به. وانظر طرفه في (٢١٦٤).
قوله: «البيوع» بمعنى المَبِيع.

(٤) انظر (٢١٤٨).

زِيادٌ، أنَّ ثابتاً مولى عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدٍ أخبَره، أنَّه سَمِعَ أبا هُـرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اشتَرَى غَنَماً مُصَرّاةً، فاحتَلَبَها فإنْ رَضِيَها أمسَكَها، وإنْ سَخِطَها، ففي حَلْبَتِها صاعٌ من تمرٍ»(١).

٦٦- باب بيعِ العبدِ الزّاني

وقال شُرَيحٌ: إنْ شاءَ رَدَّ مِن الزِّنى.

٢١٥٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني سعيدٌ المَقبُريُّ، عن أبيه، عن أبي هُـرَيرةَ ﷺ، أنَّه سَمِعَه يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «إذا زَنَتَ الأمةُ فتَبَيَّنَ زِنَاها، فلْيَجلِدْها، ولا يُثرِّبْ، ثمَّ إنْ زَنَتْ فلْيَجلِدْها ولا يُثرِّبْ، ثمَّ إنْ زَنَتِ الثّالثةَ، فلْيَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شَعَرٍ»(٢).

٢١٥٣، ٢١٥٤- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبي هُـرَيرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحصِنْ، قال: «إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ إنْ زَنَتْ فبِيعُوها ولو بضَفِيرٍ»(٣).

قال ابنُ شِهَابٍ: لا أدري بعدَ الثّالثةِ أو الرّابعةِ.

٦٧- باب البيعِ والشِّراءِ مع النِّساءِ

٢١٥٥- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال عُـرْوةُ بنُ الزُّبَير: قالت عائشةُ رضي الله عنها: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فذَكَرْتُ له، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤٠٥)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢١٥٣، ٢٢٣٢، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩).

قوله: «ولا يثرِّب» أي: لا يوبِّخ فيجمع عليها العقوبة بالجلد والتوبيخ.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٥٧)، ومسلم (١٧٠٤) (٣٣) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٥٢).

قوله: «بضفير» أي: بحبل مضفور، أي: مفتول.

«اشتَرِي وأعتِقي، فإنَّ الولاءَ لِمَن أعتَقَ» ثمَّ قامَ النبيُّ ﷺ مِن العَشِيِّ، فأثنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطونَ شُرُوطاً ليس في كِتاب الله؟! مَنِ اشتَرَطَ شَرْطاً ليس في كتابِ الله، فهو باطلٌ، وإنِ اشتَرَطَ مِئةَ شَرْطٍ، شَرْطُ الله أحَقُّ وأوثَقُ»[1].

٢١٥٦- حدَّثنا حسَّانُ بنُ أبي عبَّادٍ، حدَّثنا همَّامٌ، قال: سمعتُ نافعاً يُحدِّثُ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها ساوَمَتْ بَرِيرةَ، فخَرَجَ إلى الصلاةِ، فلمَّا جاءَ قالت: إنَّهم أبَوْا أنْ يبيعُوها إلَّا أنْ يَشْتَرِطُوا الولاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما الولاءُ لِمَن أعتَقَ»[2].

قلتُ لِنافعٍ: حُرّاً كانَ زوجُها أو عَبْداً؟ فقال: ما يُدرِيني.

٦٨- بابٌ هل يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بغيرِ أجرٍ؟ وهَل يُعِينُه أو يَنصَحُه؟

وقال النبيُّ ﷺ: «إذا استَنصَحَ أحدُكم أخاه فلْيَنصَحْ له».

ورَخَّصَ فيه عطاءٌ[3].

٢١٥٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، سمعتُ جَرِيراً ﷺ يقول: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والسَّمْعِ والطَّاعةِ، والنُّصْحِ لكلِّ مُسلِمٍ[4].

٢١٥٨- حدَّثنا الصَّلْتُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن عبدِ الله بنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ ولا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٥٣)، ومسلم (١٥٠٤) من طرق عن الزهري، به. وانظر طرفه في (٤٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٦١)، ومسلم (١٥٠٤) (٥) من طريقين عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩).

(٣) أي: في بيع الحاضر للبادي.

(٤) انظر طرفه في (٥٧).

قال: فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ: ما قولُه: «لا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ»؟ قال: لا يكونُ له سِمْساراً[١].

٦٩- باب مَن كَرِهَ أن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ بأجرٍ

٢١٥٩- حدَّثني عبدُ الله بنُ صَبّاحٍ، حدَّثنا أبو عليٍّ الحَنَفيُّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ دِينارٍ، قال: حدَّثني أبي، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[٢].

وبه قال ابنُ عبَّاسٍ[٣].

٧٠- بابٌ لا يشتري حاضِرٌ لِبادٍ بالسَّمسَرةِ

وكَرِهَه ابنُ سِيرِينَ وإبراهيمُ للبائعِ والـمُشْتَرِي.

وقال إبراهيمُ: إنَّ العربَ تقولُ: بِعْ لي ثوباً، وهي تَعْني: الشِّراءَ.

٢١٦٠- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرني ابنُ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبْتاعُ المَرْءُ على بيعِ أخيه، ولا تَناجَشُوا، ولا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ»[٤].

٢١٦١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا مُعاذٌ، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن محمَّدٍ، قال أنسُ ابنُ مالكٍ ﷺ: نُهِينا أنْ يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤٨٢)، ومسلم (١٥٢١) من طريق عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢١٦٣، ٢٢٧٤).

قوله: «سمساراً»: هو القيِّم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً بينهما لإمضاء البيع، والنهي عن السمسرة خاصٌّ في بيع الحاضر للبادِ، وسيأتي عند المصنِّف في كتاب الإجارة باب أجر السمسرة، وبيان جوازها عامة.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠١٠) من طريق مسلم الخباط، و(٦٤١٧) من طريق نافع، كلاهما عن ابن عمر.

(٣) حديث ابن عباس موصول في الباب السابق.

(٤) انظر طرفه في (٢١٤٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٢٣) (٢٢) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

٧١- باب النَّهيِ عن تَلَقِّي الرُّكبانِ وأنَّ بيعَه مَردُودٌ، لأنَّ صاحبَه عاصٍ آثِمٌ إذا كانَ به عالماً، وهو خداعٌ في البيعِ، والخداعُ لا يجوزُ

٢١٦٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا عُبَيدُ الله العُمَري، عن سعيدِ ابنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن التَّلَقِّي، وأنْ يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[١].

٢١٦٣- حدَّثني عيَّاشُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ما مَعْنَى قولِه: «لا يبيعن حاضِرٌ لِبادٍ»؟ فقال: لا يَكُنْ له سِمْساراً[٢].

٢١٦٤- حدَّثنا مسَدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حدَّثني التَّيْميُّ، عن أبي عُثمانَ، عن عبدِ الله ﷺ قال: مَنِ اشتَرَى مُحَفَّلَةً، فلْيَرُدَّ معها صاعاً، قال: ونَهَى النبيُّ ﷺ عن تَلقِّي البيوعِ[٣].

٢١٦٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتَّى يُهْبَطَ بها إلى السُّوقِ»[٤].

٧٢- باب مُنتَهى التَّلَقِّي

٢١٦٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: كنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبانَ، فنَشْتَري منهمُ الطَّعامَ، فنَهانا النبيُّ ﷺ أنْ نَبيعَه حتَّى يُبلَغَ به سوقُ الطَّعامِ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٢٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله بن عمر العُمري، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥١٥) (١٢) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة. وانظر طرفه في (٢١٤٠).

(٢) انظر طرفه في (٢١٥٨).

(٣) انظر طرفه في (٢١٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣١)، ومسلم (١٥١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا الإسناد.
وانظر طرفه في (٢١٣٩).

(٥) انظر طرفه في (٢١٢٣).

قال أبو عبد الله: هذا في أعلَى السُّوقِ، يُبيِّنُه حديثُ عُبَيدِ الله:

٢١٦٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن عبدِ الله ﷺ قال: كانوا يَبْتاعونَ الطَّعامَ في أعلَى السُّوقِ، فيبيعونَه في مكانِهم، فنَهاهم رسولُ الله ﷺ أنْ يَبيعُوه في مكانِه حتَّى يَنقُلُوه.

٧٣- بابٌ إذا اشتَرَطَ شُرُوطاً في البيعِ لا تَحِلُّ

٢١٦٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءَتْني بَريرةُ، فقالت: كاتَبْتُ أهلي على تسعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ وَقِيَّةٌ، فأعِينِيني، فقلتُ: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم ويكونَ ولاؤُكِ لي فَعَلتُ، فذهبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها، فقالت لهم، فأبَوْا عليها، فجاءَتْ من عندِهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إنّي قد عَرَضْتُ ذلكَ عليهم، فأبَوْا إلا أنْ يكونَ الولاءُ لهم، فسَمِعَ النبيُّ ﷺ، فأخبَرتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال: «خُذِيها واشتَرِطي لهمُ الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لِمَن أعتَقَ» ففَعَلَتْ عائشةُ، ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ في النّاسِ، فحَمِدَ الله وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، ما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطونَ شُرُوطاً ليستْ في كتابِ الله، ما كانَ من شَرْطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ، وإنْ كانَ مئةَ شَرْطٍ، قضاءُ الله أحَقُّ، وشَرْطُ الله أوثَقُ، وإنَّما الولاءُ لِمَن أعتَقَ»[١].

٢١٦٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ أرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جاريةً فتُعْتِقَها، فقال أهلُها: نَبيعُكِها على أنَّ وَلاءَها لنا، فذَكَرَتْ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: «لا يَمْنَعُكِ ذلكِ، فإنَّما الولاءُ لِمَن أعتَقَ»[٢].

---

(١) انظر طرفه في (٢١٥٥).

(٢) انظر طرفه في (٢١٥٦).

٧٤- باب بيعِ التمرِ بالتمرِ

٢١٧٠- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن مالكِ بنِ أوسٍ، سَمِعَ عمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «البُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ»[١].

٧٥- باب بيعِ الزَّبيبِ بالزَّبيبِ والطَّعامِ بالطَّعامِ

٢١٧١- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزابَنةِ.

والمُزابَنةُ: بيعُ الثَّمَرِ بالتمرِ كَيلاً، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ كَيلاً[٢].

٢١٧٢- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُزابَنةِ.

قال[٣]: والمُزابَنةُ أنْ يبيعَ الثَّمَرَ بكَيلٍ إنْ زادَ، فلي وإنْ نَقَصَ فعليَّ[٤].

٢١٧٣- قال: وحدَّثني زيدُ بنُ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا بخَرْصِها[٥].

---

(١) انظر طرفه في (٢١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٢٨)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥).

(٣) القائل هو عبد الله بن عمر.

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٩٠)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٥) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب السَّختِياني، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٨٣)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٦) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠).

قوله: «العرايا» هو: جمع عَرِيَّة، وهي عطية ثمر النخل دون أن يملك رقبتها، وكان العرب في الجَدْب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، فيأكل ثمرها وتبقى رقبتها.

وقوله: «بخرصها» أي: بقدر ما فيها إذا صار تمراً، والخَرْص: الحَزْر والتخمين.

٧٦- باب بيعِ الشَّعيرِ بالشَّعيرِ

٢١٧٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن مالكِ بنِ أوسٍ أخبَرَه: أنَّه التَمَسَ صَرْفاً بمئةِ دِينارٍ، فدَعَاني طَلْحةُ بنُ عُبَيدِ الله، فتَرَاوَضْنا حتَّى اصْطَرَفَ منّي، فأخَذَ الذَّهَبَ يُقلِّبُها في يدِه، ثمَّ قال: حتَّى يأتيَ خازِني مِنَ الغابةِ، وعمرُ يَسمَعُ ذلكَ، فقال: والله لا تُفارِقُه حتَّى تَأْخُذَ منه، قال رسولُ الله ﷺ: «الذهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ»(١).

٧٧- باب بيعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ

٢١٧٥- حدَّثنا صَدَقةُ بنُ الفَضْل، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي إسحاقَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكْرةَ قال: قال أبو بَكْرةَ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا سَواءً بسَواءٍ، والفِضّةَ بالفِضّةِ إلَّا سَواءً بسَواءٍ، وبِيعُوا الذَّهَبَ بالفِضّةِ، والفِضّةَ بالذَّهَبِ كيفَ شِئْتُم»(٢).

٧٨- باب بيعِ الفِضّةِ بالفِضّةِ

٢١٧٦- حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ سعدٍ، حدَّثنا عَمّي، حدَّثنا ابنُ أخي الزُّهْريِّ، عن عمِّه، قال: حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ أبا سعيدٍ حَدَّثَه مِثلَ ذلكَ حديثاً عن رسولِ الله ﷺ، فلَقِيَه عبدُ الله بنُ عمرَ فقال: يا أبا سعيدٍ، ما هذا الَّذي تُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ؟ فقال أبو سعيدٍ: في الصَّرْفِ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) انظر طرفه في (٢١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٩٥) عن إسماعيل ابن عُليّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٩٠) من طريقين عن يحيى بن أبي إسحاق، به. وانظر طرفه في (٢١٨٢).

قوله: «إلّا سواءً بسواءٍ» أي: متساويَين كيلاً أو وزناً، ولا يجوز بالتفاضل.

وقوله: «كيف شئتم» أي: إذا كان يداً بيد.

يقولُ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثلاً بمِثلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثلا بمِثلٍ»[١].

٢١٧٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا منها غائباً بناجِزٍ»[٢].

٧٩- باب بيعِ الدِّينار بالدِّينار نَساءً

٢١٧٨، ٢١٧٩- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عَمرُو بنُ دِينارٍ، أنَّ أبا صالحٍ الزَّيّاتَ أخبَره. أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ يقولُ: الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، فقلتُ له: فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ لا يقولُه، فقال أبو سعيدٍ: سألتُه فقلتُ: سمعتَه مِنَ النبيِّ ﷺ أو وجدتَه في كتابِ الله؟ قال: كلَّ ذلكَ لا أقولُ، وأنتُم أعلَمُ برسولِ الله ﷺ منّي، ولكنَّني أخبرني أُسامةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا رِبا إلَّا في النَّسِيئةِ»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٧٧٢) عن يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن عمِّه عبيد الله بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٦) من طريق نافع، عن ابن عمر، به. وانظر طرفيه في (٢١٧٧، ٢١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١١٠٠٦) من طريق أيوب السختياني، عن نافع، به مطَّولاً. وانظر ما قبله.
قوله: «ولا تُشِفُّوا» هو: من الإشفاف، أي: لا تزيدوا.
وقوله: «بناجز» أي: بحاضر.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٥٠)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٧٦).
قوله: «إنَّ ابن عباس لا يقوله» أي: لا يمنع التفاضل في الصرف إذا كان يداً بيدٍ، ويرى أنَّ الربا يقع فيه إذا كان الصرف نسيئة، أي: مؤجَّلاً، فإذا وقع التفاضل فيه مع التأجيل لأحد النوعين، فهذا الذي يقع فيه الربا، وهذا كان رأيَ ابن عباس، ورُوي عنه الرجوع عن القول به فيما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٣٨٢. =

٨٠- باب بيعِ الوَرِقِ بالذَّهَبِ نَسِيئةً

٢١٨٠، ٢١٨١- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبَةُ، قال: أخبرني حَبِيبُ بنُ أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ أبا المِنْهالِ قال: سألتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ وزيدَ بنَ أرقَمَ رضي الله عنهم عن الصَّرْفِ، فكلُّ واحدٍ منهما يقولُ: هذا خيرٌ منّي، فكِلاهما يقولُ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيناً[١].

٨١- باب بيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ يَداً بيَدٍ

٢١٨٢- حدَّثنا عِمْرانُ بنُ مَيسَرَةَ، حدَّثنا عبَّادُ بنُ العَوّامِ، أخبرنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكْرَةَ، عن أبيه ﷺ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن الفِضّةِ بالفِضّةِ، والذَّهَبِ بالذَّهَبِ، إلَّا سَواءً بسَواءٍ، وأمَرَنا أنْ نَبْتاعَ الذَّهَبَ بالفِضّةِ كيفَ شِئْنا، والفِضّةَ بالذَّهَبِ كيفَ شِئْنا[٢].

٨٢- باب بيعِ المُزابَنةِ وهي بيعُ الثَّمَرِ بالتمرِ وبيع الزَّبيبِ بالكَرْمِ وبيع العَرَايا

قال أنسٌ: نَهَى النبيُّ ﷺ عن المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ[٣].

= وقوله: «لا ربا إلَّا في النسيئة»: اختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري، فقيل: حديث أسامة منسوخ، وقيل: معنى «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعَّد عليه بالعقاب الشديد، وقيل غير ذلك، وأيّاً كان فقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره كما قال العيني في «عمدة القاري» ١/ ٢٩٦.

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٤١)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٠٦٠).

(٢) انظر طرفه في (٢١٧٥).

(٣) وصله البخاري في (٢٢٠٧).

قوله: «المزابنة» أي: بيع الرُّطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبْن: وهو الدفع، كأن كلَّ واحدٍ من المتبايعَين يَزبِن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغُبن والجهالة.

وقوله: «المحاقلة» أي: كِرَاء الأرض ببعض ما تُنبِت، وإنما نهى عنها لأنها من المَكِيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحدٍ إلَّا مثلاً بمثل، ويداً بيد، وهذا مجهول لا يُدرى أيهما أكثر.

٢١٨٣- **حدَّثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني سالمُ ابنُ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبدُوَ صلاحُه، ولا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ»[١].

٢١٨٤- قال سالمٌ: وأخبرني عبدُ الله، عن زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ بعدَ ذلكَ في بيعِ العَرِيَّةِ بالرُّطَبِ، أو بالتمرِ، ولم يُرَخِّصْ في غيرِه[٢].

٢١٨٥- **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزابَنَةِ.

والمُزابَنَةُ: اشتِراءُ الثَّمَرِ بالتمرِ كَيلاً، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبِيبِ كَيلاً[٣].

٢١٨٦- **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن أبي سفيانَ مولى ابنِ أبي أحمدَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزابَنَةِ والمُحاقَلَةِ.

والمُزابَنَةُ: اشتِراءُ الثَّمَرِ بالتمرِ في رُؤُوسِ النَّخْلِ[٤].

٢١٨٧- **حدَّثنا** مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الشَّيْبانيِّ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٩) (٥٩) من طريق حُجين بن المثنى، عن الليث، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٤٥٤١) عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، به. وانظر طرفه في (١٤٨٦).
قوله: «الثمر بالتمر» أي: بيع الرطب بالتمر.

(٢) هو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه مسلم (١٥٣٩) (٥٩) من طريق حُجين بن المثنى، عن الليث ابن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢١٥٨١) من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر طرفه في (٢١٧٣).

(٣) انظر طرفه في (٢١٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٢١)، ومسلم (١٥٤٦) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٦٠) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، بهذا الإسناد.

٢١٨٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن زيدِ ابنِ ثابتٍ رضي الله عنهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخَصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبيعَها بخَرْصِها[١].

٨٣- باب بيعِ الثَّمَرِ على رُؤُوسِ النَّخلِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ

٢١٨٩- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ وأبي الزُّبَير، عن جابرٍ ﷺ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَطِيبَ، ولا يُباعُ شيءٌ منه إلا بالدِّينار والدِّرْهَمِ، إلا العَرَايا[٢].

٢١٩٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، قال: سمعتُ مالكاً، وسأله عُبَيدُ الله بنُ الرَّبيعِ: أحدَّثَكَ داودُ، عن أبي سفيانَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرَايا في خمسةِ أوسُقٍ، أو دونَ خمسةِ أوسُقٍ؟ قال: نعم[٣].

٢١٩١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: قال يحيى بنُ سعيدٍ: سمعتُ بُشَيراً قال: سمعتُ سَهْلَ بنَ أبي حَثْمةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثَّمَرِ بالتمرِ، ورَخَّصَ في العَرِيَّةِ أنْ تُباعَ بخَرْصِها يَأْكُلُها أهلُها رُطَباً[٤].

وقال سفيانُ مَرّةً أُخرَى: إلا أنَّه رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يبيعُها أهلُها بخَرْصِها يَأْكُلونَها رُطَباً، قال: هو سَواءٌ.

---

(١) انظر طرفه في (٢١٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٧٦) مختصراً، ومسلم (١٥٣٦) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٨٧) مختصراً.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٣٦)، ومسلم (١٥٤١) من طرق عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣٨٢).
قوله: «أوسق»: جمعُ وَسْقٍ، والوَسْقُ: ستون صاعاً، وهو ما يعادل ١٣٠,٥ كيلو غراماً تقريباً.
وقوله: «أو دون خمسة أوسق»: بيَّن مسلمٌ في روايته أن الشك من داود بن الحصين.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٩٢)، ومسلم (١٥٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣٨٤).

قال سفيانُ: فقلتُ لِيحيى وأنا غلامٌ: إنَّ أهلَ مكَّةَ يقولونَ: إنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرَايا، فقال: وما يُدْري أهلَ مكَّةَ؟ قلتُ: إنَّهم يَرْوونَه عن جابرٍ، فسَكَتَ.

قال سفيانُ: إنَّما أَرَدْتُ أنَّ جابراً من أهلِ المدينةِ.

قيلَ لِسفيانَ: وليس فيه: نَهَى عن بيعِ الثَّمرِ حتَّى يَبدُوَ صلاحُه؟ قال: لا.

٨٤- باب تفسيرِ العَرَايا

وقال مالكٌ: العَرِيَّةُ أنْ يُعْرِيَ الرَّجلُ الرَّجلَ النَّخْلةَ، ثمَّ يَتَأذَّى بدُخُولِه عليه، فرُخِّصَ له أنْ يَشْتَرِيَها منه بتَمْرٍ.

وقال ابنُ إدْرِيسَ[1]: العَرِيَّةُ لا تكونُ إلا بالكَيلِ مِن التمرِ يَداً بيَدٍ، لا يكونُ بالجِزَاف. وممَّا يُقوِّيه[2] قولُ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ بالأوسُقِ المُوَسَّقةِ[3].

وقال ابنُ إسحاقَ في حديثِه: عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: كانتِ العَرَايا أنْ يُعْرِيَ الرَّجلُ في مالِه النَّخْلةَ والنَّخْلتَينِ.

وقال يزيدُ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ: العَرَايا نَخْلٌ كانت تُوهَبُ للمَساكِينِ، فلا يستطيعونَ أنْ يَنتَظِرُوا بها، رُخِّصَ لهم أنْ يبيعُوها بما شاؤوا مِنَ التمرِ.

٢١٩٢- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا موسى بنُ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا أنْ تُباعَ بخَرْصِها كَيلاً[4].

---

(١) يريد الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

(٢) أي: قول الشافعي.

(٣) يعني قول سهل بن أبي حثمة في الأثر الموقوف عليه: لا تباع الثمرة في رؤوس النخل بالأوسق الموسقة إلَّا الثلاثة والأربعة والخمسة تؤكل رطباً، وهي المزابنة، أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (١٤٦٢)، وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» للطبري.

(٤) انظر طرفه في (٢١٧٣).

قال موسى بنُ عُقْبَةَ: والعَرَايا نَخَلاتٌ مَعْلُوماتٌ تَأْتيها فتَشْتَرِيها.

٨٥- باب بيعِ الثِّمار قبلَ أن يَبدُوَ صلاحُها

٢١٩٣- وقال اللَّيْثُ، عن أبي الزِّنادِ، كانَ عُـرْوةُ بنُ الزُّبَير يُحدِّثُ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ الأنصاريِّ من بني حارثةَ، أنَّه حَدَّثَه عن زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ قال: كانَ النّاسُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يَتَبايَعونَ الثِّمارَ، فإذا جَدَّ النّاسُ وحَضَرَ تَقاضِيهم، قال المُبْتاعُ: إنَّه أصابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أصابَه مُرَاضٌ، أصابَه قُشَامٌ، عاهاتٌ يَحتَجّونَ بها، فقال رسولُ الله ﷺ لمَّا كَثُرَتْ عندَه الخصومةُ في ذلكَ: «فإمّا لا، فلا تَتَبايَعُوا حتَّى يَبدُوَ صلاحُ الثَّمَرِ» كالمَشُورةِ يُشِيرُ بها لكَثْرةِ خُصومَتِهم[١].

٢١٩٣م- وأخبرني[٢] خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ لم يَكُنْ يبيعُ ثِمارَ أرضِه، حتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيّا، فيَتَبيَّنَ الأصفَرُ مِن الأحمرِ.

قال أبو عبد الله: رَوَاه عليُّ بنُ بَحْرٍ، حدَّثنا حَكّامٌ، حدَّثنا عَنبَسةُ، عن زكريَّا، عن أبي الزِّنادِ، عن عُـرْوةَ، عن سَهْلٍ، عن زيدٍ.

٢١٩٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثِّمارِ حتَّى يَبدُوَ صلاحُها، نَهَى البائعَ والمُبْتاعَ[٣].

---

(١) وصله أحمد (٢١٦٦٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، بهذا الإسناد.
قوله: «الدُّمان» أي: فساد الطَّلْع وتعفُّنه قبل إدراكه.
وقوله: «مُراض» أي: داءٌ يقع في الثمرة فتهلك.
وقوله: «قُشام»: هو داء يصيب النخل قبل أن يصبح ثمره بلحاً أو رطباً.
وقوله: «عاهات» أي: آفات.

(٢) القائل هو أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٢٥)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٨٦).

٢١٩٥- حدَّثنا ابنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أنْ تُباعَ ثَمرةُ النَّخْلِ حتَّى تَزْهوَ[1].

قال أبو عبد الله: يعني حتَّى تَحمَرَّ.

٢١٩٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سَليمِ بنِ حَيّانَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ مِينا، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: نَهى النبيُّ ﷺ أنْ تُباعَ الثَّمرةُ حتَّى تُشَقِّحَ: فقيلَ ما تُشَقِّحُ؟ قال: تَحْمارُّ وتَصْفارُّ، ويُؤكَلُ منها[2].

٨٦- باب بيعِ النَّخلِ قبلَ أن يَبدُوَ صلاحُها

٢١٩٧- حدَّثني عليُّ بنُ الهيثَمِ، حدَّثنا مُعلَّى بنُ منصورٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا حُمَيدٌ، حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نَهى عن بيعِ الثَّمرةِ حتَّى يَبدُوَ صلاحُها، وعن النَّخْلِ حتَّى يَزْهوَ.

قِيلَ: وما يَزْهو؟ قال: يَحْمارُّ أو يَصْفارُّ[3].

٨٧- بابٌ إذا باعَ الثِّمارَ قبلَ أن يَبدُوَ صلاحُها ثمَّ أصابَتهُ عاهةٌ فهو من البائع

٢١٩٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن حُمَيدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن بيعِ الثِّمار حتَّى تُزْهِيَ - فقيلَ له: وما تُزْهي؟ قال: حتَّى تَحمَرَّ - فقال: «أرأيتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمرةَ، بِمَ يَأْخُذُ أحدُكم مالَ أخيهِ؟!»[4].

---

(١) انظر طرفه في (١٤٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٣٨)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٤) من طريقين عن سَليم بن حيان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٨٧).

(٣) انظر طرفه في (١٤٨٨).

(٤) انظر طرفه في (١٤٨٨).

٢١٩٩- قال اللَّيْثُ: حدَّثني يونُس، عن ابنِ شِهَابٍ قال: لو أنَّ رجلاً ابتاعَ ثَمَراً قبلَ أنْ يَبدُوَ صلاحُه، ثمَّ أصابَتْه عاهةٌ كانَ ما أصابَه على رَبِّه، أخبرني سالِمُ بنُ عبدِ الله، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَتَبايَعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبدُوَ صلاحُها، ولا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ»[١].

٨٨- باب شِراءِ الطَّعامِ إلى أجَلٍ

٢٢٠٠- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: ذَكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ، فقال: لا بأْسَ به، ثمَّ حدَّثَنا عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرَى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجَلٍ، فرَهَنَه دِرْعَه[٢].

٨٩- بابٌ إذا أرادَ بيعَ تَمرٍ بتَمرٍ خيرٍ منه

٢٢٠١، ٢٢٠٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، عن مالكٍ، عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيلِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رجلاً على خَيبَرَ، فجاءَه بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أكُلُّ تمرِ خَيبَرَ هكذا؟» قال: لا والله يا رسولَ الله، إنّا لَنأْخُذُ الصّاعَ من هذا بالصّاعَينِ، والصّاعَينِ بالثَّلاثةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهمِ، ثمَّ ابتَعْ بالدَّراهمِ جَنِيباً»[٣].

٩٠- باب مَن باعَ نَخلاً قد أُبِّرَت أو أرضاً مَزرُوعةً أو بإجارةٍ

٢٢٠٣- قال أبو عبد الله: وقال لي إبراهيمُ، أخبرنا هشامٌ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال:

---

(١) وصله البخاري في (٢١٨٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٣) (٩٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد بنحوه (١١٤١٢) من طريق قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وحده. وانظر أطرافه في (٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠).

قوله: «تمر جنيب»: نوع من التمر، وهو أجود تمورهم.

وقوله: «الجمع»: تمر مختلط من أنواع متفرقة، ولا يختلط إلّا لرداءته.

سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ يُخبِرُ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ: أيُّما نَخْلٍ بِيعَتْ قد أُبِّرَتْ لم يُذكَرِ الثَّمَرُ، فالثَّمَرُ لِلَّذي أبَّرَها، وكذلكَ العبدُ والحَرْثُ. سَمَّى له نافعٌ هؤُلاءِ الثَّلاثَ[1].

٢٢٠٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن باعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ، فثَمَرُها للبائعِ إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ»[2].

٩١- باب بيعِ الزَّرعِ بالطَّعامِ كَيلاً

٢٢٠٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزابَنةِ: أنْ يبيعَ ثَمَرَ حائطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بتَمْرٍ كَيلاً، وإنْ كانَ كَرْماً أنْ يبيعَه بزَبيبٍ كَيلاً، أو كانَ زَرْعاً أنْ يبيعَه بكَيلِ طعامٍ، ونَهَى عن ذلكَ كلِّه[3].

٩٢- باب بيعِ النَّخلِ بأصلِه

٢٢٠٦- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرِئٍ أبَّرَ نَخْلاً ثمَّ باعَ أصلَها، فلِلَّذي أبَّرَ ثَمرَ النَّخْلِ إلا أنْ يَشْتَرِطَه المُبْتاعُ»[4].

٩٣- باب بيعِ المُخاضَرةِ[5]

٢٢٠٧- حدَّثنا إسحاقُ بنُ وَهْب، حدَّثنا عمرُ بنُ يونُسَ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني إسحاقُ بنُ أبي طَلْحةَ الأنصاريُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن

---

(١) روى المصنف هذا الأثر عن نافع موقوفاً، وانظر لفظ الحديث المرفوع عن ابن عمر بعده.
قوله: «أُبِّرت» يعني: التلقيح، ومعناه: شق طَلْع النَّخلة الأنثى ليذرَّ فيه شيئاً من طلع النَّخلة الذكر.

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٠٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦٠٥٨)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٧١).

(٤) انظر طرفه في (٢٢٠٤).

(٥) المخاضَرة: مفاعَلة من الخُضْرة، والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خُضْر قبل أن يبدو صلاحها.

المُحاقَلةِ، والمُخاضَرةِ، والمُلامَسةِ، والمُنابَذةِ، والمُزابَنةِ.

٢٢٠٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ ثَمَرِ التمرِ حتَّى يَزْهوَ.

فَقلنا لأنسٍ: ما زَهْوُها؟ قال: تَحمَرُّ وتَصْفَرُّ، أرأيتَ إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمرةَ، بمَ تَستَحِلُّ مالَ أخِيكَ؟[١].

٩٤- باب بيعِ الجُمّار وأكلِه

٢٢٠٩- حدَّثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملِكِ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشْر، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وهو يَأْكلُ جُمّاراً، فقال: «مِنَ الشَّجَرِ شجرةٌ كالرَّجلِ المؤمِنِ»، فأرَدْتُ أنْ أقولَ: هي النَّخْلةُ، فإذا أنا أحدَثُهم، قال: «هي نَخْلةٌ»[٢].

٩٥- باب مَن أجرَى أمرَ الأمصار على ما يَتعارَفونَ بينَهم في البيوع والإجارة والمِكيال والوزنِ، وسُنَنِهم على نيّاتِهم ومَذاهِبِهم المشهورةِ

وقال شُرَيحٌ للغزّالينَ: سُنَّتُكم بينكم[٣].

وقال عبدُ الوهَّاب، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ: لا بأْسَ العَشَرةُ بأحدَ عشَرَ، ويَأْخُذُ للنَّفَقةِ رِبْحاً.

وقال النبيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمعروفِ»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (١٤٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٩٩)، ومسلم (٢٨١١) (٦٤) من طرق عن مجاهد، به. وانظر طرفه في (٦١).
قوله: «جمّاراً» أي: قلب النخلة.

(٣) وقع هذا الأثر في بعض روايات «الصحيح»: سنتكم بينكم ربحاً، بزيادة كلمة «ربحاً»، قال الحافظ ابن حجر: هذه اللفظة زائدة لا معنى لها هنا، وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده.

(٤) وصله البخاري في هذا الباب برقم (٢٢١١) من حديث عائشة.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:٦].

واكتَرَى الحسنُ من عبدِ الله بنِ مِرْداسٍ حِماراً، فقال: بكَم؟ قال: بدانَقَينِ[١]، فرَكِبَه، ثمَّ جاءَ مَرّةً أُخرَى فقال: الحِمارَ الحِمارَ،فرَكِبَه ولم يُشارِطْه، فبَعَثَ إليه بنصفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: حَجَمَ رسولَ الله ﷺ أبو طَيْبَةَ، فأمَرَ له رسولُ الله ﷺ بصاعٍ من تمرٍ، وأمَرَ أهلَه أنْ يُخفِّفُوا عنه من خَرَاجِه[٢].

٢٢١١- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: قالت هِنْدٌ أمُّ معاويةَ لرسولِ الله ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، فهل عليَّ جُناحٌ أنْ آخُذَ من ماله سِرّاً؟ قال: «خُذِي أنتِ وبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بالمعروفِ»[٣].

٢٢١٢- حدَّثني إسحاقُ، حدَّثنا ابنُ نُمَير، أخبرنا هشامٌ. وحدَّثني محمَّدٌ، قال: سمعتُ عُثمانَ بنَ فَرْقَدٍ، قال: سمعتُ هشامَ بنَ عُرْوةَ يُحدِّثُ، عن أبيه: أنَّه سَمِعَ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[النساء:٦] أُنزِلَتْ في والي اليتيمِ الَّذي يُقِيمُ عليه ويُصْلِحُ في مالِه، إنْ كانَ فقيراً أكَلَ منه بالمعروفِ[٤].

٩٦- باب بيعِ الشَّرِيكِ من شَرِيكِه

٢٢١٣- حدَّثني محمودٌ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن جابرٍ ﷺ: جَعَلَ رسولُ الله ﷺ الشُّفْعةَ في كلِّ مالٍ لم يُقسَمْ، فإذا وَقَعتِ الحدودُ

---

(١) قوله: «بدانقين» الدَّانق يعادل ٠,٤٩٥ غم من الفضة وقد كان يعادل سُدس درهم. قال الحافظ: وجه دخول هذا الأثر في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتماداً على الأجرة المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل.

(٢) انظر طرفه في (٢١٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١١٧)، ومسلم (١٧١٤) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٧٦٥، ٤٥٧٥).

وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعةَ[١].

٩٧- باب بيعِ الأرضِ والدُّورِ والعُرُوضِ مُشاعاً غيرَ مَقسُومٍ

٢٢١٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ محبُوبٍ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ مالٍ لم يُقسَمْ، فإذا وَقَعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعةَ[٢].

حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، بهذا، وقال: في كلِّ ما لم يُقسَمْ.

تابَعَه هشامٌ عن مَعمَرٍ[٣].

قال عبدُ الرَّزّاقِ: في كلِّ مالٍ[٤].

رَوَاه عبدُ الرَّحمنِ بنُ إسحاقَ، عن الزُّهْريِّ.

٩٨- بابٌ إذا اشتَرَى شيئاً لغيرِه بغيرِ إذنِه فرَضِيَ

٢٢١٥- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «خَرَجَ ثلاثةٌ يَمْشونَ، فأصابَهُم المطرُ، فدَخَلُوا في غارٍ في جبلٍ، فانحَطَّتْ عليهم صَخْرةٌ، قال: فقال بعضُهم لبعضٍ: ادعُوا الله بأفضلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوه، فقال أحدُهُم: اللهمَّ إنّي كانَ لي أبَوانِ شيخانِ كبيرانِ، فكنتُ أخرُجُ فأرعَى، ثمَّ أجِيءُ فأحلُبُ فأجِيءُ بالحِلاب،

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٥٧) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٠٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر، بنحوه. وانظر أطرافه في (٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦).

قوله: «وصرِّفت الطرق» أي: بُيِّنت مصارفها وشوارعها.

(٢) انظر طرفه في (٢٢١٣).

(٣) وصله البخاري في (٦٩٧٦).

(٤) وصله البخاري في (٢٢١٣).

فآتي به أبَوَيَّ فيَشرَبانِ، ثمَّ أسقي الصِّبْيَةَ وأهلي وامرأتي، فاحتَبَسْتُ ليلةً فجئتُ فإذا هما نائمانِ، قال: فكَرِهْتُ أنْ أُوقِظَهما والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عندَ رِجْلَيَّ، فلم يَزَلْ ذلكَ دَأْبي ودَأْبَهما حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، اللهمَّ إنْ كنتَ تَعلَمُ أنِّي فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ، فافرُجْ عنَّا فُرْجةً نَرَى منها السَّماءَ، قال: ففُرِجَ عنهم.

وقال الآخرُ: اللهمَّ إنْ كنتَ تَعلَمُ أنِّي كنتُ أُحِبُّ امرأةً من بَناتِ عَمِّي كأشدِّ ما يُحِبُّ الرَّجلُ النِّساءَ، فقالت: لا تَنالُ ذلكَ منها حتَّى تُعْطِيَها مِئةَ دِينارٍ، فسَعَيتُ فيها حتَّى جَمَعْتُها، فلمَّا قَعَدْتُ بينَ رِجلَيها، قالت: اتَّقِ الله ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلّا بحَقِّه، فقُمْتُ وتَرَكْتُها، فإنْ كنتَ تَعلَمُ أنِّي فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ، فافرُجْ عنَّا فُرْجةً، قال: ففَرَجَ عنهُم الثُّلُثَينِ.

وقال الآخرُ: اللهمَّ إنْ كنتَ تَعلَمُ أنِّي استأْجَرْتُ أجِيراً بفَرَقٍ من ذُرةٍ، فأعطَيتُه وأبَى ذاكَ أنْ يَأْخُذَ، فعَمَدْتُ إلى ذلكَ الفَرَقِ فزَرَعْتُه حتَّى اشتَرَيتُ منه بَقَراً وراعيَها، ثمَّ جاءَ فقال: يا عبدَ الله، أعطِني حَقِّي، فقلتُ: انطَلِقْ إلى تلكَ البقرِ وراعيها فإنَّها لكَ، فقال: أتَستَهْزِئُ بي؟! قال: فقلتُ: ما أستَهزِئُ بكَ، ولكنَّها لكَ، اللهمَّ إنْ كنتَ تَعلَمُ أنِّي فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ، فافرُجْ عنَّا: فكُشِفَ عنهُم»[1].

٩٩- باب الشِّراءِ والبيعِ مع المشركينَ وأهلِ الحربِ

٢٢١٦- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا مُعتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن أبي عُثمانَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ جاءَ رجلٌ مُشْرِكٌ مُشْعانٌّ

---

(١) أخرجه أحمد (٥٩٧٤) مختصراً، ومسلم (٢٧٤٣) من طرق عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤).

قوله: «يتضاغَون»: الضُّغاء ـ بالمد ـ الصياح ببكاء.

وقوله: «لا تفضّ الخاتم إلَّا بحقه» أي: لا تكسره، وهو كناية عن إزالة البكارة، فلا يحل لك إلا بالحلال، وهو النكاح الشرعي المسوِّغ للوطء.

وقوله: «بفَرَق من ذرة» الفرق: مكيال يسعُ ثلاثة آصُع.

طَوِيلٌ بغَنَمٍ يَسوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: «بيعاً أم عَطِيَّةً؟» أو قال: «أم هِبةً؟» قال: لا، بل بيعٌ، فاشتَرَى منه شاةً[1].

١٠٠- باب شِراءِ المملوكِ مِن الحربيِّ وهِبَتِه وعِتْقِه

وقال النبيُّ ﷺ لسَلْمانَ: «كاتِبْ»، وكان حُرّاً فظَلَمُوه وباعُوه.

وَسُبِيَ عمَّارٌ[2]، وصُهَيبٌ[3]، وبلالٌ.

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [النحل:٧١].

٢٢١٧- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «هاجَرَ إبراهيمُ عليه السَّلامُ بسارَةَ، فدَخَلَ بها قَرْيةً فيها مَلِكٌ مِن المُلُوكِ، أو جَبّارٌ مِن الجَبابرةِ، فقِيلَ: دَخَلَ إبراهيمُ بامرأةٍ هي من أحسَنِ النِّساءِ، فأرسَلَ إليه أنْ يا إبراهيمُ، مَن هذه الَّتي مَعَكَ؟ قال: أُختي، ثمَّ رَجَعَ إليها، فقال: لا تُكَذِّبي حديثي، فإنّي أخبَرْتُهم أنَّكِ أُختي، واللهِ إنْ على الأرضِ مُؤْمِنٌ غيري وغيرُكِ، فأرسَلَ بها إليه، فقامَ إليها، فقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصلّي، فقالت: اللهمَّ إنْ كنتُ آمَنتُ بكَ وبِرسولِكَ، وأحصَنتُ فَرْجي إلّا على زوجي، فلا تُسلِّطْ عليَّ الكافرَ. فغُطَّ حتَّى رَكَضَ برِجْلِه».

قال الأعرَجُ: قال أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ: إنَّ أبا هُرَيرةَ قال: «قالت: اللهمَّ إنْ يَمُتْ يُقَلْ: هي قَتَلَتْه، فأُرسِلَ، ثمَّ قامَ إليها، فقامَتْ تَوَضَّأُ تُصلّي وتقولُ: اللهمَّ إنْ كنتُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٣)، ومسلم (٢٠٥٦) من طرق عن معتمر، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر طرفيه في (٢٦١٨، ٥٣٨٢).

قوله: «مُشْعَان»: هو الطويل شَعِثُ الشعر.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: لم يظهر لي المراد من سبي عمار، لأنَّ عماراً كان عربياً عَنْسياً ما وقع عليه سبي، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم، فزوَّجوه سُمية، وهي من مواليهم، فولدت له عماراً.

(٣) وصله البخاري في (٢٢١٩).

آمَنتُ بكَ وبرسولِكَ، وأحصَنتُ فَرْجي إلّا على زوجي، فلا تُسلِّطْ عليَّ هذا الكافرَ. فغُطَّ حتَّى رَكَضَ برِجْلِه»، قال عبدُ الرَّحمنِ: قال أبو سَلَمةَ: قال أبو هُرَيرةَ: «فقالت: اللهمَّ إنْ يَمُتْ يُقَلْ: هي قتَلَتْه، فأُرسِلَ في الثّانيةِ ـ أو في الثّالثةِ ـ فقال: والله ما أرسَلْتُم إليَّ إلّا شَيطاناً، ارجِعُوها إلى إبراهيمَ، وأعطُوها آجَرَ، فرَجَعَتْ إلى إبراهيمَ عليه السَّلامُ، فقالت: أشَعَرْتَ أنَّ الله كَبَتَ الكافرَ وأخدَمَ وَليدةً؟»[١].

٢٢١٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: اختَصَمَ سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعةَ في غلامٍ، فقال سعدٌ: هذا يا رسولَ الله ابنُ أخي عُتْبةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إليَّ أنَّه ابنُه، انظُرْ إلى شَبَهِه، وقال عَبْدُ ابنُ زَمْعةَ: هذا أخي يا رسولَ الله، وُلِدَ على فِراشِ أبي من وَليدَتِه، فنَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهِه، فرأى شَبَهاً بَيِّناً بعُتْبةَ، فقال: «هو لكَ يا عبدُ، الولدُ للفِراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ، واحتَجِبي منه يا سَوْدةُ بنتَ زَمْعةَ»، فلم تَرَه سَوْدةُ قَطُّ[٢].

٢٢١٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سعدٍ، عن أبيه، قال عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ ﷺ لِصُهَيبٍ: اتَّقِ اللهَ ولا تَدَّعِ إلى غيرِ أبيكَ، فقال صُهَيبٌ: ما يَسُرُّني أنَّ لي كذا وكذا وإنّي قلتُ ذلكَ، ولكنِّي سُرِقْتُ وأنا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزامٍ أخبَره أنَّه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ أُموراً كنتُ أتَحَنَّثُ ـ أو أتَحَنَّتُ ـ بها في الجاهليَّةِ من صِلةٍ وعَتاقةٍ وصَدَقةٍ، هل لي فيها أجرٌ؟ قال حَكِيمٌ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «أسلَمْتَ على ما سَلَفَ لكَ من خيرٍ»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٢٤١) من طريق ورقاء اليشكري، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٥٣).

(٣) انظر طرفه في (١٤٣٦).

١٠١- باب جُلُودِ المَيْتَةِ قبلَ أن تُدبَغَ

٢٢٢١- حدَّثنازُهَيرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، قال: حدَّثني ابنُ شِهَابٍ، أنَّ عُبَيدالله بنَ عبدِ الله أخبَرَه، أنَّ عبد الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أخبَرَه: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بشاةٍ مَيِّتةٍ فقال: «هلَّا استَمْتَعْتُم بإهَابِها» قالوا: إنَّها مَيِّتةٌ؟ قال: «إنَّما حَرُمَ أكلُها»(١).

١٠٢- باب قَتلِ الخِنزير

وقال جابرٌ: حَرَّمَ النبيُّ ﷺ بيعَ الخِنْزيرِ(٢).

٢٢٢٢- حدَّثناقُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ المسيّبِ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيدِه، لَيُوشِكَنَّ أنْ يَنزِلَ فيكمُ ابنُ مريمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فيَكْسِرَ الصَّليبَ، ويَقتُلَ الخِنْزيرَ، ويَضَعَ الجِزْيةَ، ويَفِيضَ المالُ حتَّى لا يَقبَلَه أحدٌ»(٣).

١٠٣- بابٌ لا يُذابُ شَحمُ المَيتةِ ولا يُباعُ وَدَكُه

رَوَاه جابرٌ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ(٤).

---

(١) انظر طرفه في (١٤٩٢).

قوله: «بإهابها» هو الجلد قبل أن يُدبغ.

(٢) وصله البخاري في (٢٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥) (٢٤٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٩٤٤)، ومسلم (١٥٥) من طريقين عن الليث بن سعد، به. وانظر أطرافه في (٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩).

قوله: «حكماً مقسطاً» أي: حاكماً عادلاً بهذه الشريعة من حكام هذه الأمة، لا ناسخا لها أو برسالة مستقلة.

وقوله: «فيكسر الصليب» معناه: يكسره حقيقة، ويبطل ما زعمه النصارى من تعظيمه.

وقوله: «ويقتل الخنزير» أي: يأمر بإعدامه مبالغةً في تحريم أكله.

وقوله: «ويضع الجزية» أي: لا يقبلها، ولا يقبل حينئذ من الكفار إلّا الإسلام.

(٤) وصله البخاري في (٢٢٣٦).

٢٢٢٣- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ، قال: أخبرني طاووسٌ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: بَلَغَ عمرَ أنَّ فلاناً باعَ خمراً، فقال: قاتَلَ اللهُ فلاناً، ألَم يَعْلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحُومُ، فجَمَلُوها فباعُوها»؟[1].

٢٢٢٤- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، سمعتُ سعيدَ بنَ المسيّبِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتَلَ اللهُ يهودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحُومُ، فباعُوها وأكَلُوا أثْمانَها»[2].

١٠٤- باب بيعِ التَّصاوِيرِ الَّتي ليس فيها رُوحٌ وما يُكرَه من ذلكَ

٢٢٢٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، أخبرنا عَوْفٌ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ قال: كنتُ عندَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، إذْ أتاه رجلٌ فقال: يا أبا عبَّاسٍ، إنِّي إنسانٌ إنَّما مَعِيشَتي من صَنعةِ يَدي، وإنِّي أصنَعُ هذه التَّصاوِيرَ، فقال ابنُ عبَّاسٍ: لا أُحدِّثُكَ إلَّا ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، سمعتُه يقولُ: «مَن صَوَّرَ صورةً، فإنَّ اللهَ مُعَذِّبُه حتَّى يَنفُخَ فيها الرُّوحَ، وليس بنافخٍ فيها أبداً» فرَبَا الرَّجلُ رَبْوةً شديدةً، واصْفَرَّ وجهُه، فقال: وَيْحَكَ، إنْ أبيتَ إلَّا أنْ تَصنَعَ، فعليكَ بهذا الشَّجَرِ، كلِّ شيءٍ ليس فيه رُوحٌ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠)، ومسلم (١٥٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٤٦٠).
قوله: «فجملوها» أي: أذابوها واستخرجوا منها الدُّهن.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٣) (٧٤) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٠٦٤٨) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، به. إلَّا أنه وقفه على أبي هريرة.
تنبيه: وقع بعد هذا الحديث في رواية الهروي عن المستملي: قال أبو عبد الله: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [المنافقون:٤] لَعَنَهُم، ﴿قُتِلَ﴾ [الذاريات:١٠] لُعِنَ، ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات:١٠] الكَذّابونَ.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٩٤)، ومسلم (٢١١٠) من طريقين عن سعيد بن أبي الحسن، به. وانظر طرفيه في (٥٩٦٣، ٧٠٤٢).
قوله: «فربا الرجل» أي: أصابه نَفَس في صدره، وقيل: معناه: ذُعِرَ وامتلأ خوفاً.

قال أبو عبدِ الله: سَمِعَ سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ مِن النَّضْرِ بنِ أنسٍ هذا الواحدَ[١].

١٠٥- باب تحريمِ التِّجارةِ في الخمرِ

وقال جابرٌ ﷺ: حَرَّمَ النبيُّ ﷺ بيعَ الخمرِ[٢].

٢٢٢٦- حدَّثنا مُسلِمٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الأعمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسرُوقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها: لمَّا نَزَلَتْ آياتُ سُورةِ البقرةِ عن آخرِها، خَرَجَ النبيُّ ﷺ فقال: «حُرِّمَتِ التِّجارةُ في الخمرِ»[٣].

١٠٦- باب إثمِ مَن باعَ حُرّاً

٢٢٢٧- حدَّثني بِشْرُ بنُ مَرْحُومٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «قال اللهُ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يومَ القِيامةِ: رجلٌ أعطَى بي ثمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكَلَ ثَمَنَه، ورجلٌ استأْجَرَ أجِيراً فاستَوْفَى منه ولم يُعْطِ أجرَه»[٤].

١٠٧- باب أمرِ النبيِّ ﷺ اليهودَ ببيعِ أرَضِيهم حينَ أجلاهُم[٥]

فيه المَقبُرِيُّ عن أبي هُرَيرةَ[٦].

---

(١) يشير البخاري رحمه الله في هذا التعليق إلى الرواية الآتية برقم (٥٩٦٣). وسيأتي الكلام على التصاوير عند الحديث (٥٩٤٩).

(٢) وصله البخاري في (٢٢٣٦).

(٣) انظر طرفه في (٤٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٩٢) عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن يحيى بن سُليم، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٧٠).

قوله: «أعطى بي ثم غدر» أي: عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه.

(٥) أثبتنا هذا الباب من نسخة البقاعي ومن بعض الأصول كما في حاشية الطبعة السلطانية، وليس في اليونينية.

(٦) وصله البخاري في (٣١٦٧).

١٠٨- باب بيعِ العَبِيدِ والحيوانِ بالحيوانِ نَسِيئةً

واشتَرَى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعِرةٍ مَضْمونةٍ عليه يُوفِيها صاحبَها بالرَّبَذةِ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: قد يكونُ البَعِيرُ خيراً مِن البَعِيرَينِ.

واشتَرَى رافعُ بنُ خَدِيجٍ بَعِيراً ببَعِيرَينِ، فأعطاه أحدَهما وقال: آتِيكَ بالآخرِ غَداً رَهْواً[١] إنْ شاءَ الله.

وقال ابنُ المسيّبِ: لا رِبا في الحيوانِ، البَعِيرُ بالبعيرَينِ، والشّاةُ بالشّاتَينِ إلى أجَلٍ.

وقال ابنُ سِيرِينَ: لا بأْسَ بَعِيرٌ ببَعِيرَين نَسِيئةً[٢].

٢٢٢٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﷺ قال: كانَ في السَّبْيِ صَفيَّةُ، فصارَتْ إلى دِحْيَةَ الكَلْبيِّ، ثمَّ صارَتْ إلى النبيِّ ﷺ[٣].

١٠٩- باب بيعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني ابنُ مُحَيرِيزٍ، أنَّ أبا سعيدٍ الخُدرِيَّ ﷺ أخبَره: أنَّه بينَما هو جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ قال: يا رسولَ الله، إنّا نُصِيبُ سَبْياً، فنُحِبُّ الأثمانَ، فكيفَ تَرَى في العَزْلِ؟ فقال: «أوَإنَّكم تَفعَلونَ ذلكَ؟ لا عليكم أنْ لا تَفْعَلُوا ذلكُم، فإنَّها ليستْ نَسَمةٌ كَتَبَ الله أنْ تَخرُجَ إلّا هي خارجةٌ»[٤].

---

(١) رَهواً، أي: سهلاً، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مَطْل.

(٢) جاء هذا الأثر في بعض روايات «الصحيح» بلفظ: لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة، وفي بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة؛ وهذا خطأ، والصواب: درهم بدرهم، فقد وصله عبد الرزاق عن ابن سيرين بهذا اللفظ فيما أفاده ابن بطّال وغيره من شراح «الصحيح».

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٤٠)، ومسلم (١٤٢٧) (٨٧) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، به. وفيه: فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس. وانظر طرفه في (٣٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١١٨٣٩)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٧) من طريقين عن الزهري، به. وانظر أطرافه في (٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩).

١١٠- باب بيعِ الـمُدَبَّرِ

٢٢٣٠- حدَّثنا ابنُ نُمَير، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ ﷺ قال: باعَ النبيُّ ﷺ الـمُدَبَّرَ(١).

٢٢٣١- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما يقولُ: باعَه رسولُ الله ﷺ(٢).

٢٢٣٢، ٢٢٣٣- حدَّثني زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثنا أبي، عن صالحٍ قال: حَدَّثَ ابنُ شِهَابٍ، أنَّ عُبَيدَالله أخبَرَه، أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ وأبا هُرَيرةَ رضي الله عنهما أخبَرَاه: أنَّهما سَمِعا رسولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عن الأَمَةِ تَزْني ولم تُحصَنْ، قال: «اجلِدُوها، ثمَّ إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ بيعُوها» بعدَ الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ(٣).

٢٢٣٤- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: أخبرني اللَّيْثُ، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكُم، فتَبَيَّنَ زِناها فلْيَجلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها، ثمَّ إنْ زَنَتْ فلْيَجلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ، ثمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالثةَ فتَبَيَّنَ زِناها فلْيَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شَعَرٍ»(٤).

١١١- بابٌ هل يُسافرُ بالجاريةِ قبلَ أن يَستَبرِئَها؟

ولم يَرَ الحسنُ بأْساً أنْ يُقبِّلَها أو يُباشِرَها.

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: إذا وُهِبَتِ الوليدةُ الَّتي تُوطَأُ أو بِيعَتْ أو عَتَقَتْ، فلْيُستَبْرَأْ رَحِمُها بحَيضةٍ، ولا تُستَبرَأُ العَذْراءُ.

---

(١) انظر طرفه في (٢١٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣١١)، ومسلم (١٦٦٨) (٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٤١).

(٣) انظر طرفه في (٢١٥٣).

(٤) انظر طرفه في (٢١٥٢).

وقال عطاءٌ: لا بأْسَ أنْ يُصِيبَ من جاريَتِه الحامِلِ ما دونَ الفَرْجِ.

وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦].

٢٢٣٥- حدَّثنا عبدُ الغفّار بنُ داودَ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن عَمرِو بنِ أبي عَمرٍو، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ خَيبَرَ، فلمَّا فتحَ الله عليه الحِصْنَ ذُكِرَ له جمالُ صَفيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ، وقد قُتِلَ زوجُها وكانت عَرُوساً، فاصْطَفاها رسولُ الله ﷺ لِنَفْسِه، فخَرَجَ بها حتَّى بَلَغْنا سَدَّ الرَّوْحاءِ حَلَّتْ، فبَنَى بها، ثمَّ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ صغيرٍ، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «آذِنْ مَن حولَكَ» فكانت تلكَ وَليمةَ رسولِ الله ﷺ على صَفيَّةَ، ثمَّ خَرَجْنا إلى المدينةِ، قال: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يُحوِّي لها وراءَه بعَباءةٍ، ثمَّ يَجلِسُ عندَ بَعيرِه فيَضَعُ رُكْبتَه، فتَضَعُ صَفيَّةُ رِجلَها على رُكْبتِه حتَّى تَرْكَبَ(١).

١١٢- باب بيعِ المَيتةِ والأصنامِ

٢٢٣٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفَتْحِ وهو بمكَّةَ: «إنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّمَ بيعَ الخمرِ والمَيْتةِ والخِنْزيرِ والأصنامِ» فقِيلَ: يا رسولَ الله، أرأيتَ شُحُومَ المَيْتةِ؟ فإنَّها يُطْلَى بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجلودُ، ويَستَصْبِحُ بها النّاسُ، فقال: «لا، هو حَرَامٌ» ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلكَ: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حَرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوه، ثمَّ باعُوه فأكَلُوا ثَمَنَه»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦١٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، به مطوَّلاً. وانظر طرفه في (٣٧١).

قوله: «حيساً» أي: تمراً ينزع نواه ويخلط بالأقِط أو الدقيق أو السَّويق أو السَّمن.

وقوله: «نِطَع» أي: بساط متخذ من أديم، كالسُّفرة.

وقوله: «يُحوِّي» التَّحويةُ: أن يدير كساءه حول سنام البعير، ثم يركبه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٤٧٢) عن حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، به. وانظر طرفيه في (٤٢٩٦، ٤٦٣٣).

قال أبو عاصمٍ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ، حدَّثنا يزيدُ: كَتَبَ إليَّ عطاءٌ: سمعتُ جابراً ﷺ، عن النبيِّ ﷺ[١].

١١٣- باب ثَمَنِ الكَلبِ

٢٢٣٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكلبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهنِ[٢].

٢٢٣٨- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عَوْنُ بنُ أبي جُحَيفةَ قال: رأيتُ أبي اشتَرَى حَجّاماً، فأَمَرَ بمَحاجِمِه فكُسِرَتْ، فسألتُه عن ذلكَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الدَّمِ، وثَمَنِ الكلبِ، وكَسْبِ الأَمةِ، ولَعن الواشِمةَ والمُستَوْشِمةَ، وآكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه، ولَعَنَ المُصوِّرَ[٣].

---

(١) وصله أحمد (١٤٤٩٥) عن أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٠٧٠) و(١٧٠٧٤) و(١٧٠٨٨) من طرق عن ابن شهاب، به. وانظر أطرافه في (٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١).

قوله: «مهر البغي»: هو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسماه مهراً مجازاً.

وقوله: «حُلوان الكاهن»: هو ما يتقاضاه الكاهن أو العراف على كهانته، وهو حرام لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل.

(٣) انظر طرفه في (٢٠٨٦).

قوله: «كسب الأمة» قيل: المراد به كسبُها بالبغاء المذكور في الحديث الذي قبله، وقيل: هو جميع كسبها، وحُرِّم سدّاً للذريعة.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٣- كتاب السَّلم

١- باب السَّلَمِ في كَيلٍ مَعلُومٍ

٢٢٣٩- حدَّثنا عَمرُو بنُ زُرَارةَ، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، أخبرنا ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن عبدِ الله بنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهال، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ والنّاسُ يُسْلِفونَ في الثَّمَرِ العامَ والعامَينِ ـ أو قال: عامَينِ أو ثلاثةً، شَكَّ إسماعيلُ ـ فقال: «مَن سَلَّفَ في تمرٍ، فلْيُسْلِفْ في كَيلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ».

حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا إسماعيلُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ بهذا: «في كَيلٍ مَعْلُومٍ ووَزْنٍ مَعْلُومٍ»[1].

٢- باب السَّلم في وزن مَعلُومٍ

٢٢٤٠- حدَّثنا صَدَقةُ، أخبرنا ابنُ عُيَينةَ، أخبرنا ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن عبدِ الله بنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهال، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفونَ بالتمرِ السَّنتَينِ والثَّلاثَ، فقال: «مَن أسلَفَ في شيءٍ، ففي كَيلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ».

حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني ابنُ أبي نَجِيحٍ، وقال: «فليُسْلِفْ في كَيلٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٨) عن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٣٧)، ومسلم (١٦٠٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، به. وانظر أطرافه في (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣).

قوله: «فليسلف» السَّلَف: أن يُعطيَ في الوقت مالاً في سلعة مؤجَّلة إلى وقت معلوم بزيادة في السعر الموجود حين الصفقة، ويقال له: سَلَمٌ أيضاً.

(٢) انظر ما قبله.

٢٢٤١- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن عبدِ الله بنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهال، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ... وقال: «في كَيلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

٢٢٤٢، ٢٢٤٣- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن ابنِ أبي المُجالِدِ. وحدَّثنا يحيى، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن شُعْبةَ، عن محمَّدِ بنِ أبي المُجالدِ. وحدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني محمَّدٌ أو عبدُ الله بنُ أبي المُجالدِ، قال: اختَلَفَ عبدُ الله بنُ شَدّادِ بنِ الهادِ وأبو بُرْدةَ في السَّلَفِ، فبَعَثوني إلى ابنِ أبي أوفَى ﷺ، فسألتُه فقال: إنّا كنَّا نُسْلِفُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ في الحِنْطةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ والتمرِ، وسألتُ ابنَ أَبْزَى، فقال مِثلَ ذلكَ[2].

٣- باب السَّلم إلى مَن ليس عندَه أصلٌ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الشَّيْبانيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي المُجالدِ قال: بَعَثَني عبدُ الله بنُ شَدّادٍ وأبو بُرْدةَ إلى عبدِ الله بنِ أبي أَوفَى رضي الله عنهما، فقالا: سَلْه هل كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ يُسْلِفونَ في الحِنْطةِ؟ فقال عبدُ الله: كنَّا نُسْلِفُ نَبيطَ أهلِ الشَّامِ في الحِنْطةِ والشَّعيرِ والزَّيتِ في كَيلٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ، قلتُ: إلى مَن كانَ أصلُه عندَه؟ قال: ما كنَّا نَسْألُهم عن ذلكَ. ثمَّ بَعَثاني إلى عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبْزَى، فسألتُه فقال: كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ، يُسْلِفونَ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، ولم نَسْألْهم أَلَهُم حَرْثٌ أم لا؟

حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن الشَّيْبانيِّ، عن محمَّدِ بنِ أبي مُجالدٍ، بهذا،

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٢٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢٤٤، ٢٢٥٤).

وقال: فنُسْلِفُهم في الحِنْطةِ والشَّعيرِ[١].

وقال عبدُ الله بنُ الوليدِ، عن سفيانَ، حدَّثنا الشَّيْبانيُّ وقال: والزَّيتِ.

حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الشَّيْبانيِّ وقال: في الحِنْطةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ.

٢٢٤٦- حدَّثناآدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، أخبرنا عَمرٌو، قال: سمعتُ أبا البَخْتَرِيِّ الطَّائيَّ قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن السَّلَمِ في النَّخْلِ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ النَّخْلِ حتَّى يُؤكَلَ منه وحتَّى يُوزَنَ، فقال الرَّجلُ: وأيُّ شيءٍ يُوزَنُ؟ قال رجلٌ إلى جانبِه: حتَّى يُحرَزَ[٢].

وقال مُعاذٌ: حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَمرٍو: قال أبو البَخْتَرِيِّ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَهَى النبيُّ ﷺ، مِثلَه.

٤- باب السَّلَمِ في النَّخلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨- حدَّثناأبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَمرٍو، عن أبي البَخْتَرِيِّ قال: سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن السَّلَمِ في النَّخْلِ، فقال: نُهِيَ عن بيعِ النَّخْلِ حتَّى يَصْلُحَ، وعن بيعِ الوَرِقِ نَساءً بناجِزٍ[٣].

وسألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن السَّلَمِ في النَّخْلِ فقال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ النَّخْلِ حتَّى

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٩٦) عن هُشيم بن بشير، عن أبي إسحاق الشيباني، بهذا الإسناد بنحوه. وانظر طرفه في (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٧٣)، ومسلم (١٥٣٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٢٤٨، ٢٢٥٠).

قوله: «حتى يؤكل منه» أي: حتى يأكل البائع منه.

وقوله: «حتى يحرز» أي: يُحفظ ويصان. وفي رواية «الكشميهني» حتى يُحزَر، بتقديم الزاي، قال الحافظ: وهي أليَقُ بذكر الوزن.

(٣) انظر طرفه في (١٤٨٦).

يُؤكَلَ منه ـ أو يَأْكُلَ منه ـ وحتَّى يُوزَنَ[(١)].

٢٢٤٩، ٢٢٥٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَمرٍو، عن أبي البَخْتَرِيِّ: سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن السَّلَمِ في النَّخْلِ فقال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَصْلُحَ، ونَهَى عن الوَرِقِ بالذَّهَبِ نَساءً بناجِزٍ.

وسألتُ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ النَّخْلِ حتَّى يَأْكُلَ ـ أو يُؤكَلَ ـ وحتَّى يُوزَنَ. قلتُ: وما يُوزَنُ؟ قال رجلٌ عندَه: حتَّى يُحرَزَ[(٢)].

٥- باب الكَفِيلِ في السَّلَمِ

٢٢٥١- حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا يَعْلى، حدَّثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اشتَرَى رسولُ الله ﷺ طعاماً من يهوديٍّ بنَسِيئةٍ، ورَهَنَه دِرْعاً له من حَدِيدٍ[(٣)].

٦- باب الرَّهنِ في السَّلَمِ

٢٢٥٢- حدَّثني محمَّدُ بنُ مَحبُوبٍ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا الأعمَشُ قال: تَذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ، فقال: حدَّثني الأسوَدُ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرَى من يهوديٍّ طعاماً إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ، وارتَهَنَ منه دِرْعاً من حَدِيدٍ[(٤)].

٧- باب السَّلَمِ إلى أجَلٍ مَعلُومٍ

وبه قال ابنُ عبَّاسٍ، وأبو سعيدٍ، والأسوَدُ، والحسنُ.

وقال ابنُ عمرَ: لا بأْسَ في الطَّعامِ المَوْصوفِ بسِعْرٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ، ما لم

---

(١) انظر طرفه في (٢٢٤٦).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (٢٠٦٨).

(٤) انظر ما قبله.

يَكُ ذلكَ في زَرْعٍ لم يَبدُ صلاحُه.

٢٢٥٣- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عبدِ الله بنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهال، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفونَ في الثِّمار السَّنتَينِ والثَّلاثَ، فقال: «أسلِفُوا في الثِّمارِ في كَيلٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ»[1].

وقال عبدُ الله بنُ الوليدِ: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا ابنُ أبي نَجِيحٍ، وقال: «في كَيلٍ مَعْلُومٍ ووَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٥٤، ٢٢٥٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا سفيانُ، عن سليمانَ الشَّيْبانيِّ، عن محمَّدِ بنِ أبي مُجالِدٍ قال: أرسَلَني أبو بُرْدةَ وعبدُ الله بنُ شَدّادٍ إلى عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبْزَى وعبدِ الله بنِ أبي أَوفَى، فسألتُهما عن السَّلَفِ فقالا: كنَّا نُصِيبُ المَغانِمَ مع رسولِ الله ﷺ، فكان يأتينا أنْباطٌ من أنباطِ الشَّامِ، فنُسْلِفُهم في الحِنْطةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ إلى أجَلٍ مُسَمًّى، قال: قلتُ: أكان لهم زَرْعٌ أو لم يَكُنْ لهم زَرْعٌ؟ قالا: ما كنَّا نَسْألُهم عن ذلكَ[2].

٨- باب السَّلَمِ إلى أن تُنتَجَ النّاقةُ

٢٢٥٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، أخبرنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: كانوا يَتَبايَعونَ الجَزُورَ إلى حَبَلِ الحَبَلةِ، فنَهَى النبيُّ ﷺ عنه[3].

فَسَّره نافعٌ أنْ تُنتَجَ النّاقةُ ما في بَطْنِها.

---

(١) انظر طرفه في (٢٢٤٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٢٤٤).

(٣) انظر طرفه في (٢١٤٣).



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٤- كتاب الشُّفعة

١- باب الشُّفعةُ ما لم يُقسَم، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ فلا شُفعةَ

٢٢٥٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعةَ[1].

٢- باب عَرضِ الشُّفعةِ على صاحبِها قبلَ البيعِ

وقال الحَكَمُ: إذا أذِنَ له قبلَ البيعِ فلا شُفْعةَ له.

وقال الشَّعْبيُّ: مَن بِيعَتْ شُفْعَتُه وهو شاهدٌ لا يُغيِّرُها، فلا شُفْعةَ له.

٢٢٥٨- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني إبراهيمُ بنُ مَيسَرةَ، عن عَمْرو بنِ الشَّريدِ، قال: وَقَفْتُ على سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، فجاءَ المِسْوَرُ بنُ مَخرَمةَ، فوَضَعَ يدَه على إحدَى مَنكِبَيَّ، إذْ جاءَ أبو رافعٍ مولى النبيِّ ﷺ فقال: يا سعدُ، ابتَعْ منِّي بَيْتَيَّ في دارِكَ، فقال سعدٌ: والله ما أبْتاعُهما، فقال المِسوَرُ: والله لَتَبْتاعَنَّهما، فقال سعدٌ: والله لا أزيدُكَ على أربعةِ آلافٍ مُنَجَّمةً، أو مُقَطَّعةً.

قال أبو رافعٍ: لقد أُعطِيتُ بها خمسَ مئةِ دِينارٍ، ولولا أنّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الجارُ أحَقُّ بسَقَبِه»، ما أعطَيتُكَها بأربعةِ آلافٍ وأنا أُعْطَى بها خمسَ مئةِ دِينارٍ. فأعطاها إيّاه[2].

---

(١) انظر طرفه في (٢٢١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٧٩) من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١). =

٣- بابٌ أيُّ الجِوار أقرَبُ

٢٢٥٩- حدَّثنا حَجّاجٌ، حدَّثنا شُعْبةُ (ح) وحدَّثني عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا شَبَابةُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا أبو عِمْرانَ، قال: سمعتُ طَلْحةَ بنَ عبدِ الله، عن عائشةَ رضي الله عنها: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي جارَينِ، فإلى أيِّهما أُهْدِي؟ قال: «إلى أقرَبِهما مِنكِ باباً»[1].

= قوله: «مُنجَّمة» أي: مؤجلة على أقساط معلومة.

وقوله: «بسقبه» السَّقَب: القُرب والملاصقة.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٢٣) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٥٩٥، ٦٠٢٠).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٥- كتاب الإجارة

١- باب استئجار الرَّجلِ الصّالح

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، والخازِنِ الأمِينِ، ومَن لم يَستَعمِلْ مَن أرادَه.

٢٢٦٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي بُرْدةَ، قال: أخبرني جَدّي أبو بُرْدةَ، عن أبيه أبي موسى الأشْعَريِّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «الخازِنُ الأمِينُ الَّذي يُؤَدِّي ما أُمِرَ به طَيِّبَةً نَفْسُه، أحدُ المتَصَدِّقَينِ»[١].

٢٢٦١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ، قال: حدَّثني حُمَيدُ بنُ هِلالٍ، حدَّثنا أبو بُرْدةَ، عن أبي موسى ﷺ قال: أقبَلْتُ إلى النبيِّ ﷺ ومَعِي رجلانِ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ، فقلتُ: ما عَلِمْتُ أنَّهما يَطلُبانِ العملَ، فقال: «لن ـ أو: لا ـ نَستَعمِلُ على عَمَلِنا مَن أرادَه»[٢].

٢- باب رَعْيِ الغَنَمِ على قَراريطَ

٢٢٦٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ المكِّيُّ، حدَّثنا عَمرُو بنُ يحيى، عن جَدِّه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بَعَثَ اللهُ نبيّاً إلّا رَعَى الغَنَمَ» فقال أصحابُه: وأنتَ؟ فقال: «نَعَم، كنتُ أَرعاها على قَرارِيطَ لأهلِ مكَّةَ».

---

(١) انظر طرفه في (١٤٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٦٦)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر أطرافه في (٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢).

٣- باب استئجار المشركينَ عندَ الضَّرُورةِ أو إذا لم يُوجَدْ أهلُ الإسلامِ

وعامَلَ النبيُّ ﷺ يهودَ خَيْبَرَ[١].

٢٢٦٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن عائشةَ رضي الله عنها: واستأْجَرَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً من بني الدِّيلِ، ثمَّ من بني عَبْدِ بنِ عَدِيٍّ هادِياً خِرِّيتاً ـ الخِرِّيتُ: الماهرُ بالهِدَاية ـ قد غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ في آلِ العاصِ بنِ وائلٍ، وهو على دِينِ كُفّار قُرَيشٍ، فأَمِنَاهُ فدَفَعا إليه راحِلتَيهما، ووَعَدَاه غارَ ثَوْرٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ، فأتاهُما براحِلتَيهما صَبيحةَ ليالٍ ثلاثٍ، فارتَحَلا، وانطَلَقَ معهما عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ والدَّلِيلُ الدِّيليُّ، فأخَذَ بهم، وهو طريقُ السّاحلِ[٢].

٤- بابٌ إذا استأجَرَ أجِيراً ليَعمَلَ له بعدَ ثلاثةِ أيّامٍ أو بعدَ شَهْرٍ أو بعدَ سنةٍ جازَ وهما على شَرْطِهما الَّذي اشتَرَطاه إذا جاءَ الأجَلُ

٢٢٦٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ: قال ابنُ شِهَابٍ: فأخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: واستأْجَرَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً من بني الدِّيلِ هادِياً خِرِّيتاً، وَهو على دِينِ كُفّارِ قُرَيشٍ، فدَفَعا إليه راحِلتَيهما، وواعَدَاه غارَ ثَوْرٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ براحِلتَيهما صُبْحَ ثلاثٍ[٣].

٥- باب الأجِيرِ في الغَزوِ

٢٢٦٥- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلى، عن يَعْلى بنِ أُميَّةَ ﷺ قال: غَزَوْتُ

---

(١) وصله البخاري في (٢٢٨٥) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٦٢٦) عن عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد مطولاً. وهذا الحديث طرف من حديث عائشة الطويل في هجرة النبي ﷺ وأبي بكر، وانظر طرفه في (٤٧٦).

(٣) انظر ما قبله.

معَ النبيِّ ﷺ جيشَ العُسْرةِ، فكان من أَوثَقِ أعمالي في نَفْسي، فكان لي أَجِيرٌ، فقاتَلَ إنساناً، فعَضَّ أحدُهما إصْبَعَ صاحبِه، فانتَزَعَ إصْبَعَه فأندَرَ ثَنِيَّتَه فسَقَطَتْ، فانطَلَقَ إلى النبيِّ ﷺ فأهدَرَ ثَنِيَّتَه، وقال: «أفيدَعُ إصْبَعَه في فِيكَ تَقْضَمُها - قال: أحسِبُه قال - كما يَقْضَمُ الفَحْلُ»[١].

٢٢٦٦- قال ابنُ جُرَيجٍ[٢]: وحدَّثني عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكةَ، عن جَدِّه، بمِثلِ هذه الصِّفةِ: أنَّ رجلاً عَضَّ يَدَ رجلٍ، فأندَرَ ثَنِيَّتَه، فأهدَرَها أبو بكرٍ رضي الله عنه.

٦- باب مَنِ استَأجَرَ أجِيراً فبَيَّنَ له الأجَلَ ولم يُبَيِّنِ العملَ

لقولِه: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ﴾ إلى قولِه: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص:٢٧-٢٨].

يَأْجُرُ[٣] فلاناً: يُعْطِيه أجراً، ومنه في التَّعْزِيةِ: آجَرَكَ اللهُ.

٧- بابٌ إذا استَأجَرَ أجِيراً على أن يُقِيمَ حائطاً يريدُ أنْ يَنقَضَّ جازَ

٢٢٦٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ بنُ يوسُفَ، أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهُم، قال: أخبرني يَعْلى بنُ مُسلِمٍ وعَمرُو بنُ دِينارٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَير - يزيدُ أحدُهما على صاحبِه - وغيرُهما، قال: قد سمعتُه يُحدِّثُه عن سعيدٍ، قال: قال لي ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: حدَّثني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فانطَلَقا، فوَجَدَا جِدَاراً يريدُ أنْ يَنقَضَّ» قال سعيدٌ بيدِه هكذا، ورَفَعَ يَدَيه فاستَقامَ، قال يَعْلى: حَسِبْتُ أنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٦٦)، ومسلم (١٦٧٤) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨٤٨).

قوله: «فأهدر ثنيته» أي: حَكَم بأن لا ضمان على المعضوض.

(٢) هو بالإسناد السابق إليه.

(٣) يقصد البخاري هنا تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى﴾، وهو في الآية المذكورة من سورة القصص.

سعيداً قال: فمَسَحَه بيدِه فاستَقامَ ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف:٧٧]، قال سعيدُ: أجراً نأْكُلُه(١).

٨- باب الإجارةِ إلى نِصفِ النَّهار

٢٢٦٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُكم ومَثَلُ أهلِ الكتابينِ كمَثَلِ رجلٍ استأْجَرَ أُجَراءَ فقال: مَن يَعْمَلُ لي من غُدْوةَ إلى نصفِ النَّهارِ على قِيراطٍ؟ فعَمِلَتِ اليهودُ، ثمَّ قال: مَن يَعْمَلُ لي من نصفِ النَّهارِ إلى صلاةِ العَصْرِ على قِيراطٍ؟ فعَمِلَتِ النَّصارَى، ثمَّ قال: مَن يَعْمَلُ لي مِنَ العَصْرِ إلى أنْ تَغِيبَ الشمسُ على قِيراطَينِ؟ فأنتُم هُم، فغَضِبَتِ اليهودُ والنَّصارَى، فقالوا: ما لنا أكثرَ عَمَلاً وأقلَّ عطاءً؟ قال: هل نَقَصْتُكم من حَقِّكُم؟ قالوا: لا، قال: فذلكَ فَضْلي أُوتيهِ مَن أشاءُ»(٢).

٩- باب الإجارةِ إلى صلاةِ العَصرِ

٢٢٦٩- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ مولى عبدِ الله بنِ عمرَ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما مَثَلُكم واليهودُ والنَّصارَى كرجلٍ استعمَلَ عُمّالاً، فقال: مَن يَعْمَلُ لي إلى نصفِ النَّهار على قِيراطٍ قِيراطٍ؟ فعَمِلَتِ اليهودُ على قِيراطٍ قِيراطٍ، ثمَّ عَمِلَتِ النَّصارَى على قِيراطٍ قِيراطٍ، ثمَّ أنتُمُ الَّذينَ تَعمَلونَ من صلاةِ العَصْرِ إلى مَغاربِ الشمسِ على قِيراطَينِ قِيراطَينِ، فغَضِبَتِ اليهودُ والنَّصارَى، وقالوا: نحنُ أكثرُ عَمَلاً وأقَلُّ عطاءً! قال: هل ظَلَمْتُكم من حَقِّكم شيئاً؟ قالوا: لا، فقال: فذلكَ فَضْلي أُوتيه مَن أشاءُ»(٣).

---

(١) انظر طرفه في (٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠٨) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥٩٠٢) من طريق سفيان الثَّوري، عن عبد الله بن دينار، به. وانظر طرفه في (٥٥٧).

١٠- باب إثمِ مَن مَنَعَ أجرَ الأجِيرِ

٢٢٧٠- حدَّثنا يوسُفُ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثني يحيى بنُ سُلَيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يومَ القِيامةِ: رجلٌ أعطَى بي ثمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكَلَ ثَمَنَه، ورجلٌ استأْجَرَ أجِيراً فاستَوْفَى منه ولم يُعْطِه أجرَه»[١].

١١- باب الإجارةِ من العَصرِ إلى اللَّيلِ

٢٢٧١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدٍ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ المسلِمِينَ واليهودِ والنَّصارَى، كمَثَلِ رجلٍ استأْجَرَ قوماً يَعْمَلونَ له عَمَلاً يوماً إلى اللَّيلِ على أجرٍ مَعْلُومٍ، فعَمِلُوا له إلى نصفِ النَّهارِ، فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أجرِكَ الَّذي شَرَطْتَ لنا وما عَمِلْنا باطلٌ، فقال لهم: لا تَفْعَلُوا أكمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُم، وخُذُوا أجرَكم كامِلاً، فأبَوْا وتَرَكُوا، واستأْجَرَ أجِيرَينِ بعدَهُم، فقال لهما: أكمِلا بَقِيَّةَ يومِكُما هذا، ولَكُما الَّذي شَرَطْتُ لهم مِنَ الأجرِ، فعَمِلُوا حتَّى إذا كانَ حِينُ صلاةِ العَصْرِ، قالا: لكَ ما عَمِلْنا باطلٌ، ولَكَ الأجرُ الَّذي جَعَلْتَ لنا فيه. فقال لهما: أكمِلا بَقِيَّةَ عَمَلِكُما، فإنَّ ما بَقِيَ مِن النَّهار شيءٌ يسيرٌ، فأبَيَا، واستأْجَرَ قوماً أنْ يَعْمَلُوا له بَقِيَّةَ يومِهم، فعَمِلُوا بَقِيَّةَ يومِهم حتَّى غابَتِ الشمسُ، واستَكْمَلُوا أجرَ الفَرِيقَينِ كِلَيهما، فذلكَ مَثَلُهم ومَثَلُ ما قَبِلُوا من هذا النُّورِ»[٢].

١٢- باب مَنِ استَأجَرَ أجِيراً فتَرَكَ أجرَه فعَمِلَ فيه المستأجِرُ فزادَ، أو مَن عَمِلَ في مال غيرِه فاستَفْضَلَ

٢٢٧٢- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «انطَلَقَ ثلاثةُ

---

(١) انظر طرفه في (٢٢٢٧).

(٢) انظر طرفه في (٥٥٨).

رَهْطٍ مِمَّن كانَ قبلَكم حتَّى أوَوُا المَبِيتَ إلى غارٍ، فدَخَلُوه فانحَدَرَتْ صَخْرةٌ مِن الجبلِ، فسَدَّتْ عليهمُ الغارَ، فقالوا: إنَّه لا يُنْجِيكم من هذه الصَّخْرةِ إلّا أنْ تَدْعُوا اللهَ بصالحِ أعمالِكُم.

فقال رجلٌ منهم: اللهمَّ كانَ لي أبَوانِ شيخانِ كبيرانِ، وكنتُ لا أَغْبِقُ قبلَهما أهلاً ولا مالاً، فنَأَى بي في طَلَبِ شيءٍ يوماً، فلم أُرِحْ عليهما حتَّى ناما، فحَلَبْتُ لهما غَبُوقَهما فوَجَدْتُهما نائمَينِ، وكَرِهْتُ أنْ أَغْبِقَ قبلَهما أهلاً أو مالاً، فلَبِثْتُ والقَدَحُ على يَدَيَّ أنتَظِرُ استِيقاظَهما حتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فاستَيقَظا فشَرِبا غَبُوقَهما. اللهمَّ إنْ كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ، ففَرِّجْ عنَّا ما نحنُ فيه من هذه الصَّخْرةِ، فانفَرَجَتْ شيئاً لا يستطيعونَ الخروجَ».

قال النبيُّ ﷺ: «وقال الآخرُ: اللهمَّ كانت لي بنتُ عَمٍّ كانت أحبَّ النّاس إليَّ، فأرَدْتُها عن نَفْسِها فامتَنَعَتْ منِّي حتَّى ألَمَّتْ بها سَنَةٌ مِن السِّنينَ، فجاءَتْني، فأعطَيتُها عشرينَ ومِئةَ دِينارٍ على أنْ تُخلِّيَ بيني وبينَ نَفْسِها، ففَعَلَتْ، حتَّى إذا قَدَرْتُ عليها، قالت: لا أُحِلُّ لكَ أنْ تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بحَقِّه، فتَحَرَّجْتُ مِن الوُقُوعِ عليها، فانصَرَفْتُ عنها وهي أحبُّ النّاسِ إليَّ، وتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذي أعطَيتُها. اللهمَّ إنْ كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ، فافرُجْ عنَّا ما نحنُ فيه، فانفَرَجَتِ الصَّخْرةُ غيرَ أنَّهم لا يستطيعونَ الخروجَ منها.

قال النبيُّ ﷺ: «وقال الثّالثُ: اللهمَّ إنّي استأْجَرْتُ أُجَراءَ، فأعطَيتُهم أجرَهم غيرَ رجلٍ واحدٍ تَرَكَ الَّذي له وذهبَ، فثَمَّرْتُ أجرَه حتَّى كَثُرَتْ منه الأموالُ، فجاءَني بعدَ حِينٍ فقال: يا عبدَ الله، أدِّ إليَّ أجري، فقلتُ له: كلُّ ما تَرَى من أجرِكَ مِن الإبلِ والبقرِ والغَنَمِ والرَّقِيقِ، فقال: يا عبدَ الله، لا تَستَهْزِئْ بي، فقلتُ: إنّي لا أستَهْزِئُ بكَ، فأخَذَه كلَّه فاستاقَه، فلم يَتْرُكْ منه شيئاً. اللهمَّ فإنْ كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ، فافرُجْ عنَّا

ما نحنُ فيه. فانفَرَجَتِ الصَّخْرةُ، فخَرَجُوا يَمْشونَ»[١].

١٣- باب مَن آجَرَ نَفسَه ليَحمِلَ على ظَهرِه ثمَّ تَصَدَّقَ به وأُجرةِ الحَمّال

٢٢٧٣- حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ القُرشي، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَشُ، عن شَقِيقٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أمَرَ بالصَّدَقةِ انطَلَقَ أحدُنا إلى السُّوقِ، فيُحامِلُ، فيُصِيبُ المُدَّ، وإنَّ لِبَعْضِهم لمئةَ أَلْفٍ. قال: ما نُرَاهُ إلّا نَفْسَه[٢].

١٤- باب أجرِ السَّمسَرةِ

ولم يَرَ ابنُ سِيرِينَ، وعطاءٌ، وإبراهيمُ، والحسنُ بأجرِ السِّمْسارِ بأْساً.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: لا بأْسَ أنْ يقولَ: بِعْ هذا الثَّوْبَ، فما زادَ على كذا وكذا فهو لكَ.

وقال ابنُ سِيرِينَ: إذا قال: بِعْه بكذا، فما كانَ من رِبْحٍ فهو لكَ، أو بيني وبينَكَ، فلا بأْسَ به.

وقال النبيُّ ﷺ: «المسلمونَ عندَ شُرُوطِهم».

٢٢٧٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا مَعمَرٌ ،عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبانُ، ولا يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٩٧٣) من طريق عمر بن حمزة العُمري، عن سالم، به بنحوه. وانظر طرفه في (٢٢١٥).

قوله: «لا أغبق» الغُبُوق: شرب العَشِيّ، وهو ضد الصَّبُوح.

(٢) انظر طرفه في (١٤١٦).

قوله: «فيحامل» أي: يحمل على ظهره بالأجرة، يريد: يتكلَّف أحدُنا الحملَ بالأجر ليكتسب ما يتصدق به.

قلتُ: يا ابنَ عبَّاسٍ، ما قولُه: لا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ؟ قال: لا يكونُ له سِمْساراً[1].

١٥- باب هل يُؤاجِرُ الرَّجلُ نَفسَه من مُشرِكٍ في أرضِ الحربِ

٢٢٧٥- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، عن مُسلِمٍ، عن مَسرُوقٍ، حدَّثنا خَبّابٌ قال: كنتُ رجلاً قَيْناً، فعَمِلْتُ للعاصِ بنِ وائلٍ، فاجتَمَعَ لي عندَه، فأتيتُه أتَقاضاهُ، فقال: لا واللهِ لا أقضِيكَ حتَّى تَكْفُرَ بمحمَّدٍ، فقلتُ: أمَا واللهِ حتَّى تموتَ ثمَّ تُبعَثَ فلا، قال: وإنّي لميِّتٌ ثمَّ مَبعُوثٌ؟ قلتُ: نعم، قال: فإنَّه سيكونُ لي ثَمَّ مالٌ ووَلَدٌ، فأقضِيكَ. فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم:٧٧][2].

١٦- باب ما يُعطَى في الرُّقْيةِ على أحياءِ العربِ بفاتحةِ الكتاب

وقال ابنُ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «أحَقُّ ما أخَذْتُم عليه أجراً كتابُ الله»[3].

وقال الشَّعْبيُّ: لا يَشْتَرِطُ المُعلِّمُ، إلّا أنْ يُعْطَى شيئاً فلْيَقبَلْه.

وقال الحَكَمُ: لم أسمَعْ أحداً كَرِهَ أجرَ المُعلِّمِ.

وأعطَى الحسنُ دراهمَ عَشَرةً.

ولم يَرَ ابنُ سِيرِينَ بأجرِ القَسّامِ بأساً، وقال: كانَ يُقالُ: السُّحْتُ الرِّشْوةُ في الحُكْمِ، وكانوا يُعْطَوْنَ على الخَرْصِ.

٢٢٧٦- حدَّثنا أبو النُّعمانِ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن أبي بِشْر، عن أبي المتوكِّلِ، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: انطَلَقَ نَفَرٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في سَفْرةٍ سافَرُوها، حتَّى نَزَلُوا على حَيٍّ من أحياءِ العربِ، فاستَضافُوهم فأبَوْا أنْ يُضيِّفُوهُم، فلُدِغَ سيِّدُ ذلكَ الحيِّ، فسَعَوْا له

---

(١) انظر طرفه في (٢١٥٨).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٩١).

(٣) وصله البخاري في (٥٧٣٧).

بكلِّ شيءٍ، لا يَنفَعُه شيءٌ، فقال بعضُهم: لو أتيتُم هؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذينَ نَزَلُوا لَعَلَّه أنْ يكونَ عندَ بعضِهم شيءٌ، فأتَوْهم فقالوا: يا أيُّها الرَّهْطُ، إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ وسَعَينا له بكلِّ شيءٍ لا يَنفَعُه، فهل عندَ أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقال بعضُهم: نعم، واللهِ إنّي لأَرْقِي، ولكنْ واللهِ لقدِ استَضَفْناكُم، فلم تُضَيِّفونا، فما أنا بِرَاقٍ لكم حتَّى تَجعَلُوا لنا جُعْلاً، فصالَحُوهم على قَطِيعٍ مِن الغَنَمِ، فانطَلَقَ يَتْفِلُ عليه ويَقرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة]، فكأنَّما نُشِطَ من عِقالٍ، فانطَلَقَ يَمْشِي وما به قَلَبَةٌ، قال: فأَوفَوْهم جُعْلَهم الَّذي صالَحُوهم عليه، فقال بعضُهُم: اقسِمُوا، فقال الَّذي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حتَّى نَأْتِيَ النبيَّ ﷺ، فنَذْكُرَ له الَّذي كانَ، فنَنظُرَ ما يأمُرُنا. فقَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ فذَكَرُوا له، فقال: «وما يُدرِيكَ أنَّها رُقْيةٌ؟» ثمَّ قال: «قد أصَبْتُمُ، اقسِمُوا، واضْرِبُوا لي مَعَكم سَهْماً» فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ[1].

وقال شُعْبةُ: حدَّثنا أبو بِشْر: سمعتُ أبا المتوكِّلِ، بهذا[2].

١٧- باب ضَرِيبةِ العَبدِ وتَعاهُدِ ضَرائبِ الإماءِ

٢٢٧٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: حَجَمَ أبو طَيْبَةَ النبيَّ ﷺ، فأمَرَ له بصاعٍ أو صاعَينِ من طعامٍ، وكَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٨٥)، ومسلم (٢٢٠١) من طريق هُشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن إياس، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩).

قوله: «فاستضافوهم» أي: طلبوا منهم الضيافة على عادة ذلك الوقت.

وقوله: «الرهط»: ما دون العشرة.

وقوله: «لأرقي»: يريد الرُّقية بكتاب الله على اللَّديغ.

وقوله: «جُعلاً»: هو ما يُعطى على العمل من الأجر.

وقوله: «فصالحوهم» أي: توافقوا معهم على قطيع غنم أجرةً.

وقوله: «نُشِط من عقال» أي: حُلَّ من الحبل. يريد: كأنه فُكَّ من الحبل فقام يمشي صحيحاً.

وقوله: «قَلَبَة» أي: علَّة، وقيل للعلَّة: قلبة، لأن الذي تصيبه يُقلب من جنب إلى جنب.

(٢) وصله البخاري في (٥٧٣٦) من هذه الطريق.

مَوَاليه فخَفَّفَ عن غَلَّتِه، أو ضَرِيبَتِه(١).

١٨- باب خَرَاجِ الحجّامِ

٢٢٧٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطَى الحجّامَ أجْرَه(٢).

٢٢٧٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن خالدٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطَى الحجّامَ أجرَه، ولو عَلِمَ كَراهيَةً لم يُعْطِهِ(٣).

٢٢٨٠- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا مِسعَرٌ، عن عَمرِو بنِ عامرٍ، قال: سمعتُ أنساً رضي الله عنه يقولُ: كانَ النبيُّ ﷺ يَحتَجِمُ، ولم يَكُنْ يَظْلِمُ أحداً أجرَه(٤).

١٩- باب مَن كَلَّمَ مَواليَ العَبدِ أن يُخفِّفُوا عنه من خَراجِه

٢٢٨١- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: دَعَا النبيُّ ﷺ غلاماً حَجّاماً، فحَجَمَه وأمَرَ له بصاعٍ أو صاعَينِ، أو مُدٍّ أو مُدَّينِ، وكَلَّمَ فيه، فخُفِّفَ من ضَرِيبَتِه(٥).

٢٠- باب كَسْبِ البَغِيِّ والإماءِ

وكَرِهَ إبراهيمُ أجرَ النّائحةِ والمُغنِّيَةِ.

وقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا

---

(١) انظر طرفه في (٢١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٧)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٥) من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٠٣).

(٣) انظر طرفه في (٢١٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٧٥١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٠٢).

(٥) انظر طرفه في (٢١٠٢).

وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور:٣٣].

﴿فَتَيَٰتِكُمْ ﴾: إماؤُكُم[١].

٢٢٨٢- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكلبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهنِ[٢].

٢٢٨٣- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن محمَّدِ بنِ جُحادةَ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن كَسْبِ الإماءِ[٣].

٢١- باب عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن عليِّ بنِ الحَكَمِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ[٤].

٢٢- بابٌ إذا استَأجَرَ أرضاً فماتَ أحدُهما

وقال ابنُ سِيرِينَ: ليس لأهلِه أنْ يُخرِجُوه إلى تَمامِ الأجَلِ.

وقال الحَكَمُ والحسنُ وإياسُ بنُ معاويةَ: تُمضَى الإجارةُ إلى أجَلِها.

وقال ابنُ عمرَ: أعطَى النبيُّ ﷺ خَيْبرَ بالشَّطْرِ، فكان ذلكَ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وصَدْراً من خِلافةِ عمرَ؛ ولم يُذكَرْ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ جَدَّدا الإجارةَ بعدَما قُبِضَ النبيُّ ﷺ.

---

(١) هكذا وقع هذا التفسير في معظم روايات البخاري غير منسوب، ووقع في رواية المستملي وحده من قول مجاهد بن جبر، بزيادة: قال مجاهد؛ وهو كذلك في نسخة البقاعي.

(٢) انظر طرفه في (٢٢٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧٨٥١) عن يحيى بن زكريا، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٣٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٣٠) عن إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن عُلَيَّة ـ بهذا الإسناد.

قوله: «عسب الفحل» أي: ماؤه، والمراد التلقيح به، فأخذ الأجر عليه حرام، والفحل: الذكر من الحيوان.

٢٢٨٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ بنُ أسماءَ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: أعطَى رسولُ الله ﷺ خَيْبرَ اليهودَ أنْ يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها ولهم شَطْرُ ما يَخرُجُ منها.

وأنَّ ابنَ عمرَ حَدَّثَه أنَّ المَزارِعَ كانت تُكْرَى على شيءٍ، سَمّاه نافعٌ لا أحفَظُه[1].

٢٢٨٦- وأنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن كِراءِ المَزارِعِ[2].

وقال عُبَيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: حتَّى أَجْلاهُم عمرُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٠٥)، ومسلم (١٥٤٧) و(١٥٥١) من طرق عن نافع، به - وفي بعض رواياته ذكر حديث رافع بن خديج المذكور معه هنا. وانظر أطراف حديث ابن عمر في (٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨).

(٢) أخرج أحمد (١٥٨٢٣)، ومسلم (١٥٤٨) قصة النهي عن الكراء مطولة من طريق سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، عن رجل من عمومته. وانظر أطراف حديث رافع بالأرقام (٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢)، وانظر أيضاً حديثه عن عمِّه ظُهير بن رافع برقم (٢٣٣٩).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٦- كتاب الحوالات

١- بابٌ في الحَوَالةِ، وهل يَرجِعُ في الحَوَالةِ

وقال الحسنُ وقَتادةُ: إذا كانَ يومَ أحالَ عليه مَلِيّاً جازَ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: يَتَخارَجُ الشَّريكانِ وأهلُ المِيراثِ، فيَأْخُذُ هذا عَيناً وهذا دَيناً، فإنْ تَوِيَ[١] لأحدِهما لم يَرجِعْ على صاحبِه.

٢٢٨٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيٍّ، فلْيَتبَعْ»[٢].

٢- بابٌ إذا أحالَ على مَليٍّ فليس له رَدٌّ

٢٢٨٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ ذَكْوانَ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، ومَن أُتْبِعَ على مَليٍّ فلْيَتبَعْ»[٣].

٣- بابٌ إن أحالَ دَينَ المَيِّتِ على رجلٍ جازَ

٢٢٨٩- حدَّثنا المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ ﷺ قال: كنَّا جلوساً عندَ النبيِّ ﷺ إذْ أُتيَ بجِنازَة، فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: «هل عليه

---

(١) قوله: «تَوِيَ» أي: هلك.

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٣٨)، ومسلم (١٥٦٤) (٣٣) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٢٨٨، ٢٤٠٠).

قوله: «مَطْل» معناه: منعُ قضاء ما استُحِقَّ أداؤه، والغنيُّ: القادر على الأداء.

قوله: «أُتبع» أي: إذا أُحيل بالدَّين على مُوسِر.

(٣) انظر ما قبله.

دَينٌ؟» قالوا: لا، قال: «فهل تَـرَكَ شيئاً؟» قالوا: لا، فصَلَّى عليه. ثمَّ أُتـيَ بجِنازَة أُخرَى، فقالوا: يا رسولَ الله، صَلِّ عليها، قال: «هل عليه دَينٌ؟» قيلَ: نعم، قال: «فهل تَـرَكَ شيئاً؟» قالوا: ثلاثةَ دَنانيرَ، فصَلَّى عليها، ثمَّ أُتـيَ بالثّالثةِ فقالوا: صَلِّ عليها، قال: «هل تَـرَكَ شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دَينٌ؟» قالوا: ثلاثةُ دَنانيرَ، قال: «صَلُّوا على صاحبِكُم» قال أبو قَتَادَةَ: صَلِّ عليه يا رسولَ الله وعليَّ دَينُه، فصَلَّى عليه[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥١٠) عن حماد بن مَسْعَدة، عن يزيد بن أبي عبيد، به. وانظر طرفه في (٢٢٩٥).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٧- كتاب الكفالة

١- باب الكَفالةِ في القَرضِ والدُّيونِ بالأبدانِ وغيرِها

٢٢٩٠- وقال أبو الزِّنادِ، عن محمَّدِ بنِ حمزةَ بنِ عَمرٍو الأسلَميِّ، عن أبيه: أنَّ عمرَ ﷺ بَعَثَه مُصَدِّقاً، فوَقَعَ رجلٌ على جاريةِ امرأتِه، فأخَذَ حمزةُ مِن الرَّجلِ كَفِيلاً حتَّى قَدِمَ على عمرَ، وكان عمرُ قد جَلَدَه مِئةَ جَلْدةٍ، فصَدَّقَهم وعَذَرَه بالجَهالةِ.

وقال جَريرٌ والأشْعَثُ لعبدِ الله بنِ مسعودٍ في المُرْتَدِّينَ: استَتِبْهم وكَفِّلْهُم. فتابُوا وكَفَلَهم عَشائرُهُم.

وقال حمَّادٌ: إذا تَكَفَّلَ بنَفْسٍ فماتَ فلا شيءَ عليه. وقال الحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩١- قال أبو عبدِ الله: وقال اللَّيْثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ هُرْمُزَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: «أنَّه ذَكَرَ رجلاً من بني إسرائيلَ سأَلَ بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسْلِفَه ألْفَ دِينارٍ، فقال: ائْتِني بالشُّهَداءِ أُشْهِدُهُم، فقال: كَفَى بالله شهيداً، قال: فأْتِني بالكَفِيلِ، قال: كَفَى بالله كَفِيلاً، قال: صَدَقْتَ. فدَفَعَها إليه إلى أجَلٍ مُسَمًّى، فخَرَجَ في البحرِ فقَضَى حاجَتَه، ثمَّ الْتَمَسَ مَرْكَباً يَرْكَبُها يَقْدَمُ عليه لِلأجَلِ الَّذي أجَّلَه، فلم يَجِدْ مَرْكَباً، فأخَذَ خَشَبةً فنَقَرَها فأدخَلَ فيها ألْفَ دِينارٍ وصَحِيفةً منه إلى صاحبِه، ثمَّ زَجَّجَ موضعَها، ثمَّ أتَى بها إلى البحرِ، فقال: اللهمَّ إنَّكَ تَعلَمُ أنِّي كنتُ تَسَلَّفْتُ فلاناً ألْفَ دِينارٍ، فسألَني كَفِيلاً فقلتُ: كَفَى بالله كَفِيلاً، فرَضِيَ بكَ، وسألَني شهيداً، فقلتُ: كَفَى بالله شهيداً، فرَضِيَ بكَ، وأنِّي جَهَدْتُ أنْ أجِدَ مَرْكَباً أبعَثُ إليه الَّذي له فلم أقدِرْ، وإنِّي أستَوْدِعُكَها. فرَمَى بها في البحرِ حتَّى وَلَجَتْ فيه، ثمَّ انصَرَفَ وهو في ذلكَ يَلتَمِسُ مَرْكَباً يَخرُجُ إلى بَلَدِه.

فخَرَجَ الرَّجلُ الَّذي كانَ أسلَفَه يَنظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قد جاءَ بمالِه، فإذا بالخَشَبةِ الَّتي فيها المالُ، فأخَذَها لأهلِه حَطَباً، فلمَّا نَشَرَها وَجَدَ المالَ والصَّحِيفةَ، ثمَّ قَدِمَ الَّذي كانَ أسلَفَه، فأتَى بالألْفِ دِينارٍ، فقال: والله ما زِلْتُ جاهداً في طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بمالِكَ، فما وجدتُ مَرْكَباً قبلَ الَّذي أتيتُ فيه، قال: هل كنتَ بَعَثْتَ إليَّ بشيءٍ؟ قال: أُخبِرُكَ أنّي لم أجِدْ مَرْكَباً قبلَ الَّذي جئتُ فيه، قال: فإنَّ اللهَ قد أدَّى عنكَ الَّذي بَعَثْتَ في الخَشَبةِ، فانصَرِفْ بالألفِ الدِّينار راشِداً»[١].

٢- باب قولِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عاقَدَتْ[٢] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾

٢٢٩٢- حدَّثنا الصَّلْتُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن إدْرِيسَ، عن طَلْحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ قال: وَرَثةً ﴿وَٱلَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣٣] قال: كانَ المهاجِرونَ لمَّا قَدِمُوا المدينةَ يَرِثُ المهاجِرُ الأنصاريَّ دونَ ذَوِي رَحِمِه لِلأخوّةِ الَّتي آخَى النبيُّ ﷺ بينَهم، فلمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثمَّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إلّا النَّصْرَ والرِّفادةَ والنَّصِيحةَ، وقد ذهبَ المِيراثُ، ويُوصي له[٣].

٢٢٩٣- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قَدِمَ علينا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ، فآخَى رسولُ الله ﷺ بينَه وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيعِ[٤].

٢٢٩٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبّاح، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، حدَّثنا عاصمٌ قال:

---

(١) وصله أحمد (٨٥٨٧) عن يونس بن محمد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٩٨).
قوله: «زَجَّج» أي: سوَّى موضع النقرة وأصلحه.

(٢) هذه قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو، وابن عامر، وأبي جعفر، ويعقوب، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف (عَقَدَت) بغير ألف. «السبعة»، «النشر» ٢/ ٢٤٩.

(٣) انظر طرفيه في (٤٥٨٠، ٦٧٤٧).
قوله: «الرِّفادة» أي: المعاونة.

(٤) انظر طرفه في (٢٠٤٩).

قلتُ لأنسٍ ﷺ: أَبَلَغَكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا حِلْفَ في الإسلامِ»؟ فقال: قد حالَفَ النبيُّ ﷺ بينَ قُرَيشٍ والأنصارِ في داري[١].

٣- باب مَن تَكَفَّل عن مَيِّتٍ دَيناً فليس له أن يَرجِعَ

وبه قال الحسنُ.

٢٢٩٥- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ، عن سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بجِنازَة لِيُصلِّيَ عليها فقال: «هل عليه من دَينٍ؟» قالوا: لا، فصَلَّى عليه، ثمَّ أُتيَ بجِنازَة أُخرَى فقال: «هل عليه من دَينٍ» قالوا: نعم، قال: «صَلُّوا على صاحبِكُم» قال أبو قَتَادةَ: عليَّ دَينُه يا رسولَ الله، فصَلَّى عليه[٢].

٢٢٩٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمرٌو، سَمِعَ محمَّدَ بنَ عليٍّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهم قال: قال النبيُّ ﷺ: «لو قد جاءَ مالُ البحرَينِ قد أعطَيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا»، فلم يَجِئْ مالُ البحرَينِ حتَّى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فلمَّا جاءَ مالُ البحرَينِ أمَرَ أبو بكرٍ فنادَى: مَن كانَ له عندَ النبيِّ ﷺ عِدَةٌ أو دَينٌ فلْيَأْتِنا، فأتيتُه فقلتُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال لي كذا وكذا، فحَثَى لي حَثْيَةً، فعَدَدْتُها فإذا هي خمسُ مئةٍ، وقال: خُذْ مِثلَيها[٣].

٤- باب جِوَار أبي بكرٍ في عَهدِ النبيِّ ﷺ وعَقدِه

٢٢٩٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، قال ابنُ شِهَابٍ: فأخبرني

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٨٦)، ومسلم (٢٥٢٩) (٢٠٤) من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، به. وانظر طرفيه في (٦٠٨٣، ٧٣٤٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٤) (٦٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وعطف عليه في بعض الطرق إسناد محمد بن المنكدر عن جابر.

وأخرجه أحمد (١٤٣٠١) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر. وانظر أطرافه في (٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣).

عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: لم أَعقِلْ أبَوَيَّ إلّا وهما يَدِينانِ الدِّينَ.

وقال أبو صالحٍ: حدَّثني عبدُ الله، عن يونُسَ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: لم أعقِلْ أبَوَيَّ قَطُّ إلَّا وهما يَدِينانِ الدِّينَ، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلّا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طَرَفَي النَّهار بُكْرةً وعَشِيَّةً، فلمَّا ابتُلِيَ المسلمونَ خَرَجَ أبو بكرٍ مُهاجِراً قِبَلَ الحَبَشةِ، حتَّى إذا بَلَغَ بَرْكَ الغِمادِ[1] لَقِيَه ابنُ الدُّغُنَّةِ ـ وهو سيِّدُ القارَةِ[2] ـ فقال: أينَ تريدُ يا أبا بكرٍ؟ فقال أبو بكرٍ: أخرَجَني قومي، فأنا أُرِيدُ أنْ أَسِيحَ في الأرضِ، فأعبُدَ رَبِّي. قال ابنُ الدُّغُنَّةِ، إنَّ مِثلَكَ لا يَخرُجُ ولا يُخرَجُ، فإنَّكَ تَكسِبُ المعدُومَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحمِلُ الكَلَّ، وتَقْري الضَّيفَ، وتُعِينُ على نوائبِ الحقِّ[3]، وأنا لكَ جارٌ، فارجِعْ فاعْبُدْ رَبَّكَ ببلادِكَ. فارتَحَلَ ابنُ الدُّغُنَّةِ، فرَجَعَ معَ أبي بكرٍ، فطافَ في أشْرافِ كُفّار قُرَيشٍ، فقال لهم: إنَّ أبا بكرٍ لا يَخرُجُ مِثلُه ولا يُخرَجُ، أتُخرِجونَ رجلاً يُكْسِبُ المعدُومَ، ويَصِلُ الرَّحِمَ، ويَحمِلُ الكَلَّ، ويَقْري الضَّيفَ، ويُعِينُ على نوائبِ الحقِّ؟! فأنفَذَتْ قُرَيشٌ جِوَارَ ابنِ الدُّغُنَّةِ، وآمَنُوا[4] أبا بكرٍ، وقالوا لابنِ الدُّغُنَّةِ، مُرْ أبا بكرٍ فلْيَعبُدْ ربَّه في داره، فلْيُصلِّ ولْيَقرَأْ ما شاءَ، ولا يُؤذِينا بذلكَ، ولا يَستَعْلِنْ به، فإنّا قد خَشِينا أنْ يَفْتِنَ أبناءَنا ونِساءَنا. قال ذلكَ ابنُ الدُّغُنَّةِ لأبي بكرٍ، فطَفِقَ أبو بكرٍ يَعبُدُ ربَّه في دارِه ولا يَستَعْلِنُ بالصلاةِ، ولا القراءةِ في غيرِ دارِه.

ثمَّ بَدَا لأبي بكرٍ فابتَنَى مسجداً بِفِناءِ دارِه وبَرَزَ، فكان يُصلِّي فيه ويَقرَأُ القرآنَ،

---

(١) بلدة تقع في جنوب الجزيرة العربية على ساحل البحر الأحمر تبعد عن مكة قرابة ٤٥٠ كم.

(٢) القارَة اسم قبيلة.

(٣) انظر تفسير هذه الأحرف عند الحديث السالف برقم (٣).

(٤) قوله: «وآمنوا» أي: جعلوه في أمنٍ، ضد الخوف.

فيَتَقَصَّفُ[١] عليه نِساءُ المشركينَ وأبناؤُهم يَعْجَبونَ ويَنظُرونَ إليه، وكان أبو بكرٍ رجلاً بَكّاءً لا يَمْلِكُ دَمْعَه حينَ يَقرَأُ القرآنَ، فأفزَعَ ذلكَ أشْرافَ قُرَيشٍ مِن المشركينَ، فأرسَلُوا إلى ابنِ الدُّغُنَّةِ، فقَدِمَ عليهم، فقالوا له: إنّا كنَّا أجَرْنا أبا بكرٍ على أنْ يَعبُدَ ربَّه في دارِه، وإنَّه جاوَزَ ذلكَ فابتَنَى مسجداً بِفِناءِ دارِه وأعلَنَ الصلاةَ والقراءةَ، وقد خَشِينا أنْ يَفْتِنَ أبناءَنا ونِساءَنا، فأْتِه، فإنْ أحبَّ أنْ يَقْتَصِرَ على أنْ يَعبُدَ ربَّه في داره فَعَلَ، وإنْ أبَى إلّا أنْ يُعْلِنَ ذلكَ فسَلْه أنْ يَرُدَّ إليكَ ذِمَّتَكَ، فإنّا كَرِهْنا أنْ نُخْفِرَكَ[٢]، ولَسْنا مُقِرِّينَ لأبي بكرٍ الاستِعْلانَ.

قالت عائشةُ: فأتَى ابنُ الدُّغُنَّةِ أبا بكرٍ فقال: قد عَلِمْتَ الَّذي عَقَدْتُ لكَ عليه، فإمّا أنْ تَقْتَصِرَ على ذلكَ، وإمّا أنْ تَرُدَّ إلَيَّ ذِمَّتي، فإنّي لا أُحِبُّ أنْ تَسْمَعَ العربُ أنّي أُخفِرْتُ في رجلٍ عَقَدْتُ له، قال أبو بكرٍ: إنّي أرُدُّ إليكَ جِوارَكَ وأرضَى بجِوَار الله. ورسولُ الله ﷺ يومَئذٍ بمكَّةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أُرِيتُ دارَ هِجْرتِكم، رأيتُ سَبْخةً ذاتَ نَخْلٍ بينَ لابَتَينِ» وهما الحَرَّتانِ، فهاجَرَ مَن هاجَرَ قِبَلَ المدينةِ حينَ ذَكَرَ ذلكَ رسولُ الله ﷺ، ورَجَعَ إلى المدينةِ بعضُ مَن كانَ هاجَرَ إلى أرضِ الحَبَشةِ، وتَجَهَّزَ أبو بكرٍ مُهاجِراً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «على رِسْلِكَ، فإنّي أرجُو أنْ يُؤذَنَ لي» قال أبو بكرٍ: هل تَرْجُو ذلكَ بأبي أنتَ؟ قال: «نَعم»، فحَبَسَ أبو بكرٍ نَفْسَه على رسولِ الله ﷺ لِيَصْحَبَه، وعَلَفَ راحِلتَينِ كانتا عندَه وَرَقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهُرٍ[٣].

٥- باب الدَّينِ

٢٢٩٨- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤتَى بالرَّجلِ المتوَفَّى عليه الدَّينُ، فيَسْأَلُ:

---

(١) قوله: «فيتقصف...» أي: يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر.

(٢) قوله: «نخفرك» أي: نغدر بك ونَنقُض عهدك.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٢٦) من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٧٦).

«هل تَرَكَ لِدَينِه فَضْلاً؟» فإنْ حُدِّثَ أنَّه تَرَكَ لِدَينِه وَفاءً صَلَّى، وإلّا قال للمسلمينَ: «صَلُّوا على صاحبِكُم» فلمَّا فَتَحَ اللهُ عليه الفُتُوحَ قال: «أنا أَولَى بالمؤمنينَ من أنفُسِهم، فمَن تُوُفِّيَ مِن المؤمنينَ فتَرَكَ دَيناً فعليَّ قَضاؤُه، ومَن تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٨٤٨)، ومسلم (١٦١٩) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦١٩) (١١٥) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر أطرافه في (٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٨- كتاب الوَكالة

١- باب وكالةِ الشَّريكِ الشَّريكَ في القِسْمةِ وغيرِها

وقد أشْرَكَ النبيُّ ﷺ علياً في هَدْيه[١]، ثمَّ أمَرَه بقِسْمَتِها[٢].

٢٢٩٩- حدَّثنا قَبِيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، عن عليٍّ ﵁ قال: أمَرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أتَصَدَّقَ بجِلالِ البُدْنِ الَّتي نُحِرَتْ وبجُلُودِها[٣].

٢٣٠٠- حدَّثنا عَمرُو بنُ خالدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يزيدَ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبةَ ابنِ عامرٍ ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه غَنَماً يَقْسِمُها على صَحابتِه، فبَقِيَ عَتُودٌ، فذَكَرَه للنبيِّ ﷺ، فقال: «ضَحِّ أنتَ»[٤].

٢- بابٌ إذا وَكَّلَ المسلمُ حَربِيّاً في دار الحربِ أو في دار الإسلامِ جازَ

٢٣٠١- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني يوسُفُ بنُ الماجِشُونِ، عن صالحِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عبدِ الرَّحمنِ بنِ

---

(١) وصله البخاري في (٢٥٠٥) من حديث ابن عباس.

(٢) يعني: أمره أن يتصدَّق بها.

(٣) انظر طرفه في (١٧٠٧).

قوله: «بجلال البُدن»: هو ما يُطرح على ظهر البعير من كساء وغيره.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٣٤٦)، ومسلم (١٩٦٥) (١٥) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥).

قوله: «عتود»: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى، وأتى عليه حَوْل.

عَوْفٍ ﷺ قال: كاتَبْتُ أُميَّةَ بنَ خَلَفٍ كتاباً بأنْ يَحفَظَني في صاغِيَتي بمكَّةَ، وأحفَظَه في صاغِيَتِه بالمدينةِ، فلمَّا ذَكَرْتُ «الرَّحمنَ» قال: لا أعرِفُ الرَّحمنَ، كاتِبْني باسمِكَ الَّذي كانَ في الجاهليَّةِ، فكاتَبْتُه «عبدُ عَمرٍو»، فلمَّا كانَ في يومِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إلى جبلٍ لأُحْرِزَه حينَ نامَ النّاسُ، فأبْصَرَه بلالٌ، فخَرَجَ حتَّى وَقَفَ على مَجلِسٍ منَ الأنصارِ، فقال: أُميَّةُ بنُ خَلَفٍ، لا نَجَوْتُ إنْ نَجَا أُميَّةُ. فخَرَجَ معه فريقٌ مِن الأنصار في آثارِنا، فلمَّا خَشِيتُ أنْ يَلْحَقونا خَلَّفْتُ لهمُ ابنَه لأشْغَلَهم، فقَتَلُوه، ثمَّ أبَوْا حتَّى يَتْبَعونا، وكان رجلاً ثَقِيلاً، فلمَّا أدرَكُونا قلتُ له: ابرُكْ، فبَرَكَ، فألْقَيتُ عليه نَفْسي لأمنَعَه، فتَخلَّلُوه بالسُّيُوفِ من تحتي حتَّى قَتَلُوه، وأصابَ أحدُهم رِجْلي بسَيفِه.

وكان عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ يُرينا ذلكَ الأثرَ في ظَهْرِ قَدَمِه[١].

قال أبو عبدِ الله: سَمِعَ يوسُفُ صالحاً وإبراهيمُ أباه.

٣- باب الوكالةِ في الصَّرفِ والمِيزانِ

وَقد وَكَّلَ عمرُ وابنُ عمرَ في الصَّرْفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيلِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وأبي هُرَيرةَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ استَعمَلَ رجلاً على خَيْبرَ، فجاءَهم بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقال: «أكلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا؟» فقال: إنّا لَنَأْخُذُ الصّاعَ من هذا بالصّاعَينِ، والصّاعَينِ بالثَّلاثةِ، فقال: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهمِ، ثمَّ ابتَعْ بالدَّراهمِ جَنِيباً» وقال في المِيزانِ مِثلَ ذلكَ[٢].

---

(١) انظر طرفه في (٣٩٧١).

(٢) انظر طرفه في (٢٢٠١).

٤- بابٌ إذا أبصَرَ الرّاعي أو الوكيلُ شاةً تموتُ أو شيئاً يَفسُدُ ذَبَحَ وأصلَحَ ما يخافُ عليه الفَسادَ

٢٣٠٤- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، سَمِعَ الـمُعتَمِرَ، أنبأَنا عُبَيدُ الله، عن نافعٍ، أنَّه سَمِعَ ابنَ كَعْبِ بنِ مالكٍ يُحدِّثُ، عن أبيه: أنَّه كانت لهم غَنَمٌ تَرْعَى بسَلْعٍ، فأبْصَرَتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غَنَمِنا موتاً، فكَسَرَتْ حَجَراً فذَبَحَتْها به، فقال لهم: لا تَأْكُلُوا حتَّى أسأَلَ النبيَّ ﷺ، أو أُرسِلَ إلى النبيِّ ﷺ مَن يَسْأَلُه، وأنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ عن ذاكَ ـ أو أرسَلَ ـ فأمَرَه بأكلِها[1].

قال عُبَيدُ الله: فيُعْجِبُني أنَّها أَمَةٌ وأنَّها ذَبَحَت.

تابَعَه عَبْدةُ، عن عُبَيدِ الله[2].

٥- بابٌ وكالةُ الشّاهدِ والغائبِ جائزةٌ

وكَتَبَ عبدُ الله بنُ عَمرٍو إلى قَهْرَمانِه وهو غائبٌ عنه أنْ يُزكِّيَ عن أهلِه، الصَّغيرِ والكبيرِ.

٢٣٠٥- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن سَلَمةَ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: كانَ لرجلٍ على النبيِّ ﷺ سِنٌّ مِن الإبلِ، فجاءَه يَتَقاضاهُ، فقال: «أَعطُوه» فطَلَبُوا سِنَّه فلم يَجِدُوا له إلَّا سِنّاً فوقَها، فقال: «أَعطُوه» فقال: أَوفَيتَني أوفَى الله بكَ، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ خِيارَكم أحسَنُكم قَضاءً»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٦٨) من طريق حجاج بن أرطاة، عن نافع، به مختصراً.

وسيأتي من حديث كعب بن مالك بالأرقام (٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤)، ومن حديث سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد برقم (٥٥٠٥)، ومن حديث رجل من الأنصار لم يسمَّ معلقاً بإثر (٥٥٠٤).

قوله: «بسَلْع»: هو جبل من جبال المدينة.

(٢) سيأتي في (٥٥٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٩١٠٦) عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، بهذا الإسناد. =

٦- باب الوكالةِ في قضاءِ الدُّيونِ

٢٣٠٦- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، سمعتُ أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ يَتَقاضاه، فأغْلَظَ، فهَمَّ به أصحابُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوه، فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً» ثمَّ قال: «أعطُوه سِنّاً مِثلَ سِنِّه» قالوا: يا رسولَ الله، إلَّا أمثَلَ من سِنِّه، فقال: «أعطُوه، فإنَّ من خيرِكم أحسَنَكم قَضاءً»[١].

٧- باب إذا وَهَبَ شيئاً لوَكِيلٍ أو شَفِيعِ قومٍ جازَ

لقولِ النبيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوازِنَ حينَ سألُوه المَغانِمَ فقال النبيُّ ﷺ: «نَصِيبي لكم»[٢].

٢٣٠٧، ٢٣٠٨- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: وزَعَمَ عُرْوةُ: أنَّ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ أخبَراه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ حينَ جاءَه وَفْدُ هَوازِنَ مُسلِمِينَ، فسألُوه أنْ يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه، فاختارُوا إحدَى الطّائفَتَينِ: إمّا السَّبْيَ، وإمّا المالَ، وقَدْ كنتُ استأْنَيتُ بهم» وقد كانَ رسولُ الله ﷺ انتَظَرَهم بِضْعَ عَشْرةَ ليلةً حينَ قَفَلَ مِن الطّائفِ، فلمَّا تَبيَّنَ لهم أنَّ رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلّا إحدَى الطّائفَتَينِ قالوا: فإنّا نَختارُ سَبْيَنا. فقامَ رسولُ الله ﷺ في المسلمِينَ فأثنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ إخوانَكم هؤُلاءِ قد جاؤونا تائبِينَ،

= وأخرجه مسلم (١٦٠١) (١٢٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن سفيان الثوري به. وانظر أطرافه في (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩).

قوله: «سنٌّ من الإبل» أي: جمل له سن معيَّن.

(١) انظر طرفه في (٢٣٠٥).

(٢) هو مختصر من حديث الباب، لكنه بنحو هذا اللفظ عند ابن إسحاق في «المغازي» من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص بلفظ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٨٩.

وإنّي قد رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، فمَن أحبَّ منكم أنْ يُطَيِّبَ بذلكَ فلْيَفْعَلْ، ومَن أحبَّ منكم أنْ يكونَ على حَظِّه، حتَّى نُعْطِيَه إيّاه من أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا فلْيَفْعَلْ» فقال النّاسُ: قد طَيَّبْنا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ لهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّا لا نَدْري مَن أَذِنَ منكم في ذلكَ ممَّن لم يَأْذَنْ، فارجِعُوا حتَّى يَرْفَعُوا إلينا عُرَفاؤُكم أمرَكُم» فرَجَعَ النّاسُ، فكَلَّمَهم عُرَفاؤُهم، ثمَّ رَجَعُوا إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبَرُوه أنَّهم قد طَيَّبُوا وأَذِنُوا[١].

٨- بابٌ إذا وَكَّلَ رجلٌ أن يُعطِيَ شيئاً ولم يُبيِّن كم يُعطي فأعطى على ما يَتَعارَفُه النّاسُ

٢٣٠٩- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ وغيرِه ـ يزيدُ بعضُهم على بعضٍ ولم يُبلِّغْه كلُّهم، رجلٌ[٢] واحدٌ منهم ـ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فكنتُ على جَمَلٍ ثَفالٍ إنَّما هو في آخرِ القومِ، فمَرَّ بيَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَن هذا؟» قلتُ: جابرُ بنُ عبدِ الله، قال: «ما لَكَ؟» قلتُ: إنّي على جَمَلٍ ثَفالٍ، قال: «أمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قلتُ: نعم، قال: «أعطِنِيهِ» فأعطَيتُه فضَرَبَه فزَجَرَه، فكان من ذلكَ المكانِ من أوَّلِ القومِ. قال: «بِعْنِيهِ» فقلتُ: بل هو لكَ يا رسولَ الله، قال: «بِعْنِيه، قد أخَذْتُه بأربعةِ دَنانيرَ، ولَكَ ظَهْرُه إلى المدينةِ» فلمَّا دَنَوْنا مِنَ المدينةِ أخَذْتُ أرتَحِلُ، قال: «أينَ تريدُ؟» قلتُ: تَزَوَّجْتُ امرأةً قد خَلَا منها، قال: «فهَلَّا جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُكَ» قلتُ: إنَّ أبي تُوُفِّيَ وتَرَكَ بَناتٍ، فأرَدْتُ أنْ أَنكِحَ امرأةً قد جَرَّبَتْ، خَلا منها، قال: «فذلكَ». فلمَّا قَدِمْنا المدينةَ قال: «يا بلالُ، اقضِهِ وزِدْه» فأعطاه أربعةَ دَنانيرَ، وزادَه قِيراطاً، قال جابرٌ: لا تُفارِقُني زِيادةُ رسولِ الله ﷺ. فلم يَكُنِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩١٤) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمِّه ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦).

(٢) فاعل لفعل مقدَّر، أي: بلَّغه رجلٌ.

القِيراطُ يُفارِقُ جِرابَ جابرِ بنِ عبدِ الله[١].

٩- باب وكالةِ المرأةِ الإمامَ في النِّكاح

٢٣١٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنّي قد وَهَبْتُ لكَ من نَفْسي، فقال رجلٌ: زَوِّجْنِيها، قال: «قد زَوَّجْناكَها بما مَعَكَ مِنَ القرآنِ»[٢].

١٠- باب إذا وَكَّلَ رجلاً فترَكَ الوكيلُ شيئاً فأجازَه الموكِّلُ فهو جائزٌ، وإنْ أقرَضَه إلى أجَلٍ مُسمًّى جازَ

٢٣١١- وقال عُثمانُ بنُ الهَيثَمِ أبو عَمرٍو، حدَّثنا عَوْفٌ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: وَكَّلَني رسولُ الله ﷺ بحِفْظِ زَكاةِ رَمَضانَ، فأتاني آتٍ فجَعَلَ يَحْثُو مِن الطَّعامِ، فأخَذْتُه وقلتُ: والله لأرفَعَنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: إنّي مُحتاجٌ وعليَّ عِيالٌ ولي حاجةٌ شديدةٌ، قال: فخَلَّيتُ عنه، فأصبَحْتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا هُرَيرةَ، ما فَعَلَ أسِيرُكَ البارِحةَ؟» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، شَكَا حاجةً شديدةً وعِيالاً، فرَحِمْتُه، فخَلَّيتُ سبيلَه، قال: «أمَا إنَّه قد كَذَبَكَ، وسيعودُ» فعَرَفْتُ أنَّه سيعودُ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «إنَّه سيعودُ» فرَصَدْتُه، فجاءَ يَحْثُو مِن الطَّعامِ، فأخَذْتُه، فقلتُ: لأرفَعَنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: دَعْني فإنّي مُحتاجٌ وعليَّ عِيالٌ، لا أعُودُ. فرَحِمْتُه فخَلَّيتُ سبيلَه، فأصبَحْتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا هُرَيرةَ، ما فَعَلَ أسِيرُكَ؟» قلتُ: يا رسولَ الله، شَكَا حاجةً شديدةً

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٧٦)، ومسلم (١٥٩٩) (١١٧) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، به مختصراً. وانظر طرفه في (٤٤٣).

قوله: «جمل ثفال»: هو الجمل البطيء السير.

وقوله: «قد خلا منها»: أي: ذهبَ منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الأمور.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨٥٠) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه مسلم (١٤٢٥) من طريقين عن أبي حازم سلمة بن دينار، به. وانظر أطرافه في (٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧).

وعِيالاً، فرَحِمْتُه فخَلَّيتُ سبيلَه، قال: «أمَا إنَّه قد كَذَبَكَ وسيعودُ» فرَصَدْتُه الثَّالثةَ، فجاءَ يَحْثُو مِن الطَّعامِ، فأخَذْتُه، فقلتُ: لأرفَعَنَّكَ إلى رسولِ الله، وهذا آخرُ ثلاثِ مَرّاتٍ أنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ ثمَّ تَعُودُ، قال: دَعْني أُعَلِّمْكَ كَلِماتٍ يَنفَعُكَ الله بها. قلتُ: ما هو؟ قال: إذا أَوَيتَ إلى فِراشِكَ فاقرَأْ آيةَ الكُرْسيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥] حتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فإنَّكَ لن يَزالَ عليكَ مِنَ الله حافظٌ، ولا يَقرَبَنَّكَ شَيطانٌ حتَّى تُصْبِحَ. فخَلَّيتُ سبيلَه، فأصبَحْتُ فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ما فَعَلَ أَسِيرُكَ البارِحةَ؟» قلتُ: يا رسولَ الله، زَعَمَ أنَّه يُعلِّمُني كَلِماتٍ يَنفَعُني الله بها، فخَلَّيتُ سبيلَه. قال: «ما هي؟» قلت: قال لي: إذا أَوَيتَ إلى فِراشِكَ، فاقرَأْ آيةَ الكُرْسيِّ من أوَّلها حتَّى تَخْتِمَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وقال لي: لن يَزالَ عليكَ مِن الله حافظٌ، ولا يَقرَبُكَ شيطانٌ حتَّى تُصْبِحَ ـ وكانوا أحرَصَ شيءٍ على الخيرِ ـ فقال النبيُّ ﷺ: «أمَا إنَّه قد صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ، تَعلَمُ مَن تُخاطِبُ مُنْذُ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هُرَيرةَ؟» قال: لا، قال: «ذاكَ شَيطانٌ»[١].

١١- بابٌ إذا باعَ الوكيلُ شيئاً فاسداً فبيعُه مَردُودٌ

٢٣١٢- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ، حدَّثنا معاويةُ ـ هو ابنُ سَلَّامٍ ـ عن يحيى، قال: سمعتُ عُقْبةَ بنَ عبدِ الغافرِ، أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ قال: جاءَ بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بتَمْرٍ بَرْنيٍّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «مِنْ أينَ هذا؟» قال بلالٌ: كانَ عندَنا تمرٌ رَدِيٌّ، فبِعْتُ منه صاعَينِ بصاعٍ لِنُطْعِمَ النبيَّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ عندَ ذلكَ: «أوَّهْ أوَّهْ، عَينُ الرِّبا، عَينُ الرِّبا، لا تَفْعَلْ، ولكنْ إذا أرَدْتَ أنْ تَشْتَرِيَ، فبِعِ التمرَ ببيعٍ آخرَ، ثمَّ اشتَرِهِ»[٢].

---

(١) انظر طرفيه في (٣٢٧٥، ٥٠١٠).

قوله: «رصدته» أي: رقبتُه، من المراقبة.

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٩٥)، ومسلم (١٥٩٤) (٩٦) من طرق عن معاوية بن سلّام، بهذا الإسناد.

١٢- باب الوكالةِ في الوَقفِ ونَفَقَتِه وأن يُطعِمَ صَدِيقاً له ويأْكُلَ بالمعروفِ

٢٣١٣- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، قال في صَدَقةِ عمرَ ﷺ: ليس على الوَلِيِّ جُناحٌ أنْ يَأْكُلَ، ويُؤكِلَ صَدِيقاً غيرَ مُتَأثِّلٍ مالاً.

فكان ابنُ عمرَ هو يَلِي صَدَقةَ عمرَ، يُهدِي لناسٍ من أهلِ مكَّةَ كانَ يَنزِلُ عليهم[1].

١٣- باب الوكالةِ في الحدودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥- حدَّثنا أبو الوليدِ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيدِ الله، عن زيدِ بنِ خالدٍ وأبي هُرَيرةَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «واغدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارجُمْها»[2].

٢٣١٦- حدَّثنا ابنُ سَلَامٍ، أخبرنا عبدُ الوهَّاب الثَّقَفيُّ، عن أيوبَ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن عُقْبةَ بنِ الحارثِ قال: جِيءَ بالنُّعَيمانِ ـ أو ابنِ النُّعَيمانِ ـ شارباً، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن كانَ في البيتِ أنْ يَضرِبُوا. قال: فكنتُ أنا فيمَن ضَرَبَه، فضَرَبْناه بالنِّعال والجَرِيدِ[3].

قوله: «أوَّه»: كلمة توجُّع وتحزُّن.

(١) هذا الحديث مختصر من حديث ابن عمر في وقف عمر رضي الله عنهما. وقد أخرجه أحمد (٤٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥) من طريق نافع، عن ابن عمر بنحوه. وانظر أطرافه في (٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧).

قوله: «غير متأثل» أي: غير جامع.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٧) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٠٣٨)، ومسلم (١٦٩٧) (٢٦) من طرق عن ابن شهاب، به. وانظر أطراف الحديث (٢٣١٤) في (٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٣٤، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٧٩)، والحديث (٢٣١٥) في (٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٦١٥٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٦٧٧٤، ٦٧٧٥).

١٤- باب الوكالةِ في البُدنِ وتَعاهُدِها

٢٣١٧- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ: أنَّها أخبَرَتْه، قالت عائشةُ رضي الله عنها: أنا فَتَلْتُ قَلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ بيدَيَّ، ثمَّ قَلَّدَها رسولُ الله ﷺ بيدَيه، ثمَّ بَعَثَ بها مع أَبي، فلم يَحرُمْ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحَلَّه الله له حتَّى نُحِرَ الهَدْيُ[١].

١٥- بابٌ إذا قال الرَّجلُ لِوَكِيلِه: ضَعْه حيثُ أراكَ الله وقال الوكيلُ: قد سمعتُ ما قلتَ

٢٣١٨- حدَّثني يحيى بنُ يحيى، قال: قرأتُ على مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقولُ: كانَ أبو طَلْحةَ أكثرَ الأنصار بالمدينةِ مالاً، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاءُ، وكانت مُستَقبِلةَ المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يَدخُلُها ويَشرَبُ من ماءٍ فيها طَيِّبٍ، فلمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قامَ أبو طَلْحةَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ تعالى يقولُ في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيرُحاءُ، وإنَّها صَدَقةٌ لله أرجُو بِرَّها وذُخْرَها عندَ الله، فضَعْها يا رسولَ الله حيثُ شِئْتَ فقال: «بَخٍ، ذلكَ مالٌ رائحٌ، ذلكَ مالٌ رائحٌ، قد سمعتُ ما قلتَ فيها، وأرَى أنْ تَجعَلَها في الأقرَبينَ» قال: أفعَلُ يا رسولَ الله، فقَسَمَها أبو طَلْحةَ في أقاربِه وبني عمِّه[٢].

تابَعَه إسماعيلُ عن مالكٍ[٣].

وقال رَوْحٌ، عن مالكٍ: «رابحٌ».

---

(١) انظر طرفه في (١٦٩٦).

(٢) انظر طرفه في (١٤٦١).

(٣) وصله البخاري في (٤٥٥٤) من هذا الطريق.

١٦- باب وكالةِ الأمِينِ في الخِزانةِ ونحوِها

٢٣١٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الخازِنُ الأمِينُ الَّذي يُنْفِقُ - وربَّما قال: الَّذي يُعْطي - ما أُمِرَ به كامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبٌ نَفْسُه إلى الَّذي أُمِرَ به، أحدُ المتَصَدِّقَينِ»[1].

(١) انظر طرفه في (١٤٣٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٩- كتاب الحرث والمزارعة

١- باب فضلِ الزَّرعِ والغَرسِ إذا أُكِلَ منه

وقولِ الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة:٦٣- ٦٥].

٢٣٢٠- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ (ح) وحدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ المبارَكِ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرْساً أو يَزْرَعُ زَرْعاً، فيَأْكُلُ منه طَيرٌ أو إنسانٌ أو بَهِيمةٌ، إلا كانَ له به صَدَقةٌ»[١].

وقال لنا مُسلِمٌ: حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا قَتَادةُ، حدَّثنا أنسٌ، عن النبيِّ ﷺ.

٢- باب ما يُحذَّرُ من عَواقِبِ الاشتغال بآلةِ الزَّرعِ أو مُجاوَزةِ الحدِّ الَّذي أُمِرَ به

٢٣٢١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ سالمٍ الحِمْصِيُّ، حدَّثنا محمَّدُ ابنُ زِيادٍ الألْهانيُّ، عن أبي أُمامةَ الباهليِّ، قال ورأى سِكَّةً وشيئاً مِن آلةِ الحَرْثِ، فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَدخُلُ هذا بيتَ قومٍ إلّا أُدخِلَه الذُّلُّ»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٣) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقرن بقتيبة شيخين آخرين.
وأخرجه أحمد (١٢٤٩٥) و(١٣٥٥٣) و(١٣٥٥٤) من طرق عن أبي عوانة وضَّاح اليشكُري، به.
وأخرجه أحمد (١٢٩٩٩)، ومسلم (١٥٥٣) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به. وانظر طرفه في (٦٠١٢).

(٢) زاد بإثر هذا الحديث في بعض روايات «الصحيح»: قال محمد ـ يعني البخاري ـ: واسم أبي أُمامةَ صُدَيُّ ابن عَجْلان.

٣- باب اقتِناءِ الكلبِ لِلحَرثِ

٢٣٢٢- حدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضَالةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أمسَكَ كلباً فإنَّه يَنقُصُ كلَّ يومٍ مِن عَمَلِه قِيراطٌ، إلا كلبَ حَرْثٍ أو ماشِيَةٍ»(١).

قال ابنُ سِيرِينَ وأبو صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «إلا كلبَ غَنَمٍ أو حَرْثٍ أو صَيدٍ».

وقال أبو حازمٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «كلبَ صَيدٍ أو ماشِيَةٍ».

٢٣٢٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ، أنَّ السّائبَ بنَ يزيدَ حَدَّثَه، أنَّه سمعَ سفيانَ بنَ أبي زُهَيرٍ رجلاً مِن أزْدِ شَنُوءةَ ـ وكان مِن أصحاب النبيِّ ﷺ ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنِ اقتَنَى كلباً لا يُغْني عنه زَرْعاً ولا ضَرْعاً، نَقَصَ كلَّ يومٍ مِن عَمَلِه قِيراطٌ». قلتُ: أنتَ سمعتَ هذا مِن رسولِ الله ﷺ؟ قال: إي ورَبِّ هذا المسجدِ(٢).

٤- باب استِعمالِ البقرِ لِلحِراثةِ

٢٣٢٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، سمعتُ أبا سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «بينَما رجلٌ راكِبٌ على بَقَرةٍ التَفَتَتْ إليه فقالت: لم أُخلَقْ لهذا، خُلِقْتُ للحِراثةِ. قال: آمَنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٩٤٩٣)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدَّستُوائي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٣٢٤).

قوله: «نَقَصَ قيراط» يريد: أنه ينقص جزءٌ من أجر عمل المقتني للكلب ذلك اليوم، وإنما ذكر القيراط ـ وهو جزء من أجزاء الدينار أو الدرهم ـ تقريباً للأفهام.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩١٣)، ومسلم (١٥٧٦) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٣٢٥).

قوله: «ولا ضرعاً»: كناية عن الماشية.

وأَخَذَ الذِّئْبُ شاةً فتَبِعَها الرّاعي، فقال الذِّئْبُ: مَن لها يومَ السَّبُعِ، يومَ لا راعيَ لها غيري؟! قال: آمَنتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرُ». قال أبو سَلَمةَ: وما هما يومَئذٍ في القومِ[1].

٥- بابٌ إذا قال: اكفِني مؤونةَ النَّخلِ أو غيرِه وتَشرَكُني في الثَّمَرِ

٢٣٢٥- حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﵁ قال: قالت الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِمْ بينَنا وبينَ إخْوانِنا النَّخِيلَ، قال: «لا» فقالوا: تَكْفونا المَؤُونةَ ونَشرَكُكُم في الثَّمَرةِ، قالوا: سَمِعْنا وأطَعْنا[2].

٦- باب قَطعِ الشَّجَرِ والنَّخلِ

وقال أنسٌ: أمَرَ النبيُّ ﷺ بالنَّخْلِ فقُطِعَ[3].

٢٣٢٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ﵁، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه حَرَّقَ نَخْلَ بني النَّضِيرِ وقَطَعَ، وهي البُوَيْرةُ، ولَها يقولُ حسَّانُ:

وهانَ على سَرَاةِ بني لُؤَيٍّ　حَريقٌ بالبُوَيرةِ مُستَطِيرُ[4]

٧- بابٌ

٢٣٢٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مقَاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن حَنظَلَةَ ابنِ قيسٍ الأنصاريِّ، سمعَ رافعَ بنَ خَدِيجٍ قال: كنَّا أكثَرَ أهلِ المدينةِ مُزْدَرَعاً، كنَّا

---

(١) أخرجه أحمد (٨٩٦٣)، ومسلم (٢٣٨٨) من طريق محمد بن جعفر غندر، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠).

(٢) انظر طرفيه في (٢٧١٩، ٣٧٨٢).

(٣) وصله البخاري في (٤٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦٠٥٤)، ومسلم (١٧٤٦) (٣٠) من طريقين عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤).

قوله: «بالبُوَيرة»: موضع نخل بني النضير.

نُكْرِي الأرضَ بالنّاحيةِ منها مُسمًّى لِسيِّدِ الأرضِ، قال: فممَّا يُصابُ ذلكَ وتَسْلَمُ الأرضُ، وممَّا تُصابُ الأرضُ ويَسْلَمُ ذلكَ، فنُهِينا، وأمَّا الذَّهَبُ والوَرِقُ فلم يَكُنْ يومَئذٍ[1].

٨- باب المزارَعةِ بالشَّطرِ ونحوِهِ

وقال قيسُ بنُ مُسلِمٍ، عن أبي جعفرٍ[2]، قال: ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هِجْرةٍ، إلَّا يَزْرَعونَ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ.

وزارَعَ عليٌّ، وسعدُ بنُ مالكٍ[3]، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والقاسمُ، وعُرْوةُ، وآلُ أبي بكرٍ، وآلُ عمرَ، وآلُ عليٍّ، وابنُ سِيرِينَ.

وقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ الأسوَدِ: كنتُ أُشارِكُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ يزيدَ في الزَّرْعِ.

وعامَلَ عمرُ النّاسَ على إنْ جاءَ عمرُ بالبَذْرِ مِن عندِه فلَه الشَّطْرُ، وإنْ جاؤُوا بالبَذْرِ، فلهم كذا.

وقال الحسنُ: لا بأْسَ أنْ تكونَ الأرضُ لأحدِهما فيُنْفِقانِ جميعاً، فما خَرَجَ فهو بينَهما.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٨) (١١٧) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٨٠٩) و(١٧٢٨٤)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٥) و(١١٦) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٨٢٣)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٣) من طريق سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، عن بعض عمومته. وفي أحد طرق مسلم لم يقل: عن بعض عمومته. وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٦)، وما سيأتي برقم (٢٣٣٩).

قوله: «مزدرعاً» أي: مكان الزرع.

وقوله: «نكري»: من الإكراء، وهي الأُجرة.

وقوله: «الوَرِق» أي: الفضة.

(٢) أبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين الباقرُ رحمه الله.

(٣) سعد بن مالك: هو سعد بن أبي وقاص ﷺ.

ورأى ذلكَ الزُّهْريُّ.

وقال الحسنُ: لا بأْسَ أنْ يُجتَنَى القُطْنُ على النِّصْفِ.

وقال إبراهيمُ، وابنُ سِيرِينَ، وعطاءٌ، والحَكَمُ، والزُّهْريُّ، وقَتَادةُ: لا بأْسَ أنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بالثُّلُثِ أو الرُّبُعِ ونحوِه.

وقال مَعمَرٌ: لا بأْسَ أنْ تكونَ الماشِيَةُ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ إلى أجَلٍ مُسمًّى.

٢٣٢٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبَرَه، عن النبيِّ ﷺ: عامَلَ خَيْبرَ بشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها مِن ثَمَرٍ أو زَرْعٍ، فكان يُعْطي أزواجَه مِئةَ وَسْقٍ: ثمانونَ وَسْقَ تمرٍ، وعشرونَ وَسْقَ شَعِيرٍ. فقَسَمَ عمرُ خَيْبرَ، فخَيَّرَ أزواجَ النبيِّ ﷺ أنْ يُقْطِعَ لهنَّ مِنَ الماءِ والأرضِ، أو يُمْضِيَ لهنَّ، فمنهنَّ مَن اختارَ الأرضَ، ومنهنَّ مَن اختارَ الوَسْقَ، وكانت عائشةُ اختارَتِ الأرضَ[١].

٩- بابٌ إذا لم يَشتَرِطِ السِّنينَ في المزارَعةِ

٢٣٢٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيدِ الله، حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: عامَلَ النبيُّ ﷺ خَيبرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ منها مِن ثَمَرٍ أو زَرْعٍ[٢].

١٠- بابٌ

٢٣٣٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ: قال عَمرٌو: قلتُ لِطاووسٍ: لو تَركْتَ المخابَرةَ، فإنَّهم يَزعُمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنه، قال: أيْ عَمرُو، إنِّي أُعْطِيهم وأُغْنِيهم، وإنَّ أعلَمَهم أخبرني ـ يعني ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٧٣٢)، ومسلم (١٥٥١) من طرق عن عبيد الله بن عمر العُمري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٨٥).

(٢) انظر ما قبله.

عنه، ولكنْ قال: «أنْ يَمْنَحَ أحدُكم أخاه، خيرٌ له مِن أنْ يَأْخُذَ عليه خَرْجاً مَعْلُوماً»[١].

١١- باب المزارَعةِ مع اليهودِ

٢٣٣١- حدَّثنا ابنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطَى خَيْبَرَ اليهودَ على أنْ يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها ولهم شَطْرُ ما خَرَجَ منها[٢].

١٢- باب ما يُكرَه من الشُّرُوطِ في المزارَعةِ

٢٣٣٢- حدَّثنا صَدَقةُ بنُ الفَضْل، أخبرنا ابنُ عُيَينَةَ، عن يحيى، سمعَ حَنظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، عن رافعٍ ﷺ قال: كنَّا أكثَرَ أهلِ المدينةِ حَقْلاً، وكان أحدُنا يُكْري أرضَه فيقولُ: هذه القِطْعةُ لي وهذه لكَ، فربَّما أخرَجَتْ ذِهْ ولم تُخرِجْ ذِهْ. فنَهاهُم النبيُّ ﷺ[٣].

١٣- بابٌ إذا زَرَعَ بمالِ قومٍ بغيرِ إذنِهِم وكان في ذلكَ صلاحٌ لهم

٢٣٣٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «بينَما ثلاثةُ نَفَرٍ يَمْشونَ أخَذَهُم المطرُ، فأوَوْا إلى غارٍ في جبلٍ، فانحَطَّتْ على فمِ غارِهم صَخْرةٌ مِن الجبلِ، فانطَبَقَتْ عليهم، فقال بعضُهم لبعضٍ: انظُرُوا أعمالاً عَمِلْتُمُوها صالحةً لله، فادْعُوا اللهَ بها لَعَلَّه يُفرِّجُها عنكم.

قال أحدُهُم: اللهمَّ إنَّه كانَ لي والدانِ شيخانِ كبيرانِ، ولي صِبْيةٌ صِغارٌ كنتُ أرعَى عليهم، فإذا رُحْتُ عليهم حَلَبْتُ فبَدَأْتُ بوالدَيَّ أسقِيهما قبلَ بَنِيَّ، وإنِّي استأْخَرْتُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٦٣)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٣٤٢، ٢٦٣٤).

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨).

(٣) انظر ما سلف برقم (٢٢٨٦) و(٢٣٢٧).

ذاتَ يومٍ، فلم آتِ حتَّى أمسَيتُ، فوَجَدْتُهما ناما، فحَلَبْتُ كما كنتُ أحلُبُ، فقُمْتُ عندَ رُؤُوسِهما أكرَهُ أنْ أُوقِظَهما، وأكرَه أنْ أسقِيَ الصِّبْيَةَ، والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عندَ قَدَمَيَّ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فإنْ كنتَ تَعلَمُ أنِّي فعلتُه ابتِغاءَ وجهِكَ، فافرُجْ لنا فَرْجةً نَرى منها السَّماءَ. ففَرَجَ اللهُ فرَأَوُا السَّماءَ.

وقال الآخرُ: اللهمَّ إنَّها كانت لي بنتُ عَمٍّ أحبَبتُها كأشدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّساءَ، فطَلَبْتُ منها، فأبَتْ حتَّى أتيتُها بمِئةِ دِينارٍ، فبَغَيتُ حتَّى جَمَعْتُها، فلمَّا وَقَعْتُ بينَ رِجلَيها، قالت: يا عبدَ الله، اتَّقِ اللهَ، ولا تَفْتَحِ الخاتَمَ إلّا بحَقِّه. فقُمْتُ، فإنْ كنتَ تَعلَمُ أنِّي فعلتُه ابتِغاءَ وجهِكَ، فافرُجْ عنَّا فَرْجةً. ففَرَجَ.

وقال الثّالثُ: اللهمَّ إنِّي استأجَرْتُ أجِيراً بفَرَقِ أرُزٍّ، فلمَّا قَضَى عَمَلَه قال: أعطِني حَقِّي، فعَرَضْتُ عليه فرَغِبَ عنه، فلم أزَلْ أزْرَعُه حتَّى جَمَعْتُ منه بَقَراً وراعيَها، فجاءَني فقال: اتَّقِ اللهَ، فقلتُ: اذهَبْ إلى ذلكَ البقرِ ورُعاتِها فخُذْ، فقال: اتَّقِ الله ولا تَستَهْزِئْ بي، فقلتُ: إنِّي لا أستَهْزِئُ بكَ، فخُذْ. فأخَذَه، فإنْ كنتَ تَعلَمُ أنِّي فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ، فافرُجْ ما بَقِيَ. ففَرَجَ اللهُ»[1].

قال أبو عبد الله: وقال ابنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ: فسَعَيتُ[2].

١٤- باب أوقاف أصحاب النبيِّ ﷺ وأرضِ الخَرَاجِ ومُزارَعَتِهم ومُعامَلَتِهم

وقال النبيُّ ﷺ لعمرَ: «تَصَدَّقْ بأصلِه، لا يُباعُ، ولكنْ يُنفَقُ ثَمَرُه» فتَصَدَّقَ به[3].

---

(١) انظر طرفه في (٢٢١٥).

(٢) ابن عقبة في هذا التعليق هو إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وهو ابن أخي موسى بن عقبة راوي الرواية الموصولة التي هنا، ورواية إسماعيل ستأتي موصولة برقم (٥٩٧٤)، وقوله: «فسعيت» في روايته هو بدل لفظة «فبغيت» في قصة الذي طلب ابنة عمه، وكلا اللفظين معناه الطلب في تحصيل المال.

(٣) وصله البخاري في (٢٧٦٤).

٢٣٣٤- حدَّثنا صَدَقةُ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه قال: قال عمرُ ﷺ: لولا آخرُ المسلمِينَ ما فتحتُ قَرْيةً إلّا قَسَمْتُها بينَ أهلِها كما قَسَمَ النبيُّ ﷺ خَيْبرَ[1].

١٥- باب مَن أحيا أرضاً مَوَاتاً

ورأى ذلكَ عليٌّ في أرضِ الخَرَاب بالكُوفةِ[2].

وقال عمرُ: مَن أحيا أرضاً مَيِّتةً فهي لَه.

ويُروَى عن عَمرو بن عوفٍ[3]، عن النبيِّ ﷺ، وقال: «في غيرِ حَقِّ مُسلِمٍ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ فيه حَقٌّ».

ويُروَى فيه عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ[4].

٢٣٣٥- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ، عن محمَّدِ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعمَرَ أرضاً ليستْ لأحدٍ، فهو أحَقُّ»[5]. قال عُرْوةُ: قَضَى به عمرُ ﷺ في خِلافَتِه.

١٦- بابٌ

٢٣٣٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ وهو في مُعرَّسِه مِن ذي الحُلَيفةِ في

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦).

(٢) هكذا في رواية أبي ذر الهروي، وزاد غيره بعد هذا كلمة: مَوَات!

(٣) وقع في بعض الروايات: «عُمر وابن عوف» على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين، وهو تصحيف. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/ ١٩.

(٤) المروي في هذا الباب عن جابر ﷺ هو حديثه المرفوع: «من أحيا أرضاً ميتة فله منها ـ يعني أجراً ـ ...» وقد وصله أحمد (١٤٢٧١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٨٨٣) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبي الأسود، بهذا الإسناد.

بَطْنِ الوادي، فقيلَ له: إنَّكَ ببَطْحاءَ مُبارَكةٍ. فقال موسى: وقد أناخَ بنا سالمٌ بالـمُناخِ الَّذي كانَ عبدُ الله يُنِيخُ به يَتَحَرَّى مُعرَّسَ رسولِ الله ﷺ، وهو أسفَلُ مِن المسجدِ الَّذي ببَطْنِ الوادي بينَه وبينَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِن ذلكَ[1].

٢٣٣٧- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا شُعَيبُ بنُ إسحاقَ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثني يحيى، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن عمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اللَّيلةَ أتاني آتٍ مِن رَبِّي ـ وهو بالعَقِيقِ ـ أنْ صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقُلْ: عُمْرةٌ في حَجَّةٍ»[2].

١٧ - بابٌ إذا قال رَبُّ الأرضِ: أُقِرُّكَ ما أَقَرَّكَ الله، ولم يَذكُر أجَلاً مَعلُوماً فهما على تَراضِيهما

٢٣٣٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ المِقْدامِ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا موسى، أخبرنا نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ.

وقال عبدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: حدَّثني موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ أجْلَى اليهودَ والنَّصارَى مِن أرضِ الحِجازِ، وكان رسولُ الله ﷺ لمَّا ظَهَرَ على خَيْبرَ أرادَ إخْراجَ اليهودِ منها، وكانتِ الأرضُ حينَ ظَهَرَ عليها لله ولِرسولِه ﷺ وللمسلمينَ، وأرادَ إخْراجَ اليهودِ منها، فسألَتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ لِيُقِرَّهم بها أنْ يَكفُوا عَمَلَها، ولهم نصفُ الثَّمَرِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكم بها على ذلكَ ما شِئْنا»، فقَرُّوا بها حتَّى أجْلاهم عمرُ إلى تَيماءَ وأَرِيحاءَ[3].

---

(١) انظر طرفه في (١٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١) عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٦٣٦٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٨٥).

وتيماء وأريحاء مدينتان معروفتان، الأولى على طريق بين تبوك والمدينة وتبعد عن تبوك حوالي ٢٥٠ كم، والثانية في غور وادي الأردن من أرض فلسطين، تبعد عن القدس حوالي ٢٧ كم.

١٨- باب ما كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يُواسي بَعضُهم بعضاً في الزِّراعةِ والثَّمَرةِ

٢٣٣٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا الأوزاعيُّ، عن أبي النَّجاشيِّ مولى رافعِ بنِ خَدِيجٍ، سمعتُ رافعَ بنَ خَدِيجِ بنِ رافعٍ، عن عمِّه ظُهَيرِ بنِ رافعٍ؛ قال ظُهَيرٌ: لقد نَهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كانَ بنا رافقاً، قلتُ: ما قال رسولُ الله ﷺ فهو حَقٌّ، قال: دَعَاني رسولُ الله ﷺ قال: «ما تَصنَعونَ بمَحاقِلِكُم؟» قلتُ: نُؤاجِرُها على الرُّبُعِ، وعلى الأوسُقِ مِنَ التمرِ والشَّعيرِ، قال: «لا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوها، أو أزْرِعُوها، أو أمسِكُوها»[١]. قال رافعٌ: قلتُ: سَمْعاً وطاعة.

٢٣٤٠- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، أخبرنا الأوزاعيُّ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ ﷺ قال: كانوا يَزْرَعونَها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن كانت له أرضٌ، فلْيَزْرَعْها أو ليَمْنَحْها، فإنْ لم يَفْعَلْ فلْيُمْسِكْ أرضَه»[٢].

٢٣٤١- وقال الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوْبَةَ: حدَّثنا معاويةُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانت له أرضٌ فلْيَزْرَعْها أو ليَمْنَحْها

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٩٠)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤) من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٢٦٧) ومسلم (١٥٤٨) (١١٤) من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع، ولم يذكر عمَّه ظهيراً.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٨٢٣)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٣) من طريق سليمان بن يسار، عن رافع، عن بعض عمومته، وفي أحد طرق مسلم لم يقل: من بعض عمومته.

وقد سلف الحديث من حديث رافع برقم (٢٢٨٦)، وسيأتي من حديث رافع عن عميه برقم (٢٣٤٦) و(٤٠١٢).

قوله: «بمَحاقلكم» أي: مزارعكم.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨١٣)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٩) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٦٣٢).

أخاهُ، فإنْ أَبى فلْيُمْسِكْ أرضَه»[١].

٢٣٤٢- حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو قال: ذَكَرْتُه لِطاووسٍ، فقال: يُزْرِعُ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكنْ قال: «أنْ يَمْنَحَ أحدُكم أخاه، خيرٌ له مِن أنْ يَأْخُذَ شيئاً مَعْلُوماً»[٢].

٢٣٤٣- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كانَ يُكْرِي مَزارعَه على عَهْدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعُثمانَ، وصَدْراً مِن إمارةِ معاويةَ[٣].

٢٣٤٤- ثمَّ حُدِّثَ عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن كِراءِ المزارعِ، فذهبَ ابنُ عمرَ إلى رافعٍ، فذهبْتُ معه فسألَه فقال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن كِراءِ المزارعِ، فقال ابنُ عمرَ: قد عَلِمْتَ أنّا كنَّا نُكْري مَزارعَنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ بما على الأربعاءِ وبِشيءٍ مِنَ التِّبنِ[٤].

٢٣٤٥- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني سالمٌ: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: كنتُ أعلَمُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أنَّ الأرضَ تُكْرَى، ثمَّ خَشِيَ عبدُ الله أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ قد أحدَثَ في ذلكَ شيئاً لم يَكُنْ يَعلَمُه، فتَرَكَ كِراءَ الأرضِ[٥].

---

(١) وصله مسلم (١٥٤٤) عن الحسن بن علي الحلواني، عن أبي توبة، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (٢٣٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٩) من طريقين عن حمَّاد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٥٠٤) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، به. وانظر طرفه في (٢٣٤٥)، وانظر أيضاً (٢٢٨٥).

(٤) انظر طرفه في (٢٢٨٦).

قوله: «الأربعاء»: جمع رَبيع، وهو النهر الصغير، ويريد أنهم كانوا يجعلون لصاحب الأرض ما ينبت في أطراف الأنهار وشيئاً من التِّبن.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٨٢٥)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٢) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد ـ وذكر معه عندهما النهي عن كراء الأرض من حديث رافع بن خديج عن عمَّيه. وانظر الحديثين قبله.

١٩- باب كِراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ: إنَّ أمثَلَ ما أنتُم صانِعونَ أنْ تَستأْجِرُوا الأرضَ البَيضاءَ[1] مِن السَّنةِ إلى السَّنةِ.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧- حدَّثنا عَمرُو بنُ خالدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن حَنظَلةَ بنِ قيسٍ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ، قال: حدَّثني عمَّايَ: أنَّهم كانوا يُكْرُونَ الأرضَ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ بما يَنبُتُ على الأربعاءِ، أو شيءٍ يَستَثْنيه صاحبُ الأرضِ، فنَهَى النبيُّ ﷺ عن ذلكَ، فقلتُ لرافعٍ: فكيفَ هي بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ؟ فقال رافعٌ: ليس بها بأْسٌ بالدِّينار والدِّرْهَمِ[2].

وقال اللَّيْثُ: وكان الَّذي نُهِيَ عن ذلكَ ما لو نَظَرَ فيه ذَوُو الفَهْمِ بالحلالِ والحَرَامِ لم يُجِيزُوه لمَا فيه مِن المخاطَرةِ.

٢٠- بابٌ

٢٣٤٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا فُلَيحٌ، حدَّثنا هِلالٌ (ح) وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا فُلَيحٌ، عن هِلالِ بنِ عليٍّ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يوماً يُحدِّثُ ـ وعندَه رجلٌ مِن أهلِ الباديةِ ـ: «أنَّ رجلاً من أهلِ الجنَّةِ استأْذَنَ ربَّه في الزَّرْعِ، فقال له: أَلَسْتَ فيما شِئْتَ؟ قال: بَلَى، ولكنِّي أُحِبُّ أنْ أَزْرَعَ. قال: فبَذَرَ، فبادَرَ الطَّرْفَ نَباتُه واستِواؤُه واستِحْصادُه، فكان أمثالَ الجبالِ، فيقولُ الله: دونَكَ يا ابنَ آدمَ، فإنَّه لا يُشْبِعُكَ شيءٌ». فقال الأعرابيُّ: والله لا تَجِدُه إلَّا قُرَشيّاً أو أنصاريّاً،

---

(١) الأرض البيضاء: هي الأرض التي لا خضرة فيها لقلَّة المطر.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٧٨) عن يونس بن محمد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقد سلف الحديث من حديث رافع بن خديج برقم (٢٢٨٦)، ومن حديث رافع عن عمِّه ظهير بن رافع برقم (٢٣٣٩)، وسيأتي من حديث رافع عن عمَّيه برقم (٤٠١٢، ٤٠١٣).

فإنَّهم أصحابُ زَرْعٍ، وأمَّا نحنُ فلَسْنا بأصحابِ زَرْعٍ. فضَحِكَ النبيُّ ﷺ[1].

٢١- باب ما جاءَ في الغَرسِ

٢٣٤٩- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه أنَّه قال: إنّا كنَّا نَفرَحُ بيومِ الجُمُعةِ، كانت لنا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِن أُصولِ سِلْقٍ لنا كنَّا نَغرِسُه في أربِعائنا، فتَجعَلُه في قِدْرٍ لها، فتَجعَلُ فيه حَبّاتٍ مِن شَعِيرٍ ـ لا أعلَمُ إلّا أنَّه قال: ليس فيه شَحْمٌ ولا وَدَكٌ ـ فإذا صَلَّينا الجُمُعةَ زُرْناها، فقَرَّبَتْه إلينا، فكنَّا نَفرَحُ بيومِ الجُمُعةِ مِن أجْلِ ذلكَ، وما كنَّا نَتَغَدَّى ولا نَقِيلُ إلَّا بعدَ الجُمُعةِ[2].

٢٣٥٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: يقولونَ: إنَّ أبا هُرَيرةَ يُكثِرُ الحديثَ، واللهُ الموعِدُ، ويقولونَ: ما لِلمُهاجِرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثونَ مِثلَ أحادِيثِه؟! وإنَّ إخْوَتي مِنَ المهاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواقِ، وإنَّ إخْوَتي مِن الأنصارِ كانَ يَشْغَلُهم عَمَلُ أموالهم، وكنتُ امرَأً مِسْكِيناً أَلْزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلْءِ بَطْني، فأحضُرُ حينَ يَغِيبونَ، وأَعِي حينَ يَنسَوْنَ، وقال النبيُّ ﷺ يوماً: «لن يَبسُطَ أحدٌ منكم ثوبَه حتَّى أقضِيَ مَقالَتي هذه، ثمَّ يَجمَعَه إلى صَدْرِه، فيَنسَى مِن مَقالَتي شيئاً أبداً» فبَسَطْتُ نَمِرةً ليس عليَّ ثوبٌ غيرُها حتَّى قَضَى النبيُّ ﷺ مَقالتَه، ثمَّ جَمَعْتُها إلى صَدْري، فوالَّذي بَعَثَه بالحقِّ ما نَسِيتُ من مَقالتِه تلكَ إلى يومي هذا، واللهِ لولا آيتانِ في كتابِ الله ما حَدَّثتُكم شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ إلى قولِه: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٥٩-١٦٣][3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٤٢) عن أبي عامر العَقَدي، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٧٥١٩).

(٢) انظر طرفه في (٩٣٨).

قوله: «ولا وَدَك»: هو دسم اللحم.

(٣) انظر طرفه في (١١٨).



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٠- كتاب المساقاة

١- بابٌ في الشُّرْبِ

وقولِ الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء:٣٠].

وقولِه جَلَّ ذِكرُه: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٦٨ - ٧٠].

الأُجَاجُ: المرُّ.

المُزْنُ: السَّحابُ(١).

١م- باب مَن رأى صَدقةَ الماءِ وهِبَتَه ووَصِيَّتَه جائزةً، مَقسُوماً كانَ أو غيرَ مَقسُوم

وقال عُثمانُ: قال النبيُّ ﷺ: «مَن يَشْتَري بئرَ رُومةَ فيكونُ دَلْوُه فيها كدِلَاءِ المسلمِينَ؟» فاشتَراها عُثمانُ رضي الله عنه(٢).

٢٣٥١- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غسّانَ، قال: حدَّثني أبو حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بقَدَحٍ، فشَرِبَ منه وعن يَمِينِه غلامٌ أصغَرُ القومِ، والأشْياخُ عن يَسارِه، فقال: «يا غلامُ، أتَأْذَنُ لي أنْ أُعْطِيَه الأشْياخَ؟» قال: ما كنتُ لأُوثِرَ بفَضْلي منكَ أحداً يا رسولَ الله. فأعطاه إيّاه(٣).

---

(١) وقع بدل هذا التفسير في بعض روايات «الصحيح»: ﴿ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤]: منصبّاً، المزن: السحاب، الأجاج: المر، ﴿فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧]: عَذباً.

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢٧٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٢٤)، ومسلم (٢٠٣٠) (١٢٧) من طريق مالك، عن أبي حازم سلمة بن دينار، به. وانظر أطرافه في (٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠).

٢٣٥٢- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: أنَّها حُلِبَتْ لرسولِ الله ﷺ شاةٌ داجِنٌ، وهي في دار أنسِ بنِ مالكٍ، وشِيبَ لَبَنُها بماءٍ مِن البِئْرِ الَّتي في دار أنسٍ، فأعطَى رسولَ الله ﷺ القَدَحَ، فشَرِبَ منه حتَّى إذا نَزَعَ القَدَحَ مِن فيهِ وعلى يَسارِه أبو بكرٍ وعن يَمِينِه أعرابيٌّ، فقال عمرُ ـ وخافَ أنْ يُعْطِيَه الأعرابيَّ ـ: أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ الله عندَكَ. فأعطاه الأعرابيَّ الَّذي على يَمِينِه، ثمَّ قال: «الأيمَنَ فالأيمَنَ»(١).

٢- باب مَن قال: إنَّ صاحبَ الماءِ أحَقُّ بالماءِ حتَّى يَروَى لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ»

٢٣٥٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمنَعَ به الكَلأُ»(٢).

٢٣٥٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ المسيّبِ وأبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَمنَعُوا فَضْلَ الماءِ لِتَمنَعُوا به فَضْلَ الكَلأِ»(٣).

٣- باب مَن حَفَرَ بئراً في مِلكِه لم يَضمَنْ

٢٣٥٥- حدَّثنا محمودٌ، أخبرنا عُبيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٧٧)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. وانظر أطرافه في (٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٢٤)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٦) من طرق عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٣٥٤، ٦٩٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٦) (٣٧) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٧٦٩٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وحده، به. وانظر ما قبله.

والعَجْماءُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»[١].

٤- باب الخصومةِ في البِئرِ والقضاءِ فيها

٢٣٥٦، ٢٣٥٧- حدَّثنا عَبْدانُ، عن أبي حمزةَ، عن الأعمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن عبدِ الله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امرِئٍ، هو عليها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ» فأنزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيةَ [آل عمران:٧٧]، فجاءَ الأشْعَثُ فقال: ما حَدَّثَكم أبو عبدِ الرَّحمنِ؟ فيَّ أُنزِلَتْ هذه الآيةُ، كانت لي بئرٌ في أرضِ ابنِ عَمٍّ لي، فقال لي: «شُهُودَكَ» قلتُ: ما لي شُهُودٌ، قال: «فيَمِينُه» قلتُ: يا رسولَ الله، إذاً يَحلِفَ. فذكَرَ النبيُّ ﷺ هذا الحديثَ، فأنزَلَ اللهُ ذلكَ تَصْدِيقاً له[٢].

٥- باب إثمِ مَن مَنَعَ ابنَ السَّبيلِ من الماءِ

٢٣٥٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ، عن الأعمَشِ، قال: سمعتُ أبا صالحٍ يقولُ: سمعتُ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنظُرُ اللهُ إليهم يومَ القِيامةِ، ولا يُزكِّيهم، ولهم عَذابٌ أليمٌ، رجلٌ كانَ له فَضْلُ ماءٍ بالطَّرِيقِ فمَنَعَه مِنَ ابنِ السَّبيلِ، ورجلٌ بايَعَ إماماً لا يُبايِعُه إلا لِدُنْيا، فإنْ أعطاه منها رَضِيَ، وإنْ لم يُعْطِه منها سَخِطَ، ورجلٌ أقامَ سِلْعَتَه بعدَ العَصْرِ، فقال: واللهِ الَّذي لا إلهَ غيرُه لقد أعطَيتُ بها كذا وكذا، فصَدَّقَه رجلٌ» ثمَّ قرأ هذه الآيةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧][٣].

---

(١) انظر طرفه في (١٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٩٧)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) من طريقين عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر أطراف الحديث (٢٣٥٦) في (٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥)، والحديث (٢٣٥٧) في (٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٧٤٤٢)، ومسلم (١٠٨) (١٧٣) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٨) (١٧٤) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي صالح، به - بمثل الرواية الآتية برقم (٢٣٦٩). وانظر أطرافه في (٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦).

٦- باب سَكْرِ الأنهار

٢٣٥٩، ٢٣٦٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني ابنُ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عبدِ الله بنِ الزُّبَير رضي الله عنهما أنَّه حَدَّثَه: أنَّ رجلاً مِنَ الأنصارِ خاصَمَ الزُّبَيرَ عندَ النبيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتي يَسْقُونَ بها النَّخْلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأبى عليه، فاختَصَما عندَ النبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبَيرِ: «اسقِ يا زُبَيرُ، ثمَّ أرسِلِ الماءَ إلى جارِكَ» فغَضِبَ الأنصاريُّ فقال: أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟ فتَلَوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ قال: «اسقِ يا زُبَيرُ، ثمَّ احبِسِ الماءَ حتَّى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ» فقال الزُّبَيرُ: والله إنِّي لأحسِبُ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في ذلكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء:٦٥][1].

٧- باب شُربِ الأعلى قبلَ الأسفَلِ

٢٣٦١- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ قال: خاصَمَ الزُّبَيرَ رجلٌ مِن الأنصارِ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا زُبَيرُ، اسْقِ ثمَّ أرسِلْ» فقال الأنصاريُّ: أنَّه ابنُ عَمَّتِكَ؟ فقال عليه السَّلام: «اسْقِ يا زُبَيرُ، ثمَّ يَبلُغُ الماءُ الجَدْرَ، ثمَّ أمسِكْ» فقال الزُّبَيرُ: فأحسِبُ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في ذلكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦١١٦)، ومسلم (٢٣٥٧) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥).

قوله: «شراج الحَرَّة» الشِّراج: مَسَايل الماء في الحِرار إلى السهل، والحَرَّة: أرض ذات حجارةٍ سُودٍ.

وقوله: «أن كان ابن عمتك» أي: لأجل أن كان ابن عمتك.

وقوله: «الجَدْر» أي: الجدار، يريد قاعدة الجدار الذي هو الحائل بين المشارب.

تنبيه: وقع بعد هذا الحديث في رواية أبي ذر الهروي عن الحمُّوي: قال محمد بن العباس: قال أبوعبد الله: ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلّا الليث فقط.

قلنا: وهذه العبارة من قول الفِرَبْري، كما قال الحافظ في «الفتح»، لم يسمعها من البخاري، بل من محمد ابن العباس ـ وهو السلمي الأصبهاني عن البخاري ـ ولم يذكر في إسناد الحديث في المواضع الآتية عبد الله بن الزبير، بل هي من رواية عروة بن الزبير للقصة، وهذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء:٦٥][1].

٨- باب شِرْبِ الأعلى إلى الكَعبينِ

٢٣٦٢- حدَّثنا محمَّدٌ: أخبرنا مَخْلَدٌ، قال: أخبرني ابنُ جُرَيجٍ، قال: حدَّثني ابنُ شِهَابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَير، أنَّه حَدَّثَه: أنَّ رجلاً مِن الأنصارِ خاصَمَ الزُّبَيرَ في شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقي بها النَّخْلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسقِ يا زُبَيرُ ـ فأمَرَه بالمعروفِ ـ ثمَّ أَرسِلْ إلى جارِكَ» فقال الأنصاريُّ: آنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟ فتَلَوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ قال: «اسْقِ، ثمَّ احبِسْ حتَّى يَرجِعَ الماءُ إلى الجَدْرِ» واستَوْعَى له حَقَّه، فقال الزُّبَيرُ: والله إنَّ هذه الآيةَ أُنزلَتْ في ذلكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء:٦٥][2].

قال لي ابنُ شِهَابٍ: فقَدَّرَتِ الأنصارُ والنّاسُ قولَ النبيِّ ﷺ: «اسقِ ثمَّ احبِسْ حتَّى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ» وكان ذلكَ إلى الكَعْبينِ.

٩- باب فضلِ سَقْيِ الماءِ

٢٣٦٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بَيْنا رجلٌ يَمْشي فاشتَدَّ عليه العَطَشُ، فنَزَلَ بئراً فشَرِبَ منها ثمَّ خَرَجَ، فإذا هو بكلبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى منَ العَطَشِ، فقال: لقد بَلَغَ هذا مِثلُ الَّذي بَلَغَ بي، فمَلأَ خُفَّه ثمَّ أمسَكَه بِفِيهِ، ثمَّ رَقِيَ فسَقَى الكلبَ، فشَكَرَ اللهُ له فغَفَرَ له» قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ لنا في البَهائمِ أجراً؟ قال: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ»[3].

تابعَه حمَّادُ بنُ سَلَمةَ والرَّبيعُ بنُ مُسلِمٍ، عن محمَّدِ بنِ زِيادٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣٥٩).

(٢) انظر طرفه في (٢٣٦١).

قوله: «واستوعى له حقه» أي: استوفاه، مأخوذ من الوِعاء الذي يجمع فيه الأشياء، كأنه جمع له حقَّه في وعائه.

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٧٤)، ومسلم (٢٢٤٤) من طريق مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٧٣).

٢٣٦٤- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صلاةَ الكُسُوفِ، فقال: «دَنَتْ منِّي النّارُ حتَّى قلتُ: أيْ رَبِّ، وأنا معهُم؟ فإذا امرأةٌ ـ حَسِبْتُ أنَّه قال: ـ تَخْدِشُها هِرّةٌ، قال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: حَبَسَتْها حتَّى ماتَتْ جُوعاً»[١].

٢٣٦٥- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرّةٍ حَبَسَتْها حتَّى ماتَتْ جُوعاً، فدَخَلَتْ فيها النّارَ قال: فقال ـ واللهُ أعلَمُ ـ: لا أنتِ أطْعَمْتِها ولا سَقَيتِها حينَ حَبَسْتِيها، ولا أنتِ أرسَلْتِها، فأكَلَتْ مِن خَشَاشِ الأرضِ»[٢].

١٠- باب مَن رأى أنَّ صاحبَ الحوضِ والقِربةِ أحَقُّ بمائِه

٢٣٦٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بقَدَحٍ، فشَرِبَ وعن يَمِينِه غلامٌ هو أحدَثُ القومِ، والأشْياخُ عن يَسارِه، قال: «يا غلامُ، أتأذَنُ لي أنْ أُعطِيَ الأشْياخَ؟» فقال: ما كنتُ لأُوثِرَ بنَصِيبي منكَ أحداً يا رسولَ الله. فأعطاه إيّاه[٣].

٢٣٦٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن محمَّدِ بنِ زِيادٍ، سمعتُ أبا هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «والَّذي نَفْسي بيدِه، لَأَذُودَنَّ رجالاً عن حَوْضي، كما تُذَادُ الغَرِيبةُ مِنَ الإبلِ عن الحَوْضِ»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٧٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٢) (١٥٢) و(٢٦١٨) (١٣٣) من طريق معن بن عيسى، عن مالك، بهذا الإسناد.
وانظر طرفيه في (٣٣١٨، ٣٤٨٢).
قوله: «خشاش الأرض»: هَوَامُّها وحشراتها.

(٣) انظر طرفه في (٢٣٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٦٨)، ومسلم (٢٣٠٢) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (٦٥٨٥).
قوله: «لأذودنَّ» أي: لأطردنَّ.

=

٢٣٦٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن أيوبَ وكَثيرِ بنِ كَثيرٍ - يزيدُ أحدُهما على الآخرِ - عن سعيدِ بنِ جُبَير قال: قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال النبيُّ ﷺ: «يَرحَمُ الله أُمَّ إسماعيلَ، لو تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أو قال: لو لم تَغْرِفْ مِن الماءِ - لَكانتْ عَيناً مَعِيناً. وأقبَلَ جُرْهُم فقالوا: أتَأْذَنِينَ أنْ نَنزِلَ عندَكِ؟ قالت: نعم، ولا حَقَّ لكم في الماءِ، قالوا: نعم»[١].

٢٣٦٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم اللهُ يومَ القِيامةِ ولا يَنظُرُ إليهم: رجلٌ حَلَفَ على سِلْعةٍ لقد أعطَى بها أكثَرَ ممَّا أعطَى، وهو كاذِبٌ، ورجلٌ حَلَفَ على يَمِينٍ كاذِبةٍ بعدَ العَصْرِ ليَقتَطِعَ بها مالَ رجلٍ مُسلِمٍ، ورجلٌ مَنَعَ فَضْلَ ماءٍ، فيقولُ الله: اليومَ أمنَعُكَ فَضْلي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لم تَعمَلْ يَداكَ»[٢].

قال عليٌّ: حدَّثنا سفيانُ غيرَ مَرَّةٍ، عن عَمرٍو، سمعَ أبا صالحٍ يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ.

١١- بابٌ لا حِمَى إلّا لله ولِرسولِه ﷺ

٢٣٧٠- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثّامةَ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا حِمَى إلّا لله ولِرسولِه»[٣].

= وقوله: «كما تذاد الغريبة» معناه: أنَّ الساقي يطرد الناقة الغريبة عن إبله إن أرادت الشرب مع إبله.

(١) أخرجه أحمد (٣٢٥٠) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر أطرافه في (٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥).

قوله: «عيناً مَعيناً» أي: سائلاً جارياً على وجه الأرض.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨) (١٧٤) عن عمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٦٦) عن عامر بن صالح الزُّبيري، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٠١٣).

وقال[١]: بَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وأنَّ عمرَ حَمَى السَّرِفَ والرَّبَذَةَ.

١٢ - باب شُربِ النّاس والدَّوابِّ من الأنهار

٢٣٧١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ، عن أبي هُريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخَيلُ لرجلٍ أجرٌ، ولِرجلٍ سِترٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ، فأمَّا الَّذي له أجرٌ فرجلٌ رَبَطَها في سبيلِ الله، فأطالَ بها في مَرْجٍ أو رَوْضةٍ، فما أصابَتْ في طِيَلِها ذلكَ مِنَ المَرْجِ أو الرَّوْضةِ كانت له حَسَناتٍ، ولو أنَّه انقَطَعَ طِيَلُها فاستَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَينِ، كانت آثارُها وأرواثُها حَسَناتٍ له، ولو أنَّها مَرَّتْ بنَهَرٍ فشَرِبَتْ منه، ولم يُرِدْ أنْ يَسْقِيَ كانَ ذلكَ حَسَناتٍ له، فهي لذلكَ أجرٌ. ورجلٌ رَبَطَها تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً، ثمَّ لم يَنسَ حَقَّ الله في رِقابِها ولا ظُهُورِها، فهي لذلكَ سِترٌ. ورجلٌ رَبَطَها فَخْراً ورِياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ، فهي على ذلكَ وِزْرٌ».

وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ فقال: «ما أُنزِلَ عليَّ فيها شيءٌ، إلا هذه الآيةُ الجامِعةُ الفاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]»[٢].

---

(١) القائل هو ابن شهاب الزهري، وهذا مُعضَل أو مُرسل، وهو معطوف على الإسناد السابق.

وقوله فيه: «حمى السرف» هكذا وقع في عامة نسخ البخاري، وفي نسخة مصحَّح عليها على هامشي اليونينية ونسخة البقاعي: «وحمى الشَّرفَ» بالمعجمة، وهو الصواب كما ذكر غير واحد من شراح البخاري، فإنَّ سَرِفَ - بالمهملة - من أعمال مكة ولا تدخلها الألف واللام، أما الشَّرَف - بالمعجمة - فهو من أعمال المدينة، وهو الذي حماه عمر، وأما الرَّبذة فسلف الكلام عليها عند الحديث (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٤) من طريقين عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه أحمد (٧٥٦٣)، ومسلم (٩٨٧) (٢٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. وانظر أطرافه في (٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦).

قوله: «في مرج» المرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير.

وقوله: «طيلها»: هو الحبل الذي تربط به الدابّة ويطوّل لها لترعى.

وقوله: «فاستنَّت» أي: جرت ومَرِحت بنشاط.

=

٢٣٧٢- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا مالكٌ، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن يزيدَ مولى المُنبَعِثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسألَه عن اللُّقَطةِ فقال: «اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثمَّ عَرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ صاحبُها وإلا فشأنَكَ بها» قال: فضَالّةُ الغَنَمِ؟ قال: «هي لكَ، أو لأخِيكَ، أو لِلذِّئْبِ» قال: فضَالّةُ الإبلِ؟ قال: «ما لكَ ولَها؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتَأْكلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلْقاها رَبُّها»[١].

١٣- باب بيعِ الحطبِ والكَلإِ

٢٣٧٣- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن الزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَأنْ يَأْخُذَ أحدُكم أحبُلاً، فيَأْخُذَ حُزْمةً مِن حَطَبٍ، فيبيعَ، فيَكُفَّ اللهُ به وجهَه، خيرٌ مِن أنْ يَسْألَ النّاسَ أُعْطِيَ أم مُنِعَ»[٢].

٢٣٧٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، أنَّه سمعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَأنْ يَحْتَطِبَ أحدُكم حُزْمةً على ظَهْرِه، خيرٌ له مِن أنْ يَسْألَ أحداً فيُعْطِيَه أو يَمْنَعَه»[٣].

= وقوله: «شرفاً»: هو العالي من الأرض.

وقوله: «تغنياً» أي: استغناء عن الناس.

وقوله: «ونِواء لأهل الإسلام» أي: مناهضة بالعداوة لأهل الإسلام.

وقوله: «وسُئل عن الحُمر» أي: سئل عما يتعلَّق باقتنائها وربطها وغير ذلك من وجوه الخير، فأشار إلى الآية بأنها جامعة، لاشتمال اسم الخير على أنواع الطاعات.

والفاذَّة، أي: المنفردة القليلة النظير في معناها.

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢) (١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٠٥٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد، به. وانظر طرفه في (٩١).

قوله: «عفاصها»: يريد الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره.

وقوله: «وكاءها»: يريد الخيط الذي يُشدُّ به الوعاء.

(٢) انظر طرفه في (١٤٧١).

(٣) انظر طرفه في (١٤٧٠).

٢٣٧٥- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبَرهُم، قال: أخبرني ابنُ شِهَابٍ، عن عليِّ بنِ حسينِ بنِ عليٍّ، عن أبيه حسينِ بنِ عليٍّ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهم أنَّه قال: أَصَبْتُ شارِفاً معَ رسولِ الله ﷺ في مَغْنَمٍ يومَ بَدْرٍ، قال: وأعطاني رسولُ الله ﷺ شارفاً أُخرَى، فأَنَخْتُهما يوماً عندَ بابِ رجلٍ مِنَ الأنصارِ، وأنا أُرِيدُ أنْ أحمِلَ عليهما إذْخِراً لأبِيعَه، ومعي صائغٌ مِن بني قَينُقاعَ، فأستَعِينَ به على وَلِيمةِ فاطمةَ، وحمزةُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ يَشرَبُ في ذلكَ البيتِ معه قَيْنةٌ، فقالت:

ألَا يا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فثارَ إليهما حمزةُ بالسَّيفِ، فجَبَّ أسنِمَتَهما، وبَقَرَ خَواصِرَهما، ثمَّ أخَذَ مِن أكبادِهما. قلتُ لابنِ شِهَابٍ: ومِنَ السَّنامِ؟ قال: قد جَبَّ أسنِمَتَهما فذهبَ بها. قال ابنُ شِهَابٍ: قال عليٌّ ﷺ: فنَظَرْتُ إلى مَنظَرٍ أفظَعَني فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ وعندَه زيدُ بنُ حارثةَ، فأخبَرْتُه الخبرَ، فخَرَجَ ومَعَه زيدٌ، فانطَلَقْتُ معه، فدَخَلَ على حمزةَ فتَغَيَّظَ عليه، فرَفَعَ حمزةُ بَصَرَه وقال: هل أنتُم إلَّا عَبيدٌ لآبائي؟! فرَجَعَ رسولُ الله ﷺ يُقَهْقِرُ حتَّى خَرَجَ عنهُم، وذلكَ قبلَ تحريمِ الخمرِ[١].

١٤- باب القَطائع

٢٣٧٦- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمعتُ أنساً ﷺ قال: أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يُقْطِعَ مِن البحرَينِ، فقالت الأنصارُ: حتَّى تُقْطِعَ لإخْوانِنا مِن المهاجِرِينَ مِثلَ الَّذي تُقْطِعُ لنا، قال: «سَتَرَوْنَ بَعْدي أَثَرةً، فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْني»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٠١)، ومسلم (١٩٧٩) (١) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٠٨٩).

قوله: «فجبَّ أسنِمتَها» أي: قطعها.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٨٥) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد القطّان، به. وانظر أطرافه في (٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤). =

١٥- باب كتابةِ القَطائعِ

٢٣٧٧- وقال اللَّيْثُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أنسٍ ﷺ: دَعَا النبيُّ ﷺ الأنصارَ لِيُقْطِعَ لهم بالبحرَينِ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنْ فعلتَ فاكتُبْ لإخْوانِنا مِن قُرَيشٍ بمِثلِها، فلم يَكُنْ ذلكَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّكم سَتَرَوْنَ بَعْدي أَثَرَةً، فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْني»(١).

١٦- باب حَلَبِ الإبلِ على الماءِ

٢٣٧٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُلَيحٍ، قال: حدَّثني أَبي، عن هِلالِ بنِ عليٍّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مِنْ حَقِّ الإبلِ أنْ تُحلَبَ على الماءِ»(٢).

١٧- باب الرَّجلِ يكونُ له مَمَرٌّ أو شِربٌ في حائطٍ أو في نَخْلٍ

قال النبيُّ ﷺ: «مَن باعَ نَخْلاً بعدَ أنْ تُؤَبَّرَ، فثَمَرَتُها للبائعِ» فللبائع المَمَرُّ والسَّقْيُ، حتَّى يَرْفَعَ، وكذلكَ رَبُّ العَرِيَّةِ.

٢٣٧٩- أخبرنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، حدَّثني ابنُ شِهَابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ ابتاعَ نَخْلاً بعدَ أنْ تُؤَبَّرَ، فثَمَرَتُها للبائعِ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ، ومَنِ ابتاعَ عَبْداً ولَه مالٌ فمالُه لِلَّذي باعَه، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ»(٣).

= وقوله ﷺ للأنصار: «وسترون بعدي أثرة» جاء أيضاً من حديث أنس ﷺ عنه في قصة قسمة غنائم حنين، انظرها برقم (٣١٤٧).

قوله: «أثرة»: من الاستئثار، أي: ترون تفضيل غيركم عليكم في الأمور الدنيوية.

(١) وصله المصنف رحمه الله في الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٢٥) عن موسى بن داود، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٠٢).

قوله: «من حق الإبل أن تحلب على الماء» أي: لتُسقى ألبانها أبناء السبيل والمساكين والذين ينزلون على الماء، ولأنَّ فيه الرفق بالماشية لأنه أهون عليها وأيسر.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٣) (٨٠) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٥٢) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. وانظر طرفه في (٢٢٠٤).

وعن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ في العبدِ.

٢٣٨٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهم قال: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ أنْ تُباعَ العَرَايا بخَرْصِها تمراً[١].

٢٣٨١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا ابنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما: نَهَى النبيُّ ﷺ عن المخابَرةِ، والمحاقَلةِ، وعن المُزابَنةِ، وعن بيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَبدُوَ صلاحُها، وأنْ لا تُباعَ إلا بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ، إلَّا العَرَايا[٢].

٢٣٨٢- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعَةَ، أخبرنا مالكٌ، عن داودَ بنِ حُصَين، عن أبي سفيانَ مولى ابنِ أبي أحمَدَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في بيعِ العَرَايا بخَرْصِها منَ التمرِ، فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ أو في خمسةِ أوسُقٍ. شَكَّ داودُ في ذلكَ[٣].

٢٣٨٣، ٢٣٨٤- حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى، أخبرنا أبو أُسامةَ، قال: أخبرني الوليدُ بنُ كَثيرٍ، قال: أخبرني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ مولى بني حارثةَ، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ وسَهْلَ بنَ أبي حَثْمةَ حَدَّثاه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزابَنةِ: بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إلَّا أصحابَ العَرَايا، فإنَّه أَذِنَ لهم[٤].

قال أبو عبد الله: وقال ابنُ إسحاقَ: حدَّثني بُشَيرٌ، مِثلَه.

---

(١) انظر طرفه في (٢١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٤٨٧٦)، ومسلم (١٥٣٦) من طرق عن ابن جريج، به. وقُرنَ في بعض طرقه بعطاءٍ أبي الزبير المكي. وانظر طرفه في (١٤٨٧).

(٣) انظر طرفه في (٢١٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٢٦٢)، ومسلم (١٥٤٠) (٧٠) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد. وقد سلف من حديث سهل وحده برقم (٢١٩١). وانظر طرف الحديث (٢٣٨٤) في (٢١٩١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤١- كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحَجْر والتفليس

١- باب مَن اشتَرَى بالدَّينِ وليس عندَه ثَمَنُه أو ليس بحَضْرتِه

٢٣٨٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عن المغيرةِ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: غَزَوْتُ معَ النبيِّ ﷺ قال: «كيفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أتَبِيعُنِيه؟» قلتُ: نعم، فبِعْته إيّاه، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ غَدَوْتُ إليه بالبعيرِ، فأعطاني ثَمَنَه[١].

٢٣٨٦- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: تَذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهْنَ في السَّلَمِ، فقال: حدَّثني الأسوَدُ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرَى طعاماً مِن يهوديٍّ إلى أجَلٍ، ورَهَنَه دِرْعاً مِن حَدِيدٍ[٢].

٢- باب مَن أخَذَ أموالَ النّاس يريدُ أداءَها أو إتلافَها

٢٣٨٧- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأُوَيْسيُّ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن ثَوْرِ ابنِ زيدٍ، عن أبي الغَيْثِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أخَذَ أموالَ النّاسِ يريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنه، ومَن أخَذَ يريدُ إتْلافَها أتلَفَه اللهُ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩) (١١٠) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٢٢٢) من طريق شَريك بن عبد الله، عن المغيرة بن مِقسم، به. وانظر ما سلف برقم (٤٤٣، ٢٠٩٧).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٣٣) من طريق عبد العزيز الدَّرَاوَرْدي، عن ثور بن زيد، بهذا الإسناد.

٣- باب أداءِ الدُّيونِ

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨].

٢٣٨٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا أبو شِهَابٍ، عن الأعمَشِ، عن زيدِ بنِ وَهْب، عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ فلمَّا أبصَرَ ـ يعني: أُحداً ـ قال: «ما أُحِبُّ أنَّه يُحَوَّلُ لي ذهباً يَمْكُثُ عندي منه دِينارٌ فوقَ ثلاثٍ إلَّا دِيناراً أُرصِدُه لِدَينٍ»، ثمَّ قال: «إنَّ الأكثَرِينَ هم الأقلُّونَ، إلَّا مَن قال بالمالِ هكذا وهكذا ـ وأشارَ أبو شِهَابٍ بينَ يَدَيه وعن يَمِينِه وعن شِمالِه ـ وقليلٌ ما هُم».

وقال: «مكانَكَ»، وتَقدَّمَ غيرَ بَعِيدٍ، فسمعتُ صوتاً، فأرَدْتُ أنْ آتِيَه، ثمَّ ذَكَرْتُ قولَه: «مكانَكَ حتَّى آتِيَكَ»، فلمَّا جاءَ قلتُ: يا رسولَ الله، الَّذي سمعتُ ـ أو قال: الصوتُ الَّذي سمعتُ ـ قال: «وهَلْ سمعتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «أتاني جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ، فقال: مَن ماتَ مِن أُمَّتِكَ لا يُشرِكُ بالله شيئاً دَخَلَ الجنَّةَ» قلتُ: وإنْ فَعَلَ كذا وكذا، قال: «نَعَم»[1].

٢٣٨٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ شَبِيبِ بنِ سعيدٍ، حدَّثنا أبي، عن يونُسَ، قال ابنُ شِهَابٍ: حدَّثني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ قال: قال أبو هُرَيرةَ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «لو كانَ لي مِثلُ أُحدٍ ذهباً ما يَسُرُّني أنْ لا يَمُرَّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منه شيءٌ، إلَّا شيءٌ أُرصِدُه لِدَينٍ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٤٧)، ومسلم (٩٩١) (٣٢) من طرق عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٨٤) من طريق موسى بن يسار، ومسلم (٩٩١) (٣١) من طريق محمد بن زياد، كلاهما عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر طرفيه في (٦٤٤٥، ٧٢٢٨).

قوله: «أُرصده» أي: أعدُّه وأُهيِّئه.

رَوَاه صالحٌ وعُقَيلٌ، عن الزُّهْريِّ.

٤- باب استِقراضِ الإبلِ

٢٣٩٠- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، أخبرنا سَلَمةُ بنُ كُهَيلٍ، قال: سمعتُ أبا سَلَمة بمَنًى[١] يُحدِّثُ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أنَّ رجلاً تَقاضَى رسولَ الله ﷺ، فأَغْلَظَ له، فهَمَّ به أصحابُه، فقال: «دَعُوه، فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً، واشتَرُوا له بَعِيراً، فأعطُوه إيّاهُ» قالوا: لا نَجِدُ إلَّا أفضلَ مِن سِنِّه، قال: «اشتَرُوه فأعطُوه إيّاه، فإنَّ خيرَكم أحسَنُكم قضاءً»[٢].

٥- باب حُسنِ التَّقاضِي

٢٣٩١- حدَّثنا مُسلِمٌ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُميرٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن حُذَيفةَ ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ماتَ رجلٌ، فقيلَ له: ما كنتَ تقولُ؟[٣] قال: كنتُ أُبايِعُ النّاسَ فأتَجَوَّزُ عن المُوسِرِ، وأُخَفِّفُ عن المُعْسِرِ، فغُفِرَ له». قال أبو مسعودٍ: سمعتُه مِن النبيِّ ﷺ[٤].

٦- باب هل يُعطَى أكبَرَ من سِنِّه

٢٣٩٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، عن يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني سَلَمةُ بنُ كُهَيلٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ يَتَقاضاهُ بَعِيراً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعطُوه» فقالوا: ما نَجِدُ إلَّا سِنّاً أفضلَ مِن سِنِّه، فقال الرَّجلُ: أوفَيتَني أوفاكَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطُوه، فإنَّ مِن خِيارِ النّاسِ أحسَنَهم قضاءً»[٥].

---

(١) هكذا في رواية الأكثرين، ولبعض رواة «الصحيح»: سمعت أبا سلمة ببيتنا.

(٢) انظر طرفه في (٢٣٠٥).

(٣) عبارة: «ما كنت تقول» جاءت في رواية أبي ذر الهروي عن المستملي، ولم ترد في باقي الروايات.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣٨٤)، ومسلم (١٥٦٠) (٢٨) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.
وقد سلف من حديث حذيفة وحده برقم (٢٠٧٧). وأما أبو مسعود في آخر الحديث: فهو البَدْري عقبة بن عمرو ﷺ.

(٥) انظر طرفه في (٢٣٠٥).

٧- باب حُسنِ القضاءِ

٢٣٩٣- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن سَلَمةَ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: كانَ لرجلٍ على النبيِّ ﷺ سِنٌّ مِن الإبلِ، فجاءَه يَتَقاضاهُ، فقال ﷺ: «أَعطُوه»، فطَلَبُوا سِنَّه، فلم يَجِدُوا له إلَّا سِنّاً فوقَها، فقال: «أعطُوه» فقال: أوفَيتَني وَفَى اللهُ بك، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ خِيارَكم أحسَنُكم قضاءً»[١].

٢٣٩٤- حدَّثنا خَلّادُ بنُ يحيى، حدَّثنا مِسعَرٌ، حدَّثنا مُحارِبُ بنُ دِثَارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ ـ قال مِسعَرٌ: أُراه قال: ضُحًى ـ فقال: «صَلِّ رَكْعتَينِ». وكان لي عليه دَينٌ، فقَضَاني وزادَني[٢].

٨- بابٌ إذا قَضَى دونَ حَقِّه أو حَلَّلَه فهو جائزٌ

٢٣٩٥- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني ابنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما أخبَرَه: أنَّ أباه قُتِلَ يومَ أُحدٍ شهيداً وعليه دَينٌ، فاشتَدَّ الغُرَماءُ في حُقُوقِهم، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فسألَهم أنْ يَقبَلُوا تمرَ حائطي، ويُحلِّلُوا أبي فأبَوْا، فلم يُعْطِهمُ النبيُّ ﷺ حائطي، وقال: «سنَغْدُو عليكَ»، فغَدَا علينا حينَ أصبَحَ، فطافَ في النَّخْلِ، ودَعَا في ثَمَرِها بالبَرَكةِ، فجَدَدْتُها، فقَضَيتُهم، وبَقِيَ لنا مِن تَمْرِها[٣].

٩- بابٌ إذا قاصَّ أو جازَفَه في الدَّينِ تَمراً بتَمرٍ أو غيرِه[٤]

٢٣٩٦- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أنسٌ، عن هشامٍ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ،

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٩٢).

(٢) انظر طرفه في (٤٤٣).

(٣) انظر طرفه في (٢١٢٧).

(٤) جاءت ترجمة هذا الباب في بعض روايات «الصحيح»: إذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز، بزيادة: فهو جائز.

عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أنَّه أخبَره: أنَّ أباه تُوُفِّيَ وتَرَكَ عليه ثلاثِينَ وَسْقاً لرجلٍ مِن اليهودِ، فاستَنظَرَه جابرٌ فأَبى أنْ يُنْظِرَه، فكَلَّمَ جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليَشْفَعَ له إليه، فجاءَ رسولُ الله ﷺ وكَلَّمَ اليهوديَّ ليَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِه بالَّذي له، فأَبى، فدَخَلَ رسولُ الله ﷺ النَّخْلَ، فمَشَى فيها، ثمَّ قال لجابرٍ: «جُدَّ له[1] فأَوفِ له الَّذي له» فجَدَّه بعدَما رَجَعَ رسولُ الله ﷺ، فأَوفاه ثلاثِينَ وَسْقاً، وفَضَلَتْ له سبعةَ عَشَرَ وَسْقاً، فجاءَ جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليُخبِرَه بالَّذي كانَ، فوَجَدَه يُصلِّي العَصْرَ، فلمَّا انصَرَفَ أخبَره بالفَضْلِ فقال: «أخبِرْ ذلكَ ابنَ الخطَّابِ» فذهبَ جابرٌ إلى عمرَ، فأخبَره، فقال له عمرُ: لقد عَلِمْتُ حينَ مَشَى فيها رسولُ الله ﷺ لَيُبارَكَنَّ فيها[2].

١٠- باب مَن استَعاذَ من الدَّينِ

٢٣٩٧- حدَّثنا أبو اليَمانِ، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهري (ح) وحدثنا إسماعيلُ[3]، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن محمَّدِ بنِ أبي عَتِيقٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبَرَتْه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَدْعُو في الصلاةِ ويقولُ: «اللهمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ المأْثَمِ والمَغْرَمِ» فقال له قائلٌ: ما أكثَرَ ما تَستَعِيذُ يا رسولَ الله منَ المَغْرَمِ! قال: «إنَّ الرَّجلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكَذَبَ، ووَعَدَ فأخلَفَ».

١١- باب الصلاةِ على مَن تَرَكَ دَيناً

٢٣٩٨- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي

---

(١) كذا وقعت هذه اللفظة هنا «جُدَّ له...» بالدال المهملة، وقد علَّق البخاري رحمه الله هذه الرواية بإثر الحديث (٢١٢٧)، وذكر هذا الحرف منه، ووقعت هذه اللفظة هناك بالذال المعجمة «جُذَّ له»، والجِذاذ والجِداد واحد في المعنى: وهو قطع الثمر، أو الصِّرام.

(٢) انظر طرفه في (٢٣٩٥).

(٣) كذا وقع هذا الإسناد في متن نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، ولم يُذكَر في باقي الروايات إلّا من طريق إسماعيل بن أبي أُويس دون ذكر طريق أبي اليمان، وقد سلف الحديث برقم (٨٣٢) من طريق أبي اليمان وحده.

هُـرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن تَـرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه، ومَن تَـرَكَ كَلًّا فإلينا»[١].

٢٣٩٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا فُلَيحٌ، عن هِلالِ بنِ عليٍّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ، عن أبي هُـرَيرةَ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما مِن مُؤْمِنٍ إلَّا وأنا أَولَى به في الدُّنْيا والآخرةِ، اقرَؤُوا إنْ شِئتُم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]، فأيُّما مُؤْمِنٍ ماتَ وتَـرَكَ مالاً، فلْيَرِثْه عَصَبَتُه مَن كانوا، ومَن تَـرَكَ دَيناً أو ضَياعاً فلْيَأْتِني، فأنا مَوْلاهُ»[٢].

١٢- باب مَطْل الغنيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن مَعمَرٍ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ أخي وَهْبِ ابنِ مُنبِّهٍ، أنَّه سمعَ أبا هُـرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ»[٣].

١٣- بابٌ لصاحبِ الحقِّ مَقالٌ

ويُذكَر عن النبيِّ ﷺ: «لَـيُّ الواجِدِ[٤] يُحِلُّ عُقُوبَتَه وعِرْضَه».

قال سفيانُ: عِرْضُه؛ يقولُ: مَطَلْتَني، وعُقُوبَتُه الحَبْسُ.

٢٤٠١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، عن سَلَمَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُـرَيرةَ ﷺ: أتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ يَتَقاضاهُ، فأغْلَظَ له، فهَمَّ به أصحابُه، فقال: «دَعُوه، فإنَّ لصاحِبِ الحقِّ مَقالاً»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٨٧٥)، ومسلم (١٦١٩) (١٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٩٨).
قوله: «كلًّا»: المراد به العِيال.

(٢) أخرجه أحمد (٨٤١٨) عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧٥٤١) عن عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥٦٤) من طريقين عن معمر، به. وانظر طرفه في (٢٢٨٧).

(٤) اللَّـي: التأخر والمماطَلة، والواجد: القادر على أداء ما عليه من الدَّين.

(٥) انظر طرفه في (٢٣٠٥).

١٤- بابٌ إذا وَجَدَ مالَه عندَ مُفلِس في البيعِ والقَرضِ والوَدِيعةِ فهو أحَقُّ به

وقال الحسنُ: إذا أفلَسَ وتَبيَّنَ لم يَجُزْ عِتْقُه ولا بيعُه ولا شِراؤُه.

وقال سعيدُ بنُ المسيّبِ: قَضَى عُثمانُ مَنِ اقتَضَى مِن حَقِّه قبلَ أنْ يُفلِسَ فهو له، ومَن عَرَفَ مَتاعَه بعَينِه فهو أحَقُّ به.

٢٤٠٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرني أبو بَكْرِ بنُ محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخبَرَه، أنَّ أبا بَكْرِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أخبَرَه، أنَّه سمعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ ـ أو قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ـ: «مَن أدرَكَ مالَه بعَينِه عندَ رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلَسَ، فهو أحَقُّ به مِن غيرِه»[1].

١٥- باب مَن أخَّرَ الغَرِيمَ إلى الغَدِ أو نحوِه ولم يَرَ ذلكَ مَطْلاً

وقال جابرٌ: اشتَدَّ الغُرَماءُ في حُقُوقِهم في دَينِ أبي، فسألَهمُ النبيُّ ﷺ أنْ يَقبَلُوا ثَمَرَ حائطي فأبَوْا، فلم يُعْطِهِمُ الحائطَ، ولم يَكْسِرْه لهم، وقال: «سأغْدُو عليكَ غَداً» فغَدَا علينا حينَ أصبَحَ، فدَعَا في ثَمَرِها بالبَرَكةِ، فقَضَيتُهم[2].

١٦- باب مَن باعَ مالَ المفلِسِ أو المعدِمِ فقَسَمَه بينَ الغُرَماءِ أو أعطاه حتَّى يُنفِقَ على نفسِه

٢٤٠٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا حسينٌ المعلِّمُ، حدَّثنا عطاءُ بنُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٩) (٢٢) عن أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧١٢٤) من طريق هُشيم بن بشير، عن يحيى بن سعيد، به.

(٢) وصله البخاري في (٢٣٩٥).

أبي رَباحٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: أعتَقَ رجلٌ غلاماً له عن دُبُرٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن يَشْتَرِيه منِّي؟» فاشتَراه نُعَيمُ بنُ عبدِ الله، فأَخَذَ ثَمَنَه فدَفَعَه إليه[1].

١٧- باب إذا أقرَضَه إلى أجَل مُسمًّى أو أجَّلَه في البيعِ

قال ابنُ عمرَ في القَرْضِ إلى أجَلٍ: لا بأْسَ به، وإنْ أُعْطِيَ أفضلَ مِن دراهِمِه، ما لم يَشْتَرِطْ.

وقال عطاءٌ، وعَمرُو بنُ دِينارٍ: هو إلى أجَلِه في القَرْضِ.

٢٤٠٤- وقال اللَّيْثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه ذَكَرَ رجلاً مِن بني إسرائيلَ سأَلَ بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسْلِفَه، فدَفَعَها إليه إلى أجَلٍ مُسمًّى... فذكرَ الحديثَ[2].

١٨- باب الشَّفاعةِ في وضعِ الدَّينِ

٢٤٠٥- حدَّثنا موسى، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن مُغِيرةَ، عن عامرٍ، عن جابرٍ ﷺ قال: أُصِيبَ عبدُ الله وتَرَكَ عِيالاً ودَيناً، فطَلَبْتُ إلى أصحابِ الدَّينِ أنْ يَضَعُوا بعضاً مِن دَينِه فأبَوْا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فاستَشْفَعْتُ به عليهم، فأبَوْا، فقال: «صَنِّفْ تمرَكَ كلَّ شيءٍ منه على حِدَتِه: عَذْقَ ابنِ زيدٍ على حِدَةٍ، واللِّينَ على حِدَةٍ، والعَجْوةَ على حِدَةٍ، ثمَّ أحضِرْهم حتَّى آتِيَكَ» ففَعَلْتُ، ثمَّ جاءَ ﷺ فقَعَدَ عليه، وكالَ لكلِّ رجلٍ حتَّى استَوْفَى، وبَقِيَ التمرُ كما هو كأنَّه لم يُمَسَّ[3].

٢٤٠٦- وغَزَوْتُ معَ النبيِّ ﷺ على ناضِحٍ لنا، فأزْحَفَ الجملُ، فتَخلَّفَ عليَّ، فوَكَزَه النبيُّ ﷺ مِن خَلْفِه، قال: «بِعْنِيهِ ولَكَ ظَهْرُه إلى المدينةِ» فلمَّا دَنَوْنا استأْذَنتُ،

(١) انظر طرفه في (٢١٤١).

(٢) انظر طرفه في (١٤٩٨).

(٣) انظر طرفه في (٢١٢٧).

قلتُ: يا رسولَ الله، إنّي حديثُ عَهْدٍ بعُرْسٍ، قال ﷺ: «فما تَزوَّجْتَ؟ بِكْراً أم ثَيِّباً؟» قلتُ: ثَيِّباً، أُصِيبَ عبدُ الله وتَرَكَ جَوارِيَ صِغاراً، فتزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعَلِّمُهُنَّ وتُؤَدِّبهنَّ، ثمَّ قال: «ائْتِ أهلَكَ» فقَدِمْتُ، فأخبَرْتُ خالي ببيعِ الجملِ، فلامَني، فأخبَرْتُه بإعْياءِ الجملِ وبالَّذي كانَ مِنَ النبيِّ ﷺ، ووَكْزِه إيّاه، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ غَدَوْتُ إليه بالجملِ، فأعطاني ثَمَنَ الجملِ والجملَ وسَهْمي معَ القومِ[١].

١٩- باب ما يُنهَى عن إضاعة المال

وقولِ الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥]، و﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٨١]، وقال تعالى: ﴿أَصَلَوَاتُكَ[٢] تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود:٨٧]، وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥].

والحَجْرِ في ذلكَ، وما يُنهَى عن الخداع

٢٤٠٧- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: إنّي أُخدَعُ في البيوعِ، فقال: «إذا بايَعْتَ فقُلْ: لا خِلَابَةَ»، فكان الرَّجلُ يقولُه[٣].

٢٤٠٨- حدَّثنا عُثمانُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن وَرّادٍ مولى المغيرةِ ابنِ شُعْبَةَ، عن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكم عُقُوقَ الأمَّهاتِ، ووَأْدَ البَناتِ، ومَنْعَ وهَاتِ، وكَرِهَ لكم قيلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإضاعةَ المالِ»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩) (١١٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مِقسَم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٤١٩٥) و(١٤١٩٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، به. وقد سلف مختصراً برقم (٤٤٣) و(٢٣٨٥).

(٢) هكذا قرأ أبو عمرو، ونافع، وابن كثير: (أصلواتك) بالجمع، وهي قراءة عاصم في رواية أبي بكر عنه، وقرأ باقي العشرة (أصلاتُك) بالإفراد. «السبعة» ٣١٧، «النشر» ٢/ ٢٩٠.

(٣) انظر طرفه في (٢١١٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٥) (١٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. =

٢٠- بابٌ العَبدُ راعٍ في مال سيِّدِه ولا يَعمَلُ إلّا بإذنِه

٢٤٠٩- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كلُّكم راعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، فالإمامُ راعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، والرَّجلُ في أهلِه راعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ وهي مَسْؤُولةٌ عن رَعِيَّتِها، والخادِمُ في مالِ سيِّدِه راعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه».

قال: فسمعتُ هؤُلاءِ مِن رسولِ الله ﷺ، وأحسِبُ النبيَّ ﷺ قال: «والرَّجلُ في مالِ أبيه راعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه»[1].

= وأخرجه أحمد (١٨١٤٧) من طريق شيبان النحوي، عن منصور، به. وانظر طرفه في (١٤٧٧).

قوله: «وأد البنات» أي: دفنهنَّ أحياء.

وقوله: «ومنع وهات»: فيه النهي عن منع ما يؤمر الإنسان بإعطائه، وطلب ما لا يستحقه.

وقوله: «قيل وقال» أي: نقل الأقوال والتبسط في الكلام بأن يقال: قيل كذا، وقال فلان كذا.

وقوله: «كثرة السؤال»: المراد به التنطع في المسائل والإكثار منها من غير حاجة.

وقوله: «إضاعة المال» أي: إنفاقه في غير محلِّه.

(١) انظر طرفه في (٨٩٣).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٢- في الخصومات

١- باب ما يُذكَر في الإشخاصِ والخصومةِ بينَ المسلمِ واليهودِ

٢٤١٠- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ قال: عبدُ الملِكِ بنُ مَيسَرةَ أخبرني، قال: سمعتُ النَّزّالَ، سمعتُ عبدَ الله يقولُ: سمعتُ رجلاً قرأَ آيةً سمعتُ مِنَ النبيِّ ﷺ خِلافَها، فأخَذْتُ بيدِه فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ، فقال: «كِلاكُما مُحسِنٌ»؛ قال شُعْبةُ: أظنُّه قال: «لا تختَلِفُوا، فإنَّ مَن كانَ قبلَكُم اختلَفُوا فهَلَكُوا»[١].

٢٤١١- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمةَ وعبدِ الرَّحمنِ الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: استبَّ رجلانِ، رجلٌ مِنَ المسلمِينَ، ورجلٌ مِنَ اليهودِ، قال المسلِمُ: والَّذي اصْطَفَى محمَّداً على العالَمِينَ، فقال اليهوديُّ: والَّذي اصْطَفَى موسى على العالَمِينَ فرَفَعَ المسلِمُ يدَه عندَ ذلكَ فلَطَمَ وجهَ اليهوديِّ، فذهبَ اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ، فأخبَره، بما كانَ مِن أمرِه وأمرِ المسلِمِ، فدَعَا النبيُّ ﷺ المسلِمَ فسألَه عن ذلكَ، فأخبَره، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُخيِّروني على موسى، فإنَّ النّاسَ يَصْعَقونَ يومَ القِيامَةِ، فأَصعَقُ معَهُم، فأكونُ أوَّلَ مَن يُفِيقُ، فإذا موسى باطشٌ جانِبَ العَرْشِ، فلا أدري أكان فيمَن صَعِقَ، فأفاقَ قبلي، أو كانَ ممَّنِ استثْنَى اللهُ»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٢٤) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣٤٧٦، ٥٠٦٢).

قوله: «خلافها» أي: على خلاف الوجه الذي أقرأه رسول الله ﷺ إيَّاه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٨٦)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦٠) من طريقين عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢).

قوله: «لا تخيِّروني» أي: لا تشتغلوا بالتخيير أو التفضيل بينهم، لأنَّه يُؤدِّي إلى توهم التنقيص، وهذا لا ينافي التفاضل بينهم.

٢٤١٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا عَمرُو بنُ يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قال: بينَما رسولُ الله ﷺ جالسٌ جاءَ يهوديٌّ فقال: يا أبا القاسمِ، ضَرَبَ وجهي رجلٌ مِن أصحابكَ، فقال: «مَن؟» قال: رجلٌ مِنَ الأنصارِ، قال: «ادْعُوه»، فقال: «أضَرَبْتَه؟» قال: سمعتُه بالسُّوقِ يَحلِفُ: والَّذي اصْطَفَى موسى على البَشَرِ، قلتُ: أيْ خبيثُ، على محمَّدٍ ﷺ؟ فأخَذَتْني غَضْبةٌ ضَرَبْتُ وجهَه، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُخيِّرُوا بينَ الأنبياءِ، فإنَّ النّاسَ يَصْعَقونَ يومَ القِيامَةِ، فأكونُ أوَّلَ مَن تَنشَقُّ عنه الأرضُ، فإذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةٍ مِن قَوائمِ العَرْشِ، فلا أدري أكان فيمَن صَعِقَ أم حُوسِبَ بصَعْقةِ الأُولَى»[١].

٢٤١٣- حدَّثنا موسى، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ يهوديّاً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجَرَينِ، قيلَ: مَن فَعَلَ هذا بكِ؟ أفلانٌ؟ أفلانٌ؟ حتَّى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأومَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ فاعْتَرَفَ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ، فرُضَّ رأسُه بينَ حَجَرَينِ[٢].

٢- باب مَن رَدَّ أمرَ السَّفيه والضَّعيفِ العَقلِ وإنْ لم يكن حَجَرَ عليه الإمامُ

ويُذكَر عن جابرٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ على المتَصدِّقِ قبلَ النَّهْي، ثمَّ نَهاهُ.

وقال مالكٌ: إذا كانَ لرجلٍ على رجلٍ مالٌ وله عَبْدٌ لا شيءَ له غيرُه، فأعتَقَه، لم يَجُزْ عِتْقُه.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٣٦٥)، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٢) من طريقين عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٨٩٥)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧) من طريقين عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥).

ومَن[1] باعَ على الضَّعِيفِ ونحوِه فدَفَع ثَمَنَه إليه وأمَرَه بالإصلاح والقِيامِ بشأنِه فإنْ أفسَدَ بعدُ مَنَعَه

لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن إضاعةِ المالِ[2].

وقال لِلَّذي يُخدَعُ في البيعِ: «إذا بايَعْتَ فقُلْ: لا خِلَابةَ». ولم يَأْخُذِ النبيُّ ﷺ مالَه.

٢٤١٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دِينارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: كانَ رجلٌ يُخدَعُ في البيعِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «إذا بايَعْتَ فقُلْ: لا خِلَابةَ» فكان يقولُه[3].

٢٤١٥- حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن محمَّدِ بنِ المنكَدِرِ، عن جابرٍ ﷺ: أنَّ رجلاً أعتَقَ عَبْداً له ليس له مالٌ غيرُه، فرَدَّه النبيُّ ﷺ، فابتاعَه منه نُعَيمُ بنُ النَّحّامِ[4].

٣- باب كلامِ الخصومِ بَعضِهم في بعضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا أبو معاويةَ، عن الأعمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ وهو فيها فاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ» قال: فقال الأشعَثُ: فيَّ والله كانَ ذلكَ، كانَ بيني وبينَ رجلٍ مِن اليهودِ أرضٌ، فجَحَدَني، فقَدَّمْتُه إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنةٌ؟» قلتُ: لا، قال: فقال لليهوديِّ: «احلِفْ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إذاً يَحلِفَ ويَذهَبَ بمالي، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ

---

(١) عند الهروي وحده وقعت هذه الفِقْرة باباً مستقلاً.

(٢) وصله البخاري في (٢٤٠٨) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) انظر طرفه في (٢١١٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٢٢٩) عن حسين بن محمد المرُّوذي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٤١).

وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخرِ الآيةِ [آل عمران:٧٧][(١)].

٢٤١٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ عمرَ، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن كَعْبٍ ﷺ: أنَّه تَقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كانَ له عليه في المسجدِ، فارتَفَعَتْ أصواتُهما حتَّى سمعَها رسولُ الله ﷺ وهو في بيتِه، فخَرَجَ إليهما حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِه، فنادَى: «يا كَعْبُ» قال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله، قال: «ضَعْ مِن دَينِكَ هذا» فأومَأَ إليه؛ أي: الشَّطْرَ، قال: لقد فعلتُ يا رسولَ الله، قال: «قُمْ فاقْضِه»[(٢)].

٢٤١٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَبْدٍ القارِيِّ، أنَّه قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ يقولُ: سمعتُ هشامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقرَأُ سُورةَ الفُرْقانِ على غيرِ ما أقرَؤُها، وكان رسولُ الله ﷺ أقرَأَنِيها، وكِدْتُ أنْ أعجَلَ عليه، ثمَّ أمهَلْتُه حتَّى انصَرَفَ، ثمَّ لَبَّبتُه بِردائِه فجئتُ به رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إنِّي سمعتُ هذا يَقرَأُ على غيرِ ما أقرَأْتَنِيها، فقال لي: «أرسِلْه» ثمَّ قال له: «اقرَأْ» فقرأَ. قال: «هكذا أُنزِلَتْ»، ثمَّ قال لي: «اقرَأْ» فقرأْتُ، فقال: «هكذا أُنزِلَتْ، إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ، فاقرَؤُوا منه ما تَيَسَّرَ»[(٣)].

٤- باب إخراجِ أهلِ المعاصي والخصومِ من البيوتِ بعدَ المعرفةِ

وقد أخرَجَ عمرُ أُختَ أبي بكرٍ حينَ ناحَتْ.

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٥٦).

(٢) انظر طرفه في (٤٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٧)، ومسلم (٨١٨) (٢٧٠) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠).

قوله: «لبَّبتُه»: أي: جمعتُ عليه ثوبه الذي هو لابسه، وجررته به.

وقوله: «على سبعة أحرف» أي: على سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، نحو: أقبِل، تعالَ، هلمَّ، وهو قول أكثر العلماء المحققين.

٢٤٢٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هُـرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصلاةِ فتُقامَ، ثمَّ أُخالِفَ إلى مَنازِلِ قومٍ لا يَشهَدونَ الصلاةَ فأُحَرِّقَ عليهم»[1].

٥- باب دَعْوى الوَصِيِّ لِلميِّتِ

٢٤٢١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ عَبْدَ بنَ زَمْعةَ وسعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ اختَصَما إلى النبيِّ ﷺ في ابنِ أَمَةِ زَمْعةَ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، أوصاني أخي إذا قَدِمْتُ: أنِ انظُرْ ابنَ أَمَةِ زَمْعةَ فاقبِضْهُ فإنَّه ابني. وقال عَبْدُ بنُ زَمْعةَ: أخي وابنُ أَمَةِ أَبي، وُلِدَ على فِراشِ أبي. فرأى النبيُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بعُتْبة، فقال: «هو لكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعةَ، الولدُ للفِراشِ، واحتَجِبي منه يا سَوْدةُ»[2].

٦- باب التَّوثُّقِ ممَّن تُخشَى مَعَرَّتُه

وقَيَّدَ ابنُ عبَّاسٍ عِكْرمةَ على تعليمِ القرآنِ والسُّنَنِ والفرائضِ.

٢٤٢٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، أنَّه سمعَ أبا هُرَيرةَ يقولُ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءَتْ برجلٍ مِن بني حَنِيفةَ يُقالُ له: ثُمَامةُ بنُ أُثالٍ، سيِّدُ أهلِ اليَمامةِ، فرَبَطُوه بساريةٍ مِن سَوَاري المسجدِ، فخَرَجَ إليه رسولُ الله ﷺ قال: «ما عندَكَ يا ثُمامةُ؟» قال: عندي يا محمَّدُ خيرٌ...، فذَكَرَ الحديثَ، قال: «أطْلِقُوا ثُمامةَ»[3].

---

(١) انظر طرفه في (٦٤٤).

قوله: «أخالف إلى منازل» أي: أذهب إليهم.

(٢) انظر طرفه في (٢٠٥٣).

(٣) انظر طرفه في (٤٦٢).

واليمامة: إقليم فيه مواضع وقرى يقع وسط نجد شرق الجزيرة العربية، من مدنه الرياض والعُيينة والدِّرعية وغيرها، ويُدعى اليوم: العارض، ومدينة اليمامة جنوب شرق الرياض حالياً على نحو ٨٥ كم منها.

٧- باب الرَّبطِ والـحَبْس في الـحَرَم

واشتَرَى نافعُ بنُ عبدِ الحارثِ داراً لِلسَّجْنِ بمكَّةَ مِن صَفْوانَ بنِ أُميَّةَ، على أنَّ عمرَ إنْ رَضِيَ فالبيعُ بيعُه، وإنْ لم يَرْضَ عمرُ فلِصَفْوانَ أربَعُ مئةٍ.

وسَجَنَ ابنُ الزُّبَير بمكَّةَ.

٢٤٢٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، سمعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءَتْ برجلٍ مِن بني حَنِيفةَ يُقالُ له: ثُمَامةُ بنُ أُثالٍ، فرَبَطُوه بساريةٍ مِن سَوَاري المسجدِ[١].

٨- باب الملازَمةِ

٢٤٢٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن جعفرِ بنِ رَبِيعةَ.

وقال غيرُه: حدَّثني اللَّيْثُ، قال: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبِيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن عبدِ الله[٢] بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ، عن كَعْبِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّه كانَ له على عبدِ الله بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسلَميِّ دَينٌ، فلَقِيَه فلَزِمَه، فتَكلَّما حتَّى ارتَفَعَتْ أصواتُهما، فمَرَّ بهما النبيُّ ﷺ فقال: «يا كَعْبُ» وأشارَ بيدِه كأنَّه يقولُ: النِّصْفَ، فأخَذَ نصفَ ما عليه وتَرَكَ نصفاً[٣].

٩- باب التَّقاضِي

٢٤٢٥- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرِ بنِ حازمٍ، أخبَرَنا شُعْبةُ، عن الأعمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسرُوقٍ، عن خَبّابٍ قال: كنتُ قَيْناً في الجاهليَّةِ، وكان لي على

---

(١) انظر طرفه في (٤٦٢).

(٢) كذا لأبي ذر الهروي عن الكُشميهني: عبد الله، ولغيره: عبد الرحمن، وهو أخوه، وما في رواية الكشميهني أصحُّ، فسيأتي عند البخاري مكرراً عن يحيى بن بكير برقم (٢٧٠٦) وفيه هناك عبد الله، باتفاقٍ، ثم إنَّ البخاري نفسه أورد هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن كعب من «تاريخه الكبير» ٥/ ١٧٨-١٧٩.

(٣) انظر طرفه في (٤٥٧).

العاصِ بنِ وائلٍ دراهمُ، فأتيتُه أتَقاضَاهُ، فقال: لا أَقضِيكَ حتَّى تَكْفُرَ بمحمَّدٍ، فقلتُ: لا واللهِ لا أكفُرُ بمحمَّدٍ ﷺ، حتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثمَّ يَبعَثَكَ، قال: فدَعْني حتَّى أمُوتَ ثمَّ أُبْعَثَ، فأُوتَى مالاً ووَلَداً، ثمَّ أَقضِيَكَ فنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الآيةَ [مريم:٧٧] [١].

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٩١).



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٣- كتاب في اللُّقَطة

١- بابُ إذا أخبَره رَبُّ اللُّقَطةِ بالعَلامةِ دَفَعَ إليه

٢٤٢٦- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ. وحدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سَلَمةَ، سمعتُ سُوَيدَ بنَ غَفَلةَ قال: لَقِيتُ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ ﷺ فقال: أَخَذْتُ صُرّةً مئةَ دِينارٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعَرَّفْتُها حولَها، فلم أجِدْ مَن يَعرِفُها، ثمَّ أتيتُه فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعَرَّفْتُها فلم أجِدْ، ثمَّ أتيتُه ثلاثاً فقال: «احفَظْ وِعاءَها وعَدَدَها ووِكَاءَها، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلا فاستَمْتِعْ بها» فاستَمْتَعْتُ.

فلَقِيتُه بعدُ بمكَّةَ، فقال: لا أدري ثلاثةَ أحوالٍ أو حَوْلاً واحداً[١].

٢- باب ضالّةِ الإبلِ

٢٤٢٧- حدَّثنا عَمرُو بنُ عبَّاسٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، حدَّثنا سفيانُ، عن رَبيعةَ، حدَّثني يزيدُ مولى المُنبَعِثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ﷺ قال: جاءَ أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فسألَه عمَّا يَلتَقِطُه، فقال: «عَرِّفْها سنةً، ثمَّ احفَظْ عِفاصَها، ووِكَاءَها، فإنْ جاءَ أحدٌ يُخبِرُكَ بها، وإلا فاستَنفِقْها» قال: يا رسولَ الله، فضالّةُ الغَنَمِ؟ قال: «لَكَ أو لأخِيكَ أو لِلذِّئْبِ» قال: ضالّةُ الإبلِ؟ فتَمَعَّرَ وجهُ النبيِّ ﷺ فقال: «ما لكَ ولَها؟! معها حِذاؤُها وسِقاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشَّجَرَ»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١١٦٧)، ومسلم (١٧٢٣) (٩) من طريق غُندَرٍ محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر طرفه في (٢٤٣٧).

وقوله في آخر الحديث: «فلقيه بعدُ بمكة...» القائل هو شعبة، والشاكُّ هو سلمة بن كهيل.

(٢) انظر طرفه في (٩١).

٣- باب ضالّةِ الغنَم

٢٤٢٨- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني سليمانُ، عن يحيى، عن يزيدَ مولى المُنبَعِثِ، أنَّه سمعَ زيدَ بنَ خالدٍ ﷺ يقولُ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن اللُّقَطةِ، فزَعَمَ أنَّه قال: «اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثمَّ عَرِّفْها سنةً»، يقولُ يزيدُ: إنْ لم تُعترَفِ، استَنفَقَ بها صاحبُها، وكانت وَدِيعةً عندَه ـ قال يحيى: فهذا الَّذي لا أدري أفي حديثِ رسولِ الله ﷺ هو أم شيءٌ مِن عندِه؟ ـ ثمَّ قال: كيفَ تَرَى في ضالّةِ الغَنَمِ؟ قال النبيُّ ﷺ: «خُذْها، فإنَّما هي لَكَ، أو لأخِيكَ، أو لِلذِّئْبِ»، قال يزيدُ: وهي تُعرَّفُ أيضاً، ثمَّ قال: كيفَ تَرَى في ضالّةِ الإبلِ؟ قال: فقال: «دَعْها، فإنَّ معَها حِذاءَها وسِقاءَها، تَرِدُ الماءَ وتأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَجِدَها رَبُّها»[١].

٤- بابٌ إذا لم يُوجَد صاحبُ اللُّقَطةِ بعدَ سنةٍ فهي لمن وَجَدَها

٢٤٢٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن يزيدَ مولى المُنبَعِثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فسألَه عن اللُّقَطةِ، فقال: «اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثمَّ عَرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلا فشأْنَكَ بها» قال: فضالّةُ الغَنَمِ؟ قال: «هي لَكَ، أو لأخِيكَ، أو لِلذِّئْبِ» قال: فضالّةُ الإبلِ؟ قال: «ما لكَ ولَها؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلْقاها رَبُّها»[٢].

٥- بابٌ إذا وَجَدَ خَشَبةً في البحرِ أو سَوطاً أو نحوَه

٢٤٣٠- وقال اللَّيْثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه ذَكَرَ رجلاً مِن بني إسرائيلَ... وساقَ الحديثَ، فخَرَجَ يَنظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قد جاءَ بمالِه، فإذا هو بالخَشَبةِ، فأخَذَها لأهلِه حَطَباً، فلمَّا نَشَرَها وَجَدَ المالَ والصَّحِيفةَ[٣].

---

(١) انظر طرفه في (٩١).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (١٤٩٨).

٦- بابٌ إذا وجَدَ تمرةً في الطَّريقِ

٢٤٣١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن طَلْحةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطَّريقِ، فقال: «لولا أنّي أخافُ أنْ تكونَ مِنَ الصَّدَقةِ لَأكَلْتُها»[١].

وقال يحيى: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثني منصورٌ.

وقال زائدةُ، عن منصورٍ، عن طَلْحةَ: حدَّثنا أنسٌ.

٢٤٣٢- وحدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنّي لَأنقَلِبُ إلى أهلي، فأجِدُ التمرةَ ساقِطةً على فِراشي، فأرفَعُها لَآكُلَها، ثمَّ أخشَى أنْ تكونَ صَدَقةً فَأُلْقِيَها»[٢].

٧- باب كيفَ تُعرَّفُ لُقَطةُ أهلِ مكَّة

وقال طاووسٌ: عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَلتَقِطُ لُقَطتَها إلَّا مَن عَرَّفَها»[٣].

وقال خالدٌ: عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُلْتَقَطُ لُقَطتُها إلا لـمعرِّفٍ»[٤].

٢٤٣٣- وقال أحمدُ بنُ سَعيدٍ[٥]: حدَّثنا رَوْحٌ، حدَّثنا زَكَريَّا حدَّثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُعْضَدُ عِضاهُها،

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٠٦)، ومسلم (١٠٧٠) (١٦٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.وقد سلف معلقاً في كتاب البيوع بإثر الحديث (٢٠٥٥).

(٣) وصله البخاري في (١٨٣٤).

(٤) وصله البخاري في (٢٠٩٠).

(٥) في بعض روايات «الصحيح»: أحمد بن سَعْد، وهو خطأ، وليس في رواة البخاري من اسمه أحمد بن سَعْد.

ولا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلا لمُنشِدٍ، ولا يُختَلَى خَلَاها» فقال عبَّاسٌ: يا رسولَ الله، إلَّا الإذْخِرَ، فقال: «إلَّا الإذْخِرَ»[1].

٢٤٣٤- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثني أبو هُرَيرةَ ﷺ قال: لمَّا فَتحَ اللهُ على رسولِه ﷺ مكَّةَ قامَ في النّاسِ، فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ اللهَ حَبَسَ عن مكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عليها رسولَه والمؤمنينَ، فإنَّها لا تَحِلُّ لأحدٍ كانَ قبلي، وإنَّها أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن نهارٍ، وإنَّها لا تَحِلُّ لأحدٍ بَعْدي، فلا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا يُختَلَى شَوْكُها، ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لمُنشِدٍ. ومَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَينِ، إمّا أنْ يُفْدَى، وإمّا أنْ يُقِيدَ» فقال العبَّاسُ: إلا الإذْخِرَ، فإنّا نَجْعَلُه لِقُبورِنا وبيوتِنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلَّا الإذْخِرَ».

فقامَ أبو شاهٍ ـ رجلٌ مِن أهلِ اليَمَنِ ـ فقال: اكتُبُوا لي يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «اكتُبُوا لأبي شاهٍ».

قلتُ لِلأوزاعيِّ: ما قولُه: اكتُبُوا لي يا رسولَ الله؟ قال: هذه الخُطْبَةَ الَّتي سمعَها من رسولِ الله ﷺ[2].

٨- بابٌ لا تُحتَلَبُ ماشِيَةُ أحدٍ بغيرِ إذنٍ

٢٤٣٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشِيَةَ امرِئٍ بغيرِ إذْنِه، أيُحِبُّ أحدُكم

---

(١) وصله أحمد (٢٩٦٢) عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وقد سلف موصولاً برقم (١٣٤٩) من طريق خالد الحذّاء عن عكرمة بنحوه.

قوله: «عضاهها» العِضاه: كل شجر عظيم له شوك.

وقوله: «إلَّا لمنشد» أي: لا يجوز أخذُها إلَّا لمعرِّفٍ يريد التعريف بها.

(٢) انظر طرفه في (١١٢).

أنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُه فتُكْسَرَ خِزانَتُه فيُنتَقَلَ طعامُه؟ فإنَّما تَخزُنُ لهم ضُرُوعُ مَواشِيهم أطْعِماتِهم، فلا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشِيَةَ أحدٍ إلَّا بإذْنِه»[١].

٩- بابٌ إذا جاءَ صاحبُ اللُّقَطةِ بعدَ سنةٍ رَدَّها عليه لأنَّها ودِيعةٌ عندَه

٢٤٣٦- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن يزيدَ مولى المُنبَعِثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ﷺ: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن اللُّقَطةِ، قال: «عَرِّفْها سنةً، ثمَّ اعْرِفْ وِكَاءَها وعِفاصَها، ثم استَنفِقْ بها، فإنْ جاءَ رَبُّها فأدِّها إليه» قالوا: يا رسولَ الله، فضالّةُ الغَنَمِ؟ قال: «خُذْها، فإنَّما هي لَكَ، أو لأخِيكَ، أو لِلذِّئْبِ» قال: يا رسولَ الله، فضالّةُ الإبلِ؟ قال: فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتَّى احمَرَّتْ وَجْنَتاه ـ أو احمَرَّ وجهُه ـ ثمَّ قال: «ما لكَ ولَها؟! معها حِذاؤُها وسِقاؤُها حتَّى يَلْقاها رَبُّها»[٢].

١٠- بابٌ هل يَأخُذُ اللُّقَطةَ ولا يَدَعُها تَضِيعُ حتَّى لا يَأْخُذَها مَن لا يَستَحِقُّ؟

٢٤٣٧- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، قال: سمعتُ سُوَيدَ بنَ غَفَلَةَ قال: كنتُ معَ سَلْمانَ بنِ رَبيعة وزيدِ بنِ صُوحَانَ في غَزاةٍ، فوَجَدْتُ سَوْطاً، فقال لي: ألْقِه، قلتُ: لا، ولكنْ إنْ وجدتُ صاحبَه، وإلَّا استَمْتَعْتُ به. فلمَّا

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٦) (١٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٥٠٥) من طريق أيوب السَّختياني، عن نافع، به.

قوله: «مشربته»: المشرُبة كالغُرفة يُخزَّن فيها الطعام وغيره، وهذا تشبيه للَّبن في الضَّرع بالطعام المخزون في الخزانة في أنه لا يحق أخذه بغير إذنه.

وقوله: «فينتقل طعامه»: من النَّقل، أي: يتحول من مكان إلى آخره، وروي عند مسلم: «فيُنتَثَل طعامه»، أي: يُستخرج.

(٢) انظر طرفه في (٩١).

رَجَعْنا حَجَجْنا، فمَرَرْتُ بالمدينةِ، فسألتُ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ ﷺ، فقال: وجدتُ صُرّةً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ فيها مئةُ دِينارٍ، فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعَرَّفْتُها حَوْلاً، ثمَّ أتيتُ فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعَرَّفْتُها حَوْلاً، ثمَّ أتيتُه فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعَرَّفْتُها حَوْلاً، ثمَّ أتيتُه الرّابعةَ فقال: «اعْرِفْ عِدَّتَها ووِكاءَها ووِعاءَها، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلّا استَمتِعْ بها»[1].

حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرني أَبي، عن شُعْبَةَ، عن سَلَمةَ بهذا قال: فلَقِيتُه بعدُ بمكَّةَ فقال: لا أدري أثلاثةَ أحوالٍ أو حَوْلاً واحداً.

١١- باب مَن عَرَّفَ اللُّقَطةَ ولم يَدفَعْها إلى السُّلطانِ

٢٤٣٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن رَبيعةَ، عن يزيدَ مولى المُنبَعِثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ ﷺ: أنَّ أعرابيّاً سأَلَ النبيَّ ﷺ عن اللُّقَطةِ قال: «عَرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ أحدٌ يُخبِرُكَ بعِفَاصِها ووِكَائها، وإلّا فاستَنفِقْ بها» وسأَلَه عن ضالّةِ الإبلِ، فتَمَعَّرَ وجهُه وقال: «ما لكَ ولَها؟! معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتَأْكلُ الشَّجَرَ، دَعْها حتَّى يَجِدَها رَبُّها» وسأَلَه عن ضالّةِ الغَنَمِ؟ فقال: «هي لكَ، أو لأخِيكَ، أو لِلذِّئْبِ»[2].

١٢- بابٌ

٢٤٣٩- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا النَّضْرُ، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، قال: أخبرني البَراءُ، عن أبي بكرٍ رضي الله عنهما (ح)

حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَجَاءٍ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ، عن أبي بكرٍ رضي الله عنهما قال: انطَلَقْتُ فإذا أنا براعي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَه، فقلتُ: لمن أنتَ؟ قال

---

(١) انظر طرفه في (٢٤٢٦).

(٢) انظر طرفه في (٩١).

لرجلٍ مِن قُرَيشٍ، فسَمّاه فعَرَفْتُه، فقلتُ: هل في غَنَمِكَ مِن لَبَنٍ؟ فقال: نعم، فقلتُ: هل أنتَ حالبٌ لي؟ قال: نعم، فأمَرْتُه فاعْتَقَلَ شاةً مِن غَنَمِه، ثمَّ أمَرْتُه أنْ يَنفُضَ ضَرْعَها مِن الغُبارِ، ثمَّ أمَرْتُه أنْ يَنفُضَ كَفَّيهِ، فقال هكذا - ضَرَبَ إحدَى كَفَّيه بالأخرَى - فحَلَبَ كُثْبةً مِن لَبَنٍ، وقد جَعَلْتُ لرسولِ الله ﷺ إداوَةً على فَمِها خِرْقةٌ، فصَبَبْتُ على اللَّبَنِ حتَّى بَرَدَ أسفَلُه، فانتَهَيتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلتُ: اشرَبْ يا رسولَ الله، فشَرِبَ حتَّى رَضِيتُ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٩) عن إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه أحمد (٣) عن عمرو بن محمد، عن إسرائيل، به مطولاً. وانظر أطرافه في (٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧).

قوله: «كُثبة من لبن» أي: قَدْر حَلْبةٍ.

وقوله: «إدَاوَة» أي: إناء صغير.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٤- كتاب المظالم والغَصْب

وقولِ الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾ [إبراهيم:٤٢-٤٣]: رافِعِي[1]. المُقْنِعُ والمُقْمِحُ واحدٌ.

وقال مجاهدٌ: ﴿ مُهْطِعِينَ ﴾: مُدِيمي النَّظَرِ. ويُقالُ: مُسْرِعِينَ.

﴿ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾ [إبراهيم:٤٣] يعني جُوفاً لا عُقُولَ لهم.

﴿ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [إبراهيم:٤٤-٤٧].

١- باب قِصاصِ المظالم

٢٤٤٠- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا مُعاذُ بنُ هشامٍ، حدَّثني أبي، عن قَتادةَ، عن أبي المتوكِّلِ النَّاجِيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا خَلَصَ المؤمنونَ مِنَ النّار حُبِسُوا بقَنطَرةٍ بينَ الجنَّةِ والنّارِ، فيَتَقاصُّونَ مَظالِمَ كانت بينَهم في الدُّنْيا، حتّى إذا نُقُّوا وهُذِّبُوا أُذِنَ لهم بدُخُولِ الجنَّةِ، فوالَّذي نَفْسُ محمَّدٍ بيدِه

---

(١) يقصد أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾: رافعي رؤوسهم.

لَأحدُهم بمَسْكَنِه في الجنَّةِ أدَلُّ بمَنزِلِه كانَ في الدُّنْيا»(١).

وقال يونُسُ بنُ محمَّدٍ: حدَّثنا شَيْبانُ، عن قَتادةَ، حدَّثنا أبو المتوكِّلِ.

٢- باب قولِ الله تعالى: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

٢٤٤١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همَّامٌ، قال: أخبرني قَتادةُ، عن صَفْوانَ ابنِ مُحرِزٍ المازِنيِّ قال: بينَما أنا أمشي معَ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما آخِذٌ بيدِه، إذْ عَرَضَ رجلٌ فقال: كيفَ سمعتَ رسولَ الله ﷺ في النَّجْوَى؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ يُدْني المؤمِنَ، فيَضَعُ عليه كَنَفَه ويَسْتُرُه، فيقولُ: أتَعرِفُ ذنبَ كذا؟ أتَعرِفُ ذنبَ كذا؟ فيقولُ: نعم أيْ رَبِّ، حتَّى إذا قَرَّرَه بذُنُوبِه، ورأى في نَفْسِه أنَّه هَلَكَ، قال: سَتَرْتُها عليكَ في الدُّنْيا، وأنا أغْفِرُها لكَ اليومَ، فيُعْطَى كتابَ حَسَناتِه. وأمَّا الكافرُ والمنافقون فيقولُ الأشهادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:١٨]»(٢).

٣- بابٌ لا يَظلِمُ المسلمُ المسلمَ ولا يُسلِمُهُ

٢٤٤٢- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، أنَّ سالماً أخبَرَه، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبَرَه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المسلِمُ أخو المسلِمِ لا يَظْلِمُه ولا يُسْلِمُه، ومَن كانَ في حاجةِ أخيه كانَ اللهُ في حاجَتِه، ومَن فَرَّجَ عن مُسلِمٍ كُرْبةً، فَرَّجَ اللهُ عنه كُرْبةً مِن كُرُباتِ يومِ القِيامَةِ، ومَن سَتَرَ مُسلِماً سَتَرَه اللهُ يومَ القِيامَةِ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٩٨) من طريق شيبان النَّحْوي، عن قتادة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٥٣٥).

قوله: «وهُذِّبوا» أي: خُلِّصوا من الآثام.

(٢) أخرجه أحمد (٥٤٣٦) من طريقين عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٨) (٥٢) من طريق هشام الدَّستُوائي، عن قتادة، به. وانظر أطرافه في (٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٨٠) (٥٨) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٩٥١).

=

٤- بابٌ أَعِنْ أخاك ظالماً أو مظلوماً

٢٤٤٣- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا عُبيدُ الله بنُ أبي بكرِ بنِ أنسٍ وحُمَيدٌ الطَّوِيلُ، سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «انصُرْ أخاكَ ظالماً أو مَظْلُوماً»[1].

٢٤٤٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انصُرْ أخاكَ ظالماً أو مَظْلُوماً» قالوا: يا رسولَ الله، هذا نَنصُرُه مَظْلُوماً، فكيفَ نَنصُرُه ظالماً؟ قال: «تَأْخُذُ فوقَ يَدَيه».

٥- باب نَصرِ المظلوم

٢٤٤٥- حدَّثنا سعيدُ بنُ الرَّبِيعِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الأشعَثِ بنِ سُلَيمٍ، قال: سمعتُ معاويةَ بنَ سُوَيدٍ، سمعتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ رضي الله عنهما قال: أمَرَنا النبيُّ ﷺ بسَبْعٍ ونَهانا عن سَبْعٍ؛ فذَكَرَ عِيادةَ المرِيضِ، واتِّباعَ الجنائزِ، وتَشْمِيتَ العاطسِ، ورَدَّ السَّلامِ، ونَصْرَ المظلومِ، وإجابةَ الدّاعي، وإبرارَ المُقْسِمِ[2].

٢٤٤٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدٍ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المؤمنُ لِلمُؤْمِنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بعضُه بعضاً» وشَبَّكَ بينَ أصابعِه[3].

= قوله: «ولا يُسْلِمه» أسلَمه: إذا ألقاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه.

وقوله: «ستر مسلماً» أي: ستر جسده بالثوب، أو ستر عيبه بترك إظهاره، ويتأكد التستر على ذوي الهيئات، ممن ليس هو معروفاً بالفساد وكان من أهل الصلاح.

(١) أخرجه أحمد (١١٩٤٩) عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٤٤٤، ٦٩٥٢).

(٢) انظر طرفه في (١٢٣٩).

قوله: «وإبرار المُقسم» أي: تصديق من أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله.

(٣) انظر طرفه في (٤٨١).

٦- باب الانتِصار من الظّالِم

لقولِه جَلَّ ذِكرُه: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى:٣٩].

قال إبراهيمُ: كانوا يَكْرهونَ أنْ يُسْتَذَلُّوا، فإذا قَدَرُوا عَفَوْا.

٧- باب عَفوِ المظلوم

لقولِه تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء:١٤٩]، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِىٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى:٤٠-٤٤].

٨- بابٌ الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القِيامَةِ

٢٤٤٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ الماجِشُونُ، أخبرنا عبدُ الله بنُ دِينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يومَ القِيامَةِ»[١].

٩- باب الاتِّقاءِ والحَذَرِ من دَعوةِ المظلومِ

٢٤٤٨- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا زكريَّا بنُ إسحاقَ المكِّيُّ، عن يحيى بنِ عبدِ الله بنِ صَيْفيٍّ، عن أبي مَعْبَدٍ مَوْلى ابنِ عبَّاسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ، فقال: «اتَّقِ دَعْوَةَ المظلومِ، فإنَّها ليس بينَها وبينَ الله حِجابٌ»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٢١٠)، ومسلم (٢٥٧٩) (٥٧) من طريقين عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (١٣٩٥).

١٠- بابٌ مَن كانت له مَظلَمةٌ عندَ الرَّجلِ فحَلَّلَها له هل يُبيِّنُ مَظْلَمَتَه؟

٢٤٤٩- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، حدَّثنا سعيدٌ المَقبُريُّ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانت له مَظْلَمةٌ لأحدٍ مِن عِرْضِه أو شيءٍ، فلْيَتَحَلَّلْه منه اليومَ قبلَ أنْ لا يكونَ دِينارٌ ولا دِرْهَمٌ، إنْ كانَ له عَمَلٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقَدْرِ مَظْلَمَتِه، وإنْ لم تَكُنْ له حَسَناتٌ أُخِذَ مِن سَيِّئاتِ صاحبِه، فحُمِلَ عليه»(١).

قال أبو عبد الله: قال إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ: إنَّما سُمِّيَ المَقبُريَّ لأنَّه كانَ نَزَلَ ناحيةَ المقابرِ.

قال أبو عبدِ الله: وسعيدٌ المَقبُريُّ هو مولى بني لَيثٍ، وهو سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، واسمُ أبي سعيدٍ كَيْسانُ.

١١- بابٌ إذا حَلَّلَه من ظُلمِه فلا رُجُوعَ فيه

٢٤٥٠- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨] قالت: الرَّجلُ يكونُ عندَه المرأةُ ليس بمُستَكثِرٍ منها يريدُ أنْ يُفارِقَها، فتقولُ: أجْعَلُكَ مِن شأني في حِلٍّ، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ في ذلكَ(٢).

١٢- بابٌ إذا أَذِنَ له أو أَحَلَّه ولم يُبيِّن كم هو

٢٤٥١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي حازمِ بنِ دِينارٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ السّاعِدِيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بشرابٍ، فشَرِبَ منه، وعن يَمِينِه

---

(١) أخرجه أحمد (٩٦١٥) عن حجاج بن محمد، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢١) (١٣) من طريق عَبْدة بن سليمان، عن هشام بن عروة بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦).

غلامٌ، وعن يَسارِه الأشياخُ، فقال للغلامِ: «أتَأْذَنُ لي أنْ أُعْطِيَ هؤُلاءِ؟» فقال الغلامُ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بنَصِيبي منكَ أحداً، قال: فتَلَّه رسولُ الله ﷺ في يدِه[(١)].

١٣- باب أثمِ مَن ظَلَمَ شيئاً من الأرضِ

٢٤٥٢- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني طَلْحةُ بنُ عبدِ الله، أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَمرِو بنِ سَهْلٍ أخبَره، أنَّ سعيدَ بنَ زيدٍ ؓ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن ظَلَمَ مِنَ الأرضِ شيئاً، طُوِّقَه مِن سَبْعِ أَرَضِينَ»[(٢)].

٢٤٥٣- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا حسينٌ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ إبراهيمَ، أنَّ أبا سَلَمةَ حَدَّثَه: أنَّه كانت بينَه وبينَ أُناسٍ خُصومةٌ، فذَكَرَ لعائشةَ رضي الله عنها، فقالت: يا أبا سَلَمةَ، اجتَنِبِ الأرضَ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِن الأرضِ، طُوِّقَه مِن سَبْعِ أَرَضِينَ»[(٣)].

٢٤٥٤- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارَكِ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، عن سالمٍ، عن أبيه ؓ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أخَذَ مِن الأرضِ شيئاً بغيرِ حَقِّه خُسِفَ به يومَ القِيامَةِ إلى سَبْعِ أرَضِينَ»[(٤)].

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٥١).

قوله: «فتلَّه» أي: وضعه وألقاه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤١) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦١٠) (١٣٧) من طريق عباس بن سهل الساعدي، عن سعيد بن زيد. وانظر طرفه في (٣١٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٠٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦١٤٣)، ومسلم (١٦١٢) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر طرفه في (٣١٩٥).

قوله: «قِيدَ» أي: قَدْر شبر.

قوله: «طُوِّقه» أي: تُخسف به الأرض فتصير القطعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق.

(٤) أخرجه أحمد (٥٧٤٠) عن عارمٍ محمد بن الفضل السدوسي، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣١٩٦).

قال أبو عبدِ الله: هذا الحديثُ ليس بخُراسانَ في كتاب ابنِ المبارَكِ، أملاهُ عليهم بالبَصْرةِ.

١٤- بابٌ إذا أذِنَ إنسانٌ لآخرَ شيئاً جازَ

٢٤٥٥- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن جَبَلَةَ: كنَّا بالمدينةِ في بعضِ أهلِ العِراقِ، فأصابَنا سَنَةٌ، فكان ابنُ الزُّبَير يَرْزُقُنا التمرَ، فكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يَمُرُّ بنا فيقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الإقْرانِ، إلَّا أنْ يَستأْذِنَ الرَّجلُ منكم أخاهُ[1].

٢٤٥٦- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن أبي مسعودٍ: أنَّ رجلاً مِن الأنصار يُقالُ له: أبو شُعَيبٍ، كانَ له غلامٌ لحّامٌ، فقال له أبو شُعَيبٍ: اصْنَعْ لي طعامَ خمسةٍ، لَعَلِّي أدعُو النبيَّ ﷺ خامِسَ خمسةٍ، وأبصَرَ في وجه النبيِّ ﷺ الجُوعَ، فدَعَاه فتَبِعَهم رجلٌ لم يُدْعَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا قَدِ اتَّبَعَنا، أتَأْذَنُ له؟» قال: نعم[2].

١٥- باب قولِ الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة:٢٠٤]

٢٤٥٧- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أبغَضَ الرِّجالِ إلى الله الألَدُّ الخَصِمُ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٤٢٤)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥٠) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦).

قوله: «نهى عن الإقران»: كذا وقع في أكثر الروايات من الرباعي، والخلاف فيه من أصحاب شعبة كما بيَّن أحمد في «مسنده» (٥٠٣٧)، فبعض أصحابه قال فيه «نهى عن القِران» من الثلاثي، وهو المعروف في اللغة، وصوَّبه القاضي عياض وغيره من شرّاح «الصحيح».

(٢) انظر طرفه في (٢٠٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٧٧)، ومسلم (٢٦٦٨) (٥) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٤٥٢٣، ٧١٨٨).

١٦- باب إثمِ مَن خاصَمَ في باطلٍ وهو يَعلَمُه

٢٤٥٨- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ، أنَّ زَينَبَ بنتَ أمِّ سَلَمةَ أخبَرَتْه، أنَّ أُمَّها أُمَّ سَلَمةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْها عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه سمعَ خُصومةً ببابِ حُجْرَتِه، فخَرَجَ إليهم، فقال: «إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّه يأتيني الخَصْمُ، فلَعَلَّ بعضَكم أنْ يكونَ أبلَغَ مِن بعضٍ، فأحسِبَ أنَّه صَدَقَ، فأقضِيَ له بذلكَ، فمَن قَضَيتُ له بحَقِّ مُسلِمٍ، فإنَّما هي قِطْعةٌ مِنَ النَّارِ، فلْيَأْخُذْها أو فلْيَتْرُكْها»[1].

١٧- بابٌ إذا خاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩- حدَّثنا بِشْرُ بنُ خالدٍ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سليمانَ، عن عبدِ الله بنِ مُرّةَ، عن مَسرُوقٍ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «أربَعٌ مَن كُنَّ فيه كانَ مُنافقاً، أو كانت فيه خَصْلةٌ مِن أربعٍ كانت فيه خَصْلةٌ مِن النِّفاقِ حتَّى يَدَعَها: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلَفَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ»[2].

١٨- باب قِصاصِ المظلومِ إذا وَجَدَ مالَ ظالِمِه

وقال ابنُ سِيرِينَ: يُقاصُّه، وقرأ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

٢٤٦٠- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، حدَّثني عُرْوةُ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءَتْ هِنْدُ بنتُ عُتْبةَ بنِ رَبيعةَ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٧٠)، ومسلم (١٧١٣) (٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥).

(٢) انظر طرفه في (٣٤).

سفيانَ رجلٌ مِسِّيكٌ، فهل عليَّ حَرَجٌ أنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذي له عِيالَنا؟ فقال: «لا حَرَجَ عليكِ أنْ تُطعِمِيهم بالمعروفِ»[١].

٢٤٦١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ قال: قلنا للنبيِّ ﷺ: إنَّكَ تَبْعَثُنا فنَنزِلُ بقومٍ لا يَقْرُونا، فما تَرَى فيه؟ فقال لنا: «إنْ نَزلتُم بقومٍ فأُمِرَ لكم بما يَنبَغي لِلضَّيفِ فاقبَلُوا، فإنْ لم يَفْعَلُوا فخُذُوا منهم حَقَّ الضَّيفِ»[٢].

١٩- باب ما جاءَ في السَّقائف

وجَلَسَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه في سَقِيفةِ بني ساعدةَ.

٢٤٦٢- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، قال: حدَّثني مالكٌ. وأخبرني[٣] يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أخبَره، عن عمرَ رضي الله عنهم قال حينَ تَوَفَّى اللهُ نبيَّه ﷺ: إنَّ الأنصارَ اجتَمَعُوا في سَقِيفةِ بني ساعدةَ، فقلتُ لأبي بكرٍ: انطَلِقْ بنا، فجِئْناهم في سَقِيفةِ بني ساعدةَ[٤].

٢٠- باب لا يَمنَعُ جارٌ جارَه أن يَغرِزَ خَشَبَه في جِدارِهِ

٢٤٦٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن الأعرَجِ، عن

---

(١) انظر طرفه في (٢٢١١).

قوله: «مِسِّيكٌ» أي: بخيل شديد المسك بما في يديه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٤٥)، ومسلم (١٧٢٧) (١٧) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦١٣٧).

قوله: «لا يَقرُونا» أي: لا يُضَيِّفونا.

(٣) القائل: «وأخبرني» هو عبد الله بن وهب، فيكون له فيه شيخان: مالك ويونس بن يزيد الأيلي، كلاهما عن ابن شهاب.

(٤) أخرجه أحمد (٣٩١) عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر أطرافه في (٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣).

أبي هُـرَيرةَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعُ جارٌ جارَه أنْ يَغرزَ خَشَبَه في جِدارِه» ثمَّ يقولُ أبو هُـرَيرةَ: ما لي أراكم عنها مُعْرِضِينَ! والله لأَرمِيَنَّ بها بينَ أكتافِكُم[١].

٢١- باب صَبِّ الخمرِ في الطَّريقِ

٢٤٦٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ أبو يحيى، أخبرنا عَفّانُ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا ثابتٌ، عن أنسٍ ﷺ: كنتُ ساقِيَ القوم في مَنزِلِ أبي طَلْحةَ، وكان خمرُهم يومَئذٍ الفَضِيخَ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ مُنادِياً يُنادي: «ألَا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ» قال: فقال لي أبو طَلْحةَ: اخرُجْ فأهرِقْها، فخَرَجْتُ فهَرَقْتُها، فجَرَتْ في سِكَكِ المدينةِ، فقال بعضُ القومِ: قد قُتِلَ قومٌ وهي في بُطونِهم، فأنزَلَ الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآيةَ [المائدة:٩٣][٢].

٢٢- باب أفنِيةِ الدُّورِ والجلوسِ فيها والجلوسِ على الصُّعُداتِ

وقالت عائشةُ: فابتَنَى أبو بكرٍ مسجداً بفِناءِ دارِه يُصلِّي فيه، ويَقرَأُ القرآنَ، فيَتَقَصَّفُ عليه نِساءُ المشركينَ وأبناؤُهم يَعْجَبونَ منه، والنبيُّ ﷺ يومَئذٍ بمكَّةَ[٣].

٢٤٦٥- حدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ، حدَّثنا أبو عمرَ حَفْصُ بنُ مَيسَرةَ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إيّاكم والجلوسَ على الطُّرُقاتِ» فقالوا: ما لنا بُدٌّ، إنَّما هي مجالِسُنا نَتحَدَّثُ فيها، قال: «فإذا أَبيتُم إلَّا المجالسَ، فأَعطُوا الطَّريقَ حَقَّها» قالوا: وما حَقُّ الطَّريقِ؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وكَفُّ

---

(١) أخرجه أحمد (٩٩٦١)، ومسلم (١٦٠٩) (١٣٦) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٣٧٦)، ومسلم (١٩٨٠) (٣) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣).

قوله: «الفضيخ»: هو شراب يُتَّخذ من البُسْر، يُفضخُ البسر ـ أي: يُكسر ويُقطَّع ـ ويلقى في الماء.

(٣) وصله البخاري في (٣٩٠٥).

الأذى، وردُّ السَّلامِ، وأمرٌ بالمعروفِ، ونَهْيٌ عن المنكَرِ»[١].

٢٣- باب الآبار على الطُّرُقِ إذا لم يُتَأذَّ بها

٢٤٦٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ السَّمانِ، عن أبي هُريرةَ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بيْنا رجلٌ بطريقٍ اشتَدَّ عليه العَطَشُ، فوَجَدَ بئراً، فنَزَلَ فيها فشَرِبَ ثمَّ خَرَجَ، فإذا كلبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرى مِن العَطَشِ، فقال الرَّجلُ: لقد بَلَغَ هذا الكلبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذي كانَ بَلَغَ منّي، فنَزَلَ البِئْرَ فمَلأَ خُفَّه ماءً فسَقَى الكلبَ، فشَكَرَ اللهُ له، فغَفَرَ له» قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ لنا في البَهائمِ لأَجراً؟ فقال: «في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ»[٢].

٢٤- باب إماطةِ الأذى

وقال همَّامٌ، عن أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأذى عن الطَّريقِ صَدَقةٌ»[٣].

٢٥- باب الغُرفةِ والعُلِّيَّةِ المشرِفةِ وغيرِ المشرِفةِ في السُّطُوحِ وغيرِها

٢٤٦٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما قال: أشْرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ مِن آطامِ المدينةِ، ثمَّ قال: «هل تَرَوْنَ ما أرَى؟ مَواقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيوتِكم كمَواقِعِ القَطْرِ»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢١) (١١٤) عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١١٣٠٩) من طريق زهير بن محمد التميمي، عن زيد بن أسلم، به. وانظر طرفه في (٦٢٢٩).

قوله: «ما لنا بُدٌّ» أي: ما لنا غِنى عنه.

(٢) انظر طرفه في (١٧٣).

(٣) وصله البخاري في (٢٩٨٩).

(٤) انظر طرفه في (١٨٧٨).

قوله: «أُطُم»: هو البناء المرتفع، ويُسمَّى حصناً.

٢٤٦٨- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ أبي ثَوْرٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لم أَزَلْ حَرِيصاً على أنْ أسأَلَ عمرَ ﷺ عن المرأتَينِ مِن أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتَينِ قال الله لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤] فحَجَجْتُ معه، فعَدَلَ وعَدَلْتُ معه[١] بالإداوَةِ، فتبرَّزَ[٢]، حتَّى جاءَ فسَكَبْتُ على يَدَيه مِن الإداوَةِ فتوضَّأَ، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، مَنِ المرأتانِ مِن أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتانِ قال لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾؟ فقال: واعَجَبي لكَ يا ابنَ عبَّاسٍ، عائشةُ وحَفْصةُ.

ثمَّ استَقبَلَ عمرُ الحديثَ يَسوقُه، فقال: إنِّي كنتُ وجارٌ لي مِنَ الأنصار في بني أُميَّةَ ابنِ زيدٍ، وهي مِن عَوَالي المدينةِ، وكنَّا نَتَناوَبُ النُّزُولَ على النبيِّ ﷺ، فيَنزِلُ يوماً وأنزِلُ يوماً، فإذا نزلتُ جئتُه مِن خَبَرِ ذلكَ اليوم مِنَ الأمرِ وغيرِه، وإذا نَزَلَ فَعَلَ مِثلَه. وكنَّا مَعشَرَ قُرَيشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ، فلمَّا قَدِمْنا على الأنصار إذا هم قومٌ تَغْلِبُهم نِساؤُهم، فطَفِقَ نِساؤُنا يَأْخُذْنَ مِن أدَبِ نِساءِ الأنصار، فصِحْتُ على امرأتي فراجَعَتْني[٣]، فأنكَرْتُ أنْ تُراجِعَني، فقالت: ولِمَ تُنكِرُ أنْ أُراجِعَكَ؟ فوالله إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ ليُراجِعْنَه، وإنَّ إحداهُنَّ لَتَهجُرُه اليومَ حتَّى اللَّيلِ، فأفزَعَني، فقلتُ: خابَتْ مَن فَعَلَ منهنَّ بعظيمٍ.

ثمَّ جَمَعْتُ عليَّ ثِيابي فدَخَلْتُ على حَفْصةَ فقلتُ: أي حَفْصةُ، أتُغاضِبُ إحداكُنَّ رسولَ الله ﷺ اليومَ حتَّى اللَّيلِ؟ فقالت: نعم، فقلتُ: خابَتْ وخَسِرَتْ، أفتَأْمَنُ أنْ يَغْضَبَ الله لِغَضَبِ رسولِه ﷺ فتَهْلِكِينَ؟! لا تَستَكْثِري[٤] على رسولِ الله ﷺ، ولا تُراجِعِيه في شيءٍ، ولا تَهْجُرِيه، واسأَلِيني ما بَدَا لكِ، ولا يَغُرَّنَّكِ أنْ كانت جارَتُكِ هي

---

(١) أي: عن الطريق.

(٢) أي: خرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة.

(٣) أي: ردَّت عليَّ الجواب.

(٤) أي: لا تكثري سؤال النبي ﷺ ومراقبته، أو لا تكثري طلب الحوائج منه.

أوضَأَ[١] مِنكِ وأحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ؛ يريدُ عائشةَ.

وكنَّا تحدَّثنا: أنَّ غسّانَ تُنْعِلُ النِّعالَ[٢] لِغَزْوِنا، فنَزَلَ صاحبي يومَ نَوْبَتِه، فرَجَعَ عِشاءً فضَرَبَ بابي ضَرْباً شديداً، وقال: أنائمٌ هو؟ ففَزِعْتُ فخَرَجْتُ إليه، وقال: حَدَثَ أمرٌ عظيمٌ، قلتُ: ما هو؟ أجاءَتْ غسّانُ؟ قال: لا، بل أعظَمُ منه وأطْوَلُ، طَلَّقَ رسولُ الله ﷺ نِساءَه، قال: قد خابَتْ حَفْصةُ وخَسِرَتْ، كنتُ أظنُّ أنَّ هذا يُوشِكُ أنْ يكونَ. فجَمَعْتُ عليَّ ثِيابي، فصَلَّيتُ صلاةَ الفَجْرِ معَ النبيِّ ﷺ، فدَخَلَ مَشْرُبةً[٣] له فاعْتَزَلَ فيها، فدَخَلْتُ على حَفْصةَ، فإذا هي تَبْكي، قلتُ: ما يُبْكِيكِ؟ أوَلم أكُنْ حذَّرْتُكِ؟ أطَلَّقَكُنَّ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هو ذا في المَشْرُبةِ. فخَرَجْتُ فجئتُ المِنْبرَ، فإذا حولَه رَهْطٌ يَبْكي بعضُهُم، فجَلَسْتُ معهم قليلاً، ثمَّ غَلَبَني ما أَجِدُ فجئتُ المَشْرُبةَ الَّتي هو فيها، فقلتُ لِغلامٍ له أسوَدَ: استأْذِنْ لعمرَ. فدَخَلَ فكَلَّمَ النبيَّ ﷺ، ثمَّ خَرَجَ فقال: ذَكَرْتُكَ له فصَمَتَ، فانصَرَفْتُ حتَّى جَلَسْتُ معَ الرَّهْط الَّذينَ عندَ المِنْبرِ، ثمَّ غَلَبَني ما أجِدُ، فجئتُ فقلتُ للغلامِ، فذَكَرَ مِثلَه، فجَلَسْتُ معَ الرَّهْطِ الَّذينَ عندَ المِنْبرِ، ثمَّ غَلَبَني ما أجِدُ، فجئتُ الغلامَ، فقلتُ: استأْذِنْ لعمرَ، فذَكَرَ مِثلَه.

فلمَّا وَلَّيتُ مُنْصَرِفاً، فإذا الغلامُ يَدْعوني قال: أَذِنَ لكَ رسولُ الله ﷺ، فدَخَلْتُ عليه فإذا هو مُضْطَجِعٌ على رُمَالِ حَصِيرٍ[٤]، ليس بينَه وبينَه فِراشٌ، قد أثَّرَ الرُّمَالُ بجَنْبِه، مُتَّكِئٌ على وِسَادةٍ مِن أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ، فسَلَّمْتُ عليه ثمَّ قلتُ وأنا قائمٌ: طَلَّقْتَ نِساءَكَ؟ فرَفَعَ بَصَرَه إليَّ فقال: «لا» ثمَّ قلتُ وأنا قائمٌ أستأْنِسُ[٥]: يا رسولَ الله،

---

(١) أي: أزهر منك وأحسن وأجمل.

(٢) أي: قبيلة غسَّان تضرب النِّعال وتسويها للغزو.

(٣) هي الغرفة المرتفعة، وتسمَّى العلِّيَّة.

(٤) الرُّمال: ما رُمِلَ، أي: نُسج.

(٥) أي: أزيد في الكلام لزيادة المؤانسة.

لو رأيتَني وكنَّا مَعشَرَ قُرَيشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ، فلمَّا قَدِمْنا على قومٍ تَغْلِبُهم نِساؤُهم... فذَكَرَه، فتبسَّمَ النبيُّ ﷺ، ثمَّ قلتُ: لو رأيتَني ودَخَلْتُ على حَفْصةَ فقلتُ: لا يَغُرَّنَّكِ أنْ كانت جارَتُكِ هي أوضَأَ مِنكِ وأحبَّ إلى النبيِّ ﷺ؛ يريدُ عائشةَ، فتَبسَّمَ أُخرَى. فجَلَسْتُ حينَ رأيتُه تَبسَّمَ، ثمَّ رَفَعْتُ بَصَري في بيتِه، فوالله ما رأيتُ فيه شيئاً يَرُدُّ البَصَرَ غيرَ أَهَبةٍ[1] ثلاثة، فقلتُ: ادْعُ اللهَ فلْيُوَسِّعْ على أُمَّتِكَ، فإنَّ فارسَ والرُّومَ وُسِّعَ عليهم وأُعْطُوا الدُّنْيا وهم لا يَعبُدونَ الله. وكان مُتَّكِئاً، فقال: «أوَفي شَكٍّ أنتَ يا ابنَ الخطَّابِ؟ أُولئِكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طَيِّباتُهم في الحياةِ الدُّنْيا» فقلتُ: يا رسولَ الله استَغفِرْ لي.

فاعْتَزَلَ النبيُّ ﷺ مِن أجْلِ ذلكَ الحديثِ حينَ أفشَتْه حَفْصةُ إلى عائشةَ، وكان قد قال: «ما أنا بداخِلٍ عليهنَّ شَهْراً» مِن شِدّةِ مَوْجِدَتِه[2] عليهنَّ حينَ عاتَبَه اللهُ، فلمَّا مَضَتْ تسعٌ وعشرونَ دَخَلَ على عائشةَ، فبَدَأَ بها، فقالت له عائشةُ: إنَّكَ أقسَمْتَ أنْ لا تَدْخُلَ علينا شَهْراً، وإنّا أصبَحْنا لِتسعٍ وعشرينَ ليلةً أعُدُّها عَدّاً، فقال النبيُّ ﷺ: «الشَّهرُ تسعٌ وعشرونَ»، وكان ذلكَ الشَّهرُ تسعٌ وعشرونَ.

قالت عائشةُ: فأُنزِلَتْ آيةُ التَّخْيِيرِ، فبَدَأَ بي أوَّلَ امرأةٍ فقال: «إنِّي ذاكِرٌ لَكِ أمراً، ولا عليكِ أنْ لا تَعْجَلي حتَّى تَستأْمِري أبَوَيكِ» قالت: قد أعلَمُ أنَّ أبَوَيَّ لم يكونا يأمُراني بفِراقِكَ، ثمَّ قال: «إنَّ اللهَ قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إلى قولِه: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩]» قلتُ: أفي هذا أستأْمِرُ أبَوَيَّ؟! فإنِّي أُريدُ اللهَ ورسولَه والدّارَ الآخرةَ. ثمَّ خَيَّرَ نِساءَه فقُلْنَ مِثلَ ما قالت عائشةُ[3].

---

(١) جمع إهاب: وهو الجلد الذي لم يُدبَغ.

(٢) أي: غضبه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢)، ومسلم (١٤٧٩) (٣٤) من طريق معمر، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وقد سلف مختصراً برقم (٨٩).

٢٤٦٩- حدَّثنا ابنُ سَلَامٍ، حدَّثنا الفَزَارِيُّ، عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عن أنسٍ ﷺ قال: آلَى رسولُ الله ﷺ مِن نسائِه شَهْراً، وكانتِ انفكَّتْ قَدَمُه، فجَلَسَ في عُلِّيَّةٍ له، فجاءَ عمرُ فقال: أطَلَّقْتَ نِساءَكَ؟ قال: «لا، ولكنِّي آلَيتُ منهنَّ شَهْراً» فمَكَثَ تسعاً وعشرينَ، ثمَّ نَـزَلَ فدَخَلَ على نسائه[١].

٢٦- باب مَن عَقَلَ بَعِيرَه على البَلَاط أو بابِ المسجدِ

٢٤٧٠- حدَّثنا مُسلِمٌ، حدَّثنا أبو عَقِيلٍ، حدَّثنا أبو المتوكِّلِ النَّاجِيُّ، قال: أتيتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: دَخَلَ النبيُّ ﷺ المسجدَ، فدَخَلْتُ إليه وعَقَلْتُ الجملَ في ناحيةِ البَلَاطِ، فقلتُ: هذا جملُكَ، فخَرَجَ فجَعَلَ يُطِيفُ بالجملِ قال: «الثَّمَنُ والجملُ لكَ»[٢].

٢٧- باب الوُقُوفِ والبولِ عندَ سُبَاطةِ قومٍ

٢٤٧١- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، عن شُعْبَةَ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن حُذَيفةَ ﷺ قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ، أو قال: لقد أتَى النبيُّ ﷺ سُبَاطةَ قومٍ فبالَ قائماً[٣].

٢٨- باب مَن أخَذَ الغُصنَ وما يُؤذي النَّاسَ في الطَّريقِ فرَمَى به

٢٤٧٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينَما رجلٌ يَمْشي بطريقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ، فأخَذَه، فشَكَرَ اللهُ له، فغفَرَ له»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٧١) عن يزيد بن هارون، عن حميد، به. وانظر طرفه في (٣٧٨).

قوله: «آلى» أي: حلف أن لا يدخل على نسائه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠٠٤)، ومسلم (١٥٩٩) (١١٤) من طريقين عن أبي عَقيل بشير بن عقبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٤٣).

قوله: «والبلاط»: موضع مبلَّط بحجارة مفروشة عند باب المسجد.

(٣) انظر طرفه في (٢٢٤).

(٤) انظر طرفه في (٦٥٢).

قوله: «فأخذه» في بعض روايات «الصحيح»: «فأخَّره»، ومعنى «فأخذه»: فأخَّره.

٢٩- بابٌ إذا اختَلَفُوا في الطَّرِيقِ المِيتاءِ، وهي الرَّحَبَةُ[١] تكونُ بينَ الطَّرِيقِ، ثمَّ يريدُ أهلُها البُنيانَ، فتُرِكَ منها الطَّرِيقُ سبعةَ أذرُعٍ

٢٤٧٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن الزُّبَيرِ بنِ خِرِّيتٍ، عن عِكْرِمةَ، سمعتُ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: قَضَى النبيُّ ﷺ إذا تَشاجَرُوا في الطَّرِيق بسبعةِ أذرُعٍ[٢].

٣٠- باب النُّهبَى بغيرِ إذنِ صاحبِه

وقال عُبَادةُ: بايَعْنا النبيَّ ﷺ أنْ لا نَنتَهِبَ[٣].

٢٤٧٤- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عَدِيُّ بنُ ثابتٍ، سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ الأنصاريَّ ـ وهو جَدُّه أبو أمِّه ـ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن النُّهْبَى والمُثْلَةِ[٤].

٢٤٧٥- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، حدَّثنا عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسرِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النّاسُ إليه فيها أبصارَهم حينَ يَنتَهِبُها وهو مُؤْمِنٌ».

---

(١) الرَّحبة، بسكون الحاء وفتحها، والفتح أكثر: الساحة المنبسطة.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤١٧) عن إسحاق بن عيسى، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦١٣) من طريق عبد الله بن الحارث الأنصاري، عن أبي هريرة.

(٣) وصله البخاري في (٦٨٧٣).

قوله: «لا ننتهب» من النهب: وهو أخذ الشيء من أحد عِياناً قهراً.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٥١٦).

قوله: «المُثلة» أي: التشويه والعقوبة في الأعضاء كجدع الأنف والأذن، وفقء العين ونحوها.

وعن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ، عن أبي هُـرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثلَه، إلَّا النُّهْبةَ[١].

٣١- باب كَسرِ الصَّليبِ وقَتلِ الخِنزيرِ

٢٤٧٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، قال: أخبرني سعيدُ ابنُ المسيّبِ، سمعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تقومُ السّاعةُ حتَّى يَنزِلَ فيكمُ ابنُ مريمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فيَكْسِرَ الصَّليبَ، ويَقتُلَ الخِنْزيرَ، ويَضَعَ الجِزْيةَ، ويَفيضَ المالُ حتَّى لا يَـقبَلَه أحدٌ»[٢].

٣٢- بابٌ هل تُـكسَرُ الدِّنانُ الَّتي فيها الخمرُ أو تُخرَّقُ الزِّقاقُ؟ فإن كَسَرَ صَنَماً أو صَلِيباً أو طُنبُوراً أو ما لا يُنتَفَعُ بخَشَبِهِ

وأُتِيَ شُرَيحٌ في طُنبُورٍ كُسِرَ، فلم يَـقْضِ فيه بشيءٍ.

٢٤٧٧- حدَّثنا أبو عاصمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نِيراناً تُوقَدُ يومَ خَيْبـَرَ، قال: «على ما تُوقَدُ هذه النِّيرانُ؟» قالوا: على الحُمُرِ الإنسيَّةِ، قال: «اكسِرُوها وأَهرِقُوها» قالوا: ألا نُهَرِيقُها ونَغْسِلُها؟ قال: «اغسِلُوا»[٣].

---

(١) قوله في آخر الحديث: وعن سعيد وأبي سلمة... هو معطوف على إسناد الحديث، والراوي عن سعيد وأبي سلمة هو ابن شهاب الزهري، كما جاء مصرحاً في (٦٧٧٢).

وقد أخرج الحديث مسلم (٥٧) (١٠١) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وذكر فيه رواية أبي سعيد وأبي سلمة.

وأخرجه أحمد (٧٣١٨) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر أطرافه في (٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠).

تنبيه: زاد أبو ذر الهروي في روايته بعد هذا الحديث: قال الفِرَبري: وجدتُ بخطِّ أبي جعفر: قال أبو عبد الله: قال ابن عباس: يُنزَع منه ـ يعني ـ نور الإيمان. قلنا: وتفسير ابن عباس هذا سيأتي في أول كتاب الحدود معلَّقاً بين يدي الحديث (٦٧٧٢).

(٢) انظر طرفه في (٢٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٩) (٣٣) عن أبي بكر بن النضر، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد. =

٢٤٧٨- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي مَعمَرٍ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: دَخَلَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ وحولَ الكَعْبةِ ثلاثُ مئةٍ وستّونَ نُصُباً، فجَعَلَ يَطْعُنُها بعُودٍ في يدِه، وجَعَلَ يقولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الآيةَ [الإسراء: ٨١][1].

٢٤٧٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عمَر، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها كانتِ اتَّخذَتْ على سَهْوةٍ لها سِتْراً فيه تَماثِيلُ، فهَتَكَه النبيُّ ﷺ، فاتَّخذَتْ منه نُمْرُقتَينِ، فكانتا في البيتِ يَجلِسُ عليهما[2].

٣٣- باب مَن قاتَلَ دونَ ماله

٢٤٨٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدٌ ـ هو ابنُ أبي أيوبَ ـ قال: حدَّثني أبو الأسوَدِ، عن عِكْرمةَ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن قُتِلَ دونَ مالِه فهو شهيدٌ»[3].

= وأخرجه أحمد (١٦٥١٣)، ومسلم (١٩٣٩) (٣٣) من طريقين عن يزيد بن أبي عبيد، به. وانظر أطرافه في (٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١).

تنبيه: زاد أبو ذر الهروي في روايته بعد هذا الحديث: قال أبو عبد الله: كان ابنُ أبي أويس يقول: الحمُر الأَنَسيَّة.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٨٤)، ومسلم (١٧٨١) (٨٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٤٢٨٧، ٤٧٢٠).

قوله: «نُصُباً» أي: حجارة نُصِبت للعبادة ويذبحون عليها.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٩٢)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢-٩٥) من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد بنحوه. وانظر أطرافه في (٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩).

والنُّمرُقة: وسادة صغيرة.

(٣) أخرجه أحمد (٧٠٨٤) عن عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد بنحوه.

وأخرجه مسلم (١٤١) (٢٢٦) من طريق ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو.

٣٤- بابٌ إذا كَسَرَ قَصْعةً أو شيئاً لغيرِه

٢٤٨١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عندَ بعضِ نسائِه، فأرسَلَتْ إحدَى أُمَّهاتِ المؤمنينَ معَ خادِمٍ بقَصْعةٍ فيها طعامٌ، فضَرَبَتْ بيدِها فكَسَرَتِ القَصْعةَ، فضَمَّها وجَعَلَ فيها الطَّعامَ وقال: «كُلُوا» وحَبَسَ الرَّسولَ والقَصْعةَ حتَّى فَرَغُوا، فدَفَعَ القَصْعةَ الصَّحِيحةَ، وحَبَسَ المكسورةَ[١].

قال ابنُ أبي مريمَ[٢]: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، حدَّثنا حُمَيدٌ، حدَّثنا أنسٌ، عن النبيِّ ﷺ.

٣٥- بابٌ إذا هَدَمَ حائطاً فلْيَبنِ مِثلَهُ

٢٤٨٢- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ رجلٌ في بني إسرائيلَ يُقالُ له: جُرَيجٌ يُصلِّي، فجاءَتْه أمُّه فدَعَتْه، فأبَى أنْ يُجِيبَها، فقال: أُجِيبُها أو أُصلِّي؟ ثمَّ أتَتْه فقالت: اللهمَّ لا تُمِتْه حتَّى تُرِيَه المُومِساتِ، وكان جُرَيجٌ في صومَعَتِه، فقالت امرأةٌ: لأفتِنَنَّ جُرَيجاً. فتَعَرَّضَتْ له فكَلَّمَتْه، فأبى، فأتَتْ راعياً فأمكَنَتْه مِن نَفْسِها، فوَلَدَتْ غلاماً، فقالت: هو مِن جُرَيجٍ. فأتَوْه وكَسَرُوا صومَعَتَه، وأَنزَلُوه وسَبُّوه، فتَوضَّأَ وصَلَّى، ثمَّ أتَى الغلامَ فقال: مَن أبوكَ يا غلامُ؟ قال: الرّاعي. قالوا: نَبْني صومَعَتَكَ مِن ذهبٍ؟ قال: لا، إلَّا مِن طِينٍ»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٢٧) من طريقين عن حميد الطويل، به. وانظر طرفه في (٥٢٢٥).

قوله: «بقصعة» أي: إناء من خشب.

وقوله: «فدفع القصعة الصحيحة»: يعني به قصعةً أخرى صحيحة بدل القصعة المكسورة، دلَّ على ذلك سياق الرواية الآتية برقم (٥٢٢٥)، والرواية التي هنا فيها اختصار.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: هو سعيد شيخ البخاري، وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٧١)، ومسلم (٢٥٥٠) (٨) من طريقين عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر طرفه في (١٢٠٦).

قوله: «المومسات» أي: الزواني البغايا المتجاهرات بذلك.

وقوله: «صومعته» الصَّومعة: منارة الراهب ومكان تعبّده، ينقطع فيها عن الوصول إليه والدخول عليه.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٥- [كتاب الشركة]

١- باب الشَّرِكةِ في الطَّعامِ والنَّهدِ[1] والعُرُوضِ

وكيفَ قِسمةُ ما يُكالُ ويُوزَنُ مُجازَفةً أو قَبضةً قَبضةً لمَّا لم يَرَ المسلمونَ في النَّهدِ بَأساً أن يَأكُلَ هذا بَعضاً وهذا بَعضاً وكذلكَ مُجازَفةُ الذَّهَبِ والفِضّةِ، والقِرانُ في التمرِ

٢٤٨٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ، عن جابرِ ابنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أنَّه قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السّاحلِ، فأمَّرَ عليهم أبا عُبيدةَ بنَ الجَرّاح، وهم ثلاثُ مئةٍ وأنا فيهم، فخَرَجْنا، حتَّى إذا كنَّا ببعضِ الطَّريقِ فنِيَ الزّادُ، فأمَرَ أبو عُبيدةَ بأزوادِ ذلكَ الجيشِ، فجُمِعَ ذلكَ كلُّه، فكان مِزْوَدَي تمرٍ، فكان يُقوِّتُنا كلَّ يومٍ قليلاً قليلاً حتَّى فَنِيَ، فلم يَكُنْ يُصِيبُنا إلا تمرةٌ تمرةٌ، فقلتُ: وما تُغْني تمرةٌ؟ فقال: لقد وجَدْنا فَقْدَها حينَ فَنِيَت.

قال: ثمَّ انتَهَينا إلى البحرِ، فإذا حُوتٌ مِثلُ الظَّرِبِ، فأكَلَ منه ذلكَ الجيشُ ثمانيَ عَشْرةَ ليلةً. ثمَّ أمَرَ أبو عُبيدةَ بضِلَعَينِ مِن أضْلاعِه فنُصِبا، ثمَّ أمَرَ براحلةٍ فرُحِلَتْ، ثمَّ مَرَّتْ تحتَهما فلم تُصِبْهما[2].

---

(١) النِّهد بكسر النون وفتحها: ما تخرجه الرُّفقة من النفقات، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسويَّة فلا يكون لأحدهم على الآخر فضلٌ ومنَّة.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٨٦)، ومسلم (١٩٣٥) (٢١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا الإسناد.
وانظر أطرافه في (٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤).
قوله: «الظَّرِب» أي: الجبل الصغير.

٢٤٨٤- حدَّثنا بِشْرُ بنُ مَرْحُومٍ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ، عن سَلَمةَ ﷺ قال: خَفَّتْ أزوادُ القومِ وأملَقُوا، فأتَوُا النبيَّ ﷺ في نَحْرِ إبِلِهم، فأذِنَ لهم، فلَقِيَهم عمرُ فأخبَرُوه فقال: ما بَقاؤُكم بعدَ إبِلِكُم؟ فَدَخَلَ على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما بَقاؤُهم بعدَ إبِلِهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نادِ في النّاس فيأْتون بفَضْلِ أزوادِهم» فبُسِطَ لذلكَ نِطَعٌ وجَعَلُوه على النِّطَعِ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فدَعَا وبَرَّكَ عليه، ثمَّ دَعَاهم بأوعِيَتِهم فاحتَثَى النّاسُ حتَّى فَرَغُوا، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنّي رسولُ الله»[1].

٢٤٨٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثنا أبو النَّجاشِيِّ، قال: سمعتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ ﷺ قال: كنَّا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ العَصْرَ، فنَنحَرُ جَزُوراً، فيُقسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فنأْكُلُ لحماً نَضِيجاً قبلَ أنْ تَغرُبَ الشمسُ[2].

٢٤٨٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ أُسامةَ، عن بُرَيدٍ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الأشعَرِيِّينَ إذا أرمَلُوا في الغَزْوِ، أو قَلَّ طعامُ عِيالهم بالمدينةِ، جَمَعُوا ما كانَ عندَهم في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ اقتَسَمُوه بينَهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّوِيَّةِ، فهم منِّي وأنا منهم»[3].

٢- بابُ ما كانَ من خَلِيطَينِ فإنَّهما يَتَراجَعانِ بينَهما بالسَّوِيَّةِ في الصَّدَقة

٢٤٨٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ المثنَّى، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني ثُمامةُ بنُ

---

(١) انظر طرفه في (٢٩٨٢).

قوله: «وأملقوا» أي: افتقروا وذهب زادهم.

وقوله: «نِطَع»: هو بساط من الجلد.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٧٥)، ومسلم (٦٢٥) (١٩٨) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠٠) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وقرن بأبي كريب أبا عامر الأشعري.

قوله: «إذا أرملوا» أي: فَنِيَ طعامهم.

عبدِ الله بنِ أنسٍ، أنَّ أنساً حَدَّثَه: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ كَتَبَ له فريضةَ الصَّدَقةِ الَّتي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ قال: «وما كانَ مِن خَلِيطَينِ فإنَّهما يَتَراجَعانِ بينَهما بالسَّويَّـة»[1].

٣- باب قِسمةِ الغَنَم

٢٤٨٨- حدَّثنا عليُّ بنُ الحَكَمِ الأنصاريُّ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن سعيدِ بنِ مَسرُوقٍ، عن عَبَايةَ بنِ رِفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، عن جَدِّه قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفةِ، فأصابَ النّاسَ جُوعٌ، فأصابُوا إبلاً وغنَماً، قال: وكان النبيُّ ﷺ في أُخرَياتِ القومِ فعَجِلُوا وذَبَحُوا ونَصَبُوا القُدُورَ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بالقُدُورِ فأُكفِئَتْ، ثمَّ قَسَمَ، فعَدَلَ عَشَرةً مِن الغَنَمِ ببَعِيرٍ، فنَدَّ منها بَعِيرٌ، فطَلَبُوه فأعياهُم، وكان في القومِ خَيلٌ يسيرةٌ، فأهوَى رجلٌ منهم بسَهْمٍ فحَبَسَه الله، ثمَّ قال: «إنَّ لهذه البَهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوَحْشِ، فما غَلَبَكم منها فاصْنَعُوا به هكذا» فقال جَدّي: إنّا نَرْجُو ـ أو نَخافُ ـ العَدُوَّ غداً وليستْ معَنا مُدًى، أفنَذْبَحُ بالقَصَبِ، قال: «ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوه، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحدِّثُكم عن ذلكَ، أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشةِ»[2].

٤- باب القِرانِ في التمرِ بينَ الشُّرَكاءِ حتَّى يَستأذِنَ أصحابَه

٢٤٨٩- حدَّثنا خَلّادُ بنُ يحيى، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا جَبَلةُ بنُ سُحَيمٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَقْرُنَ الرَّجلُ بينَ التمرَتَينِ

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثُمامة، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر ما سلف برقم (١٤٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٠٦)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠) من طريقين عن سعيد بن مسروق، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤).

قوله: «فأكفئت» أي: أُفرغت. وقد أمر النبي ﷺ بإكفائها عقوبة لهم على استعجالهم بطبخ الطعام من أموال الغنائم.

وقوله: «فندَّ» أي: شرد ونفر.

وقوله: «مُدى» جمع مُدْية: وهي السّكين.

جميعاً حتَّى يَستأْذِنَ أصحابَه[١].

٢٤٩٠- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن جَبَلةَ قال: كنَّا بالمدينةِ فأصابَتْنا سَنَةٌ، فكان ابنُ الزُّبَير يَرْزُقُنا التمرَ، وكان ابنُ عمرَ يَمُرُّ بنا فيقولُ: لا تَقرُنُوا، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الإقْرانِ، إلَّا أنْ يَستأْذِنَ الرَّجلُ منكم أخاه[٢].

٥- باب تَقوِيمِ الأشياءِ بينَ الشُّركاءِ بقِيمةِ عَدْلٍ

٢٤٩١- حدَّثنا عِمْرانُ بنُ مَيسَرةَ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ شِقْصاً له مِن عَبْدٍ ـ أو شِرْكاً، أو قال: نَصِيباً ـ وكان له ما يَبلُغُ ثَمَنَه بقِيمةِ العَدْلِ، فهو عَتِيقٌ، وإلَّا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»[٣].

قال[٤]: لا أدري قولُه: «عَتَقَ منه ما عَتَقَ» قولٌ مِن نافعٍ، أو في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ.

٢٤٩٢- حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ، عن قَتَادةَ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شَقِيصاً مِن مَمْلُوكِه، فعليه خَلاصُه في مالِه، فإنْ لم يَكُنْ له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قِيمةَ عَدْلٍ، ثمَّ استُسْعِيَ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه»[٥].

---

(١) انظر طرفه في (٢٤٥٥).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٠١) (١) من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣).

(٤) القائل هو أيوب السَّختياني.

(٥) أخرجه أحمد (٧٤٦٨)، ومسلم (١٥٠٣) (٤) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧).

قوله: «شقيصاً» الشِّقص: والشقيص هو البعض، ويريد: عَتَقَ بعضُ مملوكه. =

٦- بابٌ هل يُقرَعُ في القِسمةِ؟ والاستِهامُ فيه

٢٤٩٣- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا زكريَّا، قال: سمعتُ عامراً يقولُ: سمعتُ النُّعْمانَ ابنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ القائمِ على حدودِ الله والواقِعِ فيها كمَثَلِ قومٍ استَهَمُوا على سَفِينةٍ، فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفَلَها، فكان الَّذينَ في أسفَلِها إذا استَقَوْا مِن الماءِ مَرُّوا على مَن فوقَهُم، فقالوا: لو أنّا خَرَقْنا في نَصِيبِنا خَرْقاً ولم نُؤْذِ مَن فوقَنا، فإنْ يَتْرُكُوهم وما أرادُوا هَلَكُوا جميعاً، وإنْ أخَذُوا على أيدِيهم نَجَوْا ونَجَوْا جميعاً»(١).

٧- باب شَرِكةِ اليتيمِ وأهلِ المِيراث

٢٤٩٤- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله العامِريُّ الأُوَيسِيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني عُرْوةُ: أنَّه سأَلَ عائشةَ رضي الله عنها.

وقال اللَّيْثُ: حدَّثني يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير: أنَّه سأَلَ عائشةَ رضي الله عنها عن قولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَعَ﴾ [النساء:٣] فقالت: يا ابنَ أُختي، هي اليتيمةُ تكونُ في حَجْرِ وليِّها تُشارِكُه في مالِه، فيُعْجِبُه مالُها وجمالُها فيريدُ وَليُّها أنْ يَتزَوَّجَها بغيرِ أنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِها، فيُعْطِيَها مِثلَ ما يُعْطِيها غيرُه، فنُهُوا أنْ يَنكِحُوهُنَّ إلَّا أنْ يُقْسِطُوا لهنَّ ويَبلُغُوا بهِنَّ أعلَى سُنَّتِهنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وأُمِرُوا أنْ يَنكِحُوا ما طابَ لهم مِن النِّساءِ سِواهُنَّ.

= وقوله: «استُسعي» أي: كلِّف العبد السعي والاكتساب والطلب حتى يحصِّل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإن دفعها إليه عتق.

وقوله: «غير مشقوق عليه» أي: لا يكلفه ما يشقُّ عليه، ولا يستغلي عليه في الثمن.

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٧٢) عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٦٨٦).

قوله: «استهموا» أي: اقتسموا السفينة بالقرعة.

وقوله: «أخذوا على أيديهم» أي: منعوهم من خرق السفينة.

قال عُرْوةُ: قالت عائشةُ: ثمَّ إنَّ النّاسَ استَفْتَوْا رسولَ الله ﷺ بعدَ هذه الآيةِ فأنزَلَ الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قولِه: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧] والَّذي ذَكَرَ اللهُ أنَّه يُتْلَى عليكم في الكتاب الآيةُ الأولَى الَّتي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، قالت عائشةُ: وقولُ الله في الآيةِ الأخرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعني: هي رَغْبةُ أحدِكم ليَتيمَتِه الَّتي تكونُ في حَجْرِه حينَ تكونُ قليلةَ المالِ والجمالِ، فنُهُوا أنْ يَنكِحُوا ما رَغِبُوا في مالها وجمالها مِن يَتامَى النِّساءِ إلَّا بالقِسْطِ من أجْلِ رَغْبَتِهم عنهُنَّ[١].

٨- باب الشَّرِكةِ في الأرَضِينَ وغيرِها

٢٤٩٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامٌ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: إنَّما جعَلَ النبيُّ ﷺ الشُّفْعةَ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعةَ[٢].

٩- بابٌ إذا اقتَسَم الشُّرَكاءُ الدُّورَ أو غيرَها فَليس لهم رجوعٌ ولا شُفْعةٌ

٢٤٩٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعةَ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٨) (٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، بالإسناد الموصول.
وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، بالإسناد المعلّق. وانظر أطرافه في (٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥).

(٢) انظر طرفه في (٢٢١٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٢١٣).

١٠- باب الاشتِراكِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ وما يكونُ فيه الصَّرفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨- حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن عُثمانَ ـ يعني ابنَ الأسوَدِ ـ قال: أخبرني سليمانُ بنُ أبي مُسلِمٍ، قال: سألتُ أبا المِنْهال عن الصَّرْفِ يَداً بيَدٍ، فقال: اشتَرَيتُ أنا وشَرِيكٌ لي شيئاً يَداً بيَدٍ ونَسِيئةً، فجاءَنا البَراءُ بنُ عازِبٍ فسألْناه فقال: فعلتُ أنا وشَرِيكي زيدُ بنُ أرقَمَ، وسألْنا النبيَّ ﷺ عن ذلكَ، فقال: «ما كانَ يَداً بيَدٍ فخُذُوه، وما كانَ نَسِيئةً فذَرُوه»[١].

١١- باب مُشارَكةِ الذِّمِّيِّ والمشركينَ في المزارَعة

٢٤٩٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ بنُ أسماءَ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: أعطَى رسولُ الله ﷺ خَيبَرَ اليهودَ أنْ يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها، ولهم شَطْرُ ما يَخرُجُ منها[٢].

١٢- بابٌ قِسْمةِ الغَنَمِ والعَدلِ فيها

٢٥٠٠- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاه غَنَماً يَقْسِمُها على صَحابَتِه ضَحَايا، فبَقِيَ عَتُودٌ، فذَكَرَه لرسولِ الله ﷺ، فقال: «ضَحِّ به أنتَ»[٣].

١٣- باب الشَّرِكةِ في الطَّعامِ وغيرِه

ويُذكَر أنَّ رجلاً ساوَمَ شيئاً فغَمَزَه آخرُ، فرأَى عمرُ أنَّ له شَرِكةً[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٦٠).

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨).

(٣) انظر طرفه في (٢٣٠٠).

(٤) في هامش نسخة البقاعي: قال أبو عبد الله: إذا قال الرجل للرجل: أشركني، فإذا سكت فهو شريكه في النصف. وقد أشار الحافظ ابن حجر في «الفتح» إلى أنَّ هذه العبارة جاءت في هذا الموضع بعد هذا الأثر في نسخة الصَّغَاني، قال الحافظ: وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور.

٢٥٠١، ٢٥٠٢- حدَّثنا أصبَغُ بنُ الفَرَجِ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني سعيدٌ، عن زُهْرةَ بنِ مَعْبَدٍ، عن جَدِّه عبدِ الله بنِ هشامٍ ـ وكان قد أدرَكَ النبيَّ ﷺ وذهبَتْ به أمُّه زَينَبُ بنتُ حُمَيدٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، بايِعْه فقال: «هو صغيرٌ» فمَسَحَ رأسَه ودَعا له ـ وعن زُهْرةَ بنِ مَعْبَدٍ: أنَّه كانَ يَخرُجُ به جَدُّه عبدُ الله ابنُ هشامٍ إلى السُّوقِ فيَشْتَري الطَّعامَ، فيَلْقاه ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبَيرِ رضي الله عنهما فيقولانِ له: أشْرِكْنا، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد دَعَا لكَ بالبَرَكةِ، فيَشرَكُهُم، فربَّما أصابَ الرّاحلةَ كما هي فيَبعَثُ بها إلى المنزِلِ[١].

١٤- باب الشَّركةِ في الرَّقِيق

٢٥٠٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ بنُ أسماءَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِرْكاً له في مَملُوكٍ وَجَبَ عليه أنْ يُعْتِقَ كلَّه إنْ كانَ له مالٌ قَدْرَ ثَمَنِه، يُقامُ قِيمةَ عَدْلٍ، ويُعْطَى شُرَكاؤُه حِصَّتَهُم، ويُخَلَّى سبيلُ المُعتَقِ»[٢].

٢٥٠٤- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ، عن قَتادةَ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ،عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِقْصاً له في عَبْدٍ أُعْتِقَ كلُّه إنْ كانَ له مالٌ، وإلَّا يُسْتَسْعَ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه»[٣].

١٥- باب الاشتِراكِ في الهَدْيِ والبُدْنِ
وإذا أشرَكَ الرَّجلُ الرَّجلَ في هَدْيِه بعدَما أهدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، أخبرنا عبدُ المَلِكِ بنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٤٦) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٦٣٥٣، ٧٢١٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٩١).

قوله: «شِركاً» أي: نصيباً.

(٣) انظر طرفه في (٢٤٩٢).

وعن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ صُبْحَ رابعةٍ مِن ذي الحِجّةِ مُهِلِّين بالحجِّ لا يَخْلِطُهم شيءٌ، فلمَّا قَدِمْنا أمَرَنا فجَعَلْناها عُمْرةً، وأنْ نَحِلَّ إلى نسائِنا. ففَشَتْ في ذلكَ القالَةُ.

قال عطاءٌ: فقال جابرٌ: فيَرُوحُ أحدُنا إلى مِنًى وذَكَرُه يَقطُرُ مَنِيّاً ـ فقال جابرٌ بكَفِّه ـ فبَلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقامَ خَطِيباً فقال: «بَلَغَني أنَّ أقواماً يقولونَ: كذا وكذا، والله لَأنا أبَرُّ وأتقَى لله منهم، ولو أنّي استَقبَلْتُ مِن أمري ما استَدْبَرْتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معيَ الهَدْيَ لأحْلَلْتُ» فقامَ سُرَاقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ فقال: يا رسولَ الله، هي لنا أو لِلأبدِ؟ فقال: «لا، بل لِلأبَدِ» قال: وجاءَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال؛ أحدُهما يقولُ: لَبَّيكَ بما أَهَلَّ به رسولُ الله ﷺ، وقال الآخرُ: لَبَّيكَ بحَجّةِ رسولِ الله ﷺ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُقِيمَ على إحرامِه وأشْرَكَه في الهَدْيِ[1].

١٦- باب مَن عَدَلَ عَشراً من الغَنَمِ بجَزُورٍ في القَسْم

٢٥٠٧- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن أبيه، عن عَبَايةَ بنِ رِفاعةَ، عن جَدِّه رافعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفةِ مِن تِهامةَ، فأصَبْنا غَنَماً وإبلاً، فعَجِلَ القومُ فأغْلَوْا بها القُدُورَ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ فأمَرَ بها فأُكفِئَتْ، ثمَّ عَدَلَ عَشْراً منَ الغَنَمِ بجَزُورٍ، ثمَّ إنَّ بَعِيراً نَدَّ، وليس في القومِ إلا خَيلٌ يسيرةٌ، فرَمَاه رجلٌ فحَبَسَه بسَهْمٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لهذه البَهائمِ أَوابِدَ كأَوابدِ الوَحْشِ، فما غَلَبَكم منها فاصْنَعُوا به هكذا».

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٠٩)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وذكر حديث جابر وحده. وانظر طرفه في (١٥٥٧).

وأخرجه أحمد (٢٢٧٤)، ومسلم (١٢٤٠) من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه طاووس، عن ابن عباس وحده. وانظر طرفه في (١٠٨٥).

قال: قال جَدّي: يا رسولَ الله، إنّا نَرْجُو ـ أو نَخافُ ـ أنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَداً، وليس مَعَنا مُدًى، أَفنَذبَحُ بالقَصَبِ؟ فقال: «اعْجَلْ ـ أو أَرْني ـ ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوا، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحدِّثُكم عن ذلكَ: أَمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأَمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشةِ»[1].

---

(١) انظر طرفه في (٢٤٨٨).

قوله: «أَرْني» هو بمعنى: اعجَلْ، وقيل غير ذلك كما في «فتح الباري» وغيره.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٦- كتاب الرَّهن

١- باب الرَّهنِ في الحَضَرِ

وقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

٢٥٠٨- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا قَتادةُ، عن أنسٍ ﷺ قال: ولقد رَهَنَ النبيُّ ﷺ دِرْعَه بشَعِيرٍ، ومَشَيتُ إلى النبيِّ ﷺ بخُبْزِ شَعِيرٍ وإهَالةٍ سَنِخَةٍ، ولقد سمعتُه يقولُ: «ما أصبَحَ لآلِ محمَّدٍ ﷺ إلا صاعٌ ولا أمسَى» وإنَّهم لَتسعةُ أبياتٍ[1].

٢- باب مَن رَهَنَ دِرعَه

٢٥٠٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: تَذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهْنَ والقَبِيلَ في السَّلَفِ، فقال إبراهيمُ: حدَّثنا الأسوَدُ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرَى مِن يهوديٍّ طعاماً إلى أجَلٍ ورَهَنَه دِرْعَه[2].

٣- باب رَهْنِ السِّلاحِ

٢٥١٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال عَمرٌو: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لكَعْبِ بنِ الأشرَفِ؟ فإنَّه آذَى اللهَ ورسولَه» فقال محمَّدُ بنُ مَسْلَمةَ: أنا. فأتاه فقال: أرَدْنا أنْ تُسْلِفَنا وَسْقاً أو وَسْقَينِ، فقال: ارهَنوني نِساءَكُم، قالوا: كيفَ نَرْهَنُكَ نِساءَنا وأنتَ أجمَلُ العربِ؟ قال: فارهَنوني أبناءَكُم، قالوا: كيفَ نَرهَنُ أبناءَنا؟ فيُسَبُّ أحدُهم فيُقالُ: رُهِنَ بوَسْقٍ أو وَسْقَينِ؟ هذا

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٦٩).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٦٨).

قوله: «القَبِيل» هو الكفيل، وزناً ومعنى.

عارٌ علينا! ولكنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمةَ ـ قال سفيانُ: يعني السِّلاحَ ـ فوَعَدَه أنْ يأتيَه، فقَتَلُوه، ثمَّ أتَوُا النبيَّ ﷺ فأخبَرُوه[١].

٤- باب الرَّهنِ مركوبٌ ومحلوبٌ

وقال مُغِيرةُ، عن إبراهيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بقَدْرِ عَلَفِها، وتُحلَبُ بقَدْرِ عَلَفِها، والرَّهْنُ مِثلُه.

٢٥١١- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا زكريَّا، عن عامرٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يقولُ: «الرَّهْنُ يُركَبُ بنَفَقَتِه، ويُشرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كانَ مَرْهوناً»[٢].

٢٥١٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا زكريَّا، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرَّهْنُ يُركَبُ بنَفَقَتِه إذا كانَ مَرْهوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنَفَقَتِه إذا كانَ مَرْهوناً، وعلى الَّذي يَرْكَبُ ويَشرَبُ النَّفَقةُ»[٣].

٥- باب الرَّهنِ عندَ اليهودِ وغيرِهم

٢٥١٣- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اشتَرَى رسولُ الله ﷺ مِن يهوديٍّ طعاماً ورَهَنَه دِرْعَه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠١) (١١٩) من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٠١١٠) عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٥١٢).

قوله: «الرَّهن يُركب بنفقته» أي: الدَّابة المرهونة تُركب مقابل النفقة عليها.

وقوله: «ولبن الدَّرِّ» أي: لبن ذات الضَّرع يشرب أيضاً بالنفقة.

(٣) انظر طرفه في (٢٥١١).

(٤) انظر طرفه في (٢٠٦٨).

٦- بابٌ إذا اختلَفَ الرّاهنُ والمرتَهِنُ ونحوُه، فالبَيِّنةُ على المدَّعي واليمينُ على المدَّعَى عليه

٢٥١٤- حدَّثنا خَلّادُ بنُ يحيى، حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ قال: كَتَبتُ إلى ابنِ عبَّاسٍ، فكَتَبَ إليَّ: إنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى أنَّ اليمينَ على المدَّعَى عليه[1].

٢٥١٥، ٢٥١٦- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جَريرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ قال: قال عبدُ الله ﷺ: مَن حَلَفَ على يَمِينٍ يَستَحِقُّ بها مالاً وهو فيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ، فأنزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذلكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ فقرأ إلى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧] ثمَّ إنَّ الأشعَثَ بنَ قيسٍ خَرَجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبدِ الرَّحمنِ؟ قال: فحَدَّثْناه، قال: فقال: صَدَقَ، لَفيَّ واللهِ أُنزِلَتْ، كانت بيني وبينَ رجلٍ خُصومةٌ في بئرٍ، فاختَصَمْنا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شاهدُكَ أو يَمِينُه» قلتُ: إنَّه إذاً يَحلِفُ ولا يُبالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ يَستَحِقُّ بها مالاً هو فيها فاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ» فأنزَلَ الله تَصْدِيقَ ذلكَ، ثمَّ اقتَرَأَ هذه الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلى ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٨٨)، ومسلم (١٧١١) (٢) من طريقين عن نافع بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٦٦٨، ٤٥٥٢).

(٢) انظر طرفه في (٢٣٥٦).



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٧- كتاب العتق

١- بابٌ في العِتقِ وفَضلِه

وقولِه تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد:١٣ - ١٥].

٢٥١٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا عاصمُ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثني واقِدُ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثني سعيدُ ابنُ مَرْجانةَ صاحبُ عليِّ بنِ حسينٍ قال: قال لي أبو هُرَيرةَ ﷺ: قال النبيُّ ﷺ: «أيُّما رجلٍ أعتَقَ امرَأً مُسلِماً، استَنقَذَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منه عُضْواً منه منَ النّارِ».

قال سعيدُ ابنُ مَرْجانةَ: فانطَلَقتُ إلى عليِّ بنِ حسينٍ، فعَمَدَ عليُّ بنُ حسينٍ رضي الله عنهما إلى عَبْدٍ له قد أعطاهُ به عبدُ الله بنُ جعفرٍ عَشَرةَ آلافِ دِرْهَمٍ - أو ألْفَ دِينارٍ - فأعتَقَه[١].

٢- بابٌ أيُّ الرِّقاب أفضلُ

٢٥١٨- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن أبي مُراوِحٍ، عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله وجِهادٌ في سبيلِه» قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضلُ؟ قال: «أغْلاها ثَمَناً، وأنفَسُها عندَ أهلِها» قلتُ: فإنْ لم أفعَلْ؟ قال: «تُعِينُ صانِعاً، أو تَصنَعُ لأخرَقَ» قال: فإنْ لم أفعَلْ؟ قال: «تَدَعُ النّاسَ مِن الشَّرِّ، فإنَّها صَدَقةٌ تَصَدَّقُ بها على نَفْسِكَ»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٨٠١)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) من طريقين عن عاصم بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٧١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣٣١)، ومسلم (٨٤) (١٣٦) من طريقين عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

٣- باب ما يُستَحَبُّ من العَتاقةِ في الكُسُوفِ والآياتِ

٢٥١٩- حدَّثنا موسى بنُ مسعودٍ، حدَّثنا زائدةُ بنُ قُدَامةَ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن فاطمةَ بنتِ المنذِرِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: أمَرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ في كُسُوفِ الشمسِ[١].

تابعَه عليٌّ، عن الدَّرَاوَرْديِّ، عن هشامٍ.

٢٥٢٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ، حدَّثنا عَثّامٌ، حدَّثنا هشامٌ، عن فاطمةَ بنتِ المنذِرِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: كنَّا نُؤْمَرُ عندَ الخُسُوفِ بالعَتاقةِ[٢].

٤- بابٌ إذا أعتقَ عَبداً بينَ اثنَينِ أو أَمةً بينَ الشُّرَكاءِ

٢٥٢١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن سالمٍ، عن أبيه ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ عَبْداً بينَ اثنَينِ، فإنْ كانَ مُوسِراً قُوِّمَ عليه، ثمَّ يُعْتَقُ»[٣].

٢٥٢٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ، فكان له مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العبدِ، قُوِّمَ العبدُ قِيمةَ عَدْلٍ، فأعطَى شُرَكاءَه حِصَصَهم وعَتَقَ عليه، وإلَّا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»[٤].

٢٥٢٣- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، عن أبي أُسامةَ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ شِرْكاً له في مَمْلُوكٍ فعليه عِتْقُه كلِّه إنْ كانَ له مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَه، فإنْ لم يَكُنْ له مالٌ يُقوَّمُ عليه قِيمةَ عَدْلٍ، فأُعْتِقَ منه ما أَعتَقَ»[٥].

---

(١) انظر طرفه في (١٠٥٤).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٨٩)، ومسلم (١٥٠١) (٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٤٩١).

(٤) انظر طرفه في (٢٤٩١).

(٥) انظر طرفه في (٢٤٩١).

٢٥٢٣م- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرٌ، عن عُبيدِ الله؛ اختَصَرَه.

٢٥٢٤- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ نَصِيباً له في مَمْلُوكٍ أو شِرْكاً له في عَبْدٍ، وكان له مِنَ المالِ ما يَبلُغُ قِيمَتَه بِقِيمةِ العَدْلِ فهو عَتِيقٌ»[١].

قال نافعٌ: وإلَّا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ. قال أيوبُ: لا أدري أشيءٌ قاله نافعٌ، أو شيءٌ في الحديثِ

٢٥٢٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ مِقْدامٍ، حدَّثنا الفُضَيلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه كانَ يُفْتي في العبدِ أو الأَمَةِ يكونُ بينَ شُرَكاءَ فيُعْتِقُ أحدُهم نَصِيبَه منه يقولُ: قد وَجَبَ عليه عِتْقُه كلُّه إذا كانَ لِلَّذي أعتَقَ مِنَ المالِ ما يَبلُغُ، يُقوَّمُ مِن مالِه قِيمةَ العَدْلِ، ويُدْفَعُ إلى الشُّرَكاءِ أنصِباؤُهم، ويُخلَّى سبيلُ المُعتَقِ. يُخبِرُ ذلكَ ابنُ عمرَ عن النبيِّ ﷺ[٢].

ورَوَاه اللَّيْثُ وابنُ أبي ذِئْبٍ وابنُ إسحاقَ وجُوَيرِيَةُ[٣] ويحيى بنُ سعيدٍ وإسماعيلُ ابنُ أُميَّةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ مُختَصَراً.

٥- بابٌ إذا أعتَقَ نَصِيباً في عَبدٍ وليس له مالٌ استُسعِيَ العَبدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليه على نحوِ الكتابةِ

٢٥٢٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي رَجاءٍ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، سمعتُ قَتَادةَ، قال: حدَّثني النَّضْرُ بنُ أنسِ بنِ مالكٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أعتَقَ شَقِيصاً مِن عَبْدٍ...»[٤].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) طريق جويرية وصلها البخاري في (٢٥٠٣).

(٤) انظر طرفه في (٢٤٩٢).

٢٥٢٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتَادةَ، عن النَّضْرِ ابنِ أنسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ نَصِيباً ـ أو شَقِيصاً ـ في مَمْلُوكٍ، فخَلاصُه عليه في مالِه إنْ كانَ له مالٌ، وإلَّا قُوِّمَ عليه فاستُسْعِيَ به غيرَ مَشْقُوقٍ عليه»[(١)].

تابَعَه حَجّاجُ بنُ حَجّاجٍ وأبانُ وموسى بنُ خَلَفٍ، عن قَتَادةَ.

اختَصَرَه شُعْبةُ.

٦- باب الخَطَأَ والنِّسيانِ في العَتاقةِ والطَّلاقِ ونحوِه ولا عَتاقةَ إلَّا لِوَجْه الله

وقال النبيُّ ﷺ: «لكلِّ امرِىءٍ ما نَوَى»، ولا نِيَّةَ للنّاسي والمخطِئِ.

٢٥٢٨- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا مِسعَرٌ، عن قَتَادةَ، عن زُرَارةَ بنِ أَوفَى، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي عن أُمَّتي ما وَسْوَسَتْ به صُدُورُها، ما لم تَعمَلْ أو تَكلَّمْ»[(٢)].

٢٥٢٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، عن سفيانَ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن عَلْقمةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثيِّ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ، ولامرِئٍ ما نَوَى، فمَن كانت هِجْرتُه إلى الله ورسولِه، فهِجْرتُه إلى الله ورسولِه، ومَن كانت هِجْرتُه لِدنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَتزوَّجُها، فهِجْرتُه إلى ما هاجَرَ إليه»[(٣)].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٧٠) عن يزيد بن هارون، عن مسعر بن كِدَام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٧) (٢٠٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وانظر طرفيه في (٥٢٦٩، ٦٦٦٤).

(٣) انظر طرفه في (١).

٧- بابٌ إذا قال رجلٌ لعَبدِه: هو لله، ونَوَى العِتقَ والإشْهادُ في العِتْقِ

٢٥٣٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيرٍ، عن محمَّدِ بنِ بِشرٍ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّه لمَّا أقبَلَ يريدُ الإسلامَ ومَعَه غلامُه، ضَلَّ كلُّ واحدٍ منهما مِن صاحبِه، فأقبَلَ بعدَ ذلكَ وأبو هُرَيرةَ جالسٌ معَ النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا هُرَيرةَ، هذا غلامُكَ قد أتاكَ» فقال: أمَا إنِّي أُشْهِدُكَ أنَّه حُرٌّ. قال: فهو حينَ يقولُ:

يا ليلةً مِن طُولِها وعَنائِها ... على أنَّها مِن دارَةِ الكفرِ نَجَّتِ[1]

٢٥٣١- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن قيسٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: لمَّا قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ قلتُ في الطَّريقِ:

يا ليلةً مِن طُولِها وعَنائِها ... على أنَّها مِن دارَةِ الكفرِ نَجَّتِ

قال: وأَبَقَ منِّي غلامٌ لي في الطَّريقِ، قال: فلمَّا قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ بايَعْتُه، فبَيْنا أنا عندَه إذْ طَلَعَ الغلامُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا هُريرةَ، هذا غلامُكَ» فقلتُ: هو حُرٌّ لِوَجْه الله، فأعتَقتُه[2].

لم يَقُلْ أبو كُرَيبٍ عن أبي أُسامةَ: حُرٌّ[3].

٢٥٣٢- حدَّثنا شِهَابُ بنُ عبَّادٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حُمَيدٍ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ قال: لمَّا أقبَلَ أبو هُرَيرةَ ﷺ ومَعَه غلامُه وهو يَطلُبُ الإسلامَ، فضَلَّ أحدُهما صاحبَه... بهذا، وقال: أمَا إنِّي أُشْهِدُكَ أنَّه لله[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٨٤٥) عن حماد بن أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) وصله البخاري في (٤٣٩٣).

(٤) انظر ما قبله.

٨- باب أمِّ الولدِ

قال أبو هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «مِنْ أشْراطِ السّاعةِ أنْ تَلِدَ الأَمةُ ربَّها»[١].

٢٥٣٣- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: إنَّ عُتْبَةَ بنَ أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ أنْ يَقبِضَ إليه ابنَ وَلِيدةِ زَمْعةَ، قال عُتْبةُ: إنَّه ابني، فلمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ أخَذَ سعدٌ ابنَ وَلِيدةِ زَمْعةَ، فأقبَلَ به إلى رسولِ الله ﷺ، وأقبَلَ معه بعَبْدِ بنِ زَمْعةَ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، هذا ابنُ أخي عَهِدَ إليَّ أنَّه ابنُه، فقال عَبْدُ بنُ زَمْعةَ: يا رسولَ الله، هذا أخي ابنُ وَلِيدةِ زَمْعةَ، وُلِدَ على فِراشِه. فنَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى ابنِ وَلِيدةِ زَمْعةَ، فإذا هو أشْبَهُ النّاسِ به[٢]، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لكَ يا عَبْدَ بنَ زَمْعةَ» مِن أجْلِ أنَّه وُلِدَ على فِراشِ أبيه، قال رسولُ الله ﷺ: «احتَجِبي منه يا سَوْدةُ بنتَ زَمْعةَ»، ممَّا رأى مِن شَبَهِه بعُتْبةَ، وكانت سَوْدةُ زوجَ النبيِّ ﷺ[٣].

٩- باب بيعِ المدَبَّرِ

٢٥٣٤- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ، سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: أعتَقَ رجلٌ مِنّا عَبْداً له عن دُبُرٍ، فدَعَا النبيُّ ﷺ به فباعَه. قال جابرٌ: ماتَ الغلامُ عامَ أوَّلَ[٤].

١٠- باب بيعِ الوَلاءِ وهِبَتِه

٢٥٣٥- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ دِينارٍ، سمعتُ

---

(١) وصله البخاري في (٥٠).

(٢) الضمير في «به» يعود على عتبة بن أبي وقاص، يُوضحه ما بعده.

(٣) انظر طرفه في (٢٠٥٣).

(٤) انظر طرفه في (٢١٤١).

ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه[١].

٢٥٣٦- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اشتَرَيتُ بَرِيرةَ فاشتَرَطَ أهلُها وَلاءَها، فذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «أعتِقِيها، فإنَّ الولاءَ لمن أعطَى الوَرِقَ» فأعتَقتُها، فدَعَاها النبيُّ ﷺ فخَيَّرَها مِن زوجِها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبَتُّ عندَه، فاختارَتْ نَفْسَها[٢].

١١- بابٌ إذا أُسِرَ أخو الرَّجلِ أو عَمُّه هَلْ يُفادَى إذا كانَ مُشْرِكاً؟

وقال أنسٌ: قال العبَّاسُ للنبيِّ ﷺ: فادَيتُ نَفْسي وفادَيتُ عَقِيلاً[٣]. وكان عليٌّ له نَصِيبٌ في تلكَ الغَنِيمةِ الَّتي أصابَ مِن أخيه عَقِيلٍ، وعمِّه عبَّاسٍ.

٢٥٣٧- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقْبةَ، عن موسى بنِ عُقْبة، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: حدَّثني أنسٌ ﷺ: أنَّ رجالاً مِن الأنصارِ استأْذَنوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: ائْذَنْ فلْنَتْرُكْ لابنِ أُختِنا عبَّاسٍ فِداءَه، فقال: «لا تَدَعونَ منه دِرْهَماً»[٤].

١٢- باب عِتقِ المشرِكِ

٢٥٣٨- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، أخبرني أَبي: أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ ﷺ أعتَقَ في الجاهليَّةِ مئةَ رَقَبةٍ، وحَمَلَ على مئةِ بَعِيرٍ، فلمَّا أسلَمَ حَمَلَ على

---

(١) أخرجه أحمد (٥٤٩٦)، ومسلم (١٥٠٦) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٧٥٦).

(٢) انظر طرفه في (٤٥٦).

(٣) وصله البخاري في (٤٢١).

(٤) انظر طرفيه في (٣٠٤٨، ٤٠١٨).

مئةِ بَعِيرٍ، وأعتَقَ مئةَ رَقَبةٍ، قال: فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، أرأيت أشياءَ كنتُ أصنَعُها في الجاهليَّةِ، كنتُ أتحنَّثُ بها ـ يعني: أتَبرَّرُ بها ـ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «أسلَمْتَ على ما سَلَفَ لكَ مِن خيرٍ»(١).

١٣- باب مَن مَلَكَ من العربِ رَقِيقاً فوَهَبَ وباعَ وجامَعَ وفَدَى وسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وقولِه تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٧٥].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: أخبرني اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ: ذَكَرَ عُرْوةُ، أنَّ مَرْوانَ والمِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ أخبَراه: أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ حينَ جاءَه وَفْدُ هَوازِنَ، فسألُوه أنْ يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال: «إنَّ معي مَن تَرَوْنَ، وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه، فاختارُوا إحدَى الطّائفتَينِ: إمّا المالَ، وإمّا السَّبْيَ، وقد كنتُ استأْنَيتُ بهم» - وكان النبيُّ ﷺ انتظَرَهم بضْعَ عَشْرةَ ليلةً حينَ قَفَلَ مِن الطّائفِ ـ فلمّا تَبيَّنَ لهم أنَّ النبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدَى الطّائفتَينِ قالوا: فإنّا نَختارُ سَبْيَنا، فقامَ النبيُّ ﷺ في النّاس فأثنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «أمّا بعدُ، فإنَّ إخوانَكم قد جاؤُونا تائبينَ، وإنّي رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، فمَن أحبَّ منكم أنْ يُطَيِّبَ ذلكَ فلْيَفْعَلْ، ومَن أحبَّ أنْ يكونَ على حَظِّه حتَّى نُعْطِيَه إيّاهُ مِن أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا فلْيَفْعَلْ»، فقال النّاسُ: طَيَّبنا ذلك، قال: «إنّا لا نَدْري مَن أذِنَ منكم مِمَّن لم يَأْذَنْ، فارجِعُوا حتَّى يَرْفَعَ إلينا عُرَفاؤُكم أمرَكُم»، فرَجَعَ النّاسُ فكَلَّمَهم عُرَفاؤُهم، ثمَّ رَجَعُوا إلى النبيِّ ﷺ فأخبَرُوه أنَّهم طَيَّبُوا وأَذِنُوا، فهذا الَّذي بَلَغَنا عن سَبْيِ هَوازِنَ(٢).

---

(١) انظر طرفه في (١٤٣٦).

(٢) انظر طرفه في (٢٣٠٧).

وقال أنسٌ: قال عبَّاسٌ للنبيِّ ﷺ: فادَيتُ نَفْسي وفادَيتُ عَقِيلاً[١].

٢٥٤١- حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا ابنُ عَوْنٍ قال: كتبتُ إلى نافعٍ، فكَتَبَ إليَّ: إنَّ النبيَّ ﷺ أغارَ على بني المُصْطَلِقِ وهم غارُّونَ وأنْعامُهم تُسْقَى على الماءِ، فقَتَلَ مُقاتِلَتَهم وسَبَى ذَرارِيَّهم، وأصابَ يومَئذٍ جُوَيرِيَةَ. حدَّثني به عبدُ الله ابنُ عمرَ، وكان في ذلكَ الجيشِ[٢].

٢٥٤٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ، عن ابنِ مُحَيرِيزٍ قال: رأيتُ أبا سعيدٍ ﷺ فسألتُه فقال: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في غَزْوةِ بني المُصْطَلِقِ، فأصَبْنا سَبْياً مِن سَبْيِ العربِ، فاشتَهَينا النِّساءَ فاشتَدَّتْ علينا العُزْبةُ، وأحبَبْنا العَزْلَ، فسألْنا رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما عليكم أنْ لا تَفْعَلُوا، ما مِن نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القِيامَةِ إلَّا وهي كائنةٌ»[٣].

٢٥٤٣- حدَّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقاعِ، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هُـرَيرةَ ﷺ قال: لا أزالُ أُحِبُّ بني تَـمِيمٍ.

وحدَّثني ابنُ سَلَامٍ، أخبرنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن المغيرةِ، عن الحارثِ، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هُـرَيرةَ.

وعن عُمارةَ، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هُـرَيرةَ قال: ما زِلْتُ أُحِبُّ بني تَـمِيمٍ مُنْذُ ثـلاثٍ سمعتُ مِن رسولِ الله ﷺ يقولُ فيهم، سمعتُه يقولُ: «هم أشدُّ أُمَّتي على الدَّجّالِ».

قال: وجاءَتْ صَدَقاتُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذه صَدَقاتُ قومِنا».

---

(١) وصله البخاري في (٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٥٧)، ومسلم (١٧٣٠) (١) من طريقين عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.

(٣) انظر طرفه في (٢٢٢٩).

وكانت سَبِيَّةٌ منهم عندَ عائشةَ، فقال: «أعتِقِيها فإنَّها مِن وَلَدِ إسماعيلَ»[١].

١٤- باب فضلِ مَن أدَّبَ جاريتَه وعَلَّمَها

٢٥٤٤- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، سمعَ محمَّدَ بنَ فُضَيلٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانت له جاريةٌ فعالَها فأحسَنَ إليها، ثمَّ أعتقَها وتَزوَّجَها كانَ له أجرانِ»[٢].

١٥- باب قولِ النبيِّ ﷺ: العَبيدُ إخوانُكم فأطْعِمُوهم ممَّا تَأْكُلونَ

وقولِه تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء:٣٦].

قال أبو عبد الله: ﴿ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: القريبُ، و﴿ٱلْجُنُبِ﴾: الغَريبُ، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[٣]: يعني الصّاحبَ في السَّفَرِ.

٢٥٤٥- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا واصِلٌ الأحْدَبُ، قال: سمعتُ المعرورَ بنَ سُوَيدٍ قال: رأيتُ أبا ذَرٍّ الغِفاريَّ رضي الله عنه وعليه حُلّةٌ وعلى غلامِه حُلّةٌ، فسألْناه عن ذلكَ، فقال: إنّي سابَبْتُ رجلاً فشَكَاني إلى النبيِّ ﷺ، فقال ليَ النبيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢٥) عن زهير بن حرب، بإسناده. وعن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن المغيرة بن مِقسَم، به.

وأخرجه أحمد (٩٠٦٨) عن رجل لم يُسمّ، عن أبي زرعة، به. وانظر طرفه في (٤٣٦٦).

(٢) انظر طرفه في (٩٧).

قوله: «فعالَها» أي: أنفق عليها وربّاها.

(٣) كذا وقع في روايات «الصحيح» التي أوردت هذا التفسير، والصواب أنَّ التفسير المذكور هو لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾، هكذا هو في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ١٢٦، إذ التفسيرات المذكورة منقولة منه.

«أعَيَّرْتَه بأمِّه؟» ثمَّ قال: «إنَّ إخْوانَكم خَوَلُكم، جَعَلهمُ اللهُ تحتَ أيدِيكُم، فمَن كانَ أخوه تحتَ يدِه فلْيُطعِمْه ممَّا يَأْكُلُ، ولْيُلبِسْه ممَّا يَلبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهم ما يَغلِبُهم، فإنْ كَلَّفْتُمُوهم ما يَغلِبُهم فأَعِينُوهُم»[١].

١٦- باب العَبدِ إذا أحسَنَ عِبادةَ رَبِّه ونَصَحَ سيِّدَه

٢٥٤٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العبدُ إذا نَصَحَ سيِّدَه وأحسَنَ عِبادةَ رَبِّه، كانَ له أجرُه مرَّتينِ»[٢].

٢٥٤٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن صالحٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى الأشعَريِّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أيُّما رجلٍ كانت له جاريةٌ فأدَّبَها فأحسَنَ تَأْدِيبَها، وأعتَقَها وتَزوَّجَها، فلَه أجرانِ، وأيُّما عَبْدٍ أدَّى حَقَّ الله وحَقَّ مَوالِيه، فلَه أجرانِ»[٣].

٢٥٤٨- حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ، سمعتُ سعيدَ بنَ المسيّبِ يقولُ: قال أبو هُرَيرةَ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «للعبدِ المملوكِ الصّالحِ أجرانِ» والَّذي نَفْسي بيدِه، لولا الجِهادُ في سبيلِ الله والحجُّ وبِرُّ أُمّي، لأحْبَبْتُ أنْ أمُوتَ وأنا مَملُوكٌ[٤].

٢٥٤٩- حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن الأعمَشِ، حدَّثنا أبو صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «نِعمَ ما لأحدِهم يُحسِنُ عِبادةَ رَبِّه، ويَنصَحُ لِسيِّدِه»[٥].

---

(١) انظر طرفه في (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٤) (٤٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٦٧٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وانظر طرفه في (٢٥٥٠).

(٣) انظر طرفه في (٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٩٢٢٤)، ومسلم (١٦٦٥) (٤٤) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه أحمد (٧٤٢٨) و(٩٠٦٩)، ومسلم (١٦٦٦) (٤٥) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٧) (٤٦) من طريق همام بن منبِّه، عن أبي هريرة.

١٧- باب كَراهيةِ التَّطاوُلِ على الرَّقِيقِ وقولِه: عَبْدي أو أَمَتي

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وقال: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل:٧٥]، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، وقال: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥].

وقال النبيُّ ﷺ: «قُومُوا إلى سيِّدِكُم»[١].

و﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف:٤٢]: سيِّدِك.

و«مَن سيِّدُكُم؟»[٢].

٢٥٥٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، حدَّثني نافعٌ، عن عبدِ الله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نَصَحَ العبدُ سيِّدَه، وأحسَنَ عِبادةَ رَبِّه، كانَ له أجرُه مَرَّتَينِ»[٣].

٢٥٥١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدٍ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المملوكُ الَّذي يُحسِنُ عِبادةَ رَبِّه، ويُؤَدّي إلى سيِّدِه الَّذي له عليه مِن الحقِّ والنَّصِيحةِ والطّاعةِ، له أجرانِ»[٤].

٢٥٥٢- حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ: أنَّه سمعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ يُحدِّثُ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يَقُلْ أحدُكُم: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسقِ رَبَّكَ، ولْيَقُلْ: سيِّدي مَوْلايَ، ولا يَقُلْ أحدُكُم: عَبْدي أَمَتي، ولْيَقُلْ: فتَايَ وفتَاتي وغُلامِي»[٥].

---

(١) وصله البخاري في (٣٠٤٣).

(٢) يشير المصنف رحمه الله إلى قول النبي ﷺ لبني سَلِمة: «من سيدكم يا بني سلمة؟»، وقد أخرج هذا الحديث تاماً موصولاً في كتاب «الأدب المفرد» (٢٩٦).

(٣) انظر طرفه في (٢٥٤٦).

(٤) انظر طرفه في (٩٧).

(٥) أخرجه أحمد (٨١٩٧)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٥) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

٢٥٥٣- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أعتَقَ نَصِيباً له مِن العبدِ، فكان له مِنَ المالِ ما يَبلُغُ قِيمَتَه، يُقوَّمُ عليه قِيمةَ عَدْلٍ وأُعْتِقَ مِن مالِه، وإلَّا فقد عَتَقَ منه»[١].

٢٥٥٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن عبدِ الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّكم راعٍ فمسؤولٌ عن رَعِيَّتِه، فالأميرُ الَّذي على النّاسِ راعٍ وهو مسؤولٌ عنهُم، والرَّجلُ راعٍ على أهلِ بيتِه وهو مسؤولٌ عنهُم، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بَعْلِها ووَلَدِه وهي مسؤولةٌ عنهم، والعبدُ راعٍ على مال سيِّدِه وهو مسؤولٌ عنه، ألَا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه»[٢].

٢٥٥٥، ٢٥٥٦- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، حدَّثني عُبيدُ الله، سمعتُ أبا هُرَيرةَ ﷺ وزيدَ بنَ خالدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زَنَتِ الأَمَةُ فاجلِدُوها، ثمَّ إذا زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ إذا زَنَتْ فاجلِدُوها» في الثّالثةِ أو الرّابعةِ: «فبيعوها ولو بضَفِيرٍ»[٣].

١٨- بابٌ إذا أتاه خادِمُه بطعامِه

٢٥٥٧- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني محمَّدُ بنُ زِيادٍ، سمعتُ أبا هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «إذا أتَى أحدَكم خادِمُه بطعامِه، فإنْ لم يُجلِسْه معه فليُناوِلْه لُقْمةً أو لُقْمَتَينِ ـ أو أُكلةً أو أُكلَتَينِ ـ فإنَّه وَلِيَ عِلاجَه»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٢٤٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٥١٦٧)، ومسلم (١٨٢٩) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٨٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٤٣) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٧٠٣) (٣٢) من طريق مالك، عن ابن شهاب، به. وانظر طرفيه في (٢١٥٢، ٢١٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (٩٣٠٧) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٦٦٣) (٤٢) من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة. وانظر طرفه في (٥٤٦٠).

١٩- بابٌ العَبدُ راعٍ في مال سيِّدِه

ونَسَبَ النبيُّ ﷺ المالَ إلى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كلُّكم راعٍ ومسؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، فالإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِه، والرَّجلُ في أهلِه راعٍ وهو مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ وهي مَسؤولةٌ عن رَعِيَّتِها، والخادِمُ في مال سيِّده راعٍ وهو مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه» قال: فسمعتُ هؤُلاءِ مِنَ النبيِّ ﷺ، وأحسِبُ النبيَّ ﷺ قال: «والرَّجلُ في مالِ أبيه راعٍ ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِه، فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِه»[١].

٢٠- بابٌ إذا ضَرَبَ العَبدَ فليَجتَنِبِ الوَجهَ

٢٥٥٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ الله، حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ؛ قال[٢]: وأخبرني ابنُ فلانٍ، عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّامٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قاتَلَ أحدُكم فلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ»[٣].

---

(١) انظر طرفه في (٨٩٣).

(٢) القائل: هو ابن وهب، فهو يرويه عن مالكٍ وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري.

وابن فلان: هو ابن سِمْعان، واسمه: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، سمَّاه البخاري خارج «الصحيح»، وذلك فيما رواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريقه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: فكأنَّ البخاري كنَّى عنه في «الصحيح» عمداً لضعفه، ولـمَّا حدَّث به خارج «الصحيح» نسبه... ثم إن البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقروناً بمالكٍ، بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى، وهي رواية همام عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٨١٢٥) عن عبد الرزاق بن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦١٢) (١١٢) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

٢١- باب إثم من قَذَفَ مملوكه[1]

(١) هكذا وقع هنا في رواية أبي علي بن شَبُّويه، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح»، ووقع هذا الباب في رواية الجميع في أول أبواب كتاب المكاتب الآتية، إلّا النسفي وأبا ذر، فقد أسقطاه أصلاً، والـمتَّجه ـ كما قال ابن حجر ـ هو رواية ابن شَبُّويه، ولم يذكر الجميع فيه حديثاً، فكأنَّ المصنِّف ترجم بهذه الترجمة وأخلى بياضاً ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك، والآتي عنده برقم (٦٨٥٨).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٨- كتاب في المكاتَب

١- باب المكاتَبِ ونُجُومِه في كلِّ سنةٍ نَجمٌ

وقولِه: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور:٣٣].

وقال رَوْحٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ: قلتُ لعطاءٍ: أواجِبٌ عليَّ إذا عَلِمْتُ له مالاً أنْ أُكاتِبَه؟ قال: ما أُراه إلَّا واجِباً.

وقال عَمرُو بنُ دِينارٍ: قلتُ لعطاءٍ: تَأْثُرُه عن أحدٍ؟ قال: لا. ثمَّ أخبرني أنَّ موسى ابنَ أنسٍ أخبَرَه: أنَّ سِيرِينَ سأَلَ أنساً المكاتَبةَ ـ وكان كَثيرَ المالِ ـ فأبَى، فانطَلَقَ إلى عمرَ رضي الله عنه فقال: كاتِبْه، فأبَى، فضَرَبَه بالدِّرّةِ؛ ويَتلُو عمرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣] فكاتَبَه.

٢٥٦٠- وقال اللَّيْثُ: حدَّثني يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال عُرْوةُ: قالت عائشةُ رضي الله عنها: إنَّ بَرِيرةَ دَخَلَتْ عليها تَستَعِينُها في كتابَتِها، وعليها خمسةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عليها في خمسِ سنينَ، فقالت لها عائشةُ ـ ونَفِسَتْ فيها ـ: أرأيتِ إنْ عَدَدْتُ لهم عَدّةً واحدةً أيبيعُكِ أهلُكِ فأُعتِقَكِ فيكونَ وَلاؤُكِ لي؟ فذهبَتْ بَرِيرةُ إلى أهلِها فعَرَضَتْ ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلَّا أنْ يكونَ لنا الولاءُ. قالت عائشةُ: فدَخَلْتُ على رسولِ الله ﷺ فذَكَرْتُ ذلكَ له، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اشتَرِيها فأعتِقِيها، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ» ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ فقال: «ما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطونَ شُرُوطاً ليستْ في كتابِ الله، مَنِ اشتَرَطَ شَرْطاً ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ، شَرْطُ الله أحَقُّ وأوثَقُ»[١].

---

(١) أخرجه المصنف موصولاً برقم (٢٥٦١) و(٢٧١٧) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به ـ لم يذكر بينهما يونس بن يزيد. وانظر طرفه في (٤٥٦).

٢- باب ما يجوزُ من شُرُوطِ المكاتَبِ ومَنِ اشتَرَطَ شَرطاً ليس في كتابِ الله

فيه ابنُ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

٢٥٦١- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبَرَتْه: أنَّ بَرِيرةَ جاءَتْ تَستَعِينُها في كتابَتِها، ولم تَكُنْ قَضَتْ مِن كتابَتِها شيئاً، قالت لها عائشةُ: ارجِعي إلى أهلِكِ، فإنْ أحبُّوا أنْ أقضِيَ عنكِ كتابَتَكِ، ويكونَ وَلاؤُكِ لي فعلتُ. فذَكَرَتْ ذلكَ بَرِيرةُ لأهلِها، فأبَوْا وقالوا: إنْ شاءَتْ أنْ تحتَسِبَ عليكِ فلْتَفْعَلْ، ويكونَ وَلاؤُكِ لنا، فذَكَرَتْ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ابتاعي فأعتِقي، فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ» قال: ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ فقال: «ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطونَ شُرُوطاً ليستْ في كتابِ الله، مَنِ اشتَرَطَ شَرْطاً ليس في كتابِ الله فليس له، وإنْ شَرَطَ مئةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ الله أحَقُّ وأوثَقُ»(١).

٢٥٦٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: أرادَتْ عائشةُ أمُّ المؤمنينَ أنْ تَشْتَرِيَ جاريةً لِتُعْتِقَها، فقال أهلُها: على أنَّ ولاءَها لنا، قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعُكِ ذلكِ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ»(٢).

٣- باب استِعانةِ المكاتَبِ وسُؤالِه النّاسَ

٢٥٦٣- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءَتْ بَرِيرةُ فقالت: إنّي كاتَبْتُ أهلي على تسعِ أَوَاقٍ في كلِّ عامٍ، وَقِيَّةٌ، فأعِينِيني، فقالت عائشةُ: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم عَدّةً واحدةً وأُعْتِقَكِ فعلتُ، ويكونَ ولاؤُكِ لي. فذهبَتْ إلى أهلِها، فأبَوْا ذلكَ عليها، فقالت: إنّي قد

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (٢١٥٦).

عَرَضْتُ ذلكَ عليهم، فأبَوْا إلَّا أنْ يكونَ الولاءُ لهم، فسمعَ بذلكَ رسولُ الله ﷺ، فسألَني فأخبَرْتُه، فقال: «خُذِيها فأعتِقِيها واشتَرِطي لهمُ الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ» قالت عائشةُ: فقامَ رسولُ الله ﷺ في النّاسِ، فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فما بالُ رجالٍ منكم يَشْتَرِطونَ شُرُوطاً ليستْ في كتابِ الله! فأيُّما شَرْطٍ ليس في كتابِ الله، فهو باطلٌ، وإنْ كانَ مئةَ شَرْطٍ، فقضاءُ الله أحَقُّ، وشَرْطُ الله أوثَقُ، ما بالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدُهم: أعتِقْ يا فلانُ وليَ الوَلاءُ! إنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ»[١].

٤- باب بيعِ المكاتَبِ إذا رَضِيَ

وقالت عائشةُ: هو عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه شيءٌ.

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ: ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ.

وقال ابنُ عمرَ: هو عَبْدٌ إنْ عاشَ وإنْ ماتَ وإنْ جَنَى ما بَقِيَ عليه شيءٌ.

٢٥٦٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ بَريرةَ جاءَتْ تَستَعِينُ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ رضي الله عنها، فقالت لها: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أصُبَّ لهم ثَمَنَكِ صَبَّةً واحدةً فأُعْتِقَكِ فعلتُ. فذَكَرَتْ بَريرةُ ذلكَ لأهلِها، فقالوا: لا، إلَّا أنْ يكونَ ولاؤُكِ لنا.

قال مالكٌ: قال يحيى: فزَعَمَتْ عَمْرةُ: أنَّ عائشةَ ذَكَرَتْ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: «اشتَرِيها وأعتِقِيها، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ»[٢].

٥- بابٌ إذا قال المكاتَبُ: اشتَرِني وأعتِقْني فاشتَراه لذلكَ

٢٥٦٥- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمَنَ، قال: حدَّثني أبي أيمَنُ، قال: دَخَلْتُ على عائشةَ رضي الله عنها فقلتُ: كنتُ غُلاماً لعُتْبَةَ بنِ أبي لَهَبٍ وماتَ، ووَرِثَني

---

(١) انظر طرفه في (٤٥٦).

(٢) انظر طرفه في (٤٥٦).

بَنُوه، وإنَّهم باعُوني مِنَ ابنِ أبي عَمرٍو، فأعتَقَني ابنُ أبي عَمرٍو، واشتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الولاءَ. فقالت: دَخَلَتْ بَريرةُ وهي مُكاتَبَةٌ فقالت: اشتَرِيني وأعتِقِيني. قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائي، فقالت: لا حاجةَ لي بذلكَ. فسمعَ بذلكَ النبيُّ ﷺ ـ أو بَلَغَه ـ فذَكَرَ لعائشةَ، فذَكَرَتْ عائشةُ ما قالت لها، فقال: «اشتَرِيها وأعتِقِيها ودَعِيهم يَشْتَرِطونَ ما شاؤُوا»، فاشتَرَتْها عائشةُ فأعتَقَتْها. واشتَرَطَ أهلُها الوَلاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «الوَلاءُ لمن أعتَقَ وإنِ اشتَرَطُوا مئةَ شَرْطٍ»[1].

---

(١) انظر طرفه في (٤٥٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٩- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

٢٥٦٦- حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن المَقبُرِيِّ، عن أبيه[1]، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يا نِساءُ المسلِماتِ، لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ»[2].

٢٥٦٧- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأُوَيْسيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن يزيدَ بنِ رُومانَ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّها قالت لعُرْوةَ: ابنَ أُختي، إنْ كنَّا لَنَنظُرُ إلى الهِلالِ ثمَّ الهِلالِ، ثلاثةَ أهِلَّةٍ في شَهرَينِ، وما أُوقِدَتْ في أبياتِ رسولِ الله ﷺ نارٌ، فقلتُ: يا خالةُ، ما كانَ يُعِيشُكُم؟ قالت: الأسوَدانِ: التمرُ والماءُ، إلَّا أنَّه قد كانَ لرسولِ الله ﷺ جِيرانٌ مِنَ الأنصارِ كانت لهم مَنائحُ، وكانوا يَمْنحون رسولَ الله ﷺ مِن أَلْبانِهم فيَسْقِينا[3].

---

(١) قوله: «عن أبيه» سقط من رواية الأَصيلي وكريمة، وضبَّب عليه في رواية النسفي، وثبت للأكثر، وهو الصواب. أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح».

(٢) أخرجه أحمد (١٠٥٧٥) عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٣٠) (٩٠) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، به. وانظر طرفه في (٦٠١٧).

قوله: «فرسن شاة» أي: عَظْمٌ قليل اللحم، والفِرسِن إنما هو للبعير فاستعاره للشاة، وهو منها كالقدم من الإنسان.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧٣) عن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٤٢٠) من طريق محمد بن مُطرِّف، عن أبي حازم، عن عروة، عن عائشة، لم يذكر فيه يزيد بن رومان. وانظر طرفيه في (٦٤٥٨، ٦٤٥٩).

قوله: «منائح» أي: بهائم ذات لبن.

١- باب القليلِ من الهِبةِ

٢٥٦٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعْبةَ، عن سليمانَ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو دُعِيتُ إلى ذِراعٍ، أو كُراعٍ لأجَبْتُ، ولو أُهْدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[١].

٢- باب مَن استَوهَبَ من أصحابه شيئاً

وقال أبو سعيدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لي مَعَكم سَهْماً»[٢].

٢٥٦٩- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غسّانَ، قال: حدَّثني أبو حازمٍ، عن سَهْلٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أرسَلَ إلى امرأةٍ مِنَ الأنصارِ[٣]، وكان لها غلامٌ نَجّارٌ، قال لها: «مُرِي عَبْدَكِ فلْيَعْمَلْ لنا أعوادَ المِنْبرِ» فأمَرَتْ عَبْدَها، فذهبَ فقَطَعَ مِنَ الطَّرفاءِ، فصَنَعَ له مِنْبراً، فلمَّا قَضَاه أرسَلَتْ إلى النبيِّ ﷺ: إنَّه قد قَضَاه، قال ﷺ: «أَرسِلي به إليَّ» فجاؤوا به، فاحتَمَلَه النبيُّ ﷺ فوَضَعَه حيثُ تَرَوْنَ[٤].

٢٥٧٠- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن أبي حازمٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٢١٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

قوله: «كُراع»: الكُراع من الدَّابة ما دون الكعب، وخصَّ الذراع والكراع بالذِّكر ليجمع بين الحقير والعظيم، لأنَّ الذِّراع كانت أحبَّ إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له.

(٢) وصله البخاري في (٢٢٧٦).

(٣) في أكثر نسخ «الصحيح» في هذا الموضع: من المهاجرين، وهو غلطٌ، والمثبت من نسخة البقاعي، وهو الصواب، وعلى هامشها تعليقاً عليه ما نصُّه: «في الأصل المنقول منه: إلى امرأة من المهاجرين، وكتب في الهامش: صوابه: من الأنصار، ثم حرَّرته من نسخة معتمدة فوجدته في الأصل: من الأنصار، وصحَّح عليها، وكتب في الهامش: من المهاجرين، نسخة، ثم كشفته أيضاً فوجدتها في علامات النبوة من الأنصار إن شاء الله».

قلنا: يشير إلى حديث جابر في علامات النبوة برقم (٣٥٨٤)، على أنه وقع أيضاً في المواضع الأخرى لحديث سهل: من الأنصار، على الصواب، انظر (٩١٧).

(٤) انظر طرفه في (٣٧٧).

قوله: «الطَّرفاء» هو نوع من الشجر، واحدته: طَرَفَة.

عن عبدِ الله بنِ أبي قَتادةَ السَّلَمِيِّ، عن أبيه ﷺ قال: كنتُ يوماً جالساً معَ رجالٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ في مَنزِلٍ في طريقِ مكَّةَ، ورسولُ الله ﷺ نازِلٌ أمامَنا، والقومُ مُحرِمونَ، وأنا غيرُ مُحرِمٍ، فأبصَرُوا حِماراً وَحْشِيّاً ـ وأنا مَشْغُولٌ أَخصِفُ نَعْلي ـ فلم يُؤذِنوني به، وأحبُّوا لو أنّي أبصَرْتُه، والتَفَتُّ فأبصَرْتُه، فقُمْتُ إلى الفَرَسِ فأسرَجْتُه، ثمَّ رَكِبْتُ، ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ، فقلتُ لهم: ناوِلوني السَّوْطَ والرُّمْحَ، فقالوا: لا واللهِ لا نُعِينُكَ عليه بشيءٍ، فغَضِبْتُ، فنزلتُ فأخَذْتُها، ثمَّ رَكِبْتُ فشَدَدْتُ على الحِمارِ فعَقَرْتُه، ثمَّ جئتُ به وقد ماتَ، فوَقَعُوا فيه يَأْكُلونَه، ثمَّ إنَّهم شَكُّوا في أكلِهم إيّاه وهم حُرُمٌ، فرُحْنا وخَبَأْتُ العَضُدَ معي، فأدرَكْنا رسولَ الله ﷺ فسألْناه عن ذلكَ، فقال: «مَعَكم منه شيءٌ؟» فقلتُ: نعم، فناوَلْتُه العَضُدَ، فأكَلَها حتَّى نَفَّدَها وهو مُحرِمٌ.

فحدَّثني[1] به زيدُ بنُ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي قَتادةَ[2].

٣- باب مَن استَسقَى

وقال سَهْلٌ: قال ليَ النبيُّ ﷺ: «اسقِني»[3].

٢٥٧١- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثني أبو طُوالةَ ـ اسمُه عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمنِ ـ قال: سمعتُ أنساً ﷺ يقولُ: أتانا رسولُ الله ﷺ في دارِنا هذه فاستَسْقَى، فحَلَبْنا له شاةً لنا، ثمَّ شُبْتُه مِن ماءِ بئرِنا هذه فأعطَيتُه، وأبو بكرٍ عن يَسارِه، وعمرُ تُجاهَه، وأعرابيٌّ عن يَمِينِه، فلمَّا فَرَغَ قال عمرُ: هذا أبو بكرٍ، فأعطَى الأعرابيَّ فَضْلَه، ثمَّ قال: «الأيمَنونَ الأيمَنونَ، ألا فيَمِّنُوا». قال أنسٌ: فهي سُنّةٌ، فهي سُنّةٌ. ثلاثَ مَرّاتٍ[4].

---

(١) القائل «فحدثني» هو محمد بن جعفر بن أبي كثير، الراوي عن أبي حازم في الإسناد الأول.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٨)، ومسلم (١١٩٦) (٥٨) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، بإسناده الذي في آخر الحديث، وقد سلف الحديث من طريق عبد الله بن أبي قتادة برقم (١٨٢١).

(٣) وصله البخاري في (٥٦٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٥١٢)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٦) من طريقين عن أبي طُوالة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣٥٢).

٤- باب قَبُولِ هديَّةِ الصَّيدِ

وقَبِلَ النبيُّ ﷺ مِن أبي قَتادةَ عَضُدَ الصَّيدِ[١].

٢٥٧٢- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ، عن أنسٍ ﷺ قال: أنفَجْنا أرنَباً بمَرِّ الظَّهْرانِ، فسَعَى القومُ فلَغَبُوا، فأدرَكْتُها فأخَذْتُها، فأتيتُ بها أبا طَلْحةَ فذَبَحَها، وبَعَثَ بها إلى رسولِ الله ﷺ بوَرِكِها - أو فَخِذَيها، قال[٢]: فَخِذَيها، لا شَكَّ فيه - فقَبِلَه. قلتُ: وأكَلَ مِنْه؟ قال: وأكَلَ منه. ثمَّ قال بعدُ: قَبِلَه[٣].

٢٥٧٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ بنِ مسعودٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثّامةَ رضي الله عنهم: أنَّه أهدَى لرسولِ الله ﷺ حِماراً وَحْشِيّاً وهو بالأبواءِ - أو بوَدّانَ - فرَدَّ عليه، فلمَّا رأى ما في وجهِه قال: «أمَا إنّا لم نَرُدَّه عليك إلَّا أنّا حُرُمٌ»[٤].

٥- باب قَبُولِ الهديَّةِ

٢٥٧٤- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا عَبْدةُ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النّاسَ كانوا يَتحرَّوْنَ بهَداياهُم يومَ عائشةَ يبتَغونَ بها؛ أو يبتَغونَ بذلكَ[٥]

---

(١) وصله البخاري في (٢٥٧٠).

(٢) القائل شعبة.

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٨٢)، ومسلم (١٩٥٣) (٥٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥٤٨٩، ٥٥٣٥).

قوله: «أنفجْنا أرنباً» أي: أثرناه من مكانه.

وقوله: «فلغبوا» أي: تعبوا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

(٤) انظر طرفه في (١٨٢٥).

(٥) وقعت هذه العبارة في نسخة البقاعي هكذا: يتَّبعون - أو يبتغون - بذلك. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا الاختلاف في «الفتح».

مَرْضاةَ رسولِ الله ﷺ[١].

٢٥٧٥- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا جعفرُ بنُ إياسٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أهدَتْ أمُّ حُفَيدٍ خالةُ ابنِ عبَّاسٍ إلى النبيِّ ﷺ أَقِطاً وسَمْناً وأضُبّاً، فأكَلَ النبيُّ ﷺ مِنَ الأقِطِ والسَّمْنِ، وتَرَكَ الضَّبَّ تقذُّراً. قال ابنُ عبَّاسٍ: فأُكِلَ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ، ولو كانَ حَراماً ما أُكِلَ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ[٢].

٢٥٧٦- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا مَعْنٌ، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن محمَّدِ بنِ زِيادٍ، عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعامٍ سألَ عنه: «أهديَّةٌ أم صَدَقةٌ؟» فإنْ قيلَ: صَدَقةٌ، قال لأصحابه: «كُلُوا» ولم يَأْكُلْ، وإنْ قيلَ: هديَّةٌ، ضَرَبَ بيدِه ﷺ فأكَلَ معهُم[٣].

٢٥٧٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلَحْمٍ، فقِيلَ: تُصُدِّقَ على بَريرةَ، قال: «هو لها صَدَقةٌ، ولنا هديَّةٌ»[٤].

٢٥٧٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ ـ قال[٥]: سمعتُه منه ـ عن القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها أرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ بَريرةَ، وأنَّهمُ اشتَرَطُوا وَلاءَها، فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «اشتَرِيها فأعتِقِيها،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤١) عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٩)، ومسلم (١٩٤٧) (٤٦) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨).

والضب: دابة من الزواحف التي تعيش في صحراء الجزيرة العربية.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠١٤)، ومسلم (١٠٧٧) من طريقين عن محمد بن زياد، به.

(٤) انظر طرفه في (١٤٩٥).

(٥) القائل هو شعبة.

فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ».

وأُهْدِيَ لها لحمٌ فقيل للنبيِّ ﷺ: هذا تُصُدِّقَ على بَرِيرةَ، فقال النبيُّ ﷺ: «هو لها صَدَقةٌ، ولنا هديَّةٌ».

وخُيِّرَت. قال عبدُ الرَّحمنِ: زوجُها حُرٌّ أو عَبْدٌ[١]. قال شُعْبةُ: ثم سألتُ عبد الرَّحمنِ عن زوجِها قال: لا أدري أحُرٌّ أم عَبْدٌ[٢].

٢٥٧٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسنِ، أخبرنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن خالدٍ الحذّاءِ، عن حَفْصةَ بنتِ سِيرِينَ، عن أمِّ عَطِيَّةَ قالت: دَخَلَ النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضي الله عنها فقال: «عندَكم شيءٌ؟» قالت: لا، إلا شيءٌ بَعَثَتْ به أمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشّاةِ الَّتي بَعَثْتَ إليها مِن الصَّدَقةِ، قال: «إنَّها قد بَلَغَتْ مَحِلَّها»[٣].

٦- باب مَن أهدَى إلى صاحبِه وتَحَرَّى بعضَ نسائه دونَ بعضٍ

٢٥٨٠- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ النّاسُ يَتَحرَّوْنَ بهداياهُم يومي. وقالت أمُّ سَلَمةَ: إنَّ صوَاحبي اجتَمَعْنَ، فذَكَرَتْ له، فأعرَضَ عنها[٤].

٢٥٨١- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ نِساءَ رسولِ الله ﷺ كُنَّ حِزْبينِ، فحِزْبٌ فيه عائشةُ

---

(١) كذا جاءت هذه العبارة في النسخة اليونينية والنسخ الخطية من «الصحيح» التي عندنا، وقد جاءت في رواية أحمد (٢٥٣٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) (١٢) من طريق محمد بن جعفر: قال عبد الرحمن: وكان زوجها حراً، قال شعبة: ثم سألت عبد الرحمن... إلخ، ليس فيها زيادة «أو عبد» في هذا الموضع، وهو الصواب إن شاء الله.

(٢) انظر طرفه في (٤٥٦).

(٣) انظر طرفه في (١٤٤٦).

قوله: «بلغت مِحِلّها» أي: زال عنها حكم الصدقة المحرَّمة عليَّ وصارت لي حلالاً.

(٤) انظر طرفه في (٢٥٧٤).

وحَفْصةُ وصَفيَّةُ وسَوْدةُ، والحِزْبُ الآخرُ أمُّ سَلَمةَ وسائرُ نِساءِ رسولِ الله ﷺ.

وكان المسلِمونَ قد عَلِمُوا حُبَّ رسولِ الله ﷺ عائشةَ، فإذا كانت عندَ أحدِهم هديَّةٌ يريدُ أنْ يُهدِيَها إلى رسولِ الله ﷺ أخَّرَها، حتَّى إذا كانَ رسولُ الله ﷺ في بيتِ عائشةَ بَعَثَ صاحبُ الهديَّةِ بها إلى رسولِ الله ﷺ في بيتِ عائشةَ، فكَلَّمَ حِزْبُ أمِّ سَلَمةَ فقُلْنَ لها: كَلِّمي رسولَ الله ﷺ يُكلِّم النَّاسَ فيقولُ: مَن أرادَ أنْ يُهدِيَ إلى رسولِ الله ﷺ هديَّةً فلْيُهدِها إليه حيثُ كانَ مِن بيوتِ نسائِه، فكَلَّمَتْه أمُّ سَلَمةَ بما قُلنَ، فلم يَقُلْ لها شيئاً، فسألْنَها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقُلْنَ لها: فكَلِّمِيه، قالت: فكَلَّمَتْه حينَ دارَ إليها أيضاً، فلم يَقُلْ لها شيئاً، فسألْنَها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقُلْنَ لها: كَلِّمِيه حتَّى يُكلِّمَكِ، فدارَ إليها فكَلَّمَتْه، فقال لها: «لا تُؤْذِيني في عائشةَ، فإنَّ الوَحْيَ لم يَأْتِني وأنا في ثوبِ امرأةٍ إلَّا عائشةَ» قالت: فقالت: أتوبُ إلى الله مِن أذاكَ يا رسولَ الله.

ثمَّ إنَّهُنَّ دَعَوْنَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ، فأرسَلَنْ إلى رسولِ الله ﷺ تقولُ: إنَّ نِساءَكَ يَنشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ في بنتِ أبي بكرٍ، فكَلَّمَتْه فقال: «يا بُنيَّةُ، ألا تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ؟» قالت: بَلَى. فرَجَعَتْ إليهنَّ فأخبَرَتْهُنَّ، فقُلْنَ: ارجِعي إليه، فأبَتْ أنْ تَرْجِعَ، فأرسَلْنَ زَينَبَ بنتَ جَحْشٍ، فأتَتْه فأغْلَظَتْ، وقالت: إنَّ نِساءَكَ يَنشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ في بنتِ ابنِ أبي قُحافةَ، فرَفَعَتْ صوتَها حتَّى تَناوَلَتْ عائشةَ وهي قاعدةٌ فسَبَّتْها، حتَّى إنَّ رسولَ الله ﷺ لَيَنظُرُ إلى عائشةَ هل تَكلَّمُ، قال: فتَكلَّمَتْ عائشةُ تَرُدُّ على زَينَبَ حتَّى أسكَتَتْها، قالت: فنَظَرَ النبيُّ ﷺ إلى عائشةَ وقال: «إنَّها بنتُ أبي بكرٍ»[١].

قال البخاريُّ: الكلامُ الأخيرُ ـ قِصَّةُ فاطمةَ ـ يُذكَر عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن رجلٍ، عن الزُّهْريِّ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ.

---

(١) سلف مختصراً برقم (٢٥٧٤).

وقال أبو مَرْوانَ[1]: عن هشام، عن عُرْوةَ: كانَ النّاسُ يَتحرَّوْنَ بهَداياهُم يومَ عائشةَ. وعن هشامٍ، عن رجلٍ مِن قُرَيشٍ، ورجلٍ مِن الموالي، عن الزُّهْريِّ، عن محمَّدِ ابن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ: قالت عائشةُ: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ فاستأْذَنَتْ فاطمةُ.

٧- باب ما لا يُرَدُّ من الهديَّةِ

٢٥٨٢- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا عَزْرةُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ، قال: حدَّثني ثُمَامةُ بنُ عبدِ الله بن أَنَس، قال[2]: دَخَلْتُ عليه فناوَلَني طِيباً، قال: كانَ أنسٌ ﷺ لا يَرُدُّ الطِّيبَ. قال: وزَعَمَ أنسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ[3].

٨- باب مَن رأى الهِبة الغائبةَ جائزةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: ذَكَرَ عُرْوةُ: أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ رضي الله عنهما ومروانَ أخبَراه: أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ جاءَه وَفْدُ هَوازِنَ قامَ في النّاس، فأثنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ إخْوانَكم جاؤونا تائبِينَ، وإنّي رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، فمَن أحبَّ منكم

---

(١) أبو مروان هذا: هو يحيى بن أبي زكريا الغساني الواسطي، وفيه ضعفٌ، ولم يحتجَّ به البخاري إنما روى له متابعةً في ثلاثة مواضع وعلَّق له هذا التعليق، وإنما أراد البخاري بهذا أنَّ أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام، فجعل الأول ـ وهو التحرِّي ـ كما قال حماد بن زيد وسليمان بن بلال عن هشام، وجعل الثاني ـ وهو قصة فاطمة ـ عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة.

وطريق محمد بن عبد الرحمن هذه مشهورة من غير هذا الوجه، أخرجه أحمد (٢٤٥٧٦)، ومسلم (٢٤٤٢) من طريق صالح بن كيسان، وأحمد (٢٤٥٧٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم أيضاً من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ثلاثتهم عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة.

(٢) القائل: هو عَزْرة بن ثابت.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٥٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عَزْرةَ بن ثابت، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٩٢٩).

أنْ يُطَيِّبَ ذلكَ فلْيَفْعَلْ، ومَن أحبَّ أنْ يكونَ على حَظِّه حتَّى نُعْطِيَه إيّاه مِن أوَّلِ ما يُفِيءُ الله علينا» فقال النّاسُ: طَيَّبنا لَكَ[١].

٩- باب المكافأةِ في الهِبةِ

٢٥٨٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقبَلُ الهديَّةَ ويُثِيبُ عليها[٢].

لم يَذكُرْ وَكِيعٌ ومُحاضِرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ.

١٠- باب الهِبةِ لِلوَلَدِ، وإذا أعطَى بعضَ ولدِه شيئاً لم يَجُزْ حتَّى يَعْدِلَ بينَهم ويُعْطِيَ الآخرِينَ مثلَه، ولا يُشهَدُ عليه

وقال النبيُّ ﷺ: «اعدِلُوا بينَ أولادِكم في العَطِيَّةِ»[٣].

وهل للوالدِ أنْ يَرجِعَ في عَطِيَّتِه؟ وما يَأْكلُ مِن مال ولدِه بالمعروفِ ولا يَتَعَدَّى.

واشتَرَى النبيُّ ﷺ مِن عمرَ بَعِيراً، ثمَّ أعطاه ابنَ عمرَ وقال: «اصْنَعْ به ما شِئتَ»[٤].

٢٥٨٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ومحمَّدِ بنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ، أنَّهما حَدَّثاه عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ: أنَّ أباه أتَى به إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً، فقال: «أكلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثلَه؟» قال: لا، قال: «فارجِعْه»[٥].

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٩١) عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

(٣) وصله البخاري في (٢٥٨٧) من حديث النعمان بن بشير دون قوله «في العطية»، وقد أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٨٦ وذكر هذه الزيادة.

(٤) وصله البخاري في (٢١١٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٣٥٨) من طريق معمر، عن الزهري، عن محمد بن النعمان وحده، به. وانظر طرفيه في (٢٥٨٧، ٢٦٥٠).

١١- باب الإشهادِ في الهِبةِ

٢٥٨٧- حدَّثنا حامِدُ بنُ عمرَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن حُصَينٍ، عن عامرٍ، قال: سمعتُ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما وهو على المِنْبرِ يقولُ: أعطاني أبي عَطِيَّةً، فقالت عَمْرةُ بنتُ رَوَاحةَ: لا أرضَى حتَّى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ، فأتَى رسولَ الله ﷺ فقال: إنِّي أعطَيتُ ابني مِن عَمْرةَ بنتِ رَوَاحةَ عَطِيَّةً، فأمَرَتْني أنْ أُشهِدَكَ يا رسولَ الله. قال: «أعطَيتَ سائرَ ولَدِكَ مِثلَ هذا؟» قال: لا. قال: «فاتَّقُوا الله، واعدِلُوا بينَ أولادِكُم» قال: فرَجَعَ فرَدَّ عَطِيَّتَه[١].

١٢- باب هِبةِ الرَّجلِ لامرأتِه والمرأةِ لِزوجِها

قال إبراهيمُ: جائزةٌ.

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: لا يَرجِعانِ.

واستأْذَنَ النبيُّ ﷺ نِساءَه في أنْ يُمَرَّضَ في بيتِ عائشةَ.

وقال النبيُّ ﷺ: «العائدُ في هِبَتِه كالكلبِ يعودُ في قَيئِه».

وقال الزُّهْريُّ فيمَن قال لامرأتِه: هَبِي لي بعضَ صَدَاقِكِ أو كلَّه، ثمَّ لم يَمْكُثْ إلَّا يسيراً حتَّى طَلَّقَها، فرَجَعَتْ فيه، قال: يَرُدُّ إليها إنْ كانَ خَلَبَها[٢]، وإنْ كانت أعطَتْه عن طِيبِ نَفْسٍ ليس في شيءٍ مِن أمرِه خَدِيعةٌ جازَ. قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء:٤].

٢٥٨٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله، قالت عائشةُ رضي الله عنها: لمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فاشتَدَّ وَجَعُه،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٣) من طريقين عن حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٣٦٩) من طريق مجالد بن سعيد، عن عامر بن شَراحيل الشعبي، به بنحوه. وانظر طرفه في (٢٥٨٦).

(٢) قوله: «خَلَبَها» أي: خدعها.

استأْذَنَ أزواجَه أنْ يُمَرَّضَ في بيتي، فأذِنَّ له، فخَرَجَ بينَ رجلَينِ تَـخُطُّ رِجْلاهُ الأرضَ، وكان بينَ العبَّاس وبينَ رجلٍ آخرَ. فقال عُبيدُ الله: فذَكَرْتُ لابنِ عبَّاسٍ ما قالت عائشةُ، فقال لي: وهَلْ تدري مَنِ الرَّجلُ الَّذي لم تُسَمِّ عائشةُ؟ قلتُ: لا، قال: هو عليُّ ابنُ أبي طالبٍ[١].

٢٥٨٩- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «العائدُ في هِبَتِه، كالكلبِ يَقِيءُ ثمَّ يعودُ في قَيئِه»[٢].

١٣- باب هِبةِ المرأةِ لغيرِ زوجِها وعِتقِها إذا كانَ لها زوجٌ فهو جائزٌ إذا لم تَكُن سفيهةً، فإذا كانت سفيهةً لم يَجُز

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥].

٢٥٩٠- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ الله، عن أسماءَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ما لي مالٌ إلَّا ما أدخَلَ عليَّ الزُّبَيرُ، فأتصَدَّقُ؟ قال: «تَصَدَّقي، ولا تُوعِي فيُوعَى عليكِ»[٣].

٢٥٩١- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَيرٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنفِقي ولا تُحْصي، فيُحصِيَ اللهُ عليكِ، ولا تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ»[٤].

٢٥٩٢- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، عن اللَّيْثِ، عن يزيدَ، عن بُكَيرٍ، عن كُرَيبٍ مولى

---

(١) انظر طرفه في (١٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠١٣)، ومسلم (١٦٢٢) (٨) من طريقين عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥).

(٣) انظر طرفه في (١٤٣٣).

(٤) انظر ما قبله.

ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ ميمونةَ بنتَ الحارثِ رضي الله عنها أخبَرَتْه: أنَّها أعتَقَتْ وَلِيدةً ولم تَستأْذِنِ النبيَّ ﷺ، فلمَّا كانَ يومُها الَّذي يَدُورُ عليها فيه، قالت: أشَعَرْتَ يا رسولَ الله أنِّي أعتقتُ وَلِيدَتي؟ قال: «أوَفعَلْتِ؟» قالت: نعم، قال: «أمَا إنَّكِ لو أعطَيتِها أخوالَكِ كانَ أعظَمَ لأجرِكِ»[١].

وقال بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن عَمرٍو، عن بُكَيرٍ، عن كُرَيبٍ: إنَّ ميمونةَ أعتَقَت.

٢٥٩٣- حدَّثنا حِبّانُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سفراً أقرَعَ بينَ نسائِه، فأيَّتُهنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بها معه، وكان يَقْسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلتَها، غيرَ أنَّ سَوْدةَ بنتَ زَمْعةَ وَهَبَتْ يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، تَبْتَغي بذلكَ رِضا رسولِ الله ﷺ[٢].

١٤- بابٌ بمَن يُبدَأُ بالهديَّةِ

٢٥٩٤- وقال بَكْرٌ: عن عَمرٍو، عن بُكَيرٍ، عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ: إنَّ ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أعتَقَتْ وَلِيدةً لها، فقال لها: «ولو وَصَلْتِ بعضَ أخوالِكِ، كانَ أعظَمَ لأجرِكِ»[٣].

٢٥٩٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي عِمْرانَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٢٢)، ومسلم (٩٩٩) (٤٤) من طريقين عن بكير بن عبد الله بن الأشج، بهذا الإسناد.
وانظر طرفه في (٢٥٩٤).
قوله: «وليدتي» أي: جاريتي.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٩) من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٤٦٣) (٤٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به بنحوه. وهو طرف من حديث الإفك الطويل، وانظر أطرافه في (٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥).

(٣) انظر طرفه في (٢٥٩٢).

الجَوْنِيِّ، عن طَلْحةَ بنِ عبدِ الله - رجلٍ مِن بني تَيْمِ بنِ مُرّةَ - عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي جارَينِ، فإلى أيِّهما أُهْدي؟ قال: «إلى أقرَبِهما مِنكِ باباً»[١].

١٥- باب مَن لم يَقبَلِ الهديَّةَ لعِلّةٍ

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: كانتِ الهديَّةُ في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ هديَّةً، واليومَ رِشْوةٌ.

٢٥٩٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، أنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أخبَرَه: أنَّه سمعَ الصَّعْبَ بنَ جَثّامةَ اللَّيْثيَّ - وكان مِن أصحاب النبيِّ ﷺ - يُخبِرُ: أنَّه أهدَى لرسولِ الله ﷺ حِمارَ وَحْشٍ وهو بالأبواءِ - أو بوَدّانَ - وهو مُحرِمٌ، فرَدَّه، قال صَعْبٌ: فلمَّا عَرَفَ في وجهي رَدَّه هديَّتي، قال: «ليس بنا رَدٌّ عليكَ، ولكِنّا حُرُمٌ»[٢].

٢٥٩٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن أبي حُمَيدٍ السّاعِديِّ ﷺ، قال: استعمَلَ النبيُّ ﷺ رجلاً مِن الأزْدِ يُقالُ له: ابنُ الأُتْبيَّةِ[٣] على الصَّدَقةِ، فلمَّا قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي، قال: «فهَلّا جَلَسَ في بيتِ أبيه أو بيتِ أمِّه، فيَنظُرَ يُهدَى له أم لا، والَّذي نَفْسي بيدِه، لا يَأْخُذُ أحدٌ منه شيئاً إلَّا جاءَ به يومَ القِيامَةِ يَحمِلُه على رَقَبَتِه، إنْ كانَ بَعِيراً له رُغاءٌ، أو بَقَرةً لها خُوَارٌ، أو شاةً تَيعَرُ» ثمَّ رَفَعَ بيدِه حتَّى رأَينا عُفْرةَ إبْطَيهِ: «اللهمَّ هل بَلَّغْتُ، اللهمَّ هل بَلَّغْتُ» ثلاثاً[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٢٢٥٩).

(٢) انظر طرفه في (١٨٢٥).

(٣) كذا في اليونينية ونسخة البقاعي: الأُتْبية، قال الكرماني في «شرحه» ١١/ ١٣٠: والأصح أنه باللام وبسكون المثناة الفوقية، نسبة إلى بني لُتْب قبيلة معروفة. وقد سلف على الصواب في (١٥٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٨)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٩٢٥).

قوله: «عُفرة إبطيه» عفرة الإبط: بياضه غير الخالص بسبب الشعر.

١٦- بابٌ إذا وَهَبَ هِبةً أو وَعَدَ ثم ماتَ قبلَ أن تَصِلَ إليه

وقال عَبِيدةُ: إنْ ماتَا[١] وكانت فُصِلَتِ الهديَّةُ والمُهدَى له حَيٌّ، فهي لِوَرَثَتِه، وإنْ لم تَكُنْ فُصِلَتْ فهي لِوَرَثةِ الَّذي أهدَى.

وقال الحسنُ: أيُّهما ماتَ قبلُ فهي لِوَرَثةِ المُهدَى له إذا قَبَضَها الرَّسولُ.

٢٥٩٨- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا ابنُ المنكَدِرِ، سمعتُ جابراً ﷺ قال: قال لِيَ النبيُّ ﷺ: «لو جاءَ مالُ البحرَينِ أعطَيتُكَ هكذا» ثلاثاً، فلم يَقْدَمْ حتَّى تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ، فأمَرَ أبو بكرٍ مُنادِياً فنادَى: مَن كانَ له عندَ النبيِّ ﷺ عِدَةٌ أو دَينٌ فلْيَأْتِنا. فأتيتُه فقلتُ: إنَّ النبيَّ ﷺ وَعَدَني، فحَثَى لي ثلاثاً[٢].

١٧- بابٌ كيفَ يُقبَضُ العَبدُ والمتاعُ

وقال ابنُ عمرَ: كنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ، فاشتَراه النبيُّ ﷺ وقال: «هو لكَ يا عبدَ الله»[٣].

٢٥٩٩- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ رضي الله عنهما قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبِيةً، ولم يُعْطِ مَخرَمةَ منها شيئاً، فقال مَخرَمةُ: يا بُنيَّ، انطَلِقْ بنا إلى رسولِ الله، فانطَلَقْتُ معه، فقال: ادْخُلْ فادْعُه لي، قال فدَعَوْتُه له، فخَرَجَ إليه وعليه قَباءٌ منها، فقال: «خَبَأْنا هذا لَكَ» قال: فنَظَرَ إليه فقال: رَضِيَ مَخرَمةُ[٤].

---

(١) في النسخة اليونينية: إن ماتَ، وفي نسخة البقاعي وبعض الأصول المعتمدة من غير اليونينية: إن ماتا، وهو الأصوب.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٠١)، ومسلم (٢٣١٤) (٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٩٦).

(٣) وصله البخاري في (٢١١٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٥٨) (١٢٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. =

١٨- بابٌ إذا وَهَبَ هِبةً فقبَضَها الآخرُ ولم يقل: قَبِلتُ

٢٦٠٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَحبُوبٍ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: هَلَكْتُ، فقال: «وما ذاكَ؟» قال: وَقَعْتُ بأهلي في رمضانَ، قال: «تَجِدُ رَقَبةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شَهْرَينِ مُتَتابعَينِ؟» قال: لا، قال: «فتستطيعُ أنْ تُطعِمَ ستِّينَ مِسْكيناً؟» قال: لا، قال: فجاءَ رجلٌ مِن الأنصار بعَرَقٍ ـ والعَرَقُ: المِكتَلُ فيه تمرٌ ـ فقال: «اذهَبْ بهذا فتَصَدَّقْ به» قال: على أحوَجَ مِنّا يا رسولَ الله؟ والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما بينَ لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوَجُ مِنّا، قال: «اذهَبْ فأطْعِمْه أهلَكَ»[1].

١٩- بابٌ إذا وَهَبَ دَيناً على رجلٍ

قال شُعْبةُ، عن الحَكَمِ: هو جائزٌ.

ووَهَبَ الحسنُ بنُ عليٍّ عليهما السَّلام لرجلٍ دَيْنَه.

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن كانَ له عليه حَقٌّ فلْيُعْطِه، أو ليَتَحَلَّلْه منه»[2].

وقال جابرٌ: قُتِلَ أبي وعليه دَينٌ، فسأَلَ النبيُّ ﷺ غُرَماءَه أنْ يَقبَلُوا ثَمَرَ حائطي ويُحَلِّلُوا أبي.

٢٦٠١- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ.

وقال اللَّيْثُ: حدَّثني يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: حدَّثني ابنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما أخبَره: أنَّ أباه قُتِلَ يومَ أُحدٍ شهيداً، فاشتَدَّ الغُرَماءُ في

= وأخرجه أحمد (١٨٩٢٧) عن هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، به. وانظر أطرافه في (٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٢٢، ٦١٣٢).

قوله: «أقبية»: جمع قَباء، وهو من أنواع ما يُلبس من الثياب.

(١) انظر طرفه في (١٩٣٦).

(٢) وصله البخاري بمعناه في (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة.

حُقُوقِهم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فكَلَّمْتُه، فسألهم أنْ يَقبَلُوا ثَمَرَ حائطي ويُحَلِّلُوا أبي، فأبَوْا، فلم يُعْطِهم رسولُ الله ﷺ حائطي، ولم يَكْسِرْه لهم، ولكنْ قال: «سأغْدُو عليكَ» فغَدَا علينا حتَّى أصبَحَ، فطافَ في النَّخْلِ، ودَعا في ثَمَرِه بالبَرَكةِ، فجَدَدْتُها، فقَضَيتُهم حُقُوقَهم، وبَقِيَ لنا مِن ثَمَرِها بَقِيَّةٌ، ثمَّ جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو جالسٌ فأخبَرْتُه بذلكَ، فقال رسولُ الله ﷺ لعمرَ: «اسمَعْ ـ وهو جالسٌ ـ يا عمرُ» فقال: ألَّا يكونُ[1] قد عَلِمْنا أنَّكَ رسولُ الله، والله إنَّكَ لَرسولُ الله[2].

٢٠- باب هِبةِ الواحدِ لِلجماعةِ

وقالت أسماءُ للقاسمِ بنِ محمَّدٍ وابنِ أبي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عن أُختي عائشةَ بالغابةِ، وقد أعطاني به معاويةُ مئةَ ألْفٍ، فهو لكُما.

٢٦٠٢- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بشرابٍ، فشَرِبَ وعن يَمِينِه غلامٌ، وعن يَسارِه الأشياخُ، فقال للغلامِ: «إنْ أذِنْتَ لي أعطَيتُ هؤُلاءِ» فقال: ما كنتُ لأُوثِرَ بنَصِيبي منكَ يا رسولَ الله أحداً، فتَلَّه في يدِه[3].

٢١- باب الهِبةِ المقبوضةِ وغيرِ المقبوضةِ والمقسومةِ وغيرِ المقسومةِ

وقد وَهَبَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه لهَوازِنَ ما غَنِمُوا منهم، وهو غيرُ مَقْسُومٍ[4].

٢٦٠٣- وقال ثابتٌ: حدَّثنا مِسعَرٌ، عن مُحارِبٍ، عن جابرٍ ﷺ: أتيتُ النبيَّ ﷺ في

(١) في نسخة البقاعي: ألّا نكون.

(٢) انظر طرفه في (٢١٢٧).

(٣) انظر طرفه في (٢٣٥١).

(٤) انظر (٢٣٠٧).

المسجدِ، فقَضَاني وزادَني[١].

٢٦٠٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن محُارِبٍ، سمعت جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما يقولُ: بِعْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ بَعِيراً في سفرٍ، فلمَّا أتينا المدينةَ قال: «ائْتِ المسجدَ فصَلِّ رَكْعتَينِ» فوَزَنَ ـ قال شُعْبةُ: أُراه: فوَزَنَ لي فأرجَحَ ـ فما زالَ منها شيءٌ حتَّى أصابَها أهلُ الشَّامِ يومَ الحَرَّةِ[٢].

٢٦٠٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، عن مالكٍ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بشرابٍ، وعن يَمِينِه غلامٌ، وعن يَسارِه أشياخٌ، فقال للغلامِ: «أتَأْذَنُ لي أنْ أُعْطِيَ هؤُلاءِ» فقال الغلامُ: لا واللهِ لا أُوثِرُ بنَصِيبِي منكَ أحداً، فتَلَّه في يدِه[٣].

٢٦٠٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُثمانَ بنِ جَبَلَةَ، قال: أخبرني أَبي، عن شُعْبةَ، عن سَلَمةَ، قال: سمعتُ أبا سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: كانَ لرجلٍ على رسولِ الله ﷺ دَينٌ، فهَمَّ به أصحابُه، فقال: «دَعُوه، فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً» وقال: «اشتَرُوا له سِنّاً فأعطُوها إيّاه» فقالوا: إنّا لا نَجِدُ سِنّاً إلَّا سِنّاً هي أفضلُ مِن سِنِّه، قال: «فاشتَرُوها فأعطُوها إيّاه، فإنَّ مِن خيرِكم أحسَنَكم قضاءً»[٤].

٢٢- بابٌ إذا وَهَبَ جماعةٌ لقومٍ

٢٦٠٧، ٢٦٠٨- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، أنَّ مروانَ بنَ الحَكَمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ أخبَراه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال حينَ جاءَه وَفْدُ هَوازِنَ مُسلِمِينَ، فسألُوه أنْ يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال لهم: «معي مَن تَرَوْنَ،

---

(١) وصله البخاري في (٤٤٣) عن خلاد بن يحيى، عن مسعر، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (٤٤٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٣٥١).

(٤) انظر طرفه في (٢٣٠٥).

وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه، فاختارُوا إحدَى الطّائفتَينِ، إمّا السَّبْيَ، وإمّا المالَ، وقد كنتُ استأْنَيتُ»، وكان النبيُّ ﷺ انتَظَرَهم بِضْعَ عَشْرَةَ ليلةً حينَ قَفَلَ مِنَ الطّائفِ، فلمَّا تَبيَّنَ لهم أنَّ النبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدَى الطّائفتَينِ، قالوا: فإنّا نَخْتارُ سَبْيَنا. فقامَ في المسلمينَ فأثنَى على الله بما هو أهلُه ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ إخْوانَكم هؤُلاءِ جاؤونا تائبِينَ، وإنِّي رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، فمَن أحبَّ منكم أنْ يُطَيِّبَ ذلكَ فلْيَفْعَلْ، ومَن أحبَّ أنْ يكونَ على حَظِّه حتَّى نُعْطِيَه إيّاه مِن أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا، فلْيَفْعَلْ» فقال النّاسُ: طَيَّبْنا يا رسولَ الله لهم، فقال لهم: «إنّا لا نَدْري مَن أذِنَ منكم فيه ممَّن لم يَأْذَنْ، فارجِعُوا حتَّى يَرْفَعَ إلينا عُرَفاؤُكم أمرَكُم» فرَجَعَ النّاسُ، فكَلَّمَهم عُرَفاؤُهم، ثمَّ رَجَعُوا إلى النبيِّ ﷺ فأخبَرُوه أنَّهم طَيَّبُوا وأذِنُوا.

فهذا الَّذي بَلَغَنا مِن سَبْيِ هَوازِنَ. هذا آخرُ قولِ الزُّهْريِّ، يعني: فهذا الَّذي بَلَغَنا[1].

٢٣- باب مَن أُهدِيَ له هديَّةٌ وعندَه جُلَساؤُه فهو أحَقُّ

ويُذكَر عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ جُلَساءَه شُرَكاءُ، ولم يَصِحَّ.

٢٦٠٩- حدَّثنا ابنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا شُعْبةُ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أخَذَ سِنّاً، فجاءَ صاحبُه يَتَقاضاهُ، فقال: «إنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً»، ثمَّ قَضاه أفضلَ مِن سِنِّه، وقال: «أفضلُكم أحسَنُكم قضاءً»[2].

٢٦١٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عَمرٍو، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه كانَ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فكان على بَكْرٍ لعمرَ صَعْبٍ، فكان يَتقدَّمُ النبيَّ ﷺ فيقُولُ أبوه: يا عبدَ الله، لا يَتقدَّمُ النبيَّ ﷺ أحدٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «بِعْنِيه» فقال عمرُ: هو لَكَ. فاشتَراه، ثمَّ قال: «هو لكَ يا عبدَ الله، فاصْنَعْ به ما شِئتَ»[3].

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٠٧).

(٢) انظر طرفه في (٢٣٠٥).

(٣) انظر طرفه في (٢١١٥).

٢٤- بابٌ إذا وَهَبَ بَعِيراً لرجلٍ وهو راكِبُه فهو جائزٌ

٢٦١١- وقال الحُمَيديُّ: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمرٌو، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، وكنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ، فقال النبيُّ ﷺ لعمرَ: «بِعْنيه» فابتاعَه، فقال النبيُّ ﷺ: «هو لكَ يا عبدَ الله»[١].

٢٥- باب هديَّةِ ما يُكرَه لُبسُها

٢٦١٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: رأى عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ عندَ بابِ المسجدِ، فقال: يا رسولَ الله، لو اشتَرَيتَها فلَبِسْتَها يومَ الجُمُعةِ وللوَفْدِ، قال: «إنَّما يَلبَسُها مَن لا خَلَاقَ له في الآخرةِ». ثمَّ جاءَتْ حُلَلٌ، فأعطَى رسولُ الله ﷺ عمرَ منها حُلّةً، فقال: أكَسَوْتَنِيها وقلتَ في حُلّةِ عُطارِدٍ ما قلتَ؟! فقال: «إنّي لم أكسُكَها لِتَلْبَسَها» فكَسَاها عمرُ أخاً له بمكَّةَ مُشْرِكاً[٢].

٢٦١٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ أبو جعفرٍ، حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن أبيه، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: أتَى النبيُّ ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يَدخُلْ عليها، وجاءَ عليٌّ فذَكَرَتْ له ذلكَ، فذَكَره للنبيِّ ﷺ، قال: «إنّي رأيتُ على بابها سِتْراً مَوْشِيّاً»، فقال: «ما لي ولِلدُّنيا!»، فأتاها عليٌّ فذَكَرَ ذلكَ لها، فقالت: لِيأمُرْني فيه بما شاءَ، قال: «تُرْسِلُ به إلى فلانٍ» أهلِ بيتٍ بهم حاجةٌ.

٢٦١٤- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدَّثنا شُعبةُ، قال: أخبرني عبدُ المِلكِ بنُ مَيسَرةَ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وَهْب، عن عليٍّ ﷺ قال: أهدَى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلّةَ سِيَرَاءَ، فلَبِسْتُها، فرأيتُ الغَضَبَ في وجهِه، فشَقَقْتُها بينَ نسائي[٣].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (٨٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٨)، ومسلم (٢٠٧١) (١٩) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥٣٦٦، ٥٨٤٠). =

٢٦- باب قَبُولِ الهديَّةِ من المشركينَ

وقال أبو هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «هاجَرَ إبراهيمُ عليه السَّلام بسارَةَ، فدَخَلَ قَرْيةً فيها مَلِكٌ أو جَبّارٌ فقال: أعطُوها آجَرَ»[١].

وأُهْدِيَتْ للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ[٢].

وقال أبو حُمَيدٍ: أهدَى مَلِكُ أَيْلةَ للنبيِّ ﷺ بَغْلةً بَيضاءَ، وكَسَاه بُرْداً، وكَتَبَ له ببَحْرِهم[٣].

٢٦١٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا يونُسُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا شَيْبانُ، عن قَتادةَ، حدَّثنا أنسٌ ﷺ قال: أُهْدِيَ للنبيِّ ﷺ جُبّةُ سُنْدُسٍ، وكان يَنهَى عن الحَريرِ، فعَجِبَ النّاسُ منها، فقال: «والَّذي نَفْسُ محمَّدٍ بيدِه، لَمَنادِيلُ سعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنَّةِ أحسَنُ مِن هذا»[٤].

٢٦١٦- وقال سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ: إنَّ أُكَيدِرَ دُومَةَ أهدَى إلى النبيِّ ﷺ[٥].

٢٦١٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن

= قوله: «بين نسائي»: هنَّ الفواطم، وهنَّ: فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدةُ علي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

(١) وصله البخاري في (٢٢١٧).

قوله: «آجر» هي هاجرُ أم إسماعيل عليهما السلام، يقال فيها: آجر وهاجر.

(٢) وصله البخاري في (٣١٦٩)، وانظر حديث أنس في هذا الباب.

(٣) وصله البخاري في (١٤٨١).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٣٩٥)، ومسلم (٢٤٦٩) (١٢٧) من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٦١٦، ٣٢٤٨).

(٥) وصله أحمد (١٣١٤٨) عن رَوْح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، بهذا الإسناد. وهو رواية للحديث الذي قبله. قال الحافظ ابن حجر: أراد البخاري منه بيان الذي أهدى لتظهر مطابقته للترجمة.

ودُومَة، بضم الدال وفتحها: بلدة في الجَوف، شرقيّ تبوك على ٤٢٠ كم منها تقريباً. وأُكيدر هو ملكُها، واسمه أُكيدر بن عبد الملك الكندي، وكان متنصِّراً.

هشامِ بنِ زيدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ يهوديَّةً أتَتِ النبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسْمُومةٍ، فأكَلَ منها، فجِيءَ بها فقِيلَ: ألا نَقتُلُها؟ قال: «لا». فما زِلْتُ أعرِفُها في لَهَواتِ رسولِ الله ﷺ[١].

٢٦١٨- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا المعتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن أبي عُثمانَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومئةً، فقال النبيُّ ﷺ: «هل مع أحدٍ منكم طعامٌ؟» فإذا مع رجلٍ صاعٌ مِن طعامٍ أو نَحْوُه، فعُجِنَ، ثمَّ جاءَ رجلٌ مُشْرِكٌ مُشْعانٌّ طَوِيلٌ بغَنَمٍ يَسوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: «بيعاً أم عَطِيَّةً؟» ـ أو قال: «أم هِبةً؟» ـ قال: لا، بل بيعٌ، فاشتَرَى منه شاةً، فصُنِعَتْ، وأمَرَ النبيُّ ﷺ بسَوَادِ البَطْنِ أنْ يُشْوَى، وايْمُ الله ما في الثَّلاثِينَ والمئةِ إلَّا قد حَزَّ النبيُّ ﷺ له حُزَّةً مِن سوادِ بَطْنِها، إنْ كانَ شاهداً أعطاها إيّاه، وإنْ كانَ غائباً خَبَأَ له، فجَعَلَ منها قَصْعَتَيْنِ، فأكَلُوا أجمعونَ وشَبِعْنا، ففَضَلَتِ القَصْعَتانِ، فحَمَلْناه على البعيرِ. أو كما قال[٢].

٢٧- باب الهديَّةِ لِلمُشرِكِينَ

وقولِ الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨].

٢٦١٩- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: رأى عمرُ حُلَّةً على رجلٍ تُباعُ، فقال للنبيِّ ﷺ: ابتَعْ هذه الحُلّةَ تَلْبَسْها يومَ الجُمُعةِ وإذا جاءَكَ الوَفْدُ، فقال: «إنَّما يَلبَسُ هذا مَن لا خَلاقَ له في الآخرةِ» فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ منها بحُلَلٍ، فأرسَلَ إلى عمرَ منها بحُلّةٍ، فقال عمرُ: كيفَ ألْبَسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟! قال: «إنِّي لم أكسُكَها لِتَلْبَسَها، تَبيعُها أو تَكْسُوها»،

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٨٥)، ومسلم (٢١٩٠) (٤٥) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

قوله: «لهوات»: مفردها لَهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في الحنجرة بأقصى الحلق، والمراد أنَّ أثر ذلك السم بقي في بدن النبي ﷺ بعد تلك الحادثة.

(٢) انظر طرفه في (٢٢١٦).

فأرسَلَ بها عمرُ إلى أخٍ له مِن أهلِ مكَّةَ قبلَ أنْ يُسلِمَ»[١].

٢٦٢٠- حدَّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: قَدِمَتْ عليَّ أُمّي وهي مُشْرِكةٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فاستَفْتَيتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: وهي راغِبةٌ، أفأصِلُ أُمّي؟ قال: «نَعَم، صِلِي أُمَّكِ»[٢].

٢٨- بابٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَرجِعَ في هِبَتِه وصَدَقَتِه

٢٦٢١- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ وشُعْبةُ، قالا: حدَّثنا قَتادةُ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «العائدُ في هِبَتِه كالعائدِ في قَيئِه»[٣].

٢٦٢٢- حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ المبارَكِ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذي يعودُ في هِبَتِه، كالكلبِ يَرجِعُ في قَيئِه»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠١) (٥٠) عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٩٤٠) عن عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة، به. وانظر أطرافه في (٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩).

قوله: «في عهد رسول الله ﷺ» أي: في فترة العهد الذي كان بينه وبين المشركين، وهو صلح الحديبية.

وقوله: «راغبة» أي: راغبة في شيء تأخذه وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٧) من طريقين عن شعبة وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٢٢١) عن وكيع وأبي عامر العَقَدي، عن هشام الدَّستُوائي وحده، به. وانظر طرفه في (٢٥٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٢) عن إسماعيل ابن عُليَّة، عن أيوب السَّختِياني، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٥٨٩).

قوله: «ليس لنا مَثَل السوء» أي: لا ينبغي للمسلم أن يفعل فعلاً يُضرَب له بسببه مَثَل السوء، كالمثل بالكلب العائد في قيئه.

٢٦٢٣- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ يقولُ: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعَه الَّذي كانَ عندَه، فأَرَدْتُ أنْ أَشْتَرِيَه منه، وظَنَنتُ أنَّه بائعُه برُخْصٍ، فسألتُ عن ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقال: «لا تَشْتَرِهِ وإنْ أعطاكَه بدِرْهَمٍ واحدٍ، فإنَّ العائدَ في صَدَقَتِه كالكلبِ يعودُ في قَيئِه»[١].

٢٩- بابٌ

٢٦٢٤- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ بنُ يوسُفَ، أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبَرَهُم قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عُبيدِ الله بنِ أبي مُلَيكةَ: أنَّ بني صُهَيبٍ مولى ابنِ جُدْعانَ ادَّعَوْا بيتَينِ وحُجْرةً أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطَى ذلكَ صُهَيباً، فقال مروانُ: مَن يَشهَدُ لَكُما على ذلكَ؟ قالوا: ابنُ عمرَ. فدَعاه، فشَهِدَ لَأعطَى رسولُ الله ﷺ صُهَيباً بيتَينِ وحُجْرةً. فقَضَى مروانُ بشهادَتِه لهم.

٣٠- باب ما قيلَ في العُمرَى والرُّقبَى

أعمَرْتُه الدّارَ فهي عُمْرَى: جَعَلْتُها له.

﴿اسْتَعْمَرَكُم فِيهَا﴾[هود:٦١]: جَعَلَكم عُمّاراً.

٢٦٢٥- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن جابرٍ ﷺ قال: قَضَى النبيُّ ﷺ بالعُمْرَى أنَّها لمن وُهِبَتْ له[٢].

٢٦٢٦- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قَتادةُ، قال: حدَّثني النَّضْرُ بنُ أنسٍ،

---

(١) انظر طرفه في (١٤٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢٣١) عن حسن الأشيب، عن شيبان بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٥) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسيأتي في الحديث بعده حديث جابر بلفظ: «العمرى جائزة».

عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرَى جائزةٌ»(١).

٢٦٢٦م- وقال عطاءٌ: حدَّثني جابرٌ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَه(٢).

٣١- باب مَنِ استَعارَ من النّاس الفَرَس

٢٦٢٧- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتَادةَ، قال: سمعتُ أنساً يقولُ: كانَ فَزَعٌ بالمدينةِ، فاستَعارَ النبيُّ ﷺ فرساً مِن أبي طَلْحةَ يُقالُ له: المندُوبُ، فرَكِبَ، فلمَّا رَجَعَ قال: «ما رأَينا مِن شيءٍ، وإنْ وَجَدْناه لَبَحْراً»(٣).

٣٢- باب الاستِعارةِ للعَرُوسِ عندَ البِناءِ

٢٦٢٨- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ أيمَنَ، قال: حدَّثني أبي قال: دَخَلْتُ على عائشةَ رضي الله عنها، وعليها دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خمسةِ دراهمَ، فقالت: ارفَعْ بَصَرَكَ إلى جاريَتي انظرْ إليها، فإنَّها تُزْهَى أنْ تَلْبَسَه في البيتِ، وقد كانَ لي منهنَّ دِرْعٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فما كانتِ امرأةٌ تُقَيَّنُ بالمدينةِ إلّا أرسَلَتْ إليَّ تَستَعِيرُه(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٨٥٦٧) من طريقين عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٦٢٦) (٣٢) من طريق شعبة، عن قتادة، به.

(٢) هذا الحديث موصول بإسناد حديث أبي هريرة، والقائل «قال عطاء» هو قتادة.
وأخرجه أحمد (١٤٨٨٦) عن عفان بن مسلم وبهز بن أسد، عن همام، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٣٠) من طريقين عن قتادة، به.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٧٤٤)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢).
قوله: «فزع بالمدينة» أي: خوف من عدو.
وقوله: «وجدناه لبحراً»: وصفَ الفرس بأنه كان واسع الجري.

(٤) قوله: «درع قطرٍ»: هو نوع من ثياب اليمن فيه حُمرة، وهو كالقميص.
وقوله: «تُزهى» أي: تأنف وتتكبر.
وقوله: «تُقَيَّن» أي: تزيَّن.

٣٣- باب فضلِ المنيحةِ

٢٦٢٩- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعمَ المَنِيحةُ اللِّقْحةُ الصَّفيُّ مِنْحةً، والشَّاةُ الصَّفيُّ تَغْدُو بإناءٍ وتَرُوحُ بإناءٍ».

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ وإسماعيلُ، عن مالكٍ قال: «نِعمَ الصَّدَقةُ...»[1].

٢٦٣٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا ابنُ وَهْب، حدَّثنا يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: لمَّا قَدِمَ المهاجِرونَ المدينةَ مِن مكَّةَ وليس بأيدِيهم - يعني: شيئاً - وكانتِ الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعَقَارِ، فقاسَمَهُم الأنصارُ على أنْ يُعْطُوهم ثِمارَ أموالهم كلَّ عامٍ، ويَكْفُوهُم العملَ والمَؤُونَةَ، وكانت أمُّه، أمُّ أنسٍ أمُّ سُلَيمٍ، كانت أُمَّ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، فكانت أعطَتْ أمُّ أنسٍ رسولَ الله ﷺ عِذاقاً، فأعطاهُنَّ النبيُّ ﷺ أمَّ أيمَنَ مَوْلاتَه أُمَّ أُسامةَ بنِ زيدٍ.

قال ابنُ شِهَابٍ: فأخبرني أنسُ بنُ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا فَرَغَ مِن قَتْلِ أهلِ خَيْبَرَ فانصَرَفَ إلى المدينةِ رَدَّ المهاجِرونَ إلى الأنصارِ مَنائحَهُمِ الَّتي كانوا مَنَحُوهم مِن ثِمارهم، فرَدَّ النبيُّ ﷺ إلى أمِّه عِذاقَها، وأعطَى رسولُ الله ﷺ أمَّ أيمَنَ مكانَهنَّ مِن حائطِه[2].

وقال أحمدُ بنُ شَبِيبٍ: أخبرنا أَبي، عن يونُسَ، بهذا، وقال: مكانَهنَّ مِن خالِصِه.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٧٣٠١)، ومسلم (١٠١٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٦٠٨).

قوله: «اللِّقْحة»: هي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة.

وقوله: «الصَّفي» أي: الكريمة الغزيرة اللبن.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧١) (٧٠) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠).

قوله: «عذاقاً»: هو جمع عَذقٍ، وهو النخلة.

وقوله: «حائطه» أي: بستانه.

٢٦٣١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن حسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عن أبي كَبْشةَ السَّلُوليِّ: سمعتُ عبد الله بنَ عَمرٍو رضي الله عنهما يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «أربَعونَ خَصْلةً أعلاهُنَّ مَنِيحةُ العَنْزِ، ما مِن عامِلٍ يَعْمَلُ بخَصْلةٍ منها رَجاءَ ثَوابِها وتَصْدِيقَ مَوْعُودِها، إلَّا أدخَلَه اللهُ بها الجنَّةَ»[1].

قال حسَّانُ: فعَدَدْنا ما دونَ مَنِيحةِ العَنزِ مِن رَدِّ السَّلامِ، وتَشْمِيتِ العاطسِ، وإماطةِ الأذى عن الطَّريقِ ونحوِه، فما استطَعْنا أنْ نَبلُغَ خمسَ عَشْرةَ خَصْلةً.

٢٦٣٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني عطاءٌ، عن جابرٍ ﷺ قال: كانت لرجالٍ مِنّا فُضُولُ أرَضِينَ، فقالوا: نُؤاجِرُها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن كانت له أرضٌ فلْيَزْرَعْها أو ليَمْنَحْها أخاه، فإنْ أَبى فلْيُمْسِكْ أرضَه»[2].

٢٦٣٣- وقال محمَّدُ بنُ يوسُفَ: حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني الزُّهْريُّ، حدَّثني عطاءُ ابنُ يزيدَ، حدَّثني أبو سعيدٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فسألَه عن الهِجْرةِ، فقال: «وَيْحَكَ، إنَّ الهِجْرةَ شأنُها شديدٌ، فهل لكَ مِن إبِلٍ؟» قال: نعم، قال: «فتُعْطي صَدَقَتَها؟» قال: نعم، قال: «فهل تَمنَحُ منها شيئاً؟» قال: نعم، قال: «فتَحْلُبُها يومَ وِرْدِها؟» قال: نعم، قال: «فاعمَلْ مِن وَراءِ البِحارِ، فإنَّ الله لن يَتِرَكَ مِن عَمَلِك شيئاً»[3].

٢٦٣٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن عَمرٍو، عن طاوسٍ، قال: حدَّثني أعلَمُهم بذاكَ ـ يعني: ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ إلى أرضٍ تَهْتَزُّ زَرْعاً، فقال: «لمن هذه؟» فقالوا: اكتَراها فلانٌ، فقال: «أمَا إنَّه لو

---

(١) أخرجه أحمد (٦٤٨٨) عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (٢٣٤٠).

(٣) وصله مسلم (١٨٦٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارمي، عن محمد بن يوسف، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٥٢).

مَنَحَها إيّاه كانَ خيراً له مِن أنْ يَأْخُذَ عليها أجراً مَعْلُوماً»[١].

٣٤- بابٌ إذا قال: أخدَمتُكَ هذه الجاريةَ على ما يَتَعارَفُ النّاسُ، فهو جائزٌ

وقال بعضُ النّاس: هذه عاريَّةٌ، وإنْ قال: كَسَوْتُكَ هذا الثَّوْبَ، فهو هِبةٌ.

٢٦٣٥- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هاجَرَ إبراهيمُ بسارَةَ، فأعطَوْها آجَرَ، فرَجَعَتْ، فقالت: أشَعَرْتَ أنَّ اللهَ كَبَتَ الكافرَ، وأخدَمَ وَلِيدةً»[٢].

وقال ابنُ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «فأخدَمَها هاجَرَ»[٣].

٣٥- بابٌ إذا حَمَلَ رجلٌ على فرسٍ فهو كالعُمرَى والصَّدَقةِ

وقال بعضُ النّاس: له أنْ يَرجِعَ فيها.

٢٦٣٦- حدَّثنا الحُمَيديُّ، أخبرنا سفيانُ، قال: سمعتُ مالكاً يَسْألُ زيدَ بنَ أسلَمَ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: قال عمرُ ﷺ: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فرأيتُه يُباعُ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا تَشْتَرِ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٣٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٢١٧).

(٣) وصله البخاري من هذا الطريق في (٣٣٥٨).

(٤) انظر طرفه في (١٤٩٠).



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٠- كتاب الشهادات

١- باب ما جاءَ في البَيِّنةِ على المدَّعِي

لِقَولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقولِ الله عزَّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٣٥].

٢- بابٌ إذا عَدَّلَ رجلٌ أحداً فقال: لا نَعلَمُ إلّا خيراً أو قال: ما عَلِمْتُ إلّا خيراً

٢٦٣٧- حدَّثنا حَجّاجُ بن مِنْهالٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرَ النُّمَيرِيُّ، حدَّثنا يونسُ [1].

---

(١) وقع في متن اليونينية مكان كلمة «يونس» كلمة «ثوبان»، وأُشير عليها بعلامة الحذف، وجاء الإسناد على =

وقال اللَّيْثُ: حدَّثني يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عُرْوةُ وابنُ المسيَّبِ وعَلْقمةُ بنُ وَقَّاصٍ وعُبيدُ الله بنُ عبدِ الله، عن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، وبعضُ حديثِهم يُصدِّقُ بعضاً، حينَ قال لها أهلُ الإفْكِ ما قالوا، فدَعَا رسولُ الله ﷺ عليّاً وأُسامةَ حينَ استَلْبَثَ الوَحْيُ يَستأْمِرُهما في فِراقِ أهلِه، فأمَّا أُسامةُ فقال: أهلُكَ، ولا نَعْلَمُ إلَّا خيراً، وقالت بَرِيرةُ: إنْ رأيتُ عليها أمراً أَغْمِصُه أكثَرَ مِن أنَّها جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ، تَنامُ عن عَجِينِ أهلِها، فتَأْتي الدّاجِنُ فتَأْكُلُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن يَعْذِرُنا مِن رجلٍ بَلَغَني أذاهُ في أهلِ بيتي، فوالله ما عَلِمْتُ مِن أهلي إلَّا خيراً، ولقد ذَكَرُوا رجلاً ما عَلِمْتُ عليه إلَّا خيراً»[1].

٣- باب شهادةِ المختَبِئ

وأجازَه عَمرُو بنُ حُرَيثٍ، قال: وكذلكَ يُفْعَلُ بالكاذِبِ الفاجِرِ.

وقال الشَّعْبيُّ، وابنُ سِيرِينَ، وعطاءٌ، وقَتَادةُ: السَّمْعُ شهادةٌ.

وكان الحسنُ يقولُ: لم يُشْهِدوني على شيءٍ، وإنِّي سمعتُ كذا وكذا.

٢٦٣٨- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال سالم: سمعتُ عبدَ الله ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، يقولُ: انطَلَقَ رسولُ الله ﷺ وأُبيُّ بنُ كَعْبٍ الأنصاريُّ يَؤُمّانِ

= الصواب «حدثنا يونس» في نسخة البقاعي وفي هامش النسخة اليونينية، وقد تكرر هذا الحديث بالإسناد نفسه في مواضع أخرى من «الصحيح» انظر مثلاً الرواية (٢٨٧٩).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧٠) (٥٦) من طريق عبد الرزاق، عن يونس بن يزيد الأيلي، بهذا الإسناد مطولاً.
وأخرجه أحمد (٢٥٦٣٢) من طريق معمر، عن ابن شهاب، به مطولاً.
وهو طرف من حديث الإفك الطويل، وقد سلف طرف منه برقم (٢٥٩٣)، وسيأتي بطوله برقم (٢٦٦١).
وطريق الليث المعلقة وصلها البخاري في (٤٧٥٠).
قوله: «استلبث الوحي» أي: أبطأ وتأخر.
وقوله: «أغمصه» أي: أَعِيبه.
وقوله: «الدَّاجن» أي: الشاة قد ألفت البيوت واستأنست، ويعلفها الناس في منازلهم.

النَّخْلَ الَّتي فيها ابنُ صَيّادٍ، حتَّى إذا دَخَلَ رسولُ الله ﷺ، طَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَتَّقي بجُذُوعِ النَّخْلِ، وهو يَخْتِلُ أنْ يَسمَعَ مِنَ ابنِ صَيّادٍ شيئاً قبلَ أنْ يَراهُ، وابنُ صَيّادٍ مُضْطَجِعٌ على فِراشِه في قَطِيفةٍ، له فيها رَمْرَمةٌ ـ أو زَمْزَمةٌ ـ فرَأت أمُّ ابنِ صَيّادٍ النبيَّ ﷺ وهو يَتَّقي بجُذُوعِ النَّخْلِ، فقالت لابنِ صَيّادٍ: أيْ صافِ، هذا محمَّدٌ. فتَناهَى ابنُ صَيّادٍ، قال رسولَ الله ﷺ: «لو تَرَكَتْه بَيَّنَ»[١].

٢٦٣٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: جاءَتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ النبيَّ ﷺ، فقالت: كنتُ عندَ رِفاعةَ فطَلَّقَني، فأَبَتَّ طَلاقي، فتَزوَّجْتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبِيرِ، إنَّما معه مِثلُ هُدْبةِ الثَّوْبِ، فقال: «أتُريدِينَ أنْ تَرْجِعي إلى رِفاعةَ؟! لا، حتَّى تَذُوقي عُسَيلتَه ويَذُوقَ عُسَيلتَكِ» وأبو بكرٍ جالسٌ عندَه، وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بالباب يَنتَظِرُ أنْ يُؤذَنَ له، فقال: يا أبا بكرٍ، ألا تَسمَعُ إلى هذه ما تَجهَرُ به عندَ النبيِّ ﷺ![٢]

٤- بابٌ إذا شَهِدَ شاهدٌ أو شُهُودٌ بشيءٍ فقال آخرونَ: ما عَلِمْنا ذلكَ، يُحكَمُ بقولِ مَن شَهِدَ

قال الحُمَيديُّ: هذا كما أخبَرَ بلالٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في الكَعْبةِ، وقال الفَضْلُ: لم يُصلِّ، فأخَذَ النّاسُ بشهادةِ بلالٍ[٣].

---

(١) انظر طرفه في (١٣٥٥).

قوله: «فتناهى» أي: انتهى عن الكلام.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٩٨)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤).

قوله: «أَبتَّ طلاقي» أي: طلَّقني ثلاثاً، وحصلت البينونة الكبرى.

وقولها: «مثل هُدْبة الثوب» تريد ذَكَرَه، تعني أنه رَخْوٌ مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً.

وقوله: «تذوقي عُسَيلته»: كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

(٣) انظر التعليق على خَبَرَيْ بلال والفضل بإثر الحديث السالف برقم (١٤٨٣).

كذلكَ إنْ شَهِدَ شاهدانِ أنَّ لِفلانٍ على فلانٍ ألْفَ دِرْهَمٍ، وشَهِدَ آخرانِ بألْفٍ وخمسِ مئةٍ، يُقْضَى بالزِّيادةِ.

٢٦٤٠- حدَّثنا حِبّانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ أبي حُسينٍ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكةَ، عن عُقْبةَ بنِ الحارثِ: أنَّه تزوَّجَ ابنةً لأبي إهَابِ بنِ عَزِيزٍ، فأتَتْه امرأةٌ فقالت: قد أرضَعتُ عُقْبةَ والَّتي تزوَّجَ، فقال لها عُقْبةُ: ما أعلَمُ أنَّكِ أرضَعْتِني ولا أخبَرْتِني. فأرسَلَ إلى آلِ أبي إهَابٍ يَسْألُهم، فقالوا: ما عَلِمْنا أرضَعَتْ صاحبَتَنا. فرَكِبَ إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ، فسألَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ وقد قيلَ؟!» ففارَقَها ونَكَحَتْ زوجاً غيرَه[1].

٥- باب الشُّهَداءِ العُدُولِ

وقولِ الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢٦٤١- حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني حُمَيدُ ابنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عُتْبةَ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ يقولُ: إنَّ أُناساً كانوا يُؤخَذونَ بالوَحْيِ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّ الوَحْيَ قدِ انقَطَعَ، وإنَّما نَأْخُذُكم الآنَ بما ظَهَرَ لنا مِن أعمالِكُم، فمَن أظْهَرَ لنا خيراً أمِنّاه وقَرَّبناه، وليس إلينا مِن سَريرَتِه شيءٌ، الله يُحاسِبُه في سَريرَتِه، ومَن أظْهَرَ لنا سُوءاً لم نَأْمَنْه ولم نُصَدِّقْه، وإنْ قال: إنَّ سَريرَتَه حَسنةٌ[2].

٦- باب تَعدِيلِ كم يجوزُ

٢٦٤٢- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال:

---

(١) انظر طرفه في (٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦) من طريق أبي فراس النهدي، عن عمر.

قوله: «يُؤخذون بالوحي» أي: أنهم كانوا في زمن يتنزل فيه الوحي، فإذا أسرَّ بعضُ الناس سريرة خبيثة فقد يفضحها الوحي.

مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجِنازَة، فأثْنَوْا عليها خيراً، فقال: «وَجَبَتْ». ثمَّ مُرَّ بأُخرَى فأثنَوْا عليها شَرّاً ـ أو قال: غيرَ ذلكَ ـ فقال: «وَجَبَتْ» فقِيلَ: يا رسولَ الله، قلتَ لهذا: وَجَبَتْ، ولهذا: وَجَبَتْ! قال: «شهادةُ القومِ[١]، المؤمِنونَ شُهَداءُ الله في الأرضِ»[٢].

٢٦٤٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا داودُ بنُ أبي الفُراتِ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُرَيدَةَ، عن أبي الأسوَدِ، قال: أتيتُ المدينةَ وقد وَقَعَ بها مرضٌ، وهم يموتونَ موتاً ذَرِيعاً، فجَلستُ إلى عمرَ ﷺ، فمَرَّتْ جِنازَة، فأُثنِيَ خيراً، فقال عمرُ: وَجَبَتْ، ثمَّ مُرَّ بأُخرَى فأُثنِيَ خيراً، فقال: وَجَبَتْ، ثمَّ مُرَّ بالثّالثةِ فأُثنِيَ شَرّاً، فقال: وَجَبَتْ، فقلتُ: ما وَجَبَتْ يا أميرَ المؤمنينَ؟ قال: قلتُ كما قال النبيُّ ﷺ: «أيُّما مُسلِمٍ شَهِدَ له أربعةٌ بخيرٍ أدخَلَه الله الجنَّةَ» قلنا: وثلاثةٌ؟ قال: «وثلاثةٌ» قلتُ: واثنانِ؟ قال: «واثنانِ» ثمَّ لم نَسْأَلْه عن الواحِدِ[٣].

٧- باب الشَّهادةِ على الأنساب والرَّضاع المستَفِيضِ والموتِ القَدِيمِ

وقال النبيُّ ﷺ: «أرضَعَتْني وأبا سَلَمةَ ثُوَيبةُ»[٤].

والتَّثبُّتِ فيه

٢٦٤٤- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعبةُ، أخبرنا الحَكَمُ، عن عِراكِ بنِ مالكٍ، عن عُرْوةَ ابنِ الزُّبَير، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: استأْذَنَ عليَّ أفلَحُ فلم آذَنْ له، فقال: أتحتَجِبينَ منِّي وأنا عَمُّكِ؟! فقلتُ: وكيفَ ذلكَ؟ قال: أرضَعَتْكِ امرأةُ أخي بلَبَنِ أخي، فقالت: سألتُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «صَدَقَ أفلَحُ، ائذَني له»[٥].

---

(١) قوله: «شهادة القوم» هو: على تقدير محذوف خبرٍ، أي: شهادة القوم مقبولةٌ.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٣٩)، ومسلم (٩٤٩) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٣٦٧).

(٣) انظر طرفه في (١٣٦٨).

(٤) وصله البخاري في (٥١٠١).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤٥) من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، بهذا الإسناد. =

٢٦٤٥- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قَتَادةُ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ في بنتِ حمزةَ: «لا تَحِلُّ لي، يَحرُمُ منَ الرَّضَاع ما يَحرُمُ منَ النَّسَبِ، هي بنتُ أخي مِنَ الرَّضَاعةِ»[١].

٢٦٤٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبَرَتْها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عندَها، وأنَّها سمعَتْ صوتَ رجلٍ يَستأْذِنُ في بيتِ حَفْصةَ[٢]، فقالت عائشة: يا رسول الله، هذا رجلٌ يَستأْذِنُ في بيتِكَ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «أُراه فلاناً» لعَمِّ حَفْصةَ مِن الرَّضاعةِ، فقالت عائشةُ: لو كانَ فلانٌ حَيّاً ـ لعمِّها مِن الرَّضاعةِ ـ دَخَلَ عليَّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَم، إنَّ الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما يَحرُمُ مِنَ الوِلادةِ»[٣].

٢٦٤٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أشْعَثَ بنِ أبي الشَّعْثاءِ، عن أبيه، عن مَسرُوقٍ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وعندي رجلٌ، فقال: «يا عائشةُ، مَن هذا؟» قلتُ: أخي مِنَ الرَّضَاعةِ، قال: «يا عائشةُ، انظُرْنَ مَن إخوانُكُنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ مِن المَجَاعةِ»[٤].

= وأخرجه أحمد (٢٤٠٥٤) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، به. وانظر أطرافه في (٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٣)، ومسلم (١٤٤٥) من طريقين عن همام بن يحيى العَوْذي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥١٠٠).

(٢) بعد هذا في أكثر نسخ «الصحيح» زيادة نصها: «قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ الله، أُراهُ فلاناً، لعمِّ حفصةَ في الرَّضاعة»، قال القسطلّاني في «إرشاد الساري» ٤/ ٣٧٩: سقط هذا في الأصل المقروء على المَيْدُومي وثبت في عدةٍ من الفروع المقابَلة بأصل اليونينية، وكذا رأيته فيها، وسقوطه أَولى كما لا يخفى.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٤٥٣)، ومسلم (١٤٤٤) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣١٠٥، ٥٠٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٧٩٠)، ومسلم (١٤٥٥) من طريق وكيع، عن سفيان الثَّوري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥١٠٢). =

تابَعَه ابنُ مَهْدِيٍّ، عن سفيانَ.

٨- باب شهادةِ القاذِفِ والسّارقِ والزّاني

وقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور:٤ – ٥].

وجَلَدَ عمرُ أبا بَكْرةَ، وشِبْلَ بنَ مَعْبَدٍ، ونافعاً بقَذْفِ المغيرةِ، ثمَّ استَتابَهُم، وقال: مَن تابَ قَبِلْتُ شهادَتَه.

وأجازَه عبدُ الله بنُ عُتْبَةَ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وسعيدُ بنُ جُبَير، وطاووسٌ، ومجاهدٌ، والشَّعْبيُّ، وعِكْرمةُ، والزُّهْريُّ، ومُحارِبُ بنُ دِثارٍ، وشُرَيحٌ، ومعاويةُ بنُ قُرّةَ.

وقال أبو الزِّنادِ: الأمرُ عندَنا بالمدينةِ إذا رَجَعَ القاذِفُ عن قولِه فاستَغْفَرَ ربَّه، قُبِلَتْ شهادَتُه.

وقال الشَّعْبيُّ وقَتادةُ: إذا أكذَبَ نَفْسَه جُلِدَ، وقُبِلَتْ شهادَتُه.

وقال الثَّوْريُّ: إذا جُلِدَ العبدُ ثمَّ أُعتِقَ جازَتْ شهادَتُه، وإنِ استُقْضِيَ المحدُودُ فقَضاياهُ جائزةٌ.

وقال بعضُ النّاس: لا تجوزُ شهادةُ القاذِفِ وإنْ تابَ. ثمَّ قال: لا يجوزُ نِكاحٌ بغيرِ شاهدَينِ، فإنْ تَزوَّجَ بشهادةِ مَحدُودَينِ جازَ، وإنْ تَزوَّجَ بشهادةِ عَبْدَينِ لم يَجُزْ، وأجازَ شهادةَ المحدُودِ والعبدِ والأَمةِ لرُؤْيةِ هِلالِ رمضانَ.

وكيفَ تُعرَفُ تَوْبَتُه؟

وقد نَفَى النبيُّ ﷺ الزّانيَ سنةً.

ونَهَى النبيُّ ﷺ عن كلامِ كعبِ بنِ مالكٍ وصاحبَيه حتَّى مَضَى خمسونَ ليلةً[1].

= قوله: «الرضاعة من المجاعة»: يريد أنَّ الرضاعة التي تَثبُت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلاً يسدُّ اللبنُ جَوْعتَه.

(١) وصله البخاري في (٤٤١٨) من حديث كعب بن مالك.

٢٦٤٨- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، عن يونُسَ.

وقال اللَّيْثُ: حدَّثني يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير: أنَّ امرأةً سَرَقَتْ في غَزْوةِ الفَتْحِ، فأُتِيَ بها رسولُ الله ﷺ، ثمَّ أَمَرَ فقُطِعَتْ يَدُها، قالت عائشةُ: فحَسُنَتْ تَوْبَتُها وتَزوَّجَتْ، وكانت تَأْتي بعدَ ذلكَ، فأرفَعُ حاجَتَها إلى رسولِ الله ﷺ[1].

٢٦٤٩- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن زيدِ بنِ خالدٍ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه أَمَرَ فيمَن زَنَى ولم يُحصِنْ: بجَلْدِ مئةٍ وتَغْريبِ عامٍ[2].

٩- بابٌ لا يَشهَدُ على شهادةِ جَوْرٍ إذا أُشهِدَ

٢٦٥٠- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا أبو حَيّانَ التَّيْميُّ، عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قال: سألَتْ أُمِّي أَبي بعضَ المَوهِبةِ لي من مالِه، ثمَّ بَدَا له فوَهَبَها لي، فقالت: لا أرضَى حتَّى تُشْهِدَ النبيَّ ﷺ، فأخَذَ بيَدِي وأنا غلامٌ، فأتَى بي النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ أُمَّه بنتَ رَوَاحةَ سألَتْني بعضَ المَوهِبةِ لهذا، قال: «ألكَ ولَدٌ سِوَاه؟» قال: نعم، قال: فأُراه قال: «لا تُشْهِدْني على جَوْرٍ»[3].

وقال أبو حَرِيزٍ، عن الشَّعْبيِّ: «لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ».

٢٦٥١- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا أبو جَمْرةَ، قال: سمعتُ زَهْدَمَ بنَ مُضَرِّبٍ، قال: سمعتُ عِمْرانَ بنَ حُصَين رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «خيرُكم قَرْني، ثمَّ الَّذينَ يَلُونَهم، ثمَّ الَّذينَ يَلُونَهم»، قال عِمْرانُ: لا أدري أذَكَرَ النبيُّ ﷺ بعدُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨) (٨) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه أحمد (٢٥٢٩٧) من طريق معمر، عن ابن شهاب، به بنحوه. وانظر أطرافه في (٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٣١٤). وسيأتي بطوله في (٢٦٩٥، ٢٦٩٦).

(٣) انظر طرفه في (٢٥٨٦)، وفيه الأمر بردِّ الهبة، وليس فيه: «لا تشهدني على جور».

قَرْنَينِ أو ثلاثةً، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ بعدَكم قوماً يَخُونونَ ولا يُؤتَمنونَ، ويَشهَدونَ ولا يُستَشهَدونَ، ويَنذِرونَ ولا يَفُونَ، ويَظهَرُ فيهمُ السِّمَنُ»[١].

٢٦٥٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَبِيدةَ، عن عبدِ الله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خيرُ النّاسِ قَرْني، ثمَّ الَّذينَ يَلونَهُم، ثمَّ الَّذينَ يَلونَهُم، ثمَّ يَجِيءُ أقوامٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهم يَمِينَه، ويَمِينُه شهادَتَه». قال إبراهيمُ: وكانوا يَضرِبونَنا على الشَّهادةِ والعَهْدِ[٢].

١٠- باب ما قيلَ في شهادةِ الزُّورِ

لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢].

وكِتْمانِ الشَّهادةِ لقولِه: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

﴿تَلْوُۥٓاْ﴾ [النساء:١٣٥]: ألْسِنَتَكم بالشَّهادةِ.

٢٦٥٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُنِيرٍ، سمعَ وَهْبَ بنَ جَرِيرٍ وعبدَ المِلِكِ بنَ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا شُعْبةُ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٣٦)، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥).

قوله: «قرني»: القَرْن: أهل زمان واحد متقارب، والمراد بهم هنا الصحابة، والذين يلونهم هم التابعون، والذين يلونهم أتباع التابعين.

وقوله: «ولا يؤتمنون» أي: لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء، بأن تكون خيانتهم ظاهرة.

وقوله: «ويشهدون ولا يستشهدون» أي: يُؤدُّون الشهادة من غير طلب منهم، وذلك بالباطل وبما لم يشهدوه ولا كان، كما قال القاضي عياض في «المشارق» ٢/ ٢٥٩.

وقوله: «ويظهر فيهم السِّمَن» أي: يحبون التَّوسُّع في المآكل والمشارب.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٣٠)، ومسلم (٢٥٣٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨).

قوله: «على الشهادة والعهد» أي: على قول: أشهدُ بالله، وعهدُ الله.

الكبائرِ، قال: «الإشْراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالدَينِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وشهادةُ الزُّورِ»(١).

تابعَه غُندَرٌ وأبو عامرٍ وبَهْزٌ وعبدُ الصَّمَدِ، عن شُعْبةَ(٢).

٢٦٥٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المفَضَّلِ، حدَّثنا الجُرَيرِيُّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرةَ، عن أبيه ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألَا أُنبِّئُكم بأكبَرِ الكبائرِ» ثلاثاً، قالوا: بَلَى يا رسولَ اللهِ، قال: «الإشْراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالدَينِ» وجَلَسَ ـ وكان مُتَّكِئاً ـ فقال: «ألَا وقولُ الزُّورِ» قال: فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قلنا: لَيتَه سَكَتَ(٣).

وقال إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ: حدَّثنا الجُرَيرِيُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ(٤).

١١- باب شهادةِ الأعمَى وأمرِه ونِكاحِه وإنكاحِه ومُبايَعَتِه وقَبُولِه في التَّأذينِ وغيرِه، وما يُعرَفُ بالأصواتِ

وأجازَ شهادَتَه قاسمٌ والحسنُ وابنُ سِيرِينَ والزُّهْريُّ وعطاءٌ.

وقال الشَّعْبيُّ: تجوزُ شهادَتُه إذا كانَ عاقِلاً.

وقال الحَكَمُ: رُبَّ شيءٍ تجوزُ فيه.

وقال الزُّهْريُّ: أرأيتَ ابنَ عبَّاسٍ لو شَهِدَ على شهادةٍ، أكنتَ تَرُدُّه؟!

وكان ابنُ عبَّاسٍ يَبعَثُ رجلاً إذا غابَتِ الشمسُ أفطَرَ(٥)، ويَسْألُ عن الفَجْرِ، فإذا قيلَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٧١)، ومسلم (٨٨) (١٤٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥٩٧٧، ٦٨٧١).

(٢) رواية غُندر ـ وهو محمد بن جعفر ـ وصلها البخاري في (٥٩٧٧)، ورواية عبد الصمد بن عبد الوارث وصلها في (٦٨٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٨٥)، ومسلم (٨٧) (١٤٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن عُلَيَّة ـ عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩).

(٤) وصله البخاري في (٦٩١٩).

(٥) يعني أنَّ الرجل يراقب الشمس فإن أعلَمَ ابنَ عباس بغروبها أفطر ابن عباس، وكان ﷺ قد عَمي في آخر عمره.

له: طَلَعَ، صَلَّى رَكْعتَينِ.

وقال سليمانُ بنُ يَسارٍ: استأْذَنتُ على عائشةَ، فعَرَفَتْ صوتي، قالت: سليمانُ ادخُلْ، فإنَّكَ مَمْلُوكٌ ما بَقِيَ عليكَ شَيءٌ.

وأجازَ سَمُرةُ بنُ جُنْدُبٍ شهادةَ امرأةٍ مُنتَقِبةٍ.

٢٦٥٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ بنِ ميمونٍ، أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يَقرَأُ في المسجدِ، فقال: «رَحِمَه اللهُ، لقد أذكَرَني كذا وكذا آيةً أسقَطْتُهنَّ مِن سُورةِ كذا وكذا»[١].

وزادَ عبَّادُ بنُ عبدِ الله، عن عائشةَ[٢]: تَهَجَّدَ النبيُّ ﷺ في بيتي، فسمعَ صوتَ عبَّادٍ يُصلِّي في المسجدِ، فقال: «يا عائشةُ، أصوتُ عبَّادٍ هذا؟» قلتُ: نعم، قال: «اللهمَّ ارحَمْ عبَّاداً».

٢٦٥٦- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ، أخبرنا ابنُ شِهَابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بلَيلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ - أو قال: - حتَّى تَسْمَعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ»، وكان ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ رجلاً أعمَى، لا يُؤَذِّنُ حتَّى يقولَ له النّاسُ: أصبَحْتَ[٣].

٢٦٥٧- حدَّثنا زِيادُ بنُ يحيى، حدَّثنا حاتِمُ بنُ وَرْدانَ، حدَّثنا أيوبُ، عن عبدِ الله ابن أبي مُلَيكةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ رضي الله عنهما، قال: قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبِيةٌ، فقال لي أبي مَخْرَمةُ: انطَلِقْ بنا إليه، عسى أنْ يُعْطِيَنا منها شيئاً، فقامَ أبي على البابِ، فتَكلَّمَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٣٥)، ومسلم (٧٨٨) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥).

قوله: «أَسقَطْتهنَّ» أي: نسيتهنَّ.

(٢) عباد بن عبد الله المذكور في الإسناد: هو عباد بن عبد الله بن الزبير، وروايته لهذا الحديث عن أبيه عن عائشة، وأما عباد المذكور في المتن، فهو الصحابي عباد بن بشر الأنصاري.

(٣) انظر طرفه في (٦١٧).

فعَرَفَ النبيُّ ﷺ صوتَه، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ ومَعَه قَبَاءٌ، وهو يُرِيهِ مَحاسِنَه، وهو يقولُ: «خَبَأْتُ هذا لكَ، خَبَأْتُ هذا لكَ»[١].

١٢- باب شهادةِ النِّساءِ

وقولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٢٦٥٨- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني زيدٌ، عن عِيَاضِ ابنِ عبدِ الله، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أليسَ شهادةُ المرأةِ مِثلَ نصفِ شهادةِ الرَّجلِ» قلنا: بَلَى، قال: «فذلكَ مِن نُقْصانِ عَقْلِها»[٢].

١٣- باب شهادةِ الإماءِ والعَبِيدِ

وقال أنسٌ: شهادةُ العبدِ جائزةٌ إذا كانَ عَدْلاً.

وأجازَه شُرَيحٌ، وزُرَارةُ بنُ أوفَى.

وقال ابنُ سِيرِينَ: شهادتُه جائزةٌ، إلَّا العبدَ لِسيِّدِه.

وأجازَه الحسنُ وإبراهيمُ في الشيءِ التّافِه.

وقال شُرَيحٌ: كلُّكم بَنُو عَبِيدٍ وإماءٍ.

٢٦٥٩- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن عُقْبَةَ بنِ الحارثِ. وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ، قال: حدَّثني عُقْبةُ بنُ الحارثِ ـ أو سمعتُه منه ـ: أنَّه تزَوَّجَ أُمَّ يحيى بنتَ أبي إهَابٍ، قال: فجاءَتْ أَمَةٌ سَوْداءُ فقالت: قد أرضَعتُكُما، فذَكَرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فأعرَضَ عنِّي، قال: فتَنَحَّيتُ فذَكَرْتُ ذلكَ له، قال: «وكيفَ وقد زَعَمَتْ أنْ قد أرضَعَتْكُما؟!» فنَهَاه عنها[٣].

---

(١) انظر طرفه في (٢٥٩٩).

(٢) انظر طرفه في (٣٠٤).

(٣) انظر طرفه في (٨٨).

١٤- باب شهادةِ المرضِعةِ

٢٦٦٠- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن عمرَ بنِ سعيدٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن عُقْبةَ بنِ الحارثِ، قال: تَزوَّجْتُ امرأةً، فجاءَتِ امرأةٌ فقالت: إنّي قد أرضَعتُكُما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «وكيفَ وقد قيلَ؟! دَعْها عنكَ» أو نَحْوَه[١].

١٥- باب تَعدِيلِ النِّساءِ بَعضِهِنَّ بَعضاً

٢٦٦١- حدَّثنا أبو الرَّبيعِ سليمانُ بنُ داودَ - وأفهَمَني بعضَه أحمَدُ - حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ، عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير وسعيدِ بنِ المسيّبِ وعَلْقمةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثيِّ وعُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ قال لها أهلُ الإفْكِ ما قالوا، فبَرَّأَها الله مِنْه. قال الزُّهْريُّ: وكلُّهم حدَّثني طائفةً مِن حديثِها، وبعضُهم أَوعَى مِن بعضٍ وأَثْبَتُ له اقتِصاصاً، وقد وَعَيتُ عن كلِّ واحدٍ منهمُ الحديثَ الَّذي حدَّثني عن عائشةَ، وبعضُ حديثِهم يُصدِّقُ بعضاً؛ زَعَمُوا: أنَّ عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يَخرُجَ سفراً أقرَعَ بينَ أزواجِه، فأيَّتُهنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بها معه، فأقرَعَ بينَنا في غَزاةٍ غَزاها فخَرَجَ سَهْمي، فخَرَجْتُ معه بعدَما أُنزِلَ الحِجابُ، فأنا أُحمَلُ في هَوْدَجٍ[٢] وأُنزَلُ فيه.

فسِرْنا حتَّى إذا فَرَغَ رسولُ الله ﷺ مِن غَزْوَتِه تلكَ وقَفَلَ[٣] ودَنَوْنا مِنَ المدينةِ آذَنَ ليلةً بالرَّحِيلِ، فقُمْتُ حينَ آذَنوا بالرَّحِيلِ فمَشَيتُ حتَّى جاوَزْتُ الجيشَ، فلمَّا قَضَيتُ شأني أقبَلْتُ إلى الرَّحْلِ، فلَمَسْتُ صَدْري، فإذا عِقْدٌ لي مِن جَزْعِ أظْفارٍ[٤] قدِ انقَطَعَ،

---

(١) انظر طرفه في (٨٨).

(٢) الهودج: مَحملٌ له قبَّة تُستَر بالثياب تركب فيه النساء، ويوضع فوق البعير وغيره.

(٣) أي: رجع وعاد.

(٤) قولها: «جزع أظفارٍ» الجزع نوع من الخرز اليماني، والأظفار قيل: المراد به هنا أنَّ شكل قِطَع العِقْد على شكل الأظفار، وروي في روايات ومواضع أخرى في «الصحيح»: جزع ظَفَار، وظَفَار التي ينسب إليها الجزع مدينة جنوب صنعاء على مسافة ١٥٠ كم، فيما أفاده القاضي الأكوع رحمه الله في «البلدان اليمانية» ١٩٢.

فرَجَعْتُ فالتَمَسْتُ عِقْدي، فحَبَسَني ابتِغاؤُه، فأقبَلَ الَّذينَ يَرحَلونَ لي، فاحتَمَلُوا هَوْدَجي، فرَحَلُوه على بَعِيري الَّذي كنتُ أركَبُ وهم يَحْسِبونَ أنّي فيه، وكان النِّساءُ إذْ ذاكَ خِفافاً لم يَثْقُلْنَ ولم يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وإنَّما يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ[١] من الطَّعامِ، فلم يَستَنكِرِ القومُ حينَ رَفَعُوه ثِقَلَ الهَوْدَجِ، فاحتَمَلُوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السِّنِّ، فبَعَثُوا الجملَ وسارُوا، فوَجَدْتُ عِقْدي بعدَما استَمَرَّ الجيشُ، فجئتُ مَنزِلَهم وليس فيه أحدٌ، فأَمَمْتُ[٢] مَنزِلي الَّذي كنتُ به، فظَنَنتُ أنَّهم سَيَفْقِدوني، فيَرجِعونَ إليَّ.

فبَيْنا أنا جالسةٌ غَلَبَتْني عَينايَ فنِمْتُ، وكان صَفْوانُ بنُ المعَطَّلِ السُّلَمِيُّ - ثمَّ الذَّكْوانيُّ - مِن وَراءِ الجيشِ، فأصبَحَ عندَ مَنزِلي، فرأى سَوادَ إنسانٍ نائمٍ فأتاني، وكان يَرَاني قبلَ الحِجَابِ، فاستَيقَظْتُ باستِرْجاعه[٣] حينَ أناخَ راحِلتَه، فوَطِئَ يدَها فرَكِبْتُها، فانطَلَقَ يَقُودُ بيَ الرَّاحلةَ حتَّى أتيْنا الجيشَ بعدَما نَزَلُوا مُعرِّسِينَ[٤] في نَحْرِ الظَّهِيرةِ، فهَلَكَ مَن هَلَكَ[٥].

وكان الَّذي تَوَلَّى الإفْكَ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ، فقَدِمْنا المدينةَ، فاشتَكَيتُ[٦] بها شَهْراً، والناسُ يُفِيضونَ مِن قولِ أصحابِ الإفْكِ، ويَرِيبُني في وَجَعي أنّي لا أرَى مِنَ النبيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذي كنتُ أرَى منه حينَ أمرَضُ، إنَّما يَدخُلُ فيُسَلِّمُ، ثمَّ يقولُ: «كيفَ تِيكُم[٧]؟» لا أشْعُرُ بشيءٍ مِن ذلكَ، حتَّى نَقَهْتُ، فخَرَجْتُ أنا وأمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ

---

(١) العُلْقَة: قدر ما يمسك الرمق، تريد القليل.

(٢) أي: قصدت.

(٣) أي: بقوله: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

(٤) التَّعريس: نزول المسافر للنوم أو الراحة.

(٥) أي: الذين اشتغلوا بالإفك والبهتان والوقيعة في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والذي هو سببٌ لهلاكهم.

(٦) أي: مرضت.

(٧) هي من أسماء الإشارة للمؤنث.

المناصِعِ[١] مُتَبرَّزِنا، لا نَخْرُجُ إلا ليلاً إلى لَيلٍ، وذلكَ قبلَ أنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قريباً مِن بيوتِنا، وأمرُنا أمرُ العربِ الأُوَلِ في البَرِّيَّةِ أو في التَّنزُّه[٢]، فأقبَلْتُ أنا وأمُّ مِسْطَحٍ بنتُ أبي رُهْمٍ نَمْشي، فعَثَرَتْ في مِرْطِها[٣] فقالت: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فقلتُ لها: بِئْسَ ما قلتِ، أتَسُبِّينَ رجلاً شَهِدَ بَدْراً، فقالت: يا هَنْتاهْ[٤]! ألم تَسْمعي ما قالوا؟ فأخبَرَتْني بقولِ أهلِ الإفْكِ، فازْدَدْتُ مرضاً إلى مرضي.

فلمَّا رَجَعْتُ إلى بيتي دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فسَلَّمَ فقال: «كيفَ تِيكُم؟» فقلتُ: ائْذَنْ لي إلى أبَوَيَّ، قالت: وأنا حينَئِذٍ أُرِيدُ أنْ أستَيقِنَ الخبرَ مِن قِبَلِهما، فأذِنَ لي رسولُ الله ﷺ، فأتيتُ أبَوَيَّ، فقلتُ لأمّي: ما يَتَحَدَّثُ به النّاسُ؟ فقالت: يا بُنيَّةُ، هَوِّني على نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فوالله لَقَلَّما كانتِ امرأةٌ قَطُّ وَضِيئةٌ[٥] عندَ رجلٍ يُحِبُّها ولها ضَرائرُ إلَّا أكثَرْنَ عليها، فقلتُ: سُبْحانَ الله، ولقد يَتَحَدَّثُ النّاسُ بهذا؟! قالت: فبِتُّ تلكَ اللَّيلةَ حتَّى أصبَحْتُ لا يَرْقأُ لي دَمْعٌ ولا أكتَحِلُ بنَوْمٍ.

ثمَّ أصبَحْتُ، فدَعَا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وأُسامةَ بنَ زيدٍ حينَ استَلْبَثَ الوَحْيُ، يَستَشِيرُهما في فِراقِ أهلِه، فأمَّا أُسامةُ فأشارَ عليه بالَّذي يَعلَمُ في نَفْسِه مِنَ الوُدِّ لهم، فقال أُسامةُ: أهلُكَ يا رسولَ الله، ولا نَعْلَمُ والله إلَّا خيراً، وأمَّا عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال: يا رسولَ الله، لم يُضيِّقِ اللهُ عليكَ، والنِّساءُ سِواها كَثيرٌ، وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ، فدَعَا رسولُ الله ﷺ بَريرةَ، فقال: «يا بَريرةُ، هل رأيتِ فيها شيئاً يَريبُكِ؟» فقالت بَريرةُ: لا والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ، إنْ رأيتُ منها أمراً أغْمِصُه عليها قَطُّ أكثَرَ مِن أنَّها جاريةٌ حديثةُ

---

(١) المناصع: مواضع خارج المدينة كانوا يتبرَّزون فيها.

(٢) التنزه: هو البُعْد للغائط.

(٣) المرط: كساء من صوف ونحوه.

(٤) أي: يا هذه، تريد نسبتها إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وسوء مقالتهم.

(٥) أي: حسنة جميلة.

السِّنِّ، تَنامُ عن العَجِينِ، فتَأْتي الدّاجِنُ فتأْكُلُه.

فقامَ رسولُ الله ﷺ مِن يومِه، فاستَعْذَرَ مِن عبدِ الله بنِ أُبيٍّ ابنِ سَلُولَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن يَعْذِرُني مِن رجلٍ بَلَغَني أذاهُ في أهلي؟ فوالله ما عَلِمْتُ على أهلي إلَّا خيراً، وقد ذَكَرُوا رجلاً ما عَلِمْتُ عليه إلا خيراً، وما كانَ يَدخُلُ على أهلي إلَّا معي» فقامَ سعدُ بنُ مُعاذٍ فقال: يا رسولَ الله، أنا والله أعذِرُكَ منه، إنْ كانَ مِن الأوسِ ضَرَبْنا عُنُقَه، وإنْ كانَ مِن إخْوانِنا مِن الخَزرَجِ أمَرْتَنا ففعَلْنا فيه أمرَكَ، فقامَ سعدُ بنُ عُبادةَ وهو سيِّدُ الخَزْرَجِ ـ وكان قبلَ ذلكَ رجلاً صالحاً ولكنِ احتَمَلَتْه الحَمِيَّة ـ فقال: كَذَبْتَ لَعَمرُ الله لا تَقتُلُه ولا تَقْدِرُ على ذلكَ. فقامَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ فقال: كَذَبْتَ لَعَمرُ اللهُ، والله لَنَقْتُلَنَّه، فإنَّكَ مُنافقٌ تُجادِلُ عن المنافقِينَ. فثارَ الحَيّانِ الأوسُ والخَزْرَجُ، حتَّى هَمُّوا ورسولُ الله ﷺ على المِنبرِ، فنَزَلَ فخَفَّضَهم حتَّى سَكَتُوا وسَكَتَ، وبَكَيتُ يومي لا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ ولا أكتَحِلُ بنَوْمٍ، فأصبَحَ عندي أبوايَ قد بَكَيتُ ليلتَينِ ويوماً، حتَّى أظنُّ أنَّ البُكاءَ فالقٌ كَبِدي.

قالت: فبَيْنا هما جالسانِ عندي وأنا أبكي إذِ استأْذنَتِ امرأةٌ مِن الأنصارِ، فأذِنْتُ لها، فجَلَسَتْ تَبْكي معي، فبَيْنا نحنُ كذلكَ إذْ دَخَلَ رسولُ الله ﷺ فجَلَسَ، ولم يَجلِسْ عندي مِن يومِ قيلَ فِيَّ ما قيلَ قبلَها، وقد مَكَثَ شَهْراً لا يُوحَى إليه في شأني شيءٌ، قالت: فتَشَهَّدَ، ثمَّ قال: «يا عائشةُ، فإنَّه بَلَغَني عنكِ كذا وكذا، فإنْ كنتِ بَرِيئةً فسَيُبرِّئُكِ اللهُ، وإنْ كنتِ أَلْمَمْتِ فاستَغفِري اللهَ وتُوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعتَرَفَ بذَنبِه ثمَّ تابَ، تابَ الله عليه» فلمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ مَقالتَه قَلَصَ[1] دَمْعي، حتَّى ما أُحِسُّ منه قَطْرةً، وقلتُ لأبي: أَجِبْ عنِّي رسولَ الله ﷺ، قال: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ، فقلتُ لأمّي: أَجِيبي عنِّي رسولَ الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقولُ لرسولِ الله ﷺ، قالت: وأنا جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ، لا أقرأُ كثيراً منَ القرآنِ،

---

(١) أي: انقطع.

فقلتُ: إنّي والله لقد عَلِمْتُ أنَّكم سمعتُم ما يَتَحَدَّثُ به النّاسُ، ووَقَرَ في أنفُسِكم وصَدَّقْتُم به، ولَئِنْ قلتُ لكم: إنّي بَرِيئةٌ ـ والله يَعلَمُ إنّي لَبَرِيئةٌ ـ لا تُصَدِّقوني بذلكَ، ولَئِنِ اعتَرَفْتُ لكم بأمرٍ والله يَعلَمُ أنّي بَرِيئةٌ لَتُصَدِّقُنّي، والله ما أجِدُ لي ولَكم مَثَلاً إلّا أبا يوسُفَ إذْ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨].

ثمَّ تَحَوَّلْتُ على فِراشي وأنا أرجُو أنْ يُبَرِّئَني الله، ولكنْ والله ما ظَنَنتُ أنْ يُنْزِلَ في شأني وَحْياً، ولَأنا أحقَرُ في نَفْسي مِن أنْ يُتكلَّمَ بالقرآنِ في أمري، ولكنّي كنتُ أرجُو أنْ يَرَى رسولُ الله ﷺ في النَّومِ رُؤْيا يُبَرِّئُني اللهُ، فوالله ما رامَ مَجلِسَه ولا خَرَجَ أحدٌ مِن أهلِ البيتِ حتَّى أُنزِلَ عليه، فأخَذَه ما كانَ يَأْخُذُه مِن البُرَحاءِ[1]، حتَّى إنَّه لَيَتَحَدَّرُ منه مِثلُ الجُمانِ منَ العَرَقِ في يومٍ شاتٍ، فلمَّا سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ وهو يَضْحَكُ، فكان أوَّلَ كَلِمةٍ تَكلَّمَ بها أنْ قال لي: «يا عائشةُ، احمَدي اللهَ، فقد بَرَّأَكِ الله» فقالت لي أُمّي: قُومي إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: لا والله لا أقُومُ إليه، ولا أحمدُ إلّا الله. فأنزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآياتِ [النور:١١].

فلمَّا أنزَلَ اللهُ هذا في بَراءَتي، قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وكان يُنفِقُ على مِسْطَحِ بنِ أُثاثةَ لِقَرابَتِه منه: والله لا أُنفِقُ على مِسْطَحٍ شيئاً أبداً بعدَما قال لعائشةَ، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إلى قولِه: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢] فقال أبو بكرٍ: بَلَى والله، إنّي لأحِبُّ أنْ يَغْفِرَ الله لي، فرَجَعَ إلى مِسْطَحٍ الَّذي كانَ يُجْري عليه.

وكان رسولُ الله ﷺ يَسْأَلُ زَينَبَ بنتَ جَحْشٍ عن أمري، فقال: «يا زَينَبُ، ما عَلِمْتِ؟ ما رأيتِ؟» فقالت: يا رسولَ الله، أَحمي سَمْعي وبَصَري، والله ما عَلِمْتُ عليها إلَّا خيراً. قالت: وهي الَّتي كانت تُساميني[2]، فعَصَمَها الله بالوَرَعِ[3].

(١) أي: شدَّة الحمى.

(٢) أي: تنافسني في المنزلة والحظوة عند رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧٠) (٥٧) عن أبي الربيع سليمان بن داود، بهذا الإسناد. =

قال: وحدَّثنا فُلَيحٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ وعبدِ الله بنِ الزُّبَير، مِثلَه.

قال: وحدَّثنا فُلَيحٌ، عن رَبِيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ ويحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ، مِثلَه.

١٦- بابٌ إذا زَكَّى رجلٌ رجلاً كَفاهُ

وقال أبو جَمِيلةَ: وَجَدتُ مَنبُوذاً، فلمَّا رآني عمرُ قال: عسى الغُوَيرُ أَبؤُساً[١]، كأنَّه يَتَّهِمُني، قال عَرِيفي: إنَّه رجلٌ صالحٌ، قال: كذاكَ، اذهَبْ وعلينا نَفَقَتُه.

٢٦٦٢- حدَّثنا ابنُ سَلَامٍ، أخبرنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ الحَذّاءُ، عن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ أبي بَكْرةَ، عن أبيه، قال: أثنَى رجلٌ على رجلٍ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صاحبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صاحبِكَ» مِراراً، ثمَّ قال: «مَن كانَ منكم مادِحاً أخاه لا مَحالةَ فلْيَقُلْ: أحسِبُ فلاناً واللهُ حَسِيبُه، ولا أُزَكِّي على الله أحداً، أحسِبُه كذا وكذا، إنْ كانَ يَعلَمُ ذلكَ منه»[٢].

١٧- باب ما يُكرَه من الإطناب في المدح وليَقُل ما يَعلَمُ

٢٦٦٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ صَبّاحٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، حدَّثنا بُرَيدُ بنُ عبدِ الله، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى ﷺ، قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يُثْني على رجلٍ ويُطْرِيه في مَدْحِه، فقال: «أهلَكْتُم - أو قَطَعْتُم - ظَهْرَ الرَّجلِ»[٣].

= وأخرجه أحمد (٢٥٦٢٣) من طريق معمر، عن الزهري، به. وانظر طرفه في (٢٥٩٣)، وسيأتي بعضٌ من قصة الإفك من حديث أم رومان - وهي أم عائشة - برقم (٣٣٨٨).

(١) هذا مثل سائر، يريد: لعله أن يكون باطن أمرك رديئاً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠) (٦٥) من طريق يزيد بن زريع، عن خالد الحذَّاء، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٦٠٦١، ٦٠٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٩٢)، ومسلم (٣٠٠١) (٦٧) عن محمد بن صبَّاح، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٠٦٠).

١٨- باب بُلُوغِ الصِّبيانِ وشهادَتِهم

وقولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩].

وقال مُغِيرةُ: احتَلَمْتُ وأنا ابنُ ثِنتَي عَشْرةَ سنةً.

وبُلُوغُ النِّساءِ في الحَيضِ، لقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

وقال الحسنُ بنُ صالحٍ: أدرَكْتُ جارةً لنا جَدّةً بنتَ إحدَى وعشرينَ سنةً.

٢٦٦٤- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: حدَّثني عُبيدُ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، قال: حدَّثني ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ عَرَضَه يومَ أُحدٍ وهو ابنُ أربَعَ عَشْرةَ سنةً، فلم يُجِزْني، ثمَّ عَرَضَني يومَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خمسَ عَشْرةَ، فأجازَني[1].

قال نافعٌ: فقَدِمْتُ على عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وهو خَلِيفةٌ، فحَدَّثتُه هذا الحديثَ، فقال: إنَّ هذا لَحَدٌّ بينَ الصَّغِيرِ والكبيرِ. وكَتَبَ إلى عُمّاله أنْ يَفْرِضُوا لمن بَلَغَ خمسَ عَشْرةَ.

٢٦٦٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا صَفْوانُ بنُ سُلَيمٍ، عن عطاءِ ابن يَسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﵁ يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجِبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ»[2].

١٩- باب سُؤالِ الحاكِمِ المدَّعِيَ: هل لكَ بَيِّنةٌ؟ قبلَ اليمينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا أبو معاويةَ، عن الأعمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن عبدِ الله ﵁، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ وهو فيها فاجِرٌ ليَقْتَطِعَ بها

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٦١)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١) من طريقين عن عبيد الله بن عمر العُمري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٠٩٧).

قوله: «عرضني» أي: أمر بعرضه أمامه ليعرف هل يصلح لحضور الحرب أو لا.

وقوله: «فأجازني» من الإجازة. وهو الإذن بالحضور.

(٢) انظر طرفه في (٨٥٨).

مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ».

قال: فقال الأشعَثُ بنُ قيسٍ: فِيَّ واللهِ كانَ ذلكَ، كانَ بيني وبينَ رجلٍ منَ اليهودِ أرضٌ، فجَحَدَني، فقَدَّمْتُه إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ألَكَ بَيِّنةٌ؟» قال: قلتُ: لا، قال: فقال لليهوديِّ: «احلِفْ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إذاً يَحلِفَ ويَذهَبَ بمالي. قال: فأنزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخرِ الآيةِ [آل عمران:٧٧][(١)].

٢٠- بابٌ اليمينُ على المدَّعَى عليه في الأموال والحدودِ

وقال النبيُّ ﷺ: «شاهداكَ أو يَمِينُه»[(٢)].

وقال قُتَيبةُ: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ شُبْرُمةَ: كَلَّمَني أبو الزِّنادِ في شهادةِ الشّاهدِ ويَمِينِ المدَّعي، فقلتُ: قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذْكِرَ[(٣)] إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢] قلتُ: إذا كانَ يُكتَفَى بشهادةِ شاهدٍ ويَمِينِ المدَّعي، فما تحتاجُ أنْ تُذْكِرَ إحداهما الأخرَى؟ ما كانَ يُصْنَعُ بذِكْرِ هذه الأخرَى؟

٢٦٦٨- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، قال: كَتَبَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما إليَّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى باليمينِ على المدَّعَى عليه[(٤)].

٢٦٦٩، ٢٦٧٠- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥٩٧)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٣٥٦، ٢٣٥٧).

(٢) وصله البخاري في (٢٦٦٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) هكذا قرأها أبو عمرو بن العلاء وابن كثير، ويعقوب، بتسكين الذال وتخفيف الكاف، وعند بقية العشرة ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ بفتح الذال وتشديد الكاف. «السبعة» ١٩٤ «النشر» ٢/ ٢٣٦.

(٤) انظر طرفه في (٢٥١٤).

وائلٍ، قال: قال عبدُ الله: مَن حَلَفَ على يَمِينٍ يَستَحِقُّ بها مالاً لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ، ثمَّ أنزَلَ الله تَصْدِيقَ ذلكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾ إلى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧].

ثمَّ إنَّ الأشعَثَ بنَ قيسٍ خَرَجَ إلينا فقال: ما يُحدِّثُكم أبو عبدِ الرَّحمنِ؟ فحَدَّثْناه بها قال، فقال: صَدَقَ، لَفيَّ أُنزِلَتْ، كانَ بيني وبينَ رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختَصَمْنا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «شاهداكَ أو يَمِينُه» فقلتُ له: إنَّه إذاً يَحلِفُ ولا يُبالي، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ يَستَحِقُّ بها مالاً وهو فيها فاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ» فأنزَلَ الله تَصْدِيقَ ذلكَ، ثمَّ اقتَرَأَ هذه الآيةَ[١].

٢١- بابٌ إذا ادَّعَى أو قَذَفَ فله أن يَلتَمِسَ البيِّنَةَ ويَنطَلِقَ لطَلَبِ البيِّنة

٢٦٧١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن هشامٍ، حدَّثنا عِكْرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ هِلَالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ امرأتَه عندَ النبيِّ ﷺ بشَرِيكِ بنِ سَحْماءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «البَيِّنةُ، أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ» فقال: يا رسولَ الله، إذا رأى أحدُنا على امرأتِه رجلاً يَنطَلِقُ يَلتَمِسُ البَيِّنةَ؟! فجَعَلَ يقولُ: «البَيِّنةُ، وإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»... فذَكَرَ حديثَ اللِّعانِ[٢].

٢٢- باب اليمينِ بعدَ العَصرِ

٢٦٧٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم الله ولا يَنظُرُ إليهم ولا يُزكِّيهم ولهم عَذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فَضْلِ ماءٍ بطريقٍ يَمْنَعُ منه ابنَ السَّبيلِ،

(١) انظر طرفيه في (٢٣٥٦، ٢٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٣١) من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، به. وانظر طرفيه في (٤٧٤٧، ٥٣٠٧).

ورجلٌ بايَعَ رجلاً لا يُبايِعُه إلَّا لِلدُّنْيا، فإنْ أعطاه ما يريدُ وَفَى له وإلَّا لم يَفِ له، ورجلٌ ساوَمَ رجلاً بِسِلْعةٍ بعدَ العَصْرِ، فحَلَفَ بالله لقد أعطَى به كذا وكذا، فأخَذَها»[١].

٢٣- بابٌ يَحلِفُ المدَّعَى عليه حيثُما وَجَبَت عليه اليمينُ ولا يُصرَفُ من موضعٍ إلى غيرِه

قَضَى مروانُ باليمينِ على زيدِ بنِ ثابتٍ على المِنْبرِ، فقال: أحلِفُ له مكاني، فجَعَلَ زيدٌ يَحلِفُ، وأبَى أنْ يَحلِفَ على المِنْبرِ، فجَعَلَ مروانُ يَعْجَبُ منه.

وقال النبيُّ ﷺ: «شاهداكَ أو يَمِينُه»[٢] فلم يَخُصَّ مكاناً دونَ مكانٍ.

٢٦٧٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ ليَقْتَطِعَ بها مالاً، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ»[٣].

٢٤- بابٌ إذا تَسارَعَ قومٌ في اليمينِ

٢٦٧٤- حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّامٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ عَرَضَ على قومٍ اليمينَ، فأسرَعُوا، فأمَرَ أنْ يُسهَمَ بينَهم في اليمينِ أيُّهم يَحلِفُ[٤].

٢٥- باب قولِ الله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾

٢٦٧٥- حدَّثني إسحاقُ، أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا العَوّامُ، قال: حدَّثني إبراهيمُ أبو إسماعيلَ السَّكْسَكِيُّ، سمعَ عبدَ الله بنَ أبي أوفَى رضي الله عنهما، يقولُ: أقامَ

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٥٨).

(٢) وصله البخاري في (٢٦٦٩) من حديث ابن مسعود.

(٣) انظر طرفه في (٢٣٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٨٢٠٩) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد بنحوه.

رجلٌ سِلْعَتَه، فحَلَفَ بالله لقد أعطَى بها ما لم يُعْطِها، فنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران:٧٧]. وقال ابنُ أبي أوفَى: النّاجِشُ: آكِلُ رِباً خائنٌ[١].

٢٦٧٦، ٢٦٧٧- حدَّثنا بِشْرُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سليمانَ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ كاذِباً ليَقْتَطِعَ مالَ رجلٍ ـ أو قال: أخيه ـ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ» وأنزَلَ الله تَصْدِيقَ ذلكَ في القرآنِ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآيةَ. فلَقِيَني الأشعَثُ، فقال: ما حَدَّثكم عبدُ الله اليومَ؟ قلتُ: كذا وكذا، قال: فيَّ أُنزِلَت[٢].

٢٦- بابٌ كيفَ يُستَحلَفُ

قال تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ ﴾ [التوبة:٦٢] وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء:٦٢].

يُقالُ: باللهِ، وتَاللهِ، ووَاللهِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «ورجلٌ حَلَفَ بالله كاذِباً بعدَ العَصْرِ»[٣].

ولا يُحلَفُ بغيرِ الله.

٢٦٧٨- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن عمِّه أبي سُهَيل، عن أبيه: أنَّه سمعَ طَلْحةَ بنَ عُبيدِ الله، يقولُ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فإذا هو يَسْأَلُه عن الإسلامِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صَلَواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ» فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ» فقال رسولُ الله ﷺ: «وصِيامُ رمضانَ» قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ» قال: وذَكَرَ له رسولُ الله ﷺ الزَّكاةَ، قال: هل عليَّ غيرُها؟

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٨٨).

(٢) انظر طرفيه في (٢٣٥٦، ٢٣٥٧).

(٣) وصله البخاري في (٢٣٥٨) من حديث أبي هريرة.

قال: «لا، إلَّا أنْ تَطَّوَّعَ»، فأدبَرَ الرَّجلُ وهو يقولُ: واللهِ لا أَزِيدُ على هذا ولا أَنْقُصُ، قال رسولُ الله ﷺ: «أفلَحَ إنْ صَدَقَ»[١].

٢٦٧٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، قال: ذَكَرَ نافعٌ، عن عبدِ الله رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن كانَ حالفاً فلْيَحلِفْ بالله، أو لِيَصْمُتْ»[٢].

٢٧- باب مَن أقامَ البَيِّنَةَ بعدَ اليمينِ

وقال النبيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بعضَكم أَلْحَنُ بحُجَّتِه مِن بعضٍ».

وقال طاووسٌ وإبراهيمُ وشُرَيحٌ: البَيِّنَةُ العادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليمينِ الفاجِرةِ.

٢٦٨٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن زَينَبَ، عن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّكم تَختَصِمونَ إليَّ، ولَعَلَّ بعضَكم أَلْحَنُ بحُجَّتِه مِن بعضٍ، فمَن قَضَيتُ له بحَقِّ أخيه شيئاً بقولِه، فإنَّما أقطَعُ له قِطْعةً مِن النّارِ، فلا يَأْخُذْها»[٣].

٢٨- باب مَن أَمَرَ بإنجازِ الوَعدِ

وفَعَلَه الحسنُ، وذَكَرَ إسماعيلَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم:٥٤].

وقَضَى ابنُ الأشوَعِ بالوَعْدِ، وذَكَرَ ذلكَ عن سَمُرةَ بن جُندُبٍ.

وقال المِسْوَرُ بنُ مَخرَمَةَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ وذَكَرَ صِهْراً له، قال: «وَعَدَني فوَفَى لي»[٤].

قال أبو عبد الله: ورأيتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ يَحتَجُّ بحديثِ ابنِ أَشْوَعَ.

---

(١) انظر طرفه في (٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٩٣)، ومسلم (١٦٤٦) (٣) من طرق عن نافع، به ـ وفيه قصة. وانظر أطرافه في (٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٨، ٧٤٠١).

(٣) انظر طرفه في (٢٤٥٨).

(٤) وصله البخاري في (٣١١٠).

٢٦٨١- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أخبَرَه، قال: أخبرني أبو سفيانَ: أنَّ هِرَقلَ قال له: سألتُكَ ماذا يأمُرُكُم؟ فزَعَمْتَ أنَّه أمَرَكم بالصلاةِ، والصِّدْقِ، والعَفافِ، والوَفاءِ بالعَهْدِ، وأداءِ الأمانةِ، قال: وهذه صِفةُ نبيٍّ[١].

٢٦٨٢- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن أبي سُهَيلٍ نافعِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذا وَعَدَ أخلَفَ»[٢].

٢٦٨٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عَمرُو بنُ دِينارٍ، عن محمَّدِ بنِ عليٍّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهم، قال: لمَّا ماتَ النبيُّ ﷺ جاءَ أبا بكرٍ مالٌ مِن قِبَلِ العَلاءِ بنِ الحَضْرَميِّ، فقال أبو بكرٍ: مَن كانَ له على النبيِّ ﷺ دَينٌ أو كانت له قِبَلَه عِدَةٌ فلْيَأْتِنا. قال جابرٌ: فقلتُ: وَعَدَني رسولُ الله ﷺ أنْ يُعْطِيَني هكذا وهكذا وهكذا ـ فبَسَطَ يَدَيه ثلاثَ مرَّاتٍ ـ قال جابرٌ: فعَدَّ في يَديَّ[٣] خمسَ مئةٍ، ثمَّ خمسَ مئةٍ، ثمَّ خمسَ مئةٍ[٤].

٢٦٨٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم، أخبرنا سعيدُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا مروانُ بنُ شُجاعٍ، عن سالمٍ الأفطَسِ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، قال: سألَني يهوديٌّ مِن أهلِ الحِيرةِ: أيَّ الأجَلَينِ قَضَى موسى؟ قلتُ: لا أدري، حتَّى أقدَمَ على حَبْرِ العربِ فأسألَه. فقَدِمْتُ فسألتُ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: قَضَى أكثَرَهما وأطْيَبَهما، إنَّ رسولَ الله إذا قالَ فَعَلَ.

---

(١) هذه قطعة من حديث هرقل وأبي سفيان الطويل، وقد سلف برقم (٧).

(٢) انظر طرفه في (٣٣).

(٣) هكذا ضبطت في نسخة البقاعي بتشديد الياء على التثنية، وفي النسخة اليونينية: يَدِي، بتخفيفها على الإفراد، وما في نسخة البقاعي أَلْيَق بالسياق.

(٤) انظر طرفه في (٢٢٩٦).

٢٩- بابٌ لا يُسألُ أهلُ الشِّركِ عن الشَّهادةِ وغيرِها

وقال الشَّعْبيُّ: لا تجوزُ شهادةُ أهلِ المِلَلِ بعضِهم على بعضٍ، لقولِه تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة:١٤].

وقال أبو هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتابِ ولا تُكَذِّبُوهُم، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾الآيةَ [البقرة:١٣٦]»[١].

٢٦٨٥- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: يا مَعشَرَ المسلمينَ، كيفَ تَسْألونَ أهلَ الكتابِ وكتابُكُم الَّذي أُنزِلَ على نبيِّه ﷺ أحدَثُ الأخبارِ باللهِ؟! تَقْرؤُونَه لم يُشَبْ، وَقد حَدَّثَكُم اللهُ أنَّ أهلَ الكتاب بَدَّلُوا ما كَتَبَ اللهُ، وغَيَّرُوا بأيدِيهِمُ الكتابَ، فقالوا: هو مِن عندِ الله، لِيَشتَروا به ثمناً قليلاً، أفَلا يَنهاكم ما جاءَكم مِنَ العِلْمِ عن مُساءَلَتِهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قَطُّ يَسْألُكم عن الَّذي أُنزِلَ عليكُم[٢].

٣٠- باب القُرعةِ في المشكِلاتِ

وقولِه: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤]. وقال ابنُ عبَّاسٍ: اقتَرَعُوا فجَرَتِ الأقلامُ مع الجِرْيةِ، وعالَ قَلَمُ زكريَّا[٣] الجِرْيَةَ، فكَفَلَها زَكَريَّا.

وقولِه: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصافات:١٤١]: أقرَعَ، ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾: منَ المسهُومِينَ.

---

(١) وصله البخاري في (٤٤٨٥).

(٢) انظر أطرافه في (٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣).

قوله: «لم يُشَب» أي: لم يُخلَط.

قوله: «عن مساءلتهم» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وإذا كانت أخبارهم لا تُقبل، فشهادتهم مردودة بالأَولى، لأنَّ باب الشهادة أضيق من باب الرواية.

(٣) أي: ارتفع على الماء.

وقال أبو هُـرَيرةَ: عَرَضَ النبيُّ ﷺ على قومٍ اليمينَ، فأسرَعُوا، فأمَرَ أنْ يُسْهمَ بينَهم أيُّهم يَحلِفُ[1].

٢٦٨٦- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني الشَّعْبيُّ، أنَّه سمعَ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُدْهِنِ في حدودِ الله والواقِعِ فيها، مَثَلُ قومٍ استَهَمُوا سَفِينةً، فصارَ بعضُهم في أسفَلِها وصارَ بعضُهم في أعلاها، فكان الذين[2] في أسفَلِها يَمُرّونَ بالماءِ على الّذينَ في أعلاها، فتَأَذَّوْا به، فأخَذَ فأساً فجعَلَ يَنقُرُ أسفَلَ السَّفِينةِ، فأتَوْه فقالوا: ما لَكَ؟ قال: تَأذَّيتُم بي، ولا بُدَّ لي مِنَ الماءِ، فإنْ أخَذُوا على يَدَيه أنْجَوْه ونَجَّوْا أنفُسَهُم، وإنْ تَركُوه أهلَكُوه وأهلَكُوا أنفُسَهُم»[3].

٢٦٨٧- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني خارجةُ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ: أنَّ أُمَّ العَلاءِ ـ امرأةً مِن نسائهم قد بايَعَتِ النبيَّ ﷺ ـ أخبَرَته: أنَّ عُثمانَ ابنَ مَظْعونٍ طارَ لهم سَهْمُه في السُّكْنَى حينَ أقرَعَتِ الأنصارُ سُكْنَى المهاجِرينَ. قالت أُمُّ العَلاءِ: فسَكَنَ عندَنا عُثمانُ بنُ مَظْعونٍ، فاشتَكَى، فمَرَّضْناه، حتَّى إذا تُوُفِّيَ وجَعَلْناه في ثِيابِه دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: رَحْمَةُ الله عليكَ أبا السّائبِ، فشهادَتي عليكَ لقد أكرَمَكَ الله، فقال لِيَ النبيُّ ﷺ: «وما يُدرِيكِ أنَّ اللهَ أكرَمَه؟» فقلتُ: لا أدري بأبي أنتَ وأُمّي يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا عُثمانُ فقد جاءَه واللهِ اليقينُ، وإنّي لَأرجُو له الخيرَ، والله ما أدري ـ وأنا رسولُ الله ـ ما يُفْعَلُ به» قالت: فوالله لا أُزَكّي أحداً بعدَه أبداً، وأحزَنَني ذلكَ، قالت: فنِمْتُ فأُرِيتُ لعُثمانَ عَيناً تَجْري، فجئتُ

---

(١) وصله البخاري في (٢٦٧٤).

(٢) في النسخة اليونينية: الذي في أسفلها، دون الإشارة إلى خلاف في النسخ والروايات، والذي أثبتناه من نسخةٍ أشير إليها في نسخة البقاعي، وهو أوجهُ.

(٣) انظر طرفه في (٢٤٩٣).

إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَرْتُه، فقال: «ذلكَ عَمَلُه»(١).

٢٦٨٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُرْوةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سفراً أقرَعَ بينَ نسائِه، فأيَّتُهنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بها معه، وكان يَقْسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلتَها، غيرَ أنَّ سَوْدةَ بنتَ زَمْعةَ وَهَبَتْ يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، تَبْتَغي بذلكَ رِضا رسولِ الله ﷺ(٢).

٢٦٨٩- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو يَعلَمُ النّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثمَّ لم يَجِدُوا إلا أنْ يَستَهِمُوا عليه لاستَهَمُوا، ولو يعلمونَ ما في التَّهْجِيرِ لاستَبَقُوا إليه، ولو يعلمونَ ما في العَتَمةِ والصُّبحِ لَأَتَوْهما ولو حَبْواً»(٣).

---

(١) انظر طرفه في (١٢٤٣).

قوله: «جاءَه والله اليقين» أي: الموت، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾[الحجر:٩٩].

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٩) من طريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٦٣) (٤٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به بنحوه. وانظر طرفه في (٢٥٩٣).

(٣) انظر طرفه في (٦١٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥١- كتاب الصُّلح

١- باب ما جاءَ في الإصلاح بينَ النّاس

وقولِ الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]

وخروجِ الإمامِ إلى المواضع ليُصلِحَ بينَ النّاس بأصحابه

٢٦٩٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غسّانَ، قال: حدَّثني أبو حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ: أنَّ أُناساً مِن بني عَمرِو بنِ عَوْفٍ كانَ بينَهم شيءٌ، فخَرَجَ إليهمُ النبيُّ ﷺ في أُناسٍ مِن أصحابِه يُصْلِحُ بينَهم، فحَضَرَتِ الصلاةُ ولم يَأْتِ النبيُّ ﷺ، فجاءَ بلالٌ، فأذَّنَ بلالٌ بالصلاةِ ولم يَأْتِ النبيُّ ﷺ، فجاءَ إلى أبي بكرٍ فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ حُبِسَ، وقد حَضَرَتِ الصلاةُ، فهل لكَ أنْ تَؤُمَّ النّاسَ؟ فقال: نعم إنْ شِئتَ. فأقامَ الصلاةَ، فتَقدَّمَ أبو بكرٍ، ثمَّ جاءَ النبيُّ ﷺ يَمْشي في الصُّفُوفِ، حتَّى قامَ في الصَّفِّ الأوَّلِ، فأخَذَ النّاسُ بالتَّصْفِيحِ حتَّى أكثَرُوا، وكان أبو بكرٍ لا يَكادُ يَلتَفِتُ في الصلاةِ، فالتَفَتَ فإذا هو بالنبيِّ ﷺ وراءَه، فأشارَ إليه بيدِه، فأمَرَه يُصلِّي كما هو، فرَفَعَ أبو بكرٍ يدَه فحَمِدَ اللهَ، ثمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وراءَه حتَّى دَخَلَ في الصَّفِّ، وتَقدَّمَ النبيُّ ﷺ فصَلَّى بالنّاس، فلمَّا فَرَغَ أقبَلَ على النّاس، فقال: «يا أيُّها النّاسُ، إذا نابَكم[١] شيءٌ في صلاتِكم أخَذْتُم بالتَّصْفِيحِ! إنَّما التَّصْفِيحُ للنِّساءِ، مَن نابَه شيءٌ في صلاتِه فلْيَقُلْ:

---

(١) في هامش النسخة اليونينية: صوابه: «ما لكم إذا نابكم...»، كذا في اليونينية بخط الأصل.

وفي هامش نسخة البقاعي بخطه: لعلَّ صوابه: «ما لكم إذا نابكم شيء...» كذا رأيناه في بعض النسخ.

سُبْحانَ الله، فإنَّه لا يَسمَعُه أحدٌ إلَّا التفَتَ. يا أبا بكرٍ، ما مَنَعَكَ حينَ أشَرْتُ إليكَ لم تُصَلِّ بالنّاس؟» فقال: ما كانَ يَنبَغي لابنِ أبي قُحَافةَ أنْ يُصلِّيَ بينَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ[(١)].

٢٦٩١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، قال: سمعتُ أَبي، أنَّ أنساً ﷺ قال: قيلَ للنبيِّ ﷺ: لو أتيتَ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ، فانطَلَقَ إليه النبيُّ ﷺ ورَكِبَ حِماراً، فانطَلَقَ المسلمونَ يَمْشونَ معه، وهي أرضٌ سَبِخةٌ، فلمَّا أتاه النبيُّ ﷺ قال: إليكَ عنِّي، والله لقد آذاني نَتْنُ حِمارِكَ. فقال رجلٌ مِنَ الأنصار منهم: والله لَحِمارُ رسولِ الله ﷺ أطْيَبُ رِيحاً منكَ. فغَضِبَ لعبدِ الله رجلٌ مِن قومِه، فشَتَما، فغَضِبَ لكلِّ واحدٍ منهما أصحابُه، فكان بينَهما ضَرْبٌ بالجَريدِ والأيدي والنِّعال، فبَلَغَنا أنَّها أُنزِلَتْ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات:٩][(٢)].

٢- بابٌ ليس الكاذِبُ الَّذي يُصلِحُ بينَ النّاس

٢٦٩٢- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، أنَّ حُمَيدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ أخبَرَه: أنَّ أُمَّه أُمَّ كُلْثُومٍ بنتَ عُقْبةَأخبَرَتْه، أنَّها سمعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليس الكَذّابُ الَّذي يُصْلِحُ بينَ النّاسِ، فيَنمِي خيراً، أو يقولُ خيراً»[(٣)].

٣- باب قولِ الإمامِ لأصحابه: اذهَبُوا بنا نُصلِحْ

٢٦٩٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأُوَيْسيُّ وإسحاقُ

---

(١) انظر طرفه في (٦٨٤).

قوله: «بالتصفيح» أي: بالتصفيق.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٠٧)، ومسلم (١٧٩٩) (١١٧) من طريقين عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

قوله: «سبخة» أي: أرض لا تنبت، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أُبي إذ تأذى بالغبار.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢٧٢)، ومسلم (٢٦٠٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

قوله: «فينمي» أي: يُبلغ وينقل.

ابنُ محمَّدٍ الفَرْوِيُّ، قالا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﵁: أنَّ أهلَ قُباءٍ اقتَتَلُوا حتَّى تَرامَوْا بالحِجَارةِ، فأُخبِرَ رسول الله ﷺ بذلكَ، فقال: «اذهَبُوا بنا نُصْلِحْ بينَهم»[1].

٤- باب قولِ الله تعالى:

﴿أَن يَصَّالَحَا[2] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]

٢٦٩٤- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:١٢٨] قالت: هو الرَّجلُ يَرَى مِنَ امرأتِه ما لا يُعْجِبُه كِبَراً أو غيرَه، فيريدُ فِراقَها، فتقولُ: أمسِكْني واقسِمْ لي ما شِئتَ، قالت: فلا بأْسَ إذا تَراضَيا[3].

٥- بابٌ إذا اصطَلَحُوا على صُلحِ جَوْرٍ فالصُّلح مَردُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن عُبيدِ الله ابن عبدِ الله، عن أبي هُرَيرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنهما، قالا: جاءَ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، اقضِ بينَنا بكتابِ الله، فقامَ خَصْمُه فقال: صَدَقَ، اقضِ بينَنا بكتابِ الله، فقال الأعرابيُّ: إنَّ ابني كانَ عَسِيفاً على هذا، فزَنَى بامرأتِه، فقالوا لي: على ابنِكَ الرَّجْمُ، ففَدَيتُ ابني منه بمئةٍ مِن الغَنَمِ ووَلِيدةٍ، ثمَّ سألتُ أهلَ العِلْمِ، فقالوا: إنَّما على ابنِكَ جَلْدُ مئةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَأقضِيَنَّ بينَكُما بكتابِ الله، أمَّا الوليدةُ والغَنَمُ فرَدٌّ عليكَ، وعلى ابنِكَ جَلْدُ مئةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، وأمَّا أنتَ يا أُنَيسُ ـ لرجلٍ ـ فاغْدُ على

---

(١) هو طرف من الحديث السالف برقم (٦٨٤).

(٢) هكذا قرأها أبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر، ونافع، وأبو جعفر، ويعقوب، بفتح الياء وتشديد الصاد، وقرأ بقية العشرة: ﴿أَن يُصْلِحَا﴾ بضم الياء والتخفيف وكسر اللام. «السبعة» ٢٣٨، و«النشر» ٢/ ٢٥٢.

(٣) انظر طرفه في (٢٤٥٠).

امرأةِ هذا، فارجُمْها»، فغَدَا عليها أُنيسٌ فرَجَمَها[1].

٢٦٩٧- حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس فيه، فهو رَدٌّ»[2].

رَوَاه عبدُ الله بنُ جعفرٍ المَخْرَميُّ، وعبدُ الواحدِ بنُ أبي عَوْنٍ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ.

٦- بابٌ كيفَ يُكتَبُ: هذا ما صالَحَ فلانُ بن فلانٍ وفلانُ بن فلانٍ وإنْ لم يَنسُبْه إلى قبيلتِه أو نَسَبِه

٢٦٩٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، قال: سمعتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ رضي الله عنهما، قال: لمَّا صالَحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُدَيبيَةِ كَتَبَ عليٌّ بينَهم كتاباً، فكَتَبَ: محمَّدٌ رسولُ الله، فقال المشركونَ: لا تَكتُبْ: محمَّدٌ رسولُ الله، لو كنتَ رسولاً لم نُقاتلْكَ، فقال لعليٍّ: «امحُهُ» فقال عليٌّ: ما أنا بالَّذي أَمحاهُ. فمَحَاه رسولُ الله ﷺ بيدِه، وصالَحَهم على أنْ يَدخُلَ هو وأصحابُه ثلاثةَ أيّامٍ، ولا يَدخُلُوها إلَّا بجُلُبّانِ السِّلاحِ. فسألُوه: ما جُلُبّانُ السِّلاحِ؟ فقال: القِرابُ بما فيه[3].

٢٦٩٩- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ ﷺ قال: اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ في ذي القَعْدةِ، فأبَى أهلُ مكَّةَ أنْ يَدَعُوه يَدخُلُ مكَّةَ، حتَّى قاضاهم على أنْ يُقِيمَ بها ثلاثةَ أيّامٍ، فلمَّا كَتَبُوا الكتابَ كَتَبُوا: هذا ما قاضَى عليه محمَّدٌ رسولُ الله، فقالوا: لا نُقِرُّ بها، فلو نَعْلَمُ أنَّكَ رسولُ الله ما مَنَعْناكَ، لكنْ أنتَ محمَّدُ بنُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٣٨)، ومسلم (١٦٩٧) (٢٥) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٣١٤، ٢٣١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٠٣٣)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٣) (٩١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٥٦٧) عن غندرٍ محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وانظر طرفه في (١٨٤٤).

عبدِ الله، قال: «أنا رسولُ الله، وأنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله»، ثمَّ قال لعليٍّ: «امحُ: رسولُ الله» قال: لا والله لا أمحُوكَ أبداً، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ الكتابَ، فكَتَبَ: هذا ما قاضَى عليه محمَّدُ بنُ عبدِ الله: لا يَدخُلُ مكَّةَ سِلاحٌ إلا في القِراب، وأنْ لا يَخرُجَ مِن أهلِها بأحدٍ إنْ أرادَ أنْ يتَّبعَه، وأنْ لا يَمْنَعَ أحداً مِن أصحابِه أرادَ أنْ يُقِيمَ بها.

فلمَّا دَخَلَها ومَضَى الأجَلُ أتَوْا عليّاً، فقالوا: قل لصاحبِك: اخرُجْ عنَّا، فقد مَضَى الأجَلُ. فخَرَجَ النبيُّ ﷺ، فتبِعَتْهُم ابنةُ حمزةَ: يا عَمِّ، يا عَمِّ، فتَناوَلَها عليٌّ فأخَذَ بيدِها، وقال لِفاطمةَ عليها السَّلام: دونَكِ ابنةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْها، فاختَصَمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ. فقال عليٌّ: أنا أحَقُّ بها، وهي ابنةُ عَمّي، وقال جعفرٌ: ابنةُ عَمّي وخالَتُها تحتي، وقال زيدٌ: ابنةُ أخي. فقَضَى بها النبيُّ ﷺ لخالَتِها، وقال: «الخالةُ بمَنزِلةِ الأمِّ»، وقال لعليٍّ: «أنتَ منّي، وأنا منكَ»، وقال لجعفرٍ: «أشْبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي»، وقال لِزيدٍ: «أنتَ أخونا ومَوْلانا»[1].

٧- باب الصُّلحِ مع المشركينَ

فيه عن أبي سفيانَ[2].

وقال عَوْفُ بنُ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ: «ثمَّ تكونُ هُدْنةٌ بينَكم وبينَ بني الأصفَرِ».

وفيه سَهْلُ بنُ حُنَيفٍ وأسماءُ والمِسْوَرُ، عن النبيِّ ﷺ[3].

---

(١) قصة صلح الحديبية سلفت في الحديث الذي قبله، وقصة عمرة القضاء وابنه حمزة ستأتي برقم (٤٢٥١).

(٢) يشير إلى حديثه في قصته الطويلة مع هرقل، وقد سلفت عند المصنف برقم (٧)، وفيه الإشارة إلى صلح الحديبية.

(٣) حديث سهل بن حنيف هو قوله: اتهموا أنفسكم، فلقد رأيتنا يوم أبي جندل... الحديث، وسيأتي برقم (٣١٨١)، وحديث أسماء بنت أبي بكر هو حديثها في صلة أمها المشركة، وفيه إشارة لصلح الحديبية، وقد سلف برقم (٢٦٢٠)، وحديث المسور هو حديثه الطويل في قصة صلح الحديبية، وسيأتي برقم (٢٧٣٢).

٢٧٠٠- وقال موسى بنُ مسعودٍ: حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما قال: صالَحَ النبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحُدَيبيَةِ على ثلاثةِ أشياءَ: على أنَّ مَن أتاه مِن المشركينَ رَدَّه إليهم، ومَن أتاهم مِن المسلمينَ لم يَرُدُّوه، وعلى أنْ يَدخُلَها مِن قابلٍ ويُقِيمَ بها ثلاثةَ أيّامٍ، ولا يَدخُلَها إلَّا بجُلُبّانِ السِّلاح، السَّيفِ والقَوْسِ ونحوِه. فجاءَ أبو جَندَلٍ يَحْجُلُ في قُيُودِه، فرَدَّه إليهم[1].

قال أبو عبد الله: لم يَذكُرْ مُؤَمَّلٌ عن سفيانَ أبا جَندَلٍ، وقال: إلا بجُلُبِّ السِّلاحِ.

٢٧٠١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ رافعٍ، حدَّثنا سُرَيجُ بنُ النُّعْمانِ، حدَّثنا فُلَيحٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ مُعتَمِراً، فحالَ كُفّارُ قُرَيشٍ بينَه وبينَ البيتِ، فنَحَرَ هَدْيَه وحَلَقَ رأسَه بالحُدَيبيَةِ، وقاضاهم على أنْ يَعْتَمِرَ العامَ المقبِلَ، ولا يَحمِلَ سِلاحاً عليهم إلَّا سُيُوفاً، ولا يُقِيمَ بها إلَّا ما أحبُّوا، فاعتَمَرَ مِن العامِ المقبِلِ، فدَخَلَها كما كانَ صالَحَهم، فلمَّا أقامَ بها ثلاثاً أمَرُوه أنْ يَخرُجَ، فخَرَجَ[2].

٢٧٠٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرٌ، حدَّثنا يحيى، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ، قال: انطَلَقَ عبدُ الله بنُ سَهْلٍ ومُحَيِّصةُ بنُ مسعودِ بنِ زيدٍ إلى خَيبَرَ، وهي يومَئذٍ صُلْحٌ[3].

٨- باب الصُّلحِ في الدِّيةِ

٢٧٠٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، قال: حدَّثني حُمَيدٌ، أنَّ أنساً حَدَّثَهم: أنَّ

---

(١) انظر طرفه في (٢٨٤٤)، وانظر الأحاديث التي قبله.

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٦٧) عن سريج بن النُّعمان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٢٥٢)، وانظر أيضاً ما سلف برقم (١٦٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٩) عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٢٧٦) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وانظر أطرافه في (٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢).

الرُّبَيِّعَ - وهي ابنةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فطَلَبُوا الأرْشَ، وطَلَبُوا العفْوَ، فأبَوْا، فأتَوُا النبيَّ ﷺ، فأمَرَهُم بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النَّضْرِ: أتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يا رسولَ الله؟ لا والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها، فقال: «يا أنسُ، كتابُ الله القِصاصُ»، فرَضِيَ القومُ وعَفَوْا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ مِن عِبادِ الله مَن لو أقسَمَ على الله لأَبَرَّه»[1].

زادَ الفَزَاريُّ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ: فرَضِيَ القومُ، وقَبِلُوا الأرْشَ[2].

٩- باب قولِ النبيِّ ﷺ للحَسَنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما: «ابني هذا سيِّدٌ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ به بينَ فِئتَينِ عظيمَتَينِ»

وقولِه جَلَّ ذِكرُه: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩].

٢٧٠٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ: عن أبي موسى، قال: سمعتُ الحسنَ يقولُ: استَقبَلَ - واللهِ - الحسنُ بنُ عليٍّ معاويةَ بكَتائبَ أمثالِ الجبال، فقال عَمرُو بنُ العاصِ: إني لَأرَى كَتائبَ لا تُوَلِّي حتَّى تَقتُلَ أقرانَها، فقال له معاويةُ - وكان واللهِ خيرَ الرَّجلَينِ -: أيْ عَمرُو، إنْ قتَلَ هؤُلاءِ هؤُلاءِ وهؤُلاءِ هؤُلاءِ، مَن لي بأُمورِ النّاس؟ مَن لي بنسائهم؟ مَن لي بضَيْعَتِهم؟ فبَعَثَ إليه رجلَينِ مِن قُرَيشٍ، مِن بني عَبْدِ شَمْسٍ: عبدَ الرَّحمنِ بنَ سَمُرَةَ، وعبدَ الله بنَ عامرِ بنِ كُرَيزٍ، فقال: اذهَبا إلى هذا الرَّجلِ، فاعرِضا عليه وقُولا له، واطلُبا إليه. فأتَياه فدَخَلا عليه، فتَكلَّما وقالا له، فطَلَبا إليه، فقال لهما الحسنُ بنُ عليٍّ: إنّا بَنُو عبدِ المطَّلِبِ قد أصَبْنا مِن هذا المالِ، وإنَّ هذه الأُمَّةَ قد عاثَتْ في دِمائها، قالا: فإنَّه يَعرِضُ عليكَ كذا وكذا، ويَطلُبُ إليكَ ويَسْأَلُكَ، قال:

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٧٠٤) عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٧٥) من طريق ثابت البُناني، عن أنس. وانظر أطرافه في (٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤).

قوله: «الأرْش» أي: الدية.

(٢) وصله البخاري في (٤٦١١).

فمَن لي بهذا؟ قالا: نحنُ لكَ به، فما سألهما شيئاً إلا قالا: نحنُ لكَ به، فصالَحَه.

فقال الحسنُ: ولقد سمعتُ أبا بَكْرةَ يقولُ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المِنْبرِ والحسنُ ابنُ عليٍّ إلى جَنبِه، وهو يُقْبِلُ على النّاس مَرّةً وعليه أُخرَى، ويقولُ: «إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، ولَعَلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ به بينَ فِئَتَينِ عظيمَتَينِ مِنَ المسلمينَ»[1].

قال لي عليُّ بنُ عبدِ الله[2]: إنَّما ثَبَتَ لنا سَماعُ الحسنِ مِن أبي بَكْرةَ بهذا الحديثِ.

١٠- بابٌ هل يُشِيرُ الإمامُ بالصُّلحِ

٢٧٠٥- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن يحيى ابنِ سعيدٍ، عن أبي الرِّجَال محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أُمَّه عَمْرةَ بنتَ عبدِ الرَّحمنِ قالت: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: سمعَ رسولُ الله ﷺ صوتَ خُصومٍ بالبابِ، عاليةٍ أصواتُهما، وإذا أحدُهما يَستَوضِعُ الآخرَ ويَستَرفِقُه في شيءٍ، وهو يقولُ: واللهِ لا أفعَلُ، فخَرَجَ عليهما رسولُ الله ﷺ فقال: «أينَ المتَألِّي على الله لا يَفْعَلُ المعروفَ؟» فقال: أنا يا رسولَ الله، وله أيُّ ذلك أحبَّ[3].

٢٧٠٦- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن جعفرِ بنِ رَبِيعةَ، عن الأعرَجِ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن كَعْبِ بنِ مالكٍ: أنَّه كانَ له على عبدِ الله بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسلَميِّ مالٌ، فلَقِيَه فلَزِمَه، حتَّى ارتَفَعَتْ أصواتُهما، فمَرَّ بهما النبيُّ ﷺ فقال: «يا كَعْبُ» فأشارَ بيدِه كأنَّه يقولُ النِّصْفَ، فأخَذَ نصفَ ما عليه، وتَرَكَ نصفاً[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٩٢) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد مختصراً. وانظر أطرافه في (٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩).

(٢) القائل «قال لي» هو الإمام البخاري، وعلي بن عبد الله هذا: هو ابن المديني.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد.

(٤) انظر طرفه في (٤٥٧).

١١- باب فضلِ الإصلاح بينَ النّاس والعَدلِ بينَهم

٢٧٠٧- حدَّثنا إسحاق، أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّامٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ سُلامَى مِنَ النّاسِ عليه صَدَقةٌ كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشمسُ، يَعْدِلُ بينَ النّاس صَدَقةٌ»[١].

١٢- بابٌ إذا أشارَ الإمامُ بالصُّلحِ فأبَى، حَكَمَ عليه بالحُكمِ البيِّنِ

٢٧٠٨- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّ الزُّبَيرَ كانَ يُحدِّثُ: أنَّه خاصَمَ رجلاً مِن الأنصارِ قد شَهِدَ بَدْراً إلى رسولِ الله ﷺ في شِراجٍ مِنَ الحَرّةِ، كانا يَسْقِيانِ به كِلاهما، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبَيرِ: «اسقِ يا زُبَيرُ، ثمَّ أرسِلْ إلى جارِكَ» فغَضِبَ الأنصاريُّ، فقال: يا رسولَ الله، آنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟ فتَلَوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ قال: «اسقِ، ثمَّ احبِسْ حتَّى يَبلُغَ الجَدْرَ» فاستَوْعَى رسولُ الله ﷺ حينَئِذٍ حَقَّه للزُّبَيرِ، وكان رسولُ الله ﷺ قبلَ ذلكَ أشارَ على الزُّبَير برأيٍ سَعَةٍ له ولِلأنصاريِّ، فلمَّا أحفَظَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ استَوْعَى للزُّبَيرِ حَقَّه في صَرِيحِ الحُكْمِ. قال عُرْوةُ: قال الزُّبَيرُ: والله ما أحسِبُ هذه الآيةَ نَزَلَتْ إلَّا في ذلكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآيةَ [النساء:٦٥][٢].

١٣- باب الصُّلحِ بينَ الغُرَماءِ وأصحاب المِيراثِ والمجازَفةِ في ذلكَ

وقال ابنُ عبَّاسٍ: لا بأْسَ أنْ يَتَخارَجَ الشَّرِيكانِ، فيَأْخُذَ هذا دَيناً وهذا عَيناً، فإنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٨٣)، ومسلم (١٠٠٩) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٨٩١، ٢٩٨٩).

قوله: «سُلَامى»: مفرد، وجمعه سُلامَيَات، وهي مفاصل البدن.

(٢) انظر طرفه في (٢٣٥٩).

قوله: «فلما أحفظ الأنصاريُّ رسول الله ﷺ» أي: أغضبه.

تَوِيَ[١] لأحدِهما لم يَرجِعْ على صاحبِه.

٢٧٠٩- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن وَهْبِ ابنِ كَيْسانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: تُوُفِّيَ أبي وعليه دَينٌ، فعَرَضْتُ على غُرَمائِه أنْ يَأْخُذُوا التمرَ بما عليه، فأبَوْا، ولم يَرَوْا أنَّ فيه وفاءً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذَكَرْتُ ذلكَ له، فقال: «إذا جَدَدْتَه فوَضَعْتَه في المِرْبَدِ آذَنتَ رسولَ الله» فجاءَ ومَعَه أبو بكرٍ وعمرُ، فجَلَسَ عليه ودَعَا بالبَرَكةِ، ثمَّ قال: «ادْعُ غُرَماءَكَ فأَوفِهم»، فما تَرَكْتُ أحداً له على أبي دَينٌ إلَّا قَضَيتُه، وفَضَلَ ثلاثةَ عَشَرَ وَسْقاً: سبعةٌ عَجْوةٌ، وستّةٌ لَوْنٌ ـ أو ستّةٌ عَجْوةٌ، وسبعةٌ لَوْنٌ ـ فوافَيتُ معَ رسولِ الله ﷺ المغربَ، فذَكَرْتُ ذلكَ له، فضَحِكَ، فقال: «ائتِ أبا بكرٍ وعمرَ فأخبِرْهما» فقالا: لقد عَلِمْنا ـ إذْ صَنَعَ رسولُ الله ﷺ ما صَنَعَ ـ أنْ سيكونُ ذلكَ[٢].

وقال هشامٌ، عن وَهْب، عن جابرٍ: صلاةَ العَصْرِ، ولم يَذكُرْ أبا بكرٍ ولا ضَحِكَ، وقال: وتَرَكَ أبي عليه ثلاثينَ وَسْقاً دَيناً[٣].

وقال ابنُ إسحاقَ، عن وَهْب، عن جابرٍ: صلاةَ الظُّهرِ.

١٤- باب الصُّلحِ بالدَّينِ والعَينِ

٢٧١٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ عمرَ، أخبرنا يونُسُ.

وقال اللَّيْثُ: حدَّثني يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني عبدُ الله بنُ كَعْبٍ، أنَّ كَعْبَ ابنَ مالكٍ أخبَرَهُ: أنَّه تَقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كانَ له عليه في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في المسجدِ، فارتَفَعَتْ أصواتُهما حتَّى سمعَها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) تَوِيَ أي: هلك.

(٢) انظر طرفه في (٢١٢٧).

(٣) وصله البخاري في (٢٣٩٦).

إليهما، حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِه، فنادَى كَعْبَ بنَ مالكٍ، فقال: «يا كَعْبُ» فقال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله، فأشارَ بيدِه: أنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فقال كَعْبٌ: قد فعلتُ يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ فاقضِه»[1].

(١) انظر طرفه في (٤٥٧).



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٢- كتاب الشُّروط

١- باب ما يجوزُ من الشُّروطِ في الإسلامِ والأحكامِ والمبايَعةِ

٢٧١١، ٢٧١٢- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّه سمعَ مروانَ والمِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ رضي الله عنهما يُخبِرانِ عن أصحاب رسولِ الله ﷺ، قال: لمَّا كاتَبَ سُهَيلُ بنُ عَمرٍو يومَئذٍ كانَ فيما اشتَرَطَ سُهَيلُ بنُ عَمرٍو على النبيِّ ﷺ: أنَّه لا يأتيكَ مِنَّا أحدٌ ـ وإنْ كانَ على دِينِكَ ـ إلَّا رَدَدْتَه إلينا، وخَلَّيتَ بينَنا وبينَه. فكَرِهَ المؤمِنونَ ذلكَ وامتَعَضُوا منه، وأبَى سُهَيلٌ إلَّا ذلكَ، فكاتَبَه النبيُّ ﷺ على ذلكَ، فرَدَّ يومَئذٍ أبا جَندَلٍ إلى أبيه سُهَيلِ بنِ عَمرٍو، ولم يَأْتِه أحدٌ مِن الرِّجال إلَّا رَدَّه في تلكَ المدّةِ، وإنْ كانَ مُسلِماً، وجاء المؤمِناتُ مُهاجِراتٍ، وكانت أمُّ كُلْثُومٍ بنتُ عُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيطٍ ممَّن خَرَجَ إلى رسولِ الله ﷺ يومَئذٍ ـ وهي عاتِقٌ ـ فجاءَ أهلُها يَسْألونَ النبيَّ ﷺ أنْ يَرجِعَها إليهم، فلم يَرجِعْها إليهم لمَا أنزَلَ الله فيهنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى قولِه: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠][١].

٢٧١٣- قال عُرْوةُ[٢]: فأخبَرَتْني عائشةُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بهذه الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩١٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، بهذا الإسناد. وقد سلف مختصراً برقم (١٦٩٤، ١٦٩٥)، وسيأتي مطولاً برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

قوله: «وامتعضوا» أي: شق عليهم وأنِفوا منه.

وقوله: «عاتق» أي: شابَّة لكنها لم تتزوج ولم تنتقل من بيت أهلها إلى بيت زوجها.

(٢) هو موصول بالإسناد السابق.

[المتحنة:١٢]، قال عُرْوةُ: قالت عائشةُ: فمَن أقَرَّ بهذا الشَّرْطِ منهنَّ قال لها رسولُ الله ﷺ: «قد بايَعْتُكِ»، كلاماً يُكلِّمُها به، والله ما مَسَّتْ يَدُه يَدَ امرأةٍ قَطُّ في المبايَعةِ، وما بايَعَهُنَّ إلَّا بقولِه[1].

٢٧١٤- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن زِيادِ بنِ عِلَاقةَ، قال: سمعتُ جَرِيراً ﷺ يقولُ: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ فاشتَرَطَ عليَّ: «والنُّصْحِ لكلِّ مُسلِمٍ»[2].

٢٧١٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، قال: حدَّثني قيسُ بنُ أبي حازمٍ، عن جَرِيرِ بنِ عبدِ الله ﷺ، قال: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصْحِ لكلِّ مُسلِمٍ[3].

٢- بابٌ إذا باعَ نَخلاً قد أُبِّرَت

٢٧١٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن باعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتَ فثَمَرَتُها للبائعِ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبتاعُ»[4].

٣- باب الشُّرُوطِ في البيع

٢٧١٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبَرَتْهُ: أنَّ بَريرةَ جاءَتْ عائشةَ تَستَعِينُها في كتابَتِها، ولم تَكُنْ قَضَتْ مِن كتابتِها شيئاً، قالت لها عائشةُ: ارجِعي إلى أهلِكِ، فإنْ أحبُّوا أنْ أقضِيَ عنكِ كتابَتَكِ ويكونَ وَلاؤُكِ لي فعلتُ. فذَكَرَتْ ذلكَ بَريرةُ لأهلها، فأبَوْا، وقالوا: إنْ شاءَتْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٢٦)، ومسلم (١٨٦٦) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤).

(٢) انظر طرفه في (٥٧).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) انظر طرفه في (٢٢٠٤).

أنْ تَحتَسِبَ عليكِ فلْتَفعَلْ، ويكونَ لنا ولاؤُكِ، فذَكَرَتْ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ، فقال لها: «ابتاعي فأعتِقي، فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ»(١).

٤- بابٌ إذا اشتَرَطَ البائعُ ظَهرَ الدَّابّةِ إلى مكانٍ مُسمًّى جازَ

٢٧١٨- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا زكريَّا، قال: سمعتُ عامراً يقولُ: حدَّثني جابرٌ ﷺ: أنَّه كانَ يسيرُ على جملٍ له قد أَعْيا، فمَرَّ النبيُّ ﷺ فضَرَبَه فدَعَا له، فسارَ بسَيرٍ ليس يسيرُ مِثلَه، ثمَّ قال: «بِعْنِيه بوَقِيَّةٍ» قلتُ: لا، ثمَّ قال: «بِعْنِيه بوَقِيَّةٍ» فبِعْتُه، فاستَثْنَيتُ حُمْلانَه إلى أهلي.

فلمَّا قَدِمْنا أتيتُه بالجملِ، ونَقَدَني ثَمَنَه، ثمَّ انصَرَفْتُ، فأرسَلَ على إثْري قال: «ما كنتُ لآخُذَ جملَكَ، فخُذْ جملَكَ ذلكَ، فهو مالُكَ»(٢).

قال شُعْبةُ، عن مُغِيرةَ، عن عامرٍ، عن جابرٍ: أفقَرَني رسولُ الله ﷺ ظَهْرَه إلى المدينةِ.

وقال إسحاقُ، عن جَريرٍ، عن مُغِيرةَ: فبِعْتُه على أنَّ لي فَقَارَ ظَهْرِه حتَّى أبلُغَ المدينةَ(٣).

وقال عطاءٌ وغيرُه: «لكَ ظَهْرُه إلى المدينةِ»(٤).

وقال محمَّدُ بنُ المنكَدِرِ، عن جابرٍ: شَرَطَ ظَهْرَه إلى المدينةِ.

وقال زيدُ بنُ أسلَمَ، عن جابرٍ: «ولَكَ ظَهْرُه حتَّى تَرْجِعَ».

وقال أبو الزُّبَير، عن جابرٍ: «أفقَرْناكَ ظَهْرَه إلى المدينةِ».

وقال الأعمَشُ، عن سالمٍ، عن جابرٍ: «تَبلَّغْ عليه إلى أهلِكَ».

---

(١) انظر طرفه في (٤٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٩٦) عن أبي نُعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه أحمد (١٤١٩٥)، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٩) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به. وقد سلف مختصراً برقم (٤٤٣).

(٣) وصله البخاري في (٢٩٦٧).

(٤) وصله البخاري في (٢٣٠٩).

وقال عُبيدُ الله وابنُ إسحاقَ، عن وَهْب، عن جابرٍ: اشتَراه النبيُّ ﷺ بوَقِيَّةٍ[١]. وتابَعه زيدُ بنُ أسلَمَ، عن جابرٍ.

وقال ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ وغيرِه، عن جابرٍ: «أخَذْتُه بأربعةِ دَنانيرَ»[٢]. وهذا يكونُ وَقِيَّةً على حِسابِ الدِّينار بعَشَرةِ دراهمَ.

ولم يُبيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرةُ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابرٍ[٣]. وابنُ المنكَدِرِ وأبو الزُّبَير، عن جابرٍ.

وقال الأعمَشُ، عن سالمٍ، عن جابرٍ: وَقِيَّةُ ذهبٍ.

وقال أبو إسحاقَ: عن سالمٍ، عن جابرٍ: بمِئتَي دِرْهَمٍ.

وقال داودُ بنُ قيسٍ، عن عُبيدِ الله بنِ مِقْسَمٍ، عن جابرٍ: اشتَراه بطريقِ تَبُوكَ؛ أحسِبُه قال: بأربَعِ أَوَاقٍ.

وقال أبو نَضْرةَ، عن جابرٍ: اشتَراه بعشرينَ دِيناراً.

وقولُ الشَّعْبيِّ: «بوَقِيَّةٍ» أكثَرُ.

الاشتِراطُ أكثَرُ وأصَحُّ عندِي؛ قاله أبو عبدِ الله.

٥- باب الشُّرُوطِ في المعامَلةِ

٢٧١٩- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، قال: قالت الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِمْ بينَنا وبينَ إخْوانِنا النَّخِيلَ، قال: «لا»، فقالوا[٤]: تَكْفُونا المؤُونةَ ونَشرَكْكم في الثَّمَرةِ، قالوا: سَمِعْنا وأطَعْنا[٥].

---

(١) وصله البخاري في (٢٠٩٧) عن عبيد الله وحده.

(٢) وصله البخاري في (٢٣٠٩).

(٣) وصله البخاري في (٢٩٦٧).

(٤) في أصل اليونينية ونسخة البقاعي: فقال، والمثبت من بعض الأصول أُشير إليها على هامش الطبعة السلطانية، وهو الوجهُ، فالقائل «تكفونا» هم الأنصار مخاطبين إخوانهم المهاجرين، والقائل «سمعنا وأطعنا» هم الأنصار والمهاجرون، أي: سمعنا لرسول الله ﷺ وأطعناه فيما قضى وأمر.

(٥) انظر طرفه في (٢٣٢٥).

٢٧٢٠- حدَّثنا موسى، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ بنُ أسماءَ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ ﷺ، قال: أعطَى رسولُ الله ﷺ خَيبَرَ اليهودَ أنْ يَعمَلُوها ويَزْرَعُوها، ولهم شَطْرُ ما يَخرُجُ منها[1].

٦- باب الشُّرُوطِ في المهرِ عندَ عُقدةِ النِّكاح

وقال عمرُ: إنَّ مَقاطعَ الحُقُوقِ عندَ الشُّرُوطِ، ولَكَ ما شَرَطْتَ.

وقال المِسْوَرُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً له، فأثنَى عليه في مُصاهَرَتِه فأحسَنَ، قال: «حدَّثني وصَدَقَني، ووَعَدَني فوَفَى لي»[2].

٢٧٢١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحَقُّ الشُّرُوطِ أنْ تُوفُوا به، ما استَحْلَلتُم به الفُرُوجَ»[3].

٧- باب الشُّرُوطِ في المزارَعةِ

٢٧٢٢- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا ابنُ عُيَينَةَ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: سمعتُ حَنظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، قال: سمعتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ ﷺ يقولُ: كنَّا أكثَرَ الأنصارِ حَقْلاً، فكنَّا نُكْرِي الأرضَ، فربَّما أخرَجَتْ هذه ولم تُخرِجْ ذِهِ، فنُهِينا عن ذلكَ، ولم نُنْهَ عن الوَرِقِ[4].

٨- باب ما لا يجوزُ من الشُّرُوطِ في النِّكاح

٢٧٢٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨).

(٢) وصله البخاري في (٣١١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٦٢) عن هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤١٨) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به. وانظر طرفه في (٥١٥١).

(٤) انظر طرفه في (٢٢٨٦).

يزيدَنَّ على بيعِ أخيهِ، ولا يَخْطُبَنَّ على خِطْبَتِه، ولا تَسْأَلِ المرأةُ طَلَاقَ أُختِها لِتَستَكْفِئَ إناءَها»[١].

٩- باب الشُّرُوطِ الَّتي لا تَحِلُّ في الحدودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا لَيثٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبيدِ الله ابنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، عن أبي هُرَيرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنهما أنَّهما قالا: إنَّ رجلاً مِن الأعرابِ أتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أنشُدُكَ اللهَ إلَّا قَضَيتَ لي بكتابِ الله. فقال الخَصْمُ الآخر ـ وهو أفقَهُ مِنْه ـ: نعم، فاقضِ بينَنا بكتاب الله وائْذَنْ لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُلْ» قال: إنَّ ابني كانَ عَسِيفاً على هذا، فزَنَى بامرأتِه، وإنِّي أُخبِرْتُ أنَّ على ابني الرَّجْمَ، فافتَدَيتُ منه بمئةِ شاةٍ ووَلِيدةٍ، فسألتُ أهلَ العِلْمِ، فأخبَروني أنَّما على ابني جَلْدُ مئةٍ وتَغْريبُ عامٍ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجْمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيدِه، لَأقضِيَنَّ بينَكُما بكتابِ الله، الوليدةُ والغَنَمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جَلْدُ مئةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، اغدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعتَرَفَتْ فارجُمْها». قال: فغَدَا عليها فاعتَرَفَتْ، فأمَرَ بها رسولُ الله ﷺ، فرُجِمَت[٢].

١٠- باب ما يجوزُ من شُرُوطِ المكاتَبِ إذا رَضِيَ بالبيعِ على أن يُعتَقَ

٢٧٢٦- حدَّثنا خَلّادُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمَنَ المكِّيُّ، عن أبيه، قال: دَخَلْتُ على عائشةَ رضي الله عنها، قالت: دَخَلَتْ عليَّ بَرِيرةُ وهي مُكاتَبةٌ، فقالت: يا أُمَّ المؤمنينَ، اشتَرِيني فإنَّ أهلي يبيعوني، فأعتِقِيني، قالت: نعم، قالت: إنَّ أهلي لا يبيعوني حتَّى يَشْتَرِطُوا وَلائي، قالت: لا حاجةَ لي فيكِ. فسمعَ ذلكَ النبيُّ ﷺ أو بَلَغَه، فقال: «ما شأنُ بَرِيرةَ؟» فقال: «اشتَرِيها فأعتِقِيها، ولْيَشْتَرِطُوا ما شاؤُوا» قالت: فاشتَرَيتُها

---

(١) انظر طرفه في (٢١٤٠).

(٢) انظر طرفيه في (٢٣١٤، ٢٣١٥).

فأعتَقتُها، واشتَرَطَ أهلُها وَلاءَها، فقال النبيُّ ﷺ: «الولاءُ لمن أعتَقَ، وإنِ اشتَرَطُوا مئةَ شَرْطٍ»[(١)].

١١- باب الشُّرُوطِ في الطَّلاقِ

وقال ابنُ المسيّبِ والحسنُ وعطاءٌ: إنْ بَدأَ بالطَّلاقِ أو أخَّرَ، فهو أحَقُّ بشَرْطِه.

٢٧٢٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن التَّلَقِّي، وأنْ يَبْتاعَ المهاجِرُ لِلأعرابيِّ، وأنْ تَشْتَرِطَ المرأةُ طَلاقَ أُختِها، وأنْ يَسْتامَ الرَّجلُ على سَوْمِ أخيه، ونَهَى عن النَّجْشِ، وعن التَّصْرِيَةِ[(٢)].

تابَعَه مُعاذٌ وعبدُ الصَّمَد، عن شُعْبةَ.

وقال غُندَرٌ، وعبدُ الرَّحمنِ[(٣)]: نُهِيَ.

وقال آدمُ: نُهِينا.

وقال النَّضْرُ وحَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ: نَهَى.

١٢- باب الشُّرُوطِ مع النّاس بالقولِ

٢٧٢٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبَرَه، قال: أخبرني يَعْلى بنُ مُسلِمٍ وعَمرُو بنُ دِينارٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَير ـ يزيدُ أحدُهما على صاحبِه، وغيرُهما قد سمعتُه يُحدِّثُه عن سعيدِ بنِ جُبَير ـ قال: إنّا لَعندَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: حدَّثني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «موسى رسولُ الله» فذَكَرَ الحديثَ،

---

(١) انظر طرفه في (٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٥) (١٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٤٠).

(٣) يعني أنَّ رواية غندر ـ وهو محمد بن جعفر ـ وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة: نهى عن التلقي..، وكذا التعليقات الآتية هي روايات عن شعبة.

«﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف:٧٢] كانتِ الأُولى نِسْياناً، والوُسْطَى شَرْطاً، والثّالثةُ عَمْداً، ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾، ﴿ لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ ﴾ فانطَلَقا فوَجَدا ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ﴾ [الكهف:٧٧]»[١].

قرأَها ابنُ عبَّاسٍ: أمامَهم مَلِكٌ[٢].

١٣- باب الشُّرُوطِ في الولاءِ

٢٧٢٩- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: جاءَتْني بَرِيرةُ فقالت: كاتَبْتُ أهلي على تسعِ أَواقٍ، في كلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ، فأعِينِيني، فقالت: إنْ أحبُّوا أنْ أعُدَّها لهم ويكونَ ولاؤُكِ لي فعلتُ، فذهبَتْ بَرِيرةُ إلى أهلِها، فقالت لهم، فأبَوْا عليها، فجاءَتْ مِن عندِهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إنِّي قد عَرَضْتُ ذلكِ عليهم، فأبَوْا إلَّا أنْ يكونَ الولاءُ لهم، فسمعَ النبيُّ ﷺ، فأخبَرتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ، فقال: «خُذِيها واشتَرِطي لهمُ الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ»، ففَعَلَتْ عائشةُ، ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ في النّاس، فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «ما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطونَ شُرُوطاً ليست في كتابِ الله؟! ما كانَ مِن شَرْطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ، وإنْ كانَ مئةَ شَرْطٍ، قضاءُ الله أحَقُّ، وشَرْطُ الله أوثَقُ، وإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ»[٣].

١٤- بابٌ إذا اشتَرَطَ في المزارَعةِ إذا شِئتُ أخرَجتُكَ

٢٧٣٠- حدَّثنا أبو أحمدَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى أبو غسّانَ الكِنانيُّ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: لمَّا فَدَعَ أهلُ خَيْبرَ عبدَ الله بنَ عمرَ، قامَ عمرُ خَطِيباً، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عامَلَ يهودَ خَيْبرَ على أموالهم، وقال: «نُقِرُّكم

---

(١) انظر طرفه في (٧٤).

(٢) يعني: في قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف: ٧٩]، وانظر التعليق على هذه القراءة عند الحديث (٤٧٢٥).

(٣) انظر طرفه في (٤٥٦).

ما أَقَرَّكُم اللهُ»، وإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ خَرَجَ إلى مالِه هُناكَ، فعُدِيَ عليه مِن اللَّيلِ، ففُدِعَتْ يَداهُ ورِجْلاه، وليس لنا هُناكَ عَدُوٌّ غيرُهُم، هم عَدُوُّنا وتُهْمَتُنا، وقد رأيتُ إجْلاءَهُم. فلمَّا أَجْمَعَ عمرُ على ذلكَ أتاه أحدُ بني أبي الحُقَيقِ، فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، أتُخرِجُنا وقد أقَرَّنا محمَّدٌ، وعامَلَنا على الأموالِ، وشَرَطَ ذلكَ لنا؟ فقال عمرُ: أظَنَنتَ أنّي نَسِيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ: «كيفَ بكَ إذا أُخرِجْتَ مِن خَيْبَرَ تَعْدُو بكَ قَلُوصُكَ ليلةً بعدَ ليلةٍ»؟ فقال: كانت هذه هُزَيلةً مِن أبي القاسمِ، قال: كَذَبْتَ يا عَدُوَّ الله. فأجْلاهم عمرُ، وأعطاهم قِيمةَ ما كانَ لهم منَ الثَّمَرِ مالاً وإبلاً، وعُرُوضاً مِن أقتابٍ وحِبالٍ وغيرِ ذلكَ[١].

رَوَاه حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن عُبيدِ الله، أحسِبُه عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ؛ اختَصَرَه.

١٥- باب الشُّرُوطِ في الجهادِ والمصالَحَةِ مع أهلِ الحربِ وكتابةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، قال: أخبرني الزُّهْريُّ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ ومروانَ يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما حديثَ صاحبِه، قالا: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ حتَّى كانوا ببعضِ الطَّريقِ، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ خالدَ بنَ الوليدِ بالغَمِيمِ في خَيلٍ لِقُرَيشٍ طَلِيعةً، فخُذُوا ذاتَ اليمينِ» فوالله ما شَعَرَ بهم خالدٌ حتَّى إذا هم بقَتَرةِ الجيشِ[٢]، فانطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لقُرَيشٍ، وسارَ النبيُّ ﷺ، حتَّى إذا كانَ بالثَّنِيَّةِ الَّتي يُهبَطُ عليهم منها،

(١) أخرجه أحمد (٩٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، به.

قوله: «ففدعت» الفَدْع: الخلع في المفاصل.

وقوله: «قَلُوصك»: هي الناقة الصابرة على السير، وقيل: هي أنثى الإبل أول ما تصير صالحة للركوب عليها.

(٢) «بقترة الجيش»: يريد الغبار الذي أثاره الجيش.

بَرَكَتْ به راحِلتُه، فقال النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فألَحَّتْ، فقالوا: خَلأَتِ القَصْواءُ[١]، خَلأَتِ القَصْواءُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما خَلأَتِ القَصْواءُ، وما ذاكَ لها بخُلُقٍ، ولكنْ حَبَسَها حابسُ الفِيلِ» ثمَّ قال: «والَّذي نَفْسي بيدِه، لا يَسْألوني خُطَّةً يُعَظِّمونَ فيها حُرُماتِ الله إلَّا أعطَيْتُهم إيّاها» ثمَّ زَجَرَها، فوَثَبَتْ، قال: فعَدَلَ عنهُم، حتَّى نَزَلَ بأقصَى الحُدَيبيَةِ على ثَمَدٍ[٢] قليلِ الماءِ يَتبرَّضُه النّاسُ تَبرُّضاً[٣]، فلم يُلَبِّثْه النّاسُ حتَّى نَزَحُوه، وشُكِيَ إلى رسولِ الله ﷺ العَطَشُ، فانتَزَعَ سَهْماً مِن كِنانَتِه، ثمَّ أمَرَهم أنْ يَجعَلُوه فيه، فوالله ما زالَ يَجِيشُ لهم بالرِّيِّ حتَّى صَدَرُوا عنه.

فبينَما هم كذلكَ إذْ جاءَ بُدَيلُ بنُ وَرْقاءَ الخُزَاعيُّ في نَفَرٍ مِن قومِه مِن خُزَاعةَ، وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ الله ﷺ مِن أهلِ تِهامةَ، فقال: إنّي تَرَكْتُ كَعْبَ بنَ لُؤَيٍّ وعامرَ ابنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أعدادَ مِياهِ الحُدَيبيَةِ، ومَعَهُم العُوذُ المَطَافيلُ[٤]، وهم مُقاتلُوكَ وصادُّوكَ عن البيتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّا لم نَجِئْ لقتالِ أحدٍ، ولكنّا جئنا مُعتَمِرِينَ، وإنَّ قُرَيشاً قد نَهِكَتْهُم الحربُ وأضَرَّتْ بهم، فإنْ شاؤوا مادَدْتُهم[٥] مُدّةً، ويُخَلُّوا بيني وبينَ النّاس، فإنْ أظْهَرْ فإنْ شاؤوا أنْ يَدخُلُوا فيما دَخَلَ فيه النّاسُ فَعَلُوا، وإلَّا فقد جَمُّوا[٦]، وإنْ هم أبَوْا فوالَّذي نَفْسي بيدِه لأقاتِلَنَّهم على أمري هذا، حتَّى تَنفرِدَ سالِفَتي، ولَيُنفِذَنَّ اللهُ أمرَه». فقال بُدَيلٌ: سأُبَلِّغُهم ما تقولُ.

---

(١) «خلأت القصواء» أي: امتنعت عن المشي.

(٢) «ثمد» أي: موضع فيه ماء قليل.

(٣) «يتبرَّضه الناس تبرُّضاً» يريد: يأخذونه قليلاً قليلاً.

(٤) «أعداد مياه»: جمع عِدٍّ، بالكسر والتشديد: وهو الماء الذي لا انقطاع له. و«العوذ المطافيل» أي: النُّوق ومعها أولادها، أو الأمهات من النساء وأبناؤهن، يريد أنهم خرجوا عازمين ألّا يعودوا حتى يمنعوا النبي ﷺ من دخول مكة.

(٥) «ماددتهم» أي: صالحتهم.

(٦) «جمُّوا» أي: استراحوا وكثروا.

قال: فانطَلَقَ حتَّى أَتَى قُرَيشاً، قال: إنّا قد جئناكم مِن هذا الرَّجلِ، وسمعْناه يقولُ قولاً، فإنْ شِئتُم أنْ نَعْرِضَه عليكم فَعَلْنا، فقال سُفَهاؤُهم: لا حاجةَ لنا أنْ تُخبِرَنا عنه بشيءٍ. وقال ذَوُو الرَّأْيِ منهم: هاتِ ما سمعتَه يقولُ، قال: سمعتُه يقولُ كذا وكذا، فحَدَّثَهم بما قال النبيُّ ﷺ. فقامَ عُرْوةُ بنُ مسعودٍ فقال: أيْ قومِ، ألستُم بالوالدِ؟ قالوا: بَلَى، قال: أوَلستُ بالولدِ؟ قالوا: بَلَى، قال: فهل تَتَّهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستُم تَعلَمونَ أنّي استَنفَرْتُ أهلَ عُكَاظٍ فلمَّا بَلَّحُوا[1] عليَّ جئتُكم بأهلي ووَلَدي ومَن أطاعَني؟ قالوا: بَلَى، قال: فإنَّ هذا قد عَرَضَ لكم خُطَّةَ رُشْدٍ اقبَلُوها، ودَعُوني آتِيه، قالوا: ائْتِه. فأتاه فجَعَلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ نَحْواً مِن قولِه لِبُدَيْلٍ، فقال عُرْوةُ عندَ ذلكَ: أيْ محمَّدُ، أرأيتَ إنِ استأْصَلْتَ أمرَ قومِكَ، هل سمعتَ بأحدٍ مِنَ العربِ اجتاحَ أهلَه قبلَكَ؟ وإنْ تَكُنِ الأخرَى، فإنّي واللهِ لَأرَى وجوهاً، وإنّي لأرَى أشْواباً[2] مِن النّاس خَلِيقاً أنْ يَفِرُّوا ويَدَعُوكَ، فقال له أبو بكرٍ: امصَصْ ببَظْرِ اللّاتِ، أنحنُ نَفِرُّ عنه ونَدَعُه؟! فقال: مَن ذا؟ قالوا: أبو بكرٍ، قال: أمَا والَّذي نَفْسي بيدِه، لولا يَدٌ كانت لكَ عندي لم أجْزِكَ بها لأجَبْتُكَ. قال: وجَعَلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ، فكلَّما تَكلَّمَ أخَذَ بلِحْيَتِه، والمغيرةُ بنُ شُعْبَةَ قائمٌ على رأسِ النبيِّ ﷺ ومَعَه السَّيفُ وعليه المِغْفَرُ، فكلَّما أهوَى عُرْوةُ بيدِه إلى لحيةِ النبيِّ ﷺ ضَرَبَ يدَه بنَعْلِ السَّيفِ، وقال له: أخِّرْ يَدَكَ عن لحيةِ رسولِ الله ﷺ، فرَفَعَ عُرْوةُ رأسَه فقال: مَن هذا؟ قالوا: المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ، فقال: أيْ غُدَرُ، ألستُ أسعَى في غَدْرَتِكَ؟ وكان المغيرةُ صَحِبَ قوماً في الجاهليَّةِ فقَتَلهم وأخَذَ أموالَهم، ثمَّ جاءَ فأسلَمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا الإسلامَ فأقبَلُ، وأمَّا المالَ فلستُ منه في شيءٍ». ثمَّ إنَّ عُرْوةَ جَعَلَ يَرمُقُ أصحابَ النبيِّ ﷺ بعَينَيه، قال: فواللهِ ما تَنَخَّمَ رسولُ الله ﷺ نُخامةً إلَّا وَقَعَتْ في كَفِّ رجلٍ منهم، فدَلَكَ بها وجهَه وجِلْدَه،

---

(١) «بلَّحوا» أي: عجزوا.

(٢) «أشواباً» أي: أخلاطاً من الناس من قبائل شتَّى.

وإذا أمَرَهُم ابتَدَرُوا أمرَه، وإذا تَوضَّأ كادُوا يَقْتَتِلونَ على وَضُوئِه، وإذا تَكلَّم خَفَضُوا أصواتَهم عندَه، وما يُحِدُّونَ إليه النَّظَرَ تَعْظِيماً له، فرَجَعَ عُرْوةُ إلى أصحابِه، فقال: أيْ قومِ، والله لقد وَفَدْتُ على الملوكِ، ووَفَدْتُ على قَيصَرَ وكِسْرى والنَّجاشِيِّ، والله إنْ رأيتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُه أصحابُه ما يُعَظِّمُ أصحابُ محمَّدٍ محمَّداً! والله إنْ تَنَخَّمَ نُخَامةً إلَّا وَقَعَتْ في كَفِّ رجلٍ منهم، فدَلَكَ بها وجهَه وجِلْدَه، وإذا أمَرَهُم ابتَدَرُوا أمرَه، وإذا تَوضَّأ كادُوا يَقْتَتِلونَ على وَضُوئِه، وإذا تَكلَّمَ خَفَضُوا أصواتَهم عندَه، وما يُحِدُّونَ إليه النَّظَرَ تَعْظِيماً له، وإنَّه قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشْدٍ فاقبَلُوها.

فقال رجلٌ مِن بني كِنانَةَ: دَعُوني آتِيه، فقالوا: ائْتِه. فلمَّا أشْرَفَ على النبيِّ ﷺ وأصحابِه، قال رسولُ الله ﷺ: «هذا فلانٌ، وهو مِن قومٍ يُعَظِّمونَ البُدْنَ، فابعَثُوها له» فبُعِثَتْ له، واستَقبَلَه النَّاسُ يُلَبّونَ، فلمَّا رأى ذلكَ قال: سُبْحانَ الله! ما يَنبَغي لهؤُلاءِ أنْ يُصَدُّوا عن البيتِ. فلمَّا رَجَعَ إلى أصحابه قال: رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فما أرَى أنْ يُصَدُّوا عن البيتِ. فقامَ رجلٌ منهم يُقالُ له: مِكْرَزُ بنُ حَفْصٍ، فقال: دَعُوني آتِيه، فقالوا: ائْتِه. فلمَّا أشْرَفَ عليهم قال النبيُّ ﷺ: «هذا مِكْرَزٌ، وهو رجلٌ فاجِرٌ». فجَعَلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ، فبينَما هو يُكلِّمُه إذْ جاءَ سُهَيلُ بنُ عَمرٍو.

قال مَعمَرٌ: فأخبرني أيوبُ، عن عِكْرِمةَ: أنَّه لمَّا جاءَ سُهَيلُ بنُ عَمرٍو قال النبيُّ ﷺ: «لقد سَهُلَ لكم مِن أمرِكُم».

قال مَعمَرٌ: قال الزُّهْريُّ في حديثِه: فجاءَ سُهَيلُ بنُ عَمرٍو، فقال: هاتِ اكتُبْ بينَنا وبينَكم كتاباً، فدَعَا النبيُّ ﷺ الكاتِبَ، فقال النبيُّ ﷺ: «بِسْم الله الرَّحمنِ الرَّحيم» قال سُهَيلٌ: أمَّا الرَّحمنُ فوالله ما أدري ما هو، ولكنِ اكتُبْ: باسمِكَ اللهمَّ كما كنتَ تَكتُبُ، فقال المسلمونَ: والله لا نَكْتُبُها إلَّا «بِسْم الله الرَّحمنِ الرَّحيم». فقال النبيُّ ﷺ: «اكتُبْ باسمِكَ اللهمَّ»، ثمَّ قال: «هذا ما قاضَى عليه محمَّدٌ رسولُ الله» فقال سُهَيلٌ: والله لو كنَّا

نَعْلَمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ، ما صَدَدْناكَ عن البيتِ، ولا قاتَلْناكَ، ولكنِ اكتُبْ: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، فقال النبيُّ ﷺ: «واللهِ إنّي لَرسولُ اللهِ، وإنْ كَذَّبْتُموني. اكتُبْ: محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ». قال الزُّهْريُّ: وذلكَ لقولِه: «لا يَسْألوني خُطَّةً يُعَظِّمونَ فيها حُرُماتِ اللهِ إلَّا أعطَيتُهم إيّاها». فقال له النبيُّ ﷺ: «على أنْ تُخلُّوا بينَنا وبينَ البيتِ، فنَطُوفَ به»، فقال سُهَيلٌ: واللهِ لا تَتَحَدَّثُ العربُ أنّا أُخِذْنا ضُغْطةً[1]، ولكنْ ذلكَ مِنَ العامِ المُقْبِلِ، فكَتَبَ، فقال سُهَيلٌ: وعلى أنَّه لا يأتيكَ مِنّا رجلٌ وإنْ كانَ على دِينِكَ إلا رَدَدْتَه إلينا، قال المسلمونَ: سُبْحانَ اللهِ، كيفَ يُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جاءَ مُسلِماً؟

فبينَما هم كذلكَ إذْ دَخَلَ أبو جَندَلِ بنُ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو يَرْسُفُ[2] في قُيُودِه، وقد خَرَجَ مِن أسفَلِ مكَّةَ حتَّى رَمَى بنَفْسِه بينَ أظْهُرِ المسلمينَ، فقال سُهَيلٌ: هذا يا محمَّدُ أوَّلُ ما أُقاضِيكَ عليه أنْ تَرُدَّه إليَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنّا لم نَقْضِ الكتابَ بعدُ» قال: فواللهِ إذاً لم لا أُصالحُك على شيءٍ أبداً، قال النبيُّ ﷺ: «فأجِزْه لي» قال: ما أنا بمُجيزِه لَكَ، قال: «بَلَى فافعَلْ» قال: ما أنا بفاعلٍ. قال مِكْرَزٌ: بل قد أجَزْناه لَكَ. قال أبو جَندَلٍ: أيْ مَعشَرَ المسلمينَ، أُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جئتُ مُسلِماً؟! ألا تَرَوْنَ ما قد لَقِيتُ؟ وكان قد عُذِّبَ عَذاباً شديداً في اللهِ. قال: فقال عمرُ بنُ الخطَّاب: فأتيتُ نبيَّ اللهِ ﷺ، فقلتُ: ألستَ نبيَّ اللهِ حَقّاً؟ قال: «بَلَى» قلتُ: ألَسْنا على الحقِّ وعَدُوُّنا على الباطلِ؟ قال: «بَلَى» قلتُ: فلِمَ نُعْطي الدَّنِيَّةَ في دِينِنا إذاً؟ قال: «إنّي رسولُ اللهِ، ولستُ أَعصِيه، وهو ناصِري» قلتُ: أوَليسَ كنتَ تُحدِّثُنا أنّا سنأْتي البيتَ فنَطُوفُ به؟ قال: «بَلَى، فأخبَرْتُكَ أنّا نَأْتيهِ العامَ؟» قال: قلتُ: لا، قال: «فإنَّكَ آتيهِ ومُطَّوِّفٌ به». قال: فأتيتُ أبا بكرٍ، فقلتُ: يا أبا بكرٍ، أليس هذا نبيَّ اللهِ حَقّاً؟ قال: بَلَى، قلتُ: ألَسْنا على الحقِّ وعَدُوُّنا على

---

(١) «ضغطة» أي: قهراً أو كرهاً.

(٢) «يرسف» أي: يمشي مشي المقيَّد.

الباطلِ؟ قال: بَلَى، قلتُ: فلِمَ نُعْطي الدَّنِيَّةَ في دِينِنا إذاً؟ قال: أيُّها الرَّجلُ، إنَّه لَرسولُ الله، وليس يَعْصي ربَّه، وهو ناصِرُه، فاستَمْسِكْ بغَرْزِه، فوالله إنَّه على الحقِّ، قلتُ: أليس كانَ يُحدِّثُنا أنّا سنأْتي البيتَ ونَطُوفُ به؟ قال: بَلَى، أفأخبرَكَ أنَّكَ تَأْتيهِ العامَ؟ قلتُ: لا، قال: فإنَّكَ آتِيهِ ومُطَّوِّفٌ به. قال الزُّهْريُّ: قال عمرُ: فعَمِلْتُ لذلكَ أعمالاً.

قال: فلمَّا فَرَغَ مِن قَضِيَّةِ الكتاب، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «قُومُوا فانحَرُوا، ثمَّ احلِقُوا» قال: فوالله ما قامَ منهم رجلٌ حتَّى قال ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا لم يَقُمْ منهم أحدٌ، دَخَلَ على أمِّ سَلَمةَ، فذَكَرَ لها ما لَقِيَ منَ النّاس، فقالت أمُّ سَلَمةَ: يا نبيَّ الله، أتُحِبُّ ذلكَ؟ اخرُجْ ثمَّ لا تُكَلِّمْ أحداً منهم كَلِمةً حتَّى تَنحَرَ بُدْنَكَ، وتَدْعُوَ حالقَكَ فيَحلِقَكَ. فخَرَجَ فلم يُكلِّمْ أحداً منهم، حتَّى فَعَلَ ذلكَ، نَحَرَ بُدْنَه، ودَعَا حالقَه فحَلَقَه، فلمَّا رَأَوْا ذلكَ قامُوا فنَحَرُوا، وجَعَلَ بعضُهم يَحلِقُ بعضاً، حتَّى كادَ بعضُهم يَقتُلُ بعضاً غَمّاً.

ثمَّ جاءَه نِسْوةٌ مُؤْمِناتٌ، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ حتَّى بَلَغَ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فطَلَّقَ عمرُ يومَئذٍ امرأتينِ كانتا له في الشِّرْكِ، فتزوَّجَ إحداهما معاويةُ بنُ أبي سفيانَ، والأخرَى صَفْوانُ بنُ أُميَّةَ. ثمَّ رَجَعَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ، فجاءَه أبو بَصِيرٍ، رجلٌ مِن قُرَيشٍ وهو مُسلِمٌ، فأرسَلُوا في طَلَبِه رجلَينِ، فقالوا: العَهْدَ الَّذي جَعَلْتَ لنا؟ فدَفَعَه إلى الرَّجلَينِ، فخَرَجا به حتَّى بَلَغا ذا الحُلَيفةِ فنَزَلُوا يَأْكُلونَ من تمرٍ لهم، فقال أبو بَصِيرٍ لأحدِ الرَّجلَينِ: واللهِ إنّي لأَرَى سيفَكَ هذا يا فلانُ جَيِّداً، فاستَلَّه الآخرُ، فقال: أجَلْ، والله إنَّه لجَيِّدٌ، لقد جَرَّبْتُ به ثمَّ جَرَّبْتُ. فقال أبو بَصِيرٍ: أَرِني أنظُرْ إليه، فأمكَنَه منه، فضَرَبَه حتَّى بَرَدَ، وفَرَّ الآخرُ حتَّى أتَى المدينةَ، فدَخَلَ المسجدَ يَعْدُو، فقال رسولُ الله ﷺ حينَ رَآه: «لقد رأى هذا ذُعْراً» فلمَّا انتَهَى إلى النبيِّ ﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي، وإنّي لمقتولٌ. فجاءَ أبو بَصِيرٍ فقال:

يا نبيَّ الله، قد والله أَوفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قد رَدَدْتَني إليهم، ثمَّ أَنْجَاني اللهُ منهم، قال النبيُّ ﷺ: «وَيْلُ أمِّهِ مِسعَرَ حَرْبٍ[١] لو كانَ له أَحدٌ»، فلمَّا سمعَ ذلكَ عَرَفَ أنَّه سَيَرُدُّه إليهم، فخَرَجَ حتَّى أتَى سِيفَ البحرِ، قال: ويَنفَلِتُ منهم أبو جَندَلِ بنُ سُهَيلٍ فلَحِقَ بأبي بَصِيرٍ، فجَعَلَ لا يَخرُجُ مِن قُرَيشٍ رجلٌ قد أسلَمَ إلَّا لَحِقَ بأبي بَصِيرٍ، حتَّى اجتَمَعَتْ منهم عِصابةٌ، فوالله ما يَسمَعونَ بعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيشٍ إلى الشَّامِ إلَّا اعتَرَضُوا لها، فقَتَلُوهم وأخَذُوا أموالَهم، فأرسَلَتْ قُرَيشٌ إلى النبيِّ ﷺ تُناشِدُه باللهِ والرَّحِمِ لمَّا أرسَلَ[٢]، فمَن أتاه فهو آمِنٌ، فأرسَلَ النبيُّ ﷺ إليهم.

فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتَّى بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح:٢٤-٢٦] وكانت حَمِيَّتُهم أنَّهم لم يُقِرُّوا أنَّه نبيُّ الله، ولم يُقِرُّوا بـ«بِسْم الله الرَّحمنِ الرَّحيم»، وحالُوا بينَهم وبينَ البيتِ[٣].

٢٧٣٣- وقال عُقَيلٌ، عن الزُّهْريِّ: قال عُرْوةُ: فأخبَرَتْني عائشةُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَمْتَحِنُهُنَّ[٤].

---

(١) المِسْعر: هو ما يحرَّك به النار من آلة الحديد. وكأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها.

(٢) كلمة «لـمَّا» بتشديد الميم هنا بمعنى: إلَّا، أي: إلَّا أرسلَ، كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] أي: إلَّا عليها حافظ. أفاده العيني في «عمدة القاري» ١٤/ ١٥.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩٢٩) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقد سلف مختصراً برقم (١٦٩٤، ١٦٩٥).

تنبيه: وقع في هذا الموضع بعد هذا الحديث في رواية المستملي وحده: قال أبو عبد الله: «المعرَّة»: الجَرَبُ. «تَزَيَّلوا»: انمازوا. «الحمية»: حميتُ أنفي حميَّةً ومحميةً، وحميتُ المريضَ حِميةً، وحَمَيتُ القوم: منعتُهم، حماية. وأحمَيتُ الحِمَى: جعلتُه حمًى لا يُدخَلُ، وأحميتُ الحديدَ، وأحمَيتُ الرجلَ: إذا أغضبته، إحماءً. اهـ.

وهذا التفسير الذي ذكره أبو عبد الله البخاري للآيتين (٢٥ و٢٦) من سورة الفتح، نقله عن أبي عبيدة في «مجاز القرآن» ١/ ٢١٧-٢١٨، وأول العبارة فيه: «معرة»: جناية كجناية العَرِّ، وهو الجرب.

(٤) وصله البخاري في (٢٧١٣).

وبَلَغنا[1] أنَّه لمَّا أنزَلَ الله تعالى أنْ يَرُدُّوا إلى المشركينَ ما أنفقُوا على مَن هاجَرَ مِن أزواجِهم، وحَكَمَ على المسلمينَ أنْ لا يُمَسِّكُوا بعِصَمِ الكَوافرِ، أنَّ عمرَ طَلَّقَ امرأتينِ: قُرَيبةَ بنتَ أبي أُميَّةَ، وابنةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعيِّ، فتَزَوَّجَ قُرَيبةَ معاويةُ، وتَزَوَّجَ الأخرَى أبو جَهْمٍ، فلمَّا أبَى الكُفّارُ أنْ يُقِرُّوا بأداءِ ما أنفَقَ المسلمونَ على أزواجِهم، أنزَلَ الله تعالى: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ [الممتحنة:١١] والعَقْبُ: ما يُؤَدّي المسلمونَ إلى مَن هاجَرَتِ امرأتُه منَ الكُفّار، فأمَرَ أنْ يُعْطَى مَن ذهبَ له زوجٌ منَ المسلمينَ ما أنفَقَ مِن صَدَاقِ نِساءِ الكُفّار اللّاتي هاجَرْنَ، وما نَعْلَمُ أحداً منَ المهاجِراتِ ارتَدَّتْ بعدَ إيمانِها.

وبَلَغَنا أنَّ أبا بَصِيرِ بنَ أَسِيدٍ الثَّقَفيَّ قَدِمَ على النبيِّ ﷺ مُؤْمِناً مُهاجِراً في المُدَّةِ، فكَتَبَ الأخنَسُ بنُ شَرِيقٍ إلى النبيِّ ﷺ يَسْأَلُه أبا بَصِيرٍ... فذَكَرَ الحديثَ.

١٦- باب الشُّرُوطِ في القَرْضِ

٢٧٣٤- وقال اللَّيْثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه ذَكَرَ رجلاً سألَ بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسْلِفَه ألْفَ دِينارٍ، فدَفَعَها إليه إلى أجَلٍ مُسمًّى[2].

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما وعطاءٌ: إذا أَجَّلَه في القَرْضِ جازَ.

١٧- باب المكاتَبِ وما لا يَحِلُّ من الشُّرُوطِ الَّتي تُخالفُ كتابَ الله

وقال جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما في المكاتَبِ: شُرُوطُهم بينَهم.

---

(١) القائل: «وبلغنا» هو الزهري، ومقتضى قوله هذا أنَّ هذه القطعة من هنا إلى آخر الحديث من بلاغاته، ليست متصلة الإسناد. وهذه رواية عُقيل، أما معمر في الحديث السابق فقد جاء هذا في روايته موصولاً.

(٢) انظر طرفه في (١٤٩٨).

وقال ابنُ عمرَ ـ أو عمرُ ـ: كلُّ شَرْطٍ خالَفَ كتابَ الله فهو باطلٌ، وإنِ اشتَـرَطَ مئةَ شَرْطٍ.

قال أبو عبدِ الله: ويُقال عن كِلَيهما: عن عمرَ، وابنِ عمرَ.

٢٧٣٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى، عن عَمْرةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتَتْها بَرِيرةُ تَسْألُها في كتابَتِها، فقالت: إنْ شِئتِ أعطَيتُ أهلَكِ ويكونُ الولاءُ لي، فلمَّا جاءَ رسولُ الله ﷺ ذَكَرْتُه ذلكَ، قال النبيُّ ﷺ: «ابتاعِيها فأَعتِقِيها، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ»، ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ على المِنْبرِ، فقال: «ما بالُ أقوامٍ يَشْتَرِطونَ شُرُوطاً ليست في كتابِ الله؟ مَنِ اشتَـرَطَ شَرْطاً ليس في كتابِ الله فليس له، وإنِ اشتَـرَطَ مئةَ شَرْطٍ»[١].

١٨- باب ما يجوزُ من الاشتراط والثُّنيا في الإقرار، والشُّرُوطِ الَّتي يَتَعارَفُها النّاسُ بينَهم وإذا قال: مئةٌ إلّا واحدةً أو ثِنتَين

وقال ابنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سِيرِينَ: قال رجلٌ لِكَرِيِّه: ارْحَلْ رِكابَكَ، فإنْ لم أرحَلْ مَعَكَ يومَ كذا وكذا فلَكَ مئةُ دِرْهَمٍ، فلم يَخْرُجْ، فقال شُرَيحٌ: مَن شَرَطَ على نَفْسِه طائعاً غيرَ مُكْرَهٍ، فهو عليه.

وقال أيوبُ، عن ابنِ سِيرِينَ: إنَّ رجلاً باعَ طعاماً، وقال: إنْ لم آتِكَ الأربِعاءَ فليس بيني وبينَكَ بيعٌ، فلم يَجِئْ، فقال شُرَيحٌ للمُشْتَري: أنتَ أخلَفْتَ؛ فقَضَى عليه.

٢٧٣٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُـرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ لله تسعةً وتسعِينَ اسماً، مئةً إلَّا واحداً، مَن أَحصاها دَخَلَ الجنَّـةَ»[٢].

---

(١) انظر طرفه في (٤٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٠٢)، ومسلم (٢٦٧٧) (٥) من طريقين عن أبي الزِّناد عبد الله بن ذكوان، بهذا الإسناد.
وانظر طرفيه في (٦٤١٠، ٧٣٩٢). =

١٩- باب الشُّرُوطِ في الوَقْفِ

٢٧٣٧- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، قال: أنبأَني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب أصابَ أرضاً بخَيْبرَ، فأتَى النبيَّ ﷺ يَستأْمِرُه فيها، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أصَبْتُ أرضاً بخَيْبرَ، لم أُصِبْ مالاً قَطُّ أنفَسَ عندي منه، فما تَأْمُرُ به؟ قال: «إنْ شِئتَ حَبَّسْتَ أصلَها، وتَصَدَّقْتَ بها»، قال: فتَصَدَّقَ بها عمرُ أنَّه لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ. وتَصَدَّقَ بها في الفُقَراءِ، وفي القُرْبَى، وفي الرِّقاب، وفي سبيلِ الله، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيفِ، لا جُناحَ على مَن ولِيَها أنْ يَأْكُلَ منها بالمعروفِ ويُطعِمَ غيرَ مُتَموِّلٍ[1].

قال[2]: فحَدَّثتُ به ابنَ سِيرِينَ، فقال: غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً.

= قوله: «أحصاها» أي: حفظها وعمل بمقتضاها دون نكرانها أو نكران بعضها.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥) من طريقين عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣١٣).

(٢) القائل: هو عبد الله بن عون.

قوله: «غير متأثل» أي: غير جامع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٣- كتاب الوصايا

١- باب الوَصَايا

وقولِ النبيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجلِ مَكْتُوبةٌ عندَه».

وقولِ الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٨٠-١٨٢].

جَنَفاً: مَيلاً. مُتَجَانِفٌ: مائلٌ.

٢٧٣٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ له شيءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ ليلتَينِ إلَّا ووَصِيَّتُه مَكْتُوبةٌ عندَه»(١).

تابَعَه محمَّدُ بنُ مُسلِمٍ، عن عَمرٍو، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

٢٧٣٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكَيرٍ، حدَّثنا زُهَيرُ بنُ معاويةَ الجُعْفيُّ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن عَمرِو بنِ الحارثِ خَتَنِ رسولِ الله ﷺ أخي جُوَيرِيَةَ بنتِ الحارثِ، قال: ما تَركَ رسولُ الله ﷺ عندَ موتِه دِرْهَماً ولا دِيناراً، ولا

---

(١) أخرجه أحمد (٥٩٣٠) عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) من طرق عن نافع، به.

قوله: «ما حقُّ امرئٍ»: يريد الحزم والاحتياط، والأمر للندب لا للوجوب.

عَبْداً ولا أَمةً، ولا شيئاً إلَّا بَغْلته البَيضاءَ وسِلاحَه، وأرضاً جَعَلَها صَدَقةً[١].

٢٧٤٠- حدَّثنا خَلّادُ بنُ يحيى، حدَّثنا مالكٌ ـ هو ابن مِغْوَل ـ حدَّثنا طَلْحةُ بنُ مُصَرِّفٍ، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ أبي أَوفَى رضي الله عنهما: هل كانَ النبيُّ ﷺ أَوصَى؟ فقال: لا. فقلتُ: كيفَ كُتِبَ على النّاس الوَصِيَّةُ أو أُمِرُوا بالوَصِيَّةِ؟ قال: أوصَى بكتابِ الله[٢].

٢٧٤١- حدَّثنا عَمرُو بنُ زُرارةَ، أخبرنا إسماعيلُ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ قال: ذَكَرُوا عندَ عائشةَ: أنَّ علياً رضي الله عنهما كانَ وَصِيّاً، فقالت: متى أوصَى إليه وقد كنتُ مُسْنِدَتَه إلى صَدْري ـ أو قالت: حَجْري ـ فدَعَا بالطَّسْتِ، فلقدِ انخَنَثَ في حَجْري فما شَعَرْتُ أنَّه قد ماتَ، فمتى أوصَى إليهِ؟[٣]

٢- بابٌ أن يَترُكَ وَرَثَته أغنياءَ خيرٌ من أن يتكَفَّفُوا النّاسَ

٢٧٤٢- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن سعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ ﷺ، قال: جاءَ النبيُّ ﷺ يعودُني وأنا بمكَّةَ وهو يَكْره أنْ يموتَ بالأرضِ الَّتي هاجَرَ منها، قال: «يَرحَمُ اللهُ ابنَ عَفْراءَ». قلتُ: يا رسولَ الله، أُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا»، قلتُ: فالشَّطْرُ؟ قال: «لا». قلتُ: الثُّلُثُ؟ قال: «فالثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ، إنَّكَ أنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ تَدَعَهم عالةً يَتَكَفَّفونَ النّاسَ في أيدِيهم، وإنَّكَ مَهْما أنفَقْتَ من نَفَقةٍ فإنَّها صَدَقةٌ، حتَّى اللُّقْمةُ الَّتي تَرْفَعُها إلى فِي امرأتِكَ، وعسى اللهُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٥٨) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السَّبيعي، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٢٣)، ومسلم (١٦٣٤) (١) من طريقين عن مالك بن مِغْول، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٤٤٦٠، ٥٠٢٢).

(٣) وأخرجه أحمد (٢٤٠٣٩)، ومسلم (١٦٣٦) من طريق إسماعيل ابن عليَّة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٤٥٩).

قوله: «انخَنَثَ» أي: مال وانثنى.

أنْ يَرْفَعَكَ فيَنتَفِعَ بكَ ناسٌ، ويُضَرَّ بكَ آخرونَ» ولم يَكُنْ له يومَئذٍ إلا ابنةٌ[١].

٣- باب الوَصِيَّةِ بالثُّلُثِ

وقال الحسنُ: لا يجوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إلَّا الثُّلُثُ. وقال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩].

٢٧٤٣- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: لو غَضَّ النّاسُ إلى الرُّبعِ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ» أو: «كبيرٌ»[٢].

٢٧٤٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم، حدَّثنا زكريَّا بنُ عَدِيٍّ، حدَّثنا مروانُ، عن هاشِمِ بنِ هاشِمٍ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه ﷺ، قال: مَرِضْتُ، فعادَني النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ لا يَرُدَّني على عَقِبي، قال: «لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، ويَنفَعُ بكَ ناساً» قلتُ: أُرِيدُ أنْ أُوصِيَ، وإنَّما لي ابنةٌ، قلتُ: أُوصي بالنِّصْفِ؟ قال: «النِّصْفُ كَثيرٌ» قلتُ: فالثُّلُثِ؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ» أو «كبيرٌ»، قال: فأوصَى النّاسُ بالثُّلُثِ وجازَ ذلكَ لهم[٣].

٤- باب قولِ المُوصِي لِوَصِيِّه: تَعاهَدْ وَلَدِي، وما يجوزُ للوَصِيِّ من الدَّعوَى

٢٧٤٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت: كانَ عُتْبةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ

---

(١) انظر طرفيه في (٥٦، ١٢٩٥).

وقوله في هذه الرواية: «ابن عفراء» وهمٌ، والصواب أنه سعد ابن خولة، كما نبَّه على ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح».

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٤)، ومسلم (١٦٢٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

قوله: «لو غضَّ الناسُ» أي: لو نقصوا.

(٣) انظر طرفه في (٥٦).

عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ أنَّ ابنَ وَلِيدةِ زَمْعةَ منّي، فاقبِضْه إليكَ. فلمَّا كانَ عامُ الفَتْحِ أخَذَه سعدٌ فقال: ابنُ أَخي، قد كانَ عَهِدَ إليَّ فيه، فقامَ عَبْدُ بنُ زَمْعةَ فقال: أخي وابنُ أمَةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِه. فتَساوَقا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي كانَ عَهِدَ إليَّ فيه، فقال عَبْدُ بنُ زَمْعةَ: أخي وابنُ وَليدةِ أبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعةَ، الولدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ»، ثمَّ قال لِسَوْدةَ بنتِ زَمْعةَ: «احتَجِبي مِنْه»، لمَا رأَى من شَبَهِه بعُتْبَةَ، فما رَآها حتَّى لَقِيَ الله[1].

٥- بابٌ إذا أومَأَ المريضُ برأسِه إشارةً بيِّنةً جازت

٢٧٤٦- حدَّثنا حسَّانُ بنُ أبي عبَّادٍ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ يهوديّاً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجَرَينِ، فقيلَ لها: مَن فَعَلَ بكِ؟ أفلانٌ أو فلانٌ؟ حتَّى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأومَأَت برأسِها، فجِيءَ به، فلم يَزَلْ حتَّى اعتَرَفَ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُه بالحِجارةِ[2].

٦- بابٌ لا وصِيَّةَ لِوارثٍ

٢٧٤٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، عن وَرْقاءَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كانَ المالُ للوَلَدِ، وكانتِ الوَصِيَّةُ للوالدَينِ، فنَسَخَ اللهُ من ذلكَ ما أحبَّ، فجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الأُنثيَينِ، وجَعَلَ لِلأبَوَينِ لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسَ، وجَعَلَ للمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ، ولِلزَّوْجِ الشَّطْرَ والرُّبُعَ[3].

٧- باب الصَّدَقةِ عندَ الموتِ

٢٧٤٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن سفيانَ، عن عُمارةَ، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدَقةِ أفضلُ؟

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٥٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٤١٣).

(٣) انظر طرفيه في (٤٥٧٨، ٦٧٣٩).

قال: «أنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَى وتَخْشَى الفَقْرَ، ولا تُمهِلْ حتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قلتَ: لِفلانٍ كذا، ولِفلانٍ كذا، وقد كانَ لِفلانٍ»[١].

٨- باب قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]

ويُذكَر أنَّ شُرَيحاً وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وطاوُوساً وعطاءً وابنَ أُذَينةَ أجازُوا إقْرارَ المريضِ بدَينٍ.

وقال الحسنُ: أحَقُّ ما تَصَدَّقَ[٢] به الرَّجلُ آخرَ يومٍ منَ الدُّنْيا، وأوَّلَ يومٍ منَ الآخرةِ.

وقال إبراهيمُ والحَكَمُ: إذا أبرَأَ الوارثَ منَ الدَّينِ بَرِئَ.

وأوصَى رافعُ بنُ خَدِيجٍ: أنْ لا تُكْشَفَ امرأتُه الفَزَارِيَّةُ عمَّا أُغْلِقَ عليه بابُها.

وقال الحسنُ: إذا قال لمملُوكِه عندَ الموتِ: كنتُ أعتَقتُكَ، جازَ.

وقال الشَّعْبيُّ: إذا قالت المرأةُ عندَ موتِها: إنَّ زوجي قَضَاني وقَبَضْتُ منه، جازَ.

وقال بعضُ النّاسِ: لا يجوزُ إقْرارُه لِسُوءِ الظَّنِّ به للوَرَثةِ، ثمَّ استَحْسَنَ فقال: يجوزُ إقرارُه بالوَدِيعةِ، والبِضاعةِ، والمُضارَبةِ.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «إيّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحديثِ»[٣]. ولا يَحِلُّ مالُ المسلمينَ لقولِ النبيِّ ﷺ: «آيةُ المنافقِ إذا اؤْتُـمِنَ خانَ». وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨] فلم يَخُصَّ وارثاً ولا غيرَه.

فيه عبدُ الله بنُ عَمرٍو، عن النبيِّ ﷺ[٤].

---

(١) انظر طرفه في (١٤١٩).

(٢) هكذا في النسخة اليونينية من غير إشارة إلى خلاف فيها، وفي نسخة البقاعي «يُصدِّق» من التصديق، وله وجهٌ.

(٣) وصله البخاري في (٥١٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) يشير إلى حديث: «أربع من كن فيه كان منافقاً...» وقد وصله البخاري في (٣٤).

٢٧٤٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الرَّبيعِ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا نافعُ ابنُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ أبو سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: قال: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذا وَعَدَ أخلَفَ»[١].

٩- باب تأويلِ قولِ الله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء:١٢]

ويُذكَر: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالدَّينِ قبلَ الوَصِيَّةِ.

وقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨] فأداءُ الأمانةِ أحَقُّ من تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «لا صَدَقةَ إلَّا عن ظَهْرِ غِنًى»[٢].

وقال ابنُ عبَّاسٍ: لا يُوصِي العبدُ إلَّا بإذْنِ أهلِه.

وقال النبيُّ ﷺ: «العبدُ راعٍ في مال سيِّدِه».

٢٧٥٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعُرْوةَ بنِ الزُّبَير، أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتُه فأعطاني، ثمَّ قال لي: «يا حَكِيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فمَن أخَذَه بسَخاوةِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيه، ومَن أخَذَه بإشْرافِ نَفْسٍ لم يُبارَكْ له فيه، وكان كالَّذي يَأْكلُ ولا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيا خيرٌ منَ اليَدِ السُّفْلَى» قال حَكِيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ، لا أرْزَأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتَّى أُفارِقَ الدُّنْيا. فكان أبو بكرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَه العطاءَ، فيَأْبى أنْ يَقبَلَ منه شيئاً، ثمَّ إنَّ عمرَ دَعَاه لِيُعْطِيَه، فأبى أنْ يَقبَلَه، فقال: يا مَعشَرَ المسلمينَ، إنِّي أَعرِضُ عليه حَقَّه الَّذي قَسَمَ اللهُ له من هذا الفَيءِ فيَأْبى أنْ يَأْخُذَه. فلم

---

(١) انظر طرفه في (٣٣).

(٢) وصله البخاري في (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة.

يَـرْزَأْ حَكِيمٌ أحداً منَ النّاسِ بعدَ النبيِّ ﷺ حتَّى تُـوُفِّـيَ رحمه الله[١].

٢٧٥١- حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ السَّخْتِيانيُّ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني سالمٌ ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كلُّكم راعٍ ومَسؤُولٌ عن رَعِيَّته، والإمامُ راعٍ ومَسؤُولٌ عن رَعِيَّته، والرَّجلُ راعٍ في أهلِه ومَسؤُولٌ عن رَعِيَّته، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ ومَسؤُولةٌ عن رَعِيَّتِها، والخادِمُ في مالِ سيِّدِه راعٍ ومَسؤُولٌ عن رَعِيَّته» قال: وحَسِبْتُ أنْ قد قال: «والرَّجلُ راعٍ في مالِ أبيه»[٢].

١٠- بابٌ إذا وَقَفَ أو أوصَى لأقاربِه، ومَنِ الأقاربُ

وقال ثابتٌ، عن أنسٍ: قال النبيُّ ﷺ لأبي طَلْحَةَ: «اجعَلْها لِفُقَراءِ أقارِبِكَ»، فجَعَلَها لِحسَّانَ، وأُبيِّ بنِ كَعْبٍ.

وقال الأنصاريُّ: حدَّثني أَبي، عن ثُمَامةَ، عن أنسٍ، مِثلَ حديثِ ثابتٍ، قال: «اجعَلْها لِفُقَراءِ قَرابَتِكَ». قال أنسٌ: فجَعَلَها لِحسَّانَ وأُبيِّ بنِ كَعْبٍ، وكانا أقرَبَ إليه منّي[٣].

وكان قَرابةُ حسَّانَ وأُبيٍّ من أبي طَلْحةَ، واسمُه زيدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأسوَدِ بنِ حَرَامِ بنِ عَمرِو بنِ زيدِ مَناةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عَمرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجّار، وحسَّانُ بنُ ثابتِ بنِ المُنذِرِ ابنِ حَرَامٍ، فيَجْتَمِعانِ إلى حَرَامٍ وهو الأبُ الثّالثُ، وحَرَامُ بنُ عَمرِو بنِ زيدِ مَناةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عَمرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجّارِ، فهو يُجامِعُ حسَّانُ أبا طَلْحةَ، وأُبيٌّ إلى ستّةِ آباءٍ إلى عَمرِو بنِ مالكٍ، وهو أُبيُّ بنُ كَعْبِ بنِ قيسِ بنِ عُبَيدِ بنِ زيدِ بنِ معاويةَ بنِ عَمرِو بنِ مالكِ بنِ النَّجّار، فعَمرُو بنُ مالكٍ يَجمَعُ حسَّانَ وأبا طَلْحةَ وأُبيّاً[٤].

---

(١) انظر طرفه في (١٤٧٢).

قوله: «لا أرزأ» أي: لا آخذ من أحدٍ.

(٢) انظر طرفه في (٨٩٣).

(٣) وصله البخاري في (٤٥٥٥) من هذا الطريق، واختصره.

(٤) أمّا أنس بن مالك فإنه من بني عَدِيِّ بن النجَّار، فالذي يجمعه وأبا طلحة هو النجار، فهما على هذا أقرب إلى أبي طلحة منه.

وقال بعضُهم: إذا أوصَى لِقَرابَتِه فهو إلى آبائِه في الإسلامِ.

٢٧٥٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، أنَّه سَمِعَ أنساً ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ لأبي طَلْحَةَ: «أَرَى أنْ تَجعَلَها في الأقرَبِينَ» قال أبو طَلْحةَ: أفعَلُ يا رسولَ الله. فقَسَمَها أبو طَلْحةَ في أقاربِه وبني عمِّه[١].

وقال ابنُ عبَّاسٍ: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] جَعَلَ النبيُّ ﷺ يُنادِي: «يا بني فِهْرٍ، يا بني عَدِيٍّ» لِبُطونِ قُرَيشٍ[٢].

وقال أبو هُرَيرةَ: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال النبيُّ ﷺ: «يا مَعشَرَ قُرَيشٍ»[٣].

١١- بابٌ هل يَدخُلُ النِّساءُ والولدُ في الأقارِبِ؟

٢٧٥٣- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّبِ وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: قامَ رسولُ الله ﷺ حينَ أنزَلَ الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: «يا مَعشَرَ قريشٍ ـ أو كَلِمةً نَحْوَها ـ اشتَرُوا أنفُسَكُم، لا أُغْني عنكم منَ الله شيئاً، يا بني عبدِ مَنافٍ، لا أُغْني عنكم منَ الله شيئاً، يا عبَّاسُ بنَ عبدِ المطَّلِبِ، لا أُغْني عنكَ منَ الله شيئاً، ويا صَفيَّةُ عَمّةَ رسولِ الله، لا أُغْني عنكِ منَ الله شيئاً، ويا فاطمةُ بنتَ محمَّدٍ، سَلِيني ما شِئتِ من مالي، لا أُغْني عنكِ منَ الله شيئاً»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (١٤٦١).

(٢) وصله البخاري في (٤٧٧٠).

(٣) وصله البخاري في (٢٧٥٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦) (٣٥١) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٦٠١) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر طرفيه في (٣٥٢٧، ٤٧٧١).

قوله: «اشتروا أنفسكم» أي: خلِّصوها.

تابَعَه أصبَغُ، عن ابنِ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ.

١٢- بابٌ هل يَنتَفِعُ الواقِفُ بوَقفِه؟

وقدِ اشتَرَطَ عمرُ ﷺ: لا جُناحَ على مَن وَلِيَه أنْ يَأْكُلَ[١].

وقد يَلِي الواقِفُ وغيرُه.

وكذلكَ مَن جَعَلَ بَدَنةً أو شيئاً لله، فلَه أنْ يَنتَفِعَ بها كما يَنتَفِعُ غيرُه، وإنْ لم يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنةً، فقال له: «اركَبْها» فقال: يا رسولَ الله، إنَّها بَدَنةٌ، فقال في الثّالثةِ أو الرّابعةِ: «اركَبْها وَيلَكَ، أو وَيحَكَ»[٢].

٢٧٥٥- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنةً، فقال: «اركَبْها» قال: يا رسولَ الله، إنَّها بَدَنةٌ، قال: «اركَبْها وَيلَكَ» في الثّانيةِ أو في الثّالثةِ[٣].

١٣- بابٌ إذا وَقَفَ شيئاً فلم يَدفَعْه إلى غيرِه فهو جائزٌ

لأنَّ عمرَ ﷺ أوقَفَ وقال: لا جُناحَ على مَن وَلِيَه أنْ يَأْكُلَ[٤]. ولم يَخُصَّ: إنْ وَلِيَه عمرُ أو غيرُه.

قال النبيُّ ﷺ لأبي طَلْحةَ: «أَرَى أنْ تَجعَلَها في الأقرَبِينَ» فقال: أفعَلُ. فقَسَمَها في أقارِبِه وبني عمِّه[٥].

---

(١) وصله البخاري في (٢٧٣٧) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر طرفه في (١٦٩٠).

(٣) انظر طرفه في (١٦٨٩).

(٤) وصله البخاري في (٢٧٣٧) من حديث ابن عمر.

(٥) وصله البخاري في (٢٧٥٢) من حديث أنس.

١٤- بابٌ إذا قال: داري صَدَقةٌ لله، ولم يُبيِّن لِلفُقَراءِ أو غيرِهم، فهو جائزٌ، ويَضَعُها في الأقربِينَ أو حيثُ أرادَ

قال النبيُّ ﷺ لأبي طَلْحةَ حينَ قال: أحبُّ أموالي إليَّ بَيرُحاءُ، وإنَّها صَدَقةٌ لله. فأجازَ النبيُّ ﷺ ذلكَ[1].

وقال بعضُهم: لا يجوزُ حتَّى يُبيِّنَ لمن. والأوَّلُ أصَحُّ.

١٥- بابٌ إذا قال: أرضي أو بُستاني صَدَقةٌ عن أُمّي، فهو جائزٌ، وإن لم يُبيِّن لمن ذلك

٢٧٥٦- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني يَعْلى، أنَّه سَمِعَ عِكْرِمةَ يقولُ: أنبَأَنا ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ سعدَ بنَ عُبَادةَ ﷺ تُوُفِّيَتْ أمُّه وهو غائبٌ عنها، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمّي تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها، أيَنفَعُها شيءٌ إنْ تَصَدَّقْتُ به عنها؟ قال: «نَعَم» قال: فإنّي أُشهِدُكَ أنَّ حائطِيَ المِخْرافَ صَدَقةٌ عليها[2].

١٦- بابٌ إذا تَصَدَّقَ أو أوقَفَ بعضَ ماله أو بعضَ رَقِيقِه أو دَوابِّه، فهو جائزٌ

٢٧٥٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ كَعْبٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ كَعْبٍ قال: سمعتُ كَعْبَ بنَ مالكٍ ﷺ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ من تَوْبَتي أنْ أنخَلِعَ من مالي صَدَقةً إلى الله وإلى

---

(١) وصله البخاري في (١٤٦١) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٨٠) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٧٦٢، ٢٧٧٠). وانظر أيضاً حديث نَذْر أم سعد بن عبادة برقم (٢٧٦٢).

قوله: «المخراف»: اسمٌ لبستان سعد بن عبادة، ومعناه: المكان المثمر.

رسولِه ﷺ، قال: «أَمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لكَ» قلتُ: فإنّي أُمْسِكُ سَهْمي الَّذي بخَيْبرَ[1].

١٧- باب مَن تَصَدَّقَ إلى وَكِيلِه ثمَّ رَدَّ الوكيلُ إليه

٢٧٥٨- وقال إسماعيلُ[2]: أخبرني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بنِ أبي سَلَمةَ، عن إسحاقَ بن عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، لا أعلَمُه إلَّا عن أنسٍ ﷺ: قال: لمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] جاءَ أبو طَلْحةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، يقولُ الله تَبارَكَ وتعالى في كتابِه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيرُحاءُ ـ قال: وكانت حَدِيقةً كانَ رسولُ الله ﷺ يَدخُلُها ويَستَظِلُّ بها ويَشرَبُ من مائِها ـ فهي إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى رسولِه ﷺ، أرجُو بِرَّه وذُخْرَه، فضَعْها أيْ رسولَ الله حيثُ أراكَ اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخ يا أبا طَلْحةَ، ذلكَ مالٌ رابحٌ، قَبِلْناه منكَ، ورَدَدْناه عليكَ، فاجعَلْه في الأقرَبِينَ». فتَصَدَّقَ به أبو طَلْحةَ على ذَوِي رَحِمِه، قال: وكان منهم أُبيٌّ وحسَّانُ، قال: وباعَ حسَّانُ حِصَّتَه منه من معاويةَ، فقيلَ له: تَبِيعُ صَدَقةَ أبي طَلْحةَ؟ فقال: ألَا أَبِيعُ صاعاً من تمرٍ بصاعٍ من دراهمَ. قال: وكانت تلكَ الحَدِيقةُ في موضعِ قَصْرِ بني حُدَيلةَ[3] الَّذي بَناه معاويةُ[4].

---

(١) هذا طرف من حديث توبةِ كعب بن مالك الطويل، وقد أخرجه أحمد (١٥٧٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥).

(٢) إسماعيل: هو ابن أبي أُويس، وهو شيخ البخاري. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح».

(٣) في النسخة اليونينية: بني جَدِيلَة، بالجيم مكبراً، وأشار في هامشها إلى أنه كذا وقع في أصله مضبَّباً عليه، وفي متن نسخة البقاعي أثبتت على الصواب مصححة «حُدَيلة»، وأشار في الهامش إلى خطأ النسخ التي أُثبتت فيها هذه الكلمة بالجيم.

(٤) انظر طرفه في (١٤٦١).

١٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨]

٢٧٥٩- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ الفَضْلِ أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي بِشْر، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: إنَّ ناساً يَزعُمونَ أنَّ هذه الآيَةَ نُسِخَتْ، ولا والله ما نُسِخَتْ، ولكنَّها ممَّا تَهاوَنَ النّاسُ، هما والِيَانِ: والٍ يَرِثُ وذاكَ الَّذي يَرْزُقُ، ووالٍ لا يَرِثُ فذاكَ الَّذي يقولُ بالمعروفِ، يقولُ: لا أملِكُ لكَ أنْ أُعْطِيَكَ[١].

١٩- باب ما يُستَحَبُّ لمن يُتوَفَّى فجأَةً أن يَتَصَدَّقُوا عنه، وقضاءِ النُّذورِ عن الميِّتِ

٢٧٦٠- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمّي افتُلِتَتْ نَفْسُها، وأُراها لو تَكلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أفأتَصَدَّقُ عنها؟ قال: «نَعَم، تَصَدَّقْ عنها»[٢].

٢٧٦١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ سعدَ بنَ عُبَادةَ رضي الله عنه استَفْتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ أمِّي ماتَتْ وعليها نَذْرٌ؟ فقال: «اقضِهِ عنها»[٣].

٢٠- باب الإشهادِ في الوَقفِ والصَّدَقةِ

٢٧٦٢- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ بنُ يوسُفَ، أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبَرَهُم، قال: أخبرني يَعْلى، أنَّه سَمِعَ عِكْرمةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ يقولُ: أنبَأَنا ابنُ عبَّاسٍ:

---

(١) انظر طرفه في (٤٥٧٦).

(٢) انظر طرفه في (١٣٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٩٣) عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر طرفيه في (٦٦٩٨، ٦٩٥٩).

وانظر أيضاً ما بعده.

أنَّ سعدَ بنَ عُبَادةَ رضي الله عنهم ـ أخا بني ساعدةَ ـ تُوُفِّيَتْ أمُّه وهو غائبٌ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها، فهل يَنفَعُها شيءٌ إنْ تَصَدَّقْتُ به عنها؟ قال: «نَعَم» قال: فإنّي أُشهِدُكَ أنَّ حائطِيَ المِخْرافَ صَدَقةٌ عليها[1].

٢١- باب قولِ الله تعالى:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٢-٣]

٢٧٦٣- حدَّثنا أبو اليَمانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: كانَ عُرْوةُ بنُ الزُّبَير يُحدِّثُ: أنَّه سألَ عائشةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قالت: هي اليتيمةُ في حَجْرِ وَليِّها، فيَرْغَبُ في جمالها ومالها، ويريدُ أنْ يَتَزوَّجَها بأدنَى من سُنّةِ نسائِها، فنُهُوا عن نِكاحِهِنَّ إلَّا أنْ يُقْسِطُوا لهنَّ في إكْمالِ الصَّدَاقِ، وأُمِرُوا بنِكاحِ مَن سِواهُنَّ منَ النِّساءِ. قالت عائشةُ: ثمَّ استَفْتَى النّاسُ رسولَ الله ﷺ بعدُ، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء:١٢٧] قالت: فبَيَّنَ الله في هذه أنَّ اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ رَغِبُوا في نِكاحِها، ولم يُلْحِقُوها بسُنَّتِها بإكْمالِ الصَّدَاقِ، فإذا كانت مَرْغُوبةً عنها في قِلَّةِ المال والجمال تَرَكُوها، والتَمَسُوا غيرَها منَ النِّساءِ، قال: فكما يَتْرُكونَها حينَ يَرْغَبونَ عنها، فليس لهم أنْ يَنكِحُوها إذا رَغِبُوا فيها، إلَّا أنْ يُقْسِطُوا لها الأَوفَى منَ الصَّدَاقِ ويُعْطُوها حَقَّها[2].

٢٢- باب قولِ الله تعالى:

﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ

(١) انظر طرفه في (٢٧٥٦).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٩٤).

إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء:٦-٧]

حَسِيباً: يعني كافياً.

وما لِلوَصيِّ أن يَعمَلَ في مال اليتيمِ وما يأكلُ منه بقَدْرِ عُمالَتِه

٢٧٦٤- حدَّثنا هارونُ بنُ الأشعَث، حدَّثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشِمٍ، حدَّثنا صَخْرُ بنُ جُوَيرِيَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ تَصَدَّقَ بمالٍ له على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ـ وكان يُقالُ له: ثَمْغٌ، وكان نَخْلاً ـ فقال عمرُ: يا رسولَ الله، إنِّي استَفَدْتُ مالاً وهو عندي نَفِيسٌ، فأرَدْتُ أنْ أتَصَدَّقَ به، فقال النبيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بأصلِه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، ولكنْ يُنفَقُ ثَمَرُه» فتَصَدَّقَ به عمرُ، فصَدَقَتُه تلكَ في سبيلِ الله، وفي الرِّقَاب، والمساكينِ، والضَّيفِ، وابنِ السَّبيلِ، ولِذي القُرْبَى، ولا جُناحَ على مَن وَلِيَه أنْ يأْكلَ منه بالمعروفِ، أو يُوكِلَ صَدِيقَه غيرَ مُتَمَوِّلٍ به[١].

٢٧٦٥- حدَّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قالت: أُنزِلَتْ في والي اليتيمِ أنْ يُصِيبَ من مالِه إذا كانَ مُحتاجاً بقَدْرِ مالِه بالمعروفِ[٢].

٢٣- باب قولِ الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:١٠]

٢٧٦٦- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن ثَوْرِ بنِ زيدٍ المدَنيِّ، عن أبي الغَيثِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقاتِ» قالوا: يا رسولَ الله، وما هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وقتلُ النَّفْسِ الَّتي

(١) انظر طرفه في (٢٣١٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٢١٢).

حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بالحقِّ، وأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مالِ اليتيمِ، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المؤمِناتِ الغافلاتِ»[1].

٢٤- باب قولِ الله تعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٠]

لَأَعنتَكم: لأَحْرَجَكم وضَيَّقَ، ﴿وَعَنَتِ﴾ [طه:١١١]: خَضَعَت.

٢٧٦٧- وقال لنا سليمانُ: حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، قال: ما رَدَّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وَصِيَّةً.

وكان ابنُ سِيرِينَ أحبَّ الأشياءِ إليه في مال اليتيمِ أنْ يَجْتَمِعَ إليه نُصَحاؤُه وأولِياؤُه، فيَنظُرُوا الَّذي هو خيرٌ له.

وكان طاووسٌ إذا سُئِلَ عن شيءٍ من أمرِ اليَتامَى قرأ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:٢٢٠].

وقال عطاءٌ في يَتامَى: الصَّغيرُ والكبيرُ يُنفِقُ الوَلِيُّ على كلِّ إنسانٍ بقَدْرِه من حِصَّتِه.

٢٥- باب استخدامِ اليتيمِ في السَّفَرِ والحضَرِ إذا كانَ صلاحاً له ونَظَرِ الأمِّ وزوجِها لليتيم

٢٧٦٨- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كَثيرٍ، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ، عن أنسٍ ﷺ، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ليس له خادِمٌ، فأخَذَ أبو طَلْحةَ بيَدِي، فانطَلَقَ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥٧٦٤، ٦٨٥٧).

قوله: «الموبقات» أي: المهلكات.

وقوله: «الغافلات» أي: البريئات، لأن البريء غافل عما بُهت به.

بي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أنساً غلامٌ كَيِّسٌ، فلْيَخدُمْكَ، قال: فخَدَمْتُه في السَّفَرِ والحَضَرِ، ما قال لي لِشيءٍ صَنَعْتُه: لِمَ صَنَعْتَ هذا هكذا؟ ولا لِشيءٍ لم أصنَعْه: لِمَ لم تَصنَعْ هذا هكذا؟[1]

٢٦- بابٌ إذا وَقَفَ أرضاً ولم يُبيِّنِ الحدودَ فهو جائزٌ، وكذلكَ الصَّدَقةُ

٢٧٦٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقولُ: كانَ أبو طَلْحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينةِ مالاً من نَخْلٍ، وكان أحبُّ مالِه إليه بَيرُحاءَ مُستقبِلةَ المسجدِ، وكان النبيُّ ﷺ يَدخُلُها ويَشرَبُ من ماءٍ فيها طَيِّبٍ. قال أنسٌ: فلمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قامَ أبو طَلْحةَ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الله يقولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيرُحاءُ، وإنَّها صَدَقةٌ لله أرجُو بِرَّها وذُخْرَها عندَ الله، فضَعْها حيثُ أراكَ اللهُ، فقال: «بَخْ، ذلكَ مالٌ رابحٌ ـ أو رايحٌ، شَكَّ ابنُ مَسْلَمةَ ـ وقد سمعتُ ما قلتَ، وإنِّي أرَى أنْ تَجعَلَها في الأقرَبِينَ» قال أبو طَلْحةَ: أفعَلُ ذلكَ يا رسولَ الله. فقَسَمَها أبو طَلْحةَ في أقاربِه وفي بني عمِّه[2].

وقال إسماعيلُ وعبدُ الله بنُ يوسُفَ ويحيى بنُ يحيى، عن مالكٍ: رايحٌ.

٢٧٧٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم، أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، حدَّثنا زكريَّا بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثني عَمرُو بنُ دِينارٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً قال لرسولِ الله ﷺ: إنَّ أُمَّه تُوُفِّيَتْ، أيَنفَعُها إنْ تَصَدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعم». قال: فإنَّ لي مِخْرافاً، وأُشهِدُكَ أنِّي قد تَصَدَّقْتُ عنها[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١١٩٨٨)، ومسلم (٢٣٠٩) من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٦٠٣٨، ٦٩١١).

(٢) انظر طرفه في (١٤٦١).

(٣) انظر طرفه في (٢٧٥٦).

٢٧- بابٌ إذا أوقَفَ جماعةٌ أرضاً مُشاعاً فهو جائزٌ

٢٧٧١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أبي التَّيّاح، عن أنسٍ ﷺ، قال: أمَرَ النبيُّ ﷺ ببِناءِ المسجدِ، فقال: «يا بني النَّجّارِ، ثامِنُوني بحائطِكم هذا» قالوا: لا والله لا نَطلُبُ ثَمَنَه إلَّا إلى الله[١].

٢٨- باب الوَقفِ كيفَ يُكتَبُ؟

٢٧٧٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: أصابَ عمرُ بخَيْبرَ أرضاً، فأتَى النبيَّ ﷺ فقال: أصَبْتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قَطُّ أنفَسَ منه، فكيفَ تَأْمُرُني به؟ قال: «إنْ شِئتَ حَبَّسْتَ أصلَها وتَصَدَّقْتَ بها». فتَصَدَّقَ عمرُ: أنَّه لا يُباعُ أصلُها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، في الفُقَراءِ، والقُرْبَى، والرِّقاب، وفي سبيلِ الله، والضَّيفِ، وابنِ السَّبيلِ، لا جُناحَ على مَن وَلِيَها أنْ يَأْكُلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صَدِيقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيه[٢].

٢٩- باب الوَقْفِ للغنيِّ والفقيرِ والضَّيفِ

٢٧٧٣- حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ عمرَ ﷺ وَجَدَ مالاً بخَيْبرَ، فأتَى النبيَّ ﷺ فأخبَره، قال: «إنْ شِئتَ تَصَدَّقْتَ بها» فتَصَدَّقَ بها في الفُقَراءِ، والمساكينِ، وذي القُرْبَى، والضَّيفِ[٣].

٣٠- باب وقفِ الأرضِ للمسجدِ

٢٧٧٤- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا عبدُ الصَّمَد، قال: سمعتُ أبي، حدَّثنا أبو التَّيّاح، قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أمَرَ بالمسجدِ وقال: «يا

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٤).

(٢) انظر طرفه في (٢٣١٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٣١٣).

بني النَّجّارِ، ثامِنُوني بحائطِكم هذا» قالوا: لا واللهِ لا نَطلُبُ ثَمَنَه إلَّا إلى اللهِ[1].

٣١- باب وقفِ الدَّوَابِّ والكُرَاعِ والعُرُوضِ والصّامِتِ[2]

قال الزُّهْريُّ فيمَن جَعَلَ ألْفَ دِينارٍ في سبيلِ اللهِ، ودَفَعَها إلى غلامٍ له تاجِرٍ يَتْجِرُ بها، وجَعَلَ رِبْحَه صَدَقةً للمساكينِ والأقرَبِينَ، هل لِلرَّجلِ أنْ يَأْكُلَ من رِبْحِ ذلك الألْفِ شيئاً، وإنْ لم يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَها صَدَقةً في المساكينِ؟ قال: ليس له أنْ يَأْكُلَ منها.

٢٧٧٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ حَمَلَ على فرسٍ له في سبيلِ اللهِ، أعطاها رسولَ الله ﷺ لِيَحمِلَ عليها رجلاً، فأُخبِرَ عمرُ أنَّه قد وَقَفَها يَبيعُها، فسأَلَ رسولَ الله ﷺ أنْ يَبْتاعَها، فقال: «لا تَبْتَعْها، ولا تَرْجِعنَّ في صَدَقَتِكَ»[3].

٣٢- باب نَفَقةِ القَيِّمِ لِلوَقفِ

٢٧٧٦- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقْتَسِمْ وَرَثَتي دِيناراً، ما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقةِ نسائي ومَؤُونةِ عامِلي فهو صَدَقةٌ»[4].

٢٧٧٧- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ اشتَرَطَ في وَقْفِه أنْ يَأْكُلَ مَن وَلِيَهُ ويُوكِلَ صَدِيقَه غيرَ مُتَمَوِّلٍ مالاً[5].

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٤).

(٢) الصامت: هو الذهب والفضة، يقال: ما له صامتٌ ولا ناطق؛ فالصامت: الذهب والفضة، والناطق: الحيوان.

(٣) أخرجه أحمد (٥١٧٧) عن يحيى بن سعيد القطّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢١) من طرق عن عبيد الله بن عمر العُمري، به. وانظر طرفه في (١٤٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٦٠) (٥٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٣٠٣) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، به. وانظر طرفيه في (٣٠٩٦، ٦٧٢٩).

(٥) انظر طرفه في (٢٣١٣).

٣٣- بابٌ إذا وَقَفَ أرضاً أو بئراً واشتَرَط لنفسِه مِثلَ دِلاءِ المسلمينَ

وأوقَفَ أنسٌ داراً، فكان إذا قَدِمَها نَـزَلَها.

وتَصَدَّقَ الزُّبَيرُ بدُورِه، وقال: للمَرْدُودةِ من بَناتِه أنْ تَسْكُنَ غيرَ مُضِرّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإنِ استَغْنَتْ بزوجٍ فليس لها حَقٌّ.

وجَعَلَ ابنُ عمرَ نَصِيبَه من دارِ عمرَ سُكْنَى لِذَوي الحاجةِ من آلِ عبدِ الله.

٢٧٧٨- وقال عَبْدانُ: أخبرني أَبي، عن شُعْبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ عُثمانَ ﵁ حيثُ حُوصِرَ، أشْرَفَ عليهم وقال: أَنشُدُكم، ولا أَنشُدُ إلَّا أصحابَ النبيِّ ﷺ، ألستُم تَعلَمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَفَرَ رُومَةَ فلَه الجنَّةُ»، فحَفَرْتُها؟ ألستُم تَعلَمونَ أنَّه قال: «مَن جَهَّزَ جيشَ العُسْرةِ فلَه الجنَّةُ»، فجَهَّزْتُهم؟ قال: فصَدَّقُوه بما قالَ[1].

وقال عمرُ في وَقْفِه: لا جُناحَ على مَن وَلِيَه أنْ يَأْكُلَ[2]. وقد يَلِيهِ الواقِفُ وغيرُه، فهو واسعٌ لكلٍّ.

٣٤- بابٌ إذا قال الواقِفُ: لا نَطلُبُ ثَمَنَه إلَّا إلى الله، فهو جائزٌ

٢٧٧٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أبي التَّيّاح، عن أنسٍ ﵁: قال النبيُّ ﷺ: «يا بَني النَّجّارِ، ثامِنُوني بحائطِكُم» قالوا: لا نَطلُبُ ثَمَنَه إلَّا إلى الله[3].

٣٥- باب قولِ الله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان.
وقد سلف معلقاً في أول كتاب المساقاة، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من يشتري بئر رُومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟».

(٢) وصله البخاري في (٢٧٣٧) من حديث ابن عمر.

(٣) انظر طرفه في (٢٣٤).

مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ اسْتُحِقَّ[1] عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾

[المائدة:١٠٦-١٠٨][2]

٢٧٨٠- وقال لي عليُّ بنُ عبدِ الله: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن محمَّدِ بنِ أبي القاسمِ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: خَرَجَ رجلٌ من بني سَهْمٍ مع تَمِيمٍ الدّاريِّ وعَدِيِّ بنِ بَدّاءٍ، فماتَ السَّهْمِيُّ بأرضٍ ليس بها مُسلِمٌ، فلمَّا قَدِما بتَرِكَتِه فقَدُوا جاماً من فِضّةٍ مُخَوَّصاً من ذهبٍ، فأحلَفَهما رسولُ الله ﷺ، ثمَّ وُجِدَ الجامُ بمكَّةَ، فقالوا: ابتَعْناه من تَمِيمٍ وعَدِيٍّ، فقامَ رجلانِ من أوليائِه فحَلَفا: لَشهادتُنا أحقُّ من شهادتِهما، وإنَّ الجامَ لصاحبِهم، قال: وفيهم نـَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٦].

٣٦- باب قضاءِ الوَصِيِّ دُيونَ الميِّتِ بغيرِ مَحضَرٍ من الوَرَثةِ

٢٧٨١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سابقٍ ـ أو الفَضْلُ بنُ يعقوبَ عنه ـ: حدَّثنا شَيْبانُ أبو معاويةَ، عن فِراسٍ قال: قال الشَّعْبيُّ: حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ رضي الله عنهما: أنَّ أباه استُشْهِدَ يومَ أُحدٍ، وتَـرَكَ ستَّ بَناتٍ، وتَـرَكَ عليه دَيناً، فلمَّا حَضَر جِدادُ

---

(١) هكذا وقعت هذه الكلمة في نسخ «الصحيح»: استُحِقَّ بصيغة المبني للمجهول، وهكذا قرأها العشرة، دون حفص عن عاصم فقرأها: ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾ بصيغة المبني للمعلوم. «السبعة» ٢٤٨، و«النشر» ٢/ ٢٥٦.

(٢) جاء في رواية الكشميهني وحده بعد هذه الآية: الأَولَيان: واحدهما أَولى، ومنه: أَولى به. عُثِر: أُظهِرَ، ﴿أَعْثَرْنَا﴾ [الكهف:٢١]: أظهرنا.

النَّخْلِ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، قد عَلِمْتَ أنَّ والدِي استُشْهِدَ يومَ أُحدٍ، وتَرَكَ عليه دَيناً كَثيراً، وإنِّي أُحِبُّ أنْ يَراكَ الغُرَماءُ، قال: «اذهَبْ، فبَيدِرْ كلَّ تمرٍ على ناحيَتِه»، ففَعَلْتُ، ثمَّ دَعَوْتُ، فلمَّا نَظَرُوا إليه أُغْرُوا بي تلكَ السّاعةَ، فلمَّا رأى ما يَصْنَعونَ أطافَ حولَ أعظَمِها بَيدَراً ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ جَلَسَ عليه، ثمَّ قال: «ادْعُ أصحابَكَ» فما زالَ يَكِيلُ لهم حتَّى أدَّى اللهُ أمانةَ والدِي، وأنا والله راضٍ أنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أمانةَ والدي ولا أَرجِعَ إلى أَخَواتي بتمرةٍ، فسَلِمَ والله البَيادِرُ كلُّها[1] حتَّى أنِّي أنظُرُ إلى البَيدَرِ الَّذي عليه رسولُ الله ﷺ كأنَّه لم يَنقُصْ تمرةً واحدةً[2].

---

(١) في نسخة البقاعي: فسَلَّم اللهُ البيادرَ كُلَّها.

(٢) انظر طرفه في (٢١٢٧).

قوله: «فبَيدِرْ» أي: اجعل كل صنف منها على حِدَة في مكان واحد.

وقوله: «أُغروا بي» أي: تسلَّطوا عليَّ فلجُّوا في مطالبتي مستضعفين لي حين استقلُّوا ما رأوا.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٤- كتاب الجهاد والسيَر

١- باب فضلِ الجهادِ والسِّيَر

وقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١١١-١١٢].

قال ابنُ عبَّاسٍ: الحدودُ: الطّاعةُ.

٢٧٨٢- حدَّثنا الحسنُ بنُ صَبّاحٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سابقٍ، حدَّثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ، قال: سمعتُ الوليدَ بنَ العَيْزار، ذَكَرَ عن أبي عَمرٍو الشَّيْبانيِّ قال: قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ ﷺ: سألتُ رسولَ الله ﷺ قلت: يا رسولَ الله، أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «الصلاةُ على مِيقاتِها» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ بِرُّ الوالدَينِ» قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله». فسَكَتُّ عن رسولِ الله ﷺ، ولوِ استَزَدْتُه لَزادَني[(١)].

٢٧٨٣- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني منصورٌ، عن مجاهدٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا هِجْرةَ بعدَ الفَتْحِ، ولكنْ جهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استُنفِرْتُم فانفِرُوا»[(٢)].

٢٧٨٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدٌ، حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبي عَمْرةَ، عن عائشةَ بنتِ طَلْحةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رسولَ الله، نُرَى الجهادَ أفضلَ العملِ،

---

(١) انظر طرفه في (٥٢٧).

(٢) انظر طرفه في (١٨٣٤).

أفَلا نُجاهدُ؟ قال: «لٰكِنَّ أفضلَ الجهادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»(١).

٢٧٨٥- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا عَفّانُ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جُحَادةَ قال: أخبرني أبو حَصِينٍ، أنَّ ذَكْوانَ حَدَّثَه، أنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ حَدَّثَه، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: دُلَّني على عَمَلٍ يَعْدِلُ الجهادَ، قال: «لا أجِدُه» قال: «هل تستطيعُ إذا خَرَجَ المجاهدُ أنْ تَدْخُلَ مسجدَكَ فتقومَ ولا تَفتُرَ، وتصومَ ولا تُفْطِرَ؟» قال: ومَن يستطيعُ ذلكَ؟

قال أبو هُرَيرةَ: إنَّ فرَسَ المجاهدِ لَيستَنُّ في طِوَلِه، فيُكتَبُ له حَسَناتٍ(٢).

٢- بابٌ أفضلُ النّاس مُؤمِنٌ مجاهدٌ بنَفسِه وماله في سبيلِ الله

وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠- ١٢].

٢٧٨٦- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني عطاءُ بنُ يزيدَ اللَّيْثيُّ، أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ حَدَّثَه قال: قيلَ: يا رسولَ الله، أيُّ النّاسِ أفضلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجاهِدُ في سبيلِ الله بنَفْسِه ومالِه» قالوا: ثمَّ مَن؟ قال: «مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ منَ الشِّعابِ، يَتَّقي اللهَ ويَدَعُ النّاسَ من شَرِّه»(٣).

---

(١) انظر طرفه في (١٥٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٤٠) عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٧٨) (١١٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ذكوان، به.

وسيأتي بعد حديثين قوله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم»، وقول أبي هريرة في آخره جاء هنا موقوفاً، وسلف معناه مرفوعاً في الحديث (٢٣٧١).

(٣) أخرجه أحمد (١١٨٣٨) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٨٨) (١٢٣) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، به. وانظر طرفه في (٦٤٩٤).

٢٧٨٧- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيبِ، أنَّ أبا هُرَيرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَثَلُ المجاهدِ في سبيلِ الله ـ واللهُ أعلَمُ بمَن يُجاهِدُ في سبيلِه ـ كمَثَلِ الصّائمِ القائمِ، وتَوَكَّلَ اللهُ للمجاهدِ في سبيلِه بأنْ يَتَوَفّاه أنْ يُدخِلَه الجنَّةَ، أو يَرجِعَه سالماً معَ أجرٍ أو غَنيمةٍ»[١].

٣- بابُ الدُّعاءِ بالجهادِ والشَّهادةِ للرِّجال والنِّساءِ

وقال عمرُ: اللهمَّ ارزُقْني شهادةً في بَلَدِ رسولِكَ[٢].

٢٧٨٨، ٢٧٨٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله ابن أبي طَلْحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ أنَّه سَمِعَه يقول: كان رسولُ الله ﷺ يَدخُلُ على أمِّ حَرَامٍ بنتِ مِلْحانَ فتُطعِمُه، وكانت أمُّ حَرامٍ تحتَ عُبادةَ بنِ الصّامتِ، فدَخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ فأطْعَمَتْه وجَعَلَتْ تَفْلي رأسَه، فنامَ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ استَيقَظَ وهو يَضْحَكُ، قالت: فقلتُ: وما يُضْحِكُكَ يا رسولَ الله؟ قال: «ناسٌ من أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله، يَرْكَبونَ ثَبَجَ هذا البحرِ مُلُوكاً على الأسِرّةِ ـ أو: مِثْلَ المُلُوكِ على الأسِرّةِ» شَكَّ إسحاقُ ـ قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني منهم، فدَعَا لها رسولُ الله ﷺ. ثمَّ وَضَعَ رأسَه، ثمَّ استَيقَظَ وهو يَضْحَكُ، فقلتُ: وما يُضْحِكُكَ يا رسولَ الله؟ قال: «ناسٌ من أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله» كما قال في الأوَّلِ، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني منهم، قال: «أنتِ منَ الأوَّلِينَ». فرَكِبَتِ البحرَ في زمانِ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ، فصُرِعَتْ عن دابَّتِها حينَ خَرَجَتْ منَ البحرِ فهَلَكَت[٣].

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٩٦٤٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة. وانظر ما سلف برقم (٣٦) و(٢٧٨٥).

(٢) وصله البخاري في (١٨٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٥٢٠)، ومسلم (١٩١٢) (١٦٠) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٢٩٢٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١، ٧٠٠٢).

قوله: «ثبج البحر» أي: وسط البحر، وقيل: ظَهْره.

٤ - باب دَرَجاتِ المجاهِدِينَ في سبيلِ الله

يُقالُ: هذه سبيلي، وهذا سبيلي.

٢٧٩٠- حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ، حدَّثنا فُلَيحٌ، عن هِلَال بنِ عليٍّ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن آمَنَ بالله وبرسولِه، وأقامَ الصلاةَ، وصامَ رمضانَ، كانَ حَقّاً على الله أنْ يُدخِلَه الجنَّةَ، جاهَدَ في سبيلِ الله أو جَلَسَ في أرضِه الَّتي وُلِدَ فيها» فقالوا: يا رسولَ الله، أفَلا نُبشِّرُ النّاسَ؟ قال: «إنَّ في الجنَّةِ مئةَ دَرَجةٍ أعَدَّها اللهُ للمجاهِدِينَ في سبيلِ الله، ما بينَ الدَّرَجَتَينِ كما بينَ السَّماءِ والأرضِ، فإذا سألتُمُ اللهَ فاسألُوه الفِردَوْسَ، فإنَّه أوسَطُ الجنَّةِ، وأعلى الجنَّةِ ـ أُراه: فوقَه عَرْشُ الرَّحمنِ ـ ومنه تَفَجَّرُ أنهارُ الجنَّةِ»[١].

قال محمَّدُ بنُ فُلَيحٍ، عن أبيه: وفَوْقَه عَرْشُ الرَّحمنِ[٢].

٢٧٩١- حدَّثنا موسى، حدَّثنا جَرِيرٌ، حدَّثنا أبو رَجاءٍ، عن سَمُرةَ: قال النبيُّ ﷺ: «رأيتُ اللَّيلةَ رجلَينِ أتَياني، فصَعِدا بِيَ الشَّجَرةَ، فأدخَلاني داراً هي أحسَنُ وأفضلُ، لم أرَ قَطُّ أحسَنَ منها، قالا: أمَّا هذه الدّارُ فدارُ الشُّهَداءِ»[٣].

٥ - باب الغَدْوةِ والرَّوْحةِ في سبيلِ الله، وقابُ قَوسِ أحدِكم من الجنَّةِ

٢٧٩٢- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا حُمَيدٌ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَغَدْوةٌ في سبيلِ الله أو رَوْحةٌ، خيرٌ منَ الدُّنْيا وما فيها»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٤٢١) عن سريج بن النعمان، عن فُليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٧٤٢٣).

(٢) وصله البخاري من هذا الطريق في (٧٤٢٣).

(٣) سلف هذا الحديث مطولاً برقم (١٣٨٦)، وانظر طرفه في (٨٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٤٣٦) من طريق محمد بن طلحة، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه أحمد (١٢٣٥٠)، ومسلم (١٨٨٠) من طريق ثابت البناني، عن أنس. وانظر طرفيه في (٢٧٩٦، ٦٥٦٨).

=

٢٧٩٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُلَيحٍ، قال: حدَّثني أبي، عن هِلَالِ بنِ عليٍّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَقَابُ قَوْسٍ في الجنَّةِ خيرٌ ممَّا تَطلُعُ عليه الشمسُ وتَغرُبُ». وقال: «لَغَدْوةٌ أو رَوْحةٌ في سبيلِ الله خيرٌ ممَّا تَطلُعُ عليه الشمسُ وتَغرُبُ»[1].

٢٧٩٤- حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الرَّوْحةُ والغَدْوةُ في سبيلِ الله أفضلُ منَ الدُّنيا وما فيها»[2].

٦- باب الحُورِ العِينِ وصِفَتِهنَّ

يَحارُ فيها الطَّرْفُ، شديدةُ سَوادِ العَينِ، شديدةُ بياضِ العَينِ.

﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ﴾ [الدخان:٥٤]: أنكَحْناهُم.

٢٧٩٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن حُمَيدٍ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من عَبْدٍ يموتُ، له عندَ الله خيرٌ، يَسُرُّه أنْ يَرجِعَ إلى الدُّنْيا وأنَّ له الدُّنْيا وما فيها، إلَّا الشَّهيدَ، لمَا يَرَى من فَضْلِ الشَّهادةِ، فإنَّه يَسُرُّه أنْ يَرجِعَ إلى الدُّنْيا فيُقتَلَ مَرَّةً أُخرَى»[3].

= قوله: «لغدوة» الغدوة: السير في أول النهار إلى الزوال.

وقوله: «أو روحة» الرَّوحة: السير من الزوال إلى آخر النهار.

(١) أخرجه أحمد (١٠٢٦٠) عن سريج بن النعمان، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٨٢) (١١٤م) من طريق ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥٦٠)، ومسلم (١٨٨١) (١١٤) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٧٧) (١٠٨) من طريق شعبة، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٣٩٦٤) من طريق قتادة، عن أنس. وانظر طرفه في (٢٨١٧).

٢٧٩٦- وسمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ: «لَرَوْحةٌ في سبيلِ الله أو غَدْوةٌ خيرٌ منَ الدُّنْيا وما فيها، ولَقَابُ قَوْسِ أحدِكم منَ الجنَّةِ، أو موضعُ قِيدٍ - يعني سَوْطَه - خيرٌ منَ الدُّنْيا وما فيها، ولو أنَّ امرأةً من أهلِ الجنَّةِ اطَّلَعَتْ إلى أهلِ الأرضِ، لأضاءَتْ ما بينَهما ولَمَلأتْه رِيحاً، ولَنَصِيفُها على رأسِها خيرٌ منَ الدُّنْيا وما فيها»[١].

٧- باب تَمنِّي الشَّهادةِ

٢٧٩٧- حدَّثنا أبو اليَمانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيبِ، أنَّ أبا هُريرةَ ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «والَّذي نَفْسي بيدِه، لولا أنَّ رجالاً منَ المؤمنينَ لا تَطِيبُ أنفُسُهم أنْ يَتَخلَّفُوا عنِّي، ولا أجِدُ ما أحمِلُهم عليه، ما تَخلَّفْتُ عن سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سبيلِ الله، والَّذي نَفْسي بيدِه، لَوَدِدْتُ أنِّي أُقتَلُ في سبيلِ الله، ثمَّ أُحْيا، ثمَّ أُقتَلُ، ثمَّ أُحْيا، ثمَّ أُقتَلُ، ثمَّ أُحْيا، ثمَّ أُقتَلُ»[٢].

٢٧٩٨- حدَّثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ الصَّفّارُ، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ، عن حُمَيدِ بنِ هِلَالٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: خَطَبَ النبيُّ ﷺ فقال: «أخَذَ الرّايةَ زيدٌ فأُصِيبَ، ثمَّ أخَذَها جعفرٌ فأُصِيبَ، ثمَّ أخَذَها عبدُ الله بنُ رَوَاحةَ فأُصِيبَ، ثمَّ أخَذَها خالدُ بنُ الوليدِ عن غيرِ إمْرةٍ ففُتِحَ له»، وقال: «ما يَسُرُّنا أنَّهم عندَنا». قال أيوبُ: أو قال: «ما يَسُرُّهم أنَّهم عندَنا»، وعَيناه تَذْرِفانِ[٣].

٨- باب فضلِ مَن يُصرَعُ في سبيلِ الله فماتَ فهو منهم

وقولِ الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

---

(١) انظر طرفه في (٢٧٩٢).
قوله: «ولقابُ قوس» أي: قَدْرُه.
وقوله: «ولنَصيفها» أي: خمارها الذي على رأسها.
(٢) انظر طرفه في (٣٦).
(٣) انظر طرفه في (١٢٤٦).

وَقَعَ: وَجَبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، حدَّثنا يحيى، عن محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن خالَتِه أمِّ حَرَامِ بنتِ مِلْحانَ قالت: نامَ النبيُّ ﷺ يوماً قريباً منّي، ثمَّ استيقَظَ يَتبسَّمُ، فقلتُ: ما أضْحَكَكَ؟ قال: «أُناسٌ من أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ يَرْكَبونَ هذا البحرَ الأخضَرَ كالملوكِ على الأسِرّةِ» قالت: فادْعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني منهم. فدَعَا لها، ثمَّ نامَ الثّانيةَ، ففَعَلَ مِثلَها، فقالت مِثلَ قولِها، فأجابَها مِثلَها، فقالت: ادْعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني منهم، فقال: «أنتِ منَ الأوَّلِينَ». فخَرَجَتْ معَ زوجِها عُبَادةَ ابنِ الصّامِتِ غازِياً أوَّلَ ما رَكِبَ المسلمونَ البحرَ مع معاويةَ، فلمَّا انصَرَفُوا من غَزْوِهم قافِلِينَ فنَزَلُوا الشَّامَ، فقُرِّبَتْ إليها دابّةٌ لِتَرْكَبَها، فصَرَعَتْها فماتت[1].

٩- باب مَن يُنكَبُ في سبيلِ الله[2]

٢٨٠١- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن إسحاقَ، عن أنسٍ ﷺ قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ أقواماً من بني سُلَيم إلى بني عامرٍ في سبعينَ، فلمَّا قَدِمُوا قال لهم خالي: أتَقدَّمُكُم، فإنْ أمَّنوني حتَّى أُبلِّغَهم عن رسولِ الله ﷺ وإلَّا كنتُم منِّي قريباً، فتَقدَّمَ فأمَّنُوه، فبينَما يُحدِّثُهم عن النبيِّ ﷺ إذْ أَومَؤُوا إلى رجلٍ منهم، فطَعَنَه فأنفَذَه، فقال: اللهُ أكبَرُ، فُزْتُ وربِّ الكَعْبةِ. ثمَّ مالُوا على بَقِيَّةِ أصحابِه فقَتَلُوهم إلَّا رجلاً أعرَجَ[3] صَعِدَ الجبلَ ـ قال همَّامٌ: فأُراه آخرَ معه ـ فأخبَرَ جِبْرِيلُ عليه السَّلام النبيَّ ﷺ أنَّهم قد لَقُوا

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٢) (١٦٢) عن يحيى بن يحيى، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٧٠٣٢) من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وانظر طرفيه في (٢٧٨٨، ٢٧٨٩).

(٢) زاد في عنوان هذا الباب في نسخة البقاعي: أو يُطعَن.
وقوله: «ينكب» أي: يصاب عضوٌ منه فيَدمَى.

(٣) هكذا في رواية أبي ذر الهروي، بالنصب على الجادَّة، ولغيره: «إلَّا رجلٌ أعرجُ» بالرفع، على أن «إلَّا» بمعنى: لكنْ، وما بعدها مرفوع على الابتداء. انظر «شواهد التوضيح والتصحيح» لابن مالك ص٤١.

لَقُوا ربَّهم، فرَضِيَ عنهم وأرضاهُم، فكنَّا نَقْرأُ: أنْ بَلِّغُوا قومَنا أنْ قد لَقِينا رَبَّنا، فرَضِيَ عنَّا وأرضانا. ثمَّ نُسِخَ بعدُ، فدَعَا عليهم أربعينَ صَباحاً، على رِعْلٍ وذَكْوانَ وبني لِحْيان وبني عُصَيَّةَ، الَّذينَ عَصَوُا اللهَ ورسولَه ﷺ[1].

٢٨٠٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن الأسوَدِ بنِ قيسٍ، عن جُندُبِ بنِ سفيانَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ في بعضِ المَشاهدِ وقد دمِيَتْ إصْبَعُه، فقال:

«هـل أنـتِ إلّا إصْبَـعٌ دَمِيـتِ وفي سـبيلِ الله مـا لَقِيـتِ[2]»

١٠- باب مَن يُجرَحُ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ

٢٨٠٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والَّذي نَفْسي بيدِه، لا يُكلَمُ أحدٌ في سبيلِ الله ـ واللهُ أعلَمُ بمَن يُكلَمُ في سبيلِه ـ إلَّا جاءَ يومَ القِيامَةِ واللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[3].

١١- باب قولِ الله تعالى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] والحربُ سِجالٌ

٢٨٠٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ أخبَرَه، أنَّ أبا سفيانَ أخبَرَه: أنَّ هِرَقلَ قال له: سألتُكَ كيفَ كانَ قِتالُكم إيّاه؟ فزَعَمْتَ أنَّ الحربَ سِجالٌ ودُوَلٌ، فكذلكَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٠٧٤) عن عفان بن مسلم، عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٦٧٧) (٢٩٧) من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به. وانظر طرفه في (١٠٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩٦) (١١٢) من طريقين عن أبي عوانة اليَشكُري، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٨٧٩٧) من طريق شعبة بن الحجاج، عن الأسود بن قيس، به. وانظر طرفه في (٦١٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٠٢)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣٧).

الرُّسُلُ تُبتَلَى ثمَّ تكونُ لهمُ العاقِبةُ[١].

١٢- باب قولِ الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٣]

٢٨٠٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سعيدٍ الخُزاعيُّ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن حُمَيدٍ قال: سألتُ أنساً.

وحدَّثنا عَمرُو بنُ زُرَارةَ، حدَّثنا زِيادٌ، قال: حدَّثني حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: غابَ عَمّي أنسُ بنُ النَّضْرِ عن قِتالِ بَدْرٍ، فقال: يا رسولَ الله، غِبْتُ عن أوَّلِ قِتالٍ قاتَلْتَ المشركينَ، لَئِنِ اللهُ أشْهَدَني قِتالَ المشركينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أصنَعُ. فلمَّا كانَ يومُ أُحدٍ وانكَشَفَ المسلمونَ قال: اللهمَّ إنّي أعتذِرُ إليكَ ممَّا صَنَعَ هؤُلاءِ؛ يعني أصحابَه، وأبرَأُ إليكَ ممَّا صَنَعَ هؤُلاءِ؛ يعني المشركينَ. ثمَّ تَقدَّمَ، فاستقبَلَه سعدُ بنُ مُعاذٍ فقال: يا سعدُ ابنَ مُعاذٍ، الجنَّةَ وربِّ النَّضْرِ، إنّي أجِدُ رِيحَها من دونِ أُحدٍ. قال سعدٌ: فما استطَعْتُ يا رسولَ الله ما صَنَعَ. قال أنسٌ: فوَجَدْنا به بِضْعاً وثمانينَ ضَرْبةً بالسَّيفِ، أو طَعْنةً برُمْحٍ، أو رَمْيةً بسَهْمٍ، ووَجَدْناه قد قُتِلَ وقد مَثَّلَ به المشركونَ، فما عَرَفَه أحدٌ إلا أُختُه بِبَنانِه. قال أنسٌ: كنَّا نَرَى ـ أو نَظُنُّ ـ أنَّ هذه الآيةَ نَزَلَتْ فيه وفي أشْباهِه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى آخِرِ الآيةِ[٢].

٢٨٠٦- وقال: إنَّ أُختَه ـ وهي تُسمَّى الرُّبَيِّعَ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امرأةٍ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بالقِصَاصِ، فقال أنسٌ: يا رسولَ الله، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها. فرَضُوا بالأَرْشِ وتَرَكُوا القِصاصَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من عِبادِ الله مَن لو أقسَمَ على الله لَأَبَرَّه»[٣].

---

(١) انظر طرفه في (٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٠٨٥) عن يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه مسلم (١٩٠٣) (١٤٨) من طريق ثابت البُناني، عن أنس. وانظر طرفيه في (٤٠٤٨، ٤٧٨٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٧٠٣).

٢٨٠٧- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ. وحدَّثني إسماعيلُ، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ؛ أُراه عن محمَّدِ بنِ أبي عَتِيقٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن خارِجةَ بنِ زيدٍ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ ﷺ قال: نَسَخْتُ الصُّحُفَ في المصاحفِ، ففَقَدْتُ آيةً من سُورةِ الأحزابِ كنتُ أسمَعُ رسولَ الله ﷺ يقرَأُ بها، فلم أجِدْها إلَّا معَ خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ الَّذي جَعَلَ رسولُ الله ﷺ شهادَتَه شهادةَ رجلَينِ، وهو قولُه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[1].

١٣- بابٌ عَمَلٌ صالحٌ قبلَ القتال

وقال أبو الدَّرْداءِ: إنَّما تُقاتِلونَ بأعمالِكُم.

وقولُه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الصف:٢ - ٤].

٢٨٠٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم، حدَّثنا شَبَابةُ بنُ سَوَّارٍ الفَزَاريُّ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، قال: سمعتُ البَراءَ ﷺ يقولُ: أتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحديدِ فقال: يا رسولَ الله، أُقاتِلُ أو أُسلِمُ؟[2] قال: «أسلِمْ ثمَّ قاتِلْ»، فأسلَمَ، ثمَّ قاتَلَ فقُتِلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَمِلَ قليلاً وأُجِرَ كثيراً»[3].

١٤- باب مَن أتاه سَهمٌ غَرْبٌ فقتله

٢٨٠٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا حسينُ بنُ محمَّدٍ أبو أحمَدَ، حدَّثنا شَيْبانُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٤٠) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥).

(٢) هكذا في نسخة البقاعي، وهي رواية الهروي عن المستملي، وفي النسخة اليونينية: أقاتل وأسلم.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٥٦٥) عن وكيع بن الجراح، عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٠٠) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق السَّبيعي، به.

عن قَتَادةَ، حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ: أنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بنتَ البَراءِ[١] ـ وهي أُمُّ حارثةَ بنِ سُراقةَ ـ أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا نبيَّ الله، ألَا تُحدِّثُني عن حارثةَ ـ وكان قُتِلَ يومَ بَدْرٍ أصابَه سَهْمٌ غَرْبٌ ـ فإنْ كانَ في الجنَّةِ صَبَرْتُ، وإنْ كانَ غيرَ ذلكَ اجتَهَدْتُ عليه في البُكاءِ، قال: «يا أُمَّ حارثةَ، إنَّها جِنانٌ في الجنَّةِ، وإنَّ ابنَكِ أصابَ الفِردَوْسَ الأعلى»[٢].

١٥- باب مَن قاتَلَ لِتكونَ كَلِمةُ الله هي العُليا

٢٨١٠- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَمرٍو، عن أبي وائلٍ، عن أبي موسى ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: الرَّجلُ يُقاتلُ للمَغْنَمِ، والرَّجلُ يُقاتلُ لِلذِّكْرِ، والرَّجلُ يُقاتلُ لِيُرَى مكانُه، فمَن في سبيلِ الله؟ قال: «مَن قاتَلَ لِتكونَ كَلِمةُ الله هي العُلْيا، فهو في سبيلِ الله»[٣].

١٦- باب مَنِ اغبَرَّت قَدَماه في سبيلِ الله

وقولِ الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ إلى قولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٢٨١١- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا محمَّدُ بنُ المبارَكِ، حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي مريمَ، أخبرنا عَبَايةُ بنُ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، قال: أخبرني أبو عَبْسٍ ـ هو عبدُ الرَّحمنِ ابنُ جَبْرٍ ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما اغبَرَّتْ قَدَما عَبْدٍ في سبيلِ الله فتَمَسَّه النّارُ»[٤].

---

(١) قوله: «أم الرُّبَيِّع بنت البراء» وهمٌ، والصواب أنها الرُّبيِّع بنت النضر، وهي عمة أنس بن مالك وعمة أخيه البراء بن مالك، والرُّبيع هي زوج سراقة بن الحارث النجّاري وأم حارثة.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٧٤١) عن حسين بن محمد، عن شيبان النحوي، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧).

(٣) انظر طرفه في (١٢٣).

(٤) انظر طرفه في (٩٠٧).

١٧- باب مَسحِ الغُبار عن النّاس في السبيل

٢٨١٢- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ قال له ولعليِّ بنِ عبدِ الله: ائْتِيا أبا سعيدٍ فاسمَعا من حديثِه، فأتيناه وهو وأخوه في حائطٍ لهما يَسْقِيانِه، فلمَّا رَآنا جاءَ فاحتَبَى وجَلَسَ، فقال: كنَّا نَنقُلُ لَبِنَ المسجدِ لَبِنةً لَبِنةً، وكان عمَّارٌ يَنقُلُ لَبِنتَينِ لَبِنتَينِ، فمَرَّ به النبيُّ ﷺ ومَسَحَ عن رأسِه الغُبارَ، وقال: «وَيْحَ عمَّارٍ تَقتُلُه الفِئةُ الباغِيةُ، عمَّارٌ يَدْعُوهم إلى الله، ويَدْعونَه إلى النّارِ»(١).

١٨- باب الغُسلِ بعدَ الحربِ والغُبار

٢٨١٣- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا عَبْدةُ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا رَجَعَ يومَ الخَندَقِ ووَضَعَ السِّلاحَ واغتَسَلَ، فأتاه جِبْريلُ وقد عَصَبَ رأسَه الغُبارُ، فقال: وَضَعْتَ السِّلاحَ؟! فوالله ما وضَعتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «فأينَ؟» قال: هاهُنا، وأومَأَ إلى بني قُرَيظةَ. قالت: فخَرَجَ إليهم رسولُ الله ﷺ(٢).

١٩- باب فضلِ قولِ الله تعالى:

﴿ وَلَا تَحۡسِبَنَّ(٣) ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١]

٢٨١٤- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله ابن أبي طَلْحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: دَعَا رسولُ الله ﷺ على الَّذينَ قَتَلُوا أصحابَ بئرِ مَعُونةَ ثلاثينَ غَدَاةً، على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ ورسولَه.

---

(١) انظر طرفه في (٤٤٧).

(٢) انظر طرفه في (٤٦٣).

(٣) كتبت هذه اللفظة هنا بكسر السين، وسيأتي بيان القراءة فيها في كتاب التفسير في سورة آل عمران باب (١٦).

قال أنسٌ: أُنزِلَ في الَّذينَ قُتِلُوا ببِئْرِ مَعُونةَ قُرْآنٌ قرأْناه، ثمَّ نُسِخَ بعدُ: بَلِّغُوا قومَنا أنْ قد لَقِينا رَبَّنا، فرَضِيَ عنَّا ورَضِينا عنه[1].

٢٨١٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما يقولُ: اصْطَبَحَ ناسٌ الخمرَ يومَ أُحدٍ، ثمَّ قُتِلُوا شُهَداءَ[2].

فَقيلَ لِسفيانَ: مِن آخرِ ذلكَ اليومِ؟ قال: ليس هذا فيه.

٢٠- بابُ ظِلِّ الملائكةِ على الشَّهيدِ

٢٨١٦- حدَّثنا صَدَقةُ بنُ الفَضْل، قال: أخبرنا ابنُ عُيَينةَ، قال: سمعتُ محمَّدَ بنَ المُنكَدِرِ، أنَّه سَمِعَ جابراً يقولُ: جِيءَ بأبي إلى النبيِّ ﷺ وقد مُثِّلَ به، ووُضِعَ بينَ يَدَيه، فذهبتُ أكشِفُ عن وجهِه، فنَهاني قومي، فسَمِعَ صوتَ صائحةٍ، فقِيلَ: ابنةُ عَمرٍو ـ أو أُختُ عَمرٍو ـ فقال: «لِمَ تَبْكي ـ أو: لا تَبْكي ـ ما زالَتِ الملائكةُ تُظِلُّه بأجْنِحَتِها»[3].

قلتُ[4] لِصَدَقةَ: أفيه «حتَّى رُفِعَ»؟ قال: ربَّما قاله.

٢١- باب تَمنِّي المجاهدِ أن يَرجِعَ إلى الدُّنيا

٢٨١٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: سمعتُ قَتادةَ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أحدٌ يَدخُلُ الجنَّةَ يُحِبُّ أنْ يَرجِعَ إلى الدُّنْيا وله ما على الأرضِ من شيءٍ إلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أنْ يَرجِعَ إلى الدُّنْيا فيُقتَلَ عَشْرَ مرَّاتٍ، لمَا يَرَى منَ الكَرامةِ»[5].

---

(١) انظر طرفه في (١٠٠١).

(٢) انظر طرفيه في (٤٠٤٤، ٤٦١٨).

(٣) انظر طرفه في (١٢٤٤).

(٤) القائل هو البخاري، وصدقة هو شيخه، يريد: أفي الحديث لفظ: «حتى رفع».

(٥) أخرجه مسلم (١٨٧٧) (١٠٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقرن به محمد بن المثنى.

وأخرجه أحمد (١٢٧٧١) عن غندر محمد بن جعفر، به. وانظر طرفه في (٢٧٩٥).

٢٢- بابٌ الجنَّةُ تحتَ بارقةِ السُّيُوفِ

وقال المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ: أخبرنا نبيُّنا ﷺ عن رِسالةِ رَبِّنا: «مَن قُتِلَ مِنّا صارَ إلى الجنَّةِ»[١].

وقال عمرُ للنبيِّ ﷺ: أليس قَتْلانا في الجنَّةِ وقَتْلاهم في النّار؟ قال: «بَلَى»[٢].

٢٨١٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن سالمٍ أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبَيدِ الله ـ وكان كاتِبَه ـ قال: كَتَبَ إليه عبدُ الله بنُ أبي أَوفَى رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «واعلَمُوا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»[٣].

تابَعَه الأُوَيْسيُّ، عن ابنِ أبي الزِّنادِ، عن موسى بنِ عُقْبةَ.

٢٣- باب مَن طَلَبَ الولدَ للجهادِ

٢٨١٩- وقال اللَّيْثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ، قال: سمعتُ أبا هُرَيرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «قال سليمانُ بنُ داودَ عليهما السَّلام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيلةَ على مئةِ امرأةٍ ـ أو تسعٍ وتسعِينَ ـ كلُّهُنَّ يأتي بفارسٍ يُجاهِدُ في سبيلِ الله، فقال له صاحبُه: إنْ شاءَ اللهُ، فلم يَقُلْ: إنْ شاءَ الله، فلم يَحمِلْ منهنَّ إلَّا امرأةٌ واحدةٌ، جاءَتْ بشِقِّ رجلٍ، والَّذي نَفْسُ محمَّدٍ بيدِه، لو قال: إنْ شاءَ اللهُ، لَجاهَدُوا في سبيلِ الله فُرْساناً أجمعونَ»[٤].

---

(١) وصله البخاري في (٣١٥٩).

(٢) وصله البخاري في (٣١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٤٢) (٢٠) من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩١١٤) من طريق شيخ مبهم، عن عبد الله بن أبي أوفى. وانظر أطرافه في (٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٤) (٢٣) و(٢٥) من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، به.

وسيأتي موصولاً بالأرقام (٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٧٤٦٩). =

٢٤- باب الشَّجاعةِ في الحربِ والجُبْنِ

٢٨٢٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملِكِ بنِ واقدٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ أحسَنَ النّاسِ، وأشْجَعَ النّاسِ، وأجْوَدَ النّاسِ، ولقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ فكان النبيُّ ﷺ سَبَقَهم على فرسٍ، وقال: «وَجَدْناه بَحْراً»[١].

٢٨٢١- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عمرُ بنُ محمَّدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، أنَّ محمَّدَ بنَ جُبَير، قال: أخبرني جُبَيرُ بنُ مُطعِمٍ: أنَّه بينَما هو يسيرُ معَ رسولِ الله ﷺ ومَعَه النّاسُ، مَقْفَلَهُ من حُنَينٍ، فعَلِقَه النّاسُ يَسْألونَه حتَّى اضْطَرُّوه إلى سَمُرةٍ فخَطِفَتْ رِداءَه، فوَقَفَ النبيُّ ﷺ فقال: «أَعطُوني رِدَائي، لو كانَ لي عَدَدُ هذه العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُه بينَكُم، ثمَّ لا تَجِدُوني بَخِيلاً ولا كَذُوباً ولا جَباناً»[٢].

٢٥- باب ما يُتَعَوَّذُ من الجُبنِ

٢٨٢٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، حدَّثنا عبدُ الملِكِ بنُ عُمَير، سمعتُ عَمْرَو بنَ ميمونٍ الأَوْديَّ، قال: كانَ سعدٌ يُعلِّمُ بَنِيهِ هؤُلاءِ الكَلِماتِ كما يُعلِّمُ

= قوله: «مئة امرأةٍ أو تسع وتسعين»: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٤٦٠: محصَّل الرِّوايات: ستون وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومئة، والجمع بينهما أن السِّتين كُنَّ حرائر، وما زاد عليهنَّ كنَّ سَراري أو بالعكس، وأمَّا السَّبعون فللمبالغة، وأمَّا التسعون والمئة فكنَّ دون المئة، وفوق التسعين، فمن قال التسعون ألغى الكسر، ومن قال مئة جبر.

قلنا: والأولى الترجيح بينها كما صنع الإمام البخاري فيما سيأتي بإثر حديث (٣٤٢٤)، حيث رجَّح رواية التسعين على رواية السبعين وصحَّحها. وعليه فإنَّ الراجح فيما نُرى أنَّ رواية الستين مرجوحة، والصواب رواية التسعين، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٩٤)، ومسلم (٢٣٠٧) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٧٧) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣١٤٨).

قوله: «مَقْفَلَه» أي: في رجوعه.

وقوله: «سمرة»: هي شجرة طويلة قليلة الظلّ، صغيرة أوراقها، ولها شوك قصير.

وقوله: «العِضَاه» يعني: شجر الشوك.

وقوله: «نَعَماً» أي: إبلاً.

المُعلِّمُ الغِلْمانَ الكتابةَ، ويقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ منهنَّ دُبُرَ الصلاةِ: «اللهمَّ إنّي أعُوذُ بكَ منَ الجُبنِ، وأعُوذُ بكَ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ، وأعُوذُ بكَ من فِتْنَةِ الدُّنْيا، وأعُوذُ بكَ من عَذابِ القَبْرِ». فحَدَّثتُ(١) به مُصعَباً فصَدَّقَه.

٢٨٢٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، قال: سمعتُ أَبي، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهمَّ إنّي أعُوذُ بكَ منَ العَجْزِ والكَسَلِ، والجُبنِ والهَرَمِ، وأعُوذُ بكَ من فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ، وأعُوذُ بكَ من عَذابِ القَبْرِ»(٢).

٢٦- باب مَن حَدَّثَ بمَشاهِدِه في الحربِ

قاله أبو عُثمانَ، عن سعدٍ(٣).

٢٨٢٤- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حاتِمٌ، عن محمَّدِ بنِ يوسُفَ، عن السّائبِ بنِ يزيدَ قال: صَحِبْتُ طَلْحةَ بنَ عُبَيدِ الله، وسعداً، والمِقْدادَ بنَ الأسوَدِ، وعبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوْفٍ رضي الله عنهم، فما سمعتُ أحداً منهم يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ، إلا أنّي سمعتُ طَلْحةَ يُحدِّثُ عن يومِ أُحدٍ(٤).

٢٧- باب وُجُوبِ النَّفيرِ وما يَجِبُ من الجهادِ والنِّيَّةِ

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى

---

(١) القائل «فحدثت مصعباً»: هو عبد الملك بن عمير، ومصعب: هو ابن سعد بن أبي وقاص، فيكون لعبد الملك فيه شيخان: عمرو بن ميمون، ومصعب بن سعد.

وقد أخرجه أحمد (١٥٨٥) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. وانظر أطرافه في (٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٦) عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢١١٣)، ومسلم من طرق عن سليمان التيمي والد معتمر، به. وانظر طرفيه في (٤٧٠٧، ٦٣٦٧). وانظر أيضاً ما سيأتي بالأرقام (٢٨٩٣، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٦٣٧١).

(٣) وصله البخاري في (٣٧٢٢، ٣٧٢٣).

(٤) انظر طرفه في (٤٠٦٢).

سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآيةَ. وقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ إلى قولِه: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٨-٣٩].

ويُذكَرُ عن ابنِ عبَّاسٍ: ﴿ٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ [النساء:٧١]: سَرَايا مُتفرِّقِينَ. ويُقال: واحدُ الثُّباتِ: ثُبَةٌ.

٢٨٢٥- حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني منصورٌ، عن مجاهِدٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ الفَتْحِ: «لا هِجْرةَ بعدَ الفَتْحِ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفِرْتُم فانفِرُوا»[١].

٢٨- باب الكافرِ يَقتُلُ المسلمَ ثمَّ يُسلِمُ فيُسدِّدُ بعدُ ويُقتَلُ

٢٨٢٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَضْحَكُ اللهُ إلى رجلَينِ يَقتُلُ أحدُهما الآخرَ يَدخُلانِ الجنَّةَ، يُقاتِلُ هذا في سبيلِ الله فيُقتَلُ، ثمَّ يَتُوبُ اللهُ على القاتِلِ فيُستَشهَدُ»[٢].

٢٨٢٧- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، قال: أخبرني عَنبَسةُ بنُ سعيدٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بخَيْبرَ بعدَما افتَتَحُوها، فقلتُ: يا رسولَ الله، أسهِمْ لي، فقال بعضُ بني سعيدِ بنِ العاصِ: لا تُسْهِمْ له يا رسولَ الله، فقال أبو هُرَيرةَ: هذا قاتلُ ابنِ قَوْقَلٍ، فقال ابنُ سعيدِ بنِ العاصِ: واعَجَباً

---

(١) انظر طرفه في (١٨٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٢٦)، ومسلم (١٨٩٠) (١٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، بهذا الإسناد.

قوله: «يضحك الله»: فيه إثبات صفة الضحك لله تعالى، على ما يليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

لِوَبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنعَى عليَّ قَتْلَ رجلٍ مُسلِمٍ أكرَمَه اللهُ على يَدَيَّ، ولم يُهِنِّي على يَدَيه. قال: فلا أدري أسهَمَ له أم لم يُسْهِمْ له[1].

قال سفيانُ[2]: وحدَّثنيه السَّعِيدِيُّ، عن جَدِّه، عن أبي هُرَيرةَ. قال أبو عبدِ الله: السَّعِيدِيُّ هو عَمرُو بنُ يحيى بنِ سعيدِ بنِ عَمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاصِ.

٢٩- باب مَنِ اختارَ الغَزوَ على الصَّومِ

٢٨٢٨- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ، قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ قال: كانَ أبو طَلْحةَ لا يصومُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ من أجْلِ الغَزْوِ، فلمَّا قُبِضَ النبيُّ ﷺ لم أرَه مُفْطِراً إلا يومَ فِطْرٍ أو أضْحَى[3].

٣٠- بابٌ الشَّهادةُ سَبعٌ سِوَى القتلِ

٢٨٢٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّهَداءُ خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدْمِ، والشَّهيدُ في سبيلِ الله»[4].

٢٨٣٠- حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا عاصمٌ، عن حَفْصةَ بنتِ سِيرِينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «الطّاعونُ شهادةٌ لكلِّ مُسلِمٍ»[5].

---

(١) انظر أطرافه في (٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩).
قوله: «لوبرٍ» الوَبْر: دابة برِّية بحجم القط، وأراد انتِقاصَه بهذا الوصف.
وقوله: «قَدُوم ضأن»: هو اسم موضع كان في ديار دَوْس، قبيلة أبي هريرة.

(٢) أي: بالإسناد السابق، فهو متصل.

(٣) أخرج نحوه أحمد (١٢٠١٦) من طريق حميد الطويل، عن أنس.

(٤) انظر طرفه في (٦٥٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٣٣٠٥) عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٩١٦) (١٦٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن سليمان الأحول، به.
وانظر طرفه في (٥٧٣٢).

٣١- باب قولِ الله تعالى:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٩٥-٩٦]

٢٨٣١- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، قال: سمعتُ البَراءَ ﷺ يقولُ: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رسولُ الله ﷺ زيداً، فجاءَ بكَتِفٍ فكتَبَها، وشَكَا ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ ضَرارَتَه، فنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾(١).

٢٨٣٢- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ الزُّهْريُّ، قال: حدَّثني صالحُ بنُ كَيْسانَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ السّاعدِيِّ أنَّه قال: رأيتُ مروانَ بنَ الحَكَمِ جالساً في المسجدِ، فأقبَلْتُ حتَّى جَلستُ إلى جَنبِه، فأخبرَنا أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ أخبَرَه أنَّ رسولَ الله ﷺ أملَى عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: فجاءَه ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ وهو يُمِلُّها عليَّ، فقال: يا رسولَ الله، لو أستَطِيعُ الجهادَ لَجَاهَدْتُ؛ وكان رجلاً أعمَى، فأنزَلَ الله تَبارَكَ وتعالى على رسولِه ﷺ وفَخِذُه على فَخِذي، فثَقُلَتْ عليَّ حتَّى خِفْتُ أنَّ تَرُضَّ فَخِذي، ثمَّ سُرِّيَ عنه، فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٨٥)، ومسلم (١٨٩٨) (١٤١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٠٢) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٨٩٨) (١٤١) من طريق سعد بن إبراهيم، عن رجل، عن زيد بن ثابت.
وفي رواية أخرى من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن زيد، وهو عنده معطوف على رواية حديث البراء المذكور قبله. وانظر طرفه في (٤٥٩٢).

٣٢- باب الصَّبرِ عندَ القتال

٢٨٣٣- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن سالمٍ أبي النَّضْرِ: أنَّ عبدَ الله بنَ أبي أَوفَى كَتَبَ فقرأْتُه: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا لَقِيتُمُوهم فاصْبِرُوا»[١].

٣٣- باب التَّحرِيضِ على القتال

وقولِه تعالى: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال:٦٥].

٢٨٣٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن حُمَيدٍ، قال: سمعتُ أنساً ﷺ يقولُ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الخَندَقِ، فإذا المهاجِرونَ والأنصارُ يَحْفِرونَ في غَدَاةٍ باردةٍ، فلم يَكُنْ لهم عَبِيدٌ يَعْمَلونَ ذلكَ لهم، فلمَّا رأى ما بهم منَ النَّصَبِ والجُوعِ قال:

«اللهـمَّ إنَّ العَيشَ عَيـشُ الآخِـرَهْ فـاغفِرْ لِلأنـصارِ والـمُهاجِـرَهْ»

فقالوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نحـنُ الَّـذينَ بايَعُـوا محمَّـدا عـلى الجهـادِ مـا بَقِينـا أبَـدا[٢]

٣٤- باب حَفرِ الخندقِ

٢٨٣٥- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ، عن أنسٍ ﷺ قال: جَعَلَ المهاجِرونَ والأنصارُ يَحفِرونَ الخَندَقَ حولَ المدينةِ ويَنقُلونَ التُّرابَ على مُتونِهم، ويقولونَ:

---

(١) انظر طرفه في (٢٨١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٥١) عن عَبيدة بن حُميد، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه مسلم (١٨٠٥) (١٣٠) من طريق ثابت البُناني، عن أنس. وانظر أطرافه في (٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١).

نحـــنُ الَّـــذين بايَعُـــوا محمَّـــدا		عـــلى الإســـلامِ مـــا بَقِينـــا أبَـــدا

والنبيُّ ﷺ يُجيبُهم ويقولُ:

«اللهمَّ إنَّه لا خيرَ إلّا خيرُ الآخِرَهْ		فبـارِكْ في الأنـصار والمهاجِـرَهْ»[(١)]

٢٨٣٦- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، سمعتُ البَراءَ ﷺ: كانَ النبيُّ ﷺ يَنقُلُ ويقولُ:

«لَــوْلا أنــتَ مــا اهتَدَيْنــا»[(٢)]

٢٨٣٧- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ الأحزابِ يَنقُلُ التُّرابَ ـ وقد وَارَى التُّرابُ بياضَ بَطْنِه ـ وهو يقولُ:

«لـــولا أنـــتَ مـــا اهْتَدَينـــا		ولا تَـــصَدَّقْنا ولا صَلَّيْنـــا
فأنـــزِلِ الـــسَّكِينةَ عَلَينـــا		وثَبِّـــتِ الأقـــدامَ إنْ لاقَيْنـــا
إنَّ الأُلَـــى قـــد بَغَـــوْا عَلَينـــا		إذا أرادُوا فِتْنـــةً أَبَيْنـــا»[(٣)]

٣٥- باب مَن حَبَسَه العُذرُ عن الغَزوِ

٢٨٣٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا حُمَيدٌ، أنَّ أنساً حَدَّثَهم قال: رَجَعْنا من غَزْوةِ تَبُوكَ معَ النبيِّ ﷺ....

٢٨٣٩- وحدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ ـ هو ابنُ زيدٍ ـ عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في غَزاةٍ فقال: «إنَّ أقواماً بالمدينةِ خَلْفَنا، ما سَلَكْنا شِعْباً ولا

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٥١٣)، ومسلم (١٨٠٣) (١٢٥) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦).

(٣) انظر ما قبله.

وادياً إلَّا وهم مَعَنا فيه، حَبَسَهُم العُذْرُ»[(١)].

وقال موسى: حدَّثنا حَمَّادٌ[(٢)]، عن حُمَيدٍ، عن موسى بنِ أنسٍ، عن أبيه: قال النبيُّ ﷺ.

قال أبو عبد الله: الأوَّلُ أصَحُّ.

٣٦- باب فضلِ الصَّومِ في سبيلِ الله

٢٨٤٠- حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ وسُهَيلُ بنُ أبي صالحٍ، أنَّهما سَمِعا النُّعْمانَ بنَ أبي عيَّاشٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن صامَ يوماً في سبيلِ الله، بَعَّدَ اللهُ وجهَه عنِ النّارِ سبعينَ خَرِيفاً»[(٣)].

٣٧- باب فضلِ النَّفقةِ في سبيلِ الله

٢٨٤١- حدَّثني سعدُ بنُ حَفْصٍ، حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أنفقَ زَوْجَينِ في سبيلِ الله، دَعاه خَزَنةُ الجنَّةِ، كلُّ خَزَنةِ بابٍ: أيْ فُلُ، هَلُمَّ»، قال أبو بكرٍ: يا رسولَ الله، ذاكَ الَّذي لا تَوَى عليه، فقال النبيُّ ﷺ: «إنّي لَأرجُو أنْ تكونَ منهم»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٠٩) عن ابن أبي عدي، عن حميد الطويل، به. وانظر طرفه في (٤٤٢٣).

(٢) حماد هذا: هو ابن سلمة، ولم يروِ له البخاري إلَّا تعليقاً. وموسى الراوي عن حماد: هو ابن إسماعيل، أبو سلمة التبوذكي، وهو من شيوخ البخاري.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٣) (١٦٨) من طريقين عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٧٩٠) من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح وحده، به.

قوله: «خريفاً» أي: سَنةً.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٢٧) (٨٦) من طريقين عن شيبان بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨٩٧).

قوله: «أي فُل»: كلمة «أي» حرف نداء، و«فُلْ» أي: فلان، كناية عن اسم المنادى، وهو ترخيم.

وقوله: «لا تَوَى» أي: لا ضياع عليه ولا هلاك.

٢٨٤٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنَانٍ، حدَّثنا فُلَيحٌ، حدَّثنا هِلَالٌ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ على المِنْبرِ فقال: «إنَّما أخشَى عليكم من بَعْدي ما يُفتَحُ عليكم من بَرَكاتِ الأرضِ» ثمَّ ذَكَرَ زَهْرةَ الدُّنْيا، فبَدَأَ بإحداهما وثَنَّى بالأخرَى، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، أوَيأتي الخيرُ بالشَّرِّ؟ فسَكَتَ عنه النبيُّ ﷺ، قلنا: يُوحَى إليه، وسَكَتَ النّاسُ كأنَّ على رُؤُوسِهِمُ الطَّيرَ، ثمَّ إنَّه مَسَحَ عن وجهِه الرُّحَضاءَ، فقال: «أينَ السّائلُ آنِفاً: أوَخيرٌ هو؟! ـ ثلاثاً ـ إنَّ الخيرَ لا يأتي إلَّا بالخيرِ، وإنَّه كلُّ ما يُنْبِتُ الرَّبيعُ يَقتُلُ[1] حَبَطاً أو يُلِمُّ، أكَلَتْ حتَّى إذا امتَلأَت خاصِرَتاها، استَقبَلَتِ الشمسَ فثَلَطَتْ وبالَتْ ثمَّ رَتَعَتْ، وإنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوةٌ، ونِعمَ صاحبُ المسلمِ لِمَن أخَذَه بحَقِّه فجعَلَه في سبيلِ الله واليَتامَى والمساكينِ[2]، ومَن لم يَأْخُذْه بحَقِّه فهو كالآكِلِ الَّذي لا يَشْبَعُ، ويكونُ عليه شهيداً يومَ القِيامَةِ»[3].

٣٨- باب فضلِ مَن جَهَّزَ غازِياً أو خَلَفَه بخيرٍ

٢٨٤٣- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا الحسينُ، قال: حدَّثني يحيى، قال: حدَّثني أبو سَلَمَةَ، قال: حدَّثني بُسْرُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثني زيدُ بنُ خالدٍ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن جَهَّزَ غازِياً في سبيلِ الله فقد غَزَا، ومَن خَلَفَ غازِياً في سبيلِ الله بخيرٍ فقد غَزَا»[4].

٢٨٤٤- حدَّثنا موسى، حدَّثنا هَمَّامٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ يَدخُلُ بيتاً بالمدينةِ غيرَ بيتِ أمِّ سُلَيمٍ، إلَّا على أزواجِه، فقيلَ له، فقال:

---

(١) هكذا في رواية أبي ذر الهروي، ولغيره: كلَّما ينبت الربيعُ ما يقتل. قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٨٩: وجهه وصوابه: «وإنه ممَّا يُنبت» أو «إن ممَّا ينبت»، وكذا جاء في غيرهذا الموضع.

(٢) زاد في نسخة البقاعي: وابنِ السبيل، وهي رواية الهروي عن الكُشمِيهني.

(٣) انظر طرفه في (١٤٦٥).

قوله: «حَبَطاً»: هو انتفاخ البطن من كثرة الأكل، والمرض منه.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٠٤٥)، ومسلم (١٨٩٥) (١٣٦) من طريقين عن الحسين بن ذكوان المعلِّم، بهذا الإسناد.

«إنّي أرحَمُها، قُتِلَ أخوها مَعِي»[١].

٣٩- باب التَّحَنُّطِ عندَ القتال

٢٨٤٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن موسى بنِ أنسٍ، قال وذَكَرَ يومَ اليَمامةِ، قال: أتَى أنسٌ ثابتَ بنَ قيسٍ وقد حَسَرَ عن فَخِذَيه وهو يَتَحنَّطُ، فقال: يا عَمِّ، ما يَحْبِسُكَ أنْ لا تَجِيءَ؟ قال: الآنَ يا ابنَ أخي، وجَعَلَ يَتَحنَّطُ ـ يعني منَ الحَنُوطَ ـ ثمَّ جاءَ فجَلَسَ، فذَكَرَ في الحديثِ انكِشافاً منَ النّاس، فقال: هكذا عن وجوهِنا حتَّى نُضارِبَ القومَ، ما هكذا كنَّا نَفْعَلُ معَ رسولِ الله ﷺ، بِئْسَ ماعَوَّدتُم أقرانَكُم[٢].

رَوَاه حَمَّادٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ.

٤٠- باب فضلِ الطَّلِيعةِ

٢٨٤٦- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن محمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابرٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن يَأتيني بخَبَرِ القومِ؟» يومَ الأحزاب، قال الزُّبَيرُ: أنا، ثمَّ قال: «مَن يأتيني بخَبَرِ القومِ؟» قال الزُّبَيرُ: أنا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوَاريّاً، وحَوَاريَّ الزُّبَيرُ»[٣].

٤١- بابٌ هل يَبعَثُ الطَّلِيعةَ وحدَه؟

٢٨٤٧- حدَّثنا صَدَقةُ، أخبرنا ابنُ عُيَينَةَ، حدَّثنا ابنُ المُنكَدِرِ، سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥٥) من طريق عمرو بن عاصم، عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

قوله: «قتل أخوها معي» هو حرام بن مِلْحان، وستأتي قصته في الحديثين (٤٠٩١، ٤٠٩٢).

(٢) قول ثابت بن قيس ﷺ: «هكذا عن وجوهنا» أي: افسحوا لنا في الميدان حتى نقاتل.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩٣٦) عن أبي نُعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤١٥) (٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، به. وانظر أطرافه في (٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١).

وسفيان في إسناد المصنف هو الثوري.

الحواريُّ: هو الصاحب الخالص والناصر، من الحَوَر: بمعنى البياض الخالص.

رضي الله عنهما قال: نَدَبَ النبيُّ ﷺ النّاسَ ـ قال صَدَقةُ: أظنُّه يومَ الخَندَقِ ـ فانتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثمَّ نَدَبَ الناسَ فانتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثمَّ نَدَبَ النّاسَ فانتَدَبَ الزُّبَيرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ لكلِّ نبيٍّ حَوَارياً، وإنَّ حَوَاريَّ الزُّبَيرُ بنُ العوّامِ»[1].

٤٢- باب سفرِ الاثنَينِ

٢٨٤٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا أبو شِهَابٍ، عن خالدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلَابةَ، عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ قال: انصَرَفْتُ من عندِ النبيِّ ﷺ فقال لنا ـ أنا وصاحبٍ لي ـ: «أذِّنا وأقِيما، ولْيَؤُمَّكُما أكبَرُكُما»[2].

٤٣- بابٌ الخيلُ مَعقُودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامَةِ

٢٨٤٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخيلُ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامَةِ»[3].

٢٨٥٠- حدَّثنا حَفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن حُصَينٍ وابنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عُرْوةَ بنِ الجَعْدِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الخيلُ مَعقُودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامَةِ»[4].

قال سليمانُ، عن شُعْبةَ: عن عُرْوةَ بنِ أبي الجَعْدِ.

تابَعَه مُسدَّدٌ، عن هُشَيمٍ، عن حُصَينٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عُرْوةَ بنِ أبي الجَعْدِ.

٢٨٥١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبةَ، عن أبي التَّيّاحِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (٦٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥٩١٨)، ومسلم (١٨٧١) (٩٦) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٦٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٣٦٥) عن عفان، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٧٣) (٩٩) من طريقين عن حصين بن عبد الرحمن وحده، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣).

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَرَكةُ في نَواصِي الخيلِ»[(١)].

٤٤- بابٌ الجهادُ ماضٍ مع البَرِّ والفاجِرِ

لقولِ النبيِّ ﷺ: «الخيلُ مَعقُودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامَةِ».

٢٨٥٢- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا زكريَّا، عن عامرٍ، حدَّثنا عُرْوةُ البارِقيُّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الخيلُ مَعقُودٌ في نَواصِيها الخيرُ إلى يومِ القِيامَةِ، الأجرُ والمَغْنَمُ»[(٢)].

٤٥- باب مَن احتَبَسَ فرساً

لقولِه تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال:٦٠].

٢٨٥٣- حدَّثنا عليُّ بنُ حَفْصٍ، حدَّثنا ابنُ المبارَكِ، أخبرنا طَلْحةُ بنُ أبي سعيدٍ، قال: سمعتُ سعيداً المَقبُرِيَّ يُحدِّثُ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «مَنِ احتَبَسَ فرساً في سبيلِ الله إيماناً بالله وتَصْدِيقاً بوَعْدِه، فإنَّ شِبَعَه ورِيَّه ورَوْثَه وبَوْلَه في مِيزانِه يومَ القِيامَةِ»[(٣)].

٤٦- باب اسمِ الفَرَسِ والحِمار

٢٨٥٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ، عن أبي حازمٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادةَ، عن أبيه: أنَّه خَرَجَ معَ النبيِّ ﷺ، فتَخلَّفَ أبو قَتَادةَ مع بعضِ أصحابه وهم مُحرِمونَ وهو غيرُ مُحرِمٍ، فرَأَوْا حِماراً وَحْشِيّاً قبلَ أنْ يَراهُ، فلمَّا رَأَوه تَركُوه حتَّى رَآه أبو قَتَادةَ، فرَكِبَ فرساً له يُقالُ له: الجَرَادةُ، فسألَهم أنْ يُناوِلُوه سَوْطَه فأبَوْا،

---

(١) أخرجه أحمد (١٢١٢٥)، ومسلم (١٨٧٤) (١٠٠) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٦٤٥).

(٢) انظر طرفه في (٢٨٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٦٦) عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وانظر ما سيأتي برقم (٢٨٦٠).

فتَناوَلَه فحَمَلَ فعقَرَه، ثمَّ أكَلَ فأكَلُوا، فنَدِمُوا، فلمَّا أدرَكُوه قال: «هل مَعَكم منه شيءٌ؟» قال: مَعَنا رِجْلُه، فأخَذَها النبيُّ ﷺ فأكَلَها[1].

٢٨٥٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ جعفرٍ، حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى، حدَّثنا أُبَيُّ بنُ عبَّاسِ بنِ سَهْلٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كانَ للنبيِّ ﷺ في حائطِنا فرسٌ يُقالُ له: اللُّحَيفُ[2].

٢٨٥٦- حدَّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، سَمِعَ يحيى بنَ آدمَ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرِو بنِ ميمونٍ، عن مُعاذٍ ﷺ قال: كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ على حِمارٍ يُقالُ له: عُفَيرٌ، فقال: «يا مُعاذُ، هل تدري حَقَّ الله على عِبادِه؟ وما حَقُّ العِبادِ على الله؟» قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قال: «فإنَّ حَقَّ الله على العِبادِ، أنْ يَعبُدُوه ولا يُشرِكُوا به شيئاً، وحَقَّ العِبادِ على الله، أنْ لا يُعذِّبَ مَن لا يُشرِكُ به شيئاً» فقلتُ: يا رسولَ الله، أفَلا أُبشِّرُ به النّاسَ؟ قال: «لا تُبشِّرْهم فيَتَّكِلُوا»[3].

٢٨٥٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، سمعتُ قَتادةَ، عن أنسٍ

---

(١) انظر طرفه في (١٨٢١).

(٢) قوله: «اللُّحيف»: سُمِّي بذلك لطول ذنَبه كأنه يلحف الأرض به.

قلنا: وزاد بعد هذا الحديث في روايات الأصيلي وأبي ذر الهروي وأبي الوقت: قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: اللُّخَيف. يعني بالخاء المعجمة.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠) (٤٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق السَّبيعي، بهذا الإسناد.

قلنا: أبو الأحوص المذكور في إسناد البخاري هو عمار بن رزيق، وأبو الأحوص المذكور في رواية مسلم هو سلَّام بن سليم، وقد نبَّه على التفريق بينهما الحافظ في «الفتح» مستنداً إلى رواية النسائي للحديث في «الكبرى» (٥٨٤٦) ففيها: يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق.

وأخرجه أحمد (٢١٩٩١) من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، به. وانظر أطرافه في (٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣). وانظر أيضاً الحديث السالف برقم (١٢٨) من حديث أنس ابن مالك.

ابن مالكٍ ﷺ قال: كانَ فَزَعٌ بالمدينةِ، فاستَعارَ النبيُّ ﷺ فرساً لنا يُقالُ له: مَندُوبٌ، فقال: «ما رأينا مِن فزَعٍ، وإنْ وَجَدْناه لَبَحْراً»[١].

٤٧- باب ما يُذكَر من شُؤمِ الفَرَسِ

٢٨٥٨- حدَّثنا أبو اليَمانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّما الشُّؤْمُ في ثلاثةٍ: في الفَرَسِ، والمرأةِ، والدّارِ»[٢].

٢٨٥٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن أبي حازمِ بنِ دِينارٍ، عن سَهْلِ ابنِ سعدٍ السّاعدِيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ كانَ في شيءٍ، ففي المرأةِ، والفَرَسِ، والمَسْكَنِ»[٣].

٤٨- بابٌ الخيلُ لِثلاثةٍ

وقولُه تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل:٨].

٢٨٦٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخيلُ لِثلاثةٍ: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِترٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ، فأمَّا الَّذي له أجرٌ فرجلٌ رَبَطَها في سبيلِ الله، فأطالَ في مَرْجٍ ـ أو رَوْضةٍ ـ فما أصابَتْ في طِيَلِها ذلكَ منَ المَرْجِ ـ أو الرَّوْضةِ ـ كانت له حَسَناتٍ، ولو أنَّها قَطَعَتْ طِيَلَها فاستَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَينِ، كانت أَرْواثُها وآثارُها حَسَناتٍ له، ولو أنَّها مَرَّتْ بنَهَرٍ فشَرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أنْ يَسْقِيَها، كانَ ذلكَ حَسَناتٍ له. ورجلٌ رَبَطَها فَخْراً

---

(١) انظر طرفه في (٢٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٤٤)، ومسلم (٢٢٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٣٦)، ومسلم (٢٢٢٦) (١٠) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٠٩٥).

ورِثاءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ، فهي وِزْرٌ على ذلكَ».

وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الحُمُرِ، فقال: «ما أُنزِلَ عليَّ فيها إلَّا هذه الآيةُ الجامِعةُ الفاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧ – ٨]»[١].

٤٩- باب مَن ضَرَبَ دابّةَ غيرِه في الغزوِ

٢٨٦١- حدَّثنا مُسلِمٌ، حدَّثنا أبو عَقِيلٍ، حدَّثنا أبو المتوكِّلِ النّاجِيُّ، قال: أتيتُ جابرَ ابنَ عبدِ الله الأنصاريَّ فقلتُ له: حدِّثني بما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، قال: سافَرْتُ معه في بعضِ أسفارِه ـ قال أبو عَقِيلٍ: لا أدري غَزْوةً أو عُمْرةً ـ فلمَّا أنْ أقبَلْنا قال النبيُّ ﷺ: «مَن أحبَّ أنْ يَتَعَجَّلَ إلى أهلِه فلْيُعَجِّلْ». قال جابرٌ: فأقبَلْنا وأنا على جملٍ لي أرْمَكَ ليس فيه شِيَةٌ، والنّاسُ خَلْفي، فبَيْنا أنا كذلكَ، إذْ قامَ عليَّ، فقال لِيَ النبيُّ ﷺ: «يا جابرُ، استَمْسِكْ» فضَرَبَه بسَوْطِه ضَرْبةً فوَثَبَ البعيرُ مكانَه، فقال: «أتَبيعُ الجملَ؟» قلتُ: نعم. فلمَّا قَدِمْنا المدينةَ ودَخَلَ النبيُّ ﷺ المسجدَ في طَوائفِ أصحابه، فدَخَلْتُ إليه وعَقَلْتُ الجملَ في ناحيةِ البَلاطِ، فقلتُ له: هذا جملُكَ. فخَرَجَ فجَعَلَ يُطِيفُ بالجملِ ويقولُ: «الجملُ جَمَلُنا» فبَعَثَ النبيُّ ﷺ أَوَاقٍ من ذهبٍ، فقال: «أَعطُوها جابراً»، ثمَّ قال: «استَوْفَيتَ الثَّمَنَ؟» قلتُ: نعم، قال: «الثَّمَنُ والجملُ لكَ»[٢].

٥٠- باب الرُّكُوبِ على الدّابّةِ الصَّعبةِ والفُحُولةِ من الخيلِ

وقال راشِدُ بنُ سعدٍ: كانَ السَّلَفُ يَستَحِبّونَ الفُحُولةَ، لأنَّها أَجرَى وأَجسَرُ.

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠٠٤)، ومسلم (١٥٩٩) (١١٤) من طريقين عن أبي عَقِيل بشير بن عقبة، بهذا الإسناد.
وانظر طرفه في (٤٤٣).
قوله: «أرمك»: هو لونٌ داكن قريب من السواد.
وقوله: «شِيَة» أي: عيب.

٢٨٦٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا شُعْبةُ، عن قَتَادةَ، سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ قال: كانَ بالمدينةِ فَزَعٌ، فاستَعارَ النبيُّ ﷺ فرساً لأبي طَلْحةَ يقالُ له: مَندُوبٌ، فرَكِبَه وقال: «ما رأَينا مِن فَزَعٍ، وإنْ وَجَدْناه لَبَحْراً»[1].

٥١- باب سِهامِ الفَرَسِ

٢٨٦٣- حدَّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ، عن أبي أُسامةَ، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ جَعَلَ للفَرَسِ سَهْمَينِ، ولِصاحِبِه سَهْماً[2].

وقال مالكٌ: يُسْهَمُ للخَيلِ والبَراذِينِ[3] منها لقولِه: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل:٨]. ولا يُسْهَمُ لأكثَرَ من فرسٍ.

٥٢- باب مَن قادَ دابّةَ غيرِه في الحربِ

٢٨٦٤- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا سَهْلُ بنُ يوسُفَ، عن شُعْبةَ، عن أبي إسحاقَ: قال رجلٌ للبَراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما: أفَرَرْتُم عن رسولِ الله ﷺ يومَ حُنَينٍ؟ قال: لكنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَفِرَّ، إنَّ هَوازِنَ كانوا قوماً رُماةً، وإنّا لمَّا لَقِيناهم حَمَلْنا عليهم فانهَزَمُوا، فأقبَلَ المسلمونَ على الغَنائمِ، واستَقبَلُونا بالسِّهامِ، فأمَّا رسولُ الله ﷺ فلم يَفِرَّ، فلقد رأيتُه وإنَّه لَعلى بَغْلتِه البَيضاءِ وإنَّ أبا سفيانَ آخِذٌ بلِجامِها، والنبيُّ ﷺ يقولُ:

«أنـا النبـيُّ لا كَـذِبْ أنـا ابـنُ عبـدِ المطَّلِـبْ»[4]

---

(١) انظر طرفه في (٢٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٤٨)، ومسلم (١٧٦٢) (٥٧) من طريقين عن عبيد الله بن عمر العُمري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٢٢٨).

(٣) البراذين جمع بِرذَون: وهو نوع من الخيول غير العربية له جَلَد على السير في الجبال والأماكن الوعرة.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٧٥)، ومسلم (١٧٧٦) (٨٠) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧).

٥٣- باب الرِّكاب والغَرْزِ للدَّابّةِ

٢٨٦٥- حدَّثني عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ، عن أبي أُسامةَ، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ إذا أدخَلَ رِجلَه في الغَرْزِ واستَوَتْ به ناقتُه قائمةً، أَهَلَّ من عندِ مسجدِ ذي الحُلَيفةِ[١].

٥٤- باب رُكُوبِ الفرس العُرْى

٢٨٦٦- حدَّثنا عَمرُو بنُ عَوْنٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه: استَقبَلَهم النبيُّ ﷺ على فرسٍ عُرْيٍ ما عليه سَرْجٌ، في عُنُقِه سَيفٌ[٢].

٥٥- باب الفرس القَطُوفِ

٢٨٦٧- حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أنَّ أهلَ المدينةِ فَزِعُوا مَرّةً، فرَكِبَ النبيُّ ﷺ فرساً لأبي طَلْحةَ كانَ يَقْطِفُ ـ أو كانَ فيه قِطَافٌ ـ فلمَّا رَجَعَ قال: «وَجَدْنا فَرَسَكم هذا بَحْراً»، فكان بعدَ ذلكَ لا يُجارَى[٣].

٥٦- باب السَّبقِ بينَ الخيلِ

٢٨٦٨- حدَّثنا قَبِيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: أَجْرَى النبيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ منَ الخيلِ منَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وأجْرَى ما لم يُضَمَّرْ منَ الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ. قال ابنُ عمرَ: وكنتُ فيمَن أَجرَى[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٩٤٧) عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٨٧) (٢٧) من طريق علي بن مُسْهِر، عن عبيد الله بن عمر العُمري، به. وانظر طرفه في (١٥٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٩٤)، ومسلم (٢٣٠٧) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٦٢٧).

(٣) انظر طرفه في (٢٦٢٧).

والقِطاف: تقارب الخَطْو عند السير، والمراد أنه كان بطيءَ المشي.

(٤) انظر طرفه في (٤٢٠).

قال عبدُ الله: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني عُبَيدُ الله.

قال سفيانُ: بينَ الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خمسةُ أميالٍ أو ستّةٌ، وبينَ ثَنِيَّةَ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ مِيلٌ.

٥٧- باب إضمار الخيلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ بينَ الخيلِ الَّتي لم تُضَمَّرْ، وكان أمَدُها منَ الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ. وأنَّ عبد الله بنَ عمرَ كانَ سابَقَ بها[١].

٥٨- باب غايةِ السَّبْقِ لِلخَيلِ المُضَمَّرةِ

٢٨٧٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا معاويةُ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: سابَقَ رسولُ الله ﷺ بينَ الخيلِ الَّتي قد أُضْمِرَتْ، فأرسَلَها منَ الحَفْياء، وكان أمَدُها ثَنِيَّةَ الوَدَاع ـ فقلتُ لموسى: فكم كانَ بينَ ذلكَ؟ قال: ستّةُ أميالٍ أو سبعةٌ ـ وسابَقَ بينَ الخيلِ الَّتي لم تُضَمَّرْ فأرسَلَها من ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وكان أمَدُها مسجدَ بني زُرَيقٍ ـ قلتُ: فكم بينَ ذلكَ؟ قال: مِيلٌ أو نَحْوُه ـ وكان ابنُ عمرَ ممَّن سابَقَ فيها[٢].

٥٩- باب ناقةِ النبيِّ ﷺ

قال ابنُ عمرَ: أردَفَ النبيُّ ﷺ أُسامةَ على القَصْواءِ[٣].

وقال المِسْوَرُ: قال النبيُّ ﷺ: «ما خَلَأَتِ القَصْواءُ»[١].

---

(١) انظر ما قبله.

تنبيه: زاد بعد هذا الحديث في رواية الهروي عن المستملي: قال أبو عبد الله: أمداً: غايةً، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) وصله البخاري في حديث الحديبية الطويل برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

٢٨٧١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا معاويةُ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن حُمَيدٍ، قال: سمعتُ أنساً ﷺ يقولُ: كانت ناقةُ النبيِّ ﷺ يُقالُ لها: العَضْباءُ[٢].

٢٨٧٢- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ ﷺ قال: كانَ للنبيِّ ﷺ ناقةٌ تُسَمَّى العَضْباءَ لا تُسبَقُ ـ قال حُمَيدٌ: أو لا تَكادُ تُسبَقُ ـ فجاءَ أعرابيٌّ على قَعُودٍ فسَبَقَها، فشَقَّ ذلكَ على المسلمينَ حتَّى عَرَفَه، فقال: «حَقٌّ على الله أنْ لا يَرتَفِعَ شيءٌ منَ الدُّنْيا إلَّا وَضَعَه»[٣].

طَوَّلَه موسى، عن حمَّادٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٦٠- باب الغَزوِ على الحمير[٤]

٦١- باب بَغْلةِ النبيِّ ﷺ البَيضاءِ

قاله أنسٌ[٥].

وقال أبو حُمَيدٍ: أهدَى مَلِكُ أَيلةَ للنبيِّ ﷺ بَغْلةً بَيضاءَ[٦].

٢٨٧٣- حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني أبو إسحاقَ، قال: سمعتُ عَمْرَو بنَ الحارثِ قال: ما تَرَكَ النبيُّ ﷺ إلَّا بَغْلتَه البَيضاءَ وسِلاحَه، وأرضاً تَرَكَها صَدَقةً[٧].

---

(١) وصله البخاري في (٢٧٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠١٠) عن ابن أبي عَدِيٍّ، عن حميد الطويل، به. وانظر طرفيه في (٢٨٧٢، ٦٥٠١).

قوله: «ما خلأت» أي: ما امتنعت من المشي، وهو كالحِران للفرس.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث، وسقطت هذه الترجمة للباقين.

(٥) وصله البخاري في (٤٣٣٧).

(٦) وصله البخاري في (١٤٨١).

(٧) انظر طرفه في (٢٧٣٩).

٢٨٧٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، قال: حدَّثني أبو إسحاقَ، عن البَراءِ ﷺ؛ قال له رجلٌ: يا أبا عُمارةَ، وَلَّيتُم يومَ حُنَينٍ؟! قال: لا واللهِ ما ولَّى النبيُّ ﷺ، ولكنْ ولَّى سَرَعانُ النّاسِ، فلَقِيَهم هَوازِنُ بالنَّبْلِ والنبيُّ ﷺ على بَغْلتِه البَيضاءِ وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ آخِذٌ بلِجامِها، والنبيُّ ﷺ يقولُ:

«أنـــا النبـــيُّ لا كَـــذِبْ أنـــا ابـــنُ عبـــدِ المطَّلِـــبْ»[1]

٦٢- باب جهادِ النِّساءِ

٢٨٧٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن معاويةَ بنِ إسحاقَ، عن عائشةَ بنتِ طَلْحةَ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها قالت: استأْذَنتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ، فقال: «جهادُكُنَّ الحجُّ»[2].

وقال عبدُ الله بنُ الوليدِ: حدَّثنا سفيانُ، عن معاويةَ، بهذا.

٢٨٧٦- حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن معاويةَ، بهذا.

وعن حَبيبِ بنِ أبي عَمْرةَ[3]، عن عائشةَ بنتِ طَلْحةَ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ، عن النبيِّ ﷺ؛ سألَه نِساؤُه عن الجهادِ، فقال: «نِعمَ الجهادُ الحجُّ»[4].

٦٣- باب غَزوِ المرأةِ في البحرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحمنِ الأنصاريِّ، قال: سمعتُ أنساً ﷺ يقولُ: دَخَلَ

---

(١) انظر طرفه في (٢٨٦٤).

(٢) انظر طرفه في (١٥٢٠).

(٣) طريق حبيب بن أبي عمرة موصول بالإسناد السابق، والراوي عنه هو سفيان الثوري، فيكون قبيصة بن عقبة رواه عن سفيان، ورواه سفيان بطريقين، فرقهما البخاري، وأشار إلى الفرق في لفظهما.

(٤) انظر طرفه في (١٥٢٠).

رسولُ الله ﷺ على ابنةِ مِلْحانَ، فاتَّكَأَ عندَها، ثمَّ ضَحِك، فقالت: لِمَ تَضْحَكُ يا رسولَ الله؟ فقال: «ناسٌ من أُمَّتي يَرْكَبونَ البحرَ الأخضَرَ في سبيلِ الله، مَثَلُهم مَثَلُ الملوكِ على الأسِرَّةِ» فقالت: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني منهم، قال: «اللهمَّ اجعَلْها منهم» ثمَّ عادَ فضَحِكَ، فقالت له مِثلَ ـ أو: مِمَّ ـ ذلكَ، فقال لها مِثلَ ذلكَ، فقالت: ادْعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني منهم، قال: «أنتِ منَ الأوَّلِينَ، ولَسْتِ منَ الآخرِينَ».

قال: قال أنسٌ: فتَزَوَّجَتْ عُبادةَ بنَ الصّامِتِ، فرَكِبَتِ البحرَ معَ بنتِ قَرَظَةَ، فلمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دابَّتَها فوَقَصَتْ بها، فسَقَطَتْ عنها فماتَت[1].

٦٤- باب حَملِ الرَّجلِ امرأتَه في الغَزوِ دونَ بَعضِ نسائِه

٢٨٧٩- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرَ النُّمَيرِيُّ، حدَّثنا يونُسُ، قال: سمعتُ الزُّهْريَّ، قال: سمعتُ عُرْوةَ بنَ الزُّبَير وسعيدَ بنَ المسيِّبِ وعَلْقمةَ بنَ وَقّاصٍ وعُبيدَ الله بنَ عبدِ الله، عن حديثِ عائشةَ، كلٌّ حدَّثني طائفةً منَ الحديثِ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَخرُجَ أقرَعَ بينَ نسائِه، فأيَّتُهنَّ يَخرُجُ سَهْمُها خَرَجَ بها النبيُّ ﷺ، فأقرَعَ بينَنا في غَزْوةٍ غَزاها، فخَرَجَ فيها سَهْمي، فخَرَجْتُ مع النبيِّ ﷺ بعدَما أُنزِلَ الحِجابُ[2].

٦٥- باب غَزوِ النِّساءِ وقِتالِهِنَّ مع الرِّجال

٢٨٨٠- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ، عن أنسٍ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٧٩١)، ومسلم (١٩١٢) من طريقين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، به. وانظر طرفه في (٢٧٨٨).

قوله: «بنت قَرَظَة» هي زوج معاوية بن أبي سفيان، واسمها فاختة، وقيل: كنود، وقد كان معاوية أمير هذه الغزوة في البحر، واصطحبها معه، وهذه الغزوة هي غزوة قُبرص، وكانت سنة ٢٧هـ في خلافة عثمان، رضي الله عنهم جميعاً.

(٢) سلف برقم (٢٥٩٣) من طريق عروة وحده، وبرقم (٢٦٦١) مطولاً من طريق تابعيَّي الحديث جميعاً.

قال: لمَّا كانَ يومُ أُحد انهَزَمَ النّاسُ عن النبيِّ ﷺ، قال: ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأُمَّ سُلَيمٍ وإنَّهما لَمُشمِّرَتانِ، أرَى خَدَمَ سُوقِهما تَنقُزانِ القِرَبَ ـ وقال غيرُه: تَنقُلانِ القِرَبَ ـ على مُتونِهِما ثمَّ تُفرِغانِه في أفواهِ القومِ، ثمَّ تَرْجِعانِ فتَمْلَآنِها، ثمَّ تَجيئانِ فتُفْرِغانِها في أفواهِ القومِ[1].

٦٦- باب حَملِ النِّساءِ القِرَبَ إلى النّاس في الغَزوِ

٢٨٨١- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ: قال ثَعْلبةُ ابنُ أبي مالكٍ: إنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ قَسَمَ مُرُوطاً بينَ نِساءٍ من نِساءِ المدينةِ، فبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فقال له بعضُ مَن عندَه: يا أميرَ المؤمنينَ، أعطِ هذا ابنةَ رسولِ الله ﷺ الَّتي عندَكَ ـ يريدونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بنتَ عليٍّ ـ فقال عمر: أمُّ سَلِيطٍ أحَقُّ. وأمُّ سَلِيطٍ من نِساءِ الأنصار، ممَّن بايَعَ رسولَ الله ﷺ، قال عمرُ: فإنَّها كانت تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحدٍ[2].

قال أبو عبدِ الله: تَزْفِرُ: تَخيطُ.

٦٧- باب مُداواةِ النِّساءِ الجرحَى في الغَزوِ

٢٨٨٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ، حدَّثنا خالدُ بنُ ذَكْوانَ، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ قالت: كنَّا مع النبيِّ ﷺ نَسْقي، ونُداوِي الجرحَى، ونَرُدُّ القتلَى إلى المدينةِ[3].

٦٨- باب رَدِّ النِّساءِ الجرحَى والقتلَى

٢٨٨٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ، عن خالدِ بنِ ذَكْوانَ، عن الرُّبَيِّعِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١١) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارمي، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣٨١١، ٤٠٦٤).

قوله: «خَدَم سُوقِهما» أي: الخلاخيل، والواحدة خَدَمةٌ، وهي التي تُوضع في الساق.

(٢) انظر طرفه في (٤٠٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠١٧) عن بشر بن المفضَّل، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٨٨٣، ٥٦٧٩).

بنتِ مُعوِّذٍ قالت: كنَّا نَغْزُو معَ النبيِّ ﷺ فنَسْقي القومَ، ونَخْدُمُهم، ونَرُدُّ الجرحَى والقتلَى إلى المدينةِ[١].

٦٩- باب نَزعِ السَّهمِ من البَدَن

٢٨٨٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدِ بنِ عبدِ الله، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: رُمِيَ أبو عامرٍ في رُكْبتِه، فانتَهَيتُ إليه، فقال: انزِعْ هذا السَّهْمَ، فنَزَعْتُه، فنَزَا منه الماءُ، فدَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ فأخبَرْتُه فقال: «اللهمَّ اغفِرْ لعُبَيدٍ أبي عامرٍ»[٢].

٧٠- باب الحِراسةِ في الغَزوِ في سبيلِ الله

٢٨٨٥- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ خَليلٍ، أخبرنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، أخبرنا عبدُ الله بنُ عامرِ بنِ رَبيعةَ، قال: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: كانَ النبيُّ ﷺ سَهِرَ، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ قال: «لَيتَ رجلاً من أصحابي صالحاً يَحرُسُني اللَّيلةَ»، إذْ سَمِعْنا صوتَ سِلاحٍ، فقال: «مَن هذا؟» فقال: أنا سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ، جئتُ لأحْرُسَكَ. ونامَ النبيُّ ﷺ[٣].

٢٨٨٦- حدَّثنا يحيى بنُ يوسُفَ، أخبرنا أبو بكرٍ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ والدِّرْهَمِ والقَطِيفةِ والخَميصةِ، إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وإنْ لم يُعْطَ لم يَرْضَ»[٤].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩٨) عن محمد بن العلاء، بهذا الإسناد مطولاً.
وأخرجه أحمد (١٩٥٦٧) من طريق الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى. وانظر طرفيه في (٤٣٢٣، ٦٣٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٠٩٣)، ومسلم (٢٤١٠) (٣٩) من طريقين عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.
وانظر طرفه في (٧٢٣١).

(٤) انظر طرفيه في (٢٨٨٧، ٦٤٣٥).

لم يَرْفَعْه إسرائيلُ، عن أبي حَصِينٍ.

٢٨٨٧- وزادَنا عَمرٌو، قال: أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن أبيه، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ وعبدُ الدِّرْهَمِ وعبدُ الخَمِيصةِ، إنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وإنْ لم يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وانتَكَسَ، وإذا شِيكَ فلا انتَقَشَ. طُوبَى لعَبْدٍ آخِذٍ بعِنانِ فَرَسِه في سبيلِ الله، أشْعَثَ رأسُه، مُغْبَرّةٍ قَدَماه، إنْ كانَ في الحِراسةِ كانَ في الحِراسةِ، وإنْ كانَ في السّاقةِ كانَ في السّاقةِ، إنِ استأْذَنَ لم يُؤذَنْ له، وإنْ شَفَعَ لم يُشَفَّعْ»[1].

قال أبو عبدِ الله: لم يَرْفَعْه إسرائيلُ ومحمَّدُ بنُ جُحَادةَ، عن أبي حَصِين. وقال: «تَعْساً» كأنَّه يقولُ: فأتعَسَهُم الله.

«طُوبَى»: فُعْلَى من كلِّ شيءٍ طَيِّبٍ، وهي ياءٌ حُوِّلَتْ إلى الواوِ، وهي مِن: يَطِيبُ.

٧١- باب فضلِ الخِدْمة في الغَزوِ

٢٨٨٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَرْعَرةَ، حدَّثنا شُعبةُ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عن ثابتٍ البُنَانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: صَحِبْتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ الله، فكان يَخدُمُني. وهو أكبَرُ من أنسٍ، قال جَرِيرٌ: إنّي رأيتُ الأنصارَ يَصْنَعونَ شيئاً لا أجِدُ أحداً منهم إلَّا أكرَمْتُه[2].

٢٨٨٩- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن عَمرِو بنِ أبي عَمرٍو مولى المطَّلِبِ بنِ حَنطَبٍ، أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقولُ: خَرَجْتُ مع

---

(١) انظر ما قبله.

قوله: «وإذا شيك فلا انتقش» أي: إذا أصابته الشوكة فلا أُخرجت بالمنقاش.

وقوله: «السَّاقة» أي: مؤخرة الجيش الذين يسيرون وراءه ويحفظونه. والمراد ذكر تواضع مثل هذا الرجل وخمول ذِكْره، مع كثرة بذله ولينه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١٣) من طرق عن محمد بن عرعرة، بهذا الإسناد.

قوله: «يصنعون شيئاً» أي: يصنعون برسول الله ﷺ شيئاً، يعني: من التعظيم والتوقير.

رسولِ الله ﷺ إلى خَيْبَرَ أخدُمُه، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ راجِعاً وبَدَا له أُحدٌ قال: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»، ثمَّ أشارَ بيدِه إلى المدينةِ قال: «اللهمَّ إنِّي أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيها كتحريمِ إبراهيمَ مكَّةَ، اللهمَّ بارِكْ لنا في صاعِنا ومُدِّنا»[١].

٢٨٩٠- حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الرَّبيعِ، عن إسماعيلَ بنِ زكريَّا، حدَّثنا عاصمٌ، عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ، عن أنسٍ ﷺ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ أكثرُنا ظِلًّا الَّذي يَستَظِلُّ بكِسَائِه، وأمَّا الَّذينَ صامُوا فلم يَعْمَلُوا شيئاً، وأمَّا الَّذينَ أفطَرُوا فبَعَثُوا الرِّكابَ وامتَهَنُوا وعالَجُوا، فقال النبيُّ ﷺ: «ذهبَ المُفْطِرونَ اليومَ بالأجرِ»[٢].

٧٢- باب فضلِ مَن حَمَلَ مَتاعَ صاحبِه في السَّفَرِ

٢٨٩١- حدَّثني إسحاقُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن همَّامٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ سُلَامَى عليه صَدَقةٌ كلَّ يومٍ: يُعِينُ الرَّجلَ في دابَّتِه، يُحامِلُه عليها أو يَرْفَعُ عليها مَتاعَه صَدَقةٌ، والكَلِمةُ الطَّيِّبةُ صَدَقةٌ، وكلُّ خَطْوةٍ يَمْشِيها إلى الصلاةِ صَدَقةٌ، ودَلُّ الطَّريقِ صَدَقةٌ»[٣].

٧٣- باب فضلِ رِباط يومٍ في سبيلِ الله

وقولِ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [آل عمران: ٢٠٠].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥١٠)، ومسلم (١٣٦٥) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، به. وانظر أطرافه في (٢٨٩٣، ٣٣٦٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٧٣٣٣). وانظر ما سلف بالأرقام (٣٧١، ١٨٦٧، ١٨٨٥، ٢١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٩) (١٠٠) من طريق أبي معاوية الضرير، عن عاصم بن سليمان، بهذا الإسناد.
قوله: «فبعثوا الرِّكاب» أي: أثاروا الإبل لخدمتها وعلفها وسقيها.
وقوله: «بالأجر» يريد: أنَّ المفطرين لهم أجر عملهم ومثلُ أجر الصُّوَّام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوَّام، وليس المراد نقص أجر الصوَّام.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٧٢) عن هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٧٠٧).

٢٨٩٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أبا النَّضْرِ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ السّاعدِيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رِباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ منَ الدُّنْيا وما عليها، وموضعُ سَوْطِ أحدِكم منَ الجنَّةِ خيرٌ منَ الدُّنْيا وما عليها، والرَّوْحةُ يَرُوحُها العبدُ في سبيلِ الله أو الغَدْوةُ خيرٌ منَ الدُّنْيا وما عليها»[١].

٧٤- باب مَن غزا بصَبِيٍّ للخِدْمةِ

٢٨٩٣- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا يعقوبُ، عن عَمرٍو، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي طَلْحةَ: «التَمِسْ غلاماً من غِلْمانِكم يَخدُمُني حتَّى أخرُجَ إلى خَيبَرَ»، فخَرَجَ بي أبو طَلْحةَ مُرْدِفي وأنا غلامٌ راهَقْتُ الحُلُمَ، فكنتُ أخدُمُ رسولَ الله ﷺ إذا نَزَلَ، فكنتُ أسمَعُه كَثيراً يقولُ: «اللهمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ منَ الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ، والجُبنِ، وضَلَعِ الدَّينِ وغَلَبةِ الرِّجال»، ثمَّ قَدِمْنا خَيْبَرَ، فلمَّا فَتَحَ الله عليه الحِصْنَ ذُكِرَ له جمالُ صَفيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أَخطَبَ ـ وقد قُتِلَ زوجُها، وكانت عَرُوساً ـ فاصْطَفاها رسولُ الله ﷺ لِنَفْسِه، فخَرَجَ بها حتَّى بَلَغْنا سَدَّ الصَّهْباءِ، حَلَّتْ، فبَنَى بها ثمَّ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ صغيرٍ، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «آذِنْ مَن حولَكَ». فكانت تلكَ وَلِيمةَ رسولِ الله ﷺ على صَفيَّةَ.

ثمَّ خَرَجْنا إلى المدينةِ قال: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يُحوِّي لها وراءَه بعَباءةٍ، ثمَّ يَجلِسُ عندَ بَعِيرِه فيَضَعُ رُكْبتَه، فتَضَعُ صَفيَّةُ رِجلَها على رُكْبتِه حتَّى تَرْكَبَ، فسِرْنا حتَّى إذا أشْرَفْنا على المدينةِ نَظَرَ إلى أُحدٍ فقال: «هذا جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»، ثمَّ نَظَرَ إلى المدينةِ فقال: «اللهمَّ إنِّي أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتَيْها بمِثْلِ ما حَرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ، اللهمَّ بارِكْ لهم في مُدِّهم وصاعِهم»[٢].

---

(١) انظر طرفه في (٢٧٩٤).

(٢) انظر قصة خيبر في (٣٧١، ٢٨٨٩)، ودعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الهم...» سيأتي ضمن قصة خيبر في الحديثين (٥٤٢٥، ٦٣٦٣)، وسيأتي مفرداً في (٦٣٦٩، ٦٣٧١)، وانظر ما سلف برقم (٢٨٢٣).

قوله: «ضَلَع الدَّين»: الضلع هو الاعوجاج، أي: أن الدَّين يُثقِل صاحبَه حتى يميل به عن الاستواء والاعتدال. =

٧٥- باب رُكُوبِ البحرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى، عن محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: حدَّثتني أمُّ حَرَامٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يوماً في بيتِها، فاستَيقَظَ وهو يَضْحَكُ، قالت: يا رسولَ الله، ما يُضْحِكُكَ؟ قال: «عَجِبْتُ من قومٍ من أُمَّتي يَرْكَبونَ البحرَ كالملوكِ على الأسِرّةِ» فقلتُ: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني منهم، فقال: «أنتِ معهُم»، ثمَّ نامَ فاستَيقَظَ وهو يَضْحَكُ، فقال مِثلَ ذلكَ مرَّتينِ أو ثلاثاً، قلتُ: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أنْ يَجعَلَني منهم، فيقولُ: «أنتِ منَ الأوَّلِينَ». فتزَوَّجَ بها عُبادةُ بنُ الصّامِتِ، فخَرَجَ بها إلى الغَزْوِ، فلمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دابّةٌ لِتَرْكَبَها، فوَقَعَتْ فاندَقَّتْ عُنُقُها[١].

٧٦- باب مَنِ استَعانَ بالضُّعَفاءِ والصالحينَ في الحربِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ: أخبرني أبو سفيانَ: قال لي قَيصَرُ: سألتُكَ: أشْرافُ النّاسِ اتَّبَعُوه أم ضُعَفاؤُهم؟ فزَعَمْتَ ضُعَفاءَهم، وهم أتباعُ الرُّسُلِ[٢].

٢٨٩٦- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ طَلْحةَ، عن طَلْحةَ، عن مُصعَبِ ابنِ سعدٍ قال: رأى سعدٌ ﷺ أنَّ له فَضْلاً على مَن دُونَه، فقال النبيُّ ﷺ: «هل تُنصَرونَ وتُرْزَقونَ إلّا بضُعَفائكُم؟!»[٣].

٢٨٩٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، سَمِعَ جابراً، عن أبي

= وقوله: «غلبة الرجال» أي: تسلطهم وظلمهم، والإضافة فيه للفاعل، والمعنى: أن يستعيذ المرء من أن يتعرض للظلم والقهر من الناس.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٧٨)، ومسلم (١٩١٢) (١٦١) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٧٨٨).

(٢) وصله البخاري في (٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩٣) من طريق مكحول، عن سعد بن أبي وقاص، وفي روايته: أنَّ سعداً سأل النبي ﷺ: الرجل يكون حامية القوم، أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟

سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنهم، عن النبيِّ ﷺ قال: «يأتي زمانٌ يَغزُو فِئامٌ منَ النّاسِ، فيُقالُ: فيكم مَن صَحِبَ النبيَّ ﷺ؟ فيُقالُ: نعم، فيُفتَحُ عليه ثمَّ يأتي زمانٌ فيُقالُ: فيكم مَن صَحِبَ أصحابَ النبيِّ ﷺ؟ فيُقالُ: نعم، فيُفتَحُ، ثمَّ يأتي زمانٌ فيُقالُ: فيكم مَن صَحِبَ صاحبَ أصحاب النبيِّ ﷺ؟ فيُقالُ: نعم، فيُفتَحُ»[1].

٧٧- بابٌ لا يقولُ: فلانٌ شهيدٌ

قال أبو هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «الله أعلَمُ بمَن يُجاهِدُ في سبيلِه»[2]، «الله أعلَمُ بمَن يُكلَمُ في سبيلِه»[3].

٢٨٩٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ السّاعِديِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ التَقَى هو والمشركونَ فاقتَتَلُوا، فلمَّا مالَ رسولُ الله ﷺ إلى عَسْكَرِه ومالَ الآخَرونَ إلى عَسْكَرِهم، وفي أصحابِ رسولِ الله ﷺ رجلٌ لا يَدَعُ لهم شاذّةً ولا فاذّةً إلا اتَّبَعَها يَضرِبُها بسَيفِه، فقال: ما أجْزَأَ مِنّا اليومَ أحدٌ كما أجْزَأ فلانٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنَّه من أهلِ النّار» فقال رجلٌ منَ القومِ: أنا صاحبُه، قال: فخَرَجَ معه كلَّما وَقَفَ وَقَفَ معه، وإذا أسرَعَ أسرَعَ معه، قال: فجُرِحَ الرَّجلُ جُرْحاً شديداً، فاستَعْجَلَ الموتَ، فوَضَعَ نَصْلَ سَيفِه بالأرضِ وذُبابَهُ بينَ ثَدْيَيهِ، ثمَّ تَحامَلَ على سَيفِه فقتَلَ نَفْسَه، فخَرَجَ الرَّجلُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أشْهَدُ أنَّكَ رسولُ الله، قال: «وما ذاكَ؟» قال: الرَّجلُ الَّذي ذَكَرْتَ آنِفاً أنَّه من أهلِ النّارِ، فأعظَمَ النّاسُ ذلكَ، فقلتُ: أنا لكم به، فخَرَجْتُ في طَلَبِه، ثمَّ جُرِحَ جُرْحاً شديداً، فاستَعْجَلَ

---

(١) أخرجه أحمد (١١٠٤١)، ومسلم (٢٥٣٢) (٢٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣٥٩٤، ٣٦٤٩).

قوله: «فئام من الناس»: الفِئام هم الجماعة الكثيرة.

(٢) وصله البخاري في (٢٧٨٧).

(٣) وصله البخاري في (٢٨٠٣).

الموتَ، فوَضعَ نَصْلَ سَيفِه في الأرضِ وذُبابَهُ بينَ ثَدْيَيه، ثمَّ تَحامَلَ عليه فقتَلَ نَفْسَه، فقال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلكَ: «إنَّ الرَّجلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أهلِ الجنَّةِ فيما يَبدُو للنّاسِ وهو من أهلِ النّارِ، وإنَّ الرَّجلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أهلِ النّارِ فيما يَبدُو للنّاسِ وهو من أهلِ الجنَّةِ»[(١)].

٧٨- باب التَّحرِيضِ على الرَّمي

وقولِ الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال:٦٠].

٢٨٩٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ، قال: سمعتُ سَلَمةَ بنَ الأكوَعِ ﷺ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ على نَفَرٍ من أسلَمَ يَنتَضِلونَ، فقال النبيُّ ﷺ: «ارمُوا بني إسماعيلَ، فإنَّ أباكم كانَ رامِياً، ارمُوا وأنا معَ بني فلانٍ» قال: فأمسَكَ أحدُ الفَريقَينِ بأيدِيهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لكم لا تَرْمُونَ؟» قالوا: كيفَ نَرْمي وأنتَ معهُم؟ قال النبيُّ ﷺ: «ارمُوا فأنا مَعَكم كلِّكُم»[(٢)].

٢٩٠٠- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ الغَسِيلِ، عن حمزةَ بنِ أبي أُسَيدٍ، عن أبيه، قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ بَدْرٍ حينَ صَفَفْنا لِقُرَيشٍ وصَفُّوا لنا: «إذا أَكثَبُوكم فعليكم بالنَّبْلِ»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٢٨١٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، به. وانظر أطرافه في (٤٢٠٣، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧).
قوله: «ذُبابه بين ثدييه» ذُباب السيف: هو طرفه الذي يضرب به.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٢٨) عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، به. وانظر طرفيه في (٣٣٧٣، ٣٥٠٧).
قوله: «ينتضلون» أي: يتبارَوْن في الرمي.
وقوله: «فأمسك أحد الفريقين» أي: تأدباً من السبق على قوم فيهم رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٦٠) عن أبي أحمد الزُّبيري، عن عبد الرحمن بن الغسيل، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣٩٨٤، ٣٩٨٥).
=

٧٩- باب اللهوِ بالحِراب ونحوِها

٢٩٠١- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ابنِ المسيّبِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: بَيْنا الحَبَشةُ يَلْعَبونَ عندَ النبيِّ ﷺ بحِرَابِهم، دَخَلَ عمرُ فأهوَى إلى الحَصَى فحَصَبَهم بها، فقال: «دَعْهم يا عمرُ»[1].

وزادَ عليٌّ: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ[2]: في المسجدِ.

٨٠- باب المِجَنِّ ومَن يَتَترَّسُ بتُرسِ صاحبِه

٢٩٠٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا الأوزاعيُّ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كانَ أبو طَلْحةَ يَتَترَّسُ مع النبيِّ ﷺ بتُرْسٍ واحدٍ، وكان أبو طَلْحةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فكان إذا رَمَى تَشَرَّفَ النبيُّ ﷺ فيَنظُرُ إلى موضعِ نَبْلِه[3].

٢٩٠٣- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلٍ قال: لمَّا كُسِرَتْ بَيضةُ النبيِّ ﷺ على رأسِه وأُدْمِيَ وجهُه وكُسِرَتْ رَبَاعيَتُه، وكان عليٌّ يَختَلِفُ بالماءِ في المِجَنِّ، وكانت فاطمةُ تَغسِلُه، فلمَّا رَأتِ الدَّمَ يزيدُ على الماءِ كَثْرةً، عَمَدَتْ إلى حَصِيرٍ فأحرَقَتْها وألْصَقَتْها على جُرْحِه، فرَقَأَ الدَّمُ[4].

٢٩٠٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن الزُّهْريِّ، عن مالكِ ابنِ أَوسِ بنِ الحَدَثانِ، عن عمرَ ﷺ قال: كانت أموالُ بني النَّضِيرِ ممَّا أفاءَ اللهُ على

= قوله: «أكثبوكم» أي: قاربوكم بحيث يمكن وصول السهم إليهم.

(١) أخرجه أحمد (٨٠٨٠)، ومسلم (٨٩٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.

قوله: «يحصبهم» أي: يرميهم بالحصى الصغار.

(٢) أي: عن الزهري، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٨٠٠) عن إبراهيم بن إسحاق الطالْقاني، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣٨١١، ٤٠٦٤).

(٤) انظر طرفه في (٢٤٣).

رسولِه ﷺ، ممَّا لم يُوجِفِ المسلمونَ عليه بخَيلٍ ولا رِكَابٍ، فكانت لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً، وكان يُنفِقُ على أهلِه نَفَقةَ سنتِه، ثمَّ يَجعَلُ ما بَقِيَ في السِّلاحِ والكُرَاعِ عُدَّةً في سبيلِ الله[١].

٢٩٠٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني سعدُ بنُ إبراهيمَ، عن عبدِ الله بنِ شَدّادٍ، عن عليٍّ.

حدَّثنا قَبِيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ شَدّادٍ، قال: سمعتُ عليّاً ﷺ يقولُ: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يُفَدّي رجلاً بعدَ سعدٍ، سمعتُه يقولُ: «ارمِ فِداكَ أبي وأمِّي»[٢].

٨١- باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب: قال عَمرٌو: حدَّثني أبو الأسوَدِ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي جاريَتانِ تُغَنِّيانِ بغِناءِ بُعَاثَ، فاضْطَجَعَ على الفِراشِ وحَوَّلَ وجهَه، فدَخَلَ أبو بكرٍ، فانتَهَرَني وقال: مِزْمارةُ الشَّيطانِ عندَ رسولِ الله ﷺ! فأقبَلَ عليه رسولُ الله ﷺ فقال: «دَعْهما» فلمَّا غَفَلَ[٣] غَمَزْتُهما، فخَرَجَتا[١].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقرن أحمد معمراً بعمرو بن دينار. وانظر أطرافه في (٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥).

قوله: «لم يُوجِف» الإيجاف: الإسراع، يريد: لم يُجرِ في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.

وقوله: «الكُراع» أي: الدَّواب التي أُعدَّت للحرب.

(٢) أخرجه أحمد (١٠١٧)، ومسلم (٢٤١١) (٤١) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤). وسيأتي من حديث سعد برقم (٣٧٢٥).

(٣) في رواية أبي ذر الهروي عن الحمُّوي والمستملي: فلما عمل. وقال القاضي عياض في «المشارق» ٢/ ٨٨ عن هذه الرواية: هي وهمٌ. قلنا: لكن إشارة البخاري في تعليقه بإثر الحديث إلى رواية أحمد عن ابن وهب تدل على أنَّ في هذا الموضع اختلافاً عن تلك الرواية، والله أعلم.

وقوله: «فلما عمل» أي: اشتغل بعملٍ.

٢٩٠٧- قالت: وكان يومُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودانُ بالدَّرَقِ والحِرَاب، فإمّا سألتُ رسولَ الله ﷺ وإمّا قال: «تَشْتَهِينَ تَنظُرِينَ؟» فقالت: نعم. فأقامَني وراءَه خَدّي على خَدِّه، ويقولُ: «دُونَكم بني أَرفِدَةَ» حتّى إذا مَلِلْتُ قال: «حَسْبُكِ؟» قلتُ: نعم، قال: «فاذهَبِي»[٢].

قال أحمدُ: عن ابنِ وَهْب: فلمَّا غَفَلَ[٣].

٨٢- باب الحمائلِ وتعليقِ السَّيفِ بالعُنُقِ

٢٩٠٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ أحسَنَ النّاسِ، وأشْجَعَ النّاسِ، ولقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ ليلةً فخَرَجُوا نحوَ الصوتِ، فاستَقبَلَهم النبيُّ ﷺ وقَدِ استَبرَأَ الخبرَ وهو على فرسٍ لأبي طَلْحةَ عُرْيٍ وفي عُنُقِه السَّيفُ وهو يقولُ: «لم تُراعُوا، لم تُراعُوا» ثمَّ قال: «وَجَدْناه بَحْراً» أو قال: «إنَّه لَبَحْرٌ»[٤].

٨٣- باب حِلْيةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا الأوزاعيُّ، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ حَبِيبٍ، قال: سمعتُ أبا أُمامةَ يقولُ: لقد فَتَحَ الفُتُوحَ قومٌ ما كانت حِلْيةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ ولا الفِضّةَ، إنَّما كانت حِلْيتُهم العَلَابيَّ والآنُكَ[٥] والحديدَ.

٨٤- باب مَن عَلَّقَ سيفَه بالشَّجَرِ في السَّفَرِ عندَ القائلةِ

٢٩١٠- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني سِنَانُ بنُ أبي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما أخبَرَ: أنَّه

---

(١) انظر طرفه في (٩٤٩).

(٢) انظر طرفه في (٤٥٤).

(٣) وصله البخاري في (٩٤٩).

(٤) انظر طرفه في (٢٨٥٧).

(٥) «العَلَابي»: الجلود التي لم تُدبَغ، وقيل: هو القصب يُؤخذ رطبه فيشدُّ به أغماد السيوف. والآنك، بالمد وضم النون: الرصاص يلوى عليها فيجف.

غَزَا معَ رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فلمَّا قَفَلَ رسولُ الله ﷺ قَفَلَ معه، فأدرَكَتْهُم القائلةُ في وادٍ كَثيرِ العِضَاهِ، فنَزَلَ رسولُ الله ﷺ، وتَفرَّقَ النَّاسُ يَستَظِلّونَ بالشَّجَرِ، فنَزَلَ رسولُ الله ﷺ تحتَ سَمُرةٍ وعَلَّقَ بها سيفَه، ونِمْنا نَوْمةً، فإذا رسولُ الله ﷺ يَدْعونا، وإذا عندَه أعرابيٌّ فقال: «إنَّ هذا اختَرَطَ عليَّ سَيْفي وأنا نائمٌ، فاستَيقَظْتُ وهو في يدِه صَلْتاً، فقال: مَن يَمْنَعُكَ منِّي؟ فقلتُ: اللهُ ـ ثلاثاً ـ» ولم يُعاقِبْه وجَلَسَ[1].

٨٥- باب لُبسِ البَيضةِ

٢٩١١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن سَهْلٍ ﷺ: أنَّه سُئِلَ عن جُرْحِ النبيِّ ﷺ يومَ أُحدٍ، فقال: جُرِحَ وجهُ النبيِّ ﷺ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُه، وهُشِمَتِ البَيضةُ على رأسِه، فكانت فاطمةُ عليها السَّلام تَغسِلُ الدَّمَ وعليٌّ يُمْسِكُ، فلمَّا رَأَتْ أنَّ الدَّمَ لا يزيدُ إلَّا كَثْرةً أخَذَتْ حَصِيراً فأحرَقَتْه حتَّى صارَ رَماداً، ثمَّ ألْزَقَتْه، فاستَمْسَكَ الدَّمُ[2].

٨٦- باب مَن لم يَرَ كَسرَ السِّلاحِ عندَ الموتِ

٢٩١٢- حدَّثنا عَمرُو بنُ عبَّاسٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرِو بنِ الحارثِ قال: ما تَرَكَ النبيُّ ﷺ إلَّا سِلاحَه، وبَغْلةً بَيضاءَ، وأرضاً جَعَلَها صَدَقةً[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٣٥)، ومسلم (٨٤٣) (١١٤) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.
وانظر أطرافه في (٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩).
قوله: «العِضاه»: كل شجر عظيم له شوك.
وقوله: «اخترط عليَّ سيفي» أي: سَلَّه من غِمده.
وقوله: «صلْتاً» أي: مجرَّداً مكشوفاً.

(٢) انظر طرفه في (٢٤٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٧٣٩).

٨٧- باب تَفرُّقِ النّاس عن الإمامِ عندَ القائلةِ والاستظلالِ بالشَّجَر

٢٩١٣- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، حدَّثنا سِنَانُ بنُ أبي سِنَانٍ وأبو سَلَمةَ، أنَّ جابراً أخبَرَه.

وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، أخبرنا ابنُ شِهَابٍ، عن سِنَانِ ابنِ أبي سِنَانٍ الدُّؤَليِّ، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما أخبَرَهُ: أنَّه غَزَا مع النبيِّ ﷺ فأدرَكَتْهُم القائلةُ في وادٍ كَثيرِ العِضَاهِ، فتَفرَّقَ النّاسُ في العِضَاهِ يَستَظِلّونَ بالشَّجَرِ، فنَزَلَ النبيُّ ﷺ تحتَ شجرةٍ فعَلَّقَ بها سيفَه ثمَّ نامَ، فاستَيقَظَ وعندَه رجلٌ وهو لا يَشْعُرُ به، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا اختَرَطَ سَيْفي فقال: مَن يَمْنَعُكَ؟ قلتُ: اللهُ، فشامَ السَّيفَ، فها هو ذا جالسٌ»، ثمَّ لم يُعاقِبْه[١].

٨٨- باب ما قيلَ في الرِّماح

ويُذكَر عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقي تحتَ ظِلِّ رُمْحي، وجُعِلَ الذِّلّةُ والصَّغَارُ على مَن خالَفَ أمرِي».

٢٩١٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبَيدِ الله، عن نافعٍ مولى أبي قَتَادةَ الأنصاريِّ، عن أبي قَتَادةَ ﷺ: أنَّه كانَ معَ رسولِ الله ﷺ، حتَّى إذا كانَ ببعضِ طريقِ مكّةَ تَخلَّفَ مع أصحابٍ له مُحرِمينَ وهو غيرُ مُحرِمٍ، فرأى حِماراً وَحْشياً فاستَوَى على فرسِه، فسألَ أصحابَه أنْ يُناوِلُوه سَوْطَه فأبَوْا، فسألَهم رُمْحَه فأبَوْا، فأخَذَه ثمَّ شَدَّ على الحمارِ فقتَلَه، فأكَلَ منه بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ وأبى بعضٌ، فلمَّا أدرَكُوا رسولَ الله ﷺ سألُوه عن ذلكَ قال: «إنَّما هي طُعْمةٌ أطْعَمَكُمُوها اللهُ»[٢].

---

(١) انظر طرفه في (٢٩١٠).

قوله: «فشام السيف» أي: ردَّه في غِمده.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٧)، ومسلم (١١٩٦) (٥٧) من طريق مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨٢١).

وعن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي قَتَادةَ في الحِمار الوَحْشِيِّ مِثْلُ حديثِ أبي النَّضرِ، قال: «هل مَعَكم من لحمِه شيءٌ؟»(١).

٨٩- باب ما قيلَ في دِرْعِ النبيِّ ﷺ والقميصِ في الحربِ

وقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا خالدٌ فقَدِ احتَبَسَ أدراعَه في سبيلِ الله»(٢).

٢٩١٥- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ وهو في قُبَّةٍ: «اللهمَّ إنِّي أنشُدُكَ عَهْدَكَ ووَعْدَكَ، اللهمَّ إنْ شِئتَ لم تُعبَدْ بعدَ اليومِ» فأخَذَ أبو بكرٍ بيدِه فقال: حَسْبُكَ يا رسولَ الله، فقد أَلْحَحْتَ على رَبِّكَ. وهو في الدِّرْعِ، فخَرَجَ وهو يقولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥-٤٦]»(٣).

وقال وُهَيبٌ: حدَّثنا خالدٌ: يومَ بَدْرٍ(٤).

٢٩١٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ ودِرْعُه مَرْهونةٌ عندَ يهوديٍّ بثلاثينَ صاعاً من شَعيرٍ(٥).

---

(١) انظر طرفه في (٢٥٧٠).

(٢) وصله البخاري في (١٤٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٤٢) من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذَّاء، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧).

قال الحافظ ابن حجر: هذا من مراسيل الصحابة، فإنَّ ابن عباس لم يحضر ذلك، ولعلَّه أخذه عن عمر أو عن أبي بكر، ففي مسلم (١٧٦٣) من طريق أبي زُمَيْل ـ واسمه سِمَاك بن الوليد ـ عن ابن عباس قال: حدثني عمر ﷺ: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مئة وتسعة عشر، فاستقبل القبلة ثم مدَّ يديه... وذكر الحديث، ثم ساق الحافظ روايات أخرى للحديث، انظرها في «الفتح» ٧/ ٢٨٨ و٨/ ٦١٩.

(٤) انظر طرفه في (٤٨٧٥).

(٥) انظر طرفه في (٢٠٦٨).

وقال يَعْلى: حدَّثنا الأعمَشُ: دِرْعٌ من حديدٍ[١].

وقال مُعلًّى: حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الأعمَشُ، وقال: رَهَنَه دِرْعاً من حديدٍ[٢].

٢٩١٧- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ البَخيلِ والمتَصدِّقِ مَثَلُ رجلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ، قدِ اضْطَرَّتْ أيدِيَهما إلى تَراقِيهما، فكلَّما هَمَّ المتَصدِّقُ بصَدَقَتِه اتَّسَعَتْ عليه حتَّى تُعَفِّيَ أثرَه، وكلَّما هَمَّ البَخِيلُ بالصَّدَقةِ انقَبَضَتْ كلُّ حَلْقةٍ إلى صاحبَتِها، وتَقَلَّصَتْ عليه، وانضَمَّتْ يَدَاه إلى تَراقِيهِ» فسَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «فيَجْتَهِدُ أنْ يُوَسِّعَها فلا تَتَّسِعُ»[٣].

٩٠- باب الجُبَّةِ في السَّفَرِ والحربِ

٢٩١٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الأعمَشُ، عن أبي الضُّحَى مُسلِمٍ ـ هو ابنُ صُبَيحٍ ـ عن مَسرُوقٍ، قال: حدَّثني المغيرةُ بنُ شُعْبةَ، قال: انطَلَقَ رسولُ الله ﷺ لحاجَتِه ثمَّ أقبَلَ، فلَقِيتُه بماءٍ، وعليه جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فمَضْمَضَ واستَنْشَقَ، وغَسَلَ وجهَه، فذهبَ يُخرِجُ يَدَيه من كُمَّيه فكانا ضَيِّقَينِ، فأخرَجَهما من تحتُ، فغَسَلَهما ومَسَحَ برأسِه وعلى خُفَّيهِ[٤].

٩١- باب الحريرِ في الحربِ

٢٩١٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ المِقْدامِ، حدَّثنا خالدٌ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، أنَّ أنساً حَدَّثَهُم: أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبَير في قميصٍ من حَرِيرٍ، من حِكَّةٍ كانت بهما[٥].

---

(١) وصله البخاري في (٢٢٥١).

(٢) وصله البخاري في (٢٣٨٦)

(٣) انظر طرفه في (١٤٤٣).

(٤) انظر طرفه في (٣٦٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٣٢٤٨)، ومسلم (٢٠٧٦) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩).

٢٩٢٠- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ.

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنَانٍ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبَيرَ شَكَوَا إلى النبيِّ ﷺ ـ يعني القَمْلَ ـ فأرخَصَ لهما في الحَرِيرِ، فرأيتُه عليهما في غَزَاةٍ[1].

٢٩٢١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، أخبرني قَتادةُ، أنَّ أنساً حَدَّثَهم، قال: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبَير بنِ العَوّامِ في حَرِيرٍ.

٢٩٢٢- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، سمعتُ قَتادةَ، عن أنسٍ: رَخَّصَ ـ أو: رُخِّصَ ـ لِحِكَّةٍ بهما.

٩٢- باب ما يُذكَر في السِّكِّينِ

٢٩٢٣- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن جعفرِ بنِ عَمرِو بنِ أُميَّة، عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكُلُ من كَتِفٍ يَحتَزُّ منها، ثمَّ دُعِيَ إلى الصلاةِ، فصَلَّى ولم يَتوضَّأْ[2].

حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهريِّ، وزادَ: فألْقَى السِّكِّينَ.

٩٣- باب ما قيلَ في قتال الرُّومِ

٢٩٢٤- حدَّثني إسحاقُ بنُ يزيدَ الدِّمَشقيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، قال: حدَّثني ثَوْرُ ابنُ يزيدَ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، أنَّ عُمَيرَ بنَ الأسوَدِ العَنْسيَّ حَدَّثَهُ: أنَّه أتَى عُبَادةَ بنَ الصَّامِتِ وهو نازِلٌ في ساحةِ حِمْصَ وهو في بناءٍ له ومَعَه أمُّ حَرَامٍ، قال عُمَيرٌ: فحدَّثَتنا أمُّ حَرَامٍ أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يقولُ: «أوَّلُ جيشٍ من أُمَّتي يَغْزونَ البحرَ قد أَوجَبُوا»، قالت أمُّ حَرَامٍ: قلتُ: يا رسولَ الله، أنا فيهم؟ قال: «أنتِ فيهم» ثمَّ قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (٢٠٨).

«أَوَّلُ جيشٍ من أُمَّتي يَغْزونَ مَدِينةَ قَيصَرَ مغفورٌ لهم» فقلتُ: أنا فيهم يا رسولَ الله؟ قال: «لا»(١).

٩٤- باب قتال اليهودِ

٢٩٢٥- حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمَّدٍ الفَرْوِيُّ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تُقاتِلونَ اليهودَ حتَّى يَختبِئَ أحدُهم وراءَ الحَجَرِ، فيقولُ: يا عبدَ الله، هذا يهوديٌّ وَرَائي فاقتُلْه»(٢).

٢٩٢٦- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقاعِ، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تقومُ السّاعةُ حتَّى تُقاتِلُوا اليهودَ، حتَّى يقولَ الحَجَرُ وَراءَه اليهوديُّ: يا مُسلِمُ هذا يهوديٌّ وَرَائي فاقتُلْه»(٣).

٩٥- باب قتال التُّركِ

٢٩٢٧- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، قال: سمعتُ الحسنَ يقولُ: حدَّثنا عَمرُو بنُ تَغلِبَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ من أشْراطِ السّاعةِ أنْ تُقاتِلُوا قوماً يَنتَعِلونَ نِعالَ الشَّعَرِ، وإنَّ من أشْراطِ السّاعةِ أنْ تُقاتِلُوا قوماً عِراضَ الوجوهِ كأنَّ وجوهَهُم المَجانُّ المُطْرَقةُ»(٤).

---

(١) انظر طرفه في (٢٧٨٩).

ومدينة قيصر: هي القسطنطينية، والمعروفة باسم استنبول، شمال غرب تركيا، على مضيق البوسفور.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٢١) (٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد (٦٠٣٢) من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر. وانظر طرفه في (٣٥٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٩٣٩٨)، ومسلم (٢٩٢٣) (٨٣) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ضمن الحديث (٩١٧٢) من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٧٤) عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٥٩٢).

قوله: «المجانُّ المطرقة»: هي التروس التي يطرق بعضها فوق بعض، أي: يركب بعضُها فوق بعض، يريد أنها عريضة.

٢٩٢٨- حدَّثنا سعيدُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثنا أَبي، عن صالحٍ، عن الأعرَجِ، قال: قال أبو هُرَيرةَ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السّاعةُ حتَّى تُقاتلُوا التُّرْكَ، صِغارَ الأعيُنِ، حُمْرَ الوجوه، ذُلْفَ الأنُوفِ، كأنَّ وجوهَهُم المَجانُّ المُطْرَقةُ، ولا تقومُ السّاعةُ حتَّى تُقاتلُوا قوماً نِعالُهُم الشَّعَرُ»[1].

٩٦- باب قتال الَّذين يَنتَعِلون الشَّعَرَ

٢٩٢٩- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال الزُّهْريُّ: عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تقومُ السّاعةُ حتَّى تُقاتِلُوا قوماً نِعالُهُم الشَّعَرُ، ولا تقومُ السّاعةُ حتَّى تُقاتِلُوا قوماً كأنَّ وجوهَهُم المَجَانُّ المُطْرَقةُ»[2].

قال سفيانُ[3]: وزادَ فيه أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ رِوايةً: «صِغارَ الأعيُنِ، ذُلْفَ الأُنوفِ، كأنَّ وجوهَهُم المَجَانُّ المُطْرَقةُ».

٩٧- باب مَن صَفَّ أصحابَه عندَ الهزيمةِ ونَزَلَ عن دابَّتِه واستَنصَرَ

٢٩٣٠- حدَّثنا عَمرُو بنُ خالدٍ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، قال: سمعتُ البَراءَ وسأَلَه رجلٌ: أكنتُم فَرَرْتُم يا أبا عُمارةَ يومَ حُنَينٍ؟ قال: لا والله ما وَلَّى رسولُ الله ﷺ، ولكنَّه خَرَجَ شُبّانُ أصحابِه وأخِفّاؤُهم حُسَّراً ليس بسِلاحٍ، فأتَوْا قوماً رُماةً جَمْعَ هَوازِنَ وبني نَصْرٍ، ما يَكادُ يَسقُطُ لهم سَهْمٌ، فرَشَقُوهم رَشْقاً ما يَكادونَ يُخطِئونَ، فأقبَلُوا هُنالكَ إلى النبيِّ ﷺ وهو على بَغْلتِه البَيضاءِ، وابنُ عمِّه أبو سفيانَ بنُ الحارثِ ابنِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٨٦١)، ومسلم (٢٩١٢) (٦٤) من طريق أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، به. وانظر أطرافه في (٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١).

قوله: «ذلف الأنوف» جمع أَذْلَف، والذَّلَفُ: قِصَر الأنف وانبطاحه، وقيل: ارتفاع طرفه مع صِغَر أرنبته. وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٦٣)، ومسلم (٢٩١٢) (٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) هو موصول بالإسناد المذكور قبله.

عبدِالمطَّلِبِ يَقُودُ به، فنَزَلَ واستَنصَرَ، ثمَّ قال:

«أنــــا النبــــيُّ لا كَـــذِبْ أنــــا ابــــنُ عبــــدِ المطَّلِــــبْ»

ثمَّ صَفَّ أصحابَه[١].

٩٨- باب الدُّعاءِ على المشركينَ بالهزيمةِ والزَّلزَلةِ

٢٩٣١- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، حدَّثنا هشامٌ، عن محمَّدٍ، عن عَبيدةَ، عن عليٍّ ﷺ قال: لمَّا كانَ يومُ الأحزابِ قال رسولُ الله ﷺ: «مَلأَ الله بيوتَهم وقُبورَهم ناراً، شَغَلُونا عن الصلاةِ الوُسْطَى حتى غابَتِ الشمسُ»[٢].

٢٩٣٢- حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ ذَكْوانَ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَدْعُو في القُنُوتِ: «اللهمَّ أَنْجِ سَلَمةَ بنَ هشامٍ، اللهمَّ أَنْجِ الوليدَ ابنَ الوليدِ، اللهمَّ أَنْجِ عيَّاشَ بنَ أبي رَبيعةَ، اللهمَّ أَنْجِ المستَضعَفِينَ منَ المؤمنينَ، اللهمَّ اشدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، اللهمَّ سنينَ كَسِنِي يوسُفَ»[٣].

٢٩٣٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، أنَّه سَمِعَ عبدَ الله بنَ أبي أَوفَى رضي الله عنهما يقولُ: دَعَا رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزابِ على المشركينَ، فقال: «اللهمَّ مُنزِلَ الكتابِ، سَريعَ الحِسابِ، اللهمَّ اهْزِمِ الأحزابَ، اللهمَّ اهْزِمْهم وزَلْزِلْهم»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٢٨٦٤).

قوله: «بني نصر»: وهم بطن كبير من بطون هوازن، أبناء نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن.

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٤)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٢) من طريقين عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦).

قوله: «الصلاة الوسطى» أي: صلاة العصر.

(٣) انظر طرفه في (١٠٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٩١٠٧)، ومسلم (١٧٤٢) (٢١) من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وانظر أطرافه في (٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩).

٢٩٣٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جعفرُ بنُ عَوْنٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرِو بنِ ميمونٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في ظِلِّ الكَعْبةِ، فقال أبو جَهْلٍ وناسٌ من قُرَيشٍ، ونُحِرَتْ جَزُورٌ بناحيةِ مكَّةَ، فأرسَلُوا فجاؤُوا من سَلَاها وطَرَحُوه عليه، فجاءَتْ فاطمةُ فألْقَتْه عنه، فقال: «اللهمَّ عليكَ بقُرَيشٍ، اللهمَّ عليكَ بقُرَيشٍ، اللهمَّ عليكَ بقُرَيشٍ»، لأبي جَهْلِ بنِ هشامٍ، وعُتْبَةَ بنِ رَبيعةَ، وشَيْبَةَ بنِ رَبيعةَ، والوليدِ بنِ عُتْبَةَ، وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ، وعُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيطٍ. قال عبدُ الله: فلقد رأيتُهم في قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى[١].

قال أبو إسحاقَ: ونَسِيتُ السّابعَ.

وقال يوسُفُ بنُ إسحاقَ[٢]، عن أبي إسحاقَ: أُميَّةُ بنُ خَلَفٍ[٣]. وقال شُعْبةُ: أُميَّةُ أو أُبيٌّ[٤]. والصَّحِيحُ أُميَّةُ.

٢٩٣٥- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ اليهودَ دَخَلُوا على النبيِّ ﷺ، فقالوا: السّامُ عليكَ، فلَعَنْتُهم، فقال: «ما لَكِ؟» قلتُ: أوَلَم تَسْمَعْ ما قالوا؟ قال: «فلم تَسْمعي ما قلتُ: وعليكُم؟»[٥].

٩٩- بابٌ هل يُرشِدُ المسلمُ أهلَ الكتاب أو يُعلِّمُهم الكتابَ؟

٢٩٣٦- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ أخي ابنِ شِهَابٍ،

---

(١) انظر طرفه في (٢٤٠).

(٢) في نسخة البقاعي: وقال يوسف بن أبي إسحاق. وهي رواية الهروي، والراوي هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، ونسب في رواية الهروي لجده.

(٣) وصله البخاري في (٢٤٠).

(٤) وصله البخاري في (٣٨٥٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٦٥) (١١) من طريق مسروق، عن عائشة.

وأخرجه أحمد (٢٤٨٥١) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عائشة. وانظر أطرافه في (٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧).

عن عمِّه، قال: أخبرني عُبَيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أخبَرَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى قَيصَرَ وقال: «فإنْ تَوَلَّيتَ فإنَّ عليكَ إثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»[١].

١٠٠- باب الدُّعاءِ للمشرِكينَ بالهدى ليَتألَّفَهم

٢٩٣٧- حدَّثنا أبو اليَمانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، أنَّ عبد الرَّحمنِ قال: قال أبو هُرَيرةَ ﷺ: قَدِمَ طُفَيلُ بنُ عَمرٍو الدَّوْسيُّ وأصحابُه على النبيِّ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ دَوْساً عَصَتْ وأبَتْ، فادْعُ اللهَ عليها، فقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قال: «اللهمَّ اهْدِ دَوْساً وأْتِ بهم»[٢].

١٠١- باب دَعوةِ اليهودي والنصراني، وعلى ما يُقاتَلونَ عليه؟ وما كَتَبَ النبيُّ ﷺ إلى كِسرَى وقَيصَرَ، والدَّعوةِ قبلَ القتال

٢٩٣٨- حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أخبرنا شُعْبةُ، عن قَتَادةَ، قال: سمعتُ أنساً ﷺ يقولُ: لمَّا أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يَكتُبَ إلى الرُّومِ قيلَ له: إنَّهم لا يَقرَؤونَ كتاباً إلَّا أنْ يكونَ مَختُوماً. فاتَّخذَ خاتَماً من فِضَّةٍ، فكأنِّي أنظُرُ إلى بياضِه في يدِه، ونَقَشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله[٣].

٢٩٣٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عُبَيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، أنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ أخبَرَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ بكتابِه إلى كِسْرى، فأمَرَه أنْ يَدْفَعَه إلى عظيمِ البحرَينِ، يَدْفَعُه عظيمُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٠) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد مطولاً.
وقد سلف برقم (٧) مطولاً من رواية ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب.
قوله: «الأريسيين» أي: الفلّاحين.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣١٥)، ومسلم (٢٥٢٤) من طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٤٣٩٢، ٦٣٩٧).

(٣) انظر طرفه في (٦٥).

البحرَينِ إلى كِسْرى، فلمَّا قرأه كِسْرى خرَّقَه. فَحَسِبْتُ أنَّ سعيدَ بنَ المسيّبِ قال: فدَعَا عليهِمُ النبيُّ ﷺ أنْ يُمزَّقُوا كلَّ مُمزَّقٍ(١).

١٠٢- باب دُعاءِ النبيِّ ﷺ إلى الإسلامِ(٢) والنُّبوَّةِ، وأن لا يَتَّخِذَ بعضُهم بعضاً أرباباً من دونِ الله

وقولِه تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [آل عمران:٧٩].

٢٩٤٠، ٢٩٤١- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه أخبَرَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى قَيصَرَ يَدْعُوه إلى الإسلامِ، وبَعَثَ بكتابِه إليه معَ دِحْيَةَ الكَلْبيِّ، وأمَرَه رسولُ الله ﷺ أنْ يَدْفَعَه إلى عظيمِ بُصْرَى ليَدْفَعَه إلى قَيصَرَ، وكان قَيصَرُ لمَّا كَشَفَ اللهُ عنه جنودَ فارسَ مَشَى من حِمْصَ إلى إيلِيَاءَ شُكْراً لمَا أبلَاهُ اللهُ، فلمَّا جاءَ قَيصَرَ كتابُ رسولِ الله ﷺ قال حينَ قرأَه: التَمِسُوا لي هاهُنا أحداً من قومِه لأسألَهم عن رسولِ الله، ﷺ.

قال ابنُ عبَّاسٍ: فأخبَرَني أبو سفيانَ: أنَّه كانَ بالشَّامِ في رجالٍ من قُرَيشٍ قَدِمُوا تِجاراً في المُدّةِ الَّتي كانت بينَ رسولِ الله ﷺ وبينَ كُفَّار قُرَيشٍ.

قال أبو سفيانَ: فوَجَدَنا رسولُ قَيصَرَ ببعضِ الشَّامِ، فانطُلِقَ بي وبأصحابي حتَّى قَدِمْنا إيلِيَاءَ، فأُدْخِلْنا عليه، فإذا هو جالسٌ في مَجلِسِ مُلْكِه وعليه التَّاجُ، وإذا حولَه عُظَماءُ الرُّومِ، فقال لِتَرْجُمانِه: سَلْهم أيُّهم أقرَبُ نَسَباً إلى هذا الرَّجلِ الَّذي يَزعُمُ أنَّه نبيٌّ. قال أبو سفيانَ: فقلتُ: أنا أقرَبُهم إليه نَسَباً، قال: ما قَرابةُ ما بينَكَ وبينَه؟ فقلتُ: هو ابنُ عَمّي، وليس في الرَّكْبِ يومَئِذٍ أحدٌ من بني عَبْدِ مَنافٍ غيري، فقال قَيصَرُ: أدنُوه،

---

(١) انظر طرفه في (٦٤).

(٢) في نسخة البقاعي: دعاء النبي ﷺ الناسَ إلى الإسلام؛ بزيادة كلمة: الناس، وهي رواية أبي الوقت.

وأمَرَ بأصحابي فجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْري عندَ كَتِفي، ثمَّ قال لِتَرْجُمانِه: قل لأصحابِه: إنِّي سائلٌ هذا الرَّجلَ عن الَّذي يَزعُمُ أنَّه نبيٌّ، فإنْ كَذَبَ فكَذِّبُوه. قال أبو سفيانَ: واللهِ لولا الحياءُ يومَئذٍ من أنْ يَأْثُرَ أصحابي عنِّي الكَذِبَ لَكَذَبتُه حينَ سألَني عنه، ولكنِّي استَحْيَيتُ أنْ يَأْثُرُوا الكَذِبَ عنِّي، فصَدَقْتُه.

ثمَّ قال لِتَرْجُمانِه: قل له: كيفَ نَسَبُ هذا الرَّجلِ فيكم؟ قلتُ: هو فينا ذُو نَسَبٍ، قال: فهل قال هذا القولَ أحدٌ منكم قبلَه؟ قلتُ: لا، فقال: كنتُم تَتَّهمونَه على الكَذِبِ قبلَ أنْ يقولَ ما قال؟ قلتُ: لا، قال: فهل كانَ من آبائه من مَلِكٍ؟ قلتُ: لا، قال: فأشْرافُ النّاس يَتَّبِعونَه أم ضُعَفاؤُهم؟ قلتُ: بل ضُعَفاؤُهم، قال: فيزيدونَ أو يَنقُصونَ؟ قلتُ: بل يزيدونَ.

قال: فهل يَرتَدُّ أحدٌ سَخْطةً لِدِينِه بعدَ أنْ يَدخُلَ فيه؟ قلتُ: لا، قال: فهل يَغدِرُ؟ قلتُ: لا، ونحنُ الآنَ منه في مُدّةٍ نحنُ نَخافُ أنْ يَغدِرَ. قال أبو سفيانَ: ولم يُمْكِنِّي كَلِمةٌ أُدْخِلُ فيها شيئاً أنتَقِصُه به لا أخافُ أنْ تُؤْثَرَ عنِّي غيرُها. قال: فهل قاتَلْتُمُوه أو قاتَلَكُم؟ قلتُ: نعم، قال: فكيفَ كانت حَرْبُه وحَرْبُكُم؟ قلتُ: كانت دُوَلاً وسِجالاً، يُدَالُ علينا المَرّةَ ونُدالُ عليه الأخرَى، قال: فماذا يأمُرُكُم؟ قال: يأمُرُنا أنْ نَعبُدَ اللهَ وحدَه لا نُشرِكُ به شيئاً، ويَنهانا عمّا كانَ يَعبُدُ آباؤُنا، ويأمُرُنا بالصلاةِ والصَّدَقةِ والعَفافِ والوَفاءِ بالعَهْدِ وأداءِ الأمانةِ.

فقال لِتَرْجُمانِه حينَ قلتُ ذلكَ له: قل له إنِّي سألتُكَ عن نَسَبِه فيكم، فزَعَمْتَ أنَّه ذُو نَسَبٍ، وكذلكَ الرُّسُلُ تُبعَثُ في نَسَبِ قومِها. وسألتُكَ: هل قال أحدٌ منكم هذا القولَ قبلَه؟ فزَعَمْتَ أنْ لا، فقلتُ: لو كانَ أحدٌ منكم قال هذا القولَ قبلَه، قلتُ: رجلٌ يَأْتَمُّ بقولٍ قد قيلَ قبلَه. وسألتُكَ: هل كنتُم تَتَّهمونَه بالكَذِبِ قبلَ أنْ يقولَ ما قال؟ فزَعَمْتَ أنْ لا، فعَرَفْتُ أنَّه لم يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ على النّاس ويَكذِبَ على اللهِ. وسألتُكَ:

هل كانَ من آبائِه من مَلِكٍ؟ فزَعَمْتَ أنْ لا، فقلتُ: لو كانَ من آبائه مَلِكٌ، قلتُ: يَطلُبُ مُلْكَ آبائه. وسألتُكَ: أشْرافُ النّاس يَتَّبِعونَه أم ضُعفاؤُهم؟ فزَعَمْتَ أنَّ ضُعفاءَهُم اتَّبَعُوه، وهم أتباعُ الرُّسُلِ. وسألتُكَ: هل يزيدونَ أو يَنقُصونَ؟ فزَعَمْتَ أنَّهم يزيدونَ، وكذلكَ الإيمانُ حتَّى يَتِمَّ. وسألتُكَ: هل يَرتَدُّ أحدٌ سَخْطةً لِدِينِه بعدَ أنْ يَدخُلَ فيه؟ فزَعَمْتَ أنْ لا، فكذلكَ الإيمانُ حينَ تَخْلِطُ بَشاشَتُه القلوبَ لا يَسْخَطُه أحدٌ.

وسألتُكَ: هل يَغدِرُ؟ فزَعَمْتَ أنْ لا، وكذلكَ الرُّسُلُ لا يَغدِرونَ. وسألتُكَ: هل قاتَلْتُمُوه وقاتَلَكُم؟ فزَعَمْتَ أنْ قد فعَلَ، وأنَّ حَرْبَكم وحَرْبَه تكونُ دُوَلاً، يُدالُ عليكُم المَرّةَ وتُدَالونَ عليه الأخرَى، وكذلكَ الرُّسُلُ تُبتَلَى وتكونُ لها العاقِبةُ. وسألتُكَ: بماذا يأمُرُكُم؟ فزَعَمْتَ أنَّه يأمُرُكم أنْ تَعبُدُوا اللهَ ولا تُشرِكُوا به شيئاً، ويَنهاكم عمَّا كانَ يَعبُدُ آباؤُكم، ويأمُرُكم بالصلاةِ والصَّدَقةِ[1] والعَفافِ، والوَفاءِ بالعَهْدِ، وأداءِ الأمانةِ. قال: وهذه صِفةُ النبيِّ، قد كنتُ أعلَمُ أنَّه خارجٌ، ولكنْ لم أظنَّ أنَّه منكم، وإنْ يَكُ ما قلتَ حَقّاً فيُوشِكُ أنْ يَملِكَ موضعَ قَدَمَيَّ هاتَينِ، ولو أرجُو أنْ أخلُصَ إليه لَتجَشَّمْتُ لُقِيَّه، ولو كنتُ عندَه لَغَسَلْتُ قَدَمَيه.

قال أبو سفيانَ: ثمَّ دَعَا بكتابِ رسولِ الله ﷺ فقُرِئَ، فإذا فيه:

«بِسْمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم، من محمَّدٍ عبدِ الله ورسولِه إلى هِرَقلَ عظيمِ الرُّومِ، سَلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أمَّا بعدُ فإنّي أدعُوكَ بدَاعِيَةِ[2] الإسلامِ، أسلِمْ تَسْلَمْ، وأسلِمْ يُؤتِكَ اللهُ أجرَكَ مرَّتينِ، فإنْ تَوَلَّيتَ فعليكَ إثْمُ الأرِيسِيِّينَ و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن

(١) في متن النسخة اليونينية ونسخة البقاعي: والصدق، ورمز عليها في اليونينية أنها رواية الحمّوي والكشميهني.

(٢) هكذا جاءت هذه اللفظة هنا، ومعناها: الكلمة الداعية إلى الإسلام، وفي الموضع السالف برقم (٧)، والآتي برقم (٤٥٥٣): «أدعوك بدعاية الإسلام»، ومعناها: بدعوة الإسلام، من: دعا يدعو دعايةً، مثل: شكا يشكو شكايةً.

دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٦٤]».

قال أبو سفيانَ: فلمَّا أنْ قَضَى مَقالتَه عَلَتْ أصواتُ الَّذينَ حولَه من عُظَماءِ الرُّومِ وكَثُرَ لَغَطُهُم، فلا أدري ماذا قالوا، وأُمِرَ بنا فأُخرِجْنا، فلمَّا أنْ خَرَجْتُ معَ أصحابي وخَلَوْتُ بهم قلتُ لهم: لقد أَمِرَ أمْرُ ابنِ أبي كَبْشةَ، هذا مَلِكُ بني الأصفرِ يخافُه.

قال أبو سفيانَ: واللهِ ما زِلْتُ ذليلاً مُستَيقِناً بأنَّ أمرَه سيَظهَرُ، حتَّى أدخَلَ اللهُ قلبيَ الإسلامَ وأنا كارهٌ[١].

٢٩٤٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القَعْنَبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ يومَ خَيبَرَ: «لأُعطِيَنَّ الرّايةَ رجلاً يَفْتَحُ الله على يَدَيه» فقامُوا يَرْجُونَ لذلكَ أيُّهم يُعْطَى، فغَدَوْا وكلُّهم يَرْجُو أنْ يُعْطَى، فقال: «أينَ عليٌّ؟» فقِيلَ: يَشْتَكي عَينَيه. فأَمَرَ فدُعِيَ له، فبَصَقَ في عَينَيه فبَرَأَ مكانَه حتَّى كأنَّه لم يَكُنْ به شيءٌ، فقال: نُقاتِلُهم حتَّى يكونُوا مِثلَنا؟ فقال: «على رِسْلِكَ حتَّى تَنزِلَ بساحَتِهم، ثمَّ ادْعُهم إلى الإسلامِ، وأخبِرْهم بما يَجِبُ عليهم، فواللهِ لأنْ يُهدَى بكَ رجلٌ واحدٌ خيرٌ لكَ من حُمْرِ النَّعَمِ»[٢].

٢٩٤٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن حُمَيدٍ، قال: سمعتُ أنساً ﷺ يقولُ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا غَزَا قوماً لم يُغِرْ حتَّى يُصبِحَ، فإنْ سَمِعَ أذاناً أمسَكَ، وإنْ لم يَسمَعْ أذاناً أغارَ بعدَما يُصبِحُ، فنَزَلْنا خَيبَرَ ليلاً[٣].

---

(١) انظر طرفه في (٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٦) (٣٤) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٨٢١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، به. وانظر أطرافه في (٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠).

قوله: «حُمر النَّعَم» هي نفائس الإبل وأغلاها ثمناً، فإنَّ الأحمر من ألوان الإبل المحمودة عندهم.

(٣) انظر طرفه في (٦١٠).

٢٩٤٤- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا غَزَا بنا...[1].

٢٩٤٥- وحدَّثناعبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ إلى خَيْبرَ فجاءَها ليلاً، وكان إذا جاءَ قوماً بلَيلٍ لا يُغِيرُ عليهم حتَّى يُصبِحَ، فلمَّا أصبَحَ خَرَجَتْ يهودُ بمَسَاحِيهم ومَكاتِلِهم، فلمَّا رَأَوه قالوا: محمَّدٌ واللَّـهِ، محمَّدٌ والخَمِيسُ، فقال النبيُّ ﷺ: «الله أكبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبرُ، إنّا إذا نَـزَلْنا بساحةِ قومٍ فسَاءَ صباحُ المنذَرِين»[2].

٢٩٤٦- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ المسيِّبِ، أنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حتَّى يقولُوا: لا إلهَ إلَّا الله، فمَن قال: لا إلهَ إلَّا الله، فقد عَصَمَ منِّي نَفْسَه ومالَه إلَّا بحَقِّه، وحِسابُه على الله»[3].

رَوَاه عمرُ[4] وابنُ عمرَ[5] عن النبيِّ ﷺ.

١٠٣- باب مَن أرادَ غَزوةً فوَرَّى بغيرِها، ومَن أحبَّ الخروجَ يومَ الخميسِ

٢٩٤٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبَرَني عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ كَعْبٍ ﷺ ـ وكان قائدَ كَعْبٍ من بَنِيه ـ قال: سمعتُ كَعْبَ بنَ مالكٍ حينَ تَخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ، ولم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ يريدُ غَزْوةً إلَّا وَرَّى بغيرِها[6].

---

(١) سيورده المصنف تاماً في الحديث الذي بعده.

(٢) انظر طرفه في (٦١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١) (٣٣) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٨١٦٣) من طريق همام بن مُنبِّه، عن أبي هريرة. وانظر ما سلف برقم (١٣٩٩).

(٤) وصله البخاري في (١٣٩٩).

(٥) وصله البخاري في (٢٥).

(٦) انظر طرفه في (٢٧٥٧).

٢٩٤٨- وحدَّثني أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُس، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، قال: سمعتُ كَعْبَ بنَ مالكٍ ﷺ يقولُ: كانَ رسولُ الله ﷺ قَلَّما يريدُ غَزْوةً يَغزُوها إلا وَرَّى بغيرِها، حتَّى كانت غَزْوةُ تَبُوكَ، فغزَاها رسولُ الله ﷺ في حَرٍّ شديدٍ، واستَقبَلَ سفراً بَعِيداً ومَفازاً، واستَقبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثيرٍ، فجَلَّى للمسلمينَ أمرَهم ليَتَأهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهم، وأخبَرَهم بوَجْهِه الَّذي يريدُ[١].

٢٩٤٩- وعن يونُسَ[٢]، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عبدُ الرَّحمنِ بنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ، أنَّ كَعْبَ بنَ مالكٍ ﷺ كانَ يقولُ: لَقَلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ يَخرُجُ إذا خَرَجَ في سفرٍ إلَّا يومَ الخميسِ[٣].

٢٩٥٠- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامٌ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن أبيه ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يومَ الخميسِ في غَزْوةِ تَبُوكَ، وكان يُحِبُّ أنْ يَخرُجَ يومَ الخميسِ[٤].

١٠٤- باب الخروجِ بعدَ الظُّهرِ

٢٩٥١- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بالمدينةِ الظُّهرَ أربَعاً، والعَصْرَ بذي الحُلَيفةِ رَكْعتَينِ،

---

(١) انظر ما قبله وما بعده.

(٢) أي: بالإسناد السابق. وقد أورد البخاري هاتين الروايتين مجموعتين ليبين أنَّ روايتي حديث كعب بن مالك من طريق ابنه عبد الرحمن بن كعب ومن طريق ابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب محفوظتان من حديث الزهري، وأنَّ سماع عبد الرحمن بن عبد الله من جده صحيح، قال الحافظ ابن حجر: رواية الزهري للجملة الأولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٨١) عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٧٥٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١٧٥) عن عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

وسمعتُهم يَصْرُخونَ بهما جميعاً[١].

١٠٥- باب الخروجِ آخرَ الشَّهرِ

وقال كُرَيبٌ: عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: انطَلَقَ النبيُّ ﷺ منَ المدينةِ لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعْدةِ، وقَدِمَ مكَّةَ لأربَعِ ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجّةِ[٢].

٢٩٥٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّها سَمِعَتْ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ لخمسِ ليالٍ بَقِينَ من ذي القَعْدةِ ولا نُرَى إلا الحجَّ، فلمَّا دَنَوْنا من مكَّةَ أمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن لم يَكُنْ معه هَدْيٌ إذا طافَ بالبيتِ وسَعَى بينَ الصَّفا والمَرْوةِ أنْ يَحِلَّ. قالت عائشةُ: فدُخِلَ علينا يومَ النَّحْرِ بلَحْمِ بَقَرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عن أزواجِه.

قال يحيى: فذَكَرْتُ هذا الحديثَ لِلقاسمِ بنِ محمَّدٍ، فقال: أتَتْكَ والله بالحديثِ على وجهِه[٣].

١٠٦- باب الخروجِ في رمضانَ

٢٩٥٣- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني الزُّهْريُّ، عن عُبَيدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ في رمضانَ فصامَ حتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أفطَرَ[٤].

قال سفيانُ: قال الزُّهْريُّ: أخبرني عُبَيدُ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ... وساقَ الحديثَ.

---

(١) انظر طرفه في (١٥٤٨).

قوله: «يصرخون بهما» أي: الإهلال بالحج والعمرة.

(٢) وصله البخاري في (١٥٤٥).

(٣) انظر طرفه في (٣٢٨).

(٤) انظر طرفه في (١٩٤٤).

١٠٧- باب التَّودِيع

٢٩٥٤- وقال ابنُ وَهْب: أخبرني عَمرٌو، عن بُكَيرٍ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّه قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، وقال لنا: «إنْ لَقِيتُم فلاناً وفلاناً - لرجلَينِ من قُريشٍ سَمّاهما - فحَرِّقُوهما بالنّارِ»، قال: ثمَّ أتيناه نُودِّعُه حينَ أرَدْنا الخروجَ فقال: «إنّي كنتُ أمَرْتُكم أنْ تُحرِّقُوا فلاناً وفلاناً بالنّارِ، وإنَّ النّارَ لا يُعذِّبُ بها إلّا الله، فإنْ أخَذْتُمُوهما فاقتُلوهما»(١).

١٠٨- باب السَّمعِ والطّاعةِ لِلإمام(٢)

٢٩٥٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

وحدَّثني محمَّدُ بنُ صَبّاحٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريّا، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «السَّمْعُ والطّاعةُ حَقٌّ ما لم يُؤمَرْ بالمعصِيَةِ، فإذا أُمِرَ بمَعْصِيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ»(٣).

١٠٩- بابٌ يُقاتَلُ من وراءِ الإمامِ ويُتَّقى به

٢٩٥٦- حدَّثنا أبو اليَمانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، أنَّ الأعرَجَ حَدَّثَه، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «نحنُ الآخِرونَ السّابقونَ»(٤).

٢٩٥٧- وبهذا الإسنادِ: «مَن أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ، ومَن عَصاني فقد عَصَى الله، ومَن

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٦٨) من طريق الليث بن سعد، عن بُكير بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وسيأتي موصولاً برقم (٣٠١٦) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج.

(٢) زاد في ترجمة الباب في رواية الكشميهني: ما لم يأمر بمعصية، وأُثبتت في متن نسخة البقاعي.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٦٨)، ومسلم (١٨٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٧١٤٤).

(٤) انظر طرفه في (٢٣٨).

يُطِعِ الأميرَ فقد أطاعَني، ومَن يَعْصِ الأميرَ فقد عَصَاني، وإنَّما الإمامُ جُنّةٌ يُقاتَلُ مِن ورائِه ويُتَّقَى به، فإنْ أمَرَ بتَقْوَى الله وعَدَلَ فإنَّ له بذلكَ أَجراً، وإنْ قال بغيرِه فإنَّ عليه منه»[١].

١١٠- باب البيعةِ في الحربِ أنْ لا يَفِرُّوا، وقال بعضُهم: على الموتِ، لقولِ الله تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨]

٢٩٥٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، قال: قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: رَجَعْنا منَ العامِ المُقْبِلِ، فما اجتَمَعَ مِنّا اثنانِ على الشَّجَرةِ الَّتي بايَعْنا تحتَها، كانت رَحْمَةً منَ الله. فسألتُ نافعاً: على أيِّ شيءٍ بايَعَهم؟ على الموتِ؟ قال: لا، بل بايَعَهم على الصَّبْرِ.

٢٩٥٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا عَمرُو بنُ يحيى، عن عبَّادِ ابنِ تَميمٍ، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ ﵁ قال: لمَّا كانَ زَمَنُ الحَرّةِ أتاه آتٍ، فقال له: إنَّ ابنَ حَنظَلَةَ يُبايِعُ النّاسَ على الموتِ، فقال: لا أُبايِعُ على هذا أحداً بعدَ رسولِ الله ﷺ[٢].

٢٩٦٠- حدَّثنا المَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ، عن سَلَمةَ ﵁ قال: بايَعْتُ النبيَّ ﷺ ثمَّ عَدَلْتُ إلى ظِلِّ الشَّجَرةِ، فلمَّا خَفَّ النّاسُ قال: «يا ابنَ الأكوَعِ، ألَا تُبايِعُ؟» قال: قلتُ: قد بايَعْتُ يا رسولَ الله، قال: «وأيضاً» فبايَعْتُه الثّانيةَ، فقلتُ له: يا

---

(١) أخرجه أحمد (٧٣٣٤)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢) من طريقين عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٧١)، ومسلم (١٨٦١) من طريقين عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤١٦٧).

قوله: «ابن حنظلة» هو عبد الله بن حنظلة غَسيلِ الملائكة، وكان أميراً على الأنصار يوم الحَرَّة.

أبا مُسلِمٍ، على أيِّ شيءٍ كنتُم تُبايِعونَ يومَئذٍ؟ قال: على الموتِ[1].

٢٩٦١- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن حُمَيدٍ، قال: سمعتُ أنساً ﷺ يقولُ: كانتِ الأنصارُ يومَ الخَندَقِ تقولُ:

نحنُ الَّذينَ بايَعُوا محمَّدا ... على الجهادِ ما حَيِينا أبدا

فأجابَهم النبيُّ ﷺ فقال:

«اللهمَّ لا عَيشَ إلَّا عَيشُ الآخرَهْ ... فأكرِمِ الأنصارَ والمهاجِرَهْ»[2]

٢٩٦٢، ٢٩٦٣- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، سَمِعَ محمَّدَ بنَ فُضَيلٍ، عن عاصمٍ، عن أبي عُثمانَ، عن مُجاشِعٍ ﷺ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأخي، فقلتُ: بايِعْنا على الهِجْرةِ، فقال: «مَضَتِ الهِجْرةُ لأهلِها». فقلتُ: عَلَامَ تُبايِعُنا؟ قال: «على الإسلامِ والجهادِ»[3].

١١١- باب عَزمِ الإمامِ على النَّاس فيما يُطِيقونَ

٢٩٦٤- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، قال: قال عبدُ الله ﷺ: لقد أتاني اليومَ رجلٌ، فسألَني عن أمرٍ ما دَرَيتُ ما أرُدُّ عليه، فقال: أرأيتَ رجلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً، يَخرُجُ مع أُمَرائنا في المَغَازي، فيَعْزِمُ علينا في أشياءَ لا نُحْصِيها؟ فقلتُ له: والله ما أدري ما أقولُ لَكَ، إلَّا أنَّا كنَّا مع النبيِّ ﷺ فعسى أنْ لا يَعْزِمَ علينا في أمرٍ إلَّا مَرّةً حتَّى نَفْعَلَه، وإنَّ أحدَكم لن يَزالَ بخيرٍ ما اتَّقى الله، وإذا شَكَّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٤٩) عن المكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٦٠) (٨٠) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، به. وانظر أطرافه في (٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨).

(٢) انظر طرفه في (٢٨٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٨٤٨) من طريق أبي عوانة، عن عاصم بن سليمان، به. وانظر أطرافه في (٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨).

في نَفْسِه شيءٌ سألَ رجلاً فشَفَاه منه، وأوشَكَ أنْ لا تَجِدُوه، والَّذي لا إلهَ إلَّا هو ما أذكُرُ ما غَبَرَ منَ الدُّنْيا إلَّا كالثَّغْبِ[1]، شُرِبَ صَفْوُه، وبَقِيَ كَدَرُه.

١١٢- بابٌ كانَ النبيُّ ﷺ إذا لم يُقاتِل أوَّلَ النَّهار أخَّرَ القتالَ حتَّى تزولَ الشمسُ

٢٩٦٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا معاويةُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن سالمٍ أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبَيدِ الله ـ وكان كاتِباً له ـ قال: كَتَبَ إليه عبدُ الله بنُ أبي أَوفَى رضي الله عنهما، فقرأتُه: إنَّ رسولَ الله ﷺ في بعضِ أيّامِه الَّتي لَقِيَ فيها، انتَظَرَ حتَّى مالَتِ الشمسُ[2].

٢٩٦٦- ثمَّ قامَ في النّاس، قال: «أيُّها النّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقاءَ العدوِّ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ، فإذا لَقِيتُمُوهم فاصْبِرُوا، واعلَمُوا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» ثمَّ قال: «اللهمَّ مُنْزِلَ الكتاب، ومُجْرِيَ السَّحَاب، وهازِمَ الأحزاب، اهْزِمْهم وانصُرْنا عليهم»[3].

١١٣- باب استِئذانِ الرَّجلِ الإمامَ

لقولِه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [النور:٦٢].

---

(١) قوله: «مُؤْدياً»: أي قويّاً، مِن «آدى الرجلُ» أي: قَوِيَ، وقيل: معناه: كامل الأداة والعُدَّة.

وقوله: «كالثَّغْب»: هو ما يتجمع من الماء بعد نزول المطر، وبعد أن تركد شوائبه فيبدو صافياً نقياً، شبَّه ما مضى من عمره بأعلى الثغب الصافي، وما بقي بأدناه المتكدر.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٤٢) (٢٠) من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد. وجمع معه الحديث الآتي بعده.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٩١٤١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن معمر، عن عبد الله بن أبي أوفى، وقد أخطأ فيه إسماعيل بن عياش، فقال: عبيد الله بن معمر، والصواب أنه عمر بن عبيد الله بن معمر، وهو التَّيمي، وكان أميراً على قتال الخوارج. ثم إنَّ سالماً رواه عن كتاب ابن أبي أوفى، وقال: فقرأته. وانظر طرفه في (٢٩٣٣).

(٣) انظر ما قبله.

٢٩٦٧- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عن المغيرةِ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابرِ ابنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: غَزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، قال: فتَلاحَقَ بيَ النبيُّ ﷺ وأنا على ناضِحٍ لنا قد أعْيا فلا يَكادُ يسيرُ، فقال لي: «ما لِبَعِيرِكَ؟» قال: قلتُ: عَيِيَ، قال: فتَخلَّفَ رسولُ الله ﷺ، فزَجَرَه ودَعا له، فما زالَ بينَ يَدَيِ الإبلِ قُدّامَها يسيرُ، فقال لي: «كيفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قال: قلتُ: بخيرٍ، قد أصابَتْه بَرَكَتُكَ، قال: «أفتبيعُنِيه؟» قال: فاستَحْيَيتُ، ولم يَكُنْ لنا ناضِحٌ غيرُه، قال: فقلتُ: نعم، قال: «فبِعْنِيهِ». فبِعْتُه إيّاه على أنَّ لي فَقَارَ ظَهْرِه حتَّى أبْلُغَ المدينةَ، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّي عَرُوسٌ، فاستأْذَنْتُه فأَذِنَ لي، فتَقدَّمْتُ النّاسَ إلى المدينةِ، حتَّى أتيتُ المدينةَ، فلَقِيَني خالي فسألَني عن البعيرِ، فأخبَرْتُه بما صَنَعْتُ فيه، فلامَني، قال: وقد كانَ رسولُ الله ﷺ قال لي حينَ استأْذَنْتُه: «هل تَزوَّجْتَ بِكْراً أم ثَيِّباً؟» فقلتُ: تَزوَّجْتُ ثَيِّباً، فقال: «هَلَّا تَزوَّجْتَ بِكْراً تُلاعبُها وتُلاعبُكَ؟» قلتُ: يا رسولَ الله، تُوُفِّيَ والدي ـ أو استُشْهِدَ ـ ولي أخَواتٌ صِغارٌ، فكَرِهْتُ أنْ أتزوَّجَ مِثلَهُنَّ فلا تُؤَدِّبُهنَّ ولا تقومُ عليهنَّ، فتَزوَّجْتُ ثَيِّباً لِتقومَ عليهنَّ وتُؤَدِّبَهنَّ. قال: فلمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ غَدَوْتُ عليه بالبعيرِ، فأعطاني ثَمَنَه ورَدَّه عليَّ[1].

قال المغيرةُ: هذا في قَضَائِنا حَسَنٌ لا نَرَى به بأْساً.

١١٤- باب مَن غَزَا وهو حديثُ عَهدٍ بعُرسِهِ

فيه جابرٌ عن النبيِّ ﷺ[2].

١١٥- باب مَنِ اختارَ الغزوَ بعدَ البِناءِ

فيه أبو هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ[3].

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٨٥).

(٢) وصله البخاري في (٢٩٦٧).

(٣) وصله البخاري في (٣١٢٤).

١١٦- باب مُبادَرةِ الإمامِ عندَ الفَزَعِ

٢٩٦٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبةَ، حدَّثني قَتَادةُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كانَ بالمدينةِ فزَعٌ، فرَكِبَ رسولُ الله ﷺ فرساً لأبي طَلْحةَ، فقال: «ما رأَينا من شيءٍ، وإنْ وَجَدْناه لَبَحْراً»[1].

١١٧- باب السُّرعةِ والرَّكضِ في الفَزَعِ

٢٩٦٩- حدَّثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ، حدَّثنا حسينُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن محمَّدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: فَزِعَ النّاسُ فرَكِبَ رسولُ الله ﷺ فرساً لأبي طَلْحةَ بَطِيئاً، ثمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وحدَه، فرَكِبَ النّاسُ يَرْكُضونَ خَلْفَه، فقال: «لم تُراعُوا، إنَّه لَبَحْرٌ» فما سُبِقَ بعدَ ذلكَ اليومِ[2].

١١٨- باب الخروج في الفَزَعِ وحدَه[3]

١١٩- باب الجَعَائلِ والحُمْلانِ في السَّبيلِ

وقال مجاهدٌ: قلتُ لابنِ عمرَ: الغَزْوَ، قال: إنِّي أُحِبُّ أنْ أُعِينَكَ بطائفةٍ من مالي، قلتُ: أوسَعَ اللهُ عليَّ، قال: إنَّ غِناكَ لَكَ، وإنِّي أُحِبُّ أنْ يكونَ من مالي في هذا الوَجْه[4].

وقال عمرُ: إنَّ ناساً يَأْخُذونَ من هذا المالِ لِيُجاهِدُوا، ثمَّ لا يُجاهِدونَ، فمَن فَعَلَه فنحنُ أَحَقُّ بمالِه حتَّى نَأْخُذَ منه ما أَخَذَ.

وقال طاووسٌ ومجاهدٌ: إذا دُفِعَ إليكَ شيءٌ تَخْرُجُ به في سبيلِ الله، فاصْنَعْ به ما شِئتَ، وضَعْه عندَ أهلِكَ.

---

(١) انظر طرفه في (٢٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٧٤٧) عن حسين بن محمد المرُّوذِي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٦٢٧).

(٣) هكذا ثبتت هذه الترجمة في اليونينية وغيرها من غير حديث، وهي لأبي ذر الهروي وحده.

(٤) وصله البخاري في (٤٣٠٩) بنحوه.

٢٩٧٠- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ سأَلَ زيدَ بنَ أسلَمَ، فقال زيدٌ: سمعتُ أَبي يقولُ: قال عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فرأيتُه يُباعُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ: آشْتَرِيه؟ فقال: «لا تَشْتَرِهِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»[1].

٢٩٧١- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب حَمَلَ على فرسٍ في سبيلِ الله فوَجَدَه يُباعُ، فأرادَ أنْ يَبْتاعَه، فسأَلَ رسولَ الله ﷺ فقال: «لا تَبتَعْهُ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»[2].

٢٩٧٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، قال: حدَّثني أبو صالحٍ، قال: سمعتُ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي ما تَخلَّفْتُ عن سَرِيَّةٍ، ولكنْ لا أَجِدُ حَمُولةً، ولا أَجِدُ ما أحمِلُهم عليه، ويَشُقُّ عليَّ أنْ يَتَخلَّفُوا عنِّي، ولَوَدِدْتُ أنِّي قاتَلْتُ في سبيلِ الله فقُتِلْتُ، ثمَّ أُحْيِيتُ، ثمَّ قُتِلْتُ، ثمَّ أُحْيِيتُ»[3].

١٢٠- باب الأجِيرِ

وقال الحسنُ وابنُ سِيرِينَ: يُقسَمُ لِلأجِيرِ منَ المَغْنَمِ.

وأخَذَ عَطِيَّةُ بنُ قيسٍ فرساً على النِّصْفِ فبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أربَعَ مئةِ دِينارٍ، فأخَذَ

---

(١) انظر طرفه في (١٤٩٠).

(٢) انظر طرفه في (١٤٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٠١٢٦) عن يحيى بن سعيد القطّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٦)، و(١٨٨٢) (١١٤) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وانظر طرفه في (٣٦).

تنبيه: قوله: «لا أجد له حَمولةً» هكذا وقع في رواية مسدَّد، ورواه أحمد بن حنبل في «مسنده» (١٠١٢٦)، وعبيد الله بن سعيد أبو قُدامة عند النسائي (٣١٥١)، كلاهما (أحمد وعبيد الله) عن يحيى بن سعيد القطّان، وقالا فيه: «لا يجدون حمولةً»، وهو الصواب، والله تعالى أعلم.

مِئتَينِ وأعطَى صاحبَه مِئتَينِ.

٢٩٧٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلى، عن أبيه ﷺ قال: غَزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ غَزْوةَ تَبُوكَ، فحَمَلْتُ على بَكْرٍ، فهو أوثَقُ أعمالي في نَفْسي، فاستأْجَرْتُ أجِيراً، فقاتَلَ رجلاً فعَضَّ أحدُهما الآخرَ، فانتَزَعَ يدَه مِن فيه ونَزَعَ ثَنِيَّتَه، فأتَى النبيَّ ﷺ فأهدَرَها فقال: «أيَدْفَعُ يدَه إليكَ فتَقْضَمُها كما يَقْضَمُ الفَحْلُ؟»[١].

١٢١- باب ما قيلَ في لِواءِ النبيِّ ﷺ

٢٩٧٤- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، قال: أخبرني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني ثَعْلبةُ بنُ أبي مالكٍ القُرَظيُّ: أنَّ قيسَ بنَ سعدٍ الأنصاريَّ ﷺ ـ وكان صاحبَ لِواءِ رسولِ الله ﷺ ـ أرادَ الحجَّ فرَجَّلَ[٢].

٢٩٧٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ، عن سَلَمةَ ابنِ الأكوَعِ ﷺ قال: كانَ عليٌّ ﷺ تَخَلَّفَ عن النبيِّ ﷺ في خَيْبرَ، وكان به رَمَدٌ، فقال: أنا أتَخلَّفُ عن رسولِ الله ﷺ؟! فخَرَجَ عليٌّ فلَحِقَ بالنبيِّ ﷺ، فلمَّا كانَ مَساءُ اللَّيلةِ الَّتي فَتَحَها في صَباحِها، فقال رسولُ الله ﷺ: «لأُعطِيَنَّ الرّايةَ» أو قال: «لَيأْخُذَنَّ غداً رجلٌ يُحِبُّه اللهُ ورسولُه» أو قال: «يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، يَفْتَحُ اللهُ عليه»، فإذا نحنُ بعليٍّ، وما نَرْجُوه، فقالوا: هذا عليٌّ، فأعطاه رسولُ الله ﷺ، ففَتَحَ اللهُ عليه[٣].

٢٩٧٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه،

---

(١) انظر طرفه في (١٨٤٨).

(٢) قوله: «فرَجَّل» أي: سرَّح شعر رأسه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٥٣٨) من طريق إياس بن سلمة، عن أبيه سلمة بن الأكوع. وانظر طرفيه في (٣٧٠٢، ٤٢٠٩).

عن نافعِ بنِ جُبَير، قال: سمعتُ العبَّاسَ يقولُ للزُّبَيرِ رضي الله عنهما: هاهُنا أمَرَكَ النبيُّ ﷺ أنْ تَرْكُزَ الرّايةَ(١).

١٢٢- باب قول النبيِّ ﷺ: «نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسِيرةَ شَهرٍ»

وقولِه جَلَّ وعَزَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥١].

قال جابرٌ عن النبيِّ ﷺ(٢).

٢٩٧٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ ابنِ المسيّبِ، عن أبي هُرَيرةَ ﵁، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ بجَوامِعِ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، فبَيْنا أنا نائمٌ أُتِيتُ بمَفاتِيحِ خَزائنِ الأرضِ فوُضِعَتْ في يَدِي».

قال أبو هُرَيرةَ: وقد ذهبَ رسولُ الله ﷺ وأنتُم تَنتَثِلُونَها(٣).

٢٩٧٨- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُبَيدُ الله بنُ عبدِ الله، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أخبَرَه، أنَّ أبا سفيانَ أخبَرَهُ: أنَّ هِرَقلَ أرسَلَ إليه وهم بإيلِيَاءَ، ثمَّ دَعَا بكتابِ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا فَرَغَ من قراءةِ الكتابِ، كَثُرَ عندَه الصَّخَبُ وارتَفَعَتِ الأصواتُ وأُخرِجْنا، فقلتُ لأصحابي حينَ أُخرِجْنا: لقد أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ، إنَّه يخافُه مَلِكُ بني الأصفَرِ(٤).

---

(١) انظر طرفه في (٤٢٨٠).

(٢) وصله البخاري في (٣٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٩٨٦٧) عن حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٦) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به. وانظر أطرافه في (٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣).

قوله: «بجوامع الكلم» أي: إيجاز الكلام مع إشباع المعاني، وانظر بيانه عند الحديث (٧٠١٣).

وقوله: «تنتثلونها» أي: تستخرجونها وتأخذونها.

(٤) انظر طرفه في (٧).

١٢٣- باب حَمْلِ الزَّادِ في الغَزْوِ

وقولِ الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧].

٢٩٧٩- حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، قال: أخبرني أبي، وحدَّثتني[١] أيضاً فاطمةُ، عن أسماءَ رضي الله عنها قالت: صَنَعْتُ سُفْرةَ رسولِ الله ﷺ في بيتِ أبي بكرٍ حينَ أرادَ أنْ يُهاجِرَ إلى المدينةِ، قالت: فلم نَجِدْ لِسُفْرَتِه ولا لِسِقائِه ما نَرْبِطُهما به، فقلتُ لأبي بكرٍ: والله ما أَجِدُ شيئاً أربِطُ به إلَّا نِطَاقي، قال: فشُقِّيه باثنَيْنِ فاربِطِيه: بواحِدٍ السِّقاءَ، وبالآخَرِ السُّفْرةَ ففعَلْتُ. فلِذلكَ سُمِّيَتْ ذاتَ النِّطاقَيْنِ[٢].

٢٩٨٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، أخبرنا سفيانُ، عن عَمرٍو، قال: أخبرني عطاءٌ، سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: كنَّا نَتَزَوَّدُ لحومَ الأضاحيِّ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينةِ[٣].

٢٩٨١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى، قال: أخبرني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ، أنَّ سُوَيدَ بنَ النُّعْمانِ ﷺ أخبَرهُ: أنَّه خَرَجَ معَ النبيِّ ﷺ عامَ خَيْبَرَ، حتَّى إذا كانوا بالصَّهْباءِ ـ وهي من خَيْبَرَ وهي أدنَى خَيْبَرَ ـ فصَلَّوُا العصرَ، فدَعَا النبيُّ ﷺ بالأطْعِمةِ، فلم يُؤتَ النبيُّ ﷺ إلا بسَوِيقٍ، فلُكْنا، فأكَلْنا وشَرِبْنا، ثمَّ قامَ النبيُّ ﷺ فمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا وصَلَّينا[٤].

---

(١) القائل هو هشام بن عروة، يروي الحديث عن أبيه عروة عن أسماء، وعن زوجه فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩٢٨) عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٤٥) من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أسماء، مطولاً. وانظر طرفيه في (٣٩٠٧، ٥٣٨٨).

(٣) انظر طرفه في (١٧١٩).

(٤) انظر طرفه في (٢٠٩).

قوله: «فلُكنا» من اللَّوك: وهو مضغ الشيء الصُّلب وإدارته في الفم.

٢٩٨٢- حدَّثنا بِشْرُ بنُ مَرْحُومٍ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ، عن سَلَمةَ ﷺ قال: خَفَّتْ أزوادُ النّاسِ وأملَقُوا، فأتَوُا النبيَّ ﷺ في نَحْرِ إبِلِهم، فأَذِنَ لهم، فلَقِيَهم عمرُ فأخبَرُوه، فقال: ما بَقاؤُكم بعدَ إبِلِكُم؟! فدَخَلَ عمرُ على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ما بَقاؤُهم بعدَ إبِلِهم؟! قال رسولُ الله ﷺ: «نادِ في النّاسِ يَأْتونَ بفَضْلِ أزوادِهم»، فدَعَا وبَرَّكَ عليه، ثمَّ دَعَاهم بأوعِيَتِهم فاحتَثَى النّاسُ حتَّى فَرَغُوا، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنّي رسولُ الله»[١].

١٢٤- باب حَمْلِ الزّادِ على الرِّقاب

٢٩٨٣- حدَّثنا صَدَقةُ بنُ الفَضْلِ، أخبرنا عَبْدةُ، عن هشامٍ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: خَرَجْنا ونحنُ ثلاثُ مئةٍ نَحْمِلُ زادَنا على رِقابِنا، ففَنِيَ زادُنا، حتَّى كانَ الرَّجلُ مِنّا يَأْكُلُ في كلِّ يومٍ تمرةً، قال رجلٌ: يا أبا عبدِ الله، وأينَ كانتِ التمرةُ تَقَعُ منَ الرَّجلِ؟ قال: لقد وَجَدْنا فَقْدَها حينَ فَقَدْناها، حتَّى أتَينا البحرَ، فإذا حُوتٌ قد قَذَفَه البَحْرُ، فأكَلْنا منها ثمانيةَ عَشَرَ يوماً ما أحبَبْنا[٢].

١٢٥- باب إرداف المرأةِ خَلفَ أخيها

٢٩٨٤- حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ الأسوَدِ، حدَّثنا ابنُ أبي مُلَيكةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رسولَ الله، يَرجِعُ أصحابُكَ بأجرِ حَجٍّ وعُمْرةٍ، ولم أَزِدْ على الحجِّ؟ فقال لها: «اذهَبي، ولْيُرْدِفْكِ عبدُ الرَّحمنِ» فأمَرَ عبدَ الرَّحمنِ أنْ يُعْمِرَها منَ التَّنعِيمِ، فانتَظَرَها رسولُ الله ﷺ بأعلى مكَّةَ حتَّى جاءَت[٣].

٢٩٨٥- حدَّثني عبدُ الله، حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عن عَمرِو بنِ أَوسٍ،

---

(١) انظر طرفه في (٢٤٨٤).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٨٥) من طريق صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، به. لكن في متنه مخالفة لروايات الحديث في «الصحيح»، وانظر طرفه في (٢٩٤).

عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما قال: أَمَرَني النبيُّ ﷺ أنْ أُردِفَ عائشةَ وأُعْمِرَها منَ التَّنعيمِ(١).

١٢٦- باب الارتِدافِ في الغَزوِ والحجِّ

٢٩٨٦- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلَابةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كنتُ رَدِيفَ أبي طَلْحةَ، وإنَّهم لَيَصْرُخونَ بهما جميعاً: الحجِّ والعُمْرةِ(٢).

١٢٧- باب الرِّدْفِ على الحمارِ

٢٩٨٧- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا أبو صَفْوانَ، عن يونُسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ على حِمارٍ على إكافٍ عليه قَطِيفةٌ، وأردَفَ أُسامةَ وراءَه(٣).

٢٩٨٨- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، قال يونُسُ: أخبرني نافعٌ، عن عبدِ الله رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ أقبَلَ يومَ الفَتْحِ من أعلى مكَّةَ على راحِلتِه مُرْدِفاً أُسامةَ بنَ زيدٍ، ومَعَه بلالٌ، ومَعَه عُثمانُ بنُ طَلْحةَ منَ الحَجَبةِ، حتَّى أناخَ في المسجدِ، فأمَرَه أنْ يأتيَ بمِفْتاح البيتِ، ففتَحَ، ودَخَلَ رسولُ الله ﷺ ومَعَه أُسامةُ وبلالٌ وعُثمانُ، فمَكَثَ فيها نهاراً طَوِيلاً، ثمَّ خَرَجَ فاستَبَقَ النَّاسُ، وكان عبدُ الله بنُ عمرَ أوَّلَ مَن دَخَلَ، فوَجَدَ بلالاً وراءَ البابِ قائماً، فسألَه: أينَ صَلَّى رسولُ الله ﷺ؟ فأشارَ له إلى المكانِ الَّذي صَلَّى فيه، قال عبدُ الله: فنَسِيتُ أنْ أسألَه كم صَلَّى من سَجْدةٍ(٤).

١٢٨- باب مَن أخَذَ بالرِّكاب ونحوِه

٢٩٨٩- حدَّثني إسحاقُ، أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّامٍ، عن أبي

---

(١) انظر طرفه في (١٧٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٧٨) من طريق معمر، عن أيوب السختياني، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٥٤٨).

(٣) انظر أطرافه في (٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤).

(٤) انظر طرفه في (٤٦٨).

هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ سُلَامَى منَ النّاسِ عليه صَدَقةٌ كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشمسُ، يَعْدِلُ بينَ الاثنَينِ صَدَقةٌ، ويُعِينُ الرَّجلَ على دابَّتِه فيَحمِلُ عليها أو يَرْفَعُ عليها مَتاعَه صَدَقةٌ، والكَلِمةُ الطَّيِّبةُ صَدَقةٌ، وكلُّ خَطْوةٍ يَخْطُوها إلى الصلاةِ صَدَقةٌ، ويُمِيطُ الأذَى عن الطَّريقِ صَدَقةٌ»[١].

١٢٩- باب كراهيةِ السَّفَرِ بالمصاحفِ إلى أرضِ العدوِّ[٢]

وكذلكَ يُرْوَى عن محمَّدِ بنِ بِشْر، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

وتابَعَه ابنُ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

وقد سافَرَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه في أرضِ العدوِّ وهم يعلمونَ القرآنَ.

٢٩٩٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ[٣].

١٣٠- باب التَّكبيرِ عندَ الحربِ

٢٩٩١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ، عن أنسٍ ﷺ قال: صَبَّحَ النبيُّ ﷺ خَيْبَرَ وقد خَرَجُوا بالمَسَاحي على أعناقِهم، فلمَّا رَأَوه قالوا: هذا محمَّدٌ والخَمِيسُ، محمَّدٌ والخَمِيسُ فلَجَؤُوا إلى الحِصْنِ، فرَفَعَ النبيُّ ﷺ يَدَيه وقال: «اللهُ أكبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنّا إذا نَزَلْنا بساحةِ قومٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المنذَرِينَ»، وأصَبْنا حُمُراً

---

(١) انظر طرفه في (٢٧٠٧).

(٢) هكذا جاءت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده، وفي باقي الروايات: باب السفر... دون ذكر لفظ الكراهة، وبثبوتها تتوافق الترجمة مع قول البخاري لاحقاً: «وكذلك يُروى... إلخ»، ففي رواية محمد بن بشر التي وصلها إسحاق بن راهويه في «مسنده» ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ـ: كره رسول الله ﷺ أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو، وفي رواية ابن إسحاق التي وصلها أحمد في «مسنده» (٥٤٦٥): سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٢٥)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

فطَبَخْناها، فنادَى مُنادِي النبيِّ ﷺ: إنَّ اللهَ ورسولَه يَنهَيانِكم عن لحومِ الحُمُرِ؛ فأُكفِئَتِ القُدُورُ بما فيها[1].

تابَعَه عليٌّ، عن سفيانَ: رَفَعَ النبيُّ ﷺ يَدَيهِ[2].

١٣١- باب ما يُكرَه من رَفعِ الصَّوتِ في التَّكبيرِ

٢٩٩٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن أبي عُثمانَ، عن أبي موسى الأشعَريِّ ﷺ قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، فكنَّا إذا أشْرَفْنا على وادٍ هَلَّلْنا وكَبَّرْنا، ارتَفَعَتْ أصواتُنا، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيُّها النّاسُ، اربَعُوا على أنفُسِكُم، فإنَّكم لا تَدْعُونَ أصَمَّ ولا غائباً، إنَّه مَعَكم، إنَّه سَمِيعٌ قريبٌ، تَبارَكَ اسمُه وتعالى جَدُّه»[3].

١٣٢- باب التَّسبيحِ إذا هَبَطَ وادياً

٢٩٩٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن حُصَينِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: كنَّا إذا صَعِدْنا كَبَّرْنا، وإذا نَزَلْنا سَبَّحْنا[4].

١٣٣- باب التَّكبيرِ إذا عَلَا شَرَفاً

٢٩٩٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن حُصَينٍ، عن

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٨٦)، ومسلم (١٩٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٧١).

وقصة لحوم الحمر الأهلية ستأتي بالأرقام (٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨).

(٢) وصله البخاري في (٣٦٤٧) من هذا الطريق.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٢٠) عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثَّوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٠٤) (٤٤) من طريقين عن عاصم الأحول، به. وانظر أطرافه في (٤٢٠٢، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦).

قوله: «اربعوا» أي: ارفُقوا بأنفسكم، واخفُضوا أصواتكم.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٦٨) من طريق الحسن البصري، عن جابر.

سالمٍ، عن جابرٍ ﷺ قال: كنَّا إذا صَعِدْنا كَبَّرْنا، وإذا تَصَوَّبْنا سَبَّحْنا[١].

٢٩٩٥- حدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قَفَلَ منَ الحجِّ أو العُمْرةِ ـ ولا أعلَمُه إلَّا قال: الغَزْوِ ـ يقولُ كلَّما أَوفَى على ثَنِيَّةٍ أو فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثلاثاً ثمَّ قال: «لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، آيِبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجِدونَ، لرَبِّنا حامِدونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَه، ونَصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه»[٢].

قال صالحٌ: فقلتُ له: أَلم يَقُلْ عبدُ الله: إنْ شاءَ الله؟ قال: لا.

١٣٤- بابٌ: يُكتَبُ لِلمُسافرِ مِثلُ ما كانَ يَعمَلُ في الإقامةِ

٢٩٩٦- حدَّثنا مَطَرُ بنُ الفَضْلِ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا العَوّامُ، حدَّثنا إبراهيمُ أبو إسماعيلَ السَّكْسَكِيُّ، قال: سمعتُ أبا بُرْدةَ واصْطَحَبَ هو ويزيدُ بنُ أبي كَبْشةَ في سفرٍ، فكان يزيدُ يصومُ في السَّفَرِ، فقال له أبو بُرْدةَ: سمعتُ أبا موسى مِراراً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافَرَ، كُتِبَ له مِثلُ ما كانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً»[٣].

١٣٥- باب السَّيرِ وحدَهُ

٢٩٩٧- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما يقولُ: نَدَبَ النبيُّ ﷺ النّاسَ يومَ الخَندَقِ، فانتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثمَّ نَدَبَهم فانتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثمَّ نَدَبَهم فانتَدَبَ الزُّبَيرُ، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ لكلِّ

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٦٩) عن سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٧٩٧).

قوله: «فدفد» أي: الموضع المرتفع.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٧٩) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

نبيٍّ حَوَارِيّاً، وحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»[١].

قال سفيانُ: الحَواريُّ: النّاصِرُ.

٢٩٩٨- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا عاصمُ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثني أَبي، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

وحدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا عاصمُ بنُ محمَّدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو يَعلَمُ النّاسُ ما في الوَحْدةِ ما أعلَمُ، ما سارَ راكِبٌ بلَيلٍ وحدَه»[٢].

١٣٦- باب السُّرعةِ في السَّيرِ

قال أبو حُمَيدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «إنّي مُتعَجِّلٌ إلى المدينةِ، فمَن أرادَ أنْ يَتَعَجَّلَ معي فلْيُعَجِّلْ»[٣].

٢٩٩٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: أخبرني أبي، قال: سُئِلَ أُسامةُ بنُ زيدٍ رضي الله عنهما ـ كانَ يحيى يقولُ: وأنا أسمَعُ، فسَقَطَ عنِّي ـ عن مَسِيرِ النبيِّ ﷺ في حَجّةِ الوَداعِ، قال: فكان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ فجْوةً نَصَّ. والنَّصُّ: فوقَ العَنَقِ[٤].

٣٠٠٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني زيدٌ ـ هو ابنُ أسلَمَ ـ عن أبيه قال: كنتُ معَ عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما بطريقِ مكَّةَ، فبَلَغَه عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ شِدّةُ وَجَعٍ، فأسرَعَ السَّيرَ، حتَّى إذا كانَ بعدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثَمَّ نَزَلَ فصَلَّى المغربَ والعَتَمةَ يَجمَعُ بينَهما، وقال: إنّي رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جَدَّ به

---

(١) انظر طرفه في (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٨١) عن سفيان بن عيينة، عن عاصم بن محمد، بهذا الإسناد.

(٣) وصله البخاري في (١٤٨١).

(٤) انظر طرفه في (١٦٦٦).

السَّيرُ أخَّرَ المغربَ وجَمَعَ بينَهما[١].

٣٠٠١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ منَ العَذابِ، يَمْنَعُ أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه، فإذا قَضَى أحدُكم نَهْمَتَه فلْيُعَجِّلْ إلى أهلِه»[٢].

١٣٧- باب إذا حَمَلَ على فرسٍ فرآها تُباعُ

٣٠٠٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب حَمَلَ على فرسٍ في سبيلِ الله، فوَجَدَه يُباعُ، فأرادَ أنْ يَبْتاعَه، فسألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا تَبتَعْهُ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»[٣].

٣٠٠٣- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ يقولُ: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فابتاعَه ـ أو فأضاعَه ـ الَّذي كانَ عندَه، فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَه وظَنَنتُ أنَّه بائعُه برُخْصٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: «لا تَشْتَرِهِ وإنْ بِدِرْهَمٍ، فإنَّ العائدَ في هِبَتِه كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه»[٤].

١٣٨- باب الجهادِ بإذنِ الأبوَينِ

٣٠٠٤- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا حَبِيبُ بنُ أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ أبا العبَّاس الشّاعرَ ـ وكان لا يُتَّهَمُ في حديثِه ـ قال: سمعتُ عبد الله بنَ عَمرٍو رضي الله عنهما يقولُ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فاستأْذنَه في الجهادِ، فقال: «أحَيٌّ والداكَ؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهِدْ»[٥].

---

(١) هو مكرر (١٨٠٥).

(٢) انظر طرفه في (١٨٠٤).

(٣) انظر طرفه في (٢٧٧٥).

(٤) انظر طرفه في (١٤٩٠).

(٥) أخرجه أحمد (٦٧٦٥)، ومسلم (٢٥٤٩) (٥) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٩٧٢).

١٣٩- باب ما قيلَ في الجَرَسِ ونحوِه في أعناقِ الإبلِ

٣٠٠٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عبَّادِ بنِ تَميمٍ، أنَّ أبا بَشِيرٍ الأنصاريَّ ﷺ أخبرَهُ: أنَّه كانَ معَ رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفاره ـ قال عبدُ الله: حَسِبْتُ أنَّه قال: والنَّاسُ في مَبيتِهم ـ فأرسَلَ رسولُ الله ﷺ رسولاً أنْ: «لا يَبْقَيَنَّ في رَقَبةِ بَعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ ـ أو قِلادةٌ ـ إلَّا قُطِعَتْ»(١).

١٤٠- باب مَنِ اكتُتِبَ في جيشٍ فخَرَجَتِ امرأتُه حاجّةً أو كان له عُذرٌ، هل يُؤذَنُ له؟

٣٠٠٦- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافرَنَّ امرأةٌ إلَّا ومَعَها مَحرَمٌ» فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، اكتُتِبْتُ في غَزْوةِ كذا وكذا، وخَرَجَتِ امرأتي حاجّةً، قال: «اذهَبْ فحُجَّ معَ امرأتِكَ»(٢).

١٤١- باب الجاسُوسِ

وقولِ الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١].

التَّجَسُّسُ: التَّبحُّثُ.

٣٠٠٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ ـ سمعتُه منه مرَّتينِ ـ قال: أخبرني حَسَنُ بنُ محمَّدٍ، قال: أخبرني عُبَيدُ الله بنُ أبي رافعٍ، قال: سمعتُ عليّاً ﷺ يقولُ: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ أنا والزُّبَيرَ والمِقْدادَ بنَ الأسوَدِ، قال: «انطَلِقُوا حتَّى تَأْتُوا رَوْضةَ خاخٍ، فإنَّ بها ظَعِينةً ومَعَها كتابٌ، فخُذُوه مِنْها»، فانطَلَقْنا تَعادَى بنا خَيلُنا حتَّى انتَهَينا إلى الرَّوْضةِ، فإذا نحنُ بالظَّعِينةِ، فقلنا: أخرِجي الكتابَ، فقالت: ما معي

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٨٧)، ومسلم (٢١١٥) من طرق عن مالك، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (١٨٦٢).

من كتابٍ، فقلنا: لَتُخرِجِنَّ الكتابَ، أو لَنُلْقِيَنَّ الثِّيابَ. فأخرَجَتْه من عِقاصِها، فأتَينا به رسولَ الله ﷺ، فإذا فيه من حاطبِ بنِ أبي بَلْتَعةَ إلى أُناسٍ منَ المشركينَ من أهلِ مكَّةَ يُخبِرُهم ببعضِ أمرِ رسولِ الله ﷺ.

فقال رسولُ الله ﷺ: «يا حاطبُ، ما هذا؟» قال: يا رسولَ الله، لا تَعْجَلْ عليَّ، إنّي كنتُ امرَأً مُلْصَقاً في قُريشٍ، ولم أكُنْ من أنفُسِها، وكان مَن مَعَكَ منَ المهاجِرينَ لهم قَراباتٌ بمكَّةَ يَحمُونَ بها أهلِيهم وأموالَهم، فأحبَبْتُ إذْ فاتَني ذلكَ منَ النَّسَبِ فيهم أنْ أتَّخِذَ عندَهم يَداً يَحمُونَ بها قَرابَتي، وما فعلتُ كُفْراً ولا ارتِداداً ولا رِضاً بالكفرِ بعدَ الإسلامِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد صَدَقَكُم».

قال عمرُ: يا رسولَ الله، دَعْني أضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافِقِ، قال: «إنَّه قد شَهِدَ بَدْراً، وما يُدرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أنْ يكونَ قدِ اطَّلَعَ على أهلِ بَدْرٍ فقال: اعمَلُوا ما شِئتُم، فقد غَفَرْتُ لكم»[1].

قال سفيانُ: وأيُّ إسنادٍ هذا!

١٤٢- باب الكِسْوةِ لِلأُسارَى

٣٠٠٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عَمرٍو، سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: لمَّا كانَ يومَ بَدْرٍ أُتِيَ بأُسارَى، وأُتِيَ بالعبَّاس ولم يَكُنْ

(١) أخرجه أحمد (٦٠٠)، ومسلم (٢٤٩٤) (١٦١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩).

قوله: «روضة خاخ»: هو موضع بين المدينة ومكة، وهو إلى المدينة أقرب، قرب حمراء الأسد.

وقوله: «ظعينة» أي: جارية، ويطلق على المرأة راكبةَ البعير، بالهودج أو بلا هودج.

وقوله: «تَعادَى» أي: تجري.

وقوله: «عقاصها» أي: شعرها، يريد ضفائرها، مفردها: عَقيصة.

وقول سفيان في آخره: «وأي إسنادٍ هذا» تعجُّباً لجلالة رجاله الأكابر الحفاظ الثقات مع صريح اتصاله.

عليه ثوبٌ، فنَظَرَ النبيُّ ﷺ له قميصاً، فوَجَدُوا قميصَ عبدِ الله بنِ أُبيٍّ يَـقْدُرُ عليه، فكَسَاه النبيُّ ﷺ إيّاه، فلِذلكَ نَـزَعَ النبيُّ ﷺ قميصَه الَّذي أَلْبَسَه.

قال ابنُ عُيَينةَ: كانت له عندَ النبيِّ ﷺ يَدٌ، فأحبَّ أنْ يُكافئَه[١].

١٤٣- باب فضلِ مَن أسلَمَ على يَدَيه رجلٌ

٣٠٠٩- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ الله ابنِ عَبْدٍ القارِيُّ، عن أبي حازمٍ، قال: أخبرني سَهْلٌ ﷺ - يعني ابنَ سعدٍ - قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ خَيْبرَ: «لأُعطِيَنَّ الرّايةَ غَداً رجلاً يُفتَحُ على يَدَيه، يُحِبُّ اللهَ ورسولَه، ويُحِبُّه اللهُ ورسولُه» فباتَ النّاسُ ليلتَهم أيُّهم يُعْطَى، فغَدَوْا كلُّهم يَرْجُوه، فقال: «أينَ عليٌّ؟» فقِيلَ: يَشْتَكي عَينَيه. فبَصَقَ في عَينَيه ودَعا له، فبَرَأَ كأنْ لم يَكُنْ به وَجَعٌ، فأعطاه، فقال: أُقاتِلُهم حتَّى يكونُوا مِثلَنا؟ فقال: «انفُذْ على رِسْلِكَ حتَّى تنزِلَ بساحَتِهم، ثمَّ ادْعُهم إلى الإسلامِ، وأخبِرْهم بما يَجِبُ عليهم، فواللهِ لأنْ يَهدِيَ اللهُ بكَ رجُلاً، خيرٌ لكَ من أنْ يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[٢].

١٤٤- باب الأُسارَى في السَّلاسلِ

٣٠١٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن محمَّدِ بنِ زِيادٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «عَجِبَ اللهُ من قومٍ يَدخُلونَ الجنَّةَ في السَّلاسلِ»[٣].

١٤٥- باب فضلِ مَن أسلَمَ من أهلِ الكتابينِ

٣٠١١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ، حدَّثنا صالحُ بنُ حَيٍّ أبو حَسَنٍ، قال: سمعتُ الشَّعْبيَّ يقولُ: حدَّثني أبو بُرْدةَ، أنَّه سَمِعَ أباه، عن النبيِّ ﷺ قال:

---

(١) سلفت قصة كسوة ابن أُبيٍّ قميص النبي ﷺ برقم (١٢٧٠)، وانظر (١٣٥٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٩٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٩٨٨٩) عن غندرٍ محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر ما سيأتي برقم (٤٥٥٧).

«ثلاثةٌ يُؤتَوْنَ أجرَهم مرَّتينِ: الرَّجلُ تكونُ له الأَمَةُ فيُعلِّمُها فيُحسِنُ تعليمَها، ويُؤدِّبُها فيُحسِنُ أدَبَها، ثمَّ يُعْتِقُها فيَتزوَّجُها، فلَه أجرانِ، ومُؤْمِنُ أهلِ الكتابِ الَّذي كانَ مُؤْمِناً ثمَّ آمَنَ بالنبيِّ ﷺ، فلَه أجرانِ، والعبدُ الَّذي يُؤدِّي حَقَّ الله ويَنصَحُ لِسيِّدِه»[1].

ثمَّ قال الشَّعْبيُّ: وأعطَيْتُكَها بغيرِ شيءٍ، وقد كانَ الرَّجلُ يَرحَلُ في أهوَنَ منها إلى المدينةِ.

١٤٦- باب أهلِ الدّار يُبيَّتونَ، فيُصابُ الوِلدانُ والذَّراريُّ

﴿بَيَتًا﴾ [الأعراف:٤]: ليلاً. ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُۥ﴾[2] [النمل:٤٩]: ليلاً، يُبيِّتُ ليلاً.

٣٠١٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن عُبَيدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثّامةَ رضي الله عنهم، قال: مَرَّ بيَ النبيُّ ﷺ بالأبواءِ ـ أو بِوَدّانَ ـ وسُئِلَ عن أهلِ الدّارِ يُبيَّتونَ منَ المشركينَ فيُصابُ من نسائِهم وذَرارِيِّهم، قال: «هم منهم». وسمعتُه يقولُ: «لا حِمَى إلَّا لله ولِرسولِه»[3].

٣٠١٣- وعن الزُّهْريِّ[4]، أنَّه سَمِعَ عُبيدَ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ، حدَّثنا الصَّعْبُ في الذَّرَاريِّ.

كان عَمرٌو يُحدِّثُنا عن ابنِ شِهَابٍ، عن النبيِّ ﷺ، فسَمِعْناه منَ الزُّهْريِّ قال: أخبرني

(١) انظر طرفه في (٩٧).

(٢) هكذا أثبتت هذه الكلمة في نسخة البقاعي، وأُشير عليها برقم روايتي الأصيلي وأبي الوقت، وفي النسخة اليونينية: «ليُبيِّتَنَّه»، وهي قراءة شاذَّة.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٤٢٢)، ومسلم (١٧٤٥) (٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. واقتصر مسلم على قصة ذراري المشركين.
وقصة «لا حمى إلَّا لله ورسوله» سلفت برقم (٢٣٧٠).

(٤) أي: بالإسناد الأول، وقد حدَّث سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ بهذا الحديث مرتين، مرة مجرداً، ومرة بيَّن فيه الفرق بين الرواية التي سمعها من عمرو بن دينار عن الزهري، والرواية التي سمعها من الزهري مباشرة.

عُبَيدُ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ قال: «هُمْ منهم»، ولم يَقُلْ كما قال عَمرٌو: «هم من آبائِهم»[١].

١٤٧- باب قَتلِ الصِّبيانِ في الحربِ

٣٠١٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ الله ﷺ أخبَرَهُ: أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بعضِ مَغَازي النبيِّ ﷺ مقتولةً، فأنكَرَ رسولُ الله ﷺ قتلَ النِّساءِ والصِّبْيانِ[٢].

١٤٨- باب قَتلِ النِّساءِ في الحربِ

٣٠١٥- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: قلتُ لأبي أُسامةَ: حَدَّثكم عُبَيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: وُجِدَتِ امرأةٌ مقتولةً في بعضِ مَغَازي رسولِ الله ﷺ، فنَهَى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ[٣].

١٤٩- بابٌ لا يُعذَّبُ بعذاب الله

٣٠١٦- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن بُكَيرٍ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ أنَّه قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، فقال: «إنْ وَجَدتُم فلاناً وفلاناً فأحرِقُوهما بالنّارِ»، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ حينَ أرَدْنا الخروجَ: «إنِّي أمَرْتُكم أنْ تُحْرِقُوا فلاناً وفلاناً، وإنَّ النّارَ لا يُعذِّبُ بها إلّا اللهُ، فإنْ وَجَدتُمُوهما فاقتُلوهما»[٤].

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٦٦٨٥) من طريق الحميدي، عن سفيان، بهذا الإسناد. وذكر الروايتين عن سفيان.

وأخرجه مسلم (١٧٤٥) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، بإسناده. وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٥٨)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) سلف معلقاً برقم (٢٩٥٤).

٣٠١٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن عِكْرمةَ: أنَّ عليّاً ﵁ حَرَّقَ قوماً، فبَلَغَ ابنَ عبَّاسٍ فقال: لو كنتُ أنا لم أُحَرِّقْهُم، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُعَذِّبُوا بعذابِ الله»، ولَقَتَلْتُهم كما قال النبيُّ ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَه فاقتُلوه»[١].

١٥٠- بابٌ ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]

فيه حديثُ ثُمَامةَ[٢].

وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن تكونَ[٣] لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ﴾ الآية [الأنفال:٦٧].

١٥١- بابٌ هل لِلأسِيرِ أن يَقتُلَ أو يَخدَعَ الَّذينَ أَسَرُوهُ حتَّى يَنجُوَ من الكَفَرةِ؟

فيه المِسوَرُ، عن النبيِّ ﷺ[٤].

١٥٢- بابٌ إذا حَرَّقَ المشرِكُ المسلمَ هل يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أَسَدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابةَ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ﵁: أنَّ رَهْطاً من عُكْلٍ ثمانيةً قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ، فاجتَوَوُا المدينةَ، فقالوا: يا رسولَ الله، ابغِنا رِسْلاً، قال: «ما أَجِدُ لكم إلا أنْ تَلْحَقُوا بالذَّوْدِ». فانطَلَقُوا فشَرِبُوا من أبوالها وألْبانِها حتَّى صَحُّوا وسَمِنُوا، وقَتَلُوا الرّاعيَ واستاقُوا الذَّوْدَ، وكَفَرُوا بعدَ إسلامِهم، فأتَى الصَّرِيخُ النبيَّ ﷺ، فبَعَثَ الطَّلَبَ، فما تَرَجَّلَ النَّهارُ حتَّى أُتِيَ بهم، فقَطَّعَ أيدِيَهم وأرجُلَهم، ثمَّ أمَرَ بمَسامِيرَ فأُحْمِيَتْ فكَحَلَهم بها، وطَرَحَهم بالحَرَّةِ يَستَسْقُونَ فما يُسقَوْنَ حتَّى ماتُوا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠١) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٩٢٢).

(٢) يشير إلى قصة ثمامة بن أُثال، وستأتي بتمامها برقم (٤٣٧٢) من رواية أبي هريرة.

(٣) هكذا نُقِطت هذه الكلمة هنا، بالتاء، وهي قراءة أبي عمرو بن العلاء ويعقوب، وقرأها بقية العشرة: ﴿يكون﴾ بالياء. «السبعة» ٣٠٩، «النشر» ٢/ ٢٧٧.

(٤) يشير إلى قصة أبي بصير، وقد سلفت ضمن الحديث (٢٧٣١).

قال أبو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وسَرَقُوا وحارَبُوا اللهَ ورسولَه ﷺ وسَعَوْا في الأرضِ فساداً[1].

١٥٣- بابٌ

٣٠١٩- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ وأبي سَلَمةَ، أنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قَرَصَتْ نَمْلةٌ نبيّاً منَ الأنبياءِ، فأمَرَ بقَرْيةِ النَّمْلِ فأُحْرِقَتْ، فأوحَى اللهُ إليه: أنْ قَرَصَتْكَ نَمْلةٌ أحرَقْتَ أُمّةً منَ الأمَمِ تُسبِّحُ»[2].

١٥٤- باب حَرقِ الدُّورِ والنَّخِيلِ

٣٠٢٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، قال: حدَّثني قيسُ بنُ أبي حازمٍ قال: قال لي جَرِيرٌ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألَا تُرِيحُني من ذي الخَلَصةِ؟» وكان بيتاً في خَثْعَمَ يُسمَّى كَعْبةَ اليَمانيَةِ. قال: فانطَلَقْتُ في خمسينَ ومئةِ فارسٍ من أحمَسَ، وكانوا أصحابَ خَيلٍ، قال: وكنتُ لا أثْبُتُ على الخيلِ، فضَرَبَ في صَدْري حتَّى رأيتُ أثرَ أصابعِه في صَدْري، وقال: «اللهمَّ ثَبِّتْه، واجعَلْه هادِياً مَهْدِيّاً». فانطَلَقَ إليها فكَسَرَها وحَرَّقَها، ثمَّ بَعَثَ إلى رسولِ الله ﷺ يُخبِرُه، فقال رسولُ جَرِيرٍ: والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما جئتُكَ حتَّى تَرَكْتُها كأنَّها جَمَلٌ أجْوَفُ ـ أو أجرَبُ ـ قال: فبارَكَ في خَيلِ أحمَسَ ورجالِها خمسَ مرَّاتٍ[3].

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٣).

قوله: «ابغنا رِسلاً» أي: أعنَّا على طلب الرِّسل، وهو الدَّرُّ من اللبن.

وقوله: «الذود» هو المجموعة من الإبل، ويطلق على ما يقع منها بين الثلاث إلى العشرة.

وقوله: «ترجَّل النهار» أي: ارتفع.

(٢) أخرجه أحمد (٩٢٢٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٨) من طريقين عن يونس بن يزيد الأيلي، بهذا الإسناد.

وانظر طرفه في (٣٣١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢٠٤) عن يحيى بن سعيد القطّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٧٦) (١٣٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وانظر أطرافه في (٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٨، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣). =

٣٠٢١- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: حَرَّقَ النبيُّ ﷺ نَخْلَ بني النَّضِيرِ[1].

١٥٥- باب قَتلِ النّائم المشرِكِ

٣٠٢٢- حدَّثنا عليُّ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثنا يحيى بنُ زكريَّا بنِ أبي زائدةَ، قال: حدَّثني أَبي، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ رَهْطاً منَ الأنصارِ إلى أبي رافعٍ ليَقتُلوه، فانطَلَقَ رجلٌ منهم فدَخَلَ حِصْنَهُم، قال: فدَخَلْتُ في مَرْبِطِ دَوابَّ لهم، قال: وأَغْلَقُوا بابَ الحِصْنِ، ثمَّ إنَّهم فَقَدُوا حِماراً لهم فخَرَجُوا يَطلُبونَه، فخَرَجْتُ فيمَن خَرَجَ أُرِيهم أنَّني أطْلُبُه معهم، فوَجَدُوا الحِمارَ، فدَخَلُوا ودَخَلْتُ، وأغْلَقُوا بابَ الحِصْنِ ليلاً، فوَضَعُوا المَفاتِيحَ في كَوّةٍ حيثُ أَراها، فلمَّا نامُوا أخَذْتُ المَفاتِيحَ ففَتحتُ بابَ الحِصْنِ، ثمَّ دَخَلْتُ عليه فقلتُ: يا أبا رافعٍ، فأجابني، فتَعَمَّدْتُ الصوتَ فضَرَبْتُه، فصاحَ، فخَرَجْتُ، ثمَّ جئتُ ثمَّ رَجَعْتُ كأنِّي مُغِيثٌ، فقلتُ: يا أبا رافعٍ ـ وغَيَّرْتُ صوتي ـ فقال: ما لكَ لأمِّكَ الوَيلُ؟ قلتُ: ما شأْنُكَ؟ قال: لا أدري مَن دَخَلَ عليَّ فضَرَبني، قال: فوَضَعتُ سَيْفي في بَطْنِه، ثمَّ تَحامَلْتُ عليه حتَّى قَرَعَ العَظْمَ، ثمَّ خَرَجْتُ وأنا دَهِشٌ، فأتيتُ سُلَّماً لهم لأَنزِلَ منه، فوَقَعْتُ فوُثِئَتْ رِجْلي، فخَرَجْتُ إلى أصحابي فقلتُ: ما أنا ببارحٍ حتَّى أسمَعَ النّاعيةَ، فما بَرِحْتُ حتَّى سمعتُ نَعَايا أبي رافعٍ تاجرِ أهلِ الحِجازِ، قال: فقُمْتُ وما بي قَلَبةٌ حتَّى أتَينا النبيَّ ﷺ فأخبَرْناه[2].

= قوله: «جملٌ أجوف» الجمل الأجوف: عظيم البطن، أي: أحرقت فسقط السقف وبعض البناء وما كان فيها من كسوة وبقيت جوفاء خاوية. وأجرب، يعني: كأنها جمل أجرب طُلي بالقَطِران، فصار أسود من الإحراق، وهو الذي صوَّبه القاضي عياض في «المشارق» ١/ ١٤٧، وذهب إلى أنَّ «أجوف» تصحيف.

(١) انظر طرفه في (٢٣٢٦).

(٢) انظر أطرافه في (٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠).

قوله: «كوَّة» أي: ثقب في جدار البيت غير نافذ. =

٣٠٢٣- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي زائدةَ، عن أبيه، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ رَهْطاً منَ الأنصارِ إلى أبي رافعٍ، فدَخَلَ عليه عبدُ الله بنُ عَتِيكٍ بيتَه ليلاً، فقتَلَه وهو نائمٌ[1].

١٥٦- بابٌ لا تَـمَنَّوْا لِقاءَ العدوِّ

٣٠٢٤- حدَّثنا يوسُفُ بنُ موسى، حدَّثنا عاصمُ بنُ يوسُفَ اليَـرْبُوعِيُّ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَاريُّ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، قال: حدَّثني سالمٌ أبو النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبَيدِ الله، كنتُ كاتِباً له[2]، قال: كَتَبَ إليه عبدُ الله بنُ أبي أَوفَى حينَ خَرَجَ إلى الحَرُوريَّةِ، فقرأتُه فإذا فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ في بعضِ أيّامِه الَّتي لَقِيَ فيها العدوَّ انتَظَرَ حتَّى مالَتِ الشمسُ[3].

٣٠٢٥- ثمَّ قامَ في النّاس فقال: «أيُّها النّاسُ، لا تَـمَنَّوْا لِقاءَ العدوّ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ، فإذا لَقِيتُمُوهم فاصْبِرُوا واعلَمُوا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيُوفِ» ثمَّ قال: «اللهمَّ مُنْزِلَ الكتاب، ومُجْرِيَ السَّحاب، وهازِمَ الأحزاب، اهْزِمْهم وانصُرْنا عليهم»[4].

وقال موسى بنُ عُقْبَةَ: حدَّثني سالمٌ أبو النَّضْرِ: كنتُ كاتِباً لعمرَ بنِ عُبَيدِ الله، فأتاه كتابُ عبدِ الله بنِ أبي أَوفَى رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَـمَنَّوْا لِقاءَ العَدُو»[5].

= وقوله: «وُثِئت رجلي» أي: أصابها ألم دون الخلع أو الكسر.

وقوله: «وما بي قَلَبَةٌ» أي: عِلَّة.

والصحابي الذي قتل أبا رافع هو عبد الله بن عَتِيك ﷺ، وصرَّح باسمه في باقي روايات الحديث.

(١) انظر ما قبله.

(٢) يعني أنه كان كاتباً لعمر بن عبيد الله.

(٣) انظر طرفه في (٢٩٦٥).

(٤) انظر طرفه في (٢٩٣٣).

(٥) سلفت هذه الرواية موصولة برقم (٢٩٦٥).

٣٠٢٦- وقال أبو عامرٍ: حدَّثنا مُغِيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُـرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قـال: «لا تَـمَنَّوْا لِقاءَ العـدوِّ، فإذا لَقِيتُمُوهم فاصْبِرُوا»[١].

١٥٧- بابٌ الحربُ خَدْعةٌ

٣٠٢٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّامٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «هَلَكَ كِسْرَى، ثمَّ لا يكونُ كِسْرى بعدَه، وقَيصَرُ لَيَهلِكَنَّ، ثمَّ لا يكونُ قَيصرٌ بعدَه، ولَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهما في سبيلِ الله»[٢].

٣٠٢٨- وسَمَّى الحربَ خَدْعةً[٣].

٣٠٢٩- حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أصرَمَ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: سَمَّى النبيُّ ﷺ الحربَ خَدْعةً[٤].

٣٠٣٠- حدَّثنا صَدَقةُ بنُ الفَضْلِ، أخبرنا ابنُ عُيَينةَ، عن عَمرٍو، سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحربُ خَدْعةٌ»[٥].

١٥٨- باب الكَذِبِ في الحربِ

٣٠٣١- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن لكَعْبِ بنِ الأشرَفِ؟ فإنَّه قد آذَى الله

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٧٤)، ومسلم (١٧٤١) من طريق أبي عامر العَقَدي، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٤٢)، ومسلم (٢٩١٨) (٧٦) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠).

(٣) هو معطوف على الحديث قبله بإسناده، وأخرجه أحمد (٨١١٢) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٤٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به. وانظر ما بعده.

(٤) انظر ما قبله.

(٥) أخرجه أحمد (٤٣٠٨)، ومسلم (١٧٣٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورسولَه» قال محمَّدُ بنُ مَسْلَمةَ: أَتُحِبُّ أنْ أقتُلَه يا رسولَ الله؟ قال: «نَعَم». قال: فأتاه فقال: إنَّ هذا ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ قد عنَّانا وسأَلَنا الصَّدَقةَ، قال[١]: وأيضاً والله لتَمَلُّنَّه[٢]، قال: فإنّا قدِ اتَّبَعْناه، فنَكْرَهُ أنْ نَدَعَه حتَّى نَنظُرَ إلى ما يَصِيرُ أمرُه. قال: فلم يَزَلْ يُكلِّمُه حتَّى استَمْكَنَ منه فقتَلَه[٣].

١٥٩- باب الفَتْكِ بأهلِ الحربِ[٤]

٣٠٣٢- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن لكَعْبِ بنِ الأشرَفِ؟» فقال محمَّدُ بنُ مَسْلَمةَ: أتُحِبُّ أنْ أقتُلَه؟ قال: «نَعَم» قال: فأْذَنْ لي فأقولَ، قال: «قد فعلتُ»[٥].

١٦٠- باب ما يجوزُ من الاحتيال والحَذَرِ مع مَن يَخشَى مَعَرَّتَه

٣٠٣٣- قال اللَّيْثُ: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّه قال: انطَلَقَ رسولُ الله ﷺ ومَعَه أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ قِبَلَ ابنِ صَيّادٍ، فحُدِّثَ به في نَخْلٍ، فلمَّا دَخَلَ عليه رسولُ الله ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقي بجُذُوعِ النَّخْلِ، وابنُ صَيّادٍ في قَطِيفةٍ له فيها رَمْرَمةٌ، فرَأَتْ أُمُّ ابنِ صَيّادٍ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا صافِ، هذا محمَّدٌ. فوَثَبَ ابنُ صَيّادٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو تَرَكَتْه بَيَّنَ»[٦].

---

(١) القائل هو كعب بن الأشرف.

(٢) كلمة «لتملنَّه» ثابتة في رواية الهروي، وقد أُثبتت في متن نسخة البقاعي وفي هامش النسخة اليونينية، وهي ثابتة في روايات الحديث الأخرى.

(٣) انظر طرفه في (٢٥١٠).

(٤) الفتك: هو القتل أو الاعتداء بعد التربص والترصد، يقال: فتك الرجل بالرجل: إذا انتهز منه فرصة فقتله أو جرحه.

(٥) انظر طرفه في (٢٥١٠).

(٦) انظر طرفه في (١٣٥٥).

١٦١- باب الرَّجَزِ في الحربِ، ورَفعِ الصَّوتِ في حَفْرِ الخندقِ

فيه سَهْلٌ[(١)]، وأنسٌ[(٢)] عن النبيِّ ﷺ.

وفيه يزيدُ، عن سَلَمةَ[(٣)].

٣٠٣٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن البَراءِ ﷺ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يومَ الخَندَقِ وهو يَنقُلُ التُّرابَ حتَّى وارَى التُّرابُ شعرَ صَدْرِه ـ وكان رجلاً كَثيرَ الشَّعَرِ ـ وهو يَرتَجِزُ برَجَزِ عبدِ الله بن رَوَاحةَ:

«اللهمَّ لولا أنتَ ما اهْتَدَينا ولا تَصدَّقْنا ولا صَلَّينا

فأنزِلَنْ سَكِينةً علينا وثَبِّتِ الأقدامَ إنْ لاقَيْنا

إنَّ الَاعْداءَ[(٤)] قد بَغَوْا علينا إذا أرادُوا فِتنَةً أَبَيْنا»

يَرفَعُ بها صوتَه[(٥)].

١٦٢- باب مَن لا يَثبُتُ على الخيلِ

٣٠٣٥- حدَّثني محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيرٍ، حدَّثنا ابنُ إدْرِيسَ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، عن جَريرٍ ﷺ قال: ما حَجَبَني النبيُّ ﷺ مُنْذُ أسلَمْتُ، ولا رآني إلَّا تَبسَّمَ في وَجْهي[(٦)].

---

(١) وصله البخاري في (٣٧٩٧).

(٢) وصله البخاري في (٢٨٣٤).

(٣) وصله البخاري في (٤١٩٦).

(٤) كذا ضُبط صدر البيت في النسخة اليونينية، بجعل همزة كلمة «الأعداء» همزة وَصْل، وضبط في نسخة البقاعي: إنِ الأعداءُ قَد بَغَوا علينا، بتخفيف النون في «إن» وتكون بذلك أداة شرط.

(٥) انظر طرفه في (٢٨٣٦).

(٦) أخرجه مسلم (٢٤٧٥) (١٣٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩١٧٩) عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وانظر طرفيه في (٣٨٢٢، ٦٠٩٠).

٣٠٣٦- ولقد شَكَوْتُ إليه أنّي لا أثبُتُ على الخيلِ، فضَرَبَ بيدِه في صَدْري وقال: «اللهمَّ ثَبِّتْه واجعَلْه هادِياً مَهْدِيّاً»[١].

١٦٣ - باب دواءِ الجُرحِ بإحراقِ الحصيرِ، وغَسْلِ المرأةِ عن أبيها الدَّمَ عن وجهه، وحملِ الماءِ في التُّرسِ

٣٠٣٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا أبو حازمٍ، قال: سألُوا سَهْلَ ابنَ سعدٍ السّاعدِيَّ ﷺ: بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرْحُ النبيِّ ﷺ؟ فقال: ما بَقِيَ منَ النّاسِ أحدٌ أعلَمُ به منّي، كانَ عليٌّ يَجِيءُ بالماءِ في تُرْسِه، وكانت ـ يعني فاطمةَ ـ تَغسِلُ الدَّمَ عن وجهِه، وأُخِذَ حَصِيرٌ فأُحرِقَ، ثمَّ حُشِيَ به جُرْحُ رسولِ الله ﷺ[٢].

١٦٤ - باب ما يُكرَه من التَّنازُعِ والاختِلاف في الحربِ، وعُقُوبةِ مَن عَصَى إمامَه

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦].

قال قَتَادةُ: الرِّيحُ: الحربُ[٣].

٣٠٣٨- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدةَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً وأبا موسى إلى اليَمَنِ، قال: «يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنفِّرا، وتَطاوَعا ولا تَختَلِفا»[٤].

٣٠٣٩- حدَّثنا عَمرُو بنُ خالدٍ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، قال: سمعتُ

---

(١) انظر طرفه في (٣٠٢٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٣).

(٣) وقع هذا التفسير في هامش نسخة البقاعي، وفيه: قال أبو قتادة. وهو خطأ، والصواب أنَّ التفسير لقتادة السدوسي، كما أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٢٦٠، ووقع بعد هذا التفسير في نسخة البقاعي: الفشل: الفزع والجبن والضعف ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢].

(٤) أخرجه أحمد (١٩٦٩٩)، ومسلم (١٧٣٣) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٦١).

البَرَاءَ بنَ عازِبٍ رضي الله عنهما يُحدِّثُ قال: جَعَلَ النبيُّ ﷺ على الرَّجَّالةِ يومَ أُحدٍ ـ وكانوا خمسينَ رجلاً ـ عبدَ الله بنَ جُبَير، فقال: «إنْ رأيتُمونا تَخْطَفُنا الطَّيرُ فلا تَبْرَحُوا مكانَكم هذا حتَّى أُرسِلَ إليكُم، وإنْ رأيتُمونا هَزَمْنا القومَ وأوطَأْناهم فلا تَبْرَحُوا حتَّى أُرسِلَ إليكُم» فهَزَمُوهُم. قال: فأنا واللهِ رأيتُ النِّساءَ يَشْتَدِدْنَ، قد بَدَتْ خَلاخِلُهُنَّ وأسْوُقُهُنَّ، رافعاتٍ ثِيابَهُنَّ، فقال أصحابُ عبدِ الله بنِ جُبَير: الغَنِيمةَ أيْ قومِ، الغَنِيمةَ، ظَهَرَ أصحابُكم فما تَنتَظِرونَ؟ فقال عبدُ الله بنُ جُبَير: أنسِيتُم ما قال لكم رسولُ الله ﷺ؟ قالوا: والله لَنَأْتيَنَّ النّاسَ فلَنُصِيبَنَّ منَ الغَنِيمةِ. فلمَّا أتَوْهم صُرِفَتْ وجوهُهُم فأقبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فذاكَ إذْ يَدْعُوهُم الرَّسولُ في أُخراهُم، فلم يَبْقَ معَ النبيِّ ﷺ غيرُ اثنَي عَشَرَ رجلاً، فأصابُوا مِنّا سبعينَ، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابُه أصابَ منَ المشركينَ يومَ بَدْرٍ أربعينَ ومئةً، سبعينَ أسِيراً وسبعينَ قتيلاً.

فقال أبو سفيانَ: أفي القومِ محمَّدٌ؟ ثلاثَ مرَّاتٍ، فنَهاهُم النبيُّ ﷺ أنْ يُجِيبُوه، ثمَّ قال: أفي القومِ ابنُ أبي قُحَافةَ؟ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قال: أفي القومِ ابنُ الخطَّاب؟ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ رَجَعَ إلى أصحابِه فقال: أمَّا هؤُلاءِ فقد قُتِلُوا، فما مَلَكَ عمرُ نَفْسَه فقال: كَذَبْتَ واللهِ يا عَدُوَّ الله، إنَّ الَّذينَ عَدَدْتَ لأحْياءٌ كلُّهُم، وقد بَقِيَ لكَ ما يَسُوؤُكَ، قال: يومٌ بيومِ بَدْرٍ، والحربُ سِجالٌ، إنَّكم ستَجِدونَ في القومِ مُثْلةً لم آمُرْ بها ولم تَسُؤْني، ثمَّ أخَذَ يرتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ، قال النبيُّ ﷺ: «ألا تُجِيبونَه؟» قالوا: يا رسولَ الله، ما نقولُ؟ قال: «قولوا: اللهُ أعلى وأجَلُّ» قال: إنَّ لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم. فقال النبيُّ ﷺ: «ألَا تُجِيبُوا له؟» قال: قالوا: يا رسولَ الله، ما نقولُ؟ قال: «قولوا: اللهُ مَوْلانا ولا مولى لكم»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٩٣) عن الحسن بن موسى، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١).

١٦٥- باب إذا فَزِعُوا باللَّيلِ

٣٠٤٠- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أحسَنَ النّاسِ، وأجْوَدَ النّاسِ، وأشْجَعَ النّاسِ، قال: وقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ ليلةً، سَمِعُوا صوتاً، قال: فتَلَقّاهُم النبيُّ ﷺ على فرسٍ لأبي طَلْحةَ عُرْيٍ، وهو مُتَقَلِّدٌ سيفَه، فقال: «لم تُراعُوا لم تُراعُوا»، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «وَجَدْتُه بَحْراً» يعني الفَرَسَ[١].

١٦٦- باب مَن رأى العدوَّ فنادَى بأعلى صَوتِه: يا صَباحاه، حتَّى يُسمِعَ النّاسَ

٣٠٤١- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا يزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ، عن سَلَمةَ، أنَّه أخبَره قال: خَرَجْتُ منَ المدينةِ ذاهباً نحوَ الغابةِ، حتَّى إذا كنتُ بثَنِيَّةِ الغابةِ لَقِيَني غلامٌ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، قلتُ: وَيحَكَ ما بكَ؟ قال: أُخِذَتْ لِقاحُ النبيِّ ﷺ، قلتُ: مَن أخَذَها؟ قال: غَطَفانُ وفَزارةُ، فصَرَخْتُ ثلاثَ صَرَخاتٍ أسمَعْتُ ما بينَ لابَتَيها: يا صَبَاحاهْ، يا صَبَاحاهْ. ثمَّ اندَفَعتُ حتَّى ألْقاهم وقد أخَذُوها، فجَعَلْتُ أَرمِيهم وأقولُ:

أنـــا ابـــنُ الأكـــوَعِ   واليـــومُ يـــومُ الرُّضَّـــعِ

فاستَنقَذْتُها منهم قبلَ أنْ يَشرَبُوا، فأقبَلْتُ بها أسُوقُها، فلَقِيَني النبيُّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ القومَ عِطاشٌ، وإنّي أعجَلْتُهم أنْ يَشرَبُوا سِقْيَهُم، فابعَثْ في إثْرِهم، فقال: «يا ابنَ الأكوَعِ، مَلَكْتَ فأَسجِحْ، إنَّ القومَ يُقرَوْنَ في قومِهم»[٢].

---

(١) انظر طرفه في (٢٨٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥١٣) عن المكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٠٦) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، به. وانظر طرفه في (٤١٩٤).

قوله: «لقاح»: جمع لِقحة، وهي النُّوق قريبة النتاج.

وقوله: «يوم الرُّضع» أي: يوم هلاك اللئام، وهم الرُّضع، بمعنى: مَن رَضِعَ اللُّؤْم، من قولهم: لئيم راضع.

وقوله: «ملكتَ فأَسجِحْ» أي: غلبت عليهم حتى كأنك ملكتهم، فكن رقيقاً ولا تأخذ بالشدّة.

وقوله: «إنَّ القوم يُقْرَوْن في قومهم» أي: تُقدَّم لهم الضيافة والطعام، وفي رواية الحمُّوي والمستملي: يَقِرُّون، ومعناها أنهم وصلوا إلى قومهم، فلا فائدة من البعث خلفهم.

١٦٧- باب مَن قال: خُذْها وأنا ابنُ فلانٍ

وقال سَلَمةُ: خُذْها وأنا ابنُ الأكوَعِ(١).

٣٠٤٢- حدَّثنا عُبَيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ قال: سألَ رجلٌ البَراءَ ﷺ فقال: يا أبا عُمارةَ، أوَلَّيتُم يومَ حُنَينٍ؟ قال البَراءُ وأنا أسمَعُ: أمَّا رسولُ الله ﷺ لم يُوَلِّ يومَئذٍ، كانَ أبو سفيانَ بنُ الحارثِ آخِذاً بعِنانِ بَغْلتِه، فلمَّا غَشِيَه المشركونَ نَزَلَ فجَعَلَ يقولُ:

«أنـــا النبـــيُّ لا كَـــذِبْ أنـــا ابـــنُ عبـــدِ المطَّلِـــبْ»

قال: فما رُئِيَ منَ النّاسِ يومَئذٍ أشدُّ منه(٢).

١٦٨- باب إذا نَزَلَ العدوُّ على حُكم رجلٍ

٣٠٤٣- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي أُمامةَ ـ هو ابنُ سَهْلِ بنِ حُنَيف ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قال: لمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيظةَ على حُكْمِ سعدٍ ـ هو ابنُ مُعاذٍ ـ بَعَثَ رسولُ الله ﷺ، وكان قريباً منه، فجاءَ على حِمارٍ، فلمَّا دَنَا قال رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا إلى سيِّدِكُم» فجاءَ فجَلَسَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال له: «إنَّ هؤُلاءِ نَزَلُوا على حُكْمِكَ» قال: فإنِّي أحكُم أنْ تُقتَلَ المُقاتِلةُ، وأنْ تُسبَى الذُّرِّيَّـةُ. قال: «لقد حَكَمْتَ فيهم بحُكْمِ الملِكِ»(٣).

١٦٩- باب قتلِ الأسيرِ وقتلِ الصَّبْرِ(٤)

٣٠٤٤- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وعلى رأسِه المِغْفَرُ، فلمَّا نَزَعَه جاءَ رجلٌ فقال: إنَّ

---

(١) وصله البخاري في الباب السابق، وقد جاءت مقولة سلمة هذه بهذا اللفظ في رواية مسلم (١٨٠٦) (١٣٢).

(٢) انظر طرفه في (٢٨٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١١٦٨)، ومسلم (١٧٦٨) من طريق غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢).

(٤) الصَّبْر: الحبسُ في اللغة، ويقال للرجل إذا شُدَّت يداه ورجلاه لتُضرَب عنقه: قُتل صبراً.

ابنَ خَطَلٍ مُتعَلِّقٌ بأستار الكَعْبةِ، فقال: «اقتُلوهُ»[١].

١٧٠- بابٌ هل يَستَأسِرُ الرَّجلُ؟ ومَن لم يَستَأسِرْ ومَن رَكَعَ رَكعتَينِ عندَ القتلِ

٣٠٤٥- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عَمرُو بنُ أبي سفيانَ بنِ أَسِيدِ بنِ جاريةَ الثَّقَفيُّ ـ وهو حَلِيفٌ لبني زُهْرةَ، وكان من أصحاب أبي هُرَيرةَ ـ أنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عَشَرةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيناً، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ ـ جَدَّ عاصمِ بنِ عمرَ[٢] ـ فانطَلَقُوا، حتَّى إذا كانوا بالهَدَأَةِ[٣] ـ وهو بينَ عُسْفانَ ومكَّةَ ـ ذُكِرُوا لحيٍّ من هُذَيلٍ يقالُ لهم: بَنُو لِحيانَ، فنَفَرُوا لهم قريباً من مِئتَي رجلٍ كلُّهم رامٍ، فاقتَصُّوا آثارَهم حتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهم تمراً تَزَوَّدُوه منَ المدينةِ، فقالوا: هذا تمرُ يَثْرِبَ، فاقتَصُّوا آثارَهُم، فلمَّا رَآهم عاصمٌ وأصحابُه لَجَؤُوا إلى فَدْفَدٍ[٤]، وأحاطَ بهم القومُ، فقالوا لهم: انزِلُوا وأَعطُونا بأيدِيكُم ولكم العَهْدُ والمِيثاقُ، ولا نَقتُلُ منكم أحداً. قال عاصمُ بنُ ثابتٍ أميرُ السَّرِيَّةِ: أمَّا أنا فوالله لا أنزِلُ اليومَ في ذِمَّةِ كافرٍ، اللهمَّ أخبِرْ عنَّا نبيَّكَ. فرَمَوْهم بالنَّبْلِ، فقَتَلُوا عاصماً في سبعةٍ، فنَزَلَ إليهم ثلاثةُ رَهْطٍ بالعَهْدِ والمِيثاقِ، منهم خُبَيبٌ الأنصاريُّ، وابنُ دَثِنَةَ، ورجلٌ آخرُ، فلمَّا استَمْكَنُوا منهم أطْلَقُوا أوتارَ قِسِيِّهم فأَوثَقُوهُم، فقال الرَّجلُ الثّالثُ: هذا أوَّلُ الغَدْرِ، والله لا أصحَبُكُم، إنَّ في هؤلاءِ لَأُسوةً ـ يريدُ القتلَى ـ فجَرَّرُوه وعالَجُوه على أنْ يَصْحَبَهم فأبَى، فقَتَلُوه.

---

(١) انظر طرفه في (١٨٤٦).

(٢) يعني: عاصم بن عمر بن الخطاب، وهذا وهمٌ من بعض الرواة، فإنَّ عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر لا جدُّه، لأنَّ والدة عاصم هي جميلة بنت ثابت، أخت عاصم بن ثابت، كما في ترجمتها من كتب الصحابة.

(٣) موضع بين مكة والطائف، على بُعد ١٨ كم من الطائف غرباً.

(٤) قوله: «فدفد» أي: موضع مرتفع.

فانطَلَقُوا بخُبَيبٍ وابنِ دَثِنَةَ حتَّى باعُوهما بمكَّةَ بعدَ وَقْعةِ بَدْرٍ، فابتاعَ خُبَيباً بَنُو الحارثِ بنِ عامرِ بنِ نَوْفَلِ بنِ عَبْدِ مَنافٍ، وكان خُبَيبٌ هو قتلَ الحارثَ بنَ عامرٍ يومَ بَدْرٍ، فلَبِثَ خُبَيبٌ عندَهم أسِيراً. فأخبرني[1] عُبَيدُ الله بنُ عِيَاضٍ أنَّ بنتَ الحارثِ أخبَرَتْه: أنَّهم حينَ اجتَمَعُوا استَعارَ منها مُوسًى يَستَحِدُّ[2] بها فأعارَتْه، فأخَذَ ابناً لي وأنا غافلةٌ حينَ أَتاه، قالت: فوَجَدْتُه مُجلِسَه على فَخِذِه والموسى بيدِه، ففَزِعْتُ فَزْعةً عَرَفَها خُبَيبٌ في وجهي، فقال: تَخْشَينَ أنْ أقتُلَه؟ ما كنتُ لأفعَلَ ذلكَ. والله ما رأيتُ أسِيراً قَطُّ خيراً من خُبَيبٍ، والله لقد وجدتُه يوماً يَأْكُلُ من قِطْفِ عِنَبٍ في يدِه وإنَّه لَمُوثَقٌ في الحديدِ وما بمكَّةَ من ثَمَرٍ، وكانت تقولُ: إنَّه لَرِزْقٌ منَ الله رَزَقَه خُبَيباً.

فلمَّا خَرَجُوا منَ الحَرَمِ ليَقتُلُوه في الحِلِّ قال لهم خُبَيبٌ: ذَرُوني أركَعْ رَكْعتَينِ. فتَرَكُوه فرَكَعَ رَكْعتَينِ، ثمَّ قال: لولا أنْ تَظُنُّوا أنَّ ما بي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُها، اللهمَّ أحصِهِم عَدَداً:

ولستُ أُبالي حِينَ أُقتَلُ مُسلِماً ... على أيِّ شِقٍّ كانَ في الله مَصْرَعِي

وذلكَ في ذاتِ الإلهِ، وإنْ يَشَأْ ... يُبارِكْ على أَوْصالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فقَتَلَه ابنُ الحارثِ، فكان خُبَيبٌ هو سَنَّ الرَّكْعَتَينِ لكلِّ امرِئٍ مُسلِمٍ قُتِلَ صَبْراً.

فاستَجابَ اللهُ لعاصمِ بنِ ثابتٍ يومَ أُصِيبَ، فأخبَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه خَبَرَهم وما أُصِيبُوا. وبَعَثَ ناسٌ من كُفَّارِ قُرَيشٍ إلى عاصمٍ حينَ حُدِّثُوا أنَّه قُتِلَ لِيُؤتَوْا بشيءٍ منه يُعرَفُ، وكان قد قتلَ رجلاً من عُظَمائِهم يومَ بَدْرٍ، فبُعِثَ على عاصمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ منَ الدَّبْرِ[3]، فحَمَتْه من رسولِهم، فلم يَقدِرُوا على أنْ يَقْطَعُوا من لحمِه شيئاً[1].

---

(١) القائل: «فأخبرني» هو الزهري.

(٢) قوله: «يستحد» أي: يحلق شعر عانته.

(٣) الدَّبْر: هو جماعة النحل والزنابير.

١٧١- باب فَكَاكِ الأَسِيرِ

فيه عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ.

٣٠٤٦- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُكُّوا العانيَ - يعني الأَسِيرَ - وأطْعِمُوا الجائعَ، وعُودُوا المريضَ»[٢].

٣٠٤٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا مُطَرِّفٌ، أنَّ عامراً حَدَّثَهُم، عن أبي جُحَيفَةَ ﷺ قال: قلتُ لعليٍّ ﷺ: هل عندَكم شيءٌ منَ الوَحْيِ إلّا ما في كتابِ الله؟ قال: والَّذي فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسَمةَ ما أعلَمُه، إلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رجلاً في القرآنِ، وما في هذه الصَّحِيفةِ، قلتُ: وما في الصَّحِيفةِ؟ قال: العَقْلُ، وفَكَاكُ الأسِيرِ، وأنْ لا يُقتَلَ مُسلِمٌ بكافرٍ[٣].

١٧٢- باب فِداءِ المشركينَ

٣٠٤٨- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقْبةَ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: أنَّ رجالاً منَ الأنصار استأْذَنوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، ائْذَنْ فلْنَترُكْ لابنِ أُختِنا عبَّاسٍ فِداءَه، فقال: «لا تَدَعونَ منها دِرْهَماً»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٩٢٨) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٤١) من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣).

(٣) انظر طرفه في (١١١).

(٤) انظر طرفه في (٢٥٣٧).

٣٠٤٩- وقال إبراهيمُ[(١)]، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أنسٍ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بمالٍ منَ البحرَينِ، فجاءَه العبَّاسُ فقال: يا رسولَ الله، أعطِني فإنّي فادَيتُ نَفْسي وفادَيتُ عَقِيلاً، فقال: «خُذْ» فأعطاه في ثوبِه[(٢)].

٣٠٥٠- حدَّثني محمودٌ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن محمَّدِ ابنِ جُبَير، عن أبيه ـ وكان جاءَ في أُسارَى بَدْرٍ ـ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرَأُ في المغربِ بالطُّورِ[(٣)].

١٧٣- باب الحربيِّ إذا دَخَلَ دارَ الإسلامِ بغيرِ أمانٍ

٣٠٥١- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا أبو العُمَيسِ، عن إياسِ بنِ سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ، عن أبيه قال: أتَى النبيَّ ﷺ عَينٌ منَ المشركينَ وهو في سفرٍ، فجَلَسَ عندَ أصحابِه يَتَحَدَّثُ، ثمَّ انفتَلَ، فقال النبيُّ ﷺ: «اطلُبُوه واقتُلوهُ» فقتَلَه، فنَفَّلَه سَلَبَه[(٤)].

١٧٤- بابٌ يُقاتَلُ عن أهلِ الذِّمّةِ ولا يُستَرَقُّونَ

٣٠٥٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن حُصَينٍ، عن عَمرِو بنِ ميمونٍ، عن عمرَ ﷺ قال: وأُوصِيهِ بذِمّةِ الله وذِمّةِ رسولِه ﷺ أنْ يُوفَى لهم بعَهْدِهم، وأنْ يُقاتَلَ من وَرائِهم، ولا يُكلَّفُوا إلَّا طاقَتَهُم[(٥)].

---

(١) هو ابن طَهْمان.

(٢) انظر طرفه في (٤٢١).

(٣) انظر طرفه في (٧٦٥).

قوله: «عن أبيه»: هو جبير بن مطعم.

وقوله: «وكان جاء في أسارى بدر»: يعني كان جاء في طلب الفِداء لهم.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٣١) عن جعفر بن عون، عن أبي العُميس عُتبة بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٥٤) من طريق عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، به.

قوله: «فنفَّله سلبه» أي: أعطاه ما مع المقتول من مركب وسلاح ومال وثياب.

(٥) انظر طرفه في (١٣٩٢).

١٧٥- باب هل يُستَشفَعُ إلى أهلِ الذِّمّةِ؟ ومُعامَلَتِهم

١٧٦- باب جَوائزِ الوَفدِ[1]

٣٠٥٣- حدَّثنا قَبيصةُ[2]، حدَّثنا ابنُ عُيَينَةَ، عن سليمانَ الأحْوَلِ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: يومُ الخميسِ وما يومُ الخميسِ! ثمَّ بَكَى حتَّى خَضَبَ دَمْعُه الحَصْباءَ، فقال: اشتَدَّ برسولِ الله ﷺ وجَعُه يومَ الخميسِ، فقال: «ائتوني بكتابٍ أكتُبْ لكم كتاباً لن تَضِلُّوا بعدَه أبداً» فتَنازَعُوا، ولا يَنبَغي عندَ نبيٍّ تَنازُعٌ، فقالوا: أَهَجَرَ[3] رسولُ الله ﷺ؟ قال: «دَعُوني، فالَّذي أنا فيه خيرٌ ممَّا تَدْعوني إليه».

---

(١) هكذا في رواية ابن شَبّويه عن الفِرَبري بتأخير باب الجوائز عن باب الاستشفاع، وهو الصواب، ولغيره عن الفربري بتقديمه، وكأن البخاري رحمه الله ترجم به وأخلى بياضاً ليُوردَ فيه حديثاً يناسبه فلم يتفق له ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢) قبيصة هذا: هو ابن عُقْبة السُّوائي الكوفي، وهو مشهور بالرواية عن سفيان الثوري، ولذلك وقع عند بعض الرواة شكٌّ في كونه في هذا الموضع قبيصة، فصحَّح أنه قتيبة، يعني: قتيبة بن سعيد، كما ذكر القاضي عياض في «المشارق» ٢/ ٢٠١، والحافظ ابن حجر في «الفتح»، والصواب أنه قبيصة كما جاء في عامة روايات «الصحيح»، ورواية قبيصة عن سفيان بن عيينة محتمَلة، وقد وقعت له عنه رواية في حديث آخر عند الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤/ ٢١٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٥٩). وعليه فقد فات الحافظَ المزيَّ في كتابه «تهذيب الكمال» أن يذكره في الرواة عن سفيان بن عيينة، مع أنه ذكر هذا الحديث في كتابه «تحفة الأشراف» (٥٥١٧) فقال فيه: قبيصة، عن ابن عيينة!

(٣) كذا في نسخة البقاعي بزيادة همزة الإستفهام، وهي رواية الحمُّوي والمستملي ـ وهو الموافق للرواية الآتية برقم (٤٤٣١) حيث اتفق رواة «الصحيح» عليها هناك بالهمز ـ وفي متن النسخة اليونينية: هجر، بدون الهمزة، وقال القاضي عياض في «المشارق» ٢/ ٢٦٦ عن الرواية بالهمز: وهو الأظهر والأولى. وقال أيضاً ٢/ ٢٦٥: وقول هذا في حقه عليه الصلاة والسلام على طريق الاستفهام التقريري والإنكار لمن ظنَّ ذلك به، إذ لا يليق به ﷺ الهذيان ولا قول غير مضبوط في حال من حالاته عليه الصلاة والسلام، وإنما جميع ما يتكلم به حق وصحيح لا سهو فيه ولا خُلْف ولا غفلة ولا غلط، في حال صحته ومرضه ونومه ويقظته ورضاه وغضبه. وقال القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ٤/ ٥٦٠: وإنما كان ذلك من بعضهم على جهة الإنكار على من توقَّف في إحضار الكتف والدَّواة، وتلكَّأ عنه، فكأنه يقول لمن توقف: كيف تتوقف، أتظنُّ أنه قال هَذَياناً؟! فدعِ التوقفَ وقرِّب الكتف، فإنه إنما يقول الحقَّ لا الـهُجْرَ.

وأوصَى عندَ موتِه بثلاثٍ: «أخرِجُوا المشركينَ من جَزيرةِ العربِ، وأجِيزُوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجِيزُهُم»، ونَسِيتُ الثّالثةَ[١].

وقال يعقوبُ بنُ محمَّدٍ: سألتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ عن جَزِيرةِ العربِ، فقال: مكَّةُ والمدينةُ واليَمامةُ واليَمَنُ.

وقال يعقوبُ: والعَرْجُ أوَّلُ تِهامةَ[٢].

١٧٧- باب التَّجمُّلِ لِلوُفُودِ

٣٠٥٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمِ ابن عبدِ الله، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: وَجَدَ عمرُ حُلّةَ إستَبْرَقٍ تُباعُ في السُّوقِ، فأتَى بها رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، ابتَعْ هذه الحُلّةَ فتَجَمَّلْ بها للعِيدِ وللوُفُودِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هذه لِباسُ مَن لا خَلَاقَ له» ـ أو «إنَّما يَلبَسُ هذه مَن لا خَلَاقَ له» ـ فلَبِثَ ما شاءَ الله، ثمَّ أرسَلَ إليه النبيُّ ﷺ بجُبّةِ دِيباجٍ، فأقبَلَ بها عمرُ حتَّى أتَى بها رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، قلتَ: «إنَّما هذه لِباسُ مَن لا خَلَاقَ له» ـ أو «إنَّما يَلبَسُ هذه مَن لا خَلَاقَ له» ـ ثمَّ أرسَلْتَ إليَّ بهذه، فقال: «تَبِيعُها، أو تُصِيبُ بها بعضَ حاجَتِكَ»[٣].

١٧٨- بابٌ كيفَ يُعرَضُ الإسلامُ على الصبيِّ

٣٠٥٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامٌ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّه أخبَرَهُ: أنَّ عمرَ انطَلَقَ في رَهْطٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ معَ النبيِّ ﷺ قِبَلَ ابنِ صَيّادٍ، حتَّى وَجَدُوه يَلْعَبُ معَ الغِلْمانِ عندَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٥)، ومسلم (١٦٣٧) (٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذ الإسناد. وانظر طرفه في (١١٤).

(٢) العرج: وادٍ عظيم جنوب المدينة على بعد ١١٠ كم منها تقريباً.

(٣) انظر طرفه في (٩٤٨).

أُطُمِ بني مَغَالَةَ، وقد قارَبَ يومَئذٍ ابنُ صَيّادٍ يَحتَلِمُ، فلم يَشعُرْ حتَّى ضَرَبَ النبيُّ ﷺ ظَهْرَه بيدِه، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: «أتَشهَدُ أنّي رسولُ الله؟» فنظَرَ إليه ابنُ صَيّادٍ فقال: أشْهَدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّينَ، فقال ابنُ صَيّادٍ للنبيِّ ﷺ: أتَشهَدُ أنّي رسولُ الله؟ قال له النبيُّ ﷺ: «آمَنتُ بالله ورُسُلِه» قال النبيُّ ﷺ: «ماذا تَرَى؟» قال ابنُ صَيّادٍ: يأتيني صادِقٌ وكاذِبٌ، قال النبيُّ ﷺ: «خُلِطَ عليكَ الأمرُ»، قال النبيُّ ﷺ: «إنّي قد خَبَأتُ لكَ خَبِيئاً» قال ابنُ صَيّادٍ: هو الدُّخُّ، قال النبيُّ ﷺ: «اخسَأْ فلن تَعْدُوَ قَدْرَكَ».

قال عمرُ: يا رسولَ الله، ائذَنْ لي فيه أضْرِبْ عُنُقَه، قال النبيُّ ﷺ: «إنْ يَكُنْهُ فلن تُسلَّطَ عليه، وإنْ لم يَكُنْ هو، فلا خيرَ لكَ في قَتْلِه»[١].

٣٠٥٦- قال ابنُ عمرَ: انطلَقَ النبيُّ ﷺ وأُبيُّ بنُ كَعْبٍ يأتيانِ النَّخْلَ الَّذي فيه ابنُ صَيّادٍ، حتَّى إذا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النبيُّ ﷺ يَتَّقي بجُذُوعِ النَّخْلِ وهو يَخْتِلُ ابنَ صَيّادٍ أنْ يَسمَعَ مِنِ ابنِ صَيّادٍ شيئاً قبلَ أنْ يَراهُ، وابنُ صَيّادٍ مُضْطَجِعٌ على فِراشِه في قَطِيفةٍ له فيها رَمْزةٌ، فرَأتْ أُمُّ ابنِ صَيّادٍ النبيَّ ﷺ وهو يَتَّقي بجُذُوعِ النَّخْلِ، فقالت لابنِ صَيّادٍ: أي صافِ ـ وهو اسمُه ـ فثارَ ابنُ صَيّادٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «لو تَرَكَتْه بَيَّنَ»[٢].

٣٠٥٧- وقال سالمٌ[٣]: قال ابنُ عمرَ: ثمَّ قامَ النبيُّ ﷺ في النّاسِ فأثنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ ذَكَرَ الدَّجّالَ فقال: «إنّي أُنذِرُكُمُوه، وما من نبيٍّ إلا قد أنْذَرَه قومَه، لقد أنْذَرَه نُوحٌ قومَه، ولكنْ سأقولُ لكم فيه قولاً لم يَقُلْه نبيٌّ لقومِه: تَعلَمونَ أنّه أعوَرُ وأنَّ الله ليس بأعوَرَ»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (١٣٥٤).

(٢) انظر طرفه في (١٣٥٥).

(٣) هو موصول بالإسناد السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٦٣٦٥) عن عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٣١) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به. وانظر أطرافه في (٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧). وسيأتي برقم (٤٤٠٢) أنَّ النبي ﷺ قال مثله في خطبة الوداع.

١٧٩- باب قولِ النبيِّ ﷺ لليهودِ: «أسلِمُوا تَسلَمُوا»

قاله المَقبُرِيُّ، عن أبي هُرَيرةَ[١].

١٨٠- بابٌ إذا أسلَمَ قومٌ في دار الحربِ ولهم مالٌ وأرَضُونَ فهي لهم

٣٠٥٨- حدَّثنا محمودٌ، أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، عن عَمرِو بنِ عُثمانَ بنِ عَفّانَ، عن أُسامةَ بنِ زيدٍ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أينَ تَنزِلُ غداً؟ في حَجَّتِه، قال: «وهَلْ تَرَكَ لنا عَقِيلٌ مَنزِلاً؟» ثمَّ قال: «نحنُ نازِلونَ غداً بخَيْفِ بني كِنانةَ المُحَصَّبِ، حيثُ قاسَمَتْ قُرَيشٌ على الكفرِ»؛ وذلكَ أنَّ بني كِنانةَ حالَفَتْ قُرَيشاً على بني هاشِمٍ أنْ لا يُبايِعُوهم ولا يُؤوُوهُم[٢].

قال الزُّهْريُّ: والخَيفُ: الوادي.

٣٠٥٩- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه: أنَّ عمرَ ابنَ الخطَّاب ﷺ استعمَلَ مَوْلًى له يُدْعَى هُنَيّاً على الحِمَى فقال: يا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَناحَكَ عن المسلمينَ، واتَّقِ دَعْوةَ المظلومِ، فإنَّ دَعْوةَ المظلومِ مُستَجابةٌ، وأدخِلْ رَبَّ الصُّرَيمةِ ورَبَّ الغُنَيمةِ، وإيّايَ ونَعَمَ ابنِ عَوْفٍ ونَعَمَ ابنِ عَفّانَ[٣]، فإنَّهما إنْ تَهلِكْ ماشِيَتُهما يَرجِعا إلى نَخْلٍ وزَرْعٍ، وإنَّ رَبَّ الصُّرَيمةِ ورَبَّ الغُنَيمةِ إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهما يَأْتِني ببَنِيهِ فيقولُ: يا أميرَ المؤمنينَ، يا أمير المؤمنين، أفَتارِكُهم أنا لا أبا لَكَ؟! فالماءُ والكَلأُ أيسَرُ عليَّ مِنَ الذَّهبِ والوَرِقِ، وايْمُ الله إنَّهم لَيَرَوْنَ أنّي قد ظَلَمْتُهم، إنَّها لَبلادُهُم، قاتَلُوا عليها في الجاهليَّةِ وأسلَمُوا عليها في الإسلامِ، والَّذي نَفْسي بيدِه لولا المالُ الَّذي أحمِلُ عليه في

---

(١) وصله البخاري في (٣١٦٧).

(٢) أخرجه بتمامه أحمد (٢١٧٦٦) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقد سلف دون قوله ﷺ: «نحن نازلون غداً...» برقم (١٥٨٨).

(٣) يريد عمر ﷺ تحذير هُنَيٍّ من أن يُدخِلَ نَعَمَهما إلى المرعى الذي في الحِمى على طريق الإيثار على غيرهما من أصحاب الإبل والغنم. والصُّرَيمة: تصغير صِرمة، وهي القطيعة من الإبل بقدر الثلاثين.

سبيلِ الله، ما حَمَيتُ عليهم من بلادِهم شِبْراً.

١٨١- باب كتابةِ الإمامِ النّاسَ

٣٠٦٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن حُذَيفةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «اكتُبُوا لي مَن تَلَفَّظَ بالإسلامِ منَ النّاسِ»، فكَتَبنا له ألْفاً وخمسَ مئةِ رجلٍ، فقلنا: نَخافُ ونحنُ ألْفٌ وخمسُ مئةٍ؟! فلقد رأيتُنا ابتُلِينا حتَّى إنَّ الرَّجلَ لَيُصلِّي وحدَه وهو خائفٌ.

٣٠٦٠م- حدَّثنا عَبْدانُ، عن أبي حمزةَ، عن الأعمَشِ: فوَجَدْناهم خمسَ مئةٍ.

قال أبو معاويةَ: ما بينَ ستِّ مئةٍ إلى سَبْعِ مئةٍ[1].

٣٠٦١- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي كُتِبْتُ في غَزْوةِ كذا وكذا، وامرأتي حاجّةٌ، قال: «ارجِعْ فحُجَّ معَ امرأتِكَ»[2].

١٨٢- بابٌ إنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجلِ الفاجِرِ

٣٠٦٢- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ (ح) وحدَّثني محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن ابنِ المسيّبِ، عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: شَهِدْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فقال لرجلٍ ممَّن يَدَّعي الإسلامَ: «هذا من أهلِ النّارِ» فلمَّا حَضَرَ القتالُ، قاتَلَ الرَّجلُ قِتالاً شديداً، فأصابَتْه جِراحةٌ، فقِيلَ: يا رسولَ الله، الَّذي قلتَ: إنَّه من أهلِ النّار، فإنَّه قد قاتَلَ اليومَ قِتالاً شديداً، وقد ماتَ، فقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٥٩)، ومسلم (١٤٩) من طريق أبي معاوية الضرير، عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (١٨٦٢).

«إلى النّارِ»، قال: فكادَ بعضُ النّاسِ أنْ يَرْتابَ، فبينَما هم على ذلكَ إذْ قيلَ: إنَّه لم يَمُتْ، ولكنَّ به جِراحاً شديداً. فلمَّا كانَ منَ اللَّيلِ لم يَصْبِرْ على الجِراحِ فقَتَلَ نَفْسَه، فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ بذلكَ فقال: «اللهُ أكبَرُ، أشْهَدُ أنّي عبدُ الله ورسولُه» ثمَّ أمَرَ بلالاً فنادَى بالنّاسِ: «إنَّه لا يَدخُلُ الجنَّةَ إلَّا نَفْسٌ مُسلِمةٌ، وإنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بالرَّجلِ الفاجِرِ»[١].

١٨٣- باب مَن تَأمَّرَ في الحربِ من غيرِ إمرةٍ إذا خافَ العدوَّ

٣٠٦٣- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن حُمَيدِ بنِ هِلَالٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «أخَذَ الرّايةَ زيدٌ فأُصِيبَ، ثمَّ أخَذَها جعفرٌ فأُصِيبَ، ثمَّ أخَذَها عبدُ الله بنُ رَواحةَ فأُصِيبَ، ثمَّ أخَذَها خالدُ بنُ الوليدِ عن غيرِ إمْرةٍ ففُتِحَ عليه، وما يَسُرُّني ـ أو قال: ما يَسُرُّهم ـ أنَّهم عندَنا»، وقال: وإنَّ عَينَيه لَتَذْرِفانِ[٢].

١٨٤- باب العَونِ بالـمَدَدِ

٣٠٦٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ وسَهْلُ بنُ يوسُفَ، عن سعيدٍ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتاه رِعْلٌ وذَكْوانُ وعُصَيَّةُ وبَنُو لِحْيانَ، فزَعَمُوا أنَّهم قد أسلَمُوا، واستَمَدُّوه على قومِهم، فأمَدَّهم النبيُّ ﷺ بسبعينَ منَ الأنصارِ. قال أنسٌ: كنَّا نُسَمِّيهمُ القُرّاءَ، يَحْطِبونَ بالنَّهارِ ويُصلّونَ باللَّيلِ، فانطَلَقُوا بهم حتَّى بَلَغُوا بئرَ مَعُونةَ غَدَرُوا بهم وقَتَلُوهُم، فقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو على رِعْلٍ وذَكْوانَ وبني لِحْيانَ.

قال قَتادةُ: وحدَّثَنا أنسٌ: أنَّهم قرؤُوا بهم قُرْآناً: ألَا بَلِّغُوا عنَّا قومَنا بأنّا قد لَقِينا رَبَّنا،

---

(١) أخرجه أحمد (٨٠٩١) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بالإسناد الأول.

وأخرجه هو أيضاً (٨٠٩٠)، ومسلم (١١١) من طريق عبد الرزاق، بالإسناد الثاني. وانظر طرفيه في (٤٢٠٤، ٦٦٠٦).

(٢) انظر طرفه في (١٢٤٦).

فرَضِيَ عنَّا وأرضانا. ثمَّ رُفِعَ ذلكَ بعدُ[1].

١٨٥- باب مَن غَلَبَ العدوَّ، فأقامَ على عَرْصَتِهم ثلاثاً

٣٠٦٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتَادةَ قال: ذَكَرَ لنا أنسُ بنُ مالكٍ، عن أبي طَلْحةَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ إذا ظَهَرَ على قومٍ أقامَ بالعَرْصةِ ثلاثَ لَيالٍ[2].

تابَعَه مُعاذٌ وعبدُ الأعلى: حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ، عن أبي طَلْحةَ، عن النبيِّ ﷺ.

١٨٦- باب مَن قَسَمَ الغَنِيمةَ في غَزوِه وسَفَرِه

وقال رافعٌ: كنَّا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفةِ، فأصَبْنا غَنَماً وإبلاً، فعَدَلَ عَشَرةً منَ الغَنَمِ ببَعِيرٍ[3].

٣٠٦٦- حدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتَادةَ، أنَّ أنساً أخبَره قال: اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ منَ الجِعْرانةِ حيثُ قَسَمَ غَنائمَ حُنَينٍ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٦٤) عن محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٠٦٤) و(١٤٠٠٤) عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وهو في الموضع الثاني مختصر بقصة القنوت وحدها.

وأخرجه مختصراً كذلك أحمد (١٢٨٤٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٣) من طريقين عن قتادة، به. وانظر طرفه في (١٠٠١).

قوله: «ثم رُفع ذلك بعد» أي: نُسخ، خطّاً وتلاوةً.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٥٩)، ومسلم (٢٨٧٥) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٩٧٦).

قوله: «بالعرصة» أي: بمحل الغَلَبة، وذلك لإظهار شعائر الإسلام، والعَرْصة: هي البقعة الواسعة من الأرض بغير بناء.

(٣) وصله البخاري في (٢٤٨٨).

(٤) انظر طرفه في (١٧٧٨).

١٨٧- بابٌ إذا غَنِمَ المشرِكونَ مالَ المسلمِ ثمَّ وَجَدَه المسلمُ

٣٠٦٧- قال ابنُ نُمَيرٍ: حدَّثنا عُبَيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: ذهبَ فرسٌ له فأخَذَه العدوُّ، فظَهَرَ عليه المسلمونَ، فرُدَّ عليه في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ. وأبَقَ عَبْدٌ له فلَحِقَ بالرُّومِ، فظَهَرَ عليهمُ المسلمونَ، فرَدَّه عليه خالدُ بنُ الوليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ[1].

٣٠٦٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيدِ الله قال: أخبرني نافعٌ: أنَّ عَبْداً لابنِ عمرَ أبَقَ فلَحِقَ بالرُّومِ، فظَهَرَ عليه خالدُ بنُ الوليدِ فرَدَّه على عبدِ الله. وأنَّ فرساً لابنِ عمرَ عارَ فلَحِقَ بالرُّومِ، فظَهَرَ عليه فرَدُّوه على عبدِ الله[2].

٣٠٦٩- حدثَّنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه كانَ على فرسٍ يومَ لَقِيَ المسلمونَ، وأميرُ المسلمينَ يومَئذٍ خالدُ بنُ الوليدِ بَعَثَه أبو بكرٍ، فأخَذَه العدوُّ، فلمَّا هُزِمَ العدوُّ رَدَّ خالدٌ فرسَه[3].

١٨٨- باب مَن تَكلَّمَ بالفارِسيَّةِ والرَّطَانةِ

وقولِه تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم:٢٢] وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم:٤].

٣٠٧٠- حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، أخبرنا حَنظَلَةُ بنُ أبي سفيانَ، أخبرنا سعيدُ بنُ مِيناءَ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قلتُ: يا

---

(١) انظر طرفيه في (٣٠٦٨، ٣٠٦٩).

قوله: «أبق عبدٌ» أي: هرب من سيِّده.

(٢) انظر ما قبله.

تنبيه: زاد بعد هذا الحديث في روايتي أبي ذر الهروي وأبي الوقت: قال أبو عبد الله: «عارَ» مشتق من العَيْرِ، وهو حمارُ وحشٍ، أي: هربَ. قلنا: «عار الفرس» في اللغة معناه: ذهب على وجهه وأفلت، وأما العَيْر فهو من أسماء الحمار، وغلب على الوحشي. وقال ابن التين في شرح كلام البخاري: أراد أنه فعل فعله في النِّفار.

(٣) انظر ما قبله.

رسولَ الله، ذَبَحْنا بُهَيمةً لنا وطَحَنتُ صاعاً من شَعِيرٍ، فتَعالَ أنتَ ونَفَرٌ، فصاحَ النبيُّ ﷺ فقال: «يا أهلَ الخَندَقِ، إنَّ جابراً قد صَنَعَ سُوراً، فحَيَّ هَلاً بكُم»[١].

٣٠٧١- حدَّثنا حِبّانُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُ الله، عن خالدِ بنِ سعيدٍ، عن أبيه، عن أمِّ خالدٍ بنتِ خالدِ بنِ سعيدٍ قالت: أتيتُ رسولَ الله ﷺ معَ أَبي وعليَّ قميصٌ أصفَرُ، قال رسولُ الله ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ».

قال عبدُ الله[٢]: وهي بالحَبَشيَّةِ: حَسَنةٌ.

قالت: فذهبْتُ ألْعَبُ بخاتَمِ النُّبوَّةِ، فزَبَرَني أبي، قال رسولُ الله ﷺ: «دَعْها»، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «أبْلي وأخلِفي، ثمَّ أَبْلِي وأَخلِفِي، ثمَّ أَبْلِي وأَخلِفِي»[٣].

قال عبدُ الله: فبَقِيَتْ حتَّى ذَكَرَ.

٣٠٧٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن محمَّدِ بنِ زِيادٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ أخَذَ تمرةً من تمرِ الصَّدَقةِ فجعَلَها في فِيهِ، فقال النبيُّ ﷺ بالفارِسيَّة: «كِخْ كِخْ، أمَا تَعرِفُ أنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقةَ؟»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٩) عن حجاج بن الشاعر، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن حنظلة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٥٠٢٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن ميناء، به. وانظر طرفيه في (٤١٠١، ٤١٠٢).
قوله: «سُوراً» أي: طعاماً، قال الطبري فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: السُّور بغير همز: الصنيع من الطعام الذي يُدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقاً، وهو بالفارسية... وبالهمز: بقية الشيء، والأول هو المراد هنا.

(٢) عبد الله هذا: هو ابن المبارك، وهو المذكور في إسناد الحديث.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٥٧) من طريق إسحاق بن سعيد، عن أبيه سعيد بن عمرو، به. وانظر أطرافه في (٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣).
قوله: «أَبلي وأَخلفي»: يريد الدُّعاء بطول البقاء، من الإبلاء والإخلاف في الثياب، وقد جاء في بعض النسخ بالقاف: «أخلِقي»، من إخلاق الثوب، أي: أن يصبح قديماً بالياً. والرواية بالقاف في غير النسخة اليونينية.

(٤) انظر طرفه في (١٤٨٥).

١٨٩- باب الغُلُولِ

وقولِ الله تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ ﴾ [آل عمران:١٦١].

٣٠٧٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن أبي حَيّانَ قال: حدَّثني أبو زُرْعةَ قال: حدَّثني أبو هُرَيرةَ ﷺ قال: قامَ فِينا النبيُّ ﷺ فذكَرَ الغُلُولَ، فعَظَّمَه وعَظَّمَ أمرَه، قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يومَ القِيامَةِ على رَقَبَتِه شاةٌ لها ثُغَاءٌ، على رَقَبَتِه فرسٌ له حَمْحَمةٌ، يقولُ: يا رسولَ الله أغِثْني، فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبْلَغْتُكَ، وعلى رَقَبَتِه بَعِيرٌ له رُغاءٌ، يقولُ: يا رسولَ الله أغِثْني، فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبْلَغْتُكَ، وعلى رَقَبَتِه صامِتٌ فيقولُ: يا رسولَ الله أغِثْني، فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبْلَغْتُكَ، أو على رَقَبَتِه رِقاعٌ تَخْفِقُ، فيقولُ: يا رسولَ الله أغِثْني، فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبْلَغْتُكَ»[١].

وقال أيوبُ، عن أبي حَيّانَ: «فرسٌ له حَمْحَمةٌ».

١٩٠- باب القليلِ من الغُلُولِ

ولم يَذكُر عبدُ الله بنُ عَمرٍو عن النبيِّ ﷺ أنَّه حَرَّقَ مَتاعَه، وهذا أصَحُّ[٢].

٣٠٧٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو قال: كانَ على ثَقَلِ النبيِّ ﷺ رجلٌ يُقالُ له: كِرْكِرةُ، فماتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو في النّارِ»، فذهبُوا يَنظُرونَ إليه، فوَجَدُوا عَباءةً قد غَلَّها[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٠٣)، ومسلم (١٨٣١) (٢٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عُليَّة، عن أبي حيان يحيى بن سعيد التَّيمي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٠٢).

قوله: «صامت»: يعني الذهب والفضة.

وقوله: «رقاع تخفق»: المراد به الثياب.

(٢) يقصد البخاري أنه في حديث عبد الله بن عمرو المذكور في الباب لم يُذكر تحريق المتاع، وأشار بهذا القول إلى تضعيف ما روي في ذلك كما في حديث عمر بن الخطاب في «مسند أحمد» (١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٩٣) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال أبو عبدِ الله: قال ابنُ سَلَامٍ: كَرْكَرَةُ، يعني بفَتْحِ الكافِ، وهو مَضْبُوطٌ كذا.

١٩١- باب ما يُكرَه من ذَبحِ الإبلِ والغَنَمِ في المَغانِمِ

٣٠٧٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن سعيدِ بنِ مَسرُوقٍ، عن عَبَايَةَ بنِ رِفاعةَ، عن جَدِّه رافعٍ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفَةِ، فأصابَ النّاسَ جُوعٌ، وأصَبْنا إبلاً وغَنَماً، وكان النبيُّ ﷺ في أُخرَياتِ النّاس، فعَجِلُوا فنَصَبُوا القُدُورَ، فأمَرَ بالقُدُورِ فأُكفِئَتْ. ثمَّ قَسَمَ، فعَدَلَ عَشَرةً منَ الغَنَمِ ببَعِيرٍ، فنَدَّ مِنْها بَعِيرٌ، وفي القومِ خَيلٌ يسيرٌ، فطَلَبُوه فأعياهُم، فأهوَى إليه رجلٌ بسَهْمٍ فحَبَسَهُ اللهُ، فقال: «هذه البَهائمُ لها أَوَابِدُ كأَوَابِدِ الوَحْشِ، فما نَدَّ عليكم فاصْنَعُوا به هكذا».

فقال جَدّي: إنّا نَرْجُو ـ أو نَخافُ ـ أنْ نَلْقَى العدوَّ غَداً وليس مَعَنا مُدًى، أفنَذبَحُ بالقَصَبِ؟ فقال: «ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحدِّثُكم عن ذلكَ: أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشةِ»[1].

١٩٢- باب البِشَارةِ في الفُتُوحِ

٣٠٧٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني قيسٌ قال: قال لي جَرِيرُ بنُ عبْدِ الله ﷺ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا تُرِيحُني من ذِي الخَلَصةِ؟» وكان بيتاً فيه خَثْعَمُ يُسمَّى كَعْبَةَ اليَمَانيَةَ، فانطَلَقْتُ في خمسينَ ومئةٍ من أَحْمَسَ، وكانوا أصحابَ خَيلٍ، فأخبَرْتُ النبيَّ ﷺ أنّي لا أَثْبُتُ على الخيلِ، فضَرَبَ في صَدْري حتَّى رأيتُ أثرَ أصابعِه في صَدْري، فقال: «اللهمَّ ثَبِّتْه، واجعَلْه هادِياً مَهْدِيّاً». فانطَلَقَ إليها فكَسَرَها وحَرَّقَها، فأرسَلَ إلى النبيِّ ﷺ يُبشِّرُه، فقال رسولُ جَرِيرٍ: يا رسولَ الله، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ، ما جئتُكَ حتَّى تَرَكْتُها كأنَّها جَمَلٌ أجرَبُ. فبارَكَ على خَيلِ أَحْمَسَ ورجالِها خمسَ مرَّاتٍ[2].

---

(١) انظر طرفه في (٢٤٨٨).

(٢) انظر طرفه في (٣٠٢٠).

قال مُسدَّدٌ: بيتٌ في خَثْعَمَ[١].

١٩٣- باب ما يُعطَى البَشِيرُ

وأعطَى كَعْبُ بنُ مالكٍ ثوبَينِ حينَ بُشِّرَ بالتَّوْبةِ[٢].

١٩٤- بابٌ لا هِجْرةَ بعدَ الفَتحِ

٣٠٧٧- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شَيْبانُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ فَتْحِ مكَّةَ: «لا هِجْرةَ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفِرْتُم فانفِرُوا»[٣].

٣٠٧٨، ٣٠٧٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن خالدٍ، عن أبي عُثمانَ النَّهْدِيِّ، عن مُجاشِعِ بنِ مسعودٍ قال: جاءَ مُجاشِعٌ بأخيه مُجالِدِ بنِ مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هذا مُجالدٌ يُبايِعُكَ على الهِجْرةِ، فقال: «لا هِجْرةَ بعدَ فَتْحِ مكَّةَ، ولكنْ أُبايِعُه على الإسلامِ»[٤].

٣٠٨٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال عَمرٌو وابنُ جُرَيجٍ: سمعتُ عطاءً يقولُ: ذهبْتُ مع عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ إلى عائشةَ رضي الله عنها وهي مُجاوِرةٌ بثَبِيرٍ، فقالت لنا: انقَطَعَتِ الهِجْرةُ منذُ فتحَ اللهُ على نبيِّه ﷺ مكَّةَ[٥].

---

(١) يعني أنَّ مسدداً قال في روايته: بيت في خثعم، بدل: بيتاً فيه خثعم. وقد سلفت روايته برقم (٣٠٢٠).

(٢) وصله البخاري في (٤٤١٨).

(٣) انظر طرفه في (١٥٨٧).

(٤) انظر طرفه في (٢٩٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٦٤) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء بن أبي رباح، به.
وانظر طرفيه في (٣٩٠٠، ٤٣١٢).
وقد سلف في حديث آخر (١٦١٨) قول عطاء: كنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير.

١٩٥- بابٌ إذا اضطُرَّ الرَّجلُ إلى النَّظَرِ في شُعُورِ أهلِ الذِّمّةِ والمؤمِناتِ إذا عَصَينَ اللهَ وتَجرِيدِهِنَّ

٣٠٨١- حدَّثني محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَوْشَبٍ الطّائفيُّ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا حُصَينٌ، عن سعدِ بنِ عُبَيدةَ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ وكان عُثمانيّاً، فقال لابنِ عَطِيَّةَ وكان عَلَوِيّاً: إنّي لأعلَمُ ما الَّذي جَرَّأَ صاحبَكَ على الدِّماءِ، سمعتُه يقولُ: بَعَثَني النبيُّ ﷺ والزُّبَيرَ فقال: «ائْتُوا رَوْضةَ كذا، وتَجِدونَ بها امرأةً أعطاها حاطبٌ كتاباً» فأَتَينا الرَّوْضةَ، فقلنا: الكتابَ، قالت: لم يُعْطِني، فقلنا: لَتُخرِجِنَّ أو لَأُجَرِّدَنَّكِ. فأخرَجَتْ من حُجْزَتِها، فأرسَلَ إلى حاطبٍ، فقال: لا تَعْجَلْ، واللهِ ما كَفَرْتُ ولا ازْدَدْتُ لِلإسلامِ إلَّا حُبّاً، ولم يَكُنْ أحدٌ من أصحابِكَ إلَّا وله بمكَّةَ مَن يَدْفَعُ اللهُ به عن أهلِه ومالِه، ولم يَكُنْ لي أَحدٌ، فأحبَبْتُ أنْ أتَّخِذَ عندَهم يَداً. فصَدَّقَه النبيُّ ﷺ، قال عمرُ: دَعْني أَضْرِبْ عُنُقَه، فإنَّه قد نافَقَ، فقال: «ما يُدرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ على أهلِ بَدْرٍ فقال: اعمَلُوا ما شِئتُم». فهذا الَّذي جَرَّأَه[١].

١٩٦- باب استقبال الغُزاةِ

٣٠٨٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسوَدِ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ وحُمَيدُ بنُ الأسوَدِ، عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ: قال ابنُ الزُّبَير لابنِ جعفرٍ رضي الله عنهم: أتَذكُرُ إذْ تَلَقَّينا رسولَ الله ﷺ أنا وأنتَ وابنُ عبَّاسٍ؟ قال: نعم، فحَمَلَنا وتَركَكَ[٢].

٣٠٨٣- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن الزُّهْريِّ قال: قال السّائبُ ابنُ يزيدَ رضي الله عنه: ذهبْنا نَتَلَقَّى رسولَ الله ﷺ معَ الصِّبْيانِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداعِ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٧)، ومسلم (٢٤٩٤) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٠٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٢)، ومسلم (٢٤٢٧) (٦٥) من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، عن حبيب بن الشهيد، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٢١) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

١٩٧- باب ما يقولُ إذا رَجَعَ من الغَزوِ

٣٠٨٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قَفَلَ كَبَّرَ ثلاثاً، قال: «آيِبونَ إنْ شاءَ الله، تائبونَ، عابدونَ، حامِدونَ لرَبِّنا ساجِدونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَه، ونَصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه»[١].

٣٠٨٥- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي إسحاقَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ مَقْفَلَه من عُسْفانَ ورسولُ الله ﷺ على راحِلتِه وقد أردَفَ صَفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ، فعَثَرَتْ ناقَتُه فصُرِعا جميعاً، فاقتَحَمَ أبو طَلْحةَ فقال: يا رسولَ الله، جَعَلَني اللهُ فِداءَكَ، قال: «عليكَ المرأةَ» فقَلَبَ ثوباً على وجهِه وأتاها فألْقاه عليها، وأصلَحَ لهما مَرْكَبَهُم فرَكِبا، واكتَنَفْنا رسولَ الله ﷺ، فلمَّا أشْرَفْنا على المدينةِ قال: «آيِبونَ، تائبونَ، عابدونَ، لرَبِّنا حامِدونَ» فلم يَزَلْ يقولُ ذلكَ حتَّى دَخَلَ المدينةَ[٢].

٣٠٨٦- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّلِ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّه أقبَلَ هو وأبو طَلْحةَ معَ النبيِّ ﷺ، ومَعَ النبيِّ ﷺ صَفيَّةُ مُرْدِفَها على راحِلتِه، فلمَّا كانوا ببعضِ الطَّريقِ عَثَرَتِ النّاقةُ، فصُرِعَ النبيُّ ﷺ والمرأةُ، وإنَّ أبا طَلْحةَ ـ قال: أحسِبُ قال: ـ اقتَحَمَ عن بَعيرِه، فأتَى رسولَ الله ﷺ فقال: يا نبيَّ الله، جَعَلَني اللهُ فِداءَكَ، هل أصابَكَ من شيءٍ؟ قال: «لا، ولكنْ عليكَ بالمرأةِ» فألْقَى أبو طَلْحةَ

---

(١) انظر طرفه في (١٧٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٤٧)، ومسلم (١٣٤٥) (٤٢٩) من طريقين عن يحيى بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية مسلم مختصرة. وانظر طرفه في (٣٧١).

قوله: «فاقتحم أبو طلحة» أي: ألقى بنفسه عن البعير من غير رَوِيَّةٍ، وذلك للمبادرة إلى مَعُونة النبي ﷺ وزوجه.

وقوله: «واكتنفنا رسولَ الله ﷺ» أي: أحَطْنا به، حفظاً وصيانةً له.

ثوبَه على وجهِه فقَصَدَ قَصْدَها، فألْقَى ثوبَه عليها، فقامَتِ المرأةُ، فشَدَّ لهما على راحِلتِهما فرَكِبا، فسارُوا حتَّى إذا كانوا بظَهْرِ المدينةِ ـ أو قال: أشْرَفُوا على المدينةِ ـ قال النبيُّ ﷺ: «آيِبونَ تائبونَ عابدونَ، لرَبِّنا حامِدونَ». فَلم يَزَلْ يقولُها حتَّى دَخَلَ المدينةَ[١].

١٩٨- باب الصلاةِ إذا قَدِمَ من سفرٍ

٣٠٨٧- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فلمَّا قَدِمْنا المدينةَ قال لي: «ادْخُلِ المسجدَ فصَلِّ رَكْعتَينِ»[٢].

٣٠٨٨- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ كَعْبٍ، عن أبيه وعمِّه عُبَيدِ الله بنِ كَعْبٍ، عن كَعْبٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قَدِمَ من سفرٍ ضُحًى، دَخَلَ المسجدَ فصَلَّى رَكْعتَينِ قبلَ أنْ يَجلِسَ[٣].

١٩٩- باب الطَّعامِ عندَ القُدُومِ

وكان ابنُ عمرَ يُفْطِرُ لمن يَغْشاهُ.

٣٠٨٩- حدَّثني محمَّدٌ، أخبرنا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قَدِمَ المدينةَ نَحَرَ جَزُوراً أو بقرةً[٤].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (٤٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٦) (٧٤) عن محمد بن المثنى، عن أبي عاصم الضحاك، بهذ الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٥٧٧٥)، ومسلم أيضاً من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به.
وهو طرف من قصة توبة كعب بن مالك، وستأتي بطولها برقم (٤٤١٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٢١٣) عن وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥٩٩) (١١٥) من طريق معاذ العنبري، و(١١٦) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن شعبة، به. وهذا الحديث مع الطريقين اللذين بإثره أطرافٌ من قصة بيع جمل جابر بن عبد الله، وانظر مواضع هذه القصة عند الحديث (٤٤٣).

زادَ مُعاذٌ، عن شُعْبَةَ، عن مُحارِبٍ، سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله: اشتَرَى منِّي النبيُّ ﷺ بَعِيراً بوَقِيَّتَينِ ودِرْهَمٍ - أو دِرْهَمَينِ - فلمَّا قَدِمَ صِرَاراً أمَرَ ببقرةٍ فذُبِحَتْ فأكَلُوا منها، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ أمَرَني أنْ آتيَ المسجدَ فأُصلِّيَ رَكْعتَينِ، ووَزَنَ لي ثَمَنَ البعيرِ.

٣٠٩٠- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن مُحارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن جابرٍ قال: قَدِمْتُ من سفرٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكْعتَينِ»[1].

صِرَارٌ: موضعٌ ناحيةً بالمدينةِ[2].

(١) انظر طرفه في (٤٤٣).

(٢) هو في شرقيّ المدينة على ثلاثة أميال منها، وفيه ماءٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٥- كتاب فرض الخُمُس

١- باب فرض الخُمُسِ

٣٠٩١- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُس، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عليُّ بنُ الحسينِ، أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ عليهما السَّلام أخبَره، أنَّ عليّاً قال: كانت لي شارفٌ من نَصِيبي منَ المَغْنَمِ يومَ بَدْرٍ، وكان النبيُّ ﷺ أعطاني شَارِفاً منَ الخُمُسِ، فلمَّا أرَدْتُ أنْ أبْتَنِيَ بفاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ واعَدْتُ رجلاً صَوّاغاً من بني قَينُقاعَ أنْ يرتَحِلَ معي فنأْتيَ بإذْخِرٍ أرَدْتُ أنْ أبيعَه الصَّوّاغِينَ وأستَعِينَ به في وَليمةِ عُرْسي، فبَيْنا أنا أجْمَعُ لِشارِفَيَّ مَتاعاً منَ الأقتاب والغَرائرِ[1] والحِبال، وشارفايَ مُناخانِ إلى جَنبِ حُجْرةِ رجلٍ منَ الأنصار، رَجَعْتُ حينَ جَمَعْتُ ما جَمَعْتُ، فإذا شارفايَ قدِ اجتُبَّ أسنِمَتُهما، وبُقِرَتْ خَواصِرُهما، وأُخِذَ من أكبادِهما، فلم أملِكْ عَينَيَّ حينَ رأيتُ ذلكَ المَنظَرَ منهما، فقلتُ: مَن فَعَلَ هذا؟ فقالوا: فَعَلَ حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، وهو في هذا البيتِ في شَرْبٍ منَ الأنصار.

فانطَلَقْتُ حتَّى أدخُلَ[2] على النبيِّ ﷺ، وعندَه زيدُ بنُ حارثةَ، فعَرَفَ النبيُّ ﷺ في وجهي الَّذي لَقِيتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما لَكَ؟». فقلتُ: يا رسولَ الله، ما رأيتُ كاليومِ قَطُّ، عَدَا حمزةُ على ناقَتَيَّ فأجَبَّ أسنِمَتَهما، وبَقَرَ خَواصِرَهُما، وها هو ذا في بيتٍ معه

---

(١) قوله: «الأقتاب والغرائر»: الأقتاب جمع قَتَبٍ، وهو الرَّحْل الصغير على قدر سنام البعير. والغرائر جمع غِرارة: وهي وعاء كبير، والمقصود هنا ما يوضع على جانبي ظهر الدابة ويوضع فيه ما يحمل عليها من المتاع.

(٢) ضُبطت هذه الكلمة في النسخة اليونينية ونسخة البقاعي بفتح اللام وبضمها معاً، وفي هامشها بخط اليونيني: الرفع جائز، والفتح هو الأعلى والراجح، قاله شيخنا ابن مالك.

شَرْبٌ. فدَعَا النبيُّ ﷺ بِردائه فارتَدَى، ثمَّ انطَلَقَ يَمْشي، واتَّبَعْتُه أنا وزيدُ بنُ حارثة حتَّى جاءَ البيتَ الَّذي فيه حمزةُ، فاستأْذنَ، فأَذِنُوا لهم، فإذا هم شَرْبٌ، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَلُومُ حمزةَ فيما فعَلَ، فإذا حمزةُ، قد ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيناه، فنَظَرَ حَمْزةُ إلى رسولِ الله ﷺ، ثمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فنظَرَ إلى رُكْبتِه، ثمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فنظَرَ إلى سُرَّتِه، ثمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فنظَرَ إلى وجهِه، ثمَّ قال حمزةُ: هل أنتُم إلا عَبِيدٌ لأبي؟ فعَرَفَ رسولُ الله ﷺ أنَّه قد ثَمِلَ، فنَكَصَ رسولُ الله ﷺ على عَقِبَيه القَهْقَرَى، وخَرَجْنا معه[1].

٣٠٩٢، ٣٠٩٣- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ رضي الله عنها أخبَرَتْهُ: أنَّ فاطمةَ عليها السَّلام ابنةَ رسولِ الله ﷺ سألَتْ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ أنْ يَقْسِمَ لها مِيراثَها، ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ ممَّا أفاءَ اللهُ عليه. فقال لها أبو بكرٍ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقةٌ». فغَضِبَتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، فهَجَرَتْ أبا بكرٍ، فلم تَزَلْ مُهاجِرَتَه حتَّى تُوُفِّيَتْ، وعاشَتْ بعدَ رسولِ الله ﷺ ستَّةَ أشهرٍ.

قالت: وكانت فاطمةُ رضي الله عنها تَسْأَلُ أبا بكرٍ نَصِيبَها ممَّا تَرَكَ رسولُ الله ﷺ من خَيْبَرَ وفَدَكَ، وصَدَقَتَه بالمدينةِ، فأبَى أبو بكرٍ عليها ذلكَ وقال: لستُ تاركاً شيئاً كانَ رسولُ الله ﷺ يَعْمَلُ به إلَّا عَمِلْتُ به، فإنِّي أخشَى إنْ تَرَكْتُ شيئاً من أمرِه أنْ أَزِيغَ.

فأمَّا صَدَقَتُه بالمدينةِ فدَفَعَها عمرُ إلى عليٍّ وعبَّاسٍ، فأمَّا خَيْبرُ وفَدَكُ فأمسَكَها عمرُ وقال: هما صَدَقةُ رسولِ الله ﷺ، كانتا لِحُقُوقه الَّتي تَعْرُوه ونوائبِه، وأمرُهما إلى مَن وليَ الأمرَ. قال: فَهما على ذلكَ إلى اليوم[2].

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥)، ومسلم (١٧٥٩) (٥٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، وانظر أطرافه في (٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥). =

٣٠٩٤- حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمَّدٍ الفَرْوِيُّ، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ ـ وكان محمَّدُ بنُ جُبَير ذَكَرَ لي ذِكْراً من حديثِه ذلكَ، فانطَلَقْتُ حتَّى أدخُلَ على مالكِ بنِ أوسٍ، فسألتُه عن ذلكَ الحديثِ، فقال مالكٌ ـ: بَيْنا أنا جالسٌ في أهلي حينَ مَتَعَ النَّهارُ، إذا رسولُ عمرَ بنِ الخطَّاب يأتيني، فقال: أَجِبْ أميرَ المؤمنينَ، فانطَلَقْتُ معه حتَّى أدخُلَ على عمرَ، فإذا هو جالسٌ على رِمالِ سَرِيرٍ[١] ليس بينَه وبينَه فِراشٌ، مُتَّكِئٌ على وِسَادةٍ من أدَمٍ، فسَلَّمْتُ عليه ثمَّ جَلستُ، فقال: يا مالِ[٢]، إنَّه قَدِمَ علينا من قومِكَ أهلُ أبْياتٍ، وقد أمَرْتُ فيهم برَضْخٍ[٣]، فاقبِضْه فاقسِمْه بينَهم. فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، لو أمَرْتَ به غيري. قال: اقبِضْه أيُّها المَرْءُ.

فبَيْنا أنا جالسٌ عندَه أتاه حاجِبُه يَرْفا، فقال: هل لكَ في عُثمانَ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ والزُّبَيرِ وسعدِ بن أبي وَقَّاصٍ يَستأْذِنونَ؟ قال: نعم. فأذِنَ لهم، فدَخَلُوا فسَلَّمُوا وجَلَسُوا، ثمَّ جَلَسَ يَرْفا يسيراً، ثمَّ قال: هل لكَ في عليٍّ وعبَّاسٍ؟ قال: نعم. فأذِنَ لهما، فدَخَلا فسَلَّما فجَلَسا، فقال عبَّاسٌ: يا أميرَ المؤمنينَ، اقضِ بيني وبينَ هذا. وهما يَختَصِمانِ فيما أفاءَ اللهُ على رسولِه ﷺ من بَنِي النَّضِيرِ، فقال الرَّهْطُ ـ عُثمانُ وأصحابُه ـ: يا أميرَ المؤمنينَ اقضِ بينَهما وأرِحْ أحدَهما منَ الآخر.

قال عمرُ: تَيدَكُم[٤]، أنشُدُكم باللهِ الَّذي بإذْنِه تقومُ السَّماءُ والأرضُ، هل تَعلَمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقةٌ» يريدُ رسولُ اللهِ ﷺ نَفْسَه؟ قال الرَّهْطُ:

= وفدك: بلدة شرق خيبر، وتسمى اليوم محافظة الحائط.

(١) رِمال السرير هو وطاؤه حين يكون منسوجاً من سعف النخيل، والمراد هنا أنه كان جالساً على هذا الوطاء مباشرة، لم يضع فوقه فِراشاً. قلنا: وقد ضبطت هذه الكلمة «رمال» هنا بكسر الراء، وقيدها كذلك القاضي عياض في «المشارق» ١/ ٢٩١، وقال الحافظ في «الفتح»: بكسر الراء، وقد تضم.

(٢) يعني: يا مالك، وهو مالك بن أوس راوي الحديث، ناداه بالترخيم.

(٣) الرضخ: هو العطاء غير الكثير.

(٤) قوله: «تيدكم» أي: تمهَّلوا واتَّئدوا.

قد قال ذلكَ. فأقبَلَ عمرُ على عليٍّ وعبَّاسٍ فقال: أنشُدُكما اللهَ أتعلَمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال ذلكَ؟ قالا: قد قال ذلكَ. قال عمرُ: فإنّي أُحدِّثُكم عن هذا الأمرِ، إنَّ اللهَ قد خَصَّ رسولَه ﷺ في هذا الفَيءِ بشيءٍ لم يُعْطِه أحداً غيرَه، ثمَّ قرأ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر:٦]، فكانت هذه خالصةً لرسولِ الله ﷺ، والله ما احتازَها[١] دونَكُم، ولا استأثَرَ بها عليكم، قد أعطاكُمُوه، وبَثَّها فيكم حتَّى بَقِيَ منها هذا المالُ، فكان رسولُ الله ﷺ يُنفِقُ على أهلِه نَفَقةَ سنتِهم من هذا المالِ، ثمَّ يَأْخُذُ ما بَقِيَ فيَجعَلُه مَجْعَلَ مالِ الله، فعَمِلَ رسولُ الله ﷺ بذلكَ حَياتَه. أنشُدُكم بالله، هل تَعلَمونَ ذلكَ؟ قالوا: نعم. ثمَّ قال لعليٍّ وعبَّاسٍ: أنشُدُكما بالله، هل تَعلَمانِ ذلكَ؟

قال عمرُ: ثمَّ تَوَفَّى اللهُ نبيَّه ﷺ، فقال أبو بكرٍ: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ. فقَبَضَها أبو بكرٍ، فعَمِلَ فيها بما عَمِلَ رسولُ الله ﷺ، واللهُ يَعلَمُ إنَّه فيها لَصادِقٌ بارٌّ راشِدٌ تابعٌ للحَقِّ، ثمَّ تَوَفَّى اللهُ أبا بكرٍ، فكنتُ أنا وليَّ أبي بكرٍ، فقَبَضْتُها سنتَينِ من إمارَتي أعمَلُ فيها بما عَمِلَ رسولُ الله ﷺ وما عَمِلَ فيها أبو بكرٍ، واللهُ يَعلَمُ إنّي فيها لَصادِقٌ بارٌّ راشِدٌ تابعٌ للحَقِّ، ثمَّ جئتُماني تُكَلِّماني وكَلِمَتُكُما واحدةٌ وأمرُكُما واحدٌ، جئتَني يا عبَّاسُ تَسْأَلُني نَصِيبَكَ مِنِ ابنِ أخِيكَ، وجاءَني هذا ـ يريدُ عليّاً ـ يريدُ نَصِيبَ امرأتِه من أبيها، فقلتُ لَكُما: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقةٌ». فلمَّا بَدا لي أنْ أدفَعَه إليكُما قلتُ: إنْ شِئتُما دَفَعتُها إليكُما على أنَّ عليكُما عَهْدَ الله ومِيثاقَه لَتَعمَلانِ فيها بما عَمِلَ فيها رسولُ الله ﷺ، وبِما عَمِلَ فيها أبو بكرٍ، وبِما عَمِلْتُ فيها مُنْذُ وَلِيتُها. فقلتُما: ادْفَعْها إلينا. فبِذلكَ دَفَعتُها إليكُما، فأنشُدُكم بالله، هل دَفَعتُها إليهما بذلكَ؟ قال الرَّهْطُ: نعم. ثمَّ أقبَلَ على عليٍّ وعبَّاسٍ، فقال: أنشُدُكُما بالله، هل دَفَعتُها إليكُما بذلكَ؟ قالا: نعمْ.

قال: فتَلْتَمِسانِ منِّي قضاءً غيرَ ذلكَ! فوالله الَّذي بإذْنِه تقومُ السَّماءُ والأرضُ لا أَقضِي

---

(١) قوله: «احتازها» من الحَوْز: وهو جمع الشيء وتملكه والاستبداد به.

فيها قضاءً غيرَ ذلكَ، فإنْ عَجَزْتُما عنها فادْفَعاها إليَّ، فإنِّي أكفِيكُماها[1].

٢- بابٌ أداءُ الخُمُس من الدِّينِ

٣٠٩٥- حدَّثنا أبو النُّعمانِ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أبي جَمْرةَ الضُّبَعِيِّ، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القيسِ فقالوا: يا رسولَ الله، إنّا هذا الحيَّ من رَبيعةَ، بينَنا وبينَكَ كُفّارُ مُضَرَ، فلَسْنا نَصِلُ إليكَ إلّا في الشَّهرِ الحَرَامِ، فمُرْنا بأمرٍ نَأْخُذُ منْه ونَدْعُو إليه مَن وراءَنا. قال: «آمُرُكم بأربَعٍ، وأنهاكم عن أربَعٍ: الإيمانِ بالله، شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ـ وعَقَدَ بيدِه ـ وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصِيامِ رمضانَ، وأنْ تُؤَدُّوا لله خُمُسَ ما غَنِمْتُم، وأنهاكم عنِ الدُّبّاءِ والنَّقِيرِ والحَنتَمِ والمزفَّتِ»[2].

٣- باب نَفَقةِ نِساءِ النبيِّ ﷺ بعدَ وفاتِه

٣٠٩٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقْتَسِم ورَثَتي دِيناراً، ما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقةِ نسائي ومَؤونةِ عامِلي فهو صَدَقةٌ»[3].

٣٠٩٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي شَيْبةَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وما في بيتي من شيءٍ يَأْكُلُه ذُو كَبِدٍ، إلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ في رَفٍّ لي، فأكَلْتُ منه حتَّى طالَ عليَّ، فكِلْتُه، ففَنِيَ[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٧) من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٢٥) من طريق معمر، عن الزهري، به. وقد سلف مختصراً برقم (٢٩٠٤).

(٢) انظر طرفه في (٥٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٧٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٧٣) عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٦٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، به مطولاً. وانظر طرفه في (٦٤٥١).

قولها: «في رف لي» أي: شِبْه الطاقة في الحائط. =

٣٠٩٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني أبو إسحاقَ، قال: سمعتُ عَمْرَو بنَ الحارثِ قال: ما تَرَكَ النبيُّ ﷺ إلَّا سِلاحَه وبَغْلتَه البَيضاءَ وأرضاً تَرَكَها صَدَقةً[١].

٤- باب ما جاءَ في بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، وما نُسِبَ من البيوتِ إليهِنَّ

وقولِ الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]، و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب:٥٣].

٣٠٩٩- حدَّثنا حِبّانُ بنُ موسى ومحمَّدٌ قالا: أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، ويونُسُ، عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني عُبَيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ استأْذنَ أزواجَه أنْ يُمَرَّضَ في بيتي، فأذِنَّ لَه[٢].

٣١٠٠- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، حدَّثنا نافعٌ، سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ في بيتي، وفي نَوْبَتي، وبين سَحْري ونَحْري، وجَمَعَ اللهُ بينَ رِيقي ورِيقِه، قالت: دَخَلَ عبدُ الرَّحمنِ بسِواكٍ، فضَعُفَ النبيُّ ﷺ عنه، فأخَذْتُه فمَضَغْتُه ثمَّ سَنَنْتُه به[٣].

٣١٠١- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثني اللَّيْثُ قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، أنَّ صَفيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ: أنَّها جاءَتْ رسولَ الله ﷺ تَزورُه وهو مُعتَكِفٌ في المسجدِ، في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ، ثمَّ

= وقولها: «فكِلته»: من الكيل.

وقولها: «ففني» أي: انتهى وأكلتُه كُلَّه.

(١) انظر طرفه في (٢٧٣٩).

(٢) انظر طرفه في (١٩٨)، وانظر ما سلف برقم (١٣٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢١٦) من طريق أيوب السختياني، عن ابن أبي مُليكة، به.

وأخرجه مسلم (٢٤٤٣) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة. وانظر طرفه في (٨٩٠).

قامَتْ تَنقَلِبُ، فقامَ معها رسولُ الله ﷺ، حتَّى إذا بَلَغَ قريباً من باب المسجدِ عندَ باب أمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ مَرَّ بهما رجلانِ منَ الأنصار، فسَلَّما على رسولِ الله ﷺ ثمَّ نَفَذا، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «على رِسْلِكُما». قالا: سُبْحانَ الله يا رسولَ الله. وكَبُرَ عليهما ذلكَ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ يَبلُغُ منَ الإنسانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قلوبِكُما شيئاً»[١].

٣١٠٢- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن عُبَيدِ الله، عن محمَّدِ ابنِ يحيى بنِ حَبّانَ، عن واسعِ بنِ حَبّانَ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: ارتَقَيتُ فوقَ بيتِ حَفْصةَ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَقْضي حاجَتَه مُستَدبِرَ القِبْلَةِ مُستَقبِلَ الشَّامِ[٢].

٣١٠٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي العَصْرَ والشمسُ لم تَخرُجْ من حُجْرَتِها[٣].

٣١٠٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: قامَ النبيُّ ﷺ خَطِيباً فأشارَ نحوَ مَسْكَنِ عائشةَ، فقال: «هُنا الفِتْنةُ ـ ثلاثاً ـ من حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ»[٤].

٣١٠٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ ابنةِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عندَها،

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٣٥).

قوله: «نفذا» أي: مَشَيَا وجاوزا النبي ﷺ وزوجه.

(٢) انظر طرفه في (١٤٥).

(٣) انظر طرفه في (٥٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥) (٤٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣).

وأنَّها سَمِعَتْ صوتَ إنسانٍ يَستأْذِنُ في بيتِ حَفْصةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ يَستأْذِنُ في بيتِكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أُراه فلاناً ـ لعَمِّ حَفْصةَ منَ الرَّضاعةِ ـ الرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ»[1].

٥- باب ما ذُكِرَ من دِرعِ النبيِّ ﷺ وعَصاه وسَيفِه وقَدَحِه وخاتَمِه، وما استَعمَلَ الخلفاءُ بَعدَه من ذلكَ مِمَّا لم يُذكَر قِسمَتُه، ومن شَعَرِه ونَعلِه وآنِيَتِه مِمَّا يَتَبرَّكُ أصحابُه وغيرُهم بعدَ وفاتِه

٣١٠٦- **حدَّثنا** محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، قال: حدَّثني أبي، عن ثُمَامةَ، عن أنسٍ: أنَّ أبا بكرٍ ﷺ لمَّا استُخْلِفَ بَعَثَه إلى البحرَينِ، وكَتَبَ له هذا الكتابَ وخَتَمَه، وكان نَقْشُ الخاتَمِ ثلاثةَ أسطُرٍ: «محمَّدٌ» سَطْرٌ، و«رسولُ» سَطْرٌ، و«اللهِ» سَطْرٌ[2].

٣١٠٧- **حدَّثني** عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأسَدِيُّ، حدَّثنا عيسى ابنُ طَهْمانَ، قال: أخرَجَ إلينا أنسٌ نَعْلَينِ جَرْداوَينِ لهما قِبالانِ، فحدَّثني ثابتٌ البُنانيُّ بعدُ عن أنسٍ أنَّهما نَعْلا النبيِّ ﷺ[3].

٣١٠٨- **حدَّثني** محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن حُمَيدِ بنِ هِلَالٍ، عن أبي بُرْدةَ قال: أخرَجَتْ إلينا عائشةُ رضي الله عنها كِساءً مُلَبَّداً، وقالت: في هذا نُزِعَ رُوحُ النبيِّ ﷺ[4].

---

(١) انظر طرفه في (٢٦٤٦).

(٢) انظر طرفه في (١٤٤٨).

(٣) انظر طرفيه في (٥٨٥٧، ٥٨٥٨).

قوله: «جرداوَين» أي: لا شعر عليهما.

وقوله: «قبالان» القِبالُ: هو قطعة الجلد التي تكون بين إصبعي القدم من النعل.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٧) عن إسماعيل ابن عُليَّة، عن أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٠) (٣٤) من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد، به. وعنده الزيادة التي ذكرها البخاري بإثر الحديث. وانظر طرفه في (٥٨١٨). =

وزادَ سليمانُ، عن حُمَيدٍ، عن أبي بُرْدةَ قال: أخرَجَتْ إلينا عائشةُ إزاراً غَلِيظاً ممَّا يُصْنَعُ باليَمَنِ، وكِساءً من هذه الَّتي يَدْعونَها الـمُلَبَّدَةَ.

٣١٠٩- حدَّثنا عَبْدانُ، عن أبي حمزةَ، عن عاصمٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ قَدَحَ النبيِّ ﷺ انكسَرَ فاتَّخذَ مكان الشَّعْبِ سِلْسِلةً من فِضَّةٍ.

قال عاصمٌ: رأيتُ القَدَحَ وشَرِبْتُ فيه[١].

٣١١٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ محمَّدٍ الجَرْمِيُّ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، أنَّ الوليدَ بنَ كَثيرٍ حَدَّثَه، عن محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَلْحَلةَ الدُّؤَليِّ حَدَّثَه، أنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَه، أنَّ عليَّ بنَ حسينٍ حَدَّثَهُ: أنَّهم حينَ قَدِمُوا المدينةَ من عندِ يزيدَ بنِ معاويةَ مَقْتَلَ حسينِ بنِ عليٍّ رَحْمَةُ الله عليه، لَقِيَه المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فقال له: هل لكَ إليَّ من حاجةٍ تَأْمُرُني بها؟ فقلتُ له: لا. فقال له: فهل أنتَ مُعْطِيَّ سيفَ رسولِ الله ﷺ، فإنِّي أخافُ أنْ يَغلِبَكَ القومُ عليه، وايْمُ الله لَئِنْ أعطَيتَنِيه لا يُخْلَصُ إليه أبداً حتَّى تُبْلَغَ نَفْسي. إنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ خَطَبَ ابنةَ أبي جَهْلٍ على فاطمةَ عليها السَّلام فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ في ذلكَ على مِنْبرِه هذا ـ وأنا يومَئذٍ مُحْتَلِمٌ ـ فقال: «إنَّ فاطمةَ منِّي، وأنا أَتَخوَّفُ أنْ تُفتَنَ في دِينِها». ثمَّ ذَكَرَ صِهْراً له من بني عَبْدِ شَمْسٍ، فأثنَى عليه في مُصاهَرَتِه إيّاه، قال: «حدَّثني فصَدَقَني، ووَعَدَني فوَفَى لي، وإنِّي لستُ أُحَرِّمُ حلالاً ولا أُحِلُّ حَرَاماً، ولكنْ واللهِ لا تَجْتَمِعُ بنتُ رسولِ الله ﷺ وبِنْتُ عَدُوِّ الله أبداً»[٢].

٣١١١- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن محمَّدِ بنِ سُوقةَ، عن مُنذِرٍ، عن ابنِ الحَنَفيَّةِ قال: لو كانَ عليٌّ ﷺ ذاكِراً عُثمانَ ﷺ ذَكَرَه يومَ جاءَه ناسٌ فشَكَوْا سُعاةَ عُثمانَ، فقال

= قولها: «ملبداً» أي: فيه رقعة.

(١) أخرجه أحمد (١٢٤١٠) من طريق شريك بن عبد الله النَّخعي، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٦٣٨).

(٢) انظر طرفه في (٩٢٦).

لي عليٌّ: اذهَبْ إلى عُثمانَ فأخبِرْه أنَّها صَدَقةُ رسولِ الله ﷺ، فمُرْ سُعاتَكَ يَعْمَلونَ فيها. فأتيتُه بها فقال: أغْنِها عنَّا. فأتيتُ بها علياً فأخبَرْتُه، فقال: ضَعْها حيثُ أخَذْتَها[1].

٣١١٢- وقال الحُمَيديُّ: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُوقةَ، قال: سمعتُ مُنذِراً الثَّوْريَّ، عن ابنِ الحَنَفيَّةِ قال: أرسَلَني أبي: خُذْ هذا الكتابَ فاذهَبْ به إلى عُثمانَ، فإنَّ فيه أمرَ النبيِّ ﷺ في الصَّدَقةِ[2].

٦- باب الدَّليلِ على أنَّ الخُمُسَ لِنوائبِ رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثارِ النبيِّ ﷺ أهلَ الصُّفّةِ والأراملَ حينَ سألَتْه فاطمةُ وشَكَتْ إليه الطَّحنَ والرَّحَى أن يُخدِمَها من السَّبي، فوَكَلَها إلى الله

٣١١٣- حدَّثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ، أخبرنا شُعْبةُ قال: أخبرني الحَكَمُ قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى، حدَّثنا عليٌّ: أنَّ فاطمةَ عليها السَّلام اشتَكَتْ ما تَلْقَى منَ الرَّحَى ممَّا تَطْحَنُ، فبَلَغَها أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بسَبْيٍ، فأتَتْه تَسْألُه خادِماً فلم تُوافِقْه، فذَكَرَتْ لعائشةَ، فجاءَ النبيُّ ﷺ فذَكَرَتْ ذلكَ عائشةُ له، فأتانا وقد دَخَلْنا مَضاجِعَنا، فذهبْنا لِنقومَ فقال: «على مكانِكُما». حتَّى وجدتُ بَرْدَ قَدَمَيه على صَدْري، فقال: «ألا أدُلُّكُما على خيرٍ ممَّا سألْتُماه؟ إذا أخَذْتُما مَضاجِعَكُما فكَبِّرا اللهَ أربَعاً وثلاثينَ، واحمَدا ثلاثاً وثلاثينَ، وسَبِّحا ثلاثاً وثلاثينَ، فإنَّ ذلكَ خيرٌ لكُما ممَّا سألتُماه»[3].

٧- باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]

يعني: لِلرَّسولِ قَسْمَ ذلكَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٩٦) عن عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

قوله: «سعاة» هم الذين يبعثهم الإمام لجمع الصدقة.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٧٤٠)، ومسلم (٢٧٢٧) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨).

قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما أنا قاسمٌ وخازِنٌ، واللهُ يُعْطِي»[١].

٣١١٤- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سليمانَ ومنصورٍ وقَتَادةَ، سَمِعُوا سالمَ ابنَ أبي الجَعْدِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: وُلِدَ لرجلٍ مِنّا منَ الأنصار غلامٌ، فأرادَ أنْ يُسمِّيَه محمَّداً، قال شُعْبةُ في حديثِ منصورٍ: إنَّ الأنصاريَّ قال: حَمَلْتُه على عُنُقي، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ. وفي حديثِ سليمانَ: وُلِدَ له غلامٌ، فأرادَ أنْ يُسمِّيَه محمَّداً، قال: «سَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوْا بكُنيَتي، فإنّي إنَّما جُعِلْتُ قاسماً أَقسِمُ بينَكُم»[٢].

وقال حُصَينٌ: «بُعِثتُ قاسماً أقسِمُ بينَكُم»[٣].

وقال عَمرٌو: أخبرنا شُعْبةُ، عن قَتَادةَ، قال: سمعتُ سالماً، عن جابرٍ: أرادَ أنْ يُسمِّيَه القاسمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «سَمُّوا باسمي، ولا تَكْتَنُوا بكُنْيتي».

٣١١٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله الأنصاريِّ قال: وُلِدَ لرجلٍ مِنّا غلامٌ فسَمّاه القاسمَ، فقالت الأنصارُ: لا نَكْنِيكَ أبا القاسمِ ولا نُنْعِمُكَ عَيناً. فأتَى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، وُلِدَ لي غلامٌ فسَمَّيتُه القاسمَ، فقالت الأنصارُ: لا نَكْنِيكَ أبا القاسمِ ولا نُنْعِمُكَ عَيناً. فقال النبيُّ ﷺ: «أحسنتِ الأنصارُ، سَمُّوا باسْمي ولا تَكَنَّوْا بكُنيَتي، فإنَّما أنا قاسمٌ»[٤].

٣١١٦- حدَّثنا حِبّانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن يونُسَ، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّه سَمِعَ معاويةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْه في

---

(١) وصله البخاري في (٧١) من حديث معاوية بلفظ: «وإنما أنا قاسم، والله يُعطي»، وسيأتي في هذا الباب. ولفظ: «إنما أنا خازن» أخرجه مسلم من حديثه برقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٦٤)، ومسلم (٢١٣٣) (٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦).

(٣) وصله البخاري في (٦١٩٦).

(٤) انظر ما قبله.

الدِّينِ، والله المُعْطي وأنا القاسمُ، ولا تَزالُ هذه الأمّةُ ظاهِرِينَ على مَن خالَفَهم حتَّى يأتيَ أمرُ الله وهُم ظاهِرُونَ»(١).

٣١١٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنَانٍ، حدَّثنا فُلَيحٌ، حدَّثنا هِلَالٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﵁، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أُعْطِيكم ولا أمنَعُكم، أنا قاسمٌ أَضَعُ حيثُ أُمِرْتُ»(٢).

٣١١٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ قال: حدَّثني أبو الأسوَدِ، عن ابنِ أبي عيَّاشٍ ـ واسمُه نُعْمانُ ـ عن خَوْلةَ الأنصاريَّةِ رضي الله عنها قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ رجالاً يَتَخَوَّضونَ في مالِ الله بغيرِ حَقٍّ، فلَهم النّارُ يومَ القِيامَةِ»(٣).

٨- باب قول النبيِّ ﷺ: «أُحِلَّت لَكُم الغَنائمُ»

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠]، وهي للعامّةِ حتَّى يُبيِّنَه الرَّسولُ ﷺ.

٣١١٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدٌ، حدَّثنا حُصَينٌ، عن عامرٍ، عن عُرْوةَ البارِقيِّ ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «الخيلُ مَعقُودٌ في نَواصِيها الخيرُ: الأجرُ والمَغْنَمُ، إلى يومِ القِيامَةِ»(٤).

٣١٢٠- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﵁، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا هَلَكَ كِسْرى فلا كِسْرى بعدَه، وإذا هَلَكَ قَيصَرُ

---

(١) انظر طرفه في (٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٢٥٧) عن سريج بن النعمان، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣١٨) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

قوله: «يتخوضون» أي: يتصرفون فيه بغير وجه حق.

(٤) انظر طرفه في (٢٨٥٢).

فلا قَيصَرَ بعدَه، والَّذي نَفْسي بيدِه لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهما في سبيلِ الله»[1].

٣١٢١- حدَّثنا إسحاقُ، سَمِعَ جَرِيراً، عن عبدِ الملِكِ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا هَلَكَ كِسْرى فلا كِسْرى بعدَه، وإذا هَلَكَ قَيصَرُ فلا قَيصَرَ بعدَه، والَّذي نَفْسي بيدِه لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهما في سبيلِ الله»[2].

٣١٢٢- حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا سَيّارٌ، حدَّثنا يزيدُ الفقيرُ، حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الغَنائمُ»[3].

٣١٢٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﵁، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَكَفَّلَ اللهُ لمن جاهَدَ في سبيلِه لا يُخرِجُه إلا الجهادُ في سبيلِه وتَصْدِيقُ كَلِماتِه، بأنْ يُدخِلَه الجنَّةَ، أو يَرجِعَه إلى مَسْكَنِه الَّذي خَرَجَ منه مع ما نالَ من أجرٍ أو غَنيمةٍ»[4].

٣١٢٤- حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا ابنُ المبارَكِ، عن مَعمَرٍ، عن هَمَّامِ بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَزا نبيٌّ منَ الأنبياءِ، فقال لقومِه: لا يَتْبَعْني رجلٌ مَلَكَ بُضْعَ امرأةٍ وهو يريدُ أنْ يَبنِيَ بها ولَـمَّا يَبنِ بها، ولا أحدٌ بَنَى بيوتاً ولم يَرْفَعْ سُقُوفَها، ولا أحدٌ اشتَرَى غَنَماً أو خَلِفاتٍ وهو يَنتَظِرُ وِلادَها. فغَزَا، فدَنا منَ القَرْيةِ صلاةَ العَصْرِ أو قريباً من ذلكَ، فقال لِلشمسِ: إنَّكِ مَأْمُورةٌ وأنا مَأْمُورٌ، اللهمَّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٥٠٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٩١٨) (٧٥) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر طرفه في (٣٠٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١٩) (٧٧) عن قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٠٨٧١) من طريق أبي عوانة اليشكري، عن عبد الملك بن عمير، به. وانظر طرفيه في (٣٦١٩، ٦٦٢٩).

(٣) انظر طرفه في (٣٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (٩١٧٤)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٤) من طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٦).

احبِسْها علينا. فحُبِسَتْ حتَّى فتَحَ اللهُ عليه، فجَمَعَ الغَنائمَ، فجاءَتْ ـ يعني النّارَ ـ لِتَأْكُلَها فلم تَطْعَمْها، فقال: إنَّ فيكم غُلُولاً، فلْيُبايِعْني من كلِّ قَبيلةٍ رجلٌ. فلَزِقَتْ يَدُ رجلٍ بيدِه، فقال: فيكمُ الغُلُولُ، فلْتُبايِعْني قبيلتُكَ. فلَزِقَتْ يَدُ رجلَينِ أو ثلاثةٍ بيدِه، فقال: فيكمُ الغُلُولُ. فجاءُوا برأسٍ مِثلِ رأسِ بقرةٍ منَ الذَّهَبِ فوَضَعُوها، فجاءَتِ النّارُ فأكَلَتْها. ثمَّ أحَلَّ اللهُ لنا الغَنائمَ، رأى ضَعْفَنا وعَجزَنا فأحَلَّها لنا»[1].

٩- باب الغَنِيمة لمن شَهِدَ الوَقعةَ

٣١٢٥- حدَّثنا صَدَقةُ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه قال: قال عمرُ ﷺ: لولا آخرُ المسلمينَ ما فتحتُ قَرْيةً إلَّا قَسَمْتُها بينَ أهلِها كما قَسَمَ النبيُّ ﷺ خَيبَرَ[2].

١٠- باب مَن قاتَلَ لِلمَغنَم، هل يَنقُصُ من أجرِه؟

٣١٢٦- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَمرٍو، قال: سمعتُ أبا وائلٍ قال: حدَّثنا أبو موسى الأشعَريُّ ﷺ قال: قال أعرابيٌّ للنبيِّ ﷺ: الرَّجلُ يُقاتلُ للمَغْنَمِ، والرَّجلُ يُقاتلُ لِيُذكَرَ، ويُقاتلُ لِيُرَى مكانُه، مَن في سبيلِ الله؟ فقال: «مَن قاتَلَ لِتكونَ كَلِمةُ الله هي العُلْيا، فهو في سبيلِ الله»[3].

١١- باب قِسمةِ الإمام ما يَقدَمُ عليه ويَخبَأُ لمن لم يَحضُرْه أو غابَ عنهُ

٣١٢٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عبدِ الله بنِ أبي مُلَيكةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ له أقبِيةٌ من دِيباجٍ مُزَرَّرةٌ بالذَّهَبِ، فقَسَمَها

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٧) عن محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٨٢٣٨) عن عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، به. وانظر طرفه في (٥١٥٧).
قوله: «خَلِفات» أي: النُّوق التي دنت ولادتها.
(٢) انظر طرفه في (٢٣٣٤).
(٣) انظر طرفه في (١٢٣).

في ناسٍ من أصحابه، وعَزَلَ منها واحداً لِـمَخرَمةَ بنِ نَوْفَلٍ، فجاءَ ومَعَه ابنُه المِسْوَرُ بنُ مَخرَمةَ، فقامَ على الباب فقال: ادْعُه لي. فسَمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَه، فأخَذَ قَباءً فتَلَقّاه به واستَقبَلَه بأزْراره، فقال: «يا أبا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ، يا أبا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هذا لَكَ». وكان في خُلُقِه شِدّةٌ[١].

ورَواه ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ[٢].

وقال حاتِمُ بنُ وَرْدانَ: حدَّثنا أيوبُ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن المِسْوَرِ: قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبيةٌ[٣].

تابَعَه اللَّيْثُ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ[٤].

١٢- بابٌ كيفَ قَسَمَ النبيُّ ﷺ قُرَيظةَ والنَّضِيرَ، وَما أعطَى من ذلكَ في نوائبِه

٣١٢٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسوَدِ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، عن أبيه قال: سمعتُ أنسَ ابنَ مالكٍ ﷺ يقولُ: كانَ الرَّجلُ يَجعَلُ للنبيِّ ﷺ النَّخَلاتِ حتَّى افتَتَحَ قُرَيظةَ والنَّضِيرَ، فكان بعدَ ذلكَ يَرُدُّ عليهم[٥].

١٣- باب بَرَكةِ الغازي في مالِه حَيّاً ومَيِّتاً، مع النبيِّ ﷺ ووُلاةِ الأمرِ

٣١٢٩- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: قلتُ لأبي أُسامةَ: أحدَّثكم هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ الزُّبَير قال: لمَّا وقَفَ الزُّبَيرُ يومَ الجملِ دَعاني فقُمْتُ إلى جَنبِه، فقال: يا بُنَيَّ إنَّه لا يُقتَلُ اليومَ إلَّا ظالمٌ أو مَظْلُومٌ، وإنّي لا أُراني إلَّا سأُقتَلُ اليومَ

(١) انظر طرفه في (٢٥٩٩).

(٢) وصله البخاري في (٦١٣٢).

(٣) وصله البخاري في (٢٦٥٧).

(٤) وصله البخاري في (٢٥٩٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٣٢٩١)، ومسلم (١٧٧١) (٧١) من طرق عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. مطولاً وانظر طرفه في (٢٦٣٠).

مَظْلُوماً، وإنَّ من أكبَرِ همِّي لَدَيْني، أفتُرَى يُبْقي دَيْنُنا من مالِنا شيئاً؟ فقال: يا بُنَيَّ بعْ مالَنا فاقضِ دَيْني. وأوصَى بالثُّلُثِ وثُلُثِه لِبَنِيه ـ يعني عبدَ الله بنَ الزُّبَير ـ يقولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فإنْ فَضَلَ مِن مالِنا فَضْلٌ بعدَ قضاءِ الدَّينِ فثُلُثُه لِوَلَدِكَ. قال هشامٌ: وكان بعضُ ولدِ عبدِ الله قد وازَى بعضَ بني الزُّبَير ـ خُبَيبٌ وعبَّادٌ ـ وله يومَئذٍ تسعةُ بَنِينَ وتسعُ بَناتٍ.

قال عبدُ الله: فجَعَلَ يُوصِيني بدَينِه ويقولُ: يا بُنيَّ إنْ عَجَزْتَ عنه في شيءٍ فاستَعِنْ عليه مَوْلايَ. قال: فوالله ما دَرَيتُ ما أرادَ حتَّى قلتُ: يا أبَةِ، مَن مَوْلاكَ؟ قال: اللهُ. قال: فوالله ما وَقَعْتُ في كُرْبةٍ من دَينِه إلَّا قلتُ: يا مولى الزُّبَيرِ، اقْضِ عنه دَينَه، فيَقْضِيه.

فقُتِلَ الزُّبَيرُ ﷺ ولم يَدَعْ دِيناراً ولا دِرْهَماً إلَّا أرَضِينَ، منها الغابةُ وإحدَى عَشْرةَ داراً بالمدينةِ، ودارَينِ بالبَصْرةِ، وداراً بالكُوفةِ، وداراً بمِصْرَ. قال: وإنَّما كانَ دَينُه الَّذي عليه أنَّ الرَّجلَ كانَ يأتيه بالمال فيَستَودِعُه إيّاه، فيقولُ الزُّبَيرُ: لا ولكنَّه سَلَفٌ، فإنِّي أخشَى عليه الضَّيعةَ. وما وليَ إمارةً قَطُّ ولا جِبايةَ خَراجٍ ولا شيئاً، إلَّا أنْ يكونَ في غَزْوةٍ مع النبيِّ ﷺ، أو مع أبي بكرٍ وعمرَ وعُثمانَ رضي الله عنهم.

قال عبدُ الله بنُ الزُّبَير: فحَسَبْتُ ما عليه منَ الدَّينِ فوَجَدْتُه ألْفَي ألْفٍ ومِئتَي ألْفٍ. قال: فلَقِيَ حَكِيمُ بنُ حِزامٍ عبدَ الله بنَ الزُّبَير، فقال: يا ابنَ أخي، كم على أخي منَ الدَّينِ؟ فكَتَمَه فقال: مئةُ ألْفٍ. فقال حَكِيمٌ: والله ما أُرَى أموالَكم تَسَعُ لهذه. فقال له عبدُ الله: أفرأيتَكَ إنْ كانت ألْفَي ألْفٍ ومِئتَي ألْفٍ؟ قال: ما أُراكم تُطِيقونَ هذا، فإنْ عَجَزْتُم عن شيءٍ منه فاستَعِينُوا بي.

قال: وكان الزُّبَيرُ اشتَرَى الغابةَ بسبعينَ ومئةِ ألْفٍ، فباعَها عبدُ الله بألْفِ ألْفٍ وستِّ مئةِ ألْفٍ، ثمَّ قامَ فقال: مَن كانَ له على الزُّبَير حَقٌّ فلْيُوافنا بالغابةِ، فأتاه عبدُ الله ابنُ جعفرٍ ـ وكان له على الزُّبَير أربَعُ مئةِ ألْفٍ ـ فقال لعبدِ الله: إنْ شِئتُم تَرَكْتُها لكم، قال عبدُ الله: لا. قال: فإنْ شِئتُم جعَلْتُمُوها فيما تُؤَخِّرونَ إنْ أخَّرْتُم، فقال عبدُ الله: لا.

قال: قال: فاقطَعُوا لي قِطْعةً. فقال عبدُ الله: لكَ من هاهُنا إلى هاهُنا، قال: فباعَ منها فقَضَى دَينَه فأوفاه، وبَقِيَ منها أربعةُ أسهُمٍ ونصفٌ، فقَدِمَ على معاويةَ وعندَه عَمرُو بنُ عُثمانَ والمُنذِرُ بنُ الزُّبَير وابنُ زَمْعةَ ـ فقال له معاويةُ: كم قُوِّمَتِ الغابةُ؟ قال: كلُّ سَهْمٍ مئةَ ألْفٍ، قال: كم بَقِيَ؟ قال: أربعةُ أسهُمٍ ونصفٌ، قال المُنذِرُ بنُ الزُّبَير: قد أخَذْتُ سَهْماً بمئةِ ألْفٍ. وقال عَمرُو بنُ عُثمانَ: قد أخَذْتُ سَهْماً بمئةِ ألْفٍ. وقال ابنُ زَمْعةَ: قد أخَذْتُ سَهْماً بمئةِ ألْفٍ. فقال معاويةُ: كم بَقِيَ؟ فقال: سَهْمٌ ونصفٌ. قال: أخَذْتُه بخمسينَ ومئةِ ألْفٍ. قال: وباعَ عبدُ الله بنُ جعفرٍ نَصِيبَه من معاويةَ بستِّ مئةِ ألْفٍ.

فلمَّا فَرَغَ ابنُ الزُّبَير من قضاءِ دَينِه قال بَنُو الزُّبَيرِ: اقسِم بينَنا مِيراثَنا، قال: لا والله لا أقسِمُ بينَكم حتَّى أُنادِيَ بالمَوْسِمِ أربَعَ سنينَ: ألا مَن كانَ له على الزُّبَير دَينٌ فلْيَأْتِنا فلْنَقْضِه. قال: فجَعَلَ كلَّ سنةٍ يُنادي بالمَوْسِمِ، فلمَّا مَضَى أربَعُ سنينَ قَسَمَ بينَهم، قال: فكان للزُّبَيرِ أربَعُ نِسْوةٍ، ورَفَعَ الثُّلُثَ، فأصابَ كلَّ امرأةٍ ألْفُ ألْفٍ ومِئتا ألْفٍ، فجميعُ مالِه خمسونَ ألْفَ ألْفٍ ومِئتا ألْفٍ.

١٤- بابٌ: إذا بَعَثَ الإمامُ رسولاً في حاجةٍ أو أمَرَهُ بالمُقام، هل يُسهَمُ له؟

٣١٣٠- حدَّثنا موسى، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ مَوْهَبٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: إنَّما تَغَيَّبَ عُثمانُ عن بَدْرٍ فإنَّه كانت تحتَه بنتُ رسولِ الله ﷺ، وكانت مريضةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «إنَّ لكَ أجرَ رجلٍ ممَّن شَهِدَ بَدْراً وسَهْمَه»[1].

١٥- بابٌ: ومِنَ الدَّلِيل على أنَّ الخُمُسَ لِنوائبِ المسلمينَ
ما سألَ هَوازِنُ النبيَّ ﷺ برَضاعِه فيهم، فتَحَلَّلَ منَ المسلمينَ

وَما كانَ النبيُّ ﷺ يَعِدُ النّاسَ أنْ يُعطِيَهم منَ الفَيءِ والأنفال منَ الخُمُس، وَما أعطَى

---

(١) أخرجه أحمد (٥٧٧٢) عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٥، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥).

الأنصارَ، وما أعطَى جابرَ بنَ عبدِ الله تمرَ خَيْبرَ[١].

٣١٣١، ٣١٣٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: وزَعَمَ عُرْوةُ أنَّ مروانَ بنَ الحَكَمِ ومِسْوَر بنَ مَخرَمةَ أخبَرَاهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال حينَ جاءَه وَفْدُ هوازِنَ مُسلِمِينَ، فسألُوه أنْ يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهُم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «أحَبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه، فاختارُوا إحدَى الطّائفتَينِ: إمّا السَّبيَ وإمّا المالَ» وقد كنتُ استأْنَيتُ بهم» وقد كانَ رسولُ الله ﷺ انتظَرَ آخرَهم بضْعَ عَشْرَةَ ليلةً حينَ قَفَلَ منَ الطّائفِ، فلمَّا تَبيَّنَ لهم أنَّ رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلَّا إحدَى الطّائفتَينِ قالوا: فإنّا نَخْتارُ سَبْيَنا. فقامَ رسولُ الله ﷺ في المسلمينَ فأثنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ إخوانَكم هؤُلاءِ قد جاؤُونا تائبِينَ، وإنِّي قد رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، مَن أحبَّ أنْ يُطَيِّبَ فلْيَفعَلْ، ومَن أحبَّ منكم أنْ يكونَ على حَظِّه حتَّى نُعْطِيَه إيّاه من أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا فلْيَفْعَلْ». فقال النّاسُ: قد طَيَّبنا ذلكَ يا رسولَ الله لهم. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «إنّا لا نَدْري مَن أذِنَ منكم في ذلكَ ممَّن لم يَأْذَن، فارجِعُوا حتَّى يَرْفَعَ إلينا عُرَفاؤُكم أمرَكُم» فرَجَعَ النّاسُ، فكَلَّمَهم عُرَفاؤُهم، ثمَّ رَجَعُوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَرُوه أنَّهم قد طَيَّبُوا وأذِنوا. فهذا الَّذي بَلَغَنا عن سَبْيِ هَوازِنَ[٢].

٣١٣٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا حمَّادٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلَابةَ. قال: وحدَّثني القاسمُ[٣] بنُ عاصمٍ الكُلَيبيُّ ـ وأنا لِحديثِ القاسمِ أحفَظُ ـ عن زَهْدَمٍ

(١) قال الحافظ في «الفتح»: أما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر (٣١٣٧)، وأما حديث الأنفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر (٣١٣٥)، وأما حديث إعطاء الأنصار فتقدم من حديث أنس قريباً (٣١٢٨)، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديث أخرجه أبو داود (٣٦٣٢).
قلنا: وقصة الوعد من الفيء ذكرت أيضاً في أول أحاديث الباب (٣١٣١، ٣١٣٢)، وفيه: «ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل».

(٢) انظر طرفه في (٢٣٠٧).

(٣) القائل: وحدثني القاسم، هو أيوب السختياني، فله شيخان رويا عن زهدم، هما أبوقِلابة والقاسم بن عاصم.

قال: كنَّا عندَ أبي موسى، فأُتِيَ ـ ذَكَرَ دَجاجةً[١] ـ وعندَه رجلٌ من بني تَيمِ الله أحمَرُ كأنَّه منَ الـمَوالي، فدَعَاه لِلطَّعامِ فقال: إنّي رأيتُه يأكُل شيئاً فقَذِرْتُه، فحَلَفْتُ لا آكلُ. فقال: هَلُمَّ فلأحدِّثْكم عن ذاكَ: إنّي أتيتُ النبيَّ ﷺ في نَفَرٍ منَ الأشعَرِيِّينَ نَسْتَحمِلُه، فقال: «والله لا أحمِلُكم، وما عندي ما أحمِلُكُم». وأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بنَهْبِ إبِلٍ، فسألَ عنَّا فقال: «أينَ النَّفَرُ الأشعَريّونَ؟». فأمَرَ لنا بخمسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فلمَّا انطَلَقْنا قلنا: ما صَنَعْنا؟! لا يُبارَكُ لنا. فرَجَعْنا إليه فقلنا: إنّا سألْناكَ أنْ تَحمِلَنا، فحَلَفْتَ أنْ لا تَحمِلَنا، أفَنَسِيتَ؟! قال: «لستُ أنا حَمَلْتُكم ولكنَّ اللهَ حَمَلَكُم، وإنّي والله إنْ شاءَ اللهُ لا أحلِفُ على يَمِينٍ فأرَى غيرَها خيراً منها إلَّا أتيتُ الَّذي هو خيرٌ وتَحَلَّلْتُها»[٢].

٣١٣٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فيها عبدُ الله قِبَلَ نَجْدٍ، فغَنِمُوا إبلاً كثيراً، فكانت سِهامُهم اثنَي عَشَرَ بَعِيراً ـ أو: أحدَ عَشَرَ بَعِيراً ـ ونُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً[٣].

٣١٣٥- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنفِّلُ بعضَ مَن يَبعَثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصّةً سِوَى قِسْمِ عامّةِ الجيشِ[٤].

---

(١) كذا وقعت العبارة في النسخة اليونينية، وصُحِّح عليها. قال الحافظ ابن حجر: كأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله، وحفظ منه لفظ «دجاجة»، قال عياض: وهذا أشبه. اهـ، يعني أشبه بالصواب، وفي رواية للهروي: فأُتي ذَكَرُ دَجاجةٍ.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٣٨)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥).

قوله: «بنهب» أي: غنيمة.

وقوله: «ذَودٍ غُرِّ الذُّرى» أي: الإبل بيضاء السنام، وهي التي لا عِلَّة فيها.

(٣) أخرجه أحمد (٥٢٨٨)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٥) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٣٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦٢٥٠)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

٣١٣٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا بُـرَيدُ بنُ عبدِ الله، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى ﷺ قال: بَلَغَنا مَخرَجُ النبيِّ ﷺ ونحنُ باليَمَنِ، فخَرَجْنا مُهاجِرِينَ إليه أنا وأخَوانِ لي أنا أصغَرُهُم، أحدُهما أبو بُرْدةَ والآخرُ أبو رُهْمٍ، إمّا قال: في بضْعٍ وإمّا قال: في ثلاثةٍ وخمسينَ أو اثنَينِ وخمسينَ رجلاً من قومي، فرَكِبنا سَفِينةً، فألْقَتْنا سفينتُنا إلى النَّجاشِيِّ بالحَبَشةِ، ووافَقْنا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ وأصحابَه عندَه، فقال جعفرٌ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَنا هاهُنا وأمَرَنا بالإقامةِ، فأقِيمُوا مَعَنا. فأقَمْنا معه حتَّى قَدِمْنا جميعاً، فوافَقْنا النبيَّ ﷺ حينَ افتتَحَ خَيبَرَ، فأسهَمَ لنا ـ أو قال: فأعطانا منها ـ وما قَسَمَ لأحدٍ غابَ عن فَتْحِ خَيْبَرَ منها شيئاً إلَّا لمن شَهِدَ معه، إلَّا أصحابَ سفينتِنا مع جعفرٍ وأصحابِه، قَسَمَ لهم معهُم[1].

٣١٣٧- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ، سَمِعَ جابراً ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو قد جاءَني مالُ البحرَينِ لقد أعطَيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا»، فلم يَجِئْ حتَّى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فلمَّا جاءَ مالُ البحرَينِ أمَرَ أبو بكرٍ مُنادِياً فنادَى: مَن كانَ له عندَ رسولِ الله ﷺ دَينٌ أو عِدَةٌ فلْيَأْتِنا. فأتيتُه فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لي كذا وكذا، فحَثَا لي ثلاثاً؛ وجَعَلَ سفيانُ يَحثُو بكَفَّيه جميعاً، ثمَّ قال لنا: هكذا قال لنا ابنُ المُنكَدِرِ. وقال مَرّةً: فأتيتُ أبا بكرٍ فسألتُ فلم يُعْطِني، ثمَّ أتيتُه فلم يُعْطِني، ثمَّ أتيتُه الثّالثةَ فقلتُ: سألتُكَ فلم تُعْطِني، ثمَّ سألتُكَ فلم تُعْطِني، ثمَّ سألتُكَ فلم تُعْطِني، فإمّا أنْ تُعْطِيَني وإمّا أنْ تَبْخَلَ عنِّي، قال: قلتَ: تَبْخَلُ عليَّ! ما مَنَعْتُكَ من مَرّةٍ إلَّا وأنا أُرِيدُ أنْ أُعْطِيَكَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠٢) عن محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٦٣٥) من طريق حفص بن غياث، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة، به. وانظر أطرافه في (٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣).

قال سفيانُ[(١)]: وحدَّثنا عَمرٌو، عن محمَّدِ بنِ عليٍّ، عن جابرٍ: فحَثا لي حَثْيةً وقال: عُدَّها، فوَجَدْتُها خمسَ مئةٍ، قال: فخُذْ مِثلَها مرَّتينِ[(٢)].

وقال ـ يعني ابنَ المُنكَدِرِ ـ: وأيُّ داءٍ أدوأُ منَ البُخْلِ؟!

٣١٣٨- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا قُرّةُ، حدَّثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: بينَما رسول الله ﷺ يَقْسِمُ غَنيمةً بالجِعْرانةِ إذْ قال له رجلٌ: اعدِلْ، فقال له: «شَقِيتَ إنْ لم أعدِلْ»[(٣)].

١٦- باب ما مَنَّ النبيُّ ﷺ على الأُسارَى من غيرِ أن يُخَمِّسَ

٣١٣٩- حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن محمَّدِ بنِ جُبَيرٍ، عن أبيه ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أُسارَى بَدْرٍ: «لو كانَ المُطعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيّاً ثمَّ كَلَّمَني في هؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهم لَه»[(٤)].

١٧- بابٌ ومِنَ الدَّليل على أنَّ الخُمُسَ للإمام

وأنَّه يُعطي بعضَ قَرابَتِه دونَ بَعضٍ، ما قَسَمَ النبيُّ ﷺ لبني المطَّلِبِ وبني هاشِمٍ من خُمُس خَيْبَرَ[(٥)].

---

(١) هو موصول بالإسناد السابق، أي: أنَّ سفيان بن عيينة روى الحديث عن ابن المنكدر، ثم عطف على رواية ابن المنكدر رواية عمرو ـ وهو ابن دينار ـ ليبين الاختلاف بينهما. وعقَّب ذلك بذكر عبارة «وأي داء أدوأ من البخل»، وبيَّن أنها في رواية ابن المنكدر وحده.

(٢) انظر طرفه في (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٦١) عن أبي عامر العَقَدي، عن قُرَّة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٦٣) (١٤٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٣٣) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد.

قوله: «النَّتنى» أي: لنجاسة شركهم.

(٥) سيأتي ذكر عطاء النبي ﷺ بني المطلب وبني هاشم في أول أحاديث هذا الباب، والتصريح بأنه كان من خمس خيبر في (٤٢٢٩).

قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: لم يَعُمَّهم بذلكَ، ولم يَخُصَّ قريباً دونَ مَن هو أحوَجُ إليه، وإن كانَ الَّذي أعطَى لمَا يَشكُو إليه من الحاجةِ، ولما مَسَّتهم في جَنْبِه من قومِهم وحُلَفائهم[١].

٣١٤٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ المسيّبِ، عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ قال: مَشَيتُ أنا وعُثمانُ بنُ عَفّانَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، أعطَيتَ بني المطَّلِبِ وتَرَكْتَنا ونحنُ وهم منكَ بمَنزِلةٍ واحدةٍ! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما بَنُو المطَّلِبِ وبَنُو هاشِمٍ شيءٌ واحدٌ»[٢].

قال اللَّيْثُ: حدَّثني يونُسُ وزادَ: قال جُبَيرٌ: ولم يَقْسِمِ النبيُّ ﷺ لِبني عَبْد شَمْسٍ ولا لِبني نَوْفَلٍ[٣].

وقال ابنُ إسحاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ، وهاشِمٌ، والمطَّلِبُ إخْوةٌ لأمٍّ، وأمُّهم عاتِكةُ بنتُ مُرّةَ، وكان نَوْفَلٌ أخاهُم لأبِيهم.

١٨- باب مَن لم يُخَمِّس الأسلابَ، ومَن قتلَ قتيلاً فلَه سَلَبُه من غيرِ أن يُخمِّسَ، وحُكم الإمام فيه

٣١٤١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يوسُفُ بنُ الماجِشُونِ، عن صالحِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: بَيْنا أنا واقِفٌ في الصَّفِّ يومَ بَدْرٍ، فنَظَرْتُ عن يَمِيني وشِمالي فإذا أنا بغلامَينِ منَ الأنصار حديثةٍ أسنانُهما، تَمَنَّيتُ أنْ أكونَ بينَ أَضْلَعَ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: سياق هذا الأثر عند عمر بن شبَّة في «أخبار المدينة» موصولاً مطولاً، فقال فيه: وقسم لهم قسماً لم يعم عامتهم ولم يخص قريباً دون من أحوج منه، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة، أي: ممن لم يعطِ.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٤١) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣٥٠٢، ٤٢٢٩).

(٣) وصله البخاري في (٤٢٢٩).

منهما، فغَمَزَني أحدُهما فقال: يا عَمِّ هل تَعرِفُ أبا جَهْلٍ؟ قلتُ: نعم، ما حاجَتُكَ إليه يا ابنَ أخي؟ قال: أُخبِرْتُ أنَّه يَسُبُّ رسولَ الله ﷺ، والَّذي نَفْسي بيدِه لَئِنْ رأيتُه لا يُفارِقُ سَوَادي سَوادَه حتَّى يموتَ الأعجَلُ مِنَّا. فتَعَجَّبْتُ لذلكَ، فغَمَزَني الآخرُ فقال لي مِثلَها.

فلم أنشَبْ أنْ نَظَرْتُ إلى أبي جَهْلٍ يَجُولُ في النّاسِ، قلتُ: ألا إنَّ هذا صاحبُكُما الَّذي سألتُماني. فابتَدراه بسيفَيهما فضَرَباه حتَّى قتَلاه، ثمَّ انصرَفا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبَراه، فقال: «أيُّكُما قتلَه؟» قال كلُّ واحدٍ منهما: أنا قَتَلْتُه، فقال: «هل مَسَحْتُما سيفَيكُما؟» قالا: لا، فنَظَرَ في السَّيفَينِ فقال: «كِلاكُما قتلَه، سَلَبُه لمعاذِ بنِ عَمرِو بنِ الجَمُوحِ». وكانا مُعاذَ ابنَ عَفْراءَ ومُعاذَ بنَ عَمرِو بنِ الجَمُوحِ[1].

قال محمد: سمع يوسف صالحاً، وإبراهيم أباه[2].

٣١٤٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ أفلَحَ، عن أبي محمَّدٍ مولى أبي قَتادةَ، عن أبي قَتادةَ ﷺ قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حُنَينٍ، فلمَّا التَقَينا كانت للمسلمينَ جَوْلَةٌ، فرأيتُ رجلاً منَ المشركينَ عَلا رجلاً منَ المسلمينَ، فاستَدَرْتُ حتَّى أتيتُه من ورائه حتَّى ضَرَبْتُه بالسَّيفِ على حَبْلِ عاتِقِه، فأقبَلَ عليَّ فضَمَّني ضَمّةً وجدتُ منها رِيحَ الموتِ، ثمَّ أدرَكَه الموتُ فأرسَلَني، فلَحِقْتُ عمرَ ابنَ الخطَّاب فقلتُ: ما بالُ النّاسِ؟ قال: أمرُ الله. ثمَّ إنَّ النّاسَ رَجَعُوا، وجَلَسَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَن قتلَ قتيلاً له عليه بَيِّنَةٌ فلَه سَلَبُه». فقُمْتُ فقلتُ: مَن يَشهَدُ لي؟ ثمَّ جَلستُ، ثمَّ قال: «مَن قتلَ قتيلاً له عليه بَيِّنَةٌ فلَه سَلَبُه» فقُمْتُ فقلتُ: مَن يَشهَدُ لي؟ ثمَّ جَلستُ، ثمَّ قال الثّالثةَ مِثلَه، فقال رجلٌ: صَدَقَ يا رسولَ الله، وسَلَبُه عندي، فأرْضِه عنِّي. فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لا ها اللهِ إذاً يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ من أُسْدِ الله يُقاتلُ عن الله ورسولِه ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٣) ومسلم (١٧٥٢) من طريق يوسف بن الماجشون، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣٩٦٤، ٣٩٨٨).

(٢) قول البخاري هذا في رواية الهروي وحده، وأُثبت في متن نسخة البقاعي.

يُعْطِيكَ سَلَبَه! فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فأعطاه. فبِعْتُ الدِّرْعَ، فابتَعْتُ به مَخْرَفاً في بني سَلِمةَ، فإنَّه لأوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُه في الإسلامِ[1].

١٩- باب ما كانَ النبيُّ ﷺ يُعطي المؤَلَّفةَ قلوبُهم وَغيرَهم من الخُمُسِ ونحوِه

رَوَاه عبدُ الله بنُ زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ[2].

٣١٤٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ وعُرْوةَ بنِ الزُّبَير، أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتُه فأعطاني، ثمَّ قال لي: «يا حَكِيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فمَن أخَذَه بسَخاوةِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيه، ومَن أخَذَه بإشْراف نَفْسٍ لم يُبارَكْ له فيه، وكان كالَّذي يَأْكلُ ولا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيا خيرٌ منَ اليَدِ السُّفْلَى». قال حَكِيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أرْزَأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتَّى أُفارقَ الدُّنْيا. فكان أبو بكرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَه العطاءَ فيَأْبَى أنْ يَقبَلَ منه شيئاً، ثمَّ إنَّ عمرَ دَعَاه لِيُعْطِيَه فأبَى أنْ يَقبَلَ، فقال: يا مَعشَرَ المسلمينَ، إنِّي أعرِضُ عليه حَقَّه الَّذي قَسَمَ اللهُ له من هذا الفَيْءِ فيَأْبَى أنْ يَأْخُذَه. فلم يَرْزَأْ حَكِيمٌ أحداً منَ النّاسِ بعدَ النبيِّ ﷺ حتَّى تُوُفِّيَ[3].

٣١٤٤- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ قال: يا رسولَ الله، إنَّه كانَ عليَّ اعتِكافُ يومٍ في الجاهليَّةِ. فأمَرَه أنْ يَفِيَ به.

قال: وأصابَ عمرُ جاريَتَينِ من سَبْيِ حُنَينٍ، فوَضَعَهما في بعضِ بيوتِ مكَّةَ، قال:

---

(١) سلف مختصراً برقم (٢١٠٠).

قوله: «لا ها الله إذاً»: هو قَسَم، تقدير الكلام فيه: والله لا يكون هذا. وانظر تفصيل القول فيه وتوجيهه في «الفتح» ٨/ ٣٨-٤٠.

(٢) وصله البخاري في (٤٣٣٠).

(٣) انظر طرفه في (١٤٧٢).

فمَنَّ رسولُ الله ﷺ على سَبْيِ حُنَينٍ، فجعَلُوا يَسْعَوْنَ في السِّكَكِ، فقال عمرُ: يا عبد الله، انظر ما هذا؟ فقال: مَنَّ رسولُ الله ﷺ على السَّبْيِ، قال: اذهَبْ فأرسِلِ الجاريَتَينِ[1].

قال نافعٌ: ولم يَعْتَمِرْ رسولُ الله ﷺ منَ الجِعْرانةِ، ولَوِ اعتَمَرَ لم يَخْفَ على عبدِ الله.

وزادَ جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: منَ الخُمُسِ[2].

ورَوَاه مَعمَرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ في النَّذْرِ، ولم يَقُلْ: يومٍ[3].

٣١٤٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، حدَّثنا الحسنُ، قال: حدَّثني عَمرُو بنُ تَغْلِبَ ﷺ قال: أعطى رسولُ الله ﷺ قوماً ومَنَعَ آخرينَ، فكأنَّهم عَتَبُوا عليه، فقال: «إنِّي أُعْطي قوماً أخافُ ظَلَعَهم وجَزَعَهُم، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جَعَلَ اللهُ في قلوبِهم منَ الخيرِ والغِنَى، منهم عَمرُو بنُ تَغْلِبَ». فقال عَمرُو بنُ تَغْلِبَ: ما أُحِبُّ أنَّ لي بكَلِمةِ رسولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ[4].

وزادَ أبو عاصمٍ عن جَرِيرٍ، قال: سمعتُ الحسنَ يقولُ: حدَّثنا عَمرُو بنُ تَغْلِبَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بمالٍ أو بسَبْيٍ، فقَسَمَه، بهذا.

٣١٤٦- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنِّي أُعْطي قُرَيشاً أتألَّفُهُم، لأنَّهم حديثُ عَهْدٍ بجاهليَّةٍ»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨) عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٩٢٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريقين عن أيوب، به. وقد سلفت قصة النذر مفردة برقم (٢٠٣٢).

(٢) وصله مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

(٣) انظر طرفه في (٤٣٢٠).

(٤) انظر طرفه في (٩٢٣).

قوله: «ظَلَعهم»: هو بالظاء المعجمة، ومعناه الميل، يعني ميلهم ومرض قلوبهم وضعف إيمانهم.

(٥) أخرجه أحمد (١٢٧٦٦)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وانظر أطرافه في (٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١).

٣١٤٧- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا الزُّهْريُّ قال: أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ: أنَّ ناساً منَ الأنصار قالوا لرسولِ الله ﷺ حينَ أفاءَ اللهُ على رسولِه ﷺ من أموال هَوازِنَ ما أفاءَ، فطَفِقَ يُعْطي رجالاً من قُرَيشٍ المئةَ منَ الإبلِ، فقالوا: يَغْفِرُ اللهُ لرسولِ الله ﷺ، يُعْطي قُرَيشاً ويَدَعُنا، وسُيُوفُنا تَقْطُرُ من دِمائهم! قال أنسٌ: فحُدِّثَ رسولُ الله ﷺ بمَقالتِهم، فأرسَلَ إلى الأنصار فجَمَعَهم في قُبَّةٍ من أدَمٍ، ولم يَدْعُ معهم أحداً غيرَهُم، فلمَّا اجتَمَعُوا جاءَهم رسولُ الله ﷺ فقال: «ما كانَ حديثٌ بَلَغَني عنكم؟» قال له فُقَهاؤُهم: أمَّا ذَوُو رَأْيِنا[1] يا رسولَ الله فلم يقولُوا شيئاً، وأمَّا أُناسٌ مِنّا حديثةٌ أسنانُهم فقالوا: يَغْفِرُ اللهُ لرسولِ الله، يُعْطي قُرَيشاً ويَتْرُكُ الأنصارَ وسُيُوفُنا تَقْطُرُ من دِمائهم!. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّي أُعْطي رجالاً حديثٌ عَهْدُهم بكُفْرٍ، أمَا تَرْضَوْنَ أنْ يَذهَبَ النّاسُ بالأموال وتَرْجِعونَ إلى رِحالِكم برسولِ الله ﷺ؟ فوالله ما تَنقَلِبونَ به خيرٌ ممَّا يَنقَلِبونَ به». قالوا: بَلَى يا رسولَ الله، قد رَضِينا. فقال لهم: «إنَّكم سَتَرَوْنَ بَعْدي أَثَرَةً شديدةً، فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوُا اللهَ ورسولَه على الحَوْضِ».

قال أنسٌ: فلم نَصْبِرْ[2].

٣١٤٨- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأُوَيْسيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عمرُ بنُ محمَّدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، أنَّ محمَّدَ بنَ جُبَير قال: أخبرني جُبَيرُ بنُ مُطعِمٍ: أنَّه بَيْنا هو مع رسولِ الله ﷺ ومَعَه النّاسُ مُقْبلاً من حُنَينٍ عَلِقَتْ رسولَ الله ﷺ الأعرابُ يَسْألونَه، حتَّى اضْطَرُّوه إلى سَمُرةٍ، فخَطِفَتْ رِداءَه، فوَقَفَ رسولُ الله ﷺ فقال: «أعطوني رِدائي، فلو كانَ عَدَدُ هذه العِضاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُه

---

(١) كذا في نسخة البقاعي، وشرح عليها القسطلاني، قال: أي أصحاب رأينا الذين مرجع أمورنا إليهم. وفي اليونينية: آرائنا.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٩٦)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٢) من طريقين عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣١٤٦). وانظر أيضاً ما سلف برقم (٢٣٧٦).

بينَكُم، ثمَّ لا تَجِدوني بَخِيلاً ولا كَذُوباً ولا جَباناً»[١].

٣١٤٩- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كنتُ أمشي مع النبيِّ ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرانيٌّ غَلِيظُ الحاشِيةِ، فأدرَكَه أعرابيٌّ فجَذَبَه جَذْبةً شديدةً، حتَّى نَظَرْتُ إلى صَفْحةِ عاتِقِ النبيِّ ﷺ قد أَثَّرَتْ به حاشِيةُ الرِّداءِ من شِدّةِ جَذْبَتِه، ثمَّ قال: مُرْ لي مِن مالِ الله الَّذي عندَكَ. فالتَفَتَ إليه فضَحِكَ، ثمَّ أمَرَ له بعطاءٍ[٢].

٣١٥٠- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: لَـمَّا كانَ يومُ حُنَينٍ آثَـرَ النبيُّ ﷺ أُناساً في القِسْمةِ، فأعطَى الأقرَعَ بنَ حابسٍ مئةً منَ الإبلِ، وأعطَى عُيَينةَ مِثلَ ذلكَ، وأعطَى أُناساً من أشْراف العربِ فآثَرَهم يومَئذٍ في القِسْمةِ، قال رجلٌ: واللهِ إنَّ هذه القِسْمةَ ما عُدِلَ فيها، وما أُرِيدَ بها وجهُ الله. فقلتُ: والله لأخبِرَنَّ النبيَّ ﷺ. فأتيتُه فأخبَرْتُه، فقال: «فمَن يَعْدِلُ إذا لم يَعْدِلِ اللهُ ورسولُه؟! رَحِمَ اللهُ موسى، قد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصَبَرَ»[٣].

٣١٥١- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا هشامٌ قال: أخبرني أبي، عن أسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: كنتُ أَنْقُلُ النَّوَى من أرضِ الزُّبَير الَّتي أقطَعَه رسولُ الله ﷺ على رأسي، وهي مِنِّي على ثُلُثَي فَرْسَخٍ[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٢٨٢١).

قوله: «العضاه» جمع عِضاهَةٍ: وهي الشجرة العظيمة ذات الشوك مما ينبت في الصحراء.

وقوله: «نعماً» أي: أنعاماً.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٤٨)، ومسلم (١٠٥٧) (١٢٨) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥٨٠٩، ٦٠٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦٢) (١٤٠) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٦٠٨) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به. وانظر أطرافه في (٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٩٣٧)، ومسلم (٢١٨٢) (٣٤) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٢٢٤).

وقال أبو ضَمْرَةَ: عن هشامٍ، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ الزُّبَيرَ أرضاً من أموال بني النَّضِيرِ.

٣١٥٢- حدَّثني أحمدُ بنُ المِقْدامِ، حدَّثنا الفُضَيلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ قال: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب أجْلَى اليهودَ والنَّصارَى من أرضِ الحِجازِ، وكان رسولُ الله ﷺ لمَّا ظَهَرَ على أهلِ خَيْبَرَ أرادَ أنْ يُخرِجَ اليهودَ منها، وكانتِ الأرضُ لمَّا ظَهَرَ عليها لله[1] ولِلرَّسولِ وللمسلمينَ، فسألَ اليهودُ رسولَ الله ﷺ أنْ يَتْرُكَهم على أنْ يَكْفُوا العملَ ولهم نصفُ الثَّمَرِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكم على ذلكَ ما شِئْنا». فأُقِرُّوا حتَّى أجْلاهم عمرُ في إمارَتِه إلى تَيماءَ وأرِيحا[2].

٢٠- باب ما يُصِيبُ من الطَّعام في أرض الحربِ

٣١٥٣- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن حُمَيدِ بنِ هِلَالٍ، عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قال: كنَّا مُحاصِرينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فرَمَى إنسانٌ بجِرابٍ فيه شَحْمٌ، فنَزَوْتُ لآخُذَه، فالتَفَتُّ فإذا النبيُّ ﷺ، فاستَحْيَيتُ منه[3].

٣١٥٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كنَّا نُصِيبُ في مَغازِينا العَسَلَ والعِنَبَ، فنأْكُلُه ولا نَرْفَعُه[4].

---

(١) هكذا رواية ابن عساكر وأبي الوقت، وعزاها القاضي عياض في «المشارق» ١/ ٣٦٣-٣٦٤ لابن السكن أيضاً، قال: وعند الأصيلي والقابسي وأبي ذر: لليهود وللرسول وللمسلمين، قال القابسي: «لله» هو المستقيم، ولا أعرف «لليهود». قلنا: وفي متن النسخة اليونينية ونسخة البقاعي: «لليهود»، وفي هامشيهما: «لله»، وصحح على ما في الهامش في النسخة اليونينية، وقد سلف الحديث بهذا الإسناد برقم (٢٣٣٨)، وقرن به إسناداً آخر، وفيه: «لله ولرسوله...».

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٢٣٨) و(٢٢٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥٥٥) و(٢٠٥٦٧)، ومسلم (١٧٧٢) (٧٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٤٢١٤، ٥٥٠٨).

(٤) «ولا نرفعه» أي: لا نحمله على سبيل الادخار.

٣١٥٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الشَّيْبانيُّ، قال: سمعتُ ابنَ أبي أَوفَى رضي الله عنهما يقولُ: أصابَتْنا مَجاعةٌ لياليَ خَيْبرَ، فلمَّا كانَ يومُ خَيْبرَ وقَعْنا في الحُمُرِ الأهليَّةِ فانتَحَرْناها، فلمَّا غَلَتِ القُدُورُ نادَى مُنادي رسولِ الله ﷺ: «أكفِئُوا القُدُورَ فلا تَطْعَمُوا من لحومِ الحُمُرِ شيئاً»[1].

قال عبدُ الله[2]: فقلنا: إنَّما نَهَى النبيُّ ﷺ لأنَّها لم تُخَمَّسْ.

قال: وقال آخرونَ: حَرَّمَها الْبَتَّةَ.

وسألتُ[3] سعيدَ بنَ جُبَيرٍ فقال: حَرَّمَها الْبَتَّةَ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٧) (٢٧) عن أبي كامل فضيل بن حسين، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٩١٢٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق الشيباني، به. وانظر أطرافه في (٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦).

(٢) هو ابن أبي أوفى.

(٣) السائل هو الشيباني: وهو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٦- [كتاب الجزية]

١- باب الجِزيةِ والـمُوادَعةِ مع أهلِ الحربِ

وقولِ الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩]، يعني: أذِلَّاءُ[١].

وما جاءَ في أخذِ الجِزْيةِ منَ اليهودِ والنَّصارَى، والـمَجُوسِ والعَجَمِ.

وقال ابنُ عُيَينةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ: قلتُ لمجاهدٍ: ما شأنُ أهلِ الشَّامِ عليهم أربعةُ دَنانيرَ، وأهلُ اليَمَنِ عليهم دِينارٌ؟ قال: جُعِلَ ذلكَ من قِبَلِ اليَسار.

٣١٥٦، ٣١٥٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ عَمْراً، قال: كنتُ جالساً مع جابرِ بنِ زيدٍ وعَمرِو بنِ أوسٍ، فحَدَّثَهما بَجالةُ سنةَ سبعينَ عامَ حَجَّ مُصعَبُ بنُ الزُّبَير بأهلِ البَصْرةِ عندَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قال: كنتُ كاتِباً لجَزْءِ بنِ معاويةَ عَمِّ الأحْنَفِ، فأتانا كتابُ عمرَ بنِ الخطَّاب قبلَ موتِه بسنةٍ: فرِّقُوا بينَ كلِّ ذي مَحْرَمٍ منَ الـمَجُوسِ. ولم يَكُنْ عمرُ أخَذَ الجِزْيةَ منَ الـمَجُوسِ حتَّى شَهِدَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذَها من مَجُوسِ هَجَرَ[٢].

٣١٥٨- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني عُرْوةُ بنُ

---

(١) زاد عند الهروي وابن عساكر في هذا الموضع تفسير كلمة «المسكنة» من قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [آل عمران: ١١٢]، قال: والمسكنةُ مصدرٌ، المسكينُ أَسْكَنُ من فلانٍ: أحوجُ منه. ولم يذهب إلى السكون.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٧) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد مطولاً.

الزُّبَير، عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ أنَّه أخبَره، أنَّ عَمْرو بنَ عَوْفٍ الأنصاريَّ ـ وهو حَليفٌ لِبني عامرِ بنِ لُؤَيٍّ، وكان شَهِدَ بَدْراً ـ أخبَرَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا عُبَيدةَ بنَ الجرّاح إلى البحرَينِ يأتي بجِزْيَتِها، وكان رسولُ الله ﷺ هو صالَحَ أهلَ البحرَينِ وأمَّرَ عليهِمُ العَلاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ، فقَدِمَ أبو عُبَيدةَ بمالٍ منَ البحرَينِ، فسَمِعَتِ الأنصارُ بقُدُومِ أبي عُبَيدةَ، فوافَتْ صلاةَ الصُّبحِ مع النبيِّ ﷺ، فلمَّا صَلَّى بهم الفَجْرَ انصَرَفَ فتَعَرَّضُوا له، فتَبسَّمَ رسولُ الله ﷺ حينَ رَآهم، وقال: «أظنُّكم قد سمعتُم أنَّ أبا عُبَيدةَ قد جاءَ بشيءٍ» قالوا: أجَلْ يا رسولَ الله. قال: «فأبْشِرُوا وأمِّلُوا ما يَسُرُّكُم، فوالله لا الفَقْرَ أخشَى عليكُم، ولكنْ أخشَى عليكم أنْ تُبْسَطَ عليكُم الدُّنْيا كما بُسِطَتْ على مَن كانَ قبلَكُم، فتَنافَسُوها كما تَنافَسُوها، وتُهلِكَكم كما أهلَكَتْهُم»[1].

٣١٥٩- حدَّثنا الفَضْلُ بنُ يعقوبَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ الرَّقِّيُّ، حدَّثنا المُعتَمِرُ ابنُ سليمانَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عُبَيدِ الله الثَّقَفيُّ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ عبدِ الله المُزَنِيُّ وزِيادُ بنُ جُبَير، عن جُبَيرِ بنِ حَيَّةَ قال: بَعَثَ عمرُ النّاسَ في أفناءِ الأمصار يُقاتِلونَ المشركينَ، فأسلَمَ الهُرْمُزانُ، فقال: إنّي مُستَشِيرُكَ في مَغازِيَّ هذه. قال: نعم، مَثَلُها ومَثَلُ مَن فيها منَ النّاسِ من عَدُوِّ المسلمينَ مَثَلُ طائرٍ له رأسٌ، وله جَناحانِ، وله رِجْلانِ، فإنْ كُسِرَ أحدُ الجَناحَينِ نَهَضَتِ الرِّجْلانِ بجَناحٍ والرَّأسُ، فإنْ كُسِرَ الجَناحُ الآخرُ نَهَضَتِ الرِّجْلانِ والرَّأْسُ، وإنْ شُدِخَ الرَّأسُ ذهبَتِ الرِّجْلانِ والجَناحانِ والرَّأْسُ، فالرَّأسُ كِسْرى، والجَناحُ قَيصَرُ، والجَناحُ الآخرُ فارسُ، فمُرِ المسلمينَ فلْيَنفِرُوا إلى كِسْرى.

وقال بَكْرٌ وزِيادٌ جميعاً، عن جُبَيرِ بنِ حَيَّةَ قال: فندَبَنا عمرُ، واستعمَلَ علينا النُّعمانَ ابنَ مُقَرِّنٍ، حتَّى إذا كنَّا بأرضِ العدوِّ، وخَرَجَ علينا عامِلُ كِسْرى في أربعينَ ألْفاً، فقامَ تَرْجُمانٌ فقال: لِيُكلِّمْني رجلٌ منكم. فقال المغيرةُ: سَلْ عمَّا شِئتَ. قال: ما أنتُم؟ قال:

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩١٥)، ومسلم (٢٩٦١) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٤٠١٥، ٦٤٢٥).

نحنُ أُناسٌ منَ العربِ كنَّا في شَقاءٍ شديدٍ وبَلاءٍ شديدٍ، نَمَصُّ الجِلْدَ والنَّوَى منَ الجُوعِ، ونَلْبَسُ الوَبَرَ والشَّعَرَ، ونَعْبُدُ الشَّجَرَ والحَجَرَ، فبَيْنا نحنُ كذلكَ إذْ بَعَثَ رَبُّ السَّماواتِ ورَبُّ الأَرَضِينَ ـ تعالى ذِكرُه وجَلَّتْ عَظَمَتُه ـ إلينا نبيّاً من أنفُسِنا نَعْرِفُ أباه وأُمَّه، فأمَرَنا نبيُّنا رسولُ رَبِّنا ﷺ أنْ نُقاتِلَكم حتَّى تَعبُدُوا اللهَ وحدَه، أو تُؤَدُّوا الجِزْيةَ، وأخبرنا نبيُّنا ﷺ عن رِسالةِ رَبِّنا: أنَّه مَن قُتِلَ مِنّا صارَ إلى الجنَّةِ في نَعِيمٍ لم يَرَ مِثلَها قطُّ، ومَن بَقِيَ مِنّا مَلَكَ رِقابَكُم[١].

٣١٦٠- فقال النُّعْمانُ: رُبَّما أشْهَدَكَ اللهُ مِثلَها مع النبيِّ ﷺ فلم يُنَدِّمْكَ ولم يُخْزِكَ، ولكنِّي شَهِدْتُ القتالَ مع رسولِ الله ﷺ، كانَ إذا لم يُقاتِلْ في أوَّلِ النَّهارِ انتَظَرَ حتَّى تَهُبَّ الأرواحُ، وتَحْضُرَ الصلَواتُ[٢].

٢- بابٌ إذا وادَعَ الإمامُ مَلِكَ القَريةِ هل يكونُ ذلكَ لِبَقِيَّتِهم؟

٣١٦١- حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن عَمرِو بنِ يحيى، عن عبَّاسٍ السّاعِدِيِّ، عن أبي حُمَيدٍ السّاعِدِيِّ قال: غَزَوْنا مع النبيِّ ﷺ تَبُوكَ، وأهدَى مَلِكُ أَيْلَةَ للنبيِّ ﷺ بَغْلةً بَيضاءَ، وكَساه بُرْداً، وكَتَبَ له ببَحْرِهم[٣].

٣- باب الوَصايا بأهلِ ذِمّةِ رسولِ الله ﷺ

والذِّمّةُ: العَهْدُ. والإلُّ: القَرابةُ[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٧٥٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٤٤) من طريق معقل بن يسار، عن النعمان بن مقرن ﷺ.

قلنا: وفي هذه القصة عند البخاري اختصار، وقد بيَّن الحافظ في «الفتح» تتمتها، قال: وحاصله أنَّ المغيرة بن شعبة أنكر على النعمان تأخير القتال، فاعتذر النعمان بما قاله.

وقوله: «تهب الأرواح»: هو جمع ريح.

وقوله: «وتحضر الصلوات»: المقصود به زوال الشمس، كما بينته روايات الحديث الأخرى.

(٣) انظر طرفه في (١٤٨١).

(٤) يشير إلى تفسير هاتين الكلمتين في قوله تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ [التوبة: ١٠].

٣١٦٢- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا أبو جَمْرةَ، قال: سمعتُ جُوَيرِيَةَ بنَ قُدَامةَ التَّمِيمِيَّ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ، قلنا: أَوصِنا يا أميرَ المؤمنينَ، قال: أُوصِيكم بذِمّةِ الله، فإنَّه ذِمّةُ نبيِّكُم، ورِزْقُ عِيالِكُم[١].

٤- باب ما أقطَعَ النبيُّ ﷺ من البحرَينِ، وما وَعَدَ من مال البحرَينِ والجِزيةِ، ولمن يُقسَمُ الفَيءُ والجِزيةُ؟

٣١٦٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمعتُ أنساً ﷺ قال: دَعَا النبيُّ ﷺ الأنصارَ ليَكتُبَ لهم بالبحرَينِ، فقالوا: لا والله حتَّى تَكتُبَ لإخْوانِنا من قُرَيشٍ بمِثلِها، فقال: «ذاكَ لهم ما شاءَ اللهُ» على ذلكَ يقولونَ[٢] له، قال: «فإنَّكم سَتَرَوْنَ بَعْدي أَثَرةً، فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْني»[٣].

٣١٦٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرني رَوْحُ بنُ القاسمِ، عن محمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: كانَ رسولُ الله ﷺ قال لي: «لو قد جاءَنا مالُ البحرَينِ قد أعطَيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا». فلمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وجاءَ مالُ البحرَينِ، قال أبو بكرٍ ﷺ: مَن كانت له عندَ رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ فلْيَأْتِني. فأتيتُه فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد كانَ قال لي: «لو قد جاءَنا مالُ البحرَينِ لأعطَيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا». فقال لي: احثُه. فحَثَوْتُ حَثْيةً، فقال لي: عُدَّها، فعَدَدْتُها، فإذا هي خمسُ مئةٍ، فأعطاني ألْفاً وخمسَ مئةٍ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٣٩٢).

(٢) علَّق القاضي عياض في «المشارق» ١/ ٣٤٢ على هذا الحرف، قال: كذا لهم، وعند ابن السكن: كل ذلك يقولون، وهو الصواب والوجه. قلنا: ويؤيد ما في رواية ابن السكن أنَّ البيهقي أخرج الحديث في «السنن» ٦/ ١٤٥ من طريق أحمد بن يونس شيخ البخاري، والعبارة عنده: كل ذلك يقولون ذلك.

(٣) انظر طرفه في (٢٣٧٦).

(٤) انظر طرفه في (٢٥٩٨).

٣١٦٥- وقال إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أنسٍ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بمالٍ منَ البحرَينِ فقال: «انثُرُوه في المسجدِ». فكان أكثرَ مالٍ أُتِيَ به رسولُ الله ﷺ، إذْ جاءَه العبَّاسُ فقال: يا رسولَ الله، أعطِني، إنّي فادَيتُ نَفْسي وفادَيتُ عَقِيلاً، قال: «خُذْ» فحَثا في ثوبِه، ثمَّ ذهبَ يُقِلُّه فلم يَستَطِعْ، فقال: اؤمُرْ بعضَهم يَرْفَعْه إليَّ، قال: «لا» قال: فارفَعْه أنتَ عليَّ قال: «لا» فنَثَرَ منه، ثمَّ ذهبَ يُقِلُّه فلم يَرْفَعْه، فقال: اؤمُرْ بعضَهم يَرْفَعْه عليَّ، قال: «لا» قال: فارفَعْه أنتَ عليَّ، قال: «لا» فنَثَرَ، ثمَّ احتَمَلَه على كاهلِه، ثمَّ انطَلَقَ، فما زالَ يُتْبِعُه بَصَرَه حتَّى خَفِيَ علينا عَجَباً من حِرْصِه، فما قامَ رسولُ الله ﷺ وثَمَّ منها دِرْهَمٌ[١].

٥- باب إثمِ مَن قتلَ مُعاهَداً بغيرِ جُرمٍ

٣١٦٦- حدَّثنا قيسُ بنُ حَفْصٍ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا مجاهدٌ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قتلَ مُعاهَداً لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّةِ، وإنَّ رِيحَها تُوجَدُ من مَسِيرةِ أربعينَ عاماً»[٢].

٦- باب إخراجِ اليهودِ من جَزِيرةِ العربِ

وقال عمرُ: عن النبيِّ ﷺ: «أُقِرُّكم ما أَقَرَّكُم اللهُ به»[٣].

٣١٦٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني سعيدٌ المَقبُريُّ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: بينَما نحنُ في المسجدِ خَرَجَ النبيُّ ﷺ فقال: «انطَلِقُوا

---

(١) انظر طرفه في (٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٤٥) من طريق الحسن بن عمرو الفُقَيْمي، عن مجاهد، عن جُنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو ـ بزيادة جُنادة بن أبي أمية، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، وانظر طرفه في (٦٩١٤).

قوله: «لم يَرَحْ»، أصل الفعل «يَرَاحُ»، راحَ الشيء يَرَاحُه ويَرِيحُه: وجد ريحه.

(٣) وصله البخاري في (٢٧٣٠).

إلى يهودَ»، فخَرَجْنا حتَّى جئنا بيتَ المِدْراس فقال: «أسلِمُوا تَسْلَمُوا، واعلَمُوا أنَّ الأرضَ لله ورسولِه، وإنِّي أُرِيدُ أنْ أُجليَكم من هذه الأرضِ، فمَن يَجِدْ منكم بماله شيئاً فلْيَبِعْه، وإلَّا فاعلَمُوا أنَّ الأرضَ لله ورسولِه»[1].

٣١٦٨- حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا ابنُ عُيَينَةَ، عن سليمانَ الأحْوَلِ، سَمِعَ سعيدَ بنَ جُبَير، سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: يومُ الخميسِ وما يومُ الخميسِ! ثمَّ بَكَى حتَّى بَلَّ دَمْعُه الحَصَى، قلتُ: يا أبا عبَّاسٍ، ما يومُ الخميسِ؟ قال: اشتَدَّ برسولِ الله ﷺ وجَعُه فقال: «ائتوني بكَتِفٍ أكتُبْ لكم كتاباً لا تَضِلُّوا بعدَه أبداً». فتَنازَعُوا، ولا يَنبَغي عندَ نبيٍّ تَنازُعٌ، فقالوا: ما له؟ أهَجَرَ؟ استَفْهِمُوه. فقال: «ذَرُوني، فالَّذي أنا فيه خيرٌ ممَّا تَدْعوني إليه» فأمَرَهم بثلاثٍ، قال: «أخرِجُوا المشركينَ من جَزِيرةِ العربِ، وأجِيزُوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجيزُهُم» والثّالثةُ، إمّا أنْ سَكَتَ عنها[2]، وإمّا أنْ قالها فنَسِيتُها. قال سفيانُ: هذا من قولِ سليمانَ[3].

٧- بابٌ إذا غَدَرَ المشرِكونَ بالمسلمينَ، هل يُعفَى عنهُم؟

٣١٦٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني سعيدُ بن أبي سعيد المقبريُّ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: لمَّا فُتِحَتْ خَيبرُ أُهْدِيَتْ للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ، فقال النبيُّ ﷺ: «اجمَعُوا إليَّ مَن كانَ هاهُنا من يهودَ» فجُمِعُوا له، فقال: «إنِّي سائلُكم عن شيءٍ، فهل أنتُم صادِقِيَّ عنه؟». فقالوا: نعم. قال لهمُ النبيُّ ﷺ: «مَن أبوكُم؟». قالوا:

---

(١) أخرجه أحمد (٩٨٢٦)، ومسلم (١٧٦٥) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٦٩٤٤، ٧٣٤٨).

قوله: «بيت المِدْراس»: هو البيت الذي تدرس فيه كتب اليهود.

(٢) وقعت العبارة لغير أبي ذر الهروي وابن عساكر: والثالثة خير إما أن سكت عنها...، بزيادة كلمة «خير» وحذفها أوجه.

(٣) انظر طرفه في (٣٠٥٣).

فلانٌ. فقال: «كَذَبتُم، بل أبوكُم فلانٌ» قالوا: صَدَقْتَ. قال: «فهل أنتُم صادِقِيَّ عن شيءٍ إنْ سألتُ عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسمِ، وإنْ كَذَبْنا عَرَفْتَ كَذِبَنا كما عَرَفْتَه في أبِينا. فقال لهم: «مَن أهلُ النّارِ؟» قالوا: نَكونُ فيها يسيراً ثمَّ تَخْلُفونا فيها. فقال النبيُّ ﷺ: «اخسَؤوا فيها، والله لا نَخْلُفُكم فيها أبداً». ثمَّ قال: «هل أنتُم صادِقِيَّ عن شيءٍ إنْ سألتُكم عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسمِ. قال: «هل جَعَلْتُم في هذه الشّاةِ سُمّاً؟» قالوا: نعم. قال: «ما حَمَلَكم على ذلكَ؟» قالوا: أَرَدْنا إنْ كنتَ كاذِباً نَسْتَرِيحُ، وإنْ كنتَ نبيّاً لم يَضُرَّكَ[1].

٨- باب دُعاءِ الإمامِ على مَن نَكَثَ عَهداً

٣١٧٠- حدَّثنا أبو النُّعمانِ، حدَّثنا ثابتُ بنُ يزيدَ، حدَّثنا عاصمٌ، قال: سألتُ أنساً ﷺ عن القُنُوتِ. قال: قبلَ الرُّكُوعِ. فقلتُ: إنَّ فلاناً يَزعُمُ أنَّكَ قلتَ: بعدَ الرُّكُوعِ. فقال: كَذَبَ. ثمَّ حدَّثنا عن النبيِّ ﷺ أنَّه قَنَتَ شَهْراً بعدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو على أحياءٍ من بني سُلَيمٍ، قال: بَعَثَ أربعينَ أو سبعينَ ـ يَشُكُّ فيه ـ منَ القُرّاءِ إلى أُناسٍ منَ المشركينَ، فعَرَضَ لهم هؤُلاءِ فقَتَلُوهُم، وكان بينَهم وبينَ النبيِّ ﷺ عَهْدٌ، فما رأيتُه وجَدَ على أحدٍ ما وجَدَ عليهم[2].

٩- باب أمانِ النِّساءِ وجِوارِهِنَّ

٣١٧١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبَيدِ الله، أنَّ أبا مُرّةَ مولى أمِّ هانِئٍ ابنةِ أبي طالبٍ أخبَره، أنَّه سَمِعَ أُمَّ هانِئٍ ابنةَ أبي طالبٍ تقولُ: ذهبْتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفَتْحِ، فوَجَدْتُه يَغتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُه، فسَلَّمْتُ عليه فقال: «مَن هذه؟». فقلتُ: أنا أمُّ هانِئٍ بنتُ أبي طالبٍ. فقال:

---

(١) أخرجه أحمد (٩٨٢٧) عن حجاج بن محمد، عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٤٢٤٩، ٥٧٧٧).

(٢) انظر طرفه في (١٠٠٢).

«مَرْحَباً بأمِّ هانِئٍ» فلمَّا فَرَغَ من غُسْلِه قامَ فصَلَّى ثَمانَ رَكَعاتٍ مُلْتَحِفاً في ثوبٍ واحدٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله، زَعَمَ ابنُ أُمّي عليٌّ أنَّه قاتِلٌ رجلاً قد أجَرْتُه؛ فلانُ بنُ هُبَيرةَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ يا أُمَّ هانِئٍ» قالت أمُّ هانِئٍ: وذلكَ ضُحًى[1].

١٠- بابٌ ذِمّةُ المسلمينَ وجِوارُهم واحدةٌ يسعى بها أدْناهُم

٣١٧٢- حدَّثني محمَّدٌ، أخبرنا وَكِيعٌ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن أبيه قال: خَطَبَنا عليٌّ فقال: ما عندَنا كتابٌ نَقْرَؤُه إلَّا كتابَ الله وما في هذه الصَّحِيفةِ. فقال: فيها الجِراحاتُ وأسنانُ الإبلِ «والمدينة حَرَمٌ ما بيْنَ عَيرٍ إلى كذا، فمَن أحدَثَ فيها حَدَثاً، أو آوَى فيها مُحْدِثاً، فعليْه لَعْنةُ الله والملائكةِ والنّاس أجْمَعِين، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ. ومَن تَوَلَّى غيرَ مَواليه، فعليه مِثْلُ ذلكَ، وذِمّةُ المسلمينَ واحدةٌ، فمَن أخفَرَ مُسلِماً فعليه مِثْلُ ذلكَ»[2].

١١- بابٌ إذا قالوا: صَبَأنا، ولم يُحسِنُوا: أسلَمنا

وقال ابنُ عمرَ: فجعَلَ خالدٌ يَقتُلُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أبْرَأُ إليكَ ممَّا صَنَعَ خالدٌ»[3].

وقال عمرُ: إذا قال: مَتْرَسْ[4]، فقد آمَنَه، إنَّ اللهَ يَعلَمُ الألْسِنةَ كلَّها.

وقال: تَكلَّم لا بأْسَ[5].

١٢- باب المُوادَعةِ والمُصالَحةِ مع المشركينَ بالمال وغيرِه، وإثمِ مَن لم يَفِ بالعَهدِ

وقولِه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ الآية [الأنفال:٦١].

---

(١) انظر طرفه في (٢٨٠).

(٢) انظر طرفه في (١٨٧٠).

(٣) وصله البخاري في (٤٣٣٩).

(٤) «مَتْرَس» كلمة فارسية، معناها لا تخف.

(٥) يشير البخاري إلى قول عمر بن الخطاب للهرمزان القائد الفارسي أول ما لقيه: تكلم لا بأس، وكان ذلك تأميناً من عمر للهرمزان.

٣١٧٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرٌ - هو ابنُ المُفضَّلِ - حدَّثنا يحيى، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ قال: انطَلَقَ عبدُ الله بنُ سَهْلٍ ومُحيِّصةُ بنُ مسعودِ بنِ زيدٍ إلى خَيْبرَ، وهي يومَئذٍ صُلْحٌ، فتفرَّقا، فأتَى مُحيِّصةُ إلى عبدِ الله بنِ سَهْلٍ وهو يَتَشَحَّطُ في دَمٍ قتيلاً، فدَفَنَه، ثمَّ قَدِمَ المدينةَ، فانطَلَقَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ سَهْلٍ، ومُحيِّصةُ وحُوَيِّصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ، فذهبَ عبدُ الرَّحمنِ يَتَكلَّمُ، فقال: «كَبِّرْ كَبِّرْ» - وهو أحدَثُ القومِ - فسَكَتَ، فتَكلَّما فقال: «أَتَحلِفُونَ وتَستَحِقّونَ قاتِلَكم - أو صاحبَكم -؟» قالوا: وكيفَ نَحْلِفُ ولم نَشْهَدْ ولم نَرَ؟! قال: «فتُبْرِيكم يهودُ بخمسينَ» فقالوا: كيفَ نَأْخُذُ أيمانَ قومٍ كُفّارٍ؟ فعَقَلَه النبيُّ ﷺ من عندِه[1].

١٣- باب فضلِ الوَفاءِ بالعَهدِ

٣١٧٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ أخبَرَه، أنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ أخبَرَه، أنَّ أبا سفيانَ بنَ حَرْبٍ أخبَرَهُ: أنَّ هِرَقلَ أرسَلَ إليه في رَكْبٍ من قُرَيشٍ كانوا تِجاراً بالشَّامِ في المُدّةِ الَّتي مادَّ فيها رسولُ الله ﷺ أبا سفيانَ في كُفّار قُرَيشٍ[2].

١٤- بابٌ هل يُعفَى عن الذِّمِّيِّ إذا سَحَرَ؟

وقال ابنُ وَهْب: أخبرني يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، سُئِلَ: أعَلى مَن سَحَرَ من أهلِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٩) (٢) عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد. ولم يسق متنه.

وأخرجه أحمد (١٦٠٩١)، ومسلم (١٦٦٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وفي بعض روايات مسلم قرن بسهل بن أبي حثمة رافع بن خديج.

قوله: «يتشحط في دمٍ» أي: يتخبط ويتمرغ. وانظر طرفه في (٢٧٠٢).

(٢) انظر طرفه في (٧)، وفيه أنَّ هرقل سأل أبا سفيان عن النبي ﷺ: هل يغدر؟ قال أبو سفيان: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها. قال ابن بطال: أشار البخاري بهذا الحديث إلى أنَّ الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرسل.

العَهْدِ قَتْلٌ؟ قال: بَلَغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قد صُنِعَ له ذلكَ، فلم يَقتُلْ مَن صَنَعَه، وكان من أهلِ الكتاب.

٣١٧٥- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشامٌ، قال: حدَّثني أبي، عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُحِرَ حتَّى كانَ يُخيَّلُ إليه أنَّه صَنَعَ شيئاً ولم يَصْنَعْه(١).

١٥- باب ما يُحذَرُ من الغَدرِ

وقولِه تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ الآية [الأنفال:٦٢].

٣١٧٦- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ العَلاءِ بنِ زَبْرٍ، قال: سمعتُ بُسْرَ بنَ عُبَيدِ الله، أنَّه سَمِعَ أبا إدْرِيسَ، قال: سمعتُ عَوْفَ بنَ مالكٍ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في غَزْوةِ تَبُوكَ ـ وهو في قُبَّةٍ من أدَمٍ ـ فقال: «اعدُدْ ستّاً بينَ يَدَيِ السّاعةِ: موتي، ثمَّ فَتْحُ بيتِ المَقْدِسِ، ثمَّ مُوْتانٌ يَأْخُذُ فيكم كقُعَاصِ الغَنَمِ، ثمَّ استِفاضةُ المال حتَّى يُعْطَى الرَّجلُ مئةَ دِينارٍ فيَظَلُّ ساخِطاً، ثمَّ فِتْنةٌ لا يَبْقَى بيتٌ منَ العربِ إلَّا دَخلَتْه، ثمَّ هُدْنةٌ تكونُ بينَكم وبينَ بني الأصفَرِ فيَغدِرونَ، فيَأْتونَكم تحتَ ثمانينَ غايةً تحتَ كلِّ غايةٍ اثنا عَشَرَ ألْفاً»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٣٧)، عن يحيى بن سعيد القطّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٨٩) من طريقين عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١).

قوله: «سُحِر»: فيه إثبات إصابة النبي ﷺ بالسِّحر، وأنه مرض كسائر أمراض البدن، لم يُؤثِّر على عقله ولا فيما يُبلِّغه من الوحي. وطالع في «الفتح» ١٠/ ٢٢٦ قول الإمام المازري في ردِّه على من يزعم أن هذا يَحطُّ من منصب النبوة والتشكيك فيها، وانظر كلام العلماء في هذه المسألة في التعليق على «زاد المسير» ٥/ ٣٠٢-٣٠٥.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٧١) من طريق هشام بن يوسف السُّلمي، عن عوف بن مالك.

قوله: «موتانٌ»: بضم الميم وسكون الواو، هو اسم لحالة الموت الكثير.

قوله: «كقعاص» القعاص: داءٌ يأخذ الدَّواب، فيسيل من أنوفها شيءٌ فتموت فجأة.

وقوله: «بنو الأصفر» أي: الروم.

وقوله: «غاية» أي: راية.

١٦- بابٌ كيفَ يُنبَذُ إلى أهلِ العَهدِ

وقولِه سبحانه: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ الآية [الأنفال:٥٨].

٣١٧٧- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، أخبرنا حُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هُرَيرةَ قال: بَعَثَني أبو بكرٍ ﷺ فيمَن يُؤَذِّنُ يومَ النَّحْرِ بمِنًى: «لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالبيتِ عُرْيانٌ» ويوْمُ الحجِّ الأكبَرِ يومُ النَّحْرِ، وإنَّما قيلَ: الأكبَرُ من أجْلِ قولِ النَّاس: الحجُّ الأصغَرُ، فنبَذَ أبو بكرٍ إلى النَّاس في ذلكَ العامِ، فلم يَحُجَّ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ الَّذي حَجَّ فيه النبيُّ ﷺ مُشْرِكٌ(١).

١٧- باب إثمِ مَن عاهَدَ ثمَّ غَدَرَ

وقولِه: ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ [الأنفال:٥٦].

٣١٧٨- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن عبدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن مَسرُوقٍ، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربَعُ خِلالٍ مَن كُنَّ فيه كانَ مُنافقاً خالصاً: مَن إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فجَرَ. ومَن كانت فيه خَصْلةٌ منهنَّ كانت فيه خَصْلةٌ منَ النِّفاقِ حتَّى يَدَعَها»(٢).

٣١٧٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن أبيه، عن عليٍّ ﷺ قال: ما كَتَبْنا عن النبيِّ ﷺ إلَّا القرآنَ وما في هذه الصَّحِيفةِ، قال النبيُّ ﷺ: «المدينةُ حَرَامٌ ما بينَ عائرٍ إلى كذا، فمَن أحدَثَ حَدَثاً، أو آوَى مُحْدِثاً، فعَلَيْهِ لَعْنةُ الله والملائكةِ والنَّاس أجْمَعِينَ، لا يُقبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ، وذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ،

---

(١) انظر طرفه في (٣٦٩).

(٢) انظر طرفه في (٣٤).

يَسْعَى بها أدناهُم، فمَن أخفَرَ مُسلِماً، فعليه لَعْنَةُ الله والملائكةِ والنّاس أجْمَعِينَ، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ومَن والَى قوماً بغيرِ إذْنِ مَواليه فعليه لَعْنَةُ الله والملائكةِ والنّاس أجْمَعِينَ، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»[1].

٣١٨٠-قال أبو موسى: حدَّثنا هاشِمُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: كيفَ أنتُم إذا لم تَجْتَبُوا دِيناراً ولا دِرْهَماً؟ فقيلَ له: وكيفَ تَرَى ذلكَ كائناً يا أبا هُرَيرةَ؟ قال: إي والَّذي نَفْسُ أبي هُرَيرةَ بيدِه، عن قولِ الصّادِقِ المصدوقِ، قالوا: عَمَّ ذاكَ؟ قال: «تُنتَهَكُ ذِمّةُ الله وذِمّةُ رسولِه ﷺ، فيَشُدُّ اللهُ عزَّ وجلَّ قلوبَ أهلِ الذِّمّةِ، فيَمْنَعونَ ما في أيدِيهم»[2].

١٨- بابٌ

٣١٨١- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا أبو حمزةَ، قال: سمعتُ الأعمَشَ قال: سألتُ أبا وائلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قال: نعم، فسمعتُ سَهْلَ بنَ حُنَيفٍ يقولُ: اتَّهِمُوا رأيَكم، رأيتُني يومَ أبي جَندَلٍ ولو أستَطِيعُ أنْ أرُدَّ أمرَ النبيِّ ﷺ لَرَدَدْتُه، وما وَضَعْنا أسيافَنا على عَواتِقِنا لأمرٍ يُفْظِعُنا إلا أسهَلْنَ بنا إلى أمرٍ نَعْرِفُه، غيرَ أمرِنا هذا[3].

٣١٨٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، عن أبيه، حدَّثنا حَبِيبُ بنُ أبي ثابتٍ، قال: حدَّثني أبو وائلٍ، قال: كنَّا بصِفِّينَ، فقامَ سَهْلُ بنُ حُنَيفٍ فقال: أيُّها النّاسُ اتَّهِمُوا أنفُسَكُم، فإنّا كنّا مع رسولِ الله ﷺ يومَ

---

(١) انظر طرفه في (١٨٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٨٦) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

قوله: «لم تجتبُوا» من الجباية، أي: لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً.

وقوله: «فيمنعون ما في أيديهم» أي: يمتنعون من أداء الجزية.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٧٤)، ومسلم (١٧٨٥) (٩٥) من طريقين عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨).

الحُدَيبِيَةِ ولو نَرَى قِتالاً لَقاتَلْنا، فجاءَ عمرُ بنُ الخطَّاب فقال: يا رسولَ الله، أَلَسْنا على الحقِّ وهم على الباطلِ؟ فقال: «بَلَى» فقال: أليس قَتْلانا في الجنَّة وقَتْلاهم في النّار؟ قال: «بَلَى» قال: فعلى ما نُعْطي الدَّنِيَّةَ في دِينِنا؟! أَنَرْجِعُ ولَـمَّا يَحْكُمِ الله بينَنا وبينَهم؟! فقال: «ابنَ الخطَّاب، إنّي رسولُ الله، ولن يُضيِّعَني اللهُ أبداً». فانطَلَقَ عمرُ إلى أبي بكرٍ، فقال له مِثلَ ما قال للنبيِّ ﷺ، فقال: إنَّه رسولُ الله، ولن يُضيِّعَه اللهُ أبداً. فنَزَلَتْ سُورةُ الفَتْحِ، فقرأها رسولُ الله ﷺ على عمرَ إلى آخرِها. فقال عمرُ: يا رسولَ الله، أَوَفَتْحٌ هو؟ قال: «نَعَم»[١].

٣١٨٣- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حاتِمٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن أسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: قَدِمَتْ عليَّ أُمّي وهي مُشْرِكةٌ في عَهْدِ قُرَيشٍ إذْ عاهَدُوا رسولَ الله ﷺ ومُدَّتِهم مع أبيها، فاستَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أُمّي قَدِمَتْ عليَّ وهي راغِبةٌ، أفأصِلُها؟ قال: «نَعَم صِلِيها»[٢].

١٩- باب الـمُصالحَةِ على ثلاثةِ أيّامٍ أو وقتٍ مَعلُومٍ

٣١٨٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ عُثمانَ بنِ حَكِيمٍ، حدَّثنا شُرَيحُ بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ يوسُفَ بنِ أبي إسحاقَ، قال: حدَّثني أبي، عن أبي إسحاقَ، قال: حدَّثني البَراءُ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أرادَ أنْ يَعْتَمِرَ أرسَلَ إلى أهلِ مكَّةَ يَستأْذِنُهم ليَدخُلَ مكَّة، فاشتَرَطُوا عليه أنْ لا يُقِيمَ بها إلَّا ثلاثَ ليالٍ، ولا يَدخُلَها إلَّا بجُلُبّانِ السِّلاح، ولا يَدْعُوَ منهم أحداً. قال: فأخَذَ يَكتُبُ الشَّرْطَ بينهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فكَتَبَ: هذا ما قاضَى عليه محمَّدٌ رسولُ الله. فقالوا: لو عَلِمْنا أنَّكَ رسولُ الله لم نَمْنَعْكَ ولَبايَعْناكَ، ولكِنِ اكتُبْ: هذا ما قاضَى عليه محمَّدُ بنُ عبدِ الله. فقال: «أنا واللَّـهِ محمَّدُ بنُ عبدِ الله، وأنا واللَّـهِ

---

(١) انظر طرفه في (٣١٨١).

(٢) انظر طرفه في (٢٦٢٠).

رسولُ الله». قال: وكان لا يَكتُبُ، قال: فقال لعليٍّ: «امحُ رسولَ الله» فقال عليٌّ: والله لا أمحاه أبداً، قال: «فأرِنيه» قال: فأَراهُ إيّاه، فمَحَاه النبيُّ ﷺ بيدِه.

فلمَّا دَخَلَ ومَضَى الأيَّامُ أتَوْا علياً فقالوا: مُرْ صاحبَكَ فلْيَرتَحِلْ. فذَكَرَ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: «نَعَم». ثمَّ ارتَحَلَ[1].

٢٠- باب الـمُوادَعةِ من غيرِ وقتٍ

وقولِ النبيِّ ﷺ: «أُقِرُّكم ما أقَرَّكُم اللهُ به»[2].

٢١- باب طَرْحِ جِيَفِ المشركينَ في البِئرِ، ولا يُؤخَذُ لهم ثَمَنٌ

٣١٨٥- حدَّثنا عَبْدانُ بنُ عُثمانَ، قال: أخبرني أبي، عن شُعْبَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرِو بنِ ميمونٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: بَيْنا رسولُ الله ﷺ ساجِدٌ وحولَه ناسٌ من قُرَيشٍ منَ المشركينَ، إذْ جاءَ عُقْبةُ بنُ أبي مُعَيطٍ بسَلَى جَزُورٍ، فقَذَفَه على ظَهْرِ النبيِّ ﷺ، فلم يَرْفَعْ رأسَه حتَّى جاءَتْ فاطمةُ رضي الله عنها، فأخَذَتْ من ظَهْرِه ودَعَتْ على مَن صَنَعَ ذلكَ، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ عليكَ الـمَلأَ من قُرَيشٍ، اللهمَّ عليكَ أبا جَهْلِ بنَ هشامٍ، وعُتْبَةَ بنَ رَبيعةَ، وشَيْبَةَ بنَ رَبيعةَ، وعُقْبَةَ بنَ أبي مُعَيطٍ، وأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ ـ أو: أُبَيَّ بنَ خَلَفٍ ـ» فلقد رأيتُهم قُتِلُوا يومَ بَدْرٍ، فأُلْقُوا في بئرٍ، غيرَ أُمَيَّةَ ـ أو: أُبَيٌّ ـ فإنَّه كانَ رجُلاً ضَخْماً، فلمَّا جَرُّوه تَقَطَّعَتْ أوصالُه قبلَ أنْ يُلقَى في البِئْرِ[3].

٢٢- باب إثمِ الغادِرِ لِلبَرِّ والفاجِرِ

٣١٨٦، ٣١٨٧- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سليمانَ الأعمَشِ، عن أبي

---

(١) انظر طرفه في (٢٨٤٤).

قوله: «ولا يدعو منهم أحداً»: أراد الشرط الذي فيه أنَّ من خرج من أهل مكة إلى النبي ﷺ ردَّه إلى قريش. وجاء في الرواية (٢٦٩٩) بلفظ: أن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه.

(٢) وصله البخاري في (٢٧٣٠).

(٣) انظر طرفه في (٢٤٠).

وائلٍ عن عبدِ الله، وعن ثابتٍ عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لِكلِّ غادرٍ لِواءٌ يومَ القِيامَةِ ـ قال أحدُهما: يُنْصَبُ، وقال الآخرُ: يُرَى ـ يومَ القِيامَةِ يُعرَفُ به»[١].

٣١٨٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لِكلِّ غادرٍ لِواءٌ يُنْصَبُ لِغَدْرَتِه»[٢].

٣١٨٩- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتْحِ مكَّةَ: «لا هِجْرةَ، ولكنْ جهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استُنفِرْتُم فانفِرُوا». وقال يومَ فتْحِ مكَّةَ: «إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَه اللهُ يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهو حَرَامٌ بحُرْمةِ الله إلى يومِ القِيامَةِ، وإنَّه لم يَحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلَّا ساعةً من نهارٍ، فهو حَرَامٌ بحُرْمةِ الله إلى يومِ القِيامَةِ: لا يُعْضَدُ شَوْكُه، ولا يُنفَّرُ صَيدُه، ولا يَلتَقِطُ لُقَطتَه إلَّا مَن عَرَّفَها، ولا يُختَلَى خَلاه». فقال العبَّاسُ: يا رسولَ الله، إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّه لِقَيْنِهم ولِبيوتِهم. قال: «إلَّا الإذْخِرَ»[٣].

---

(١) هذا الحديث رواه شعبة بإسنادين، الأول: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، والثاني: عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك.

وقد أخرجه من حديث ابن مسعود أحمد (٣٩٠٠)، ومسلم (١٧٣٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه من حديث أنس بن مالك أحمد (١٢٤٤٣) عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٣٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، به.

(٢) أخرجه أحمد (٥٩١٥)، ومسلم (١٧٣٥) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١).

(٣) انظر طرفه في (١٥٨٧).



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٧- كتاب بَدْءِ الخلق

١- باب ما جاءَ في قولِ الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧]

قال الرَّبيعُ بنُ خُثَيمٍ والحسنُ: كلٌّ عليه هَيِّنٌ.

هَيْنٌ، وهَيِّنٌ: مِثلُ لَيْنٍ ولَيِّنٍ، ومَيْتٍ ومَيِّتٍ، وضَيْقٍ وضَيِّقٍ.

﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق:١٥]: أَفأَعْيا علينا حينَ أنشَأكم وأنشأ خَلْقَكُمْ.

﴿لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨]: النَّصَبُ.

﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح:١١]: طَوْراً كذا، وطَوْراً كذا. عَدا طَوْرَه، أي: قَدْرَه.

٣١٩٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن جامِعِ بنِ شَدّادٍ، عن صَفْوانَ بنِ مُحرِزٍ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَين رضي الله عنهما قال: جاءَ نَفَرٌ من بني تَمِيمٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «يا بني تَمِيمٍ أَبْشِرُوا» قالوا: بَشَّرْتَنا فأعطِنا. فتَغَيَّرَ وجهُه، فجاءَه أهلُ اليَمَنِ، فقال: «يا أهلَ اليَمَنِ اقبَلُوا البُشْرَى إذْ لم يَقبَلْها بَنُو تَمِيمٍ» قالوا: قَبِلْنا. فأخَذَ النبيُّ ﷺ يُحدِّثُ بَدْءَ الخَلْقِ والعَرْشِ، فجاءَ رجلٌ فقال: يا عِمْرانُ راحِلتُكَ تَفَلَّتَتْ. لَيتَني لم أقُم(١).

٣١٩١- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا جامِعُ بنُ شَدّادٍ، عن صَفْوانَ بنِ مُحرِزٍ، أنَّه حَدَّثَه عن عِمْرانَ بنِ حُصَين رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٢٢) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨).

قال: دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ وعَقَلْتُ ناقَتي بالباب، فأتاه ناسٌ من بني تَمِيمٍ، فقال: «اقبَلُوا البُشْرَى يا بني تَمِيمٍ». قالوا: قد بَشَّرْتَنا فأعطِنا ـ مرَّتينِ ـ ثمَّ دَخَلَ عليه ناسٌ من أهلِ اليَمَنِ، فقال: «اقبَلُوا البُشْرَى يا أهلَ اليَمَنِ إذْ لم يَقبَلْها بَنُو تَمِيمٍ». قالوا: قد قَبِلْنا يا رسولَ الله. قالوا: جئناكَ نَسأَلُكَ عن هذا الأمرِ. قال: «كان اللهُ ولم يَكُنْ شيءٌ غيرُه، وكان عَرْشُه على الماءِ، وكَتَبَ في الذِّكْرِ كلَّ شيءٍ، وخَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ». فنادَى مُنادٍ: ذهبَتْ ناقَتُكَ يا ابنَ الحُصَينِ. فانطَلَقْتُ فإذا هي يَقْطَعُ دونَها السَّرابُ، فواللهِ لَوَدِدْتُ أنّي كنتُ تَرَكْتُها[1].

٣١٩٢- ورَوَى عيسى، عن رَقَبَةَ[2]، عن قيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن طارقِ بنِ شِهَابٍ، قال: سمعتُ عمرَ ﷺ يقولُ: قامَ فينا النبيُّ ﷺ مَقاماً، فأخبرَنا عن بَدْءِ الخَلْقِ حتَّى دَخَلَ أهلُ الجنَّةِ مَنازِلَهم، وأهلُ النّار مَنازِلَهم حَفِظَ ذلكَ مَن حَفِظَه، ونَسِيَه مَن نَسِيَه.

٣١٩٣- حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي شَيْبَةَ، عن أبي أحمدَ، عن سفيانَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ ـ أُراهُ ـ: «يقولُ اللهُ: شَتَمَني ابنُ آدمَ، وما يَنبَغي له أنْ يَشْتِمَني، وتَكَذَّبَني وما يَنبَغي له. أمَّا شَتْمُه فقولُه: إنَّ لي ولَداً. وأمَّا تَكْذِيبُه فقولُه: ليس يُعِيدُني كما بَدَأَنِي»[3].

٣١٩٤- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا مُغِيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ القُرَشيُّ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَـمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ

---

(١) انظر طرفه في (٣١٩٠).

قوله: «يقطع دونها» السراب» أي: يحول بيني وبين رؤيتها، دلالة على بعدها.

(٢) هكذا وقع في نسخ «الصحيح»، وهو من معلَّقاته، وعيسى هذا: هو ابن موسى البخاري، ولقبه الغُنْجار، وليس له رواية عن رقبة بن مَصْقَلة، إذ بينهما فيه أبو حمزة محمد بن ميمون السُّكري، فقد وصله الطبراني في «مسند رقبة» من طريق إسحاق بن حمزة المروزي، عن عيسى بن موسى الغنجار، عن أبي حمزة السكري، عن رقبة، بهذا الإسناد؛ كما في «التغليق» ٣/ ٤٨٧، وطالع «الفتح» ٦/ ٢٩٠.

(٣) أخرجه أحمد (٩١١٤) عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٤٩٧٤، ٤٩٧٥).

كَتَبَ في كتابه، فهو عندَه فوقَ العَرْشِ: إنَّ رَحْمتي غَلَبَتْ غَضَبِي»[1].

٢- باب ما جاءَ في سَبع أرَضِينَ

وقولِ الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق:١٢].

﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ﴾ [الطور:٥]: السَّماءُ.

﴿سَمْكَهَا﴾ [النازعات:٢٨]: بناءَها.

﴿ٱلْحُبُكِ﴾ [الذاريات:٧]: استِواؤُها وحُسْنُها.

﴿وَأَذِنَتْ﴾ [الانشقاق:٢]: سَمِعَتْ وأطاعَت. ﴿وَأَلْقَتْ﴾ [الانشقاق:٥]: أخرَجَتْ ما فيها منَ الموتَى وتَخلَّتْ عنهُم.

﴿طَحَىٰهَا﴾ [الشمس:٦]: دَحاها.

﴿بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات:١٤]: وجه الأرضِ، كانَ فيها الحيوانُ نَوْمُهم وسَهَرُهُم.

٣١٩٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عليِّ بنِ المبارَكِ، حدَّثنا يحيى ابنُ أبي كَثيرٍ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ـ وكانت بينَه وبينَ أُناسٍ خُصومةٌ في أرضٍ ـ فدَخَلَ على عائشةَ فذَكَرَ لها ذلكَ، فقالت: يا أبا سَلَمةَ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤).

وأخرجه أحمد (٧٥٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، به. وانظر أطرافه في (٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤).

وقوله: «لَمَّا قضى الله» أي: قدَّر وجودهم وأنه سيخلقهم.

وقوله: «رحمتي غلبت غضبي»: يريد سعة رحمة الله تعالى وشمولها، والرحمة والغضب صفتان ثابتتان لله تعالى على الحقيقة بما يليق به سبحانه، والقاعدة المستمرة في ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

اجتَنِبِ الأرضَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَه من سَبْعِ أَرَضِينَ»(١).

٣١٩٦- حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أَخَذَ شيئاً منَ الأرضِ بغيرِ حَقِّه، خُسِفَ به يومَ القِيامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ»(٢).

٣١٩٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن ابنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبي بَكْرَةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الزَّمانُ قدِ استَدارَ كهَيئَتِه يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، السَّنةُ اثنا عَشَرَ شَهْراً، منها أربعةٌ حُرُمٌ: ثلاثةٌ مُتَوالياتٌ: ذُو القَعْدةِ وذُو الحِجّةِ والـمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ، الَّذي بينَ جُمادَى وشَعْبانَ»(٣).

٣١٩٨- حدَّثني عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ: أنَّه خاصَمَتْه أروَى ـ في حَقٍّ زَعَمَتْ أنَّه انتَقَصَهُ لها ـ إلى مروانَ، فقال سعيدٌ: أنا أنتَقِصُ من حَقِّها شيئاً؟! أَشْهَدُ لَسَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن أَخَذَ شِبْراً منَ الأرضِ ظُلْماً فإنَّه يُطوَّقُه يومَ القِيامَةِ من سَبْعِ أَرَضِينَ»(٤).

قال ابنُ أبي الزِّنادِ: عن هشامٍ، عن أبيه قال: قال لي سعيدُ بنُ زيدٍ: دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ(٥).

٣- بابٌ في النُّجومِ

وقال قَتادةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك:٥]، خَلَقَ هذه النُّجومَ لِثلاثٍ:

---

(١) انظر طرفه في (٢٤٥٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٥٤).

(٣) انظر طرفه في (٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٣٣)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٤٥٢).

(٥) قال الحافظ في «الفتح»: أراد المصنِّف بهذا التعليق بيان لقاء عروةُ سعيداً.

جَعَلَها زِينةً لِلسَّماءِ، ورُجُوماً لِلشَّياطِينِ، وعَلاماتٍ يُهْتَدَى بها، فمَن تَأَوَّلَ فيها بغيرِ ذلكَ أخطَأَ وأضاعَ نَصِيبَه وتَكلَّفَ ما لا عِلْمَ له به.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾ [الكهف:٤٥]: مُتَغَيِّراً.

والأَبُّ(١): ما يَأْكلُ الأنعامُ.

الأَنامُ(٢): الخَلْقُ.

﴿بَرْزَخٌ﴾ [المؤمنون:١٠٠]: حاجِبٌ.

وقال مجاهدٌ: ﴿أَلْفَافًا﴾ [النبأ:١٦] : مُلْتَفَّةً، والغُلْبُ(٣): المُلْتَفَّةُ.

﴿فِرَاشًا﴾ [البقرة:٢٢]: مِهاداً، كقولِه: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [الأعراف:٢٤].

﴿نَكِدًا﴾ [الأعراف:٥٨]: قليلاً.

٤- باب صِفةِ الشمس والقَمَرِ

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن:٥] قال مجاهدٌ: كحُسْبانِ الرَّحَى(٤). وقال غيرُه: بحِسابٍ ومَنازِلَ لا يَعْدُوَانِها. حُسْبانٌ: جماعةُ حِسابٍ، مِثلُ شِهَابٍ وشُهْبانٍ.

﴿ضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]: ضَوْؤُها. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [يس:٤٠]: لا يَسْتُرُ ضَوْءُ أحدِهما ضَوْءَ الآخرِ، ولا يَنبَغي لهما ذلكَ. ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ [يس:٤٠]: يَتطَالَبان حَثِيثانِ ﴿نَسْلَخُ﴾ [يس:٣٧]: نُخْرِجُ أحدَهما منَ الآخرِ، ونُجْري كلَّ واحدٍ منهما.

﴿وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة:١٦]: وهْيُها تَشَقُّقُها. ﴿أَرْجَآئِهَا﴾ [الحاقة:١٧]: ما لم يَنشَقَّ منها، فهي على حافَتَيه، كقولِكَ على أرجاءِ البِئْرِ.

---

(١) هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١].

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: ١٠].

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَحَدَآئِقَ غُلْبًا﴾ [عبس: ٣٠].

(٤) في تفسيره قوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ أي: كدورانها، والرحي: الطاحون، معروفة.

﴿وَأَغْطَشَ﴾ [النازعات:٢٩] و﴿جَنَّ﴾ [الأنعام:٧٦]: أظْلَمَ.

وقال الحسنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير:١]: تُكَوَّرُ حتَّى يَذهَبَ ضَوْؤُها.

﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق:١٧]: جَمَعَ من دابَّةٍ. ﴿ٱتَّسَقَ﴾ [الانشقاق:١٨]: استَوَى.

﴿بُرُوجًا﴾ [الحجر:١٦]: مَنازِلَ الشمسِ والقَمَرِ.

﴿ٱلۡحَرُورُ﴾ [فاطر:٢١]: بالنَّهار مع الشمسِ. وقال ابنُ عبَّاسٍ: الحَرُور باللَّيلِ، والسَّمُومُ بالنَّهار.

يُقالُ: ﴿يُولِجُ﴾ [فاطر:١٣]: يُكَوِّرُ، ﴿وَلِيجَةً﴾ [التوبة:١٦]: كلُّ شيءٍ أدخَلْتَه في شيءٍ.

٣١٩٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن أبيه، عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ لأبي ذَرٍّ حينَ غَرَبَتِ الشمسُ: «تدري أينَ تَذْهَبُ؟». قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلَمُ. قال: «فإنَّها تَذْهَبُ حتَّى تَسْجُدَ تحتَ العَرْشِ، فتَستأْذِنَ فيُؤذَنُ لها، ويُوشِكُ أنْ تَسْجُدَ فلا يُقبَلَ منها، وتَستأْذِنَ فلا يُؤذَنُ لها، يُقالُ لها: ارجِعي من حيثُ جئتِ. فتَطلُعُ من مَغْرِبِها، فذلكَ قولُه تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾ [يس:٣٨]»[1].

٣٢٠٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المُخْتار، حدَّثنا عبدُ الله الدَّاناجُ، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الشمسُ والقَمَرُ مُكَوَّرانِ[2] يومَ القِيامَةِ».

٣٢٠١- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمرٌو، أنَّ عبد الرَّحمنِ بنَ القاسمِ حَدَّثَه، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّه كانَ يُخبِرُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٥٢)، ومسلم (١٥٩) من طريقين عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣).

(٢) «مُكوَّران» أي: يُجمعان ويُلفَّان فيلقيان في النَّار توبيخاً لعابديهما.

عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الشمسَ والقَمَرَ لا يَخْسِفانِ لِموتِ أحدٍ ولا لِحَياتِه، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رأيتُموهما فصَلُّوا»(١).

٣٢٠٢- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقَمَرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَخْسِفانِ لِموتِ أحدٍ ولا لِحَياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فاذكُروا اللهَ»(٢).

٣٢٠٣- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عُرْوةُ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبَرَتْهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ يومَ خَسَفَتِ الشمسُ قامَ فكَبَّرَ، وقرأ قراءةً طَويلةً، ثمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً، ثمَّ رَفَعَ رأسَه فقال: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه» وقامَ كما هو، فقرأ قراءةً طَويلةً، وهي أدنَى منَ القراءةِ الأُولَى، ثمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً، وهي أدنَى منَ الرَّكْعةِ الأُولَى، ثمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَويلاً، ثمَّ فَعَلَ في الرَّكْعةِ الآخرةِ مِثلَ ذلكَ، ثمَّ سَلَّمَ وقد تَجلَّتِ الشمسُ، فخَطَبَ النّاسَ فقال في كُسُوفِ الشمسِ والقَمَرِ: «إنَّهما آيتانِ من آياتِ الله، لا يَخْسِفانِ لِموتِ أحدٍ ولا لِحَياتِه، فإذا رأيتُموهما فافزَعُوا إلى الصلاةِ»(٣).

٣٢٠٤- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، قال: حدَّثني قيسٌ، عن أبي مسعودٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الشمسُ والقَمَرُ لا يَنكَسِفانِ لِموتِ أحدٍ ولا لِحَياتِه، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رأيتُموهما فصَلُّوا»(٤).

---

(١) انظر طرفه في (١٠٤٢).

(٢) انظر طرفه في (١٠٥٢).

(٣) انظر طرفه في (١٠٤٤).

(٤) انظر طرفه في (١٠٤١).

٥- باب ما جاءَ في قولِه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ نُشُرًۢا[(١)] بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦ﴾ [الفرقان:٤٨]

﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء:٦٩]: تَقصِفُ كلَّ شيءٍ.

﴿لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر:٢٢]: مَلاقِحَ مُلقِحةً. ﴿إِعۡصَارٌ﴾ [البقرة:٢٦٦]: رِيحٌ عاصِفٌ تَهُبُّ من الأرضِ إلى السَّماءِ كَعَمُودٍ فيه نارٌ.

﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران:١١٧]: بَرْدٌ. ﴿نُشُرًا﴾ [الفرقان:٤٨]: مُتفرِّقةٌ.

٣٢٠٥- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحَكَمِ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «نُصِرْتُ بالصَّبا، وأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ»[(٢)].

٣٢٠٦- حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا رأى مَخِيلةً في السَّماءِ أقبَلَ وأدبَرَ، ودَخَلَ وخَرَجَ، وتَغيَّرَ وجهُه، فإذا أمطَرَتِ السَّماءُ سُرِّيَ عنه، فعَرَّفَتْه عائشةُ ذلكَ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما أدري لَعَلَّه كما قال قومٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضًا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ﴾ الآية [الأحقاف:٢٤]»[(٣)].

٦- باب ذِكرِ الملائكةِ

وقال أنسٌ: قال عبدُ الله بنُ سَلَامٍ للنبيِّ ﷺ: إنَّ جِبْرِيلَ عليه السَّلام عَدُوُّ اليهودِ

---

(١) هكذا وقعت هذه الكلمة، بالنون والشين المضمومتين، وهي قراءة أبي عمرو، ونافع، وابن كثير، وأبي جعفر، ويعقوب، وقرأها ابن عامر (نُشْراً)، بإسكان الشين، وقرأها حمزة، والكسائي، وخلف (نَشْراً)، بفتح النون مع إسكان الشين، وقرأها عاصم (بُشْراً)، بباء مضمومة وشين ساكنة. «السبعة» ٤٥٦، و«النشر» ٢/ ٢٦٩.

(٢) انظر طرفه في (١٠٣٥).

قوله: «نصرتُ بالصبا» أي: بالريح التي تهب من مطلع الشمس، ويقال لها: القَبول، والمقصود بالنصر الريح التي أرسلت على المشركين يوم الأحزاب.

وقوله: «بالدَّبور» أي: بالريح الغربية التي تهب من مغرب الشمس.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٣٧)، ومسلم (٨٩٩) (١٥) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٨٢٩).

منَ الملائكةِ[١].

وقال ابنُ عبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات:١٦٥]: الملائكةُ.

٣٢٠٧- حدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ. وقال لي خَلِيفةُ: حدَّثنا يزيدُ ابنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا سعيدٌ وهشامٌ، قالا: حدَّثنا قَتادةُ، حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ، عن مالكِ بنِ صَعْصَعةَ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «بيْنا أنا عندَ البيتِ بينَ النّائمِ واليَقْظانِ ـ وذَكَرَ بينَ الرَّجلَينِ ـ فأُتِيتُ بطَسْتٍ من ذهبٍ مُلِئَ حِكْمةً وإيماناً، فشُقَّ منَ النَّحْرِ إلى مَراقِّ البَطْنِ[٢]، ثمَّ غُسِلَ البَطْنُ بماءِ زَمْزَمَ، ثمَّ مُلِئَ حِكْمةً وإيماناً. وأُتِيتُ بدابّةٍ أبْيَضَ دونَ البَغْلِ وفَوْقَ الحِمارِ، البُراقُ، فانطَلَقْتُ مع جِبْريلَ حتَّى أتينا السَّماءَ الدُّنْيا، قيلَ: مَن هذا؟ قال: جِبْريلُ. قيلَ: مَن مَعَكَ؟ قيلَ: محمَّدٌ. قيلَ: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نعم. قيلَ: مَرْحَباً به، ولَنِعمَ المَجِيءُ جاءَ. فأتيتُ على آدمَ فسَلَّمْتُ عليه، فقال: مَرْحَباً بكَ مِن ابنٍ ونبيٍّ.

فأتينا السَّماءَ الثّانيةَ، قيلَ: مَن هذا؟ قال: جِبْريلُ. قيلَ: مَن مَعَكَ؟ قال: محمَّدٌ. قيلَ: أُرسِلَ إليه؟ قال: نعم. قيلَ: مَرْحَباً به، ولَنِعمَ المَجِيءُ جاءَ. فأتيتُ على عيسى ويحيى، فقالا: مَرْحَباً بكَ من أخٍ ونبيٍّ.

فأتينا السَّماءَ الثّالثةَ، قيلَ: مَن هذا؟ قيلَ: جِبْريلُ. قيلَ: مَن مَعَكَ؟ قيلَ: محمَّدٌ. قيلَ: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نعم. قيلَ: مَرْحَباً به، ولَنِعمَ المَجِيءُ جاءَ. فأتيتُ يوسُفَ فسَلَّمْتُ عليه، قال: مَرْحَباً بكَ من أخٍ ونبيٍّ.

فأتينا السَّماءَ الرّابعةَ: قيلَ: مَن هذا؟ قيلَ: جِبْريلُ. قيلَ: مَن مَعَكَ؟ قيلَ: محمَّدٌ. قيلَ: وقد أُرسِلَ إليه؟ قيلَ: نعم. قيلَ: مَرْحَباً به، ولَنِعمَ المَجِيءُ جاءَ. فأتيتُ على إدْرِيسَ فسَلَّمْتُ عليه، فقال: مَرْحَباً بك من أخٍ ونبيٍّ.

---

(١) وصله البخاري في (٣٣٢٩).

(٢) مراقّ البطن: هو ما رقَّ ولانَ من أسفل البطن.

فأتينا السَّماءَ الخامِسةَ، قيلَ: مَن هذا؟ قال: جِبْرِيلُ. قيلَ: ومَن مَعَكَ؟ قيلَ: محمَّدٌ. قيلَ: وقد أُرسِلَ إليه؟ قال: نعم. قيلَ: مَرْحَباً به، ولَنِعمَ الـمَجِيءُ جاءَ. فأتينا على هارونَ فسَلَّمْتُ عليه، فقال: مَرْحَباً بكَ من أخٍ ونبيٍّ.

فأتينا على السَّماءِ السّادِسةِ، قيلَ: مَن هذا؟ قيلَ: جِبْرِيلُ. قيلَ: مَن مَعَكَ؟ قيلَ: محمَّدٌ. قيلَ: وقد أُرسِلَ إليه؟ مَرْحَباً به، ولَنِعمَ الـمَجِيءُ جاءَ. فأتيتُ على موسى فسَلَّمْتُ، فقال: مَرْحَباً بكَ من أخٍ ونبيٍّ. فلمَّا جاوَزْتُ بَكَى، فقِيلَ: ما أبْكاكَ؟ قال: يا رَبِّ هذا الغلامُ الَّذي بُعِثَ بَعْدي يَدخُلُ الجنَّةَ من أُمَّتِه أفضلُ ممَّا يَدخُلُ من أُمَّتي.

فأتينا السَّماءَ السّابعةَ، قيلَ: مَن هذا؟ قيلَ: جِبْرِيلُ. قيلَ: مَن مَعَكَ؟ قيلَ: محمَّدٌ. قيلَ: وقد أُرسِلَ إليه؟ مَرْحَباً به، ونِعمَ الـمَجِيءُ جاءَ. فأتيتُ على إبراهيمَ، فسَلَّمْتُ عليه، فقال: مَرْحَباً بكَ مِن ابنٍ ونبيٍّ.

فرُفِعَ لِيَ البيتُ الـمَعْمُورُ، فسألتُ جِبْرِيلَ، فقال: هذا البيتُ الـمَعْمُورُ، يُصلِّي فيه كلَّ يومٍ سَبْعونَ ألْفَ مَلَكٍ، إذا خَرَجُوا لم يعودُوا إليه آخرَ ما عليهم.

ورُفِعَتْ لي سِدْرةُ الـمُنتَهى، فإذا نَبِقُها كأنَّه قِلالُ هَجَرَ[1]، ووَرَقُها كأنَّه آذانُ الفُيُولِ، في أصلِها أربعةُ أنهارٍ: نَهْرانِ باطنانِ، ونَهْرانِ ظاهرانِ، فسألتُ جِبْرِيلَ فقال: أمَّا الباطنانِ ففي الجنَّةِ، وأمَّا الظّاهرانِ: النِّيلُ والفُراتُ.

ثمَّ فُرِضَتْ عليَّ خمسونَ صلاةً، فأقبَلْتُ حتَّى جئتُ موسى، فقال: ما صَنَعْتَ؟ قلتُ: فُرِضَتْ عليَّ خمسونَ صلاةً. قال: أنا أعلَمُ بالنّاس منكَ، عالَجْتُ بني إسرائيلَ أشدَّ الـمُعالَجَةِ، وإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فارجِعْ إلى رَبِّكَ فسَلْه. فرَجَعْتُ فسألتُه، فجَعَلَها أربعينَ، ثمَّ مِثلَه، ثمَّ ثلاثينَ، ثمَّ مِثلَه، فجَعَلَ عشرينَ، ثمَّ مِثلَه، فجَعَلَ عَشْراً، فأتيتُ موسى

---

(١) «نبقها كأنه قلال هجر»: النَّبِقُ هو ثمر شجرة السِّدر، والقِلال: هي الجِرار الكبيرة، شبَّه النبي ﷺ ثمرة سدرة المنتهى بها لبيان عظم حجمها. هجر قرية قريبة من المدينة، كانت تُعمل بها القِلال.

فقال مِثلَه، فجَعَلَها خمساً. فأتيتُ موسى فقال: ما صَنَعْتَ؟ قلتُ: جَعلَها خمساً. فقال مِثلَه، قلتُ: سَلَّمْتُ بخيرٍ. فنُودِيَ: إنّي قد أمضَيتُ فرِيضَتي، وخَفَّفْتُ عن عِبادي، وأجْزي الحَسنةَ عَشْراً»[1].

وقال همَّامٌ: عن قَتَادةَ، عن الحسنِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ في البيتِ المَعْمُورِ[2].

٣٢٠٨- حدَّثنا الحسنُ بنُ الرَّبيعِ، حدَّثنا أبو الأحوَصِ، عن الأعمَشِ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ: قال عبدُ الله: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ - وهو الصّادِقُ المصدوقُ - قال: «إنَّ أحدَكم يُجْمَعُ خَلْقُه في بَطْنِ أمِّه أربعينَ يوماً، ثمَّ يكونُ عَلَقةً مِثلَ ذلكَ، ثمَّ يكونُ مُضْغةً مِثلَ ذلكَ، ثمَّ يَبعَثُ اللهُ مَلَكاً فيُؤمَرُ بأربَعِ كَلِماتٍ، ويُقالُ له: اكتُبْ عَمَلَه، ورِزْقَه، وأجَلَه، وشَقِيٌّ أو سعيدٌ. ثمَّ يُنفَخُ فيه الرُّوحُ، فإنَّ الرَّجلَ منكم لَيَعْمَلُ حتَّى ما يكونُ بينَه وبينَ الجنَّةِ إلَّا ذِراعٌ، فيَسْبِقُ عليه كتابُه فيَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ النّار، ويَعْمَلُ حتَّى ما يكونُ بينَه

---

(١) هذا الحديث من رواية همام بن يحيى وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة.
وأخرجه أحمد (١٧٨٣٥) عن عفان بن مسلم، عن همام، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٧٨٣٦)، ومسلم (١٦٤) (٢٦٤) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٧٨٣٣)، ومسلم (١٦٤) (٢٦٥) من طريقين عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.
وانظر أطرافه من حديث مالك بن صعصعة في (٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧).
وقد أخرج المصنف رحمه الله قصة الإسراء من حديث أنس بن مالك برقم (٣٥٧٠)، ومن حديث أنس عن أبي ذر، سلف برقم (٣٤٩).

(٢) هذه الرواية لهمام بن يحيى بإسناد الحديث السابق، والمقصود أنَّ هماماً وحده روى الحديث وفصل قصة البيت المعمور فجعلها من حديث أبي هريرة، وباقي الحديث من رواية مالك بن صعصعة.
وقد أخرج هذه الرواية أحمد ضمن الحديث (١٧٨٣٥) عن عفان، عن همام، بهذا الإسناد، فذكر حديث مالك بن صعصعة، وذكر فيه هذه الرواية من حديث أبي هريرة بلفظ: أنه ﷺ رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون فيه.

وبينَ النّار إلَّا ذِراعٌ، فيَسْبِقُ عليه الكتابُ فيَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجنَّةِ»[١].

٣٢٠٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا مَخْلَدٌ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني موسى ابنُ عُقْبَةَ، عن نافعٍ قال: قال أبو هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

وتابَعَه أبو عاصمٍ[٢]، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني موسى بنُ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن أبي هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أحبَّ اللهُ العبدَ نادَى جِبْرِيلَ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ فلاناً فأحبِبْه، فيُحِبُّه جِبْرِيلُ، فيُنادي جِبْرِيلُ في أهلِ السَّماءِ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ فلاناً فأحِبُّوه، فيُحِبُّه أهلُ السَّماءِ، ثمَّ يُوضَعُ له القَبُولُ في الأرضِ»[٣].

٣٢١٠- حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا اللَّيْثُ، حدَّثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الملائكةَ تَنزِلُ في العَنانِ ـ وهو السَّحابُ ـ فتَذكُرُ الأمرَ قُضِيَ في السَّماءِ، فتَستَرِقُ الشَّياطينُ السَّمْعَ فتَسْمَعُه، فتُوحِيه إلى الكُهّانِ، فيَكذِبونَ معها مئةَ كَذِبةٍ من عندِ أنفُسِهم»[٤].

٣٢١١- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، حدَّثنا ابنُ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمةَ والأغَرِّ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا كانَ يومُ الجُمُعةِ كانَ على كلِّ باب من أبواب المسجدِ الملائكةُ يَكتُبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ، فإذا جَلَسَ الإمامُ طَوَوْا

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٢٤)، ومسلم (٢٦٤٣) (١) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤).

(٢) وصله البخاري في (٦٠٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٦٧٤) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٧) (١٥٧) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر طرفيه في (٦٠٤٠، ٧٤٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٥٧٠)، ومسلم (٢٢٢٨) (١٢٣) من طريق يحيى بن عروة، عن عروة بن الزبير، به. وانظر أطرافه في (٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١).

الصُّحُفَ وجاؤُوا يَستَمِعونَ الذِّكْرَ»[١].

٣٢١٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: مَرَّ عمرُ في المسجدِ وحسَّانُ يُنْشِدُ. فقال: كنتُ أُنشِدُ فيه وفيه مَن هو خيرٌ منكَ. ثمَّ التَفَتَ إلى أبي هُرَيرةَ فقال: أنشُدُكَ بالله، أسمِعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أجِبْ عنِّي، اللهمَّ أيِّدْه برُوحِ القُدُسِ»؟ قال: نعم[٢].

٣٢١٣- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن البَراءِ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ لِحسَّانَ: «اهْجُهم - أو: هاجِهم - وجِبْرِيلُ مَعَكَ»[٣].

٣٢١٤- وحدَّثنا[٤] إسحاقُ، أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ حُمَيدَ بنَ هِلَالٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: كأنِّي أنظُرُ إلى غُبارٍ ساطعٍ في سِكَّةِ بني غَنْمٍ[٥].

زادَ موسى: مَوْكِبَ جِبْرِيلَ[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٨٢) من طريقين عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٩٢٩) من طريق أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، لم يذكر فيه الأغر.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩٣٦)، ومسلم (٢٤٨٥) (١٥١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٦٥٠)، ومسلم (٢٤٨٦) (١٥٣) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣).

(٤) وقع في بعض النسخ في أول هذا الحديث ـ كما في هامش اليونينية ـ: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير. وذكر هذه الزيادة في هذا الموضع الحافظ المزي في «التحفة» (٨٢١)، لكن الحافظ ابن حجر تعقبه، وصوَّب أنَّ ما في هذا الموضع من رواية موسى بن إسماعيل إنما هو ما ذكره البخاري بإثر هذا الحديث عن زيادة «موكب جبريل»، وأنَّ رواية موسى بن إسماعيل ذكرها البخاري مسندة موصولة في كتاب المغازي (٤١١٨)، ولم يسندها هنا.

(٥) أخرجه أحمد (١٣٢٢٩) عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وعنده زيادة: موكب جبريل. وانظر طرفه في (٤١١٨).

(٦) وصله البخاري في (٤١١٨).

٣٢١٥- حدَّثنا فَرْوةُ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ الحارثَ بنَ هشامٍ سألَ النبيَّ ﷺ: كيفَ يأتيكَ الوَحْيُ؟ قال: «كلُّ ذاكَ: يأتي الـمَلَكُ أحياناً في مِثلِ صَلْصَلةِ الجَرَسِ، فيَفْصِمُ عنِّي وقد وعَيتُ ما قال، وهو أشدُّه عليَّ، ويَتَمثَّلُ ليَ الـمَلَكُ أحياناً رجلاً فيُكلِّمُني، فأعي ما يقولُ»[١].

٣٢١٦- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شَيْبانُ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن أنفَقَ زوجينِ في سبيلِ الله دَعَتْه خَزَنةُ الجنَّةِ: أيْ فُلُ، هَلُمَّ». فقال أبو بكرٍ: ذاكَ الَّذي لا تَوَى عليه. قال النبيُّ ﷺ: «أرجُو أنْ تكونَ منهم»[٢].

٣٢١٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامٌ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «يا عائشةُ، هذا جِبْريلُ يَقرَأُ عليكِ السَّلامَ». فقالت: وعليه السَّلامُ ورَحْمةُ الله وبَرَكاتُه، تَرَى ما لا أرَى. تريدُ النبيَّ ﷺ[٣].

٣٢١٨- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا عمرُ بنُ ذَرٍّ (ح) قال: حدَّثني يحيى بنُ جعفرٍ[٤]، حدَّثنا وَكِيعٌ، عن عمرَ بنِ ذَرٍّ، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ لجِبْريلَ: «ألا تَزُورُنا أكثرَ ممَّا تَزُورُنا؟» قال: فنَزَلَتْ: ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ الآيةَ [مريم:٦٤][٥].

(١) انظر طرفه في (٢).

(٢) انظر طرفه في (٢٨٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤٧) (٩١) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣).

(٤) وقع اسم شيخ البخاري هذا في رواية أبي ذر الهروي: يحيى، غير منسوب، وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أنه اختُلف في تعيينه، وأنه قيل: إنه يحيى بن موسى البلخي، وكلا الراويين (ابن موسى وابن جعفر) من شيوخ البخاري الذين احتجَّ بهم في «الصحيح».

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٧٨) عن وكيع، بإسناده. وانظر طرفيه في (٤٧٣١، ٧٤٥٥).

٣٢١٩- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني سليمانُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أقرَأَني جِبْريلُ على حَرْفٍ، فلم أزَلْ أستزيدُه حتَّى انتَهَى إلى سبعةِ أحرُفٍ»[١].

٣٢٢٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني عُبَيدُ الله بنُ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أجْوَدَ النَّاس، وكان أجْوَدُ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يَلْقاه جِبْريلُ، وكان جِبْريلُ يَلْقاه في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ فيُدارسُه القرآنَ. فلَرسولُ الله ﷺ حينَ يَلْقاه جِبْريلُ أجْوَدُ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المُرْسَلةِ[٢].

وعن عبدِ الله، حدَّثنا مَعمَرٌ، بهذا الإسنادِ[٣] نَحْوَه.

وَرَوَى أبو هُرَيرةَ[٤]، وفاطمةُ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنَّ جِبْريلَ كانَ يُعارضُه القرآنَ[٥].

٣٢٢١- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا لَيثٌ، عن ابنِ شِهَابٍ: أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخَّرَ العَصْرَ شيئاً، فقال له عُرْوةُ: أمَا إنَّ جِبْريلَ قد نَزَلَ فصَلَّى أمامَ رسولِ الله ﷺ. فقال عمرُ: اعلَمْ ما تقولُ يا عُرْوةُ. قال: سمعتُ بَشِيرَ بنَ أبي مسعودٍ يقولُ: سمعتُ أبا مسعودٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «نَزَلَ جِبْريلُ فأمَّني فصَلَّيتُ معه، ثمَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٩) (٢٧٢) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧١٧) من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، به. وانظر طرفه في (٤٩٩١).

(٢) انظر طرفه في (٦).

(٣) عبد الله: هو ابن المبارك، وهو موصول بالإسناد السابق، وقوله: حدثنا معمر بهذا الإسناد؛ يعني أنَّ معمراً روى الحديث عن الزهري بإسناده، بنحو رواية يونس بن يزيد.

(٤) وصله البخاري في (٤٩٩٨).

(٥) وصله البخاري في (٣٦٢٣، ٣٦٢٤).

صَلَّيتُ معه، ثمَّ صَلَّيتُ معه، ثمَّ صَلَّيتُ معه، ثمَّ صَلَّيتُ معه» يَحْسُبُ بأصابعِه خمسَ صَلَواتٍ[١].

٣٢٢٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن زيدِ بنِ وَهْب، عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «قال لي جِبْريلُ: مَن ماتَ من أُمَّتِكَ لا يُشرِكُ بالله شيئاً دَخَلَ الجنَّةَ، أو: لم يَدخُلِ النّارَ». قال: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ؟ قال: «وإنْ»[٢].

٣٢٢٣- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «الملائكةُ يَتَعاقَبونَ: مَلائكةٌ باللَّيلِ ومَلائكةٌ بالنَّهار، ويَجتَمِعونَ في صلاةِ الفَجْرِ والعَصْرِ، ثمَّ يَعْرُجُ إليه الَّذينَ باتُوا فيكم فيَسْأَلُهم ـ وهو أعلَمُ ـ فيقولُ: كيفَ تَرَكْتُم عِبادي؟ فيقولونَ: تَرَكْناهم يُصلّونَ، وأتيناهم يُصلّونَ»[٣].

٧- بابٌ

إذا قال أحدُكُم: آمِينَ، والملائكةُ في السَّماءِ: آمين، فوافَقَتْ إحداهما الأُخرَى، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه.

٣٢٢٤- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا مَخلَدٌ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، أنَّ نافعاً حَدَّثَه، أنَّ القاسمَ بنَ محمَّدٍ حَدَّثَه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: حَشَوْتُ للنبيِّ ﷺ وِسَادةً فيها تَماثِيلُ كأنَّها نُمْرُقةٌ، فجاءَ فقامَ بينَ البابينِ وجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وجهُه: فقلتُ: ما لنا يا رسولَ الله؟ قال: «ما بالُ هذه الوِسَادةِ؟» قالت: وِسَادةٌ جَعَلْتُها لكَ لِتَضْطَجِعَ عليها. قال: «أما عَلِمْتِ أنَّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بيتاً فيه صورةٌ؟ وأنَّ مَن صَنَعَ الصُّورةَ يُعذَّبُ يومَ

(١) انظر طرفه في (٥٢١).
(٢) انظر طرفه في (٢٣٨٨).
(٣) انظر طرفه في (٥٥٥).

القِيامَةِ، يقولُ: أحيُوا ما خَلَقْتُم؟»[١].

٣٢٢٥- حدَّثنا ابنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله، أنَّه سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: سمعتُ أبا طَلْحَةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ، ولا صورةُ تَماثِيلَ»[٢].

٣٢٢٦- حدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرنا عَمرٌو، أنَّ بُكَيرَ بنَ الأشَجِّ حَدَّثَه، أنَّ بُسْرَ بنَ سعيدٍ حَدَّثَه، أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ ﷺ حَدَّثَه، ومَعَ بُسْرِ بنِ سعيدٍ عُبَيدُ الله الخَوْلانيُّ الَّذي كانَ في حَجْرِ ميمونةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، حَدَّثَهما زيدُ بنُ خالدٍ، أنَّ أبا طَلْحةَ حَدَّثَه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورةٌ».

قال بُسْرٌ: فمَرِضَ زيدُ بنُ خالدٍ فعُدْناه، فإذا نحنُ في بيتِه بسِتْرٍ فيه تَصاوِيرُ، فقلتُ لعُبَيدِ الله الخَوْلانيِّ: ألم يُحدِّثْنا في التَّصاوِيرِ؟ فقال: إنَّه قال: «إلا رَقْمٌ في ثوبٍ» ألا سمعتَه؟ قلتُ: لا. قال: بَلَى قد ذَكَرَه[٣].

٣٢٢٧- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، قال: حدَّثني عمرُ[٤]، عن سالمٍ، عن أبيه قال: وعَدَ النبيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فقال: «إنّا لا نَدخُلُ بيتاً فيه صورةٌ، ولا كلبٌ»[٥].

---

(١) انظر طرفه في (٢١٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٤٦/ ٢)، ومسلم (٢١٠٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٦) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٦٣٤٥) من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، به. وانظر ما قبله.

(٤) هكذا في نسخة البقاعي «عُمر»، وهي رواية الكشميهني وأبي الوقت، وهو الصواب، وسيأتي الحديث بالإسناد نفسه برقم (٥٩٦٠)، وفيه «عُمر» على الصواب، وهو عُمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٥) انظر طرفه في (٥٩٦٠).

٣٢٢٨- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ رَبَّنا لكَ الحَمْدُ، فإنَّه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه»[١].

٣٢٢٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُلَيحٍ، حدَّثنا أبي، عن هِلَال بنِ عليٍّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أحدَكم في صلاةٍ ما دامَتِ الصلاةُ تَحبِسُه، والملائكةُ تقولُ: اللهمَّ اغفِرْ له وارحَمْه، ما لم يَقُم من صلاتِه أو يُحدِثْ»[٢].

٣٢٣٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن عطاءٍ، عن صَفْوانَ ابن يَعْلى، عن أبيه ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرَأُ على المِنْبرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾[الزخرف:٧٧][٣].

قال سفيانُ: في قراءةِ عبدِ الله: (ونادَوْا يا مالِ)[٤].

٣٢٣١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: حدَّثني عُرْوةُ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ حَدَّثَته، أنَّها قالت للنبيِّ ﷺ: هل أتَى عليكَ يومٌ كانَ أشدَّ من يومِ أُحدٍ؟ قال: «لقد لَقِيتُ من قومِكِ ما لَقِيتُ، وكان أشدَّ ما لَقِيتُ منهم يومَ العَقَبةِ إذْ عَرَضْتُ نَفْسي على ابنِ عَبْدِ ياليلَ بنِ عَبْدِ كُلالٍ فلم يُجِبني إلى ما أرَدْتُ، فانطَلَقْتُ وأنا مَهْمُومٌ على وجهي، فلم أستَفِقْ إلَّا وأنا بقَرْنِ الثَّعالبِ، فرَفَعْتُ رأسي، فإذا أنا بسَحابةٍ قد أظَلَّتْني، فنَظَرْتُ فإذا فيها جِبْريلُ،

---

(١) انظر طرفه في (٧٩٦).

(٢) انظر طرفه في (١٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٦١)، ومسلم (٨٧١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣٢٦٦، ٤٨١٩).

(٤) المقصود على الترخيم، وهذه القراءة لم يقرأ بها أحدٌ من القرّاء العشرة، فهي قراءة شاذَّة. وانظر «المحتسب» ٢/ ٢٥٧ لابن جِنّي.

فناداني فقال: إنَّ اللهَ قد سَمِعَ قولَ قومِكَ لكَ وما رَدُّوا عليكَ، وقد بَعَثَ إليكَ مَلَكَ الجبال لِتَأْمُرَه بما شِئتَ فيهم. فناداني مَلَكُ الجبال فسَلَّمَ عليَّ، ثمَّ قال: يا محمَّدُ، فقال: ذلكَ فيما شِئتَ، إنْ شِئتَ أنْ أُطبِقَ عليهمُ الأخشَبينِ» فقال النبيُّ ﷺ: «بَلْ أرجُو أنْ يُخرِجَ اللهُ من أصلابهم مَن يَعبُدُ اللهَ وحدَه لا يُشرِكُ به شيئاً»[١].

٣٢٣٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الشَّيْبانيُّ، قال: سألتُ زِرَّ بنَ حُبَيشٍ عن قولِ الله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم:٩-١٠] قال: حدَّثنا ابنُ مسعودٍ أنَّه رأى جِبْريلَ له ستُّ مئةِ جَناحٍ[٢].

٣٢٣٣- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ الله ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ قال: رأى رَفْرَفاً أخضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّماءِ[٣].

٣٢٣٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ إسماعيلَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، عن ابنِ عَوْنٍ، أنبَأنا القاسمُ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: مَن زَعَمَ أنَّ محمَّداً رأى ربَّه فقد أعظَمَ، ولكنْ قد رأى جِبْريلَ في صورَتِه، وخَلْقُه سادٌّ ما بينَ الأُفُقِ[٤].

٣٢٣٥- حدَّثني محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا زكريَّا بنُ أبي زائدةَ، عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٥) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٧٣٨٩).
قوله: «قرن الثعالب» القَرْن: كل جبل صغير انقطع من جبل كبير. وقرن الثعالب: هو قرن المنازل ويُسمَّى اليوم السيل الكبير، وهو ميقات أهل نجد، ويبعد عن مكة من شرقيِّها ٧٥ كم تقريباً.
وقوله: «الأخشبين»: هما جبلا مكة، أبو قبيس وما يقابله، وأبو قبيس هو الجبل المشرف على الصفا.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٨٠)، ومسلم (١٧٤) (٢٨٠) من طريقين عن أبي إسحاق الشيباني، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٤٨٥٦، ٤٨٥٧). وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٨٩) من طريق معمر بن راشد، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٨٥٨). وانظر أيضاً ما قبله.

(٤) انظر أطرافه في (٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١).

ابنِ الأشوَعِ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسرُوقٍ قال: قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها: فأينَ قولُه: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ [النجم:٩-١٠]، قالت: ذاكَ جِبْريلُ كانَ يأتيه في صورةِ الرَّجلِ، وإنَّه أتاه هذه المَرّةَ في صُورَتِه الَّتي هي صُورَتُه، فسَدَّ الأُفُقَ[(١)].

٣٢٣٦- حدَّثنا موسى، حدَّثنا جَرِيرٌ، حدَّثنا أبو رَجاءٍ، عن سَمُرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «رأيتُ اللَّيلةَ رجلَينِ أتياني، قالا: الَّذي يُوقِدُ النّارَ مالكٌ خازِنُ النّار، وأنا جِبْريلُ، وهذا مِيكائيلُ»[(٢)].

٣٢٣٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن الأعمَشِ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعَا الرَّجلُ امرأتَه إلى فِراشِه فأبَتْ، فباتَ غَضْبانَ عليها، لَعَنَتْها الملائكةُ حتَّى تُصْبِحَ»[(٣)].

تابَعَه شُعْبةُ[(٤)]، وأبو حمزةَ، وابنُ داودَ، وأبو معاويةَ، عن الأعمَشِ.

٣٢٣٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: سمعتُ أبا سَلَمةَ، قال: أخبرني جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ثمَّ فتَرَ عنِّي الوَحْيُ فتْرةً، فبَيْنا أنا أمشي سمعتُ صوتاً منَ السَّماءِ، فرَفَعْتُ بَصَري قِبَلَ السَّماءِ، فإذا المَلَكُ الَّذي جاءَني بحِرَاءٍ قاعدٌ على كُرْسيٍّ بينَ السَّماءِ والأرضِ، فجُئِثْتُ منه حتَّى هَوَيتُ إلى الأرضِ، فجئتُ أهلي فقلتُ: زَمِّلوني زَمِّلوني،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٧) (٢٩٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي أسامة حماد بن أُسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٠٤٠) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، به. وانظر ما قبله.

(٢) سلف مطولاً برقم (١٣٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٩٦٧١)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥١٩٣، ٥١٩٤).

(٤) وصله البخاري في (٥١٩٣).

فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إلى: ﴿فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:١-٥][(١)]».

قال أبو سَلَمةَ: والرِّجْزُ[(٢)]: الأوثانُ.

٣٢٣٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتَادةَ. وقال لي خَلِيفةُ: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتَادةَ، عن أبي العاليةِ، حدَّثنا ابنُ عَمِّ نبيِّكم ـ يعني ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «رأيتُ ليلةَ أُسرِيَ بي موسى رجلاً آدمَ طُوالاً جَعْداً، كأنَّه من رجال شَنُوءةَ، ورأيتُ عيسى رجلاً مَرْبُوعاً، مَرْبُوعَ الخَلْقِ، إلى الحُمْرةِ والبياضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، ورأيتُ مالكاً خازنَ النّار، والدَّجّالَ» في آياتٍ أراهُنَّ اللهُ إيّاه، ﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة:٢٣][(٣)].

---

(١) انظر طرفه في (٤).

قوله: «فجئثت» أي: ذُعرتُ وخفتُ.

(٢) كذا في النسخة اليونينية ونسخة البقاعي بكسر الراء، وهي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، والكسائي، وحمزة، وخلف، وقرأ حفص عن عاصم، وأبو جعفر، ويعقوب: ﴿الرُّجزَ﴾ بضم الراء، «السبعة» ٦٥٩، «النشر» ٢/ ٣٩٣.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥) (٢٦٦) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٤٧) عن عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وانظر طرفه في (٣٣٩٦)، وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٣٨).

قوله: «آدم» أي: فيه سُمرة.

وقوله: «طوالاً» أي: طويلاً.

وقوله: «جعداً» أي: مجعّد الشعر.

وقوله: «شنوءة»: هي قبيلة معروفة في اليمن، عُرفت بالشدة والقوة.

وقوله: «مربوعاً»: هو الرجل بين الرجلين في القامة، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير.

وقوله: «سبط الرأس»: يريد الشعر: هو المسترسل ليس فيه تكسر.

وقوله: ﴿فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾، هذه الآية في موسى عليه السلام ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ فَلَا تَكُن فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾، يعني: يا محمد لا تكن في مرية من أنك ستلقى موسى عليه السلام، وكان ذلك في ليلة الإسراء والمعراج، كما دلَّ عليه هذا الحديث.

قال أنسٌ[١]، وأبو بَكْرَةَ[٢]: عن النبيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ الملائكةُ المدينةَ منَ الدَّجّال».

٨- باب ما جاءَ في صِفةِ الجنَّةِ وأنَّها مَخلُوقةٌ

قال أبو العاليةِ: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾[البقرة:٢٥]: منَ الحَيضِ والبَوْلِ والبُزاقِ. ﴿كُلَّمَا رُزِقُواْ﴾ [البقرة:٢٥]: أُتُوا بشيءٍ، ثمَّ أُتُوا بآخرَ ﴿قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾: أُتِينا من قبلُ. ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾: يُشبِهِ بعضُه بعضاً ويَختَلِفُ في الطُّعُومِ.

﴿قُطُوفُهَا﴾[الحاقة:٢٣]: يَقْطِفُونَ كيفَ شاؤُوا. ﴿دَانِيَةٌ﴾[الحاقة:٢٣]: قريبةٌ.

﴿ٱلْأَرَآئِكِ﴾[المطففين:٢٣]: السُّرُرُ. وقال الحسنُ: النَّضْرةُ في الوجوه، والسُّرُورُ في القلبِ[٣].

وقال مجاهدٌ: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾[الإنسان:١٨]: حديدةُ الجِرْيةِ[٤].

﴿غَوْلٌ﴾[الصافات:٤٧]: وَجَعُ البَطْنِ. ﴿يُنزَفُونَ﴾[الصافات:٤٧]: لا تَذْهَبُ عُقُولُهم.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: ﴿دِهَاقًا﴾[النبأ:٣٤]: مُمْتَلِئاً[٥]. ﴿وَكَوَاعِبَ﴾[النبأ:٣٣]: نَواهدَ.

الرَّحِيقُ[٦]: الخمرُ. التَّسْنِيمُ[٧]: يَعْلُو شرابَ أهلِ الجنَّةِ. ﴿خِتَٰمُهُۥ﴾: طِينُه ﴿مِسْكٌ﴾ [المطففين:٢٦].

﴿نَضَّاخَتَانِ﴾[الرحمن:٦٦]: فيَّاضَتانِ.

---

(١) وصله البخاري في (١٨٨١).

(٢) وصله البخاري في (٧١٢٦).

(٣) يشير إلى تفسير قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤]. وفي هذا المعنى أيضاً قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢].

(٤) أراد بذلك أنها قوية في جريانها.

(٥) انظر الرواية الموصولة الآتية برقم (٣٨٣٩، ٣٨٤٠).

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ﴾ [المطففين: ٢٥].

(٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسْنِيمٍ﴾ [المطففين: ٢٧].

يُقالُ ﴿مَّوۡضُونَةٖ﴾ [الواقعة:١٥]: مَنسُوجةٌ، منه: وضِينُ النّاقةِ[١]. والكُوبُ: ما لا أُذنَ له ولا عُرْوةَ، والأباريقُ[٢]: ذواتُ الآذانِ والعُرَى. ﴿عُرُبًا﴾ [الواقعة:٣٧]: مُثقَّلةٌ[٣]، واحدُها عَرُوبٌ، مِثلُ صَبُورٍ وصُبُرٍ، يُسمِّيها أهلُ مكَّةَ: العَرِبةَ، وأهلُ المدينةِ: الغَنِجةَ، وأهلُ العِراقِ: الشَّكِلةَ.

وقال مجاهدٌ: (رَوْح) جَنّةٌ ورَخاءٌ. والرَّيحانُ: الرِّزْقُ[٤]. والمَنضُودُ: المَوْزُ. والمَخْضُودُ: المُوقَرُ حَمْلاً، ويُقالُ أيضاً: لا شَوْكَ له[٥]. والعُرُبُ: المُحَبَّباتُ إلى أزواجِهِنَّ.

ويُقالُ: ﴿مَّسۡكُوبٖ﴾ [الواقعة:٣١]: جارٍ. ﴿وَفُرُشٖ مَّرۡفُوعَةٍ﴾ [الواقعة:٣٤]: بعضُها فوقَ بعضٍ. ﴿لَغۡوٗا﴾ [الواقعة:٢٥]: باطلاً. ﴿تَأۡثِيمًا﴾ [الواقعة:٢٥]: كَذِباً. ﴿أَفۡنَانٖ﴾ [الرحمن:٤٨]: أغْصانٍ. ﴿وَجَنَى ٱلۡجَنَّتَيۡنِ دَانٖ﴾ [الرحمن:٥٤]: ما يُجتَنَى قريبٌ. ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤]: سَوْداوانِ منَ الرِّيِّ.

٣٢٤٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ أحدُكم فإنَّه يُعرَضُ عليه مَقْعَدُه بالغَداةِ والعَشِيِّ، فإنْ كانَ من أهلِ الجنَّةِ فمِنْ أهلِ الجنَّةِ، وإنْ كانَ من أهلِ النّار فمِنْ أهلِ النّار»[٦].

٣٢٤١- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ، حدَّثنا أبو رَجاءٍ، عن عِمْرانَ بنِ

---

(١) وَضين الناقة: هو رباط منسوج من جلود أو من شعر يربط رحل الناقة أو هودجها ببدن الناقة.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿بِأَكۡوَابٖ وَأَبَارِيقَ وَكَأۡسٖ مِّن مَّعِينٖ﴾ [الواقعة: ١٨].

(٣) مثقلة يعني مضمومة، والمقصود ضمة الراء، وسيأتي بيان معنى الكلمة بعد قليل.

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَرَوۡحٞ وَرَيۡحَانٞ وَجَنَّتُ نَعِيمٖ﴾ [الواقعة: ٨٩].

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فِي سِدۡرٖ مَّخۡضُودٖ ۝٢٨ وَطَلۡحٖ مَّنضُودٖ﴾ [الواقعة: ٢٨ – ٢٩].

(٦) انظر طرفه في (١٣٧٩).

حُصَين، عن النبيِّ ﷺ قال: «اطَّلَعْتُ في الجنَّةِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفُقَراءَ، واطَّلَعْتُ في النّار فرأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساءَ»[١].

٣٢٤٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّبِ، أنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: بَيْنا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ قال: «بينا أنا نائمٌ رأيتُني في الجنَّةِ، فإذا امرأةٌ تَتَوضَّأُ إلى جانِبِ قَصْرٍ، فقلتُ: لمن هذا القَصْرُ؟ فقالوا: لعمرَ بنِ الخطَّاب. فذَكَرْتُ غَيرَتَه فوَلَّيتُ مُدْبِراً»، فبَكَى عمرُ وقال: أعليكَ أغارُ يا رسولَ الله؟![٢]

٣٢٤٣- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ، قال: سمعتُ أبا عِمْرانَ الجَوْنيَّ يُحدِّثُ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الله بنِ قيسٍ الأشعَريِّ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الخَيمةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفةٌ طُولُها في السَّماءِ ثلاثونَ مِيلاً، في كلِّ زاوِيةٍ منها للمُؤْمِنِ أهلٌ لا يَراهُم الآخرونَ»[٣].

قال أبو عبدِ الصَّمَد[٤]، والحارثُ بنُ عُبَيدٍ: عن أبي عِمْرانَ: «ستّونَ مِيلاً».

٣٢٤٤- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُـرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللهُ: أعدَدْتُ لعِبادي الصّالحينَ ما لا عَينٌ رَأت، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قلبِ بَشَرٍ، فاقرَأُوا إنْ شِئتُم: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٥٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن سَلْم بن زَرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٣٨) (٩٥) من طريق مطرِّف بن عبد الله، عن عمران، بنحوه. وانظر أطرافه في (٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨٤٧٠) ومسلم (٢٣٩٥) (٢١) من طريقين عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٧٦)، ومسلم (٢٨٣٨) (٢٥) من طريقين عن همام بن يحيى العَوْذي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٨٧٩).

(٤) هو عبد العزيز بن عبد الصمد، وقد وصله البخاري في (٤٨٧٩).

أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾ [السجدة:١٧]»(١).

٣٢٤٥- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوَّلُ زُمْرةٍ تَلِجُ الجنَّةَ صورَتُهم على صورةِ القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ، لا يَبْصُقونَ فيها، ولا يَمْتَخِطونَ، ولا يَتَغَوَّطونَ، آنِيَتُهم فيها الذَّهَبُ، أمشاطُهم منَ الذَّهَبِ والفِضّةِ، ومَجامِرُهم الألُوَّةُ، ورَشْحُهم المِسْكُ، ولِكلِّ واحدٍ منهم زوجتانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهما من وراءِ اللَّحْمِ منَ الحُسْنِ، لا اختِلافَ بينَهم ولا تَباغُضَ، قلوبُهم قلبٌ واحدٌ، يُسَبِّحونَ اللهَ بُكْرةً وعَشِيّاً»(٢).

٣٢٤٦- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أوَّلُ زُمْرةٍ تَدْخُلُ الجنَّةَ على صورةِ القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ، والَّذينَ على إثْرِهم كأشدِّ كَوْكَبٍ إضاءةً، قلوبُهم على قلبِ رجلٍ واحدٍ، لا اختِلافَ بينَهم ولا تَباغُضَ، لكلِّ امرِئٍ منهم زوجتانِ، كلُّ واحدةٍ منهما يُرَى مُخُّ ساقِها من وراءِ لحمِها منَ الحُسْنِ. يُسَبِّحونَ اللهَ بُكْرةً وعَشِيّاً. لا يَسْقَمونَ، ولا يَمْتَخِطونَ، ولا يَبْصُقونَ، آنِيَتُهم الذَّهَبُ والفِضّةُ، وأمشاطُهم الذَّهَبُ، وقُودُ مَجامِرِهمُ الأَلُوَّةُ ـ قال أبو اليَمَان: يعني العُودَ ـ ورَشْحُهم المِسْكُ»(٣).

وقال مجاهدٌ: الإبْكارُ: أَوَّلُ الفَجْرِ، والعَشِيُّ: مَيلُ الشمسِ إلى أنْ ـ أُراه ـ تَغرُبَ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٤) (٢) من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٦٤٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وانظر أطرافه في (٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٩٨)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٧) من طريق عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧).

قوله: «مجامرهم الألوة»: هو العود الذي يُبخَّر به، والمعروف بريحه الطيب.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) قول مجاهد هذا في تفسير قوله تعالى لزكريا عليه السلام: ﴿وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾ [آل عمران: ٤١].

٣٢٤٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدَّمِيُّ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيَدخُلَنَّ من أُمَّتي سَبْعونَ أَلْفاً ـ أو: سَبْعُ مئةِ أَلْفٍ ـ لا يَدخُلُ أوَّلُهم حتَّى يَدخُلَ آخرُهُم، وجوهُهم على صورةِ القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ»(١).

٣٢٤٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الجُعْفيُّ، حدَّثنا يونُسُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا شَيْبانُ، عن قَتَادةَ، حدَّثنا أنسٌ ﷺ، قال: أُهْدِيَ للنبيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ ـ وكان يَنهَى عن الحَريرِ ـ فعَجِبَ النّاسُ منها، فقال: «والَّذي نَفْسُ محمَّدٍ بيدِه، لَمَنادِيلُ سعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنَّةِ أحسَنُ من هذا»(٢).

٣٢٤٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، قال: حدَّثني أبو إسحاقَ، قال: سمعتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ رضي الله عنهما قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بثوبٍ من حَريرٍ، فجَعَلُوا يَعْجَبونَ من حُسْنِه ولِينِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَـمَنادِيلُ سعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنَّةِ أفضلُ من هذا»(٣).

٣٢٥٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ السّاعدِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «موضعُ سَوْطٍ في الجنَّةِ خيرٌ منَ الدُّنْيا وما فيها»(٤).

٣٢٥١- حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبدِ المؤمِنِ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتَادةَ حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ لَشجرةً يسيرُ الرّاكِبُ في

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٣٩)، ومسلم (٢١٩) من طريقين عن أبي حازم، به. وانظر طرفيه في (٦٥٤٣، ٦٥٥٤).

(٢) انظر طرفه في (٢٦١٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٥٤٤) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٦٨) (١٢٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السَّبيعي، به. وانظر أطرافه في (٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠).

(٤) انظر طرفه في (٢٧٩٤).

ظِلِّها مئةَ عامٍ لا يَقْطَعُها»[١].

٣٢٥٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنَانٍ، حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا هِلَالُ بنُ عليٍّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ في الجنَّةِ لَشجرةً يسيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّها مئةَ سنةٍ، واقرَأُوا إنْ شِئتُم: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]»[٢].

٣٢٥٣- «ولَقابُ قَوْسِ أحدِكم في الجنَّةِ خيرٌ ممَّا طَلَعَتْ عليه الشمسُ أو تَغرُبُ»[٣].

٣٢٥٤- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُلَيحٍ، حدَّثنا أبي، عن هِلَالٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عَمْرةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «أوَّلُ زُمْرةٍ تَدْخُلُ الجنَّةَ على صورةِ القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ، والَّذينَ على آثارهم كأحسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السَّماءِ إضاءةً، قلوبُهم على قلبِ رجلٍ واحدٍ، لا تَباغُضَ بينَهم ولا تَحاسُدَ، لكلِّ امرِئٍ زوجتانِ منَ الحُورِ العِينِ، يُرى مُخُّ سُوقِهِنَّ من وراءِ العَظْمِ واللَّحْمِ»[٤].

٣٢٥٥- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ قال: عَدِيُّ بنُ ثابتٍ أخبرني، قال: سمعتُ البَراءَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال لمَّا ماتَ إبراهيمُ، قال: «إنَّ له مُرْضِعاً في الجنَّةِ»[٥].

٣٢٥٦- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ، عن صَفْوانَ ابنِ سُلَيمٍ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ: عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أهلَ الجنَّةِ يَتَراءَيُونَ أهلَ الغُرَفِ من فوقِهم كما يَتَراءَيُونَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغابرَ في الأُفُقِ منَ المَشْرِقِ أو المغربِ، لِتَفاضُلِ ما بينَهم». قالوا: يا رسولَ الله، تلكَ مَنازِلُ الأنبياءِ لا

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٥٨) عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٢٥٩) عن سريج بن النعمان، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٢٦) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وانظر طرفه في (٤٨٨١).

(٣) انظر طرفه في (٢٧٩٣).

(٤) انظر طرفه في (٣٢٤٥).

(٥) انظر طرفه في (١٣٨٢).

يَبلُغُها غيرُهُم؟ قال: «بَلَى، والَّذي نَفْسي بيدِه، رجالٌ آمَنُوا بالله وصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ»[1].

٩- باب صِفةِ أبواب الجنَّةِ

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن أنفَقَ زوجَينِ دُعِيَ من باب الجنَّةِ»[2]

فيه عُبَادةُ عن النبيِّ ﷺ[3].

٣٢٥٧- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثني أبوحازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «في الجنَّةِ ثمانيةُ أبوابٍ، فيها بابٌ يُسمَّى الرَّيّانَ، لا يَدخُلُه إلَّا الصّائمونَ»[4].

١٠- باب صِفةِ النّار وأنَّها مَخلُوقةٌ

﴿غَسَاقاً﴾[5] [النبأ:٢٥]: يُقالُ: غَسَقَتْ عَينُه، ويَغسِقُ الجُرْحُ، وكأنَّ الغَسَاقَ والغَسَقَ واحدٌ[6].

غِسلينٌ[7]: كلُّ شيءٍ غَسَلْتَه فخَرَجَ منه شيءٌ فهو غِسْلِينٌ، فِعْلِينٌ منَ الغَسْلِ، منَ الجُرْحِ والدَّبَرِ[8].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣١) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١١٢٠٦) من طريق أبي الودَّاك جبر بن نوف الهَمْداني، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر طرفه في (٦٥٥٦).

(٢) وصله البخاري في (١٨٩٧).

(٣) انظر الحديث الآتي برقم (٣٤٣٥).

(٤) انظر طرفه في (١٨٩٦).

(٥) هكذا جاءت في روايات «الصحيح» مخففة السين، وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم في رواية أبي بكر عنه، وأبي جعفر، ويعقوب. وفي قراءة حمزة، والكسائي، ورواية حفص عن عاصم، وخلف: ﴿وَغَسَّاقاً﴾ بتشديد السين. «السبعة» ٦٦٨، «النشر» ٢/ ٣٦١.

(٦) قوله: «غسقت عينه، ويغسق الجرح» يعني: سالت عينه، ويسيل الجرح.

(٧) يعني الكلمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾ [الحاقة: ٣٦].

(٨) الدَّبَر: هو ما يصيب الدواب من القروح والجروح.

وقال عِكْرِمةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:٩٨]: حَطَبُ بالحَبَشِيَّةِ. وقال غيره: ﴿حَاصِبًا﴾ [الملك:٧]: الرِّيحُ العاصِفُ، والحاصِبُ ما تَرْمي به الرِّيحُ، ومنه: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:٩٨]: يُرْمَى به في جَهَنَّمَ، هم حَصَبُها، ويُقالُ: حَصَبَ في الأرضِ: ذهبَ. والحَصَبُ مُشْتَقٌّ من حَصْباءِ الحِجارةِ.

﴿صَدِيدٍ﴾[إبراهيم:١٦]: قَيحٌ ودَمٌ.

﴿خَبَتْ﴾[الإسراء:٩٧]: طَفِئَت.

﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة:٧١]: تَستَخْرِجونَ، أوريتُ: أوقَدْتُ. ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة:٧٣]: للمُسافِرينَ. والقِيُّ: القَفْرُ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: صِراطُ الجَحِيمِ: سَواءُ الجَحِيمِ، ووَسَطُ الجَحِيمِ[١]. ﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾[الصافات:٦٧]: يُخْلَطُ طعامُهُم، ويُساطُ[٢] بالحَمِيمِ.

﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود:١٠٦]: صوتٌ شديدٌ، وصوتٌ ضَعِيفٌ.

﴿وِرْدًا﴾[مريم:٨٦]: عِطاشاً. ﴿غَيًّا﴾[مريم:٥٩]: خُسْراناً.

وقال مجاهدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾[غافر:٧٢]: تُوقَدُ بهم النّارُ.

﴿وَنُحَاسٌ﴾[الرحمن:٣٥]: الصُّفْرُ يُصَبُّ على رُؤُوسِهم.

يُقالُ ﴿ذُوقُوا﴾[الحج:٢٢]: باشِرُوا وجَرِّبُوا، وليس هذا من ذَوْقِ الفَمِ.

مارِجٌ[٣]: خالصٌ منَ النّار. مَرَجَ الأميرُ رَعِيَّتَه إذا خَلَّاهم يَعْدُو بعضُهم على بعضٍ.

---

(١) صراط الجحيم جاء في الآية: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، وسواء الجحيم جاء في الآية: ﴿فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٥].

(٢) «يُسَاط» من السَّوط: وهو خلط الشيء بعضه ببعض، وسَاطَ الشيءَ سَوْطاً، وسَوَّطَه: خَاضَه وخلطه وأكثر من ذلك.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴾ [الرحمن: ١٥].

﴿مَّرِيجٍ﴾[ق:٥]: مُلْتَبِس. مَرِجَ أمرُ النّاس: اختَلَطَ. ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾[الرحمن:١٩]. مَرَجْتَ دابَّتَكَ: أي تَرَكْتَها.

٣٢٥٨- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مُهاجِرٍ أبي الحسنِ، قال: سمعتُ زيدَ ابنَ وَهْب، يقولُ: سمعتُ أبا ذَرٍّ ﷺ يقولُ: كانَ النبيُّ ﷺ في سفرٍ فقال: «أَبْرِدْ»، ثمَّ قال: «أَبْرِدْ» حتَّى فاءَ الفَيءُ ـ يعني لِلتُّلُولِ ـ ثمَّ قال: «أَبْرِدُوا بالصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ»[1].

٣٢٥٩- حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن ذَكْوانَ، عن أبي سعيدٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بالصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ»[2].

٣٢٦٠- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني أبو سَلَمَةَ ابنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «اشتَكَتِ النّارُ إلى رَبِّها فقالت: رَبِّ أكَلَ بعضي بعضاً، فأذِنَ لها بنَفَسَينِ: نَفَسٍ في الشِّتاءِ، ونَفَسٍ في الصَّيفِ، فأشدُّ ما تَجِدونَ في الحَرِّ، وأشدُّ ما تَجِدونَ منَ الزَّمْهَريرِ»[3].

٣٢٦١- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قال: كنتُ أُجالِسُ ابنَ عبَّاسٍ بمكَّةَ، فأخَذَتْني الحُمَّى فقال: أَبْرِدْها عنكَ بماءِ زَمْزَمَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الحُمَّى من فَيْحِ جَهَنَّمَ فابرُدُوها[4] بالماءِ» أو قال: «بماءِ زَمْزَمَ». شَكَّ هَمَّامٌ[5].

---

(١) انظر طرفه في (٥٣٥).

(٢) انظر طرفه في (٥٣٨).

(٣) انظر طرفه في (٥٣٧).

(٤) «فابرُدوها»: ضبطت في اليونينية على وجهين هذا أحدهما، والآخر: «فأبرِدُوها»، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٧٥: المشهور في ضبطها بهمزةِ وصل والراء مضمومة، وحُكي كسرها، يقال: بَرَدْتُ الحمَّى أبرُدُها بَرْداً. وحكى عياضٌ روايةً بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، من: أبرد الشيء، إذا عالجه فصيَّره بارداً، مثل: أسخنه، إذا صيَّره ساخناً، وقد أشار إليها الخطابي، وقال الجوهري: إنها لغة رديئة.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٤٩) عن عفان بن مسلم، عن همام بن يحيى العَوْذي، بهذا الإسناد.

٣٢٦٢- حدَّثني عَمرُو بنُ عبَّاسٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبيه، عن عَبَايَةَ بنِ رِفاعةَ، قال: أخبرني رافعُ بنُ خَدِيجٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الحُمَّى من فوْرِ جَهَنَّمَ، فابْرُدُوها عنكم بالماءِ»[(١)].

٣٢٦٣- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا هشامٌ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «الحُمَّى من فيْحِ جَهَنَّمَ، فابْرُدُوها بالماءِ»[(٢)].

٣٢٦٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، عن يحيى، عن عُبَيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «الحُمَّى من فيْحِ جهَنَّمَ، فأبْرِدُوها بالماءِ»[(٣)].

٣٢٦٥- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نارُكم جُزْءٌ من سبعينَ جُزْءاً من نار جَهَنَّمَ». قيلَ: يا رسولَ الله، إنْ كانت لَكافيةً. قال: «فُضِّلَتْ عليهنَّ بتسعةٍ وستِّينَ جُزْءاً، كلُّهُنَّ مِثلُ حَرِّها»[(٤)].

٣٢٦٦- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، سَمِعَ عطاءً يُخبِرُ، عن صَفْوانَ ابن يَعْلى، عن أبيه، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقرَأُ على المِنْبرِ: ﴿وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف:٧٧][(٥)].

٣٢٦٧- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ قال: قيلَ لأُسامةَ: لو أتيتَ فلاناً فكَلَّمْتَه، قال: إنَّكم لَتُرَوْنَ أنِّي لا أُكلِّمُه إلا أُسمِعُكُم! إنِّي أُكلِّمُه في السِّرِّ دونَ أنْ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٦٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٢١٢) (٨٤) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وانظر طرفه في (٥٧٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٨)، ومسلم (٢٢١٠) من طريقين عن هشام بن عروة بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٧٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤٧١٩)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٨) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٧٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (٧٣٢٧)، ومسلم (٢٨٤٣) (٣٠) من طريقين عن أبي الزِّناد، بهذا الإسناد.

(٥) انظر طرفه في (٣٢٣٠).

أفتَحَ باباً، لا أكونُ أوَّلَ مَن فتحَه. ولا أقولُ لرجلٍ ـ أنْ كانَ عليَّ أميراً ـ: إنَّه خيرُ النّاس، بعدَ شيءٍ سمعتُه من رسولِ الله ﷺ. قالوا: وما سمعتَه يقولُ؟ قال: سمعتُه يقولُ: «يُجاءُ بالرَّجلِ يومَ القِيامَةِ فيُلقَى في النّار، فتَندَلِقُ أقتابُه في النّار، فيَدُورُ كما يَدُورُ الحِمارُ برَحاه، فيَجتَمِعُ أهلُ النّار عليه، فيقولونَ: أي فلانُ ما شأنُكَ؟ أليس كنتَ تَأْمُرُنا بالمعروفِ وتَنهَى عن المُنكَرِ؟ قال: كنتُ آمُرُكم بالمعروفِ ولا آتِيه، وأنهاكم عن المُنكَرِ وآتِيه»[1].

رَوَاه غُندَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن الأعمَشِ[2].

١١- باب صِفةِ إبليسَ وجنودِهِ

وقال مجاهدٌ: ﴿وَيُقۡذَفُونَ﴾ [الصافات:٨]: يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُورًا﴾ [الصافات:٩]: مَطْرُودِينَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصافات:٩]: دائمٌ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: ﴿مَّدۡحُورًا﴾[الأعراف:١٨]: مَطْرُوداً.

يُقالُ: ﴿مَّرِيدًا﴾ [النساء:١١٧]: مُتَمَرِّداً. بَتَّكَه[3]: قَطَّعَه.

﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ﴾[الإسراء:٦٤]: استَخِفَّ. ﴿بِخَيۡلِكَ﴾ [الإسراء:٦٤]: الفُرْسانُ. والرَّجْلُ: الرَّجّالةُ، واحدُها راجِلٌ، مِثلُ: صاحبٍ وصَحْبٍ، وتاجِرٍ وتَجْرٍ[4]. ﴿لَأَحۡتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء:٦٢]: لأستأْصِلَنَّ.

﴿قَرِينٌ﴾ [الصافات:٥١]: شَيطانٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٨٤)، ومسلم (٢٩٨٩) (٥١) من طريقين عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٧٠٩٨).

قوله: «فتندلق أقتابه» أي: تخرج أمعاؤه من بطنه بسبب الإلقاء.

(٢) وصله البخاري في (٧٠٩٨).

(٣) يشير إلى الآية التي فيها: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [النساء: ١١٩].

(٤) هكذا ضبط البخاريُّ هذه الكلمة، بسكون الجيم، وهي المذكورة في الآية: ﴿وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ ورَجْلِك﴾ [الإسراء: ٦٤]، وإسكان الجيم هي قراءة العشرة، لكن تفرَّد حفص عن عاصم فقرأها ﴿ورَجِلِك﴾، بكسر الجيم. «السبعة» ٣٨٢، «النشر» ٢/ ٣٠٨.

٣٢٦٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: سُحِرَ النبيُّ ﷺ...

وقال اللَّيْثُ: كَتَبَ إليَّ هشامٌ أنَّه سَمِعَه ووَعَاه عن أبيه، عن عائشةَ قالت: سُحِرَ النبيُّ ﷺ حتَّى كانَ يُخَيَّلُ إليه أنَّه يَفعَلُ الشيءَ وما يَفْعَلُه، حتَّى كانَ ذاتَ يومٍ دَعَا ودَعا، ثمَّ قال: «أشَعَرْتِ أنَّ اللهَ أفتاني فيما فيه شِفائي؟ أتاني رجلانِ فقَعَدَ أحدُهما عندَ رأسي والآخرُ عندَ رِجْليَّ، فقال أحدُهما لِلآخرِ: ما وجَعُ الرَّجلِ؟ قال: مَطْبُوبٌ. قال: ومَن طَبَّه؟ قال: لَبِيدُ بنُ الأعصَمِ. قال: في ماذا؟ قال: في مُشْطٍ ومُشاقَةٍ وجُفِّ طَلْعةٍ ذَكَرٍ. قال: فأينَ هو؟ قال: في بئرِ ذَرْوانَ». فخَرَجَ إليها النبيُّ ﷺ ثمَّ رَجَعَ، فقال لعائشةَ حينَ رَجَعَ: «نَخْلُها كأنَّها رُؤُوسُ الشَّياطينِ». فقلتُ: أَستَخْرَجْتَه؟ فقال: «لا، أمَّا أنا فقد شَفاني اللهُ، وخَشِيتُ أنْ يُثِيرَ ذلكَ على النّاسِ شَرّاً». ثمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ[1].

٣٢٦٩- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يَضرِبُ كلَّ عُقْدةٍ مكانَها: عليكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فارقُدْ. فإنِ استَيقَظَ فذَكَرَ اللهَ انحَلَّتْ عُقْدةٌ، فإنْ تَوضَّأ انحَلَّتْ عُقْدةٌ، فإنْ صَلَّى انحَلَّتْ عُقَدُهُ كلُّها، فأصبحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلَّا أصبحَ خبيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»[2].

---

(١) انظر طرفه في (٣١٧٥).

قوله: «دعا ودعا» أي: أكثرَ إلى الله الدعاء بالشفاء والعافية.

وقوله: «أفتاني» أي: أجابني فيما استفتيه فيه.

وقوله: «مطبوب» أي: مسحور، وهذه الكناية للتفاؤل، كما كنَّوا عن اللَّديغ بالسليم.

وقوله: «مُشط ومشاقة» المشط: آلة تسريح الشعر، والمشاقة، أو المشاطة: الشعر الساقط عند التسريح.

وقوله: «وجفِّ طلعة ذكر» أي: الغشاء الذي على طلع النخل، ويطلق النَّخل على الذكر والأنثى، ولذا قيَّده بالذكر.

(٢) انظر طرفه في (١١٤٢).

٣٢٧٠- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ نامَ لَيلَهُ حتَّى أصبَحَ، قال: «ذاكَ رجلٌ بالَ الشَّيطانُ في أُذُنيهِ»، أو قال: «في أُذُنِه»[(١)].

٣٢٧١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن منصورٍ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيبٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «أمَا إنَّ أحدَكم إذا أتَى أهلَه وقال: باسم الله، اللهمَّ جَنِّبنا الشَّيطانَ وجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقْتَنا، فرُزِقا ولَداً، لم يَضُرَّه الشَّيطانُ»[(٢)].

٣٢٧٢- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا عَبْدةُ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا طَلَعَ حاجِبُ الشمسِ فدَعُوا الصلاةَ حتَّى تَبْرُزَ، وإذا غابَ حاجِبُ الشمسِ فدَعُوا الصلاةَ حتَّى تَغِيبَ»[(٣)].

٣٢٧٣- «ولا تَحَيَّنُوا بصلاتِكم طُلُوعَ الشمسِ ولا غُرُوبَها، فإنَّها تَطلُعُ بينَ قَرْنَي شَيطانٍ» أو «الشَّيطانِ»؛ لا أدري أيَّ ذلكَ قال هشامٌ[(٤)].

٣٢٧٤- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا يونُسُ، عن حُمَيدِ بنِ هِلَالٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيد[(٥)] قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا مَرَّ بينَ يَدَيْ أحدِكم شيءٌ وهو يُصلِّي فلْيَمْنَعْه، فإنْ أَبَى فلْيَمْنَعْه، فإنْ أَبَى فليُقاتِلْه، فإنَّما هو شيطانٌ»[(٦)].

---

(١) انظر طرفه في (١١٤٤).

(٢) انظر طرفه في (١٤١).

قوله: «لم يضره الشيطان» أي: لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه.

(٣) انظر طرفه في (٥٨٣).

(٤) انظر طرفه في (٥٨٢).

(٥) في متن اليونينية ونسخة البقاعي: عن أبي هريرة، وضُبِّب عليه في اليونينية، وأُشير على هامش النسختين إلى أنه في رواية أبي ذر الهروي: عن أبي سعيد، مُصحَّحاً عليه، وهو الصواب، وقد سلف كذلك عند المصنِّف في (٥٠٩) بالإسناد نفسه.

(٦) انظر طرفه في (٥٠٩).

٣٢٧٥- وقال عُثمانُ بنُ الهَيثَمِ: حدَّثنا عَوْفٌ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: وَكَّلَني رسولُ الله ﷺ بحِفْظِ زَكاةِ رمضانَ، فأتاني آتٍ فجَعَلَ يَحْثُو منَ الطَّعامِ، فأخَذْتُه، فقلتُ: لأرفَعَنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ، فذَكَرَ الحديثَ، فقال: إذا أَوَيتَ إلى فِراشِكَ فاقرَأْ آيَةَ الكُرْسيِّ، لن يَزالَ عليكَ منَ الله حافظٌ، ولا يَقرَبُكَ شَيطانٌ حتَّى تُصْبِحَ، فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ، ذاكَ شَيطانٌ»[١].

٣٢٧٦- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير: قال أبو هُرَيرةَ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي الشَّيطانُ أحدَكم فيقولُ: مَن خَلَقَ كذا؟ مَن خَلَقَ كذا؟ حتَّى يقولَ: مَن خَلَقَ رَبَّكَ؟ فإذا بَلَغَه فلْيَستَعِذْ بالله ولْيَنتَهِ»[٢].

٣٢٧٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: حدَّثني ابنُ أبي أنسٍ مولى التَّيْمِيِّينَ، أنَّ أباه حَدَّثَه، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ جَهَنَّمَ، وسُلْسِلَتِ الشَّياطينُ»[٣].

٣٢٧٨- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمرٌو، قال: أخبرني سعيدُ بنُ جُبَيرٍ قال: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ، فقال: حدَّثنا أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ موسى قال لِفَتاه: آتِنا غَداءَنا ﴿ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنْسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَـٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف:٦٣]، ولم يَجِدْ موسى النَّصَبَ حتَّى جاوَزَ المكانَ الَّذي أمَرَ اللهُ به»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٢٣١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٨٣٧٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به.

(٣) انظر طرفه في (١٨٩٨).

(٤) انظر طرفه في (٧٤).

٣٢٧٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن عبدِ الله ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُشِيرُ إلى المَشْرِقِ فقال: «ها، إنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنا، إنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنا، من حيثُ يَطلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ»(١).

٣٢٨٠- حدَّثنا يحيى بنِ جعفرٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني عطاءٌ، عن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا استَجْنَحَ اللَّيلُ ـ أو: كانَ جُنْحُ اللَّيلِ ـ فكُفُّوا صِبْيَانَكُم، فإنَّ الشَّياطينَ تَنتَشِر حينَئِذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ منَ العِشاءِ فحُلُّوهُم، وأغْلِقْ بابَكَ واذكُرِ اسمَ الله، وأطْفِئْ مِصْباحَكَ واذكُرِ اسمَ الله، وأوكِ سِقاءَكَ واذكُرِ اسمَ الله، وخَمِّرْ إناءَكَ واذكُرِ اسمَ الله، ولو تَعْرُضُ عليه شيئاً»(٢).

٣٢٨١- حدَّثني محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، عن صَفيَّةَ ابنةِ حُيَيٍّ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ مُعتَكِفاً، فأتيتُه أَزُورُه ليلاً، فحَدَّثتُه، ثمَّ قُمْتُ فانقلَبْتُ، فقامَ معي ليَقْلِبني ـ وكان مَسْكَنُها في دار أُسامةَ بنِ زيدٍ ـ فمَرَّ رجلانِ منَ الأنصار، فلمَّا رأيا النبيَّ ﷺ أسرَعا، فقال النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِكُما، إنَّما صَفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ» فقالا: سُبْحانَ الله يا رسولَ الله! قال: «إنَّ الشَّيطانَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥١٠٩) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، به.
وأخرجه مسلم (٢٩٠٥) من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر. وانظر طرفه في (٣١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٣٤)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦).
قوله: «استجنح الليل» أي: دخل أوله.
وقوله: «فكفوا صبيانكم» أي: امنعوهم من الانتشار، والحكمة في ذلك أنها ساعة انتشار للشياطين وليس مع الصبيان من الذّكر ما يُحصِّنهم ويُحرزهم منهم غالباً، فخِيْف على الصبيان من ذلك.
وقوله: «أوك سقاءَك» من الإيكاء، أي: سُدَّ أفواهها واربطْها بالوِكاء، وهو الخيط.
وقوله: «ولو تعرض عليه شيئاً» يريد منعَ أن ينزل فيه شيءٌ، فإنَّ في السَّنَة ليلة ينزل فيها وباءٌ لا يمر بإناء لم يغطَّ، ولا سقاء لم يوكَ، إلّا وقع فيه من ذلك الوباء، وبهذا جاء الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٠١٤) وغيره.

يَجْري منَ الإنسانِ مَجْرَى الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قلوبِكُما سُوءاً» أو قال: «شيئاً»[١].

٣٢٨٢- حدَّثنا عَبْدانُ، عن أبي حمزةَ، عن الأعمَشِ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن سليمانَ بنِ صُرَدٍ قال: كنتُ جالساً مع النبيِّ ﷺ ورجلانِ يَستَبّان، فأحدُهما احمَرَّ وجهُه وانتَفَخَتْ أوداجُه، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأعلَمُ كَلِمةً لو قالها ذهبَ عنه ما يَجِدُ، لو قال: أعُوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ ذهبَ عنه ما يَجِدُ». فقالوا له: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَعَوَّذْ باللهِ منَ الشَّيطانِ». فقال: وهَلْ بي جُنونٌ؟![٢]

٣٢٨٣- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا منصورٌ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيبٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لو أنَّ أحدَكم إذا أتَى أهلَه قال: اللهمَّ جَنِّبني الشَّيطانَ وجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقْتَني، فإنْ كانَ بينَهما ولَدٌ لم يَضُرَّه الشَّيطانُ، ولم يُسَلَّطْ عليه»[٣].

قال[٤]: وحدَّثنا الأعمَشُ، عن سالمٍ، عن كُرَيبٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، مِثلَه.

٣٢٨٤- حدَّثنا محمودٌ، حدَّثنا شَبابةُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن محمَّدِ بنِ زِيادٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه صَلَّى صلاةً فقال: «إنَّ الشَّيطانَ عَرَضَ لي فشَدَّ عليَّ يَقْطَعُ الصلاةَ عليَّ، فأمكَنَني اللهُ منه»، فذَكَرَه[٥].

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٣٥).

قوله: «يجري من الإنسان مجرى الدم» قد يُحمَل هذا على الوسوسة وقد يحمل على الحقيقة، أي: له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان بما أمكنه اللهُ فيه، ويُؤيِّده حديث التثاؤب عند مسلم (٢٩٩٥): «فإنَّ الشيطان يدخل»، قال الحافظ: والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكرٍ، فيتمكَّن الشيطان من الدخول فيه حقيقة، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٠٥)، ومسلم (٢٦١٠) من طرق عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٦٠٤٨، ٦١١٥).

(٣) انظر طرفه في (١٤١).

(٤) القائل هو شعبة.

(٥) انظر طرفه في (٤٦١).

٣٢٨٥- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصلاةِ أدبَرَ الشَّيطانُ وله ضُراطٌ، فإذا قُضِيَ أقبَلَ، فإذا ثُوِّبَ بها أدبَرَ، فإذا قُضِيَ أقبَلَ، حتَّى يَخْطِرَ بينَ الإنسانِ وقلبِه فيقولُ: اذكُرْ كذا وكذا، حتَّى لا يَدْرِيَ أثلاثاً صَلَّى أم أربَعاً، فإذا لم يَدْرِ ثلاثاً صَلَّى أو أربَعاً سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[١].

٣٢٨٦- حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيبٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «كلُّ بني آدمَ يَطْعُنُ الشَّيطانُ في جَنبَيه بإصْبَعِه حينَ يُولَدُ، غيرَ عيسى ابنِ مريمَ، ذهبَ يَطْعُنُ فطَعَن في الحِجاب»[٢].

٣٢٨٧- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن المغيرةِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ قال: قَدِمْتُ الشَّامَ، فقلتُ: مَن هاهُنا؟[٣] قالوا: أبو الدَّرْداءِ. قال: أَفِيكُم الَّذي أجارَه اللهُ منَ الشَّيطانِ على لسانِ نبيِّه ﷺ؟[٤].

حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن مُغِيرةَ، وقال: الَّذي أجارَه اللهُ على لسانِ نبيِّه ﷺ. يعني عمَّاراً[٥].

---

(١) انظر طرفه في (١٢٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٧٧٣) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٦٦) (١٤٦) من طريق سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة. وانظر طرفيه في (٣٤٣١، ٤٥٤٨).

قوله: «فطعن في الحجاب» أي: في المشيمة التي فيها الولد.

(٣) قوله: «فقلت: من هاهنا» زيادة أثبتناها من نسخة على هامش نسختي اليونيني والبقاعي، ولا يتم الكلام إلَّا بها.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٥٤٤) عن أسود بن عامر، عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. ولم يسق متنه. وانظر ما بعده، وانظر أطرافه في (٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨).

قوله: «أجاره الله من الشيطان»: فيه مزيَّة لعمار بن ياسر ﷺ على غيره، ومقتضاه أنَّ للشيطان تسلطاً على من لم يُجِرْه اللهُ منه. وانظر «الفتح» في أسباب ذلك.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٨) عن يزيد بن هارون، عن شعبة، بهذا الإسناد مطولاً.

٣٢٨٨- قال: وقال اللَّيْثُ: حدَّثني خالدُ بنُ يزيدَ، عن سعيدِ بنِ أبي هِلَالٍ، أنَّ أبا الأسوَدِ أخبَرَه، عن عُرْوةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «الملائكةُ تَتَحَدَّثُ في العَنانِ - والعَنانُ: الغَمامُ - بالأمرِ يكونُ في الأرضِ، فتَسْمَعُ الشَّياطينُ الكَلِمةَ، فتَقُرُّها في أُذُنِ الكاهنِ كما تُقَرُّ القارُورةُ، فيزيدونَ معها مئةَ كَذِبةٍ»[١].

٣٢٨٩- حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «التَّاؤُبُ منَ الشَّيطانِ، فإذا تَثاءَبَ أحدُكم فلْيَرُدَّه ما استَطاعَ، فإنَّ أحدَكم إذا قال: ها، ضَحِكَ الشَّيطانُ»[٢].

٣٢٩٠- حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى، حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: هشامٌ أخبرنا، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا كانَ يومَ أُحدٍ هُزِمَ المشركونَ، فصاحَ إبْليسُ: أي عِبادَ الله أُخراكُم، فرَجَعَتْ أُولاهُم، فاجتَلَدَتْ هي وأُخراهُم، فنَظَرَ حُذَيفةُ فإذا هو بأبيه اليَمانِ، فقال: أي عِبادَ الله أبي أبي. فوالله ما احتَجَزُوا حتَّى قتَلُوه، فقال حُذَيفةُ: غَفَرَ اللهُ لكم. قال عُرْوةُ: فما زالَتْ في حُذَيفةَ منه بَقِيَّةُ خيرٍ حتَّى لَحِقَ بالله[٣].

٣٢٩١- حدَّثنا الحسنُ بنُ الرَّبيعِ، حدَّثنا أبو الأحوَصِ، عن أشْعَثَ، عن أبيه، عن مَسرُوقٍ قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: سألتُ النبيَّ ﷺ عن التِفاتِ الرَّجلِ في الصلاةِ، فقال: «هو اختِلاسٌ يَختَلِسُ الشَّيطانُ من صلاةِ أحدِكُم»[٤].

٣٢٩٢- حدَّثنا أبو المغيرةِ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى، عن عبدِ الله بنِ

---

(١) وصله البخاري في (٣٢١٠).

قوله: «تقر القارورة» أي: يفرغ فيها الماء، يقال: قررت الماء في القارورة: إذا صببته فيها.

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٣٠) عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٩٤) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر طرفيه في (٦٢٢٣، ٦٢٢٦).

(٣) انظر أطرافه في (٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠).

(٤) انظر طرفه في (٧٥١).

أبي قَتَادةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

وحدَّثني سليمانُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي قَتَادةَ، عن أبيه قال: قال النبيُّ ﷺ: «الرُّؤْيا الصّالحةُ منَ الله، والحُلُمُ منَ الشَّيطانِ، فإذا حَلَمَ أحدُكم حُلْماً يخافه فلْيَبْصُقْ عن يَساره ولْيَتَعَوَّذْ بالله من شَرِّها، فإنَّها لا تَضُرُّه»[١].

٣٢٩٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شَرِيكَ له له المُلْكُ وله الحَمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، في يومٍ مئةَ مَرّةٍ، كانت له عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وكُتِبَتْ له مئةُ حَسنةٍ، ومُحِيَتْ عنه مئةُ سَيِّئةٍ، وكانت له حِرْزاً منَ الشَّيطانِ يومَه ذلكَ حتَّى يُمْسِيَ، ولم يَأْتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاءَ به إلَّا أحدٌ عَمِلَ أكثرَ من ذلكَ»[٢].

٣٢٩٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدٍ، أنَّ محمَّدَ بنَ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ أخبرَه، أنَّ أباه سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ قال: استأْذنَ عمرُ على رسولِ الله ﷺ وعندَه نِساءٌ من قُرَيشٍ يُكلِّمْنَه ويَستَكْثِرْنَه عاليةً أصواتُهنَّ، فلمَّا استأْذنَ عمرُ قُمْنَ يَبتَدِرْنَ الحِجابَ، فأذِنَ له رسولُ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ يَضْحَكُ، فقال عمرُ: أضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يا رسولَ الله. قال: «عَجِبْتُ من هؤُلاءِ اللَّاتي كُنَّ عندي، فلمَّا سَمِعْنَ صوتَكَ ابتَدَرْنَ الحِجابَ».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٤) عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٦١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة. وانظر أطرافه في (٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٠٨)، ومسلم (٢٦٩١) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٤٠٣).

قال عمرُ: فأنتَ يا رسولَ الله كنتَ أحَقَّ أنْ يَهبنَ، ثمَّ قال: أي عَدُوّاتِ أنفُسِهِنَّ، أتَهبنَني ولا تَهبنَ رسولَ الله ﷺ؟! قُلْنَ: نعم، أنتَ أفَظُّ وأغْلَظُ من رسولِ الله ﷺ. قال رسولُ الله ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيدِه، ما لَقِيَكَ الشَّيطانُ قَطُّ سالكاً فجّاً إلّا سَلَكَ فجّاً غيرَ فجِّكَ»[1].

٣٢٩٥- حدَّثني إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثني ابنُ أبي حازمٍ، عن يزيدَ، عن محمَّدِ ابن إبراهيمَ، عن عيسى بنِ طَلْحةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا استيَقَظَ ـ أُراه ـ أحدُكم من مَنامِه فتَوضَّأ فلْيَستَنثِرْ ثلاثاً، فإنَّ الشَّيطانَ يَبيتُ على خَيشُومِه»[2].

١٢- باب ذِكرِ الجنِّ وثَوابِهم وعِقابِهم

لقولِه: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي ﴾ إلى قولِه: ﴿عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام:١٣٠-١٣٢].

﴿بَخۡسٗا﴾ [الجن:١٣]: نَقْصاً.

قال مجاهدٌ: ﴿ وَجَعَلُواْ بَيۡنَهُۥ وَبَيۡنَ ٱلۡجِنَّةِ نَسَبٗا ﴾ [الصافات:١٥٨]: قال كُفّارُ قُرَيشٍ: الملائكةُ بَناتُ الله، وأُمَّهاتُهم بَناتُ سَرَواتِ الجِنِّ[3].

قال اللهُ: ﴿ وَلَقَدۡ عَلِمَتِ ٱلۡجِنَّةُ إِنَّهُمۡ لَمُحۡضَرُونَ ﴾ [الصافات:١٥٨]: سَتُحْضَرُ للحِساب. ﴿جُندٞ مُّحۡضَرُونَ ﴾ [يس:٧٥]: عندَ الحِساب.

٣٢٩٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، عن مالكٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٢)، ومسلم (٢٣٩٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٣٦٨٣، ٦٠٨٥).

قوله: «فجّاً» أي: طريقاً.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، عن يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد.

(٣) السَّرَوات جمع سَرِيَّة: وهي الشريفة.

أبي صَعْصَعةَ الأنصاريِّ، عن أبيه، أنَّه أخبَره أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ قال لَهُ: إنِّي أراك تُحِبُّ الغَنَمَ والبادِيَةَ، فإذا كنتَ في غَنَمِكَ وبادِيَتِكَ فأذَّنتَ بالصلاةِ فارفَعْ صوتَكَ بالنِّداءِ، فإنَّه «لا يَسمَعُ مَدَى صوتِ المؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلَّا شَهِدَ له يومَ القِيامَةِ». قال أبو سعيدٍ: سمعتُه من رسولِ الله ﷺ[(١)].

١٣- باب قوله[(٢)]: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف:٢٩-٣٢]

﴿مَصْرِفًا﴾ [الكهف:٥٣]: مَعْدِلاً، ﴿صَرَفْنَآ﴾ [الأحقاف:٢٩] أي: وَجَّهْنا.

١٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة:١٦٤]

قال ابنُ عبَّاسٍ: الثُّعْبانُ: الحيَّةُ، الذَّكَرُ منها.

يُقالُ: الحيّاتُ أجْناسٌ: الجانُّ والأفاعي والأساوِدُ.

﴿ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود:٦]: في مِلْكِهِ وسُلْطانِه.

يقالُ: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾ [الملك:١٩]: بُسُطٌ أجْنِحَتَهُنَّ، ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ [الملك:١٩]: يَضرِبنَ بأجنحتِهِنَّ.

٣٢٩٧، ٣٢٩٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ على المِنْبرِ يقولُ: «اقتُلوا الحيّاتِ، واقتُلوا ذا الطُّفْيَتَينِ والأبتَرَ، فإنَّهما يَطْمِسانِ البَصَرَ، ويَستَسْقِطانِ الحَبَلَ».

قال عبدُ الله: فبَيْنا أنا أُطارِدُ حَيَّةً لأقتُلَها، فناداني أبو لُبابَةَ: لا تَقتُلْها. فقلتُ: إنَّ

---

(١) انظر طرفه في (٦٠٩).

(٢) كذا أثبت عنوان هذا الباب في نسخة البقاعي، وفي النسخة اليونينية: وقول الله جل وعز...، على أنه تتمة لعنوان الباب الذي قبله.

رسولَ الله ﷺ قد أمَرَ بقَتْلِ الحيّاتِ. قال: إنَّه نَهَى بعدَ ذلكَ عن ذواتِ البيوتِ، وهي العَوامِرُ[١].

٣٢٩٩- وقال عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ: فرآني أبو لُبابَةَ، أو زيدُ بنُ الخطّاب. وتابَعَه يونُسُ، وابنُ عُيَينةَ وإسحاقُ الكلبِيُّ، والزُّبَيدِيُّ.

وقال صالحٌ وابنُ أبي حَفْصةَ وابنُ مُجَمِّعٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ: رآني أبو لُبابةَ وزيدُ بنُ الخطّاب.

١٥- بابٌ خيرُ مال المسلم غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال

٣٣٠٠- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي صَعْصَعةَ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أنْ يكونَ خيرَ مال الرَّجلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال، ومَواقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بدِينِه منَ الفِتَنِ»[٢].

٣٣٠١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رأسُ الكفرِ نحوَ المَشْرِقِ، والفَخْرُ والخُيَلاءُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٤٨)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد. وعند أحمد: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب، وعند مسلم: فرآني أبو لبابة وزيد. وانظر التعليق الآتي بعده، وانظر أطرافه في (٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦).

قوله: «ذا الطفيتين»: هو جنسٌ من أنواع الحيّات، يكون على ظهره خطان أبيضان.

وقوله: «الأبتر» أي: قصير الذنب، أو مقطوعه.

وقوله: «يطمسان البصر» أي: يخطفانه لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان.

وقوله: «يستسقطان الحَبَل» أي: أنَّ الحامل إذا نظرت إليهما ألقت ما في بطنها. والحبل هو الحمْلُ، لكنه مختصٌّ بالآدميات، وفي غيرهنَّ يقال: الحمل.

(٢) انظر طرفه في (١٩).

في أهلِ الخيلِ والإبلِ والفَدّادِينَ أهلِ الوَبَرِ، والسَّكِينةُ في أهلِ الغَنَمِ»[1].

٣٣٠٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، قال: حدَّثني قيسٌ، عن عُقْبةَ بنِ عَمرٍو أبي مسعودٍ قال: أشارَ رسولُ الله ﷺ بيدِه نحوَ اليَمَنِ، فقال: «الإيمانُ يَمانٍ هاهُنا، ألَا إنَّ القَسْوةَ وغِلَظَ القلوبِ في الفَدّادِينَ عندَ أُصولِ أذناب الإبلِ، حيثُ يَطلُعُ قَرْنا الشَّيطانِ في رَبيعةَ ومُضَرَ»[2].

٣٣٠٣- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُـرَيرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سمعتُم صِياحَ الدِّيَكةِ، فاسألُوا اللهَ من فضْلِه، فإنَّها رَأت مَلَكاً، وإذا سمعتُم نَهِيقَ الحِمار، فتَعَوَّذُوا بالله منَ الشَّيطانِ، فإنَّه رأى شَيطاناً»[3].

٣٣٠٤- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا رَوْحٌ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ جُنْحُ اللَّيلِ - أو أمسَيتُم - فكُفُّوا صِبْيانَكُم، فإنَّ الشَّياطينَ تَنتَشِرُ حينَئِذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ منَ اللَّيلِ فحُلُّوهُم، وأغْلِقُوا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢) (٨٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٤١١) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزِّناد، به. وانظر أطرافه في (٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠).

قوله: «نحو المشرق» أي: أكثر الكفر من جهة المشرق، لأنَّ مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت في جهة المشرق بالنسبة للمدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبّر والتجبّر، حتى مزّق ملكُهم كتاب النبي ﷺ، ثم استمرَّ كثيرٌ من الفتن بعد البعثة من تلك الجهة. «الفتح» ٦/ ٣٥٢.

وقوله: «والفدَّادين»: هم الرُّعاة والجمَّالون من أهل البادية، من الفَديد: وهو الصوت الشديد حين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٣) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥١) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وانظر أطرافه في (٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٠٦٤) عن هاشم بن القاسم، عن الليث، به.

الأبوابَ واذكُرُوا اسمَ الله، فإنَّ الشَّيطانَ لا يَفْتَحُ باباً مُغْلَقاً»[١].

قال[٢]: وأخبرني عَمرُو بنُ دِينارٍ، سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله، نحوَ ما أخبرني عطاءٌ، ولم يَذكُرْ «واذكُرُوا اسمَ الله».

٣٣٠٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن خالدٍ، عن محمَّدٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ من بني إسرائيلَ لا يُدْرَى ما فعَلَتْ، وإنِّي لا أُراها إلَّا الفارَ؛ إذا وُضِعَ لها أَلْبانُ الإبلِ لم تَشْرَبْ، وإذا وُضِعَ لها أَلْبانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فحَدَّثتُ كَعْباً فقال: أنتَ سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُه؟ قلتُ: نعم. قال لي مِراراً، فقلتُ: أفأقرَأُ التَّوْراةَ؟[٣]

٣٣٠٦- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، عن ابنِ وَهْب، قال: حدَّثني يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ يُحدِّثُ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال للوَزَغِ: «الفُوَيسِقُ» ولم أسمَعْه أمَرَ بقَتْلِه[٤].

وَزَعَمَ سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بقَتْلِه[٥].

---

(١) انظر طرفه في (٣٢٨٠).

(٢) القائل هو ابن جريج.

(٣) أخرجه أحمد (٧١٩٧)، ومسلم (٢٩٩٧) (٦١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذَّاء، بهذا الإسناد.

قوله: «أفأقرأ التوراة؟»: هو استفهام إنكار، ومعناه: ما أعلم ولا عندي شيء إلَّا عن النبي ﷺ، ولا أنقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئاً، بخلاف كعب الأحبار وغيره ممن له عِلْم بعلم أهل الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر: كأنَّ أبا هريرة وكعباً لم يبلغهما حديث ابن مسعود، قال: وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير، فقال: «إن الله لم يجعل للمسخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك» [أخرجه مسلم (٢٦٦٣)] وعلى هذا يُحمل قوله ﷺ: «لا أراها إلَّا الفار» وكأنه كان يظن ذلك، ثم أُعلم بأنها ليست هي.

(٤) انظر طرفه في (١٨٣١).

(٥) هو من قول الزهري عن سعد، فيكون منقطعاً.

وقد أخرجه مسلم (٢٢٣٨) من طريق معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص: أنَّ النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسمَّاه فويسقاً. فذكر فيه الواسطة بين الزهري وسعد.

٣٣٠٧- حدَّثنا صَدَقَةُ، أخبرنا ابنُ عُيَينةَ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ جُبَيرِ بنِ شَيْبَةَ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، أنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أخبَرَتْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَها بقَتْلِ الأوزاغِ[١].

٣٣٠٨- حدَّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «اقتُلوا ذا الطُّفْيَتَينِ، فإنَّه يلتَمِسُ البَصَرَ ويُصِيبُ الحَبَلَ»[٢].

تابع حمادُ بن سَلَمةَ أبا أسامةَ.

٣٣٠٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: حدَّثني أبي، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أمَرَ النبيُّ ﷺ بقَتْلِ الأبْتَرِ، وقال: «إنَّه يُصِيبُ البَصَرَ ويُذْهِبُ الحَبَلَ»[٣].

٣٣١٠، ٣٣١١- حدَّثني عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن أبي يونُسَ القُشَيرِيِّ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَقتُلُ الحيّاتِ ثمَّ نَهى، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ هَدَمَ حائطاً له فوَجَدَ فيه سَلْخَ حَيَّةٍ فقال: «انظُرُوا أينَ هو»، فنَظَرُوا فقال: «اقتُلوه». فكنتُ أقتُلُها لذلك[٤]، فلَقِيتُ أبا لُبَابةَ فأخبرني أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَقتُلوا الجِنّانَ، إلَّا كلَّ أبْتَرَ ذي طُفْيَتَينِ، فإنَّه يُسْقِطُ الولدَ، ويُذْهِبُ البَصَرَ، فاقتُلوه»[٥].

٣٣١٢، ٣٣١٣- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كانَ يَقتُلُ الحيّاتِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦١٩)، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٢٥)، ومسلم (٢٢٣٢) (١٧) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) انظر طرفه في (٣٢٩٧).

قوله: «سلخ حية» أي: جلدها.

(٥) انظر طرفه في (٣٢٩٧).

قوله: «الجِنَّان»: هي الحيَّات الصغيرة التي تكون في البيوت، واحدتها: جانّ.

فحَدَّثَه أبو لُبَابَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ جِنّانِ البيوتِ، فأمسَكَ عنها[1].

١٦- بابٌ خَمسٌ من الدَّوابِّ فواسقُ يُقتَلنَ في الحَرَمِ

٣٣١٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «خمسٌ فواسقُ يُقتَلْنَ في الحَرَمِ: الفأرةُ، والعَقْرَبُ، والحُدَيّا، والغُرابُ، والكلبُ العَقُورُ»[2].

٣٣١٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ منَ الدَّوابِّ مَن قتلَهُنَّ وهو مُحرِمٌ فلا جُناحَ عليه: العَقْرَبُ، والفأْرةُ، والكلبُ العَقُورُ، والغُرابُ، والحِدَأةُ»[3].

٣٣١٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ، عن كَثيرٍ، عن عطاءٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما رَفَعَه، قال: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وأوكُوا الأسقِيَةَ، وأجِيفُوا الأبوابَ، واكفِتُوا صِبْيانَكم عندَ المساءِ[4]، فإنَّ للجِنِّ انتِشاراً وخَطْفَةً، وأطْفِئُوا المَصابيحَ عندَ الرُّقادِ، فإنَّ الفُوَيسِقةَ ربَّما اجتَرَّتِ الفَتِيلةَ فأحرَقَتْ أهلَ البيتِ»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٤٧)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٩) من طريقين عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٢٩٧).

(٢) انظر طرفه في (١٨٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٢٢٨) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٠٠) (٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، به. وانظر طرفه في (١٨٢٦).

(٤) هكذا رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت، وهي في هامش النسخة اليونينية ونسخة البقاعي، وفي متن النسختين: عند العشاء، لكن ضبَّب عليها في النسخة اليونينية.

(٥) انظر طرفه في (٣٢٨٠).

قوله: «اكفتوا صبيانكم» أي: ضمُّوهم إليكم.

وقوله: «وأجيفوا الأبواب» أي: أغلقوها.

وقوله: «وخطفة» الخطفةُ: استلاب الشيء وأخذه بسرعة.

وقوله: «الفويسقة» أي: الفارة.

قال ابنُ جُرَيجٍ[١]، وحَبِيبٌ، عن عطاءٍ: «فإنَّ لِلشَّياطينِ».

٣٣١٧- حدَّثنا عَبْدةُ بنُ عبدِ الله، أخبرنا يحيى بنُ آدمَ، عن إسرائيلَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ الله قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في غارٍ فنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[المرسلات:١]، فإنّا لَنَتَلَقّاها من فيه إذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ من جُحْرِها، فابتَدَرْناها لِنَقتُلَها، فسَبَقَتْنا فدَخَلَتْ جُحْرَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكم كما وُقِيتُم شَرَّها».

وعن إسرائيلَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ الله، مِثلَه، قال: وإنّا لَنَتَلَقّاها من فيه رَطْبةً[٢].

وتابَعَه أبو عَوانةَ، عن مُغيرةَ[٣].

وقال حَفْصٌ[٤] وأبو معاويةَ وسليمانُ بنُ قَرْمٍ: عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عبدِ الله.

٣٣١٨- حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ، أخبرنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «دَخَلَتِ امرأةٌ النّارَ في هِرّةٍ رَبَطَتْها، فلم تُطعِمْها، ولم تَدَعْها تَأْكُلُ من خَشاشِ الأرضِ»[٥].

قال[٦]: وحدَّثنا عُبَيدُ الله، عن سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبي هُرَيرةَ عن النبيِّ ﷺ، مِثلَه[٧].

---

(١) وصله البخاري في (٣٣٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٠٤) عن يحيى بن آدم، بالإسناد الأول، وأخرجه (٤٠٠٥) عن يحيى بن آدم، بالإسناد الثاني. وانظر طرفه في (١٨٣٠).

(٣) يعني أنَّ أبا عوانة رواه عن المغيرة بن مِقسَم عن إبراهيم النخعي بالإسناد الثاني، أي: عن علقمة، عن ابن مسعود.

(٤) حفص: هو ابن غياث، وقد وصل المصنِّف روايته في (١٨٣٠) و(٤٩٣٤).

(٥) انظر طرفه في (٢٣٦٥).

(٦) القائل: هو عبد الأعلى السَّامي.

(٧) أخرجه مسلم بإثر حديث ابن عمر (٢٢٤٣) (١٥٢) و(٢٦١٨) (١٣٤) عن نصر بن علي الجهضمي، عن عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد.
=

٣٣١٩- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نَزَلَ نبيٌّ منَ الأنبياءِ تحتَ شجرةٍ فلَدَغَتْه نَمْلةٌ، فأمَرَ بجَهازِهِ فأُخرِجَ من تحتِها، ثمَّ أمَرَ ببيتِها فأُحْرِقَ بالنّار، فأوحَى اللهُ إليه: فهَلّا نَمْلةً واحدةً»[١].

١٧- بابٌ إذا وَقَعَ الذُّبابُ في شراب أحدِكم فليَغمِسه، فإنَّ في إحدَى جَناحَيه داءً وفي الأُخرَى شِفاءً

٣٣٢٠- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثني عُتْبةُ بنُ مُسلِمٍ، قال: أخبرني عُبَيدُ بنُ حُنَينٍ، قال: سمعتُ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في شراب أحدِكم فلْيَغْمِسْهُ ثمَّ لِيَنزِعْه، فإنَّ في إحدَى جَناحَيه داءً والأُخرَى شِفاءً»[٢].

٣٣٢١- حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبّاح، حدَّثنا إسحاقُ الأزْرَقُ، حدَّثنا عَوْفٌ، عن الحسنِ وابنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «غُفِرَ لامرأةٍ مُومِسةٍ مَرَّتْ بكلبٍ على رأسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ ـ قال: كادَ يَقتُلُه العَطَشُ ـ فنَزَعَتْ خُفَّها فأوثَقَتْه بخِمارِها، فنَزَعَتْ له منَ الماءِ، فغُفِرَ لها بذلكَ»[٣].

= وأخرجه أحمد (٧٥٤٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

(١) أخرجه أحمد (٩٨٠١)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٩) من طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٠١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٩١٦٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عتبة بن مسلم، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٧٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٦٢١) عن إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٥) (١٥٥) من طريق أيوب السَّختياني، عن محمد بن سيرين وحده، به. وانظر طرفه في (٣٤٦٧).

قوله: «رأس ركي» أي: حافة بئر، الركيُّ اسم جنس للبئر، وواحدته ركيَّة.

٣٣٢٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ قال: حَفِظْتُه منَ الزُّهْريِّ كما أنَّكَ هاهُنا، أخبرني عُبَيدُ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن أبي طَلْحةَ رضي الله عنهم، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَدْخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[١].

٣٣٢٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقَتْلِ الكِلاب[٢].

٣٣٢٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن يحيى، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ، أنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ حَدَّثَه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أمسَكَ كلباً يَنقُصْ من عَمَلِه كلَّ يومٍ قِيراطٌ، إلَّا كلبَ حَرْثٍ أو كلبَ ماشِيَةٍ»[٣].

٣٣٢٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا سليمانُ، قال: أخبرني يزيدُ بنُ خُصَيفةَ، قال: أخبرني السّائبُ بنُ يزيدَ، سَمِعَ سفيانَ بنَ أبي زُهَيرٍ الشَّنَئِيَّ، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنِ اقتَنَى كلباً لا يُغْني عنه زَرْعاً ولا ضَرْعاً نَقَصَ من عَمَلِه كلَّ يومٍ قِيراطٌ» فقال له السّائبُ: أأنت سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: إي ورَبِّ هذه القِبْلَةِ[٤].

انتهى الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث وأوَّله: كتاب أحاديث الأنبياء

---

(١) انظر طرفه في (٣٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٩٢٥)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

(٣) انظر طرفه في (٢٣٢٢).

(٤) انظر طرفه في (٢٣٢٣).

٢٥- كتاب الحجّ

٢٧- أبواب المحصَر وجزاء الصّيد

٣٠- كتاب صلاة التراويح

٣١- أبواب الاعتكاف

٣٢- كتاب البيوع

٣٣- كتاب السّلم

٣٤- كتاب الشفعة

٣٥- كتاب الإجارة

٣٦- كتاب الحوالات

٣٧- كتاب الكفالة

٤٠- كتاب الوكالة

٣٩- كتاب الحرث والمزارعة

٤٠- كتاب المساقاة

٤٥ - كتاب الشّركة

٤٦ - كتاب الرّهن

٤٧ - كتاب العتق

٤٨- كتاب في المكاتب

٤٩- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

٥٠- كتاب الشهادات

٥١- كتاب الصّلح

٥٢- كتاب الشّروط

٥٣- كتاب الوصايا

٥٤- كتاب الجهاد والسّير

٥٥- كتاب فرض الخمس

٥٦- كتاب الجزية

٥٧- كتاب بدء الخلق